



893.7H21

S
Q 4

Columbia University
in the City of New York


Library



Special Fund

1898

Given anonymously



COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY


﴿الجزء الرابع﴾
من شرح المحقق الجهد
الفاضل المدقق سيدي أبي
عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

﴿وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾
﴿على العدوى نغمدا لله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح جنته﴾

﴿الطبعة الأولى﴾
﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾
﴿مصر المحمية سنة ١٣٠٨﴾
﴿هجرية﴾

(قوله المنهى عنها بنص الشارع) أى فهمى متفق عليها (قوله لانس فيها الخ) أى مثلا إذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بعشرة نقدا فالشراء بعشرة نقدا توصل به إلى المنهى عنه وهو سلف جرم منفعه وقوله فنعت أى تلك المبيعات وهى البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله فنعت حيايه للذئب) أى حيايه للذئب أى دفعها لانهاد زرعها للممنوع وهو سلف جرم نفعها (قوله من الحيوان) بيان لما (قوله ثم نقلت إلى البيع الجائر) الذى هو الثاني والبرادانه جائز صورة لان المذهب انه قائل بالمنع وقوله إلى البيع الجائر أى وكل شئ كان وسيلة لشيء ما معد المعنى الحقيقي ونحوه المتخيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجائر نفعها (قوله وكذلك غير البيع الخ) أى كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لاجل ان يغيره بالبيع الخ (قوله على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الامر على ما لا يجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أى شبهها كل شئ كان وسيلة لشيء (٢) غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي (قوله فهو من مجاز المشابهة) أى بحسب

الأصل فلا ينافى أنها صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هى الاستعارة وهى هنا تصر بجهة فالمستعار لفظ ذريعه والمستعار له العقدة المتوصل بها إلى ما لا يجوز (قوله ما أجمع على الغائه) أى الغاء حكمه (قوله لاجل الجرم) أى المنع من زرعه من حيث كونه يتسبب عنه حصول الجرم (قوله وما أجمع على أعماله) أى أعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هى الزرع والسبب (قوله كالنظر للاجنيبيه) أى بغير شهوة وكذا ما بعده فالك يجيزه وغيره عنعه أما شهوة فتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى ان مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول ان صوتها عسورة وان ذكره بعض الشراح فاذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كما تقدم (قوله منعها) أى منع بيوع الآجال وغيرهم يجوزها (قوله يطلق مضاف الخ) أى بيوع الآجال لها مفهوم مضاف وهو ان



* ولما نهى الكلام على المبيعات المنهى عنها بنص الشارع شرع في ذكر مبيعات لانس فيها عنه وانما يتوصل بها إلى المنهى عنه فنعت حيايه للذئب والذريعه بالذال المجمة الوسيلة إلى الشئ وأصلها عند العرب ما تلقفه الناقه الشاردة من الحيوان لتضبط به ثم نقلت إلى البيع الجائر المتخيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الجرم وما أجمع على أعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه سب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنيبيه والتحدث معها ويوع الآجال ومذهب مالك منعها بن عرفة ويوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غير هاسلم والثاني

يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع التقدوله مفهوم سمي فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار فيه لقبا لقب أى اسماعلا مثلا اذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القيسل الاول أريد به المعنى الاضافى وهو انه ذات منسوبه لله بالعبودية واذا أتى لك ولد وهيمته بعبد الله كان ذلك من القيسل الثاني لانه صار عبد الله اسماعلا عليه قصده الذات المشخصة للمعنى الاضافى وهو انه ذات منسوبه لله تعالى (قوله الاول) الذى هو بيوع الآجال المعنى الاضافى ثم لا يخفى انه جمع مراد منه الافراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويحاجب أن التقدير الاول أى حقيقة الاول أى حقيقة تلك الافراد (قوله الاول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع سلعة بيد يئار للمحرّم فهذا يبيع لاجل لا يبيع نقد وقوله العين صفة للثمن كإصوّرنا وقوله غير هاسلم من ثمنه أى وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فانه يقال له سلم كأن يعطيه دينارا على ارب قمح لربيع مثلا فلنؤجل

وهو الورد القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له يسع لاجل بل يقال له سلم غير انك تخبير بأن هذا المؤجل انما يقال له مضمون لانه
والجواب انه عن للمقدم وان كان مضمونا وفيه بعد ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على ما اذا باع ثوبا بعشرين فضة جردا الى
شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على انها من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف في ذلك ويصدق بما اذا باع سلعة معينة يتأخر قبضها
كما اذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدرأهم حاله مع انه لا يقال له سلم (قوله لقب) أي اسم (قوله لتكرّر) يسع عاقدى الاول) مثلا
بأن يبيعها بعشرة للمحرم ثم يشتريها بخمسة نقدا فتكرّر البيع في الرجلين المذكورين يقال له يبيع الاجال وقوله الاول الخ كان
المناسب ان يقول أي ان البيع الاول لا بد ان يكون لاجل (قوله ولو بغير عين الخ) هذا اذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين كما
اذا باع حجرا بعشرة أو ثوبا لاجل ثم اشتراها بخمسة نقدا (قوله قبل انقضائه) أي انقضاء الاول أي أجله وذلك انه اذا حل الاجل
صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما اذا مات المشتري وصار الذي عليه حالا فانه يجوز الصور كلها بما به الحال ابتداء (قوله وتكررها
الخ) كما لو باعها أو لا بعشرة لاجل ثم جاء انسان آخر واشترها بخمسة نقدا أو لدون الاجل فلا يكون ذلك من يبيع الاجال بالمعنى
اللقبي (قوله فقال عاطف الخ) قال الشيخ ابراهيم اللقاني يصح ان تكون (٣) الواو للعطف ويحتمل ان تكون للاستئناف لكن

قال ابن هشام في شرح بانت سعاد
أكثر ما يقع الواو للاستئناف في
أوائل الفصول والابواب ومطالع
القوائد فهي للاستئناف هنا
وذكر السعد في تصرف العزى
 وغيره ان الفصل ليس مانعا من
العطف والحاصل انه يجوز العطف
 ووجود الفصل لا يضر لانه من
 جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف
 عليه أي هذا فصل (قوله على
 قوله فسد منه) يعني انه
 لا فرق بين كون النهى صريحا
 أو ضمنيا ولا اثم على فاعل ما يمنع
 للثمة فيما بينه وبين الله حيث لم
 يقصد الامر بالمنوع (قوله كل يسع
 جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية

لقب لتكرّر يسع عاقدى الاول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرّر الخ أخرج به عدم
تكرّر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدى الاول فقال عاطف على قوله وفسد منه
* (فصل) ومنع للثمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل يسع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع
في الباطن للثمة بان يكون المتبايعان قصد اباطن في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن
وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد افيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عايدا
الى ما قصد اتميز محمول عن الفاعل أي ما كثر قصده اليه ويحتمل النصب على الحال أي
ما كثر حاله كونه مقصودا (ص) كيبع وسلف وسلف بشفعة (ش) أي كتهمة ببيع وسلف
وتهمة سلف بشفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الاول
أن يبيعه سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت
من اليد وعادت اليها مغلغة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الاجل
دينارين أحدهما عن السلعة وهو يبيع والاخر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني
ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فآل أمر البائع الى أن يشيئه يرجع
اليه ودفع الا خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة ببيع وسلف لادائه الى سلف جر
منفعة ولذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتبني عن يسع وسلف لان ذكر سلف
جر منفعة يعني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف جر منفعة وأجيب بأنه وان

جائزة في الظاهر مؤد به الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجار نفعا فالعقل لشدة حرصه على تحصيل النقود يفعل أفعالا
جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى الباطن ممنوع خوفا من الانتكار عليه (قوله كتهمة ببيع وسلف الخ) لاجابة لهذا التقرير لان هذا مثال
لما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالعقدة التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقدة والممنوع في الباطن البيع والسلف
وكذا العقدة المؤدية لسلف جر منفعة جائزة في الظاهر والسلف بشفعة هو الممنوع باطنا والمعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتهمة
بيع وسلف في الاول وسلف بشفعة في الثاني ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما كثر قصد الناس اليه يمنع الأثر ان قصد الناس يكثر الى
شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه والجواب أن يقال ان قوله كيبع وسلف ذكره في (قوله مثال الاول) وجه المنع ان الشوب قد
لا يساوي الدينار وبعدها فهاذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من ان المنع انما هو بشرط والدخول بالفعل على اجتماع يسع وسلف لا الاتهام
على شرط الدخول عليه (قوله كان ينبغي لابن الحاجب) أي الذي تبعه المؤلف (قوله لادائه الى سلف جر منفعة الا انه ابن الخ) أي ان
البيع والسلف وان كان مؤد به الى أي الى سلف جر منفعة وقوله الا أنه أي أي التأدي الى سلف جر نفعاً أبين في بعض الصور أي
المشار له بقوله وسلف بشفعة أي وليس بأبين في كل الصور لانه ليس بأبين في المشار لها بقوله كيبع وسلف أي وحيث كان أبين
في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي التعليل في الاولى به لان المتبادر من التأدي الى سلف جر نفعاً التأدي الظاهر المتحقق
في قوله وسلف بشفعة وليس متحققا في المشار لها بقوله كيبع وسلف أي وكان المناسب التعليل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان
المنع في الاول لتأدي به الى يسع وسلف وانما صح التعليل مع ان السلف جر منفعة غير متحقق فيه لانا نقول هو تعليل بالظن لا بالتحقيق

وقوله وكان أضبط أى ان التعديل بالبيع والسلف الذى هو دليل بالظن أضبط من التعديل بالسلف جر منفعة الأثرى انه جعل
 علة القصر السفر ولم تجعل المشقة مع ان فى الحقيقة العلة المشقة إلا أن المشقة فى السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم
 ظهورها فاخترنا وأن العلة السفر الذى هو مظنة المشقة وحدث أو لا فكذلك نقول هنا العلة فى الأولى البيع والسلف الذى هو مظنة
 للسلف جر نفعاً وجد سلف جر نفعاً ولاقتدبر (قوله وبان المنع فى سلف جر نفعاً) الأولى أن يقول وبان العلة فى سلف بمنفعة صريح
 أى ظاهر أى منع العقدة للتأدى لسلف جر منفعة ظاهر لظهور علة وقوله وفى غيره ضمنى أى خفى أى المنع فى غيره خفى لظهور علة
 فلوجعلنا العلة السلف جر نفعاً وأطلقنا ليتبار منه الا اظاهر فلا يقضى بالمنع فى الأولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعال
 الأولى بقوله كبيع وسلف وهذا يتبين ان الجواب فى المعنى يرجع للأول (قوله قد يكون مقصود ذاته) أى له وظن ذاته وقوله كالبيع
 والسلف أى وليس البيع والسلف ملحوظ لذاته وانما هو ملحوظ لكونه يؤدى لسلف بمنفعة أى فلوجعلنا العلة فى المنع السلف
 بمنفعة لا يفهم منه ان البيع والسلف علة للمنع لانه ليس السلف بمنفعة ظاهر فيه وقوله فينبو ان الخ أى فينبو ان كلا من البيع
 والسلف والسلف بمنفعة علة تقتضى المنع (ع) وان كان البيع والسلف لا يقتضى المنع بذاته بل ما اقتضاه الا لكونه يؤدى الى

سلف جر منفعة (قوله فلواقتصر
 على ما) أى العلة التى تقصد لذاتها
 (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ)
 المناسب أن يقول لم يلزم منه ان
 البيع والسلف علة تقتضى المنع
 (قوله وأدخلت الكاف) لا يخفى
 ان الصرف المؤخر والبدل المؤخر
 سيأتى النص عليهما فلا حاجة
 لدخولهما تحت الكاف (قوله
 الصرف المؤخر) كالمبايع بها بعشرة
 دينار للمجرم ثم اشتراها بمائة
 درهم نقداً أو لدون الاجل أو للاجل
 أو لا بعد على ما سيأتى تفصيله
 وقوله والبدل المؤخر كان يبيعهها
 بعشرة مائة ثم يشتريها بعشرة
 يزيدية فإنه يمتنع كما أتى بيانه (قوله
 أى كل ما قل) اشارة الى أن

كان مؤدياً اليه إلا أنه آيين فى بعض الصور لانه تعليل بالمظنة فكان أضبط وبان المنع فى سلف
 جر نفعاً صريح وفى غيره ضمنى وبان الشئ قد يكون مقصود ذاته أى وهو سلف بمنفعة وقد
 يكون وسيلة كالبيع والسلف فينبو ان كلا منهما يقتضى المنع اتفاقاً فلواقتصر على ما يقصد
 لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة ان قصد المقصد أقوى من قصد الوسائل
 فلوعكس الايراد كان صواباً وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل المؤخر (لا قل) أى كل
 ما قل القصد اليه لا يمتنع التهمة عليه وانما يمتنع صريحه وقوله (ص) كضمان يجعل أو
 أسلفى وأسلفك (ش) أى كتهمة ضمان يجعل وتهمة أسلفى وأسلفك مثال الاول ان يبيعه
 ثوبين بعشرة بشهر ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الاجل أو قبله فقد آل أمره الى انه
 دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب الى الاجل لانه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلاً
 ولا خلاف ان صريح ضمان يجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله ومثال الثانى ان يبيع
 ثوباً بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينارين نقداً او بدينارين لشهرين فالثوب قد يرجع اليه ودفع الآت
 ديناراً سلفاً للمشتري يأخذ منه عند رأس الشهر والاول دينارين أحدهما فى مقابلة ديناره
 والاخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثانى وقوله أسلفى وأسلفك بفتح الهمزة فى الاول
 وضهها فى الثانى لانه من باب الافعال وباب الافعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعها
 فقوله ما كثر قصد ادخل فيه جميع مسائل الباب الممتنعة ودخل فى قوله لا قل جميع مسائل
 الباب الجائرة فالامثلة التى ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذا الكنه كالمسائل الآتية
 مفصلة للمسائل الاول المجملة لان ذكر الشئ مجمل ثم ذكره مفصلاً او وقع فى النفس فقال (ص)

المعطوف محذوف أى لا الذى قل القصد اليه وحذف الموصول وبقاء صلته جائز وتقدير
 فن
 كل لظاهر العموم فسقط ما قبل ان لا تعطف الجمل (قوله كضمان يجعل) اطلاق الضمان تجوز لانه ليس فيه شغل ذمة أخرى
 بالحق وانما المراد الحفظ (قوله أى كتهمة ضمان يجعل الخ) الأولى أن لا يقدر تهمة وذلك لان المعنى ومنع ما كثر القصد اليه للتهمة
 كالعقدة الآتية الى بيع وسلف أو سلف جر منفعة الا أنه يؤل المعنى فى سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الآتية للسلف
 بمنفعة لاجل تهمة سلف بمنفعة وفى بيع وسلف ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الآتية للبيع والسلف للتهمة أى لتهمة الدخول على
 البيع والسلف المستلزم للسلف جر منفعة (قوله أى كتهمة ضمان يجعل الخ) الأولى حذفه فيقول كالعقدة التى تؤدى لضممان يجعل
 أو تؤدى لاسلفى الخ أى وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف فى منعه لان الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل الا الله بغير
 عوض فأخذ العوض عليه سمحت (قوله عند الاجل الخ) ظرف لقوله يشتري أى ان الثراء بالعشرة وقع عند الاجل أو قبله أى قبل
 الاجل (قوله ليضمن له أحدهما) أى وهو الثوب الذى اشتراه البائع اما عند الاجل أو قبله (قوله بثوب الى الاجل) أى كفى الصورة
 الأولى أو قبله كفى الثانية (قوله لانه من باب الافعال) أى الذى هو على وزن مصدر الرباعى المبسوء بالهمزة كاسلف وأكرم (قوله
 فالامثلة التى ذكرها تكرار الخ) فيه مسامحة لان الامثلة لا تعد تكراراً مع الممثل له (قوله لكنه الخ) دفعاً لما يتوهم من كونه تكراراً

أنه لا غرة فيه أصلا فين ان فيه غرة (قوله فن باع لاجل) أي شيئا مقوما للكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي كذا قال
الخطاب وهو الصواب وسيأتي بقول المصنف والمثلي صفة وقد را كتمه فن عمم أخطأ (قوله ثم) ليس المقصود منه التراخي وإنما نص
عليه لأنه الذي يتوهم جوازه على الإطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف (قوله
فاما نقدا) علة المحذوف هو الجواب والتقدير فني شرائه يجنس ثمنه من أي واحد مما ذكرنا ثننا عشرة صورة لأن الشراء اما نقدا الخ (قوله
فليست من هذا الباب) فيجوز ألا أن يكون من أهل العينة على ما يأتي نفضيله (هـ) (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا)
يتأمل وجه الإشارة لهذا في

كلامه وذلك لأن قوله ثم اشتراه
صادق بان يكون اشتراه من شخص
غير المشتري ويمكن أن يكون
وجه الإشارة ان المعنى فن باع
سلمه لرجل ثم اشتراها أي من ذلك
الرجل ليكون الملك ما تحقق الا
لذلك الرجل فلا يكون البائع الا
هو (قوله أو جهلا) المناسب أو جهل
أي الذي هو الوكيل كسبل الخ لان
العطف باو (قوله وهو يتجر) عائد
على المأذون (قوله وسواء باع السيد)
راجع لقوله وعبد كل الخ (قوله
أولابنه الصغير) وأما لابنه الكبير
فهو داخل في الاجنبي فيراد بالاجنبي
ما يشبه ابنة الكبير (قوله مع قوله)
فيه التفات من التكلم الى الغيبة
أي مع قولنا ووكيل كل الذي هو
مؤدى قوله والمنزل منزلة كل واحد
وكيله (قوله لكن أنت خبير الخ) أي
فحينئذ نقول لومات المبتاع الى
أجل قبله جاز للبائع الاول شرائها
من وارثه لحلول الاجل بعونه ولومات
البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من
شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد
بحث وليس كذلك بل هو منقول
والحاصل ان المنقول ان وارث
البائع كهو وأما وارث المشتري

فن باع لاجل ثم اشتراه يجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا أولا جلا أو أقل أو أكثر
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما جعل فيه الأقل (ش) أشار به الى أن شروط
بيوع الاجال المنتظر اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت
الثانية نقدا أو لاجل فليست من هذا الباب وان يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل
منزلته وان يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وان يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من
تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر وشرائه
أو جهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله وان يتجر لنفسه
جاز شراؤه وقيل يكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشتري العبد أو باع العبد ثم اشتري السيد
وان اشتري البائع الاول لاجنبي أو لابنه الصغير كرهه ذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير أي
لمحجوره شراء غيره من الاولياء لمن في حجره وأما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الاول
أو شراء محجوره له فلا يجوز لان كلاهما يشتري له بالو كالة أي آل الامر الى ذلك لانه لما أجاز
الشراء الواقع له منه ماله ابتداء بطريق الفضول فسكانه وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر
مع قوله قبيل ووكيل كل بمنزله وان وارث كل بمنزله لكن أنت خبير بان بعوت المشتري حل
ما عليه فصار المبيع الاول كأنه وقع بنقدا ابتداء فخرجت المسئلة بعونه عن بيوع الاجال وأما
لومات البائع الاول فالمسئلة باقية على كونها من بيوع الاجال ولا يجوز لوارثه الا ما جاز له
من شرائها قال في النوارذ اذ باع المقارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب المال شراؤها باقل منه
اه وان يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي ثم ان الصور اثنتا عشرة
صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثاني وهو اما مثل أو أقل أو أكثر في أربع صور والشراء الثاني
وهو اما نقدا أو للاجل الاول أو الى أقل أو الى أكثر منه وضابط الجائز من هذه الصور ان
يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وان اختلف الاجلان وان
اختلف الثمن والاجل فانظر الى البد السابقة بالعبارة فان خرج منها قليل عاد اليها كثير فامنع
وذلك في ثلاث صور بان يشتري ما باعه بعشرة ثمانية نقدا أو لدون الاجل أو باثني عشر لا بعد
من الاجل الاول لان المشتري الثاني وهو البائع الاول في الاوليين يدفع ثمانية الآت أو بعد
نصف شهر يرجع اليه بعد شهر وعشرة والبائع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخرة بعد
شهر وعشرة يأخذ بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الاول مسلف في الاوليين والمشتري الاول
مسلف في الاخرة وان خرج من اليد السابقة كثير عاد اليها قليل فالجواز وذلك في صورتين
وهما ان يشتري ما باعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا أو لدون الاجل وهما مضمومتان الى

فليس كهلان الدين يحل بعوت المشتري (قوله واذا باع المقارض) بفتح الراء الذي هو العامل (قوله ثم ان الصور اثنتا عشرة صورة)
ولا فرق بين أن يكون ذلك بمجلس البيع أولا كان قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين
فلو اشتراه اجنبي ثم اشتراه البائع من ذلك الاجنبي فان كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بمجلس أو مجلس وان كان قبل قبض المبيع
فكذلك ان كان بمجلس البيع والافيجوز الاتواطى على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمنان) الواو للمبالغة (قوله وان اختلف
الاجلان) الواو للحال والانتكروت صورة فحينئذ تكون الصور ستا فقط (قوله وذلك في صورتين) المناسب في ثلاثة الثالثة هي شراؤه
باقل لا بعد وقوله مضمومتان الى السبع الخ كما قلنا انها ستة لا سبعة لان واحدة منها مكررة وهي للاجل بمثل الثمن فاذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة بحسب الجائزة تسع وهي شراء مائة بعشرة نقدا أو لدون
الاجل لدفع المشتري الثاني عشرة الا ان أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر
التججيل والى الاجل تقع مقاصة ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر
مثلا فقد خسر التججيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول
درهمين لافي مقابلة شيء ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد
خسر درهمين وبانتي عشر نقدا أو لدون الاجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد
خسر درهمين وللشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لافي مقابلة شيء فقوله بجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف أي بصنف ثمنه كيد يجيد وودي بردي ومحمولة بجمولة بدل
قوله الا في الرداءة والجلودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامة الخ
وامتنع بغير صنف ثمنه فان المسئلة الا تية مفهوم قوله بجنس ثمنه ولما ذكر أحوال تججيل
الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تججيل بعضه على كل حال في كل
الصور وتأجيل البعض الباقي الى أحد آجال ثلاثة وهي الى دون الاجل الاول أو اليه أو بعد
منه وهذه الثلاثة مضر وبه في أحوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة
عليه فتكون الصور تسع امتنع منها أربع شبهها في المنع بقوله (ص) وكذا لو أجل بعضه ممنوع
ما تجبل فيه الاقل أو بعضه (ش) أي وكما امتنع فيما مضى ما تجبل فيه الاقل كذا لو أجل من
الثمن الثاني بعضه ممنوع من صور ما تجبل فيه الاقل كله وهو صورتان ان يشتريها بثمانية
أو بعة نقدا أو أربعة لدون الاجل لدفع قليل في كثير فهو سلف بحر نقدا أو بانتي عشر خمسة نقدا
وسبعة لا بعد من الاجل لانه تجبل الاقل وهو العشرة على بقية الاكثر فالمشتري الاول يدفع
بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنها بعد شهر سبعة فهي سلف
بمنفعة وكذا امتنع أيضا ما تجبل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضا وهو ان يشتريها
بثمانية أو بعة نقدا أو أربعة للاجل لانه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن
الاربعة التي نقدها أو لافهوسلف بمنفعة أو أربعة نقدا أو بعة لا بعد من الاجل لان المشتري
الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها
بعد شهر مثلا فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي ان يشتريها بعشرة
خمس نقدا والخمس لدون الاجل أوله أو لا بعد أو بانتي عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل
أول الاجل والضمير المضاف اليه بعض عائد الى الثمن وممنوع خبر مقدم وما تجبل مبتدا ويجوز
ان يكون ممنوع مبتدا وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول
مطلق مؤكدا عامله ممنوع أي ممنوع كالاتناع السابق في علمته وهو سلف بمنفعة وأرفى كلامه
للتنوع كما في شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوى الاجلان
ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة بالاعطاء أكثر مما يخرج منها نبيه على انه قد يعرض
المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنوع في الاصل بقوله مشبه في المنع (ص) كاتساوي الاجلين
ان شرطان في المقاصة للدين بالدين (ش) أي كالاتناع عند اتساوي الاجلين ان تعاقدا على
نفي المقاصة لان فيه تعبير الذميين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما شرط المقاصة أو سكا
عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق غير الزائد في احدي الذميين فليس فيه الاتعير بزمه
واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كان أحسن أي كان الشرط منهما أو من أحدهما فالتثنية
ليست شرطا وانظر ما الحكم اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لا بعد من الاجل

المدكورة الى هذه الثلاثة يصير
الجميع تسعة (قوله ومحمولة الخ)
الاولى حذفها لدخولها في الردي
ويريد ذهب بذهب ومحمولة بجمولة
ويريد بية بيزيدية على كل حال أي
سواء كان بثلث الاول أو أقل
أو أكثر (قوله وممنوع خبر
مقدم) أي والجملته جواب لو
(قوله أي كالاتناع الخ) ظاهر
عبارته ان المشبه هو نفس
الاتناع وليس كذلك بل الاتناع
وجه الشبهه فالمشبه هو اتساوي
أي العقدة المحتوية على اتساوي

(قوله ويحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله ولاجل ان تعميم الخ) أي الذي هو الدين بالدين أي ولاجل ان التهمة دائرة مع الدين بالدين أجزئاً ما أصله المنع (قوله ولو سكا عن شرط المقاصة بنى المنع الخ) أي فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل ان الأصل فيه الجواز ضعف التهمة فلا يفسد الا بشرط نفي المقاصة لتحقق التهمة وهذا الأصل منعه لقوة التهمة فلا تنفي الا بشرطها (قوله ويجوز الخ) مثلاً لو أجزئنا الكلام في باب الجوده والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما اذا باع بعشرة يزيدية واشترى بثمنها بمحمدية لدون الاجل أو للاجل مع انه ممتنع وتأمل بقية الصور وتجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية الخ الأولى حذفه لان هذا من اختلاف السكة فقط ويأتي على انه لو حل كلام المصنف على ما يشمل الاختلاف بالجوده والرداءة أو السكة لا غنى عن الآتي (قوله في الصور كلها) وهي ثمانية عشر لان الاجل الثاني امدون أو مساو أو أبعد وفي كل ما يمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل امان يكون البيع بجيد و الشراء بردي أو عكسه فهذه ثمانية عشر الا انك خير بان كلام المصنف انما هو في التفاوت بالجوده والرداءة فقط فلا تأتي هذه الصور كلها وقوله للدين (٧) بالدين أي لا ابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع

شامل لست صوراً ان يكون الثاني أجود أقل أو أكثر أو مساو أو الثاني أدنى كذلك فهذه ست صوراً يخرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة ان العلة الدين بالدين مع انه ليس في الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البديل المؤخر فلذلك قال لكن يستثنى الخ فيكون حاصله العلة في صور الاجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البديل المؤخر ثم يرد حينئذ أن يقال هـ لا جعل العلة في الشكل البديل المؤخر ويكون أظهر لا طراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهوان من منع الصور كلها على البديل المؤخر اذا البيعة الأولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البديل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقداً ومن منع صور الاجل وفصل في غيرها وهو

واشترط نفي المقاصة فيحتمل ان يقال بالجواز نظراً الى أن الشرط ليس منافياً للعقد اذا المقاصة غير لازمة بخلاف ما اذا كان للاجل فان اشترطها ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل ان يقال بالمنع نظر الى ان المقاصة ممكنة وقد اشترط ابطالها فآل الامر الى الدين بالدين (ص) ولذلك صح باكثر لا بعد ان شرطها (ش) أي ولاجل ان تعميم الذميتين يؤثر بالمنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع لشرائه باكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر لا بعد من الاجل ان شرطاً المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكا عن شرطاً المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله باكثر لا بعد اذ باقي الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجوده كالقلة والكثرة (ش) مقتضى التشبيه ان الصور اثنتا عشرة وانه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما يجمل فيه الاقل أو بعضه يمتنع ما يجمل فيه الادرأ أو بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهوانه اذا باع بجيد واشترى بردي أو عكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فان وقع البيع الثاني مؤجلاً أيضاً امتنع في الصور كلها للدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقداً فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما ما اذا اشتراه بالجيدة نقداً بثلث أو أكثر لان مع تعجيل المساوي أو الاكثر تنفي تهمة البديل المؤخر لعدم انتفاع البائع وعبارة والرداءة من جانب والجوده من جانب والمسراد الرداءة والجوده في الجوهرية والجنس متحد بديل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متعددة بديل قوله وبسكين الى أجل والعدد والرواج متحدان عملاً بقوله فيما سبق وحرم في نقد ربا فضل فما بقي الاختلاف الا بالجوده والرداءة فقط أي مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالارداءة كالاقتصاف والاجود كالاروفي وعليه فاليس فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجري عليه ما وما فيه علة أخرى اعتبرت

الراجح علل منع صور الاجل للدين بالدين وهو اشتغال الذميتين وعلل المنع في صور النقد بسلف جرفه او بدوران الفضل من الجانبين ولو اراد المصنف الاقتصار على ما تجب به الفتوى مع الاختصاص لحذف قوله والرداءة والجوده كالقلة والكثرة وقوله كشرائه للاجل الخ وقال وان باع بجيد واشترى بردي، وعكسه منع ان كان الشراء للاجل مطلقاً وكذا ان كان نقداً مطلقاً الا ان باع بردي واشترى بجيد مثله أو أكثر اهـ وشارحنا يقول ان العلة البديل المؤخر في صور النقد الا ان التهمة منتفية في هاتين الصورتين فكانت ليس هناك بدل مؤخر (قوله والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج ويأتي بده بالوزن ويستغنى عن قوله بعد أي مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتي الاربعة والعشرون صورة وقوله عملاً بقوله لاحاجة لذلك لان حديث الاختلاف في العدد هو الذي فرغ منه المشار له بقوله فن باع الخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الادعاء المشار له بقوله مقتضى التشبيه الخ (قوله وعليه فاليس فيه معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الامر من لو باع بعشرة بمحمدية ثم اشترى بعشرة بيزيدية نقداً وبالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجري على باب القلة والكثرة فيمتنع في الاول لانه دفع قليل وهو اليزيدية أخذ كثيراً وهو المحمدية أي من حيث الجوده فلا ينافي ان العدد متحد

(قوله أي كاشتغال الذمتين الخ) وهي ما ذاباع بعشرة يزيدية ثم اشترها بعشرة محمدية لدون الاجل أو للاجل فهذه جائزة في باب القلة والكثرة إلا أنها ممنوعة هنا ابتداء الدين بالدين (قوله أو دوران الفضل من الجانبين) كالأوباعها بنسعة محمدية لاجل ثم اشترها بعشرة يزيدية تقدا فليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لحاز فالامتناع انما هو لدوران الفضل من الجانبين (قوله فلا منافاة الخ) حاصله ان المصنف قال والرداءة الخ فيقتضى ان كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداءة كالقلة مع انه وجد ما ممنوع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة ينافي قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب انه لا منافاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الأردأ كالانقص في مطلق نقص والاجود كالزيادة فقط أي في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والأفلا فقول الشارح فلا منافاة الخ تفريع على قوله وتشبيه الخ وقول الشارح على (أ) القلة والكثرة أي على القلة المنظورة لها في باب القلة والكثرة وهي سلف جرت نفعاً وقوله

عليهما أي على القلة المنظورة لها فيهما وجودا وعدمًا (ثم أقول) وهكذا قوله ودوران الفضل من الجانبين لا يكون الامتع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد (قوله الآن يجعل الخ) المراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة في الدنيا غير الدرهم واماني غيرهما فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عجز رجوع الاستثناء لمسئلة الرداءة والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وبحث فيه عجز بانه لا استبعاد اذا الجيد والردى انما ينظر لهما بالنسبة لقيمتيهما لا باعتبار وزنهما (قوله وينبغي الثاني) لاجابة لذلك مع تفقيده المدونة من المنع كما قرره شيخنا السلموني (قوله بان يكون المجمع) يرجع لقوله أو لابلان تكون الزيادة الثلث وذلك لانها اذا زدت عشرين درهما على أربعين التي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالزيد الذي هو العشرين ثلث

أي كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا تمنع في الكثرة (ص) ومنع بذهب وفضة (ش) أي ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة أو عكسه لانها متهما على الصرف المؤخر وصورها اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك فلوانتفتت همة الصرف المؤخر جاز كما اشار اليه بقوله (ص) الا ان يجعل أكثر من قيمه المتأخر جددا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو عمل أقل من قيمة المتأخر جددا هل هو كذلك لان همة دفع قليل في كثير تنفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جددا ثم ان القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المشل وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تتأني الا في الجنس الواحد وبعبارة جدا بان يكون المجمع يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كالأوباع ثوبا دينارين لشهر ثم اشتره بستين درهما تقدا وصرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى أجل كشرائه للاجل بمحمدية ماباع يزيدية (ش) يعني انه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى أجل سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشتره ماباعه يزيدية بمحمدية للاجل الأول وأولى في المنع لو اشتره لدون الاجل أو لا بعد منه أو كانت السكة الثانية أدنى من الأولى ولذا قال بعض ونسبه بالمثل الأدنى الاخف همة دون الأشد همة والصور عثاني عشرة صورة لان الشراء الثاني اما للاجل الأول أو لأقرب منه أو لا بعد اما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثانية اما أجود من الأولى أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لاشتغال الذمتين الا اذا كانت السكة الثانية جيدة تقدا وهي مساوية أو أكثر كمر في الرداءة والجودة (ص) وان اشترى بعرض مخالف عنه جازت ثلاث النقود فقط (ش) أي وان اشترى ثوبا بعبارة شهر مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف عنه الأول في الجنسية كغفل بالغل اما تقدا أو للاجل الأول أو لأقل منه أو لا بعد منه وعنه اما مساو لثمن الجمل أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة في الرابع الممنوع منها تسع وهي ما أجل فيه الثمان

الجميع وتلك العشرين بقدر النصف المؤخر لان المؤخر يعون باعتبار كون الدينارين أو بعين درهما للدين (قوله وبسكتين الخ) داخل في قوله والرداءة والجودة الخ لانها كما تكون بطيب الاصل ورداءة تكون بحسن السكة وعدمه (قوله بمحمدية الخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ماهي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالتشريع والابراهيم في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها ارد أو اليزيدية ارد أو لو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة الى محمد السامع أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله وكلها ممنوعة الخ) فاذا كان كذلك فيكون قول المصنف الى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله مخالف) مفهومه ان العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم كيبعه كنانا بثوب لشهر ثم اشتره بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا أو لاجل دون الأول أو مثله أو بعده وعلى كل قيمتها اما مساوية أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة ممنوع منها ما جعل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يجعل فيه الاكثر اتفاقا وفي جواز ما جعل به الاكثر ومنعه فولان منشؤها اعتبار ضمان يجعل وعدم اعتبارها

(قوله مخالف جنسه) أى والشراء بثوب الخ أى بفرد من أفراد الثوب مخالف جنس ذلك الفرد الذى هو الماهية الكلية ثمنه الاول وأراد بالجنسية ما يشمل النوعية كما مثل فان جنس البغل والجل واحد ومن ذلك ان يبيع ثوب من القطن ويشترى بثوب من السكك (قوله ونوع ثمنه) أى فى الشراء الثانى كما هو ظاهر لفظه (قوله فأقاد حكم العين والمثل) بقوله كمثلها إلا أن الافادة من حيث ان الاول أن يقول كعينه إلا ان الأخير بان أخذ المصنف بظاهرة لا يظهر فيقدر فى كلام المصنف والتقدير فى مثل المثل صفة وقدرا كعينه على ماهو المناسب لا كمثل كما قاله المصنف (قوله فيمنع الخ) اعترض بان المناسب هو الا لا الفاء لان المنع ليس فرع المثلية وأجيب بان قوله كمثل مفيد لشئين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثانى ان الغيبة على المثلى (٩) تعد سلفا اذ لو لم يكن سلفا لكان كغيره ولا شك

أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثانى (قوله بعد الغيبة عليه) أى غيبته يمكنه الانتفاع به (قوله فى الصور الخمس) أى فى مجموعها أى بعضها لانه لا يتأتى فيما اذا باعها بعشرة الى أجل ثم اشتراها با أكثر لا بعد من الاجل والحاصل ان العلة فى الارباع سلفا جرنفعا أى ان البائع أسلف المشتري فعاقد مثله واعطاه فى مقابلة ذلك درهمين كان نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما اذ لم تحصل غيبة فقد تقدم ان علة المنع السلف الجار نفعاً فى النقود ولدون الاجل وفى الاكثر لا بعد من الاجل فالمنع فى صورة لا بعد باكثر السلف من المشتري الجار له نفعاً هو زيادة الدرهمين لا من قبيل الغيبة (قوله تعد سلفاً) فال الامر الى سلف جرنفعا (قوله وشيأى أنه يتمتع خمس ٣) وهى لا بعد مطلقا أو أقل نقداً ولدون الاجل بل يراذها سادسة وهى شراءه باقل

للدين بالدين وجازت ثلاث النقص فقط وهى أن يكون ثمن البغل المنقود مثل ثمن الجمل أو أقل أو أكثر أو ما صور الآجال التسع فمتمنعه لانه دين بدين فثمنه فى كلام المؤلف منصوب مقول مخالف أى بعرض مخالف جنسه ثمنه الاول وسواء ساواه فى قيمته أو نقص ثمنه عنها أو زاد لمر فوع بالفاعليه أى ثمنه بمعنى قيمته مخالف لقيمه العرض الاول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح اذ لا يتأتى فى النقد ثلاث على ذلك الفرض اذ هما اثنتان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام * ولما انتهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه الى عين وطعام وعرض موافق للثمن الاول أو مخالف فى القدر أو فى الصفة أو فى الجنس شرع فيما اذا كان المبيع مثليا وهو ما عين الاول واما مثله واما مخالفه فأقاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثل صفة وقدرا كمثل (ش) يعنى ان من باع مثليا من مكيل وموزون ومعدود طعاما أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة كمحمولة ثم محمولة وقدرا كاردب ثم اردب فكانه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين شيه فاما نقداً وللجل أو لاقل منه أو لا بعد ما بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر فيمنع منها ثلاث وهى ما جعل فيه الاقل وهى شراءها ثانيا باقل نقداً ولدون الاجل أو باكثر لا بعد وتجزو ما عداها وهى بمثله نقداً ولدون الاجل ولا بعد باقل للجل ولا بعد وباكثر نقداً ولدون الاجل وللجل ومحل كون الممنوع ثلاثا ان وقع الشراء الثانى قبل غيبته المشتري الاول على المثلى فان غاب عليه يتمتع أيضا صورتان أخريان وهما شراءه ثانيا مثله باقل للجل أو لا بعد منه واليه أشار بقوله (ص) فيمنع باقل لاجله أو لا بعد ان غاب مشتريه به (ش) فيصير الممنوع خمسا وهى شراءه مثل المثلى الذى باعه بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقداً أو لنصف الشهر أو للشهرين أو باثنى عشر لشهرين لان المشتري الاول يصير له درهمان فى الصور الخمس تركهما للبائع الاول فى نظير غيبته على المثلى والغيبة على المثلى لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفاً ومفهوم صفة هو قوله فيما أتى وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا ترد ومفهوم قدرا انها لو اختلفا فى القدر فان كان المشتري ثانياً أقل من المبيع أو لا فهو كولو اشترى أحد ثوبيه وسيأتى وان كان المشتري ثانياً أكثر من المبيع أو لا فهو كولو اشترى ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلى منع السبعة الآتية فى قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منع الصور كلها للسلف الجار نفعاً ان اشترى بالمثل أو أقل وللمبيع والسلف ان اشترى باكثر وقوله كمثل لو قال كعينه لكان أحسن اذ

(٣ - خرشى رابع)

الى أنه سلف والاردب الذى لم يرجع مبيع وتقع المقاصة فى خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم فى مقابلة الاردب المبيع (قوله منع السبعة الآتية) هى شراءه نقداً ولدون الاجل بمثل أو أقل أو أكثر أو باكثر لا بعد من الاجل وعلة المنع سلف جرنفعا فى اربع وهى شراءه بمثل الثمن الاول أو أقل نقداً ولدون الاجل ويبيع وسلف ان اشتراه باكثر نقداً ولدون الاجل أو لا بعد (قوله ان اشتراه بالمثل أو أقل) أى اذا اشترى بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلى وأما اذا اشترى باقل فالنفع ما ذكر مع ما سقط عنه من الثمن كدرهمين فيما اذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله وللمبيع والسلف اذا اشترى باكثر) كولو باع بعشرة واشتراه باثنى عشر درهما فالسلف هو قدر المثل الذى باعه والمبيع هو الزائد من المثلى الذى أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بان مثل

تأني بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثل شيء على حدم يخرج فيها (قوله تردد) هذا التردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين أجازوه عبد
الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره (قوله كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا البقاء الاتهام
معه بخلاف الحيوان المبيع فاسدا (١٠) (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله سخنون ومحمد بن المواز وغيرهما من

ان المثل ليس كالمخالف بل كالعين
فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل
نقد امتنع كالمواشترى تلك السلعة
بعينها (قوله أي فثله غيره) أنت
خبير بأن مثل الشيء قطعاً غيره
لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى
أن يقتصر على الثاني المشار له بقوله
ثله في الصنفية كغيره في الجنسية
(قوله لمافي المساوي والاكثر من
سلف بحر نفعا) والمسلف هو
المشترى لانه يدفع بعده شهر عشرة
ياخذ عشر واثنى عشر ومعه
الثوب الثاني زيادة وأما اذا اشتراه
بخمسة فهذه الخمسة سلف
والخمس الاخرى في مقابلة الثوب
الذي لم يرد وهي يسع لكن المسلف
الباع فيها اذا كان نقداً والمشترى
اذا كان لا بعد من الاجل وأفيدك
ان ما هنا من التعويل على تسمية
بيع وسلف مشهور مبني على
ضعيف فلا ينافي ما تقدم من ان
تسمية بيع وسلف ملبية فلا يعول
عليها (قوله وسكت عن صور الاجل
الثلاث) لك أن تقول ان قول
المصنف لا بمثله أو أكثر أي نقداً
أولدون الاجل أو للاجل ولا يدخل
اذا كان أبعد من الاجل بمثل الثمن
أو أكثر لا تسمى بمصنف داخلاً
في قوله لا بعد مطلقاً بقيت
واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل
للاجل نفسه (قوله ويشترى
أحدهما بخمسين الخ) لا يخفى أن

ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف
أو لا تردد (ش) يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه
لشخص لاجل ثم اشترى منه شعير أو سلتاهل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير مباح فيجوز الصور كلها
أو بمنزلة ما اذا اشترى عين مباح لا تتحد الجنس فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب
وخمس ان غاب تردد والصنفية على حقيقتها على اثبات لفظ غير وبمعنى الجنسية على اسقاط
غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير بقدر مخالفا له في الجنسية
أو لا يقدر مخالفا له في الجنسية فيمنع ما عجل فيه الاقل * ولما انتهى الكلام على مثل المثل
شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوما مثله كغيره
كتغيرها كثيرا (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوما كفرس أو ثوب بمائة لشهر ثم اشترى
مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وانه اشترى غير جنس مباح وهو مذهب
المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى
عين مباح من المقوم الا انه تغير تغييرا كثيرا بزيادة أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الاول
أو أقل أو أكثر نقداً أو ولدون الاجل الاول أو له أولاً بعد منعه والسكاف في كغيره زائدة
أي ثله غيره أو ثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا
اشترى عين مباحه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى
أحدث يبه لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا بمثله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض
مباحه ففيه اثنا عشرة صورة لانه اما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً
أو ولدون الاجل أو له أولاً بعد الممتنع خمس صور وهي أن يشتري بمثل الثمن أو أقل أو
أكثر لا بعد أو بأقل نقداً أو ولدون الاجل لمافي المساوي والاكثر من سلف بحر نفعا ولمافي
الاقل نقداً أو ولدون الاجل أو بعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهي أن يشتري بمثل
الثمن نقداً أو ولدون الاجل أو بأكثر نقداً أو ولدون الاجل وبمثل أو أقل أو أكثر للاجل
فقوله وان اشترى أحدث يبه أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض مباحه وفهم من قوله ثوبه
بالاضافة انه باعه ما أولاً ولو قال ثوبين بلاضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقاً أي كان الثمن
الثاني مساوياً للاول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقداً حقيقة أولدون الاجل وقوله
امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله أي نقداً أو ولدون الاجل وقوله أو أكثر نقداً أو ولدون الاجل
وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف ثمنه
(ش) أي فلو اشترى الباع من المبتاع بعض مباحه بغير صنف الثمن الاول كبيعهما بذهب أو
محمدية لشهر ثم يشتري أحدهما بفضه أو يزيدية أو عكسه فانه يمتنع لانه يرجع اليه أحدث يبه
ويخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضه وسواء كان الثمن الثاني نقداً أو للاجل
الاول أو لاقل منه أولاً بعد بقرينة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فغلة المنع الصرف أو البديل
المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المجل جداً فيجوز كما أشار له بقوله (ص) الا أن يكثر المجل (ش)
فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشرون درهماً وبشترى أحدهما بخمسين

هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للمجموع لانها لم تكن كثيرة جداً أو بالنسبة لما
ينوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية غير ان شارحنا وعقب قيدا بها والشخص سالم لم يقيد بها ولكن
الظاهر ما شارحنا وعقب

(قوله نقد أولدون الاجل) قررته شب فقال الا ان يكثر المجل أي المنقود في الحال كإتص عليه الخمي وقد قرر به شيخنا السلوني
واعترض على شارحنا (قوله وانظرا هانه يعتبر كثرة المجل الخ) أي ان هذا (١١) هو انظرا هانه التمثيل بقوله ويشترى أحدهما

درهما نقدا فيجوز له بدونهما الصفة المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض
ماباعه وما من قوله ومنع بذهب وقضه فيما اذا اشترى كل ماباعه وقوله وامتنع الخ وفيه
أربع وعشرون صورة باعتبار ان البيع بذهب والشراء بقضه وعكسه وقوله الا ان يكثر
المجل شامل لما اذا كان المجل نقدا أولدون الاجل أو بأقل لا بعد فقد عمل المشتري الاول
والظاهرا نه يعتبر كثرة المجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع عن ماباع
(ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أولا بعد بأكثر (ش) يعني ان البائع اذا
اشترى ماباعه من سلعة أخرى من عند المشتري الأول كسواب أو شاة مثلا فيتم صور فيها اثنتا
عشرة صورة يتنوع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا أولدون الاجل كان الثمن في
السلعتين مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابقة بأكثر لا بعد من الاجل الاول وانظر
تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثني عشرة خمس جائزة وهي صور الاجل الثلاث
وفيما اذا اشترى مبيع مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما سيصرح به المؤلف في قوله ومثل أو أقل
لا بعد فانه مفهوم قوله بأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسبعة (ش) عطف على مع سلعة
لكن السلعة هناك من المشتري وهما من البائع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر
بأربعة أو ستة أو بخمسة وسبعة كعبد مثلا والموضوع بجاله وهو ان الشراء الثاني نقدا أو
لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن البيع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع
في هذه وهي ما اذا اشترى بخمسة وسبعة ووجهه كونها ثلاثا أن يكون الشراء الثاني نقدا أو
لدون الاجل أو لا بعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعا أن يفرض عن السلعة المشتري بها ثانيا
مع الخمسة والسبعة وخمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول أو
أقل أو أكثر فصوره ثلاثة مضر وبقي الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعد
والجميع ممنوعة والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثا أو تسعا وللجل
نفسه جائز سواء فرضته صورة واحدة أو ثلاثا وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله
(ص) لا بعشرة وسبعة (ش) مقابل الخمسة وسبعة مخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه
خاص بجائتي النقد أي لان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسبعة مثلا كشاة
نقدا أولدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لان مال البائع انه دفع شاة وعشرة دنانير أو
أكثر نقدا يأخذ عوضا عن ذلك عشرة دنانير الى شهر ولا تهمه فيه وأما لا بعد فمتنوع عملا
بقوله أو لا يمتنع ما تجمل فيه الاقل ولا يخفى جواز صورة الاجل كافي التي قبلها الوقوع المقاصدة
الا ان يشتريها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون
الاجل وللجل ويمنع واحدة وهي لا بعد اه وانما لم يتصور في هذه غير أربع لان العشرة
موجودة على كل حال والسلعة دائما زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض
البيع الاول لا يقيد العشرة تأتي فيها الاثنا عشرة لكنها تدخل مع خمسة وسبعة ثم عطف
على عشرة قوله (ص) ومثل أو أقل لا بعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله أو لا بعد بأكثر
فحسه ان يذكره هناك وانما آخره هنا لعطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى
بالتجسس قولان (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى ماباعه باقل من ثمنه للاجل الاول ثم رضى

بمخمسين درهما ليس بقيد بل لو
اشترى أحدهما بثلاثين لجاز ثم
انك خير بان هذا استظهار من
عج والذي في ت الكبير وسبقه
اليه ابن الحاجب ان المراد كثرة
عن جميع الثمن لا عن ثمن المبيع
فقط كذا أفاده بعض شيوخنا ثم
أقول في هذا لا ينبغي العدول عن
ابن الحاجب الا بدليل (قوله
وانظر تعليل المنع) هو السلف
بحر نفعا في شرائه بمثل أو أقل نقدا
ولدون الاجل وللمبيع والسلف في
شرائه بأكثر نقدا أولدون الاجل
أولا بعد ووجه الاول أنه آل أمره
ان ثوبه يرجع له ويخرج منه عشرة
أو ثمانية يأخذ عنها بعد الاجل
عشرة وقد زاد ثوب أو شاة (قوله
وانظر تعليل المنع في شرحنا
الكبير) علة المنع المبيع والسلف
في الجميع وبيانه أنه آل أمر البائع
انه يخرج منه خمسة وسبعة فيما
اذا كان نقدا ولدون الاجل يأخذ
عند الاجل عشرة وخمسة في مقابلة
الخمس وهي سلف وخمسة في مقابلة
السلعة وهي يسع وأما اذا كان
لا بعد من الاجل فالسلف نفس
المشتري وذلك لانه اذا جاء الاجل
يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن
السلعة وهي يسع وخمسة يسلفها
للبياع يقبضها منه بعد ذلك ولم
يلتفت ليكون الثوب يساوي أكثر
فيكون فيه في بعض الصور سلفا بحر
منفعة * (تنبيه) * يجب تجسس
السلعة الواقعة ثمن في الصور
الجائزة في صور خمسة وسبعة وصور

مسئلة عشرة فأكثر والزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذ ذمه كل فيهما مأمورة
للأخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون فقال لانه جعل الثوب الرجوع الى يد البائع الاول ميبعا بالسلعة
التي خرجت من يده ثانيا وجعل العشرة النقد سلفا في العشرة المؤجلة فيكون بيعا وسلفا فمتنوع في النقد ولدون الاجل اما للاجل

فلا توهم فيه وكذا لا بعد أفاده محشى نت (قوله فهل يستمر الجواز على حاله) أى نظير الحال وقوله أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي ان يكون هذا هو الراجح لانه آمل الامر الى أن السلعة رجعت لصاحبها أو يدفع الاثنى عشرية بأخذها عند رأس الشهر عشرة (قوله أولا يمكن الخ) وليس له على هذا ان يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصنى بها عند الاجل لان شرطها انساؤها مما حلولا والفرض ان الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاثلاف كذبح الماء كقول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح فى الاول دون الثاني الا انهم أجروا الباب على سنن واحد (قوله فجعل ما نصب أو بحر) بل فى حال الجرح محل ما نصب وجر الا انه اذا قرئ بالاضافة تكون اضافة بائع للبيان (قوله اسم ١٣) مفعول) وحينئذ فالاضافة للبيان أى اضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب

لان الرسم يمنعه الاعلى لغه ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته الخ يدل من متلف أو عطف بيان أو خبر مبتدا محذوف (قوله لكن لادلالة فيه) أى لادلالة ظاهرة فلا ينافى انه لو توهم فى المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض على المصنف بان المزيد أو الزائد أولى من الزيادة لفظا ومعنى فلم لم يرتكب به اهأما كونه أولى لفظا فلانه أخصر بحرف وأما معنى فلان الزيادة مصدر وهى فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاختذ ولان ظاهره انه يمكن من احداث الزيادة وليس مجرد ادائها المراد من أخذها هذا حاصل ما اعترض به الا انك خبير بان جواب الشارح لا ينفذ الا باعتبار التعليل الاخير الذى هو قوله ولان ظاهره الخ (قوله ثم استرد مثله مع خمسة) وأما لو استرد مثله فقط لجار الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تجميل خمسة والا نانى بعض صور

بتجميل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها من حق من هو عليه فلا تتمه أو يمنع من التجميل لانهما على السلف بزيادة قولان للمتأخرين وكذلك الاثلاف اذا اشترى باكثر لاجله ثم تراضيا بالتأخير أو اشترى باكثر نقدا أو لدون الاجل ثم رضى بالتأخير لا بعد فلو قال وفيما آمل المنع وقد وقع جائزا قولان لشمس جميع ما ذكر (ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل (ش) هذا تشبيه فى القولين والمعنى ان البائع اذا أنلف ما باعه لاجل عمدا ولم يغمم القيمة للمشتري حالة فهل اذا كانت أقل من الثمن الموجب يمكن البائع من الزيادة عند الاجل أو لا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتهمان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أى شيأ باعه بعشرة لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز ان يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة فجعل ما نصب أو بحر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكان لادلالة فيه على تعيين من أنلف وقوله متلف أى عمدا أو ما خطأ فيمكن انفاقا اذا لا تتمه وقوله من الزيادة على حذف مضاف أى أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم فرس فى عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعنى ان من أسلم فرس فى عشرة أثواب لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة أثواب وأبراه من الخمسة الباقية فانه يمنع سواء كانت الخمسة الزيادة مع الفرس محملة أو موجهة للشهر أو لدونه أو لا بعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع آل أمره الى انه أسلف المشتري فرسا رد اليه مثله وهو عين السلف وما أخذ من الاثواب بزيادة لاجل السلف فالسلف هنا البائع قطعها عن المسئلة الاتية فهو تارة البائع وتارة المشتري وانما لم يجيزوا هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها كما فى التى بعد ها لانه لما رجع اليه مثل سلعة علم انهما قصد السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها أو رجعت غير جنسها اذ كانهما اشتراط رد العين أو رد غير الجنس فخرج عن حقيقة السلف قاله فى التوضيح فى وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا ثم قال وفيه نظر اه ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لاثواب وانما المراد انه أسلم مقوما كان ثيابا أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب أى كان المراد خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دراهم لان العلة السلف بزيادة (ص) كالأسترده الا أن تبقى الخمسة

الاطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله فى وجه الخ) أى ان قوله اذ كانهما اشتراط لم يذكر لاجلها فى التوضيح تعليلا لقوله بخلاف ما اذا رجعت عينها كما قلنا وان كان صحيحا انما قاله فى مقام آخر وهو ان الغيبة على المقوم لا تعد سلفا وذلك لانه قد تقدم ان المصنف قال والمثلنى صفة وقدرا كمثلها فيمنع باقل لاجله أى عند الغيبة والعلة الذى السلف الذى جرحه فى المقوم هلا كان المقوم كذلك لانه اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم يعدوه سلفا لاننا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشتراط ذلك فخرج عن حقيقة السلف وفيه نظر فاذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب لان فيها قال فى توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أى وفى هذا الوجه نظر لانه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس (قوله أسلم مقوما) أى فى مقوم (قوله ولا لاثواب) أى المقدره بعد قوله مع خمسة لان المعنى مع خمسة أثواب (قوله كالأسترده) لو مصدرية كما قد ذكرها مع ما نأكد

(قوله لان المجل) أي حقيقته أو حكما فيشمل مادون الاجل وقوله مسلف أي في حكم المسلف وقوله الا أن تبقى الخمسة لاجلها على الصفة المشتركة لأجود ولا أردأ (قوله فعلى المشهور) ومقابله قول البرقي انه لا يعد مسلفا (قوله واقتصر المؤلف على التعليل الخ) ومقابله التعليل بضع وتعمل وحط الضمان وأزيدك أي ضع وتعمل حيث كان الفرس لا يساوي خمسة أثواب في فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب (قوله ولطرده في الجنس الواحد وغيره) أي في كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنسا واحدا أي في غير ما هنا وليس جنسا واحدا أي كاهنا فان المأخوذ عنه الأثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما ضع وتعمل فلا يكون الا في الجنس الواحد كالوكان عليه عشرة أثواب فقال له ضع منها خمسة (١٣) وخذ الباقي والمأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا

حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذي عليه مثلا لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عني وأزيدك عليها شيئا فاتخذ جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة تغير هذا الميزيد ثم انه لا يظهر كون يبيع وسلف مطردا في الجنس الواحد وغيره وذلك لان مقتضى كونه مطردا في الجنس الواحد وغيره انه يتحقق في كل واحد منهما ما على حدته كما أشرنا اليه ولا يتاقي ذلك لانا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنسا واحدا والمأخوذ بعض ذلك الجنس وشي آخر فالمناسب أن يقول لانه المرضي عند الشيوخ لانه لا يصلح هنا ضع وتعمل ولا حط الضمان وأزيدك لانهما لا يكونان الا في الجنس الواحد وهما مختلفا كتبسين والحاصل ان ضع وتعمل وحط الضمان وأزيدك انما يدخلان فيما اتحدوا عوضا والعوضان هنا غير متحدين إذ أحدهما الأثواب المسلم فيها والآخر الفرس مع بعض الأثواب وقيل ان حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين ذكره ابن يونس ولكن

لاجلها لان المجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف (ش) تشبيهه في المنع أي كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب مججلة أو مؤجلة الا أن تبقى الخمسة الزائدة في هذه لاجلها الاول لا مججلة ولا مؤجلة بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لان الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض يبيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للاجل أسقطت المنع ولو جعلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أو لا أكثر منه فالمنع لان الفرس مبيع بخمسة والمتعمل لما في الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الا أن مع الفرس فالخمس سلف يقبضها أي البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما في الذمة فسلف اتفاقا فقوله لان المجل الخ تعليل لمقدر كترى وهو خاص بما بعد الكافي لان المسئلة الاولى ليست معلة بذلك اذ لو علت به لزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة مطلقا لما مر من السلف بزيادة أي للتمه على ذلك وانما كانت العلة في الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض وأما في رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف (ص) وان باع حمار بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى حمار بعشرة لاجل ثم تقابل مع بائة على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء كان الدينار الميزيد من جنس الثمن أو من غيره لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها مجالا الحمار الذي اشتراه ودينارا لياخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضا عن الحمار وهو يبيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف (ص) أو مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل (ش) أي وان زاد المشتري للبايع مع الحمار دينارا مؤجلا فانه يمنع أيضا كان التاجيل للاجل أولدونه أو لا بعد منه لانه فسخ دين في دين الا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بان يوافق في سكتته وجوهره ووزنه ولا بد من موافقته في وزنه أيضا وتاجيله للاجل الاول لا بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل أمر البائع الى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى دينار الاجل ولا محذور فيه قال في توضيحه والصورة أي صور الاجل لان الميزيد اما موافق أو مخالف وكل منهما المالدون الاجل أوله أو ابعده منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة

الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيد كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان في الجنس الواحد هذا ما ظهر وان كان مقاله شارحا ذكره بهرام (قوله وزيادة دينار نقدا الخ) أي فصوره المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فيخرج ما اذا باعه بعرض مؤجل عشرة أثواب ثم أخذ منه الحمار ودينارا فينبغي الجواز لانهم مبيعان بالأثواب والمراد أخذهما معا جلا والالا كان فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين (قوله الا في جنس الخ) فيجوز حيث لم يشترط ان في المقاصة (قوله للاجل) حال الاستثناء والحال وان كان قيد العاملها الا ان الاستثناء محطه الاول مقيد بالتالي فليس الثاني مقصودا بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيتين بادة واحدة وهو غير سائق كقوله الشيخ أحمد (قوله لانه فسخ دين) مثلا لو باع الحمار بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا مؤجلا فقد باع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر في الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير ثم رده وزاده دينار مؤجلا نعم فيه بيع

وسلف اذا كان لدون الاجل أو بعدو يأتي الصرف المؤخر والبدل المؤخر (قوله وهذا) أي محل المنع اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما اذا كانت الزيادة ففيه تفصيل الخ (أقول) لاحاجة لذلك حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس الصنف الخ (قوله الا أن يجعل الخ) راجع أيضا الى الزيدية كما في عب (قوله فيشعل الخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس الصنف والصفة (قوله جازان بجعل المزيد) وبشترط أيضا حيث (١٤) كان المزيد فضة والثمن ذهبا أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كاذ كره أبو

الحسن (قوله بغيره) أي بغير العوض وقوله بالنسبة للمزيد مثلا لو باع الحجار عشرة دنانير ورده وعرضه مؤجلا للاجل الاول أو دونه أو أكثر فقد فسخ مثلا دينارا في العرض المؤخر وبيع الحجار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا بيع الحجار الخ) ومثل ذلك ما اذا بيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حلوله (قوله لانه ان كان من جنس الخ) هذا التعليل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله وبيع بنقد اما موافق للثمن أي الاول أو يخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله فهو صرف مؤخر) أي بان كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما فقط - صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم وهذا ما لم يكثر المجل جدا بحيث تنتفي تهمة الصرف وكذا اذا كان الثمن محمديه والمزيد يزيدية أو عكسه امتنع أيضا للبدل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما اذا أخرجت الزيادة (قوله لانها بيعة ثانية) تأمله فانه يلزم عليه البدل المؤخر بالنسبة للدينار المزيد فهو ومشكل جدا (قوله فان كان معينا جاز مطلقا) لانه لا يدخل الذمة فليس فيه

وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخل البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفي معناه ما اذا باعه بيزيدية ثم اشتراه مع زيادة بمحمديه أو بالعكس اه أي فيمنع للصرف والبدل المؤخر الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جد السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جازان بجعل المزيد (ش) يعني ان ما مر اذا كان المزيد مع الحجار عينافان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرض انه باع الحجار بغيره لاجل جازان بجعل المزيد لانه باع مافي الذمة بعرض وحار مجملين ولا مانع منه بخلاف ما اذا أخرج المزيد لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا بيع الحجار على التجميل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عيناف أو غيرها فانه يجوز ان بجعل المزيد مع الحجار بقوله وبيع أي الحجار بنقد أي ذهب أو فضة حالا ينبغي أن تكون الواو بمعنى أو فهي مسئلة ثانية أعطاها جابا واحدا وهو قوله جازان بجعل المزيد فان تأخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو وتأخر في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للمبيع وهو الحجار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عيناف والثمن عيناف فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ مافي الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عيناف أم لا وقد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر المزيد لانها بيعة ثانية وفسرنا قوله بنقد بما اذا كان الثمن عيناف وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضافان فيه تفصيلا فان كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جازان بجعل المزيد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم لما أروهم قوله في بيع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الاصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد اتر مع الثاني وجود او عدمه وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وصح أول من يبيع الآجال فقط (ش) على الاصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة أما اذا فانت يبد البائع الاول فهو ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو ان كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني ان المبيع اذا فانت يبد المشتري الثاني وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات الفاسد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات سرى الفساد للبيع الاول وحينئذ لا يطلب لواحد منهما على الآخر لان المبيع فاسد اقدر رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لبائعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء

كانت

فسخ دين في دين (قوله جازان بجعل المزيد) ولا ياتي هنا صرف مستأخر فالعلة اما تأخير

بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف أو فسخ دين في دين في تنبيهه $\frac{1}{2}$ هذا كله في زيادة المشتري أما لو زاد البائع شيئا واسترد الحجار جاز مطلقا سواء كانت البيعة الاولى نقدا أو لاجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمنع كما اذا زاده حجار مؤجلا لانه سلف بزيادة وذلك لان المشتري يعد كانه أسلف البائع حجارا يقبضه الى أجل أي يقبض بدله على ان أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسئلة الخ هذا غاية ما فيه مما قررر (قوله وبالقياس)

البا، بمعنى اللام أي ولقياس (قوله اذ لو فانت بيد المشتري الاول) فان قلت لم اعتبر مريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الاول قلت لانها في فواته بيد المشتري الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوى بذلك واذا فانت بيد المشتري الاول لم يحصل في البيع الفاسد قبض ضعيف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لا مكان ان تكون أقل فيلزم دفع قبيل في كثير ولا يراعى كونه جدا (قوله للمناسبة الخ) لا يخفى ان المناسبة انما تقتضى اجتماعهما الصادق بتذييل هذا هذا وبالعكس لا لتذليل بيع العينة بالخصوص (قوله بانه البيع المتخيل به الخ) لا يخفى ان هذا التعريف يصدق ببوع الآجال فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله الخ) لا يخفى ان هذا مثال من ببوع الآجال فالتعريف غير مانع (١٥) (قوله وقد باعها بتأخير) أى اشتراها بتأخير

أى ان المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل وقد باعها بنقد غير ان هذا لا يظهر لان شراء المطلوب منه من صاحبه لا ينظر له انما الذى ينظر له كىأتى أن المطلوب منه يبيعها للطالب بثمن بعضه مؤجل وبعضه مجمل كاهو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان هذا التوجيه لعباض ولم يظهر وجهه

* (فصل) * جاز لمطوب الخ (قوله لبيعها) أى على قصد ان يبيعها وقوله بمال نقدا أو نسيئة وذلك بان يمر الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا عنده من غير مراضة ولا وأى أى افهام ولا عادة فيشترىها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها لبيعها له بما شاء وقوله بثمن الخ ليس لذلك ثمره الا ترتب المبالغة في قوله ولو بمؤجل بعضه وكذا نسخة بمال والاثن المعلوم ان كل من باع انما يبيع بمال أو ثمن وفي بعض النسخ بتماء أى بزيادة وهى أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها تشتيت الضمير الواقع في قوله ولو بمؤجل بعضه (قوله ولو

كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهما لما ارتبطا صار في معنى العقد الواحد ومحل فسخ الاول حيث كانت القيمة التي لزمت البائع الاول في الشراء الثاني يوم قبضه أقل من الثمن الاول بان تكون ثمانية مثلا لا عشرة أو اثني عشر لاننا لم نفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة مجعلا وهى أقل و يأخذ عنه عند الاجل أكثر فهو عين الفساد الذى منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تقف أوفانت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فاننا اذا فسخنا الثانيه ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانه دفع عشرة أو اثني عشر وتأخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وغيره بعضهم بالمشهور وخلاف في الشهر وقيدنا فواتها بيد المشتري الثاني اذ لو فانت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال ولم أر فيه نصا اه ثم لاشئ على المشتري الثاني لعدم وصول السلعة بيده وانما على المشتري الاول الثمن الذى اشترى به فقوله الا ان يقوت الثاني أى مبيع الثاني أى مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لان الذى يقوت انما هو المبيع لا البيع * ولم يجز عادة كثير من أهل المذهب بتذليل ببوع الآجال بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للمناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفه بأنه البيع المتخيل به الى دفع عين في أكثر منها اه مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى صاحبا ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها ان فيها بيعا متخيلا به الى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا بالبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين اه وأصل عينه عونته بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو حصول العين وهو التقديرا لبايعها وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذى طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتعجيل غرضه هو الربح فيها وسمها باعتبار المآل والافهوالا أن لم يبيع سلك المؤلف مسلكهم فقال

* (فصل) * جاز لمطوب منه سلعة أن يشترىها بالبيعه بثمن ولو بمؤجل بعضه (ش) يعنى أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشترىها من رجل من أهل العينة ولو بثمن بعضه مجمل وبعضه مؤجل لبيعها لمن طلبها منه بمجمل أو بمؤجل على ظاهر النكاح والامهات وكرهه في العتية لانه كانه قال له خذها ببيع منها حاجتك والباقي لك ببقية الثمن للاجل والغالب

بمؤجل بعضه) أشار به لما ذكره عياض وحاصله ان من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل وبعضه مجمل على ان يبيعها لحاجته فانه جائز على ظاهر مسائل النكاح والامهات وكرهه في العتية (قوله أن يشترىها من رجل من أهل العينة الخ) رد ذلك بانه لا يعتبر في فرض المسئلة شراء المطلوب منه من أهل العينة وانما يعتبر في فرضها شراء الطالب من أهل العينة واعلم ان المصنف ترك قيدا من المسئلة وذلك ان فرض المسئلة ان المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها لبيعها لحاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفي التفتيحات ما يدل على اعتباره (قوله بمجمل أو مؤجل) أى أو بعضه مجمل وبعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أى ان البائع الاصلى الذى اشترى منه المطلوب منه يقال للمطوب منه خذ بيع منه حاجتك أى بيع منها ما تريد ان تنقذت وما

يقى فهو لا يبقية الثمن وظاهره انه يبيع بعضها لاجل ان يقى بالبيع النقد وقد يتفق ان يبيعها كلها لاجل التوفية اذ لم يجدر اغنام
 انك تجيب بان المطلوب منه انما اشترى ليربح وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح اغنامه خسارة فالاحسن ان هذا اغما هو في بيع
 المطلوب منه للطالب أى ان المطلوب منه اذا باعها للطالب بثمن بعضه مؤجل بقوله له بيع منها ما تريد ان تنقدي وهو
 الذى ارتضاه عجب ورد ما ذهب اليه شارحنا من ان قوله بثمن متعلق ببشترها بل هو متعلق بقوله يبيعها أى ويكون قوله ولو بثمن
 الواو للعال فقوله شارحنا متعلق ببشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكره وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب
 منهم السلعة وليست عندهم فيشترى ونهاشم يبيعونها لمن طلبها منهم وأيضاً هذا التعليل اعنى قوله لانه كان الخ لا يأتى مع كل التعميم المشار
 له بقوله لبيعها لمن طلبها منه بمجمل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أى اشتراه فى حال كونه كذلك أى بثمن ولو بمؤجل بعضه
 (قوله عقب ما سبق) يشير به الى قوله وكرهه (١٦) فى العتبية الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو

المطلوب منه وعلى ما قلنا من انه
 المناسب يكون الطالب (قوله لبيعها
 كله) أى مثلاً أو بعضه وقوله
 حاجته بثمنه وهو ما يريد أن ينقده
 (قوله فلا خير فيه) أى فهو مكرره
 (قوله وكانه اذا باعه كله) يصح
 ان يحتمل على المتبادر من ان
 المشتري يبيعه كله بعشرة لاجل
 الخ ويكون قوله قال له أى قال
 المطلوب لذلك المشتري أى الذى
 هو الطالب خذته فبيع منه ما تريد
 أن تنقد الخ نعم بردان المنظور له فى
 التاجيل للبعث دون البعض
 شراء الطالب من المطلوب لا يبيع
 الطالب لغيره ويصح أن يحتمل
 على ان المعنى وكانه اذا باعه كله
 أى وكان المطلوب منه اذا باعه كله
 للطالب بعشرة نقد الخ قال له خذ
 فبيع منه ما تريد أن تنقدي غير ان
 فى الكلام ركوز ذلك ان قوله خذ
 يقتضى ان البيع لم يقع فيه كله

ان ما بقى لا يبقى ببقية الثمن فقوله بثمن متعلق ببشترى أى ما اشترى من أهل العينة بثمن وسواء
 اشتراه كذلك لبيعها جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه ويدل على ان ثمن الخ متعلق
 ببشترى ان عياضاً قال عقب ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاماً أو غيره على ان ينقده بعض
 ثمنه ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراه لبيعها كله حاجته بثمنه فلا خير فيه وكانه اذا باعه كله
 بعشرة نقداً أو عشرة لاجل قال له خذته فبيع منه ما تريد ان تنقدي وما بقى فهو لك ببقية الثمن
 واغما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشى ابن شاس على هذا القول وهو خلاف
 ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض وانظر الاعتراض
 على المؤلف فى الشرح الكبير (ص) وكره خذته بثمنين (ش) أى وكره أن يقول الرجل
 لمن سألته سلف ثمانين بمائة لا يحل لى أن أعطي ثمانين فى مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون
 خذ منى بمائة ما أى سلعة اذا قومت كانت ثمانين (ص) أو اشترها ويؤى ليربى ولم يفسخ
 (ش) أى وكره أن يقول لبعض أهل العينة اذا امرت بثلث السلعة الفلانية اشترها ويؤى
 ليربى ابن رشد وكذا فاناً أربحاً فيها أو اشترىها من غير ان يروضه على قدر الربح ولا
 صرح به وبعبارة لا مفهوم ليؤى أو يصرح بأنه يربى من غير بيان قدره أى الربح فالمراد
 بالايحاء به ان لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أو صرح وانما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم
 بالكرهه لئنى تؤهم كون الكراهه على التحريم فقوله ز وهذا بعيد من اصطلاحه
 فيه نظر لان المصنف ليس له اصطلاح فى الكراهه فلا يستغنى عنه بالحكم بالكرهه وأما اذا
 صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً واخذها
 باثنى عشر نقداً ان فى جواز ذلك وكرهه قولين مع انه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف
 ما ذكرته من انه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من
 الأمر فيما اشترى به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل يقوى جانب

وفرض المسئلة البيع كله فتدبر وقوله واغما يعمل هذا أى كون المطلوب منه يتوجه ويشتري السلعة
 التى ليست عنده و يبيعها للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أى كونه لا خير فيه الذى هو الكراهه وقوله وانظر الاعتراض أى من
 كون المصنف أخل ببيدوه وان فرض المسئلة ان المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها لبيعها حاجته أى دخل مع البائع على ذلك
 والحاصل ان شارحنا ذهب الى ان الذى اشترى بالثمن الذى بعضه مؤجل وبعضه مجمل المطلوب منه وبنى عليه ما تقدم وورد عليه
 ما تقدم والمرضى لعج انه الطالب وهو ظاهر (قوله أى وكره للرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان
 كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها ويؤى ليربى) اعترض عليه بان الذى فى توضيحه وأنا أربحاً ولا يلزم من الكراهه مع
 التصريح الكراهه مع الايحاء وأوجب بانه أراد بالايحاء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسماه ايماء لعدم التصريح بقدره فان
 عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها ولك الخير جاز (قوله فالمراد بالايحاء) كانه جواب عن الاعتراض وكانه يقول فيجاب عنه بانه
 أراد بالايحاء ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم ان مفاد الشارح ان حكم الايحاء ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر
 ضعيف (قوله ليس له اصطلاح فى الكراهه) أى لم يكن المصنف اصطلاح على انه اذا عبر بالكرهه يكون مراده التنزيه نقول هو وان لم
 ٣ قول المحشى التصريح لعله حكم التصريح اه من هامش الاصل

السلف

يصرح بذلك لكن استقرى كلامه فوجد انه يريد الكراهة التزيمية (قوله أى مشبه له) أى مشبهه للتفصيل في المفهوم (أقول) لا ادعى لذلك بل هو تفصيل في المفهوم وذلك ان المفهوم التصريح بالرجح وفيه التفصيل فان لم يبين القدر كره كالإعلاء وان بين فتارة يكون الشراء الثاني لاجل فيجزم وتارة لا في الجواز والكراهة قولان (قوله لثلا ١٧) يناقض ما بعده أى من قوله ولزمت الخ (قوله فان قلت الخ) لا مورد لهذا السؤال

لان المسئلة الاية لم تكن مخرجة مما تقدم حتى برد السؤال ويأتى الجواب (قوله وتمضى الخ) اعتمد بعض الاشياخ ذلك القول (قوله لكن قدم الخ) لم يمر (قوله فهو اجارة وسلف) أى سلف جرنعا (قوله وهذا يفيد) أى هذا التقرير يفيد وقوله انه اذا حذف الخ كأن افادة هذا من قوله فهو اجارة وسلف لان العقد اذا احتوى على اجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله وان شرط النقد أى وهذا التقرير يفيد وما كان هذا التقرير منقولاً عن القوم صح ما ذكر (قوله أى وجاز النقد الخ) لا يخفى ان هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجاز النقد بغير ما ذكر والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد ان شرط النقد) أى وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل الخ) اعترض المسوان اقتصار المصنف على المسئلة الاولى على انه له الاقل من جعل مثله بأنه والقول الاخرى ان له الجعل بالغاما بلغ لم يرجح واحد منهما وعليه فلو حذف المصنف قوله فيهما السلم من هذا وغايته انه سكت عما يلزم في المسئلة الاولى (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواولان الاقل من الامور التي لا تكون الا بين اثنين

السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين وأيضا فهذا من التفصيل في المفهوم أى مشبه له (ص) بخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لاجل ولزمت الاخر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان نقوت فالقيمة أو مضافاً ولزومه الاثني عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لثلا يناقض ما بعده فان قلت سيأتي فيما اذا قال اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا في الجواز والكراهة قولان وهذا يناقئ اخراجه من قوله جاز قلت لا ينافيه اذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى ان الشخص اذا قال لا آخر اشتراعه كذا بعشرة نقدا وأخذها منك باثني عشر لاجل كشهرا مثلا فانه لا يجوز لما فيه من سلف بغير نفع ثم تارة يقول الا امر لي يقول لياقوت لي فان قال لي فان السلعة تلزم الا امر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لاجل وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء وان لم يقل لي فهل يفسخ البيع الثاني وهو أخذها باثني عشر لاجل لكن ان كانت السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الا امر بفقوت البيع الفاسد فان القيمة تلزم الا امر حاله يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو قضى العقد الثانية مع الا امر باثني عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الا امر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه محققون عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا ان نقوت فالقيمة بان ظاهره انه مع الفوات لا يفسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب بانه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقا وتردان كانت قائمة لكن ان فاتت فالقيمة واستشكل أيضا بلزوم القيمة مع المختل في مضي باثني عشر لاجل لكن قدمه انه أكثرى (ص) وبخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط (ش) يعني انه لا يجوز ان يقول شخص لا آخر اشتري السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عنى وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا لانه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو اجارة وسلف قاله غير واحد وهذا يفيد انه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وان شرط النقد كالنقد بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغيره أى وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الا امر يفيد ان شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة وعلل المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الا امر المأمور بدرهمين على ان يسلفه عشرة فنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الا امر بالنظر الى قوله لي فقد روي هنا الا امر ان روعيت العلة المذكورة فنع ذلك وروي قوله لي فلزمت الا امر السلعة (ص) وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أى وللمأمور على الا امر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لاجل الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لاجل له واليه أشار بقوله (ص) والظاهر والاصح لاجل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تميم للسلف والربا الذي عقد عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الا امر بالسلف وأما

(٣ - خرشي رابع) وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله والظاهر والاصح لاجل له) وهذا في المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عجم لا يجزى فيها ذلك لاني لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمعول عليه ما قدمه (قوله اذ هو الخ) لا محل للتعليل فالاولى ان يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وعند المحققين وهو من التابعين مجتهد وكلام المصنف يفيد انه يشير بالظاهر لما اختاره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب

(قوله فاختلف هل لاشئ له) أي لاتهامهما على قصد الارتفاع بالأسباب انتفاع الأمر والظاهر ان ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي (قوله حيث نقد الأمر) وظاهره الجواز ولو كان نقد الأمر بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجزم معطوف على ز (قوله فيه نظر مع كلام ابن عرفة الخ) لا يخفى (١٨) ان كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيد به وبكلام ز عند عدم

الشرط ونص ابن عرفة وصور محظورها ثلاث الأولى اشترى كذا بعشرة وأخذ من ثابتي عشر نقدًا فيهما ان لم يشترط نقد المأمور جاز والافسدت لانها اجارة وسلف ان وقع لزمت الأمر فان نقد المأمور ولم يعض قدر مدة نفع السلف في لزوم الأقل من أجرة مثله والريح أو أجر مثله فقط نالها الأجر له لانه انعام للربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع للقول بلزوم الأقل وقوله وسخنون مع ابن حبيب راجع لقوله أو أجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله نالها الأجر له الا انك خبر بان المصنف لم يذكر الا الأول والاخير ولم يذكر الوسط وقوله وان لم ينقد فالاولان أي اللذان هما أجر مثله أو الأقل (أقول) ومن المعلوم ان قول ابن عرفة فان نقد المأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله وان لم ينقد) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله في الجواز) أي جواز شرائها باثني عشر نقدًا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فان نقدًا تطوعًا جاز مطلقًا (قوله وهو الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الريح مع انه مكروه لامن حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الأمر بالسلف بان تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له أوله أجر مثله بالغاما بلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الأولى والظاهر جري مثله في الثانية في كلام المؤلف (ص) وجاز بغيره كقصد الأمر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الأمر وذلك بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها وأنا أخذها منك بماذا كركفي ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم ينقد المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف والثاني ان له أجر مثله ونصه فان نقد المأمور ولم يعض قدر مدة نفع المتسلف في لزوم الأقل من أجر مثله والريح أو أجر مثله فقط نالها الأجر له لانه انعام للربا لابن القاسم وسخنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى قدر مدة نفعه فالأخير ان وان لم ينقد فالاولان (ص) وان لم يقل لي في الجواز والكراهة قولان (ش) أي وان لم يقل لي في الفرض المذكور بان قال اشترها بعشرة نقدًا وأخذها باثني عشر نقدًا ولم يقل اشترها لي فقيل ان شراءه منه جائز من غير كراهة وقيل انه مكروه ثم ان جزم المؤلف فيما امر بالكراهة فيما اذا قال له اشترها وأنا أربحك من غير تسمية قدر الريح مشكل مع حكاية القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الريح المحكوم له هناك بالمنع وهو الجواب عنه (ص) وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشترها منك بعشرة نقدًا فلتزم بالمسمى ولا تجل العشرة وان تجلت أخذت وله جعل مثله (ش) يعني ان الأمر اذا قال للمأمور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لاجل واشترها منك بعشرة نقدًا فان ذلك يمنع لان الأمر استأجر المأمور على ان يتناع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها الى الاجل ثم يقضى عنه اثنى عشر عند الاجل فهو سلف من الأمر بزيادة وهي الدرهمان واذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للأمر باثني عشر لاجل لان شراء المأمور له وانما وعده الأمر سلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين وليس للأمر تجميل العشرة للمأمور الذي وعده بالشراء به لانه سلف بزيادة وان لم يطلع على الأمر حتى يجعلها للمأمور فانها ترد للأمر ولا تترك للمأمور لاجل ولما كان الأمر هنا سلفًا سلفًا حرامًا فعمل بنقيض قصده فجعل عليه للمأمور في توليه الشراء جعل مثله بالغاما ببلغ اتفاق لانه ظالم والظالم أحق بالجل عليه والمسلف في القسامين قبله هو المأمور فعامل بنقيض قصده أيضًا فكان له الأقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر فقوله فنلزم بالمسمى أي الحلال وهو الاثناعشر لاجل لا العشرة بدليل قوله ولا تجل العشرة أي للمأمور أي لانه يؤدي الى سلف جرنفعًا كما عمل به الشارح وهو يفيد انه اذا جعل العشرة للبائع لم يمنع ذلك ثم ظاهر التعليل بالمنع ولورضى الأمر والمأمور بالتجميل له (ص) وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا الا ان يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الأمر اذا قال اشترها باثني عشر لي أجل وأنا اشترها منك بعشرة نقدًا فقد اختلف في ذلك على قولين كما قال فروي سخنون عن ابن القاسم ان البيع الثاني بالعشرة لا يرد اذا فات بفوت بل يقضى للأمر بالعشرة نقدا

وعلى

القول بالجواز وجوابه ان ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما مر فوجب فيقوى جانب السلف ولا يمين

عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشترها لي) لاننا في بين قوله لي وبين اشترها المضارع لاحتمال ان معنى لي لاجلي (قوله وان تجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تجميلها عقد سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتجميل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الأمر بالتجميل بأن يجعلها قهرًا عنه أو لم يرض الأمر بالتجميل بل أخذها قهرًا عنه بل لورضى كل بالتجميل (قوله اذا فات) فاذا لم يفوت فالرد

بإتفاق القولين (قوله أيضاً الخ) وكأنه قال لكن ان كانت قائمه تردوان فانت والقيمة وخلاصته ان الاعتزلة لكن داخله على محذوف
 والمجموع توضيح لقوله مطلقاً وقوله يعني عنه الاطلاق لانه عينه ومعنى كونه يعني عنه الاطلاق أنه لو اقتصر على الاطلاق لكفاه وقوله
 أو يقال الاستثناء من مقدر رأى استثناء منقطع والاعتني لكن وعلى هذا فلم تكن داخله على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف
 الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) لتردد في العقد لاسيما في جانب من لا خيار له لانه لا يدري ما يؤل اليه الامر لكن أجازته الشارع
 ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمن وليس في الغبن عن نفسه (قوله المازري الخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الخطاب
 (قوله وسجور المبيع) أي لان من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع (قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف وكان
 المقابل لا بعد ذلك غرراً (فصل ببيع الخيار) (قوله البت الاول) جعل (١٩) الاول صفة للبت أي صفة من أوصاف البت

ولا يظهر بل قوله أولاً ظرف لقوله
 وقف (قوله فأخرج ببيع البت) أي
 بقوله وقف والبت القطع لقطع كل
 منها خيار صاحبه كما أفاده بعض
 وقوله ويخرج ٣ الخيار الحكمي
 لان الخيار الحكمي ببيع وقف
 بته فأنه هذا لكن الوقوف ليس
 في أول الامر بل في آخرته عند ظهور
 عيب (قوله لم يتوقف بته أولاً) أي
 ان البت الذي يكون فيه لم يكن
 متوقفاً في الاول على امضاء يتوقع
 انما يتوقف في الآخر كما قلنا (قوله
 بين خيار التروي) هو عين الخيار
 الشرطي وخيار النقصية هو عين
 الخيار الحكمي والفرق بينهما علم
 مما تقدم (قوله موجب الخيار اما
 مصاحب) أي وهو شرط الخيار
 في الخيار الشرطي وقوله أو متقدم
 عليه أي وهو العيب الذي في خيار
 النقصية (قوله انما الخيار بشرط)
 أي الخيار المعهود عند الفقهاء
 وهو خيار التروي لان الفقهاء
 حيث أطلقوا الخيار في عرفهم
 لا يتصرف الا اليه (قوله لاجل
 اختبار جدرها) تعليل لقوله كشهـ

وعلى المأمور الاثنا عشر للاجل يؤديها لبا نعه عند الاجل فهو مماضي بالثمن للاختلاف فيه
 وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق لكن ان كانت السبعة قائمة ردت
 بعينها أو فانت فعلى الآخر فيها القيمة يوم قبضها فقوله الا ان تفوت الخ ايضاح يعني عنه
 الاطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر رأى أو يفسخ الثاني مطلقاً فأنه أو فأنه لكن ان كانت
 قائمة ترد بعينها الا ان تفوت فالقيمة ترد حينئذ * ولما انتهى الكلام على أركان البيع
 وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساد الغرر وكان ببيع الخيار
 مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثناؤه من
 الغرر وسجور المبيع خلاف اه اتبع ذلك بالكلام عليه فقال
 (فصل في) لذكرا متعلق بذلك * ابن عرفة ببيع الخيار ببيع وقف بته أولاً على امضاء يتوقع
 فقوله ببيع وقف بته أولاً إشارة الى ان البت الاول يتوقف على امضاء يأتي فأخرج ببيع البت
 ويخرج بذ والخيار الحكمي لان المبيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولاً على امضاء
 يتوقع فيقال في الحكمي ببيع آل الى خيار فان قلت هل يحتاج الى أن يقيد بالحدود بقولنا
 ببيع الخيار الشرطي قلت لان ببيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي
 والنقصية ان موجب الخيار اما صاحب للعقد أو متقدم عليه الاول التروي والثاني
 النقصية وهو الخيار الحكمي لانه يعيب سابق على العقد ثم شرع في ثبوت أمدا الخيار
 باختلاف المبيع فذكر ان أمدا الخيار في الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط كشهـ
 في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والسنة لاجل اختبار جدرها وأسمها وهر افقها
 ومكانها وجيرانها والدور والارضون سواء وكذا بقبه أنواع العقار فقوله كشهـ الخ مثال
 لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع كذلك اولنا ان يجعل كشهـ الخ من مدخول
 الحصر أيضاً وهو أحسن ويكون راداً بالاول على عبد الجيد وابن حبيب والشافعي والثاني على
 الشافعي وابي حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي انما الخيار ومدته بشرط أي
 لا يثبت الخيار ومدته الا بشرط أي انما الخيار بشرط انما الخيار كشهـ في دار وجمعه في
 رقيق وثلاثة في ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أي لا يجوز له مشترى ان يسكن اذا كان ذلك
 كثيراً بشرط أو بغيره ولو لا اختبار حال الدار وفسد المبيع باشرطه هذا اذا كان بلا أجر

في دار أي انما جعل مدة الخيار الشهر أي هذه المدة الطويلة لا اختبار جدرها وقوله ومكانها أي جهتها التي هي فيها فلا يرد ان الدار مكان
 فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقبه أنواع العقار أي كالطاحون والمعصرة والحمام (قوله ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على
 عبد الجيد الخ) القائلين بجوار المجلس أي انه مادام المتعاقدان في المجلس فليس واحد الخيار فليس معمولاً به على المعتمد واشترطه
 في العقد يفسده لانه مجهول فيقول المصنف أو مجهول (قوله أي انما الخيار ومدته بشرط) الاولى ان يحذف ومدته ويقول
 أي انما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار الا بالشرط ولا تكون مدته الا كشهـ في دار والحاصل ان المدة لا تتعلق بها شرط فالمناسب
 حذفها من قوله انما الخيار ومدته من قوله أي ولا يثبت الخيار ومدته (قوله ولو لا اختبار) أي هذا اذا لم يكن لا اختبار بل ولو لا اختبار
 وقوله هذا الخ أي محل عدم الجواز في الصور الاربع اذا كان بلا أجر لما فيه من أكمل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أي في

الصور الاربع فهذه ثمانية (قوله فيجىرى فيه ماجرى الخ) وهو انك تقول يجوز اذا كان بأجر سواء كان بشرط أو لا وأمان كان
 بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صوراً أيضاً وقوله وان كان لا اختبار حالها أربع صوراً أيضاً تنبيه في فاذا علمت ما ذكرنا فاختبار الدار
 وجير انها يمكن بمبينة ليلامن غير سكنى (قوله وان كان لا اختبار حالها الخ) لا يخفى ان ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا الحل الذى
 سلكه لا يفتقر العبد من الدار في هذا التفصيل كما ينبتن ويهرام جعل قوله ولا يسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا مذهب على
 ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب يجوز ذلك في الدار لان ذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من غيره وفرق النجوى بين من
 يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكانها لانه عالم بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن العجبة وبين من لم يكن من أهل المحلة
 فيجوز له ان يشترط عليه ذلك ليجتبر حالهم وقاله القاضى (قوله وكلام ابن المواز لا يخالف في ذلك) أى لان قول المدونة شبه ذلك يشمل
 العشرة الايام (قوله لا مكانه كتم عيوبه (٣٠) الخ) لا يخفى ان المتبادر من السيد البائع وكتم العيوب عنه اغماهى علة في عدم

البقاء فالاولى أن يقول للرغبة في
 المشتري فان قبل كتم العيوب ليس
 موجودا في الصغير والجواب ان
 الحكم لما وجد في الاكثر طرد الحكم
 في الباقي (قوله اذا كان من عبيد
 الخدمة) وسواء اشترط استخدامه
 أولا محترضا ذلك عبيد الصنعة
 والتجارة فاذا كان ذا صنعة لم
 يستعمل ان أمكن معرفته بدينه
 وهو عند البائع والاستعماله وعليه
 أجرته وكذا عبيد التجارة ولا
 يجوز اشتراط شئ من كسبه
 أو نحو ذلك للمشتري (قوله اذا
 يجتبر الاب) وقيد في غير المقدمات
 بما اذا كان يسير الاختبار حاله
 وحينئذ فلا استخدام للاختبار
 حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير
 الذى له ثمن والحاصل ان الصور
 أربع فاذا كان لغير الاختبار
 يمتنع كثيرا أو يسيرا أو اذا كان
 للاختبار فأجران كان يسيرا
 لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا
 أجر والأجر والحاصل أن الذى

تقدم في الدار يأتي هناسواء بسواء ويأتى بصرح الشارح به عند قوله ولبس ثوب فقضاءه ينافي أسلوب شرط
 المصنف وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار الا أن يقال نظر للاصل في كل (قوله وتأتى وقت الخدمة) أى في غيبته أو في حضرة
 اناس (قوله فلا اعتراض) أى بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لا اختبار حالها من غلا وورخص) ودخل في الدابة الطير كالدجاج
 والاوز كذا قرر وقال اللقاني ان جرى عرف فيها شئ عمل به والا فلخيار فيها فيما يظهر (قوله لا اختبار ركوها الخ) أى وركب على العادة
 فقط وينبى أن يكون مثل ركوها الحارث عليهم او الطحن والحمل والدرس والسقى (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا في غيره
 وحيث كان فيها زيادة ونحوه فيظهر انه أراد بالتجو البريد فيكون الوفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لو قال تأويلان) أوجب بأنه اعلمه عبر
 به لانه يرجع للاختلاف في الحكم عند أبي عمران وعباض وكلاهما من المتأخرين (قوله لبس شأنان ركب الخ) أى كالقبور والغنم

فان كان به جاز وامان كان يسيرا فان لم يكن لا اختبار حالها فيجىرى فيه ماجرى في الكثير من
 التفصيل وان كان لا اختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة في رقيق
 (ش) هذا نحو قولها والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك لا اختبار حالها ابن المواز
 وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة ايام اه وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
 توسط في أمدا الخيار في الرقيق لا مكانه كتم عيوبه لا رادته البقاء عند سيده وغيره من
 الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدمه (ش) يعنى انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق
 في زمن خياره ان كان من عبيد الخدمة وانما أجزأه الاستخدام اذا لا يجتبر الا به بخلاف
 الدار فانها تختبر بغير سكنى ولا شئ على المشتري في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة
 عليه بان تجلس الامة تحت يدا أمين وتأتى وقت الخدمة فلا اعتراض (ص) وكثلاثة في دابة
 وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدن وفي كونه خلا فتردد (ش) الخيار في
 الدابة لا يتخلو من ثلاثة أو جسه الاول لا اختبار حاله الغير ركوها من غلا وورخص وكثرة أكلها
 وقتها ووقتها على الحل وضعفها الثانية لا اختبار ركوها في البلد الثالث لا اختبار ركوها خارج
 البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث بريد ونحوه عند ابن القاسم
 وبريدان عند أشهب وفي كونه خلا فالابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وابا والبريدن
 عند أشهب كذلك أو البريد ذهابا ومثله اياها والبريدان كذلك وهو فهم أبي عمران أو وفا وعزاه
 في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله اياها وسكت عنه لوضوحه
 والبريدان عند أشهب ذهابا وابا فأصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاحسن
 لو قال تأويلان فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنان ركب كبقرة أو شأنان ركب ولم يشترط
 اختبارها به فان شرط اختبارها به فمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيوم
 لركوبها) وهذا ظاهر اذا شرط اختبارها للركوب وأما لو شرط اختبارها له ولغيره كعرفه أكلها
 فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة ايام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم ان دابة الركب الخيار
 فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا وكلام الشارح يفيد ان قصد الركب بمنزلة

(قوله والتقرير الاول) أي الذي هو قوله فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها ان تتركب الخ والتقرير الثاني الذي هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل ان قول الشارح ان دابة الر كوب معناها الدابة التي القصد ر كوبها قوله يفيد ان قصد الر كوب أي ان شراء الدابة بقصد ر كوبها وليس المراد قصد الاختيار بالر كوب بل المراد ما قلنا بديل عليه كلام مبرام حينئذ يكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الاول هو ما أشار به قوله أو شأنها ان تتركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح وهو الظاهر) أي وأما غيره فجعل قوله وكوبه لمر كوبها فيما اذا شرط اختيارها بالر كوب ولم يحدده بمكان وقوله (٣١) ولا بأس بشرط البريد فيما اذا اشترط

اختيارها بالر كوب وحدده بمكان (قوله فيشمل الكتب ونحوها) أي حتى المثليات وانظر الخيارات في السفن هل يلحق بالدار أو بالرفيق أو بالتوب (قوله ان كان لا اختبار ثمسه) أي لينظر غلاوه ورخصه مع عمله بحال المبيع (قوله فان وقع مطلقا) أي لم يبين ذلك في حالة العقد (قوله وانفق على الاطلاق) توضيح لقوله وقع مطلقا ولذلك اقتصر في المحترز بقوله وان لم يتفق الخ (قوله وادعى كل نقيض) أي ادعى المشتري اختبار المبيع لاجل أن يتسلمه وادعى البائع اختبار الثمن فلا يتسلمه المشتري (قوله وضح بعدت) أي وجاز (قوله تأويلان) المعتمد الاول (قوله فهو فسخ دين في دين) الاول أن يقول فسخ ما في ذمة المتباع في معين بتأخر قبضه ان كان الخيار الطارئ للبائع فان كان للمتباع فالمنع بمنزلة التأخر لاحتمال اختبار المشتري رد المبيع لبا ئعه (قوله فيمتنع قطعاً) أي لفسخ ما في الذمة في معين بتأخر قبضه وهو منتهج (قوله لما وافق البائع) أي لما اتفق مع البائع وقوله على ما جعل له أي لكل من البائع أو المشتري (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أي ملكه

شرط اختيارها به والتقرير الاول هو المرضى وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا بأس بالخ هو فيما اذا اشترط اختيارها بالر كوب خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختيارها به في البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكثلاثة في توب (ش) المراد بالتوب ما قابل ماهر فيشمل الكتب ونحوها وانما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع اليه التغير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمتباع ان كان لا اختياراً له أو للتروي في العقد وان كان لا اختبار المبيع وبين ذلك في العقد لزم تسليمه له فان وقع مطلقا وانفق على الاطلاق لم يلزم تسليمه وان لم يتفق وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ (ص) وضح بعدت وهل ان نقد تأويلان (ش) يعني ان خيار التروي يصح ويلزم من التزمه بعد صدور البيع على البت وهو كذلك اذ وقع في المدونة قال وهو يبيع مؤثقف وهو بمنزلة بيع المشتري له مان غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعاً واختلاف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذ المقصود به تطيب نفس من جعل له الخيار لاحقيقة البيع فلا يلزم المحذور الا في أو هي مفيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كانشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقر له ثمن في ذمة المشتري أو يجب له عنه سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين واصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ أي لان لم ينتقد فلا يصح ولو عبر بجاز لا يقتضى انه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كما مالم يصرح بجعل السلعة فيما في الذمة فيمتنع قطعاً (ص) وضمنه حينئذ المشتري (ش) أي ضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بائعاً وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عدل بائعاً لانه أخرج السلعة عن ملكه لان البيع لا يزم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقاً أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين اذ جعل الخيار بعدت (ص) وفسد بشرط مشاوره بعيداً ومدة زائدة أو مجهولة (ش) يعني ان البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاوره شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسد الجعل بالمدة والمراد بالبعث ان لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما لحق بها بما بعد وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خياراً أكثر من خيار تلك السلعة وما لحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحد منهما الى قدوم زيد وليس لقدمه عادة تنتظر أو الى ان تمطر السماء أو الى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما

الحتم الخالي عن خيار فلا ينافي ان الملك للبائع في أيام الخيار وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله انه اذا كان الخيار للبائع فقولان بناء على ان اللاحق للعقد كالواقع فيها أم لا فان قلنا اللاحق للعقد كالواقع فيها فالضمان من البائع وان نقل بذلك فالضمان من المشتري والمذهب كما قال الشارح أن الضمان من المشتري بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمنه من بائعه على الراجح (قوله الا بعد فراغ الخ) مثلاً الخيارات في المدارس ستة وثلاثون يوماً والذي يلحق بها يوماً ويلة على ما سبأ في قوله ورد في كالعقد اذا كانت المسافة بعيدة بحيث يمضي أيام الخيار وما لحق به بما د كثير فان كان يسيراً

كره والحكم بالكرهه مصرح به وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فلم أره (قوله مشاورة بعيد الخ) جواب عما يقال ان
 الاولى من هذه المسائل تستفاد من المستثنين بعدها لانه اذا علم وقت الاجتماع به ولكن بعده يزيد على أجل الخيار رجوع للمدة
 الزائدة وان لم يعلم ذلك رجوع للمدة المجهولة (قوله أو الى ان تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها أجل الخ قال عجم ومقتضاه انه لو
 كان بها أجل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر ان علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كمنه أشهر ولا يقال ان المدة
 الخيار لا تكون أكثر من كشهرو كيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر ان علم الخ لا نناقول بتصوّر ذلك فيما اذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية
 أشهر من حملها ثم ينبغي انه اذا مضت التسعة الأشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها كذا في عب * (تنبيهه) *
 ضمان المبيع من بائعه على الرجح وقيل على المشتري اذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أي لا يلاحظ والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله
 مشاورة بعيد لانه امان يرجع للمدة الزائدة (٢٢) أو المجهولة وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد ولا يلاحظ البعد في المدة

ذ كرو لو أسقط الشرط قوله مشاورة بعيد أي والزمان ملغى وقوله أو مودة زائدة أي والزمان
 معتبر فتغير أو قوله مشاورة بعيد منظر ورقيه للبعد وقوله أو مجهولة لم ينظر فيه للبعد فتغيرا
 فلا تكرار (ص) أو غيبية على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني ان من اشترى ما لا يعرف بعينه
 بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فان ذلك يوجب
 فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الرد سلف
 لا مكان الانتفاع به أما غيبية المشتري فواضح وأما غيبية البائع فيقدر أن المشتري التزمه
 واسلفه له فهو يبيع ان لم يردده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلا فاللغوى ونقله ابن
 عرفة عنه وقوله وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلي لكان أخصر
 وطابق النقل اذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضى كلامه منع الغيبة عليه وليس
 كذلك فان قلت ما يبان التردد بين السلفية والثمنية فيما اذا كانت الغيبة من البائع قلت قال
 في التوضيح في تعليل ذلك يقدر كأن المشتري التزمه واسلفه فيكون يباع ان لم يردده وسلف ان
 رده قال الناصر اللقاني يعني يقدر كأن المشتري التزمه في نفسه واخفاه عناداً ثم دفعه للبائع
 على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بان رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن
 الذي تقر في ذمته بالتزامه أو لا وان رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفاً مردداً (ص)
 أو ليس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبساً منقصاً ولا خصوصية للثوب بما ذكر
 بل حكم الدار والداية والعبد كذلك وقوله (ورد أجرته) أي أجرة اللبس أي ارش اللبس أي
 واذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر
 البيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لما مر من ان لبس الثوب ليس بغلة بل هو
 نقص من عين المبيع واعلم ان الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيراً فلا يجوز اشتراطه ولا فعله
 بغير شرط ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار وهذا اذا
 كان بلا كراء والافيوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار حال المبيع وأمان كان

الزائدة ولا المجهولة بل يلاحظ
 الزمن في المدة الزائدة و يلاحظ
 الجهالة في المدة المجهولة فاذن
 لا تكرار فقوله والزمان ملغى أي
 والبعد ملاحظ الا انك خبر بان
 قوله أو لا المراد بالبعد أن لا يعلم
 ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار
 يقتضى رجوعه للمدة الزائدة ولا
 يعرف البعد الا بذلك فاذن لا يصح
 أن يقال والزمان ملغى لانه لا يعرف
 البعد الا بعد ملاحظة الزمن (قوله
 أو غيبية الخ) أي بشرط غيبية الخ
 فاذا غاب عليه من غير شرط فلا
 فساد لان التردد المذكور انما هو
 مع الاشتراط (قوله لانه بتقدير
 الامضاء الخ) لا يخفى ان هذا
 الكلام يقتضى انه بتقدير الامضاء
 ممتنع قطعاً وبتقدير الرد سلف
 مطلقاً كانت الغيبة غيبية المشتري
 أو البائع لكن ينافيه قوله بعد
 فان قلت الخ كما هو ظاهر لمن
 تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ)

أي نقل كلام اللغوى وأقره أي فيكون المعتمد الآن عبارة الشارح موهمة يسيراً

وذلك ان ابن عرفة لم يذكر القول بانفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكر انه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا في التبصرة معنون ولا يغيب
 ممتنع على مثلي الا أن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز طوعاً فقطا هو الشارح ان اذا لم يطبع عليه يفسد قطعاً وليس
 كذلك ويزاد ولم يكن ثمري أو وله والالم يفسد ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع الخ) أي فعمل ذلك اذا كان اللبس كثيراً أو الملبس كلبسه
 ليقبسه فانه لا يضر كما يفيد كلام الخطاب عن أبي الحسن (قوله لما مر من أن لبس الخ) وأيضا الغلة في بيع الخيار كان فاسداً أو صحيحاً
 للبائع ولو كان الخيار للمشتري وامضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا انه غلة لانه يرد أجرة اللبس الكثير المنقوص وليس
 كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كقدم المصنف لانه فيما يبيع على البت وما هنا بخيار اذا الملك للبائع زمنه فلم يدخل في
 ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الخطاب أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح
 للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار ان كان كثيراً الخ) المراد بالكثير ما له ثمن ويسير ما لا ثمن له أشاره الخطاب في قوله واستخدمه

(قوله يجوز فعله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه مجانا وأولى بأجرة (قوله فيما يفعله بشرط الخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط وان كان غير جائز (قوله كأن يرد الخ) تمثيل لقوله وفيما يفعله بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقولته في كالغدة عبارة عما في حكمه مثلا الخيار في العبد عشرة أيام ويلحق بها يومان فالإيمان عبارة عن كالغدة فلما قدرنا وما في حكمه لا يناقض قوله ورد في كالغدة والماصل ان الذي في الحكم يومان وليلة وهما الذي كالغدة وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب ان يوم واليومين والعبد كثلثه أيام اه فينبذ يرد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليلة والظاهر أنه كاله ردلة الاختيار ويتصور ذلك فيما اذا اشتري أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر ان القرب ما ذكر ولو فيما مدة الخيار فيه يوم وأمام مدة (٢٣) الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا وهذا حيث

وقع النص على مدته واما ان وقع البيع بالخيار ولم ينص على مدته فانه يلزم بانقضائه مدته من غير زيادة وما في حكمه كاذكره أبو الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث انه يفيد ان حكمه ليس كذلك مع ان الحكم كذلك (قوله عائدا على الخيار) أقول لا معنى ليكون الضمير عائدا على الخيار الا اذا قدر مضاف أي يبيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى ممكن في تقدير وزم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ما لاحظه المعترض من حيث انه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السائغ الخ) فان قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بان هذا الفساد واقع في الماهية لانه غرر في الثمن ألا ترى أن المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اه (أقول)

يسير فان كان لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما مر في الكثير وان كان لا اختبار حاله فانه يجوز فعله واشترطه مجانا وحيث قلنا يجوز بالكره فانما يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يرد ركوب الدابة ركوبه بالثمن ولم يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعله الا باجر يتفق عليه مع ربها ثم أشار المؤلف الى ما يقطع الخيار أخذ من قول ابن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري وترك هو عدمهما اه أي عدم القول والفعل كما اذا بقي المبيع على خيار بيد أحدهما بعد امده فانه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانقضائه ورد في كالغدة (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بضمي زمن الخيار وما لائق به ردوا مضاء كان ذا الخيار أو غيره فاذا كان بيد المشتري لزمه امضاء المبيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالغدة وان كان بيد البائع لزمه الرد أي رد المبيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالغدة ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد أو على الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الخبرة والوقفه الا من جعلهم الضمير في يلزم عائدا على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع ردوا مضاء كما نقله ابن غازي (ص) وبشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفقد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره ان الشرط كافي في الفساد وهو المذهب واعلم لتنزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لان شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والثنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل التقدم شرطه غالباً أوجب اشتراط التقدم الفساد تنزيلاً للغائب منزلة اللازم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد لضعف التهمة كالأوسلعه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايقاف الثمن اذا طلبه البائع اتفاقاً بخلاف المواضعة والغائب لا يخلل العقد هنا وانبراهه هناك وشبهه في فساد شرط التقدم مسائل سبعاً بقوله (ص) كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني اذا باع شيئاً غائباً على البت واشترط في العقد نقد الثمن فانه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار لتردد المنتقدين بين الثنية والسلفية فان كان عقاراً أو غيره وقربت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابها فجعله هنا لاجل جمع النظائر وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة أو عبداً على عهدة الثلاث واشترط النقد للثمن في العقد واما اشتراط

انما كان موهوماً لوهم عاتسه وهي سلف جرنفعاً وظهور من ذلك كونه خارجاً عن الماهية وقال بعض وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضاً لانه غرر في الثمن بجهالة العود فيها لان السلف بشرطه يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول اه قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف وأمامه اسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فان غرره في نفس الثمن لجهل كونه ثمناً كله أو سلف اه (أقول) وتأمل ذلك وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن عبدة البيع والسلف انه سلف جرنفعاً وأما على أن الماهية لذلك راجع للماهية لتكون الجهالة في الثمن أو المثلن وذلك ركن اه (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم ايقاف الثمن اذا طلبه البائع وقوله لا يخلل العقد هنا أي في الخيار وقوله وانبراهه هناك أي في المواضعة والغائب (قوله فاجعله هنا) الاولى فذكره هنا الخ

(قوله الابيعوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بانه ثلاثة أيام فاذا حدث فيها شيء يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما اذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الاغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة وتبقى حالة النساء (أقول) ويرتكب الاحوط فيحكم بالفساد (قوله كارض النيل) أي بعض أرض النيل فاذا رويت (٢٤) بالفعل وجب النقد فالاقسام ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله

انظر نصها الخ) حاصله أنه نقل المواق ان ابن يونس ذكر عن المدونة ان مثل شرط النقد النقد تطوعا وبحث في ذلك بأن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترتامتي شاء واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي وعلى ان اشترط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة ان اللخمي صرح بانه مستحق فيها من الاجر كل يوم بحسبه والعمل بخلاف ذلك وبفرض كونها اجارة فهى بحالة على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا ان المعتمدان العمل لا يضر النقد فيه تطوعا (قوله يجوز زرعه) هذا على أن نسخة المصنف حزر زرع مفتوحة وزاى ساكنه وقوله أو يحصده هذا على نسخة يجوز زرع موحدة وجم وزاى (قوله واما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف هنا ما شيا على ضعيف والعذر له انه يغتفر في الكلام الحاوى للنظائر ذكر غير المشهور وعنده كما في شرح شب والحاصل ان المعتمدان يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الاجرة بتمامها (قوله ونحوه) تكلمة أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لانه لا يرد فيها الابيعوب ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوى لانه يرد فيها بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتوابع واشترط النقد للثمن في القعد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا وبعبارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بيعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري ويجبران عليها وأما من نسبها فلا يضر اشترط نقد الثمن فيها والفرق ان احتمال الحمل فيمن تتوابع أقوى منه فيمن نسبها (ص) وأرض لم يؤمن ربه (ش) يعني أن من أجر أرضا لم يؤمن ربه الاجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقادا فانه عقد الكراء يكون فاسد الدورانه بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تروك سلفا فان كانت مأمونه كارض النيل جاز النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني ان من جعل شخصا على الايمان بعبده الا بق أو بعيره الشارط واشترط المحمول له انتقادا لجعل في العقد فانه يكون فاسد او ظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد لا التطوع به مع انه مخالف لما فيها من ان النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص) واجارة لحزر زرع (ش) يعني ان من استأجر شخصا بحزر زرع أو يحصده مدة معلومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشترط انتقاد الكراء وفسد العقد به لان الزرع ربما يتلف فنفسخ الاجارة اذا لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كان اجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبنى على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من انه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشرط النقد وبأى تحقيقه في باب الاجارة (ص) وأجبر تأخر شهر (ش) صورتها شخص استأجر معينا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشترط النقد للاجرة في عقد الكراء وفسد بذلك وقيدنا الاجبر بكونه معينا ما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تسجيل الاجرة أو الشروع ومقتضى كلام المؤلف أن مادون الشهر لا يتمتع فيه النقد وليس كذلك اذا لا يجوز شرط النقد اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيد كلام المواق في مسألة السفينة ولما ذكر ما يمنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمنع فيه تطوعا الا انه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسخ الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا فقال (ص) ومنع وان بلا شرط في مواضعة وعائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني ان من باع أمة بخيار وهي ممن يتوابع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين بيبانه ان البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع شى لا يتجمله الا أن وكذلك من باع ذاتا عائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها للعلة المذكورة وكذلك من أكرى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء أي في امضائه ورده وسواء

الحخيص (قوله مسألة السفينة) وهي انه اذا أكرى السفينة لتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشترط النقد فيها في كان ابن يونس ان اكثرى سفينة بعينها على ان يركبها وقت صلاح الر كواب جاز ثم ان كان وقت صلاح الر كواب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجوز النقد اه أي بشرط اذ هو الذي ترد فيه النقود بين الثمنية والسلفية (قوله الا انه مخصوص بمنقود لا تعرف عينه) وهو المثلثي (قوله الى فسخ الدين في الدين) أي فسخ ما في الذمة في مؤخر (قوله للعلة المذكورة)

وهوان البيع اذا تم بانقضاء أمدا الخيار الخ (قوله هل يحذر زمان الخ) الظاهر انه يحذر بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أى وهو المشهور فى شرح شب فلولم يقيد الكراء بكونه مضمونا للكان أولى (٢٥) ليجرى على المشهور ويوافق ما تقدم له فى قوله

أو منافع عين اه أى فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس فى الذمة لانه ما استوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل المعين بتنبية بخزاد أبو الحسن ان مثل ذلك عهدة الثلاث اذا وقعت مع خيار (قوله فتأمله) أى فتأمله تجده صحيحا ولكن لا بد من معونة وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق الخ أى وفسخ الدين فى مؤخر يؤثر مطلقا ثم ردان يقال لم كان البيع السلف لا يؤثر الامع الشرط بخلاف فسخ الدين فى الدين يؤثر مطلقا (قوله واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر شاوره ون خالفوهن وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأوفى كلامه لمنع الخ لولا المنع الجع اذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فان كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أى الى آخره فلا يردان يقال الاولى تأخير قوله وما مر الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله فى الثمن) أى ان الرضا فى الثمن أى فلم يكن الثمن معلوما (قوله لا خياره الخ) هذا هو المعتمد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن ان يقول وعلى انه كالو كيل فن سبق منهما برد أو امضاء اعتبر فعله الا ان ينضم لفعل الثانى قبض على ما يقبده التشبيه لقول المصنف فى الو كالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض

كان الخيار للمكبرى أو للمكبرى فانه لا يجوز التقدير له لعله المذكورة وانظر ما قدر أجل الخيار فى الكراء المضمون هل يحذر زمان أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم فى المدونة اه وانما امتنع النقد فى الكراء بالخيار ولو تطوعا وجازى البيع بالخيار تطوعا لان اللازم فى النقد فى البيع بالخيار التردد بين السلفية والتسمية وهذا انما يؤثر مع الشرط وأما فى الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ مافى الذمة أى فى مؤخر وهذا يتحقق فى النقد ولو تطوعا فتأمله وكذلك من أسلم على شئ بخيار لا حدهما فانه لا يجوز التقدير فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين فى الدين وذلك لان ما يجعل من التقدير زمن الخيار سلف فى ذمة المسلم اليه ولا يكون غمنا الا بعد مضى مدة الخيار وانبرام البيع فى نقضه قبل انبرام البيع فسخ مافى الذمة فى مؤخر وهو المسلم فيه واعلم ان موضوع هذه المسئلة ان رأس المال فيه بما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا وسيأتى ان مدة الخيار فى السلم لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام ولا ينظر لجنس المسلم فيه من عقار أو غيره (ص) واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره (ش) يعنى ان من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم أراد البائع أو المشتري ان يبرم البيع دون مشورة زيد فان له ان يستقل بذلك ولا يفتقر انبرام البيع الى مشورته قوله على مشورة أى المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بان باع على مشورة فلان بانه ان مضى البيع مضى بينهما والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضى توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أى والثمن والثمن معلومان وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه فى الثمن أو الثمن فلا منافاة (ص) لا خياره ورضاه (ش) يعنى ان من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع ويستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضاه فلان أو خياره فى امضاء البيع أو رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشروط المشورة اشترط ما يقوى به نظره ومشروط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظر نفسه (ص) وتوالت أيضا على نفسه فى مشتر (ش) يعنى ان أبامحمد وابن لباية تأولا المدونة على نفي الاستبداد فى حق المشتري خاصة فى الخيار والرضا للغير فليس له ان يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا أو البائع فله ذلك أى له ان يستقل بذلك لقوة تصرفه فى ملكه (ص) وعلى نفيه فى الخيار فقط (ش) أى فى حق البائع والمشتري والمعنى ان من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك فى الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري ان يستقل بانبرام البيع ورده من غير توقف على رضاه من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا ان المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فانه أمر باطنى لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى انه كالو كيل فيهما (ش) يعنى ان المدونة تأولها بعضهم على ان الذى اشترط رضاه وخياره كالو كيل فى الخيار والرضا اليهما يعود ضمير التسمية واذا كان كالو كيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالاجازة أو الرد للبيع كما أتى فى باب الو كالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضى مشتر كاتب أو زوج

(٤ خرشى رابع) وظاهر تقرير الشارح وجمع خلافه وأن العبرة بالاول مطلقا وهذا اذا وجد سبق وعلم وأما اذا لم يوجد سبق بان اتحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون المبيع بين المشتريين (قوله وان بعث) أى باموكل وقوله وباع أى الوكيل (قوله ورضى الخ)

فعل ماض فاعله مشتتر (قوله أو أعتقه في زمن الخيار) ناجزاً ولاجل كاه أو بعضه ومثل ذلك الأيلادو يتصور في خيار التقيصة (قوله ولو عبداً) أي خلافاً للشهب (قوله ان العقد كاف) ولو فاسداً الاجمع على فساده فيما يظهر عب وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما لم يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذا) وظاهره كالمدونه وان لم يتلذذ فان جردها للتقليب لا لقصد لذته لم يكن رضا وظاهره كظاهر المدونه ولو التذ (قوله وأما الفعل الموضوع (٢٦) لقصد التلذذ) وهو نظير الفرج (قوله أو أجر) ولو مياومة (قوله أو أسلم للصنعة)

ولو هينة أو للمكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساموم (قوله المشهور وهو مذهب المدونه) الخلاف في الخمسة ومذهب المدونه انهارضا ولم يرأشهب هذه رضا بعد ان يحالف ما كان ذلك رضامنه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد ان يقبضها المشتري من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل ويفيده عبارة عب الا ان هذا الكلام قد وجدته منسوبا للقاضي الشيخ ابراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت القاضي نسب قوله وظاهره وان لم يقبضه المرتهن للرزقاني ثم قال وفيه تطر بل الصواب ان نقول بعد قبض المشتري فيفهم من ذلك ان المراد قبل قبض المرتهن لذلك المشتري وقوله قبل قبضه لا يتخفى ان المراد قبل ان يقبضه المرتهن من الراهن وحينئذ فلا يظهر الورود لان هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلاً لو كانت قيمته عشرين درهماً وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك ان الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه ربع الثمن الذي هو المائة وذلك ان

(ش) يعني ان من اشترى أمة أو عبداً على الخيار فكتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فان ذلك يعد رضامنه بالبيع ويلزمه ذلك وكذلك اذا زوج الامه في زمن الخيار فانه يعد رضامنه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوج في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور انه يعد رضامنه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبداً (ش) وظاهر قوله أو زوج ان العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعني اذا فعل فعلاً كتجريدها أو أقر على نفسه انه قصد بذلك الفعل تلذذاً فانه يعد رضامنه فقوله أو قصد تلذذاً أي بفعل لم يكن موضوعاً لقصد التلذذ بديل قوله أو نظير الفرج وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ اقرانه قصد أم لا (ص) أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى ان تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونه ان المشتري اذا رهن الامه أو العبد أو غيرهما في أيام الخيار ان ذلك يكون رضامنه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي ان تكون هذه الامور كلها بعد قبض الشيء المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من ان الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه يعصى لان ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه ومما يعد رضامناً بتمام البيع اذا أجر المشتري المبيع في أيام الخيار وكذلك لو أسلم للصنعة أو تسوق به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جنى على المبيع عمداً في أيام الخيار وأما جناية عليه خطأ فانه يرد وما نقص ومثل العبد الدابة من انه اذا جنى عليها المشتري عمداً كان ذلك رضامنه بلزوم البيع وان جنى عليها خطأ ردها وما نقص من ثمنها وان كان عيباً مفسداً ضمن الثمن كاه (ص) أو نظير الفرج (ش) يعني ان المشتري اذا نظر الى فرج الامه في أيام الخيار فانه يعد رضامنه بلزوم البيع له لان فرج الامه لا يجرد للبيع قاله في المدونه (ص) أو عرب دابة أو ردها (ش) يعني ان المشتري اذا عرب الدابة بان فسد هان في أسافلها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا ردها بان فسد هان في أوداجها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبها بان جزء في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع له (ص) لان جرد جارية (ش) يعني ان المشتري اذا جرد الجارية في أيام الخيار فان ذلك لا يعد رضامنه الا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضامنه (ص) وهو ردها من البائع (ش) يعني ان كل ما مر انه رضامنه المشتري ردها من البائع اذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتأخرون من ذلك كاللغمي الاجارة واليه أشار بقوله (ص) الا الاجارة (ش) أي فليست من البائع برد لان الغلة زاد اللغمي والاسلام للصنعة وهذا ما لم تزد مدة الاجارة عن مدة الخيار والا كانت ردها من البائع ويجرى مثله في الاسلام للصنعة بعمله مدة ولكن هذا من الاجارة (ص) ولا يقبل منه انه اختار أو ردها بعده الا بينة (ش) يعني ان من له الخيار من بائع أو مشتتر اذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما لحق به

القيمة تعتبر ميزاناً (قوله يعني ان المشتري الخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضى ان الذي يدل على الرضا هو انه

النظر الذي يحمل بالملك كمنظر الذي كمنظر فرج الامه وان نظر الذي كمنظر فرج العبد ونظر الاثني لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالا وما لا (قوله لان جرد جارية) أي دون الفرج مجرد التقليب (قوله بعمله مدة) أي لا يعطى المعلم أجرته في مقابلة تعليمه بل الاجرة هي عمله في الصنعة أو غيرها أو امان أسلمه للصنعة باجرة من البائع فليس دخلاً في الاجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم للصنعة (قوله الا بينة) أي ولو بينة مال (قوله اختار الامضاء) أي فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بان يقال ان الرد أحد نوعي الاختيار ولا يكون قسماله وحينئذ فلا يصح عطفه عليه وحاصل الجواب ان معمول اختار محذوف أي أو يقال قوله

أورد معطوف على محذوف والتقدير اختار فامضى أورد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يد البائع وقوله أو يلزمها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يده لا في يد المشتري (قوله يلزمها لمن ليست في يده) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يده وقوله أو يأخذها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي بيد المشتري فالصور أربع أي فالصور المقصودة بالافادة فلا يتأني ان الصور ثمانية وذلك انك تقول ان الخيار اذا كان للبائع فله صور أربع لانه اما ان يختار الامضاء أو يختار الرد وفي كل امان أن تكون السلعة بيده أو بيد المشتري وكذا يقال فيما اذا كان الخيار للمشتري الا انه كان بيد البائع والخيار له واختار الرد فاخياره الرد لم يؤثر شيئا بل تاكيد وكذا اذا كانت بيد المشتري واختار الامضاء لا يؤثر شيئا وكذا اذا كان الخيار للمشتري واختار الامضاء وهي بيده لم يؤثر شيئا وكذا اختياره الرد وهي بيد البائع لم يؤثر شيئا (قوله فهو مصدر (٣٧) مرفوع) في الحقيقة المرفوع الفعل المحذوف وهو بدل عن الرضا (قوله ولا

ينبغي) أي يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله ان فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لان الاخراج من اليد أقوى من التكرار وهذا على ان التسوق لا يدل على التكرار لان صيغة التفعّل قد تأتي لغير التكرار كثيرا كتجيب بمعنى عجب وعبارة المدونة أو سأمها فالصواب أن يقال ان مسألة التسوق انما هي لابن القاسم ومسئلة البيع لغيره فعند ابن القاسم ان البيع أحري في الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالسوق أحري فهما قولان وقعا في المدونة ولذا لما ذكر ابن ناجي قول المدونة في التسوق قال يقوم من هنا ان البيع رضا بالاحري ويأتي خلافه والفرق بين البيع والاجارة ان الاجارة مقوية لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في

انه اختار الامضاء ليأخذها من يد غيره ان لم تكن في يده أو يلزمها الغير من هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضا انه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما لم يقبل منه ليلزمها لمن ليست في يده أو يأخذها من هي في يده ولا بد من بينة تثبت له بما ادعاه من اختياره الامضاء أو الرد لانه ادعى ما لا يصل عدمه وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك (ص) ولا يبيع مشتري (ش) أي ان يبيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع معنى عطف على قوله لان جرد جارية ويحمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقولها ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار وانما الاشكال من جهة عد التسوق رضادون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان متكررا يدل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فان فعل فهل يصدق انه اختار بين أوليها نقضه قولان (ش) أي وعلى كل من التني والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البائع باختياره ولا أشهد به وادعى انه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الرجح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بين حكاة ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو عين تهمة تتوجه على المشتري ولو لم يحققها البائع لعلم بدعيه أو لا يصدق المشتري انه اختار قبل البيع وللبيع نقض يبيع المشتري وان شاء أجازة وأخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لانه اذا انقضه لكان للمشتري أخذ السلعة لان أيام الخيار لم تنقض وانما للبائع الرجح فقط فالصواب أن يقول أوليها رجح أي رجح المشتري الحاصل في بيعه وبصح حل كلام المؤلف على ما اذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قولهم ان المبيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع وحينئذ يلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض يبيع المشتري لانه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فمن حجة البائع أن يقول انما بعته قبل أن تختاره فقد بعته ماني ملكي بغير اذني في رده وانظر ايضا هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على مشرط الخيار شرع في الكلام

المستقبل بخلاف البيع (قوله أوليها نقضه قولان) على حد سواء (قوله أوليها يصدق الخ) فان قيل اذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير بين ولا مقال للبائع لانه يقول انا اختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب انهم عدوا بيعه كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله وبصح حل كلام المؤلف الخ) أي ولا يأتي الاشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لا فائدة الخ وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لان المعنى ان ربهما يمكن من نقضه وكونه له فائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولزمه انقضه وان لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملته له بنقض قصده لتعديده على ملك الغير وهو ما حرام أو مكروه على الاختلاف في بيع الفضولي وهذا هو القول الثاني وسكت عن القول الثالث وهو انه ليس لربها الا الرجح انتهى فاذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر ايضا هذه المسئلة) أعني قوله ولا يبيع مشتري من حيث ان الخيار للبائع أو للمشتري والبائع اما هذا أو هذا فهذه أربع أي وفي كل امان أن يكون البيع في زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية وبيانها انك قد علمت من الشارح يبيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده والخيار له فهما ان صورتان وتبني صورتان وهما ما اذا باع المشتري زمنه ما هو بيده والخيار للبائع فلربما باع رده قطعاً فان بيد المشتري الثاني

فعلى المشتري الاول الاكثري من الثمن والقيمة وما اذا باعه بعد مضى زمنه والخيار للبائع أيضا فليس له عليه الا الثمن فقط لان عضيه وهو بيد المشتري الاول لم يبق للبايع خيار ومفهوم قول المصنف مشتري البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا لا بعده فاقباله الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبائع فان كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فلم يشتري رده مع القيام والاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول مع الفوات فان باع البائع بعد مضى زمنه وهي بيد أى البائع والفرص ان الخيار للمشتري فليس له الا أخذ ثمنه ان كان قد نقد له للبائع (قوله وهي على ما ذكره هنا خمسة) أى التى هى الرق والفلس والموت والجنون والاعماء (٢٨) ومفاده ان فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع

أو ابتاع على ان الخيار له (قوله أحاط دينه) بالفلس وفلس ولو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء وأولى الاخص وهو حكم الحاكم بخارج ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع جرح الخ) وأما لو باع القن على ان الخيار له وأمضى السيد ذلك فالخيار للعبد ووجهه انه قد أمضى العقد على ما هو عليه وقد وقع على الخيار للعبد وهو قد أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله لغريم الخ) أى ان كان ذلك نظرا للمدين ولا يجبر على الاخذ وان كان أرجح بخلاف هبة الثواب فيجبر على الثواب اذا كان أرجح (قوله فلهم الاخذ) أى الغرماء (قوله يؤدي عنه الثمن) أى في بيع البت اللزوم (قوله هذا ما كان) أى حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب) أى ثبت (قوله لان فاعل انتقل خيار المكاتب الخ) لاجاه لذلك وذلك لانه يرجع الضمير للخيار من حيث هو ويصرف في كل مسألة لما يليق بها فيقال انتقل الخيار المطلق أى من حيث تحققه في خيار المكاتب لسيد المكاتب وانتقل

على مواع غنعه منه وهي على ما ذكره هنا خمسة أشارها بقوله (ص) وانتقل لسيد مكاتب عجز وغريم أحاط دينه (ش) يعنى اذا باع أو اشتري من لا يجز عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع جرح من رق أو فلس أو موت أو جنون أو اعماء فانه ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من ردا وأمضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده وينتقل ما كان لمدين باع أو اشتري على خياره ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الحى أو الميت فلهم الاخذ ويكون الرجح للمفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه عن الابعث الغرماء فلم يجب ان يدخلوا على الورثة ضررا (نبيه) قوله ولغريم عامه محذوف أى وانتقل خيار المدين لغريم الخ فهو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر ويجرى مثل ذلك في قوله ولوارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لوارث الا ان يأخذ بماله (ش) يعنى اذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام للوارث معهم الا ان يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة ويجرى فيهم ماجرى فيهم من قياس أو استحسان أو تكون الورثة أحق بنصيب الرادون بقيمة الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف الا ان يأخذ بماله وفي قول المدونة فان ردوا أى الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الا ان يؤديوا الثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم (ص) ولوارث (ش) يعنى ان من له الخيار اذا مات قبل انقضاءه وقبل اختياره فان الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لان من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله ثم ان اتفقت الورثة على شئ من ردا وإجازة أو اختلفوا ورضى البائع بالتبعض فلا اشكال وان امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ نصيب الراد بخصته من الثمن فهو ما أشار اليه المازرى والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجميع (ش) أى والقياس عند أشبه رد الجميع ان رد بعضهم فيكلف من يدا الامضاء الردمع مرده لان نصيب الراد عاد ملك البائع ولا يلزمه بيعه الا من أحب

الخيار المطلق من حيث تحققه في خيار من أحبط بماله لغريم (قوله ولا كلام لوارث) أفاد بعض الشيوخ انه يؤخذ من الاستحسان ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وعنده تركه وأرادت الغرماء أخذ تلك الاعيان وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء وأخذون الاعيان فان الكلام للغرماء انتهى (قوله الا ان يأخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام وبفتحها والمراد بالذى له أى بالذى يملكه لا الذى له من التركة (قوله يعنى اذا اتفقت الغرماء الخ) أى الذى أحاط دينه بمال الميت (قوله وأبى من أخذ الخ) من عطف اللزوم (قوله والقياس رد الجميع الخ) ظاهر كلام المصنف بوجههم أو يدل ان القياس مقصود على رد الجميع دون اجازة الجميع وليس كذلك بل القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم اما ان يجبروا كلهم على الاجازة فيكون المبيع لجميعهم واما ان يجبروا على رد المبيع جميعه للبائع ويجرى مثل ذلك في ورثة البائع كبديل عليه كلام المواق والمعقد القياس في ورثة المشتري والبائع والاستحسان ضعيف فمهما (قوله ولا يلزمه)

أى البائع ببعه (قوله أى يمكن الخ) وهذا حيث أراد المميز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك الا ان يرضى البائع بما يطلبه من التبعية وقول الشارح أى يمكن اشارة الى انه ليس المراد ان المميز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجماع ان كلامها يدخل والحاصل انه على القول الاول ينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري بجماع ان كلامه دخل في الملك وينزل المميز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجماع ان كلامه يخرج عن الملك (قوله فعلى القياس الخ) كان الاولى ان يقول فان أجاز ورثة البائع أو ردوا أو أجاز البعض ورد البعض ورضى المشتري بالتبعية فالامر ظاهر والأفهل يجرى القياس والاستحسان أو لا يجرى الا الاول وأما قوله فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشتري الخ لا يدخل له وروح المقصود آخر العبارة والحاصل ان محل دخول القياس والاستحسان في ورثة المشتري والبائع اذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعية صفقته أمان اتحد الوارث واختار الاجازة أو الرد وتعدوا تفوقا على الاجازة أو الرد واختلفوا ورضى المشتري أو البائع (٢٩) بتبعية صفقته فلا قياس ولا استحسان (قوله

والا جبر الخ) الاوضح وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري والمميز منزلة الراد فيقال القياس اجازة الجميع ان أجاز بعضهم والاستحسان أخذ الراد الجميع ان رد بعضهم أو انما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق بين ورثة البائع وورثة المشتري على هذا التأويل ظاهر وهو ان المميز من ورثة المشتري له ان يقول لمن صار اليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت باخراج السلعة بهذا الثمن فانا أدفعه ولا يمكن الراد ان يقول ذلك لمن صار له حصصه المميز وهو المشتري فان قال لاخيه المميز اجابه بانى أجزت وانتقلت عنى الى ملك المشتري بمجرد الاجازة فلم يبق بيدي الا ان شئ فيه الاعطاء فتأمل (قوله على ان الخ) أى لان فعلى للتعليل (قوله بدفع الثمن جميعه للمشتري) الاولى للبائع وهذا في

والاستحسان عنده أخذ المميز الجميع أى يمكن من أراد الاجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التى شكها من التبعية ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيخنا هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله (ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعنى ان البائع اذا مات وله الخيار وترك ورثته واختلفوا في الرد والاجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشتري الخيار فان رضى المشتري بتسليم نصيب الراد له وبمسئله بتسليم نصيب المميز وتبعية صفقته فيها ونعمت والا جبر الراد على الاجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المميز فيصير محصله ان القياس اجازة الجميع اذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم ايضا الاستحسان وهو ان للراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المميز ويرد الثمن للمشتري جميعه أو لا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو انه ليس له الا نصيبه ان سلمه له المشتري ورضى بتبعية الصفقة والا جبر على الاجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الاصولي محل فرع على أصل في الحكم بجماع العلة فالاصل المورث والفرع الوارث والحكم بعدم التبعية والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على ان فى أخذ المميز مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعية الحاصل به الضرر (ص) وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه وان طال فسوخ (ش) أى وان جن من له الخيار من بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم انه لا يفتق أو يفتق بعد طول يضرب الا آخر الصبر اليه نظر السلطان فى الاصلح له من امضاء أو ردوا أمان كان يفتق عن قرب فلا ينظر السلطان وأمان أنمى على من له الخيار فى أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال اغتماؤه فسوخ العقد ولا فرق بين البائع والمشتري وبعبارة وظاهر كلام الشارح ان المغمى فاعل نظر فهو مبنى للفاعل فانه قال

الاستحسان من جانب ورثة المشتري وأمان جانب ورثة البائع فكان الاولى ان يقول على ان فى أخذ الراد الخ وبعضهم يفسر الاستحسان بانه معنى يتقدح فى نفس المتهمد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لان المتهمد يذكر الحكم وهو أخذ الميزان للجميع مناب الآبى والمميز ان شاء جبر على البائع فان أبى رد الجميع للبائع (قوله نظر السلطان) فان لم ينظر حتى افاق اثناء الاجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الاجل أم لا أو يفرق بين ان يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أو لا يطلع حتى افاق وانظر ايضا اذالم ينظر السلطان حتى مضى اجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أم لا (قوله وأمان كان يفتق عن قرب فلا) قال فى شرح شب وظاهر كلامهم انه لا يستأنف له اجل (قوله فانه ينتظر افاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فان طال اغتماؤه) بان يتضرر الاخرى بعد مضى أيام الخيار أى أوفى زمنه وقوله فسوخ العقد فان لم يفسخ حتى افاق بعده استأنف الاجل كفى الشامل والفرق بين المجهون والمغمى عليه طول أم المجهون فيحتاج الى ناظر فى أمره والغالب فى الاغتماء عدم التمادى والمفقود كالمجهون على الراجح وانظر الاسير هل هو كالمفقود أو يفتق على انه كالمجهون وانظر المرتضى فى أيام الخيار هل ينظر له السلطان قال بعض الاشباح والاولى انه

ان مات على رده ينظر له الساطان وان تاب ينظر لنفسه لقصر المدة (قوله وقيل الخ) ثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم) وضعه الفيدى فقال معنى انحلاله انه على ملك البائع ومعنى انعقاده انه على ملك المشتري (قوله الا ان يستثنى ماله) للبعد مطلقاً او لنفسه بما يجوز بيعه وفي التثنية على الرسالة ونحوه للشاذي ان مال العبد بالنسبة الى بيعة كالعهد على المعروف فيجوز ان يشتري باعين وان كان ماله عيناً على ما عتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون لمالكه) اشارة الى ان قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ والخبر محذوف والتقدير للبائع او ما مبتدأ (٣٠) والغلة وارش ما جنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له (قوله وأمد الخيار

فيه شهران أو ثلاثة على قول) كان هذا القول لم يتعين عنده هل هو شهران أو ثلاثة غير ان الموازية والواضحة الشهران (قوله ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج ان يكون للمشتري لانه مقتضى الجزية كما في الولد والغلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يتخفى ان هذا يقضى بالمنافاة لما قبله من قوله بمنزلة جزء وأفاد بهض الاشياخ فرقان الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الارش فانه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذاً في نظير ماتنا وله العقد لكن قد علمت ان العقد في أيام الخيار منحل (قوله والغلة تنشأ عن التحريك) أي والمحرك له في أيام الخيار البائع فتكون الغلة للبائع وقوله بخلاف ما يوجب للعبد أي فليس بواحد من الامرين (قوله بخلاف الولد) ولم يقل الا الولد لايامه انه من الغلة وليس للبائع وما عبر به مفيد لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف تم أم لا) وذلك ان الصوف جزء من المبيع سابق على البيع فليس هو بمنزلة ثمرة حدثت أيام الخيار الا انك خبير بان الثمرة المؤبرة لا تكون للمشتري الا بشرط وحينئذ

يريد ان المعنى هو الذي ينظر لنفسه بعد افاقه أي في الامضاء والرد أي ولو افاق بعد مضى أيام الخيار الا ان يطول فيفسخ العقد ويحتمل ان يقرأ انظر بالبناء للمفعول ويكون موافقاً لما في المواق فان نسخه وانتظر المعنى الخ (ص) والملك للبائع (ش) أي ان ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرير وقيل ان الملك للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا معنى قولهم ان يبيع الخيار منحل أي انه على ملك البائع أو من عقد أي على انه ملك المشتري لكن ملكه له غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً (ص) وما يوجب للعبد الا ان يستثنى ماله (ش) يعني ان ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لمالكه وهو البائع وهذا ان لم يستثنى مال العبد امان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فما يوجب للعبد في أيام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصل فلهذا تبع له فالمراد بالاستثناء هنا الا اشتراط (ص) والغلة وارش ما جنى أجنبي له (ش) يعني ان الغلة الحاصلة في أيام الخيار كالبن والبيض والثمرة للبائع وكذلك الارش المأخوذ من الاجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار حيث أخذه المشتري معيباً وان شاء رده ولا شيء عليه وما تصدق به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضاً وعليه الفقه في أيام الخيار ومعنى قول الشارح أو ثمرة ان يكون المبيع عقاراً فيسهل تحصيله وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيمتصور عليه طلوع الثمر وقوله والغلة وارش الخ ولو استثنى ماله فيم ما وكلام المؤلف يدل عليه لتقدم الاستثناء عليه ولعل الفرق ان الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك غالباً بخلاف ما يوجب للعبد (ص) بخلاف الولد (ش) أي فانه لا يكون للبائع لانه ليس بغلة أي فهو بجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا (ص) والضمان منه (ش) يعني ان المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع بضمانه الا اذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البائع اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبينه وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره (ص) وحلف مشتري الا ان يظهر كذبه أو يغاب عليه الابينة (ش) أي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان منهما أم لا الا ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل ان يقول ضاعت أمس فتقول البينة رأيتها أمس أو يقول ضاعت أول أمس بمحض فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلى ونحوه الا ان تشهد له بينه بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تفریط

فالصوف اتام والثمرة المؤبرة مفترقان في هذا المحل (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه انه لا يمين على المشتري منه في هذه الحالة وذلك لانه قبض المبيع على انه ملكه فتقوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرثم مع الضمان فقد قال المصنف فيه وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دابة ولا يعلم موضعه لانه قبضه على انه ملك الغير (قوله منهما أم لا) وصفة يمين التهمة لتدضاع وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله الا ان يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمنه قوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان عليه الا ان يظهر كذبه فيضمن (قوله الا ان تشهد له بينه الخ) أي فلا استثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه اذا

ظهر كذبه اذ لا تقبل بينه المعارضة لظهور كذبه كذا استفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافاً لمن رجعه
للامر بن (قوله وضمن المشتري ان خيرا البائع الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منه ما سواه قال اجرت البيع او رددته وهو المذهب
كما افاده بعض شيوخ شيوخنا خلافاً للبساطي فانه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى البيع فليس له
الا الثمن وان رددته القيمة ولا يلزم المشتري الاكثر ابتداء (قوله اذا (٣١) أتلف) أي اتهم على الاتلاف لانه الموضوع الخ (قوله
فالجواب ان العدم غير محقق)

منه فحينئذ يكون الضمان من البائع فقوله او يغاب عليه عطف على يظهر كذبه (ص)
وضمن المشتري ان خيرا البائع الاكثر (ش) يعني ان المشتري يضمن اذا أتلف أو ضيع المبيع
بالخيار الاكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لان من جهة البائع ان
يقول أمضيت ان كان الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف
يتأتى الامضاء في معدوم فالجواب ان العدم غير محقق فكأنه موجود ومحمل ضمان المشتري
الاكثر ان لم يحلف فان حلف أنه تلف أو ضاع بغير سببه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله
(ص) الا ان يحلف (ش) أي (ش) يضمن (الثمن) فقط (ص) تكلياره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن
أي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضيا
كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشبه انه لم يرض بالشرء فعليه القيمة ان كانت أقل
وانظر لو كان الخيار له (ص) وكعبه بائع والخيار لغيره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن يعني
ان البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري أو للاجنبي فانه يضمن الثمن خاصة
سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لا لانه بمثابة من أتلف ساعة وقفت على ثمن ولما قدم حكم
جناية الاجنبي في قوله وأرش ما جنى اجنبي لهذ كرجانية المتبايعين وانها ست عشرة صورة
ثمانية في جناية البائع وهي ان تكون عمداً أو خطأ وتلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشتري
ومثلها في جناية المشتري وبدأ بالاول من جناية البائع فقال (ص) وان جنى بائع والخيار له
عمداً فرد (ش) أي ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنائنه وهذا تصرف يفعله الشخص في
ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقاً وهو رد من البائع الا الاجارة اعتقره جمعاً للنظر (ص)
وخطأ فله مشتري خيار العيب (ش) الموضوع بحاله من ان الخيار للبائع أي وان جنى البائع
على المبيع في أيام الخيار جناية خطأ عيبته فقط من غير اتلاف فان أجاز البيع بحاله فيه من
خيار التروي فانه ثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بحاله فيه من خيار التقيصة
وأخذ ثمنه ان كان دفعه وان شاء أجاز البيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث في أيام
الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب ان يتماسك ولا شيء له
أو يرد ولا شيء عليه حيث أراد البائع امضاء المبيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما يمكن
جنايته خطأ رجائنه عمداً الا الخطأ منافع لقصد الفسخ (ص) وان تلفت الفسخ فيهما
(ش) الضهير المثني يرجع الى الجناية عمداً وخطأ والمعنى ان البائع اذا جنى على المبيع في أيام
الخيار والخيار له عمداً أو خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فان البيع يفسخ فيهما لان الضمان منه
وهو الجاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذا الخيار بيد البائع ولو اقتصر على قوله وان تلفت الفسخ
كفاه ويكون متعلقاً بمسئلة الخطأ فقط وأما مسألة العدم فقد حكم فيها بالرد وظاهره سواء
تلف أم لا وهو كذلك (ص) وان خير غيره وتعمد فله مشتري الرد أو أخذ الجناية (ش) الضهير
في غيره وتعمد يرجع للبائع كإيدل عليه مابعد وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله

أقول قد علمت مما تقدم ان الحق ان
الامضاء يتأتى في معدوم كالمحقق
(قوله الا ان يحلف فيضمن الثمن)
أي دون القيمة اذا كانت أكثر
لان كانت أقل أو مساوية فالثمن
دون عین كما يرشد له المعنى (قوله ما لم
يحلف عند أشهب) ضعيف والمعتمد
ما ذهب اليه ابن القاسم من انه
يضمن بالثمن ولو كانت القيمة أقل
وحلف انه لم يرض (قوله وانظر لو
كان الخيار له) والظاهر انه
يغلب جانب البائع لان الملك له كذا
في شرح شيب (قوله فانه يضمن
الثمن) أي رده ان كان أخذه والا
فلا شيء له ولا يحلف لان الملك للبائع
سوداني (قوله لانه بمثابة الخ) أي
لقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة
والحاصل انه يقال انه اذا أتلف عند
المشتري والخيار للبائع فان المشتري
يضمن الاكثر من الثمن والقيمة
اذا كان الخيار للمشتري وتلف
عند البائع لا يضمن البائع الا الثمن
فأى فرق بينهما وحاصل الجواب
ان البائع جانبه أقوى من المشتري
بدليل ملكه السابق وضمن البائع
الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري
يضمن له الثمن أيضاً وتقاصان ان
وجدت شروط المقاصة والاغرم
البائع الثمن عند الغيبة والمشتري
وقت حلول ما أجل واعلم ان قوله

بمناية الخ تخصص بص لعادة من أتلف شيئاً لزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن ساعة انتهت الرغبات فيها وقفت على ثمن فلا يلزمه
قيمتها بل الثمن لان ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنائنه) لاجابة ذلك بل المعنى ففعله رد أي
ان فعله يعد رداً (قوله ولو اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رحمه الله ان في مسألة التلف لا يحسن التعبير فيها
بالرد (قوله فله مشتري) استشكل أخذ المشتري ارش الجناية مع ان البائع جنى على ساعته اذ يبيع الخيار من أجل وأجيب بانه لما كان

الخيار للمشتري ويحتمل ان يمضي فكان البائع عدا على مال الغير فيسه حق أو مشى على ان يبيع الخيار منعقد فيكون مشهورا مبنيا على
ضعيف (قوله لكان أخصر) لان غيره كلمتان (٣٢) ومشترا كله وقوله أظهر لان غيره يصدق بالبائع (قوله فن له فضل) هذا يظهر

مشترا لكان أخصر وأظهر والمعنى ان الخيار اذا كان للمشتري وتعمد البائع الجنابة على المبيع
ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رد المبيع وان شاء أجازه ودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرش الجنابة فيقاصه بها من الثمن فن له فضل يرجع به على صاحبه وانما لم يقل أوقية
العيب لئلا يتوهم في نحو الموضحة مما فيه مسمى انها اذا برئت على غير شين لاشئ له لعدم العيب
مع ان فيه ما قدره الشارع كنصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وان تلف ضمن الاكثر
(ش) يعني ان البائع اذا تعمد الجنابة على المبيع في أيام الخيار فاتلفه والخيار للمشتري فان
البائع يضمن حينئذ للمشتري الاكثر من الثمن أو القيمة لان الثمن ان كان أكثر من القيمة
فلمشتري ان يرد المبيع لما له فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة أكثر من الثمن
فلمشتري ان يجيز البيع ويدفع الثمن ان لم يكن دفعه وبأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر
هذا اذا كان الخيار للمشتري أولا جنبي ورضى بما يفعله المشتري والا فان رد فلا كلام للمشتري
وان أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي (ص) وان أخطأه أخذته ناقصا أو رده (ش) الموضوع بحاله
يعنى ان الخيار اذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جنابة خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ
للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء أجازه ولزمه جميع الثمن وبأخذته ناقصا ولا شئ له
لان يبيع الخيار منخل جنابته على ملكه (ص) وان تلفت انفسخ (ش) أى وان تلفت السلعة
المبيعة بخيار للمشتري أولا جنبي بسبب جنابة البائع فان العقدة تنفسخ حينئذ وهذه آخر
الثمانية المتعلقة بجنابة البائع ثم شرع في جنابة المشتري وعداها كعادها بقوله (ص) وان جنى
مشترا والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا (ش) يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع في أيام
الخيار جنابة عمدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضا بامضاء البيع ويلزمه الثمن
وهو تكرار مع قوله أو جنى ان تعمد اغتفر جعله للتظاهر (ص) وخطأه رده وما نقص (ش)
الموضوع بحاله يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ ولم يتلف المبيع
والخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى المبيع وأخذته بعينه ويدفع جميع الثمن وان شاء رده
ودفع ارش الجنابة ولو قال له خيار العيب كما مر لا فاد هذا مع كونه أخصر لكن أتى بهذا القصد
تفسير خيار العيب وانما لم تكن جنابة المشتري خطأ رضا بجنابته عمدا لان الخطأ لا يقصد
بفعله التمسك كالا يقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد ارش الخطأ لان الخطأ والعمد
في أموال الناس سواء (ص) وان أنلفها ضمن الثمن (ش) يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع
في أيام الخيار جنابة عمدا أو خطأ فاتلفه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذي وقع به البيع وقد علمت
ان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وعمله المازري بان المشتري بعد اتلافه للسلعة
كالمكلف لثمنها فللبائع ان يلزمه اياه وقوله وان أنلفها الخ تكرار مع قوله تكبارة (ص) وان خير
غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجنابة أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري
وهو البائع والمعنى ان الخيار اذا كان للبائع والجنابى على المبيع عمدا أو خطأ في أيام الخيار
هو المشتري ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجنابة فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لما له
فيه من خيار التروى وأخذ من المشتري ارش الجنابة وان شاء امضاه وأخذ من المشتري
جميع الثمن الذي وقع به البيع لانه كمن أنلف سلعة وقفت على ثمن وانما لم يقل أرش الجنابة
لماصر (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجنابى

بالنسبة لجانب البائع لانه يكون له
الفضل قطعا وذلك لان له على
المشتري الثمن والمشتري له عليه
ارش الجنابة ويمكن ان يكون
الثمن عشرة دراهم وقيمه تسعون
والجنابة تساوى ثلث القيمة (قوله
ضمن الثمن) أى البائع قد يقال
يضمن القيمة ويمكن ان يقال وجه
ما قاله أنه بمثابة من أنلف سلعة
وقفت على ثمن خصوصا والمالك له في
أيام الخيار (قوله وبأخذته ناقصا)
سواء كان للجنابة مال مقصرا أم لا
برئت على شين أم لانه ملكه ولم
يقبل المصنف له خيار العيب بدل
ما قاله تفننا وحذرا من صورة
التكرار مع القرب وتفسير المعنى
خيار العيب (قوله لان يبيع الخيار
منخل) لا يخفى ان هذه العلة
موجودة مع الجنابة عمدا (قوله
أولا جنبي) لا تدخل له هنا وان
كان الحكم صحيحا (قوله وخطأ الخ)
قال المصنف والقياس أن يعزم
البائع الارش اذا تمسك لانه في
ضمانه ووجه ما قاله انه مشهور
مبنى على ضعيف وهو ان المالك
للمشتري (قوله لكن أتى بهذا الخ)
لان سلم ان هذا خيار العيب لان
خيار العيب انه اذا ردا لاشئ عليه
واذا تمسك لاشئ له (قوله وقد
علمت الخ) هذا لا يتبع الا الغرم
ولا يتبع الثمن (قوله كالمكلف لثمنها)
الاولى أن يقول لانه بعد اتلافه لها
كالمضى للبيع (قوله تكرار مع
قوله تكبارة) فيه نظر لان الذى
تقدم التالف فيه غير محقق وما هنا
التلف محقق (قوله فله أخذ الجنابة

أو الثمن) خلاف ما يفيد نقل ابن عرفة فان فيه ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عمدا فان
كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع ارش الجنابة (قوله وانما لم يقل أرش الجنابة) الاولى ان

يقول وإنما يقل فيه العيب الخ وأما التعبير بارش الجنابة فلا يرد عليه (٣٣) شيء (قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فان كان

الذي اشترط له المشتري فهو بمثابة
ما اذا كان الخيار للمشتري وان
كان الذي اشترط له البائع كان
بمنزلة ما اذا كان الخيار للبائع (قوله
فلو اشترط لهما) مقابل قوله
لا حد هما و بعد ذلك فيبقى الكلام
في صورتين الاولى ان كلا منهما
اشترط الخيار لزيد المشتري
اشترط الخيار لعمرو فالظاهر ان
يقال بمثابة اشترط البائع والظاهر
انه يعول على العبارة الثانية (قوله
وهو فيما يعينه الخ) احتراز عما
اذا كان الخيار للبائع فان المشتري
يضمن واحدا بالاكثير من الثمن
والقيمة الا ان يحلف فيضمن الثمن
خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى ان
هذا القول في الاختيار والخيار
معاف بوزن بقصر كلام المصنف
عليه دون جعله شاملا للاختيار
(قوله فيضمن قيمته) أي ان كانت
اقل (قوله بعد حلفه) أي انها
ضاعا (قوله لا يتوهم الخ) أقول
يتوهم انه يضمن الآخر بالاكثر
من الثمن والقيمة أو الاقل (قوله
دون الاختيار فقط) لفظ فقط
مؤخرة من تقديم والاصل وإنما
قصره الشارح على الخيار والاختيار
فقط دون الاختيار (قوله والى
انفراد الخيار الخ) أي انه أشار لهما
معاقوله وان اشترى أحدتو بين
وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله
والى انفراد الاختيار الخ) لا يخفى
ان هذه الصور الآتية ليس فيها
ضياع كما يتبين (قوله أمان قامت
الخ) فاذا ضاع أحد العبدین والحال
انه على خيار واختيار فلا ضمان

على المبيع في أيام الخيار هو المشتري جنابة عمدا أو خطأ الا أنها تلفت المبيع فان المشتري
يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع ومن انقيمه يوم التلف فان كان الثمن أكثر
فالبائع أن يجيز البيع لماله فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن فالبائع أن يرد
المبيع لماله فيه من الخيار و يأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع واما ان كان
للاجنبي فان رضى بما يفعله البائع فكذلك والافله الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا
كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر قاله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كله اذا كان الخيار
لا حد هما وأمالو كان لغيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فانه يغلب جانب
البائع * ولما انتهى الكلام على بيع الخيار شرع بتكلم على بيع الاختيار القسم له وهو بيع
بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه هذا اذا لم يجتمع الخيار بان يشتري
أحد التو بين على أنه بالخيار في تعيينه فقط واما ان جامع بان يشتري أحدهما على أنه بالخيار
في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيحد بأنه يبيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في
تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وبه والحاصل ان المسائل ثلاث يبيع خيار و يبيع اختيار
و يبيع خيار واختيار والخيار التروى في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار
يكون الاختيار في التعيين وبعده هو فيما عينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل امان يضيع
الثوبان أو أحدهما أو تفضى أيام الخيار ولم يتختر وحاصل ثلاثة في مثلها بتسع والمؤلف تكلم
على الجميع فأشار الى الثالث وهو بيع الاختيار مع الخيار والثاني وهو الاختيار فقط بقوله
(ص) وان اشترى أحدتو بين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط (ش)
يعنى ان الشخص اذا اشترى أحدتو بين يغلب عليها كئو بين أو نعلين أو قرطين من شخص
واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار في امساكه أو رده مع
الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه باللزوم وهو الاختيار فقط فيدعى في كل ضياع
كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه
أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك ولهذا حسنت المبالغة بقوله
(ص) ولو سأل في قبضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع
والآخر بالاقل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن
ورده فيضمن قيمته بعد حلفه فقوله فقط راجع لقوله واحد الا الى قوله بالثمن لا يتوهم انه يضمن
الآخر بغير الثمن وعممنا في قوله وان اشترى أحدتو بين وقبضهما ليختار ثم هو فيما يعينه
باللزوم أو بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن وإنما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون
الاختيار فقط أي دون أن يجعله شاملا للاختيار أي اللزوم لاجل قوله وله اختيار الباقي لان
هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأمالو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينه أم لا
ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيته والى انفراد الخيار بقوله وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي اللزوم لا حد هما الخ وقوله ضمن واحدا بالثمن
فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياع امان قامت فقيما اذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان
عليه فيهما ولا يفتقر الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه وهو ضمان
واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبيدين يشتري أحدهما
على الالزام فيملكان أمواله لك أحد التو بين أو العبدین المشتري أحدهما على اللزوم للزومه
النصف من كل كإتاني في عموم قوله وفي اللزوم لا حد هما يلزمه النصف من كل وسوا قامت

(٥ - خشي رابع) عليه فيه ويخبر في أخذ جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفي اللزوم الخ) هذا التقرير الذي قرر به المواقف وقرره الخطاب على انه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينه كإبيد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قال عج فلا اختيار لا يحدد بمدة الخيار خلافاً لمن حده من كلام ابن يونس (قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما هو ويلزمه بانقضائه لأنه فيما اذا كان المبيع معيناً وما هنا واحداً لا بعينه يختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل الخ) قال في لـ فحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار وهي المشار إليها بقوله وان اشترى أحد ثوبين فاشار إليها باعتبار الضمان أولاً بقوله فادعى ضياعهما وآخر باعتبار عدم اللزوم (٣٥) بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء وخيار مجرد وهي

المشار إليها بقوله وان كان ليعتارهما ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمنها ضمان مبيع الخيار ان لم يتم بينه والا فلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمنا كما هو لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه ان يقول فيما هو ويلزمه بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصاص واحترز بقوله وهما بيده مما اذا كانا بيد البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منها لأنه ليس هنا الا بيع خيار فقط فادامضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لا حددهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى ثوبين باختياره من ثوبين يريد أو عبداً يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع فإنه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لأن ثوباً قد لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما شريكين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشتراؤه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولا يختار لا يلزمه شيء منها الا تقطاع اختياره بمضى مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع ان لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة يتعاقب الضمان وقد مر باللزوم وعدمه بمضى أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على خيار التروي اتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفه لقب لتكثير المبتاع من رد مبيعته على بائعه لنقصه عن حاله لبيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه بمبتاعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان لزمه على بائعه وقوله غير قلة كمية صفة طالة اخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضع وما شابه ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المعبر بنقصها اما بشرط أو عرف فقال (ص) و رد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى ان من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه ماله لكونها طبخة أو لم تكن كمثل المؤلف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله ورد الخ أي وجازله الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ص) كتيب ليمين فيجدها بكراً (ش) يعني ان من اشترى أمه وشرط انها تيب فيجدها بكراً ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمين ان لا يطأ الأبكار

بعضي المدة وهما بيده وذكروا حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشتري الا ان يظهر كذبه أو يغاب عليه الا بينة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من صفتها أنها غير قلة كمية أي غير نقص كمية بل نقص كيفية ولا صحة له لان المعنى لنقصه عن نقص كيفية والمناسب ان يجعل حالاً من النقص أي حال كون النقص غير نقص الكمية بل نقص الكيفية وقوله اخرج استحقاق الجبل نقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك (قوله ورد بعدم مشروط الخ) ارد بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على المبيع المفهوم من السياق ومشروط صفة لموصوف محذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائد على الموصوف وجلة فيه غرض مبتدأ وخبر صفة لمشروط أي ورد المبيع بعدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيه غرض ويصح ان يكون غرض فاعلاً بالظرف

(قوله أو لا يشتري الابكار) في التمثيل هذا نظرا لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الحنث بمجرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فاذا اشترى نصرانية الخ) أي وقد اشترط أنها نصرانية فوجدناها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردتها لا يحنثي أن المناسب ان يقول انما اشترطت كونها نصرانية لاني أردت الخ لان الكلام في الشرط لاني الارادة وقوله (٣٦) فانه لا يصدق الا بينة أي يشهدا أو لانه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجهما من

نصراني عنده (قوله في الميراث) انما خص الميراث لان بيعه يبيع براءة أي مالم يكن يشترط وقوله أو وجه أي بان يكون عنده نصراني وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله فيلغى الشرط) أي المشروط لان الشرط انما هو من المبتاع ويلتزمه البائع لامن المنادي بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف الخ) وفي بعض النسخ لا ان انتفيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية وهي من حيث المعنى ظاهرة الا أنه لم يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث اذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكفي الرض كصالح انتهى بدر (قوله كعور وأحرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائبا أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا فان كان خفيا كما اذا كان المبيع مسلوب بصر احدى العينين مع قيام الخدقة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا وأدخلت الكفاف الاباق والسرقه ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهو ربه من المكتتب لان الحرف أو كثره عمل فلا يسمى به هاربا قال في التبصرة واختلف

أو لا يشتري الابكار فله ردها لاجل عينه ويصدق في دعواه ان عليه عينا ولا يصدق في غير العين الا بينة أو بوجه فاذا اشترى نصرانية فوجدناها مسلمة وقال انما أردتها نصرانية لاني أردت تزويجهما من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق أن العين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (ص) وان بمناذاة (ش) قال مالك اذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث انها تزعم انها عذراء فوجدناها على خلافه أو انها تزعم انها طباخة أو خبازة فوجد بخلافه فله ردها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط انه أمي فوجده كاتبا أو شرط انه جاهل فوجده عالما أو ما شبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكذا اذا اشترى عبدا الجارية زرعه مثلا واشترط انه غير كاتب فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم واليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أي لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الافراد (ص) وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجوده في العادة السلامة منه سواء أترد ذلك الشيء نقصا في الثمن كالأباق أو في المبيع كالحصاء أو في التصرف كالعسر والخنث أو خيف عاقبته كإدام الابوين ثم أخذ في أمثله بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهب بعض نور العين كذهب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أنغلة (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك اذا وجدته خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغتصبة فانه اذا وجدها مغتصبة ردها قال في الجلاب الخصاء والجلب والرتق والافضاء بوجب الرد وأما العنة والاعتراض فانظروا لردبهما وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب تردبه ولو في الوخش كما في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة وتقييم ككلام المؤلف كابن الحاجب بما اذا ثبت استحاضتها عند البائع احتراز من الموضوعه للاستبراء فحيضه لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فانها لا ترد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييمه مسألة البول الآية فالجواب ان تقييمه بذلك ليرتب عليه ما بعده من الخاف والوضع عند غيره والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضه استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرابعة والوخش بما على المشتري فيه ضرر وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع اذا تأخر حيضه أو ادعى البائع أنها حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البائع في نفي قدمه وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لانه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري الا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتي (ص) وعسر وزنا وشرب وخبز (ش) يعني أن من اشترى رقيقا فوجده أعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش بالسرى دون العيب الذي ذكرنا كان

اذا انتقل عن عادته وأرى أن يرجع لاهل المعرفة انتهى عجم (قوله لانه منفعة غير شرعية) او منه يعلم ان خصاء فحول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لان العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل الا لخصي (قوله فهو عيب تردبه) أي لان الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافا لما في الموازية فان فيها والاستحاضة التي ترد بها شهران ونقله في التوضيح وقد فرق في البرص بين قلبه وكثيره وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستمتاع في الغالب الا استحاضة فانها تمنع الاستمتاع في الغالب

(قوله وكذلك يرد بالزنا) أي ان كان فاه لا لان كان مفعولا وان كان عيبا أيضا ذكره بعد وانما كان الزنا يرد به ولو غصبالانه بنقص ولتعلق القلب بها وظاهره ولو مرة وظاهره ولو تاب (قوله وهو قوله الشعر) عبارة غير أحسن ونصه وزعر عدم شعر عانة لذكرا أو أنثى معنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه في المدونة ومن اشترى أمه فوجد هازعراء العانة لا تثبت فهو عيب ترد به ويلحق بذلك عدم نبات الشعر في غيرها كالحاجبين (قوله يرد اذا علمت على الاسنان) أي بحيث تقيح الخلقفة وقوله لا تضرب بالاسنان أي لا يحصل بها تعيب (قوله في سواد العين) أي البياض في سواد العين أو الفص في سواد العين (قوله أو لحم نابت الخ) وكذا الشعر فيهما وان لم يمنع البصر وحلفه شتر أنه لم يره كذا في عب والذبي في عجم عن ابن عرفة عن سماع ابن اتمام عن مالك لا يحلف كذا كره بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وتوءمها) أي ارتقاءها وهو عطف (٣٧) تفسير على مقابلة وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها أسفلها وذلك أن الاعلى مبنى على

الاسفل فالاسفل أصل هذا الاعتبار (قوله والاعصاب) عطف تفسير وقوله مطلقا البطن أو غيره وقوله والدين لعل المراد بوجودهما ظهورهما يبدا شرا الرقيق ذكرا أو أنثى لا يجيئهما من بلدتهما بعده وكذا يقال في قوله وولد وقوله أو ولد وان سفلى (قوله أو ابنا) المناسب أو أما وذلك لانه يلزم على كلامه التكرار في قوله ولدا (قوله ولا أخ) أعاد لالتسليته وهم عطفهما على مثبت (قوله وجد نام أب) ومثله البرص الشديد وساير ما تقطع العادة بانتقاله لا البرص الخفيف (قوله ثم اطلع على جد ام في أبيه) ظاهره ولو حدث بالاب بعد الشراء والظاهر أنه يرجع في ذلك لاهل المعرفة في سريانه للمبيح فيرد أولا فلا يرد (قوله ان كان بطبع) أي ان كان بسبب الطبع أي الجبلة أي ان كان جبليا أي خلقيا وقوله من وسواس يمان للجنون الذي بسبب الخلقسة والوسواس بالقبح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط

أو أنثى عليا أو رخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها سواء كان من علي الرقيق أو دنيبه وكذلك يرد بشرب الخمر وأكل نحو أفون وحشيش سواء كان من علي الرقيق أو دنيبه وكذلك يرد بوجود البخر في الفم أو في الفرج سواء كان من علي الرقيق أو دنيبه ذكرا أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وعجز وبيجر (ش) يعني ان الزعر عيب وهو قوله الشعر في الذكرو الانثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان بغير دواء والا فليس بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا وجود زيادة سن فيه عقدم الفم أو مؤخره يرد اذا علمت على الاسنان أما في موضع من الحنك لا يضرب بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر باحدى عينيه وهو البياض أو الفص في سواد العين أو لحم نابت في سفرة العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجز وهي العقدة في عروق الجسد أو بيجر وهي خروج السرة وتوءمها وغلظ أصلها وعبارة العجز العروق والاعصاب المنعقدة في الجسد مطلقا والبيجر انتفاخ البطن (ص) والدين أو ولد (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فآذله أبوان أو ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما جلا عليه من شدة الالفه والشفقة فيحملها ذلك على الابن اليهما قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للامة زوجا حرا أو عبدا أو وجد للعبدة زوجة حرة أو أمة أو وجد لاحد هما وولد احرا أو عبدا أو وجد لهما أبأب أو ابنا ذلك كله عيب يرد به فقوله والدين على حذف مضاف أي أحد والدين وأخرى هما (ص) لا جد ولا أخ (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فآذله جدم من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لاب أولام فان ذلك لا يكون عيبا (ص) وجد نام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن (ش) يعني ان من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جد ام في أبيه أو في جد ام في أمه أو في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدى ولو بعد آر بعين جدا والمراد بالاب الجنس فيدخل الجد وان علا ومثل الاب الام لان المنى حاصل منهما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون باحد أبويه ان كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل خشية عاقبته لان كان بمس جن وعبارة بطبع بان كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد بأحد الآباء من فساد الطبع انتهى فعلم أن المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أي ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم أو غيره على أو وشذ ذكرا أو أنثى وأما في الرائعة فترد بسقوط واحدة في مقدم الفم أو مؤخره نقصت الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفي الرائعة الواحدة (ش) وهي

معها الذهن قاله في المصباح وقوله أو صرع هو داء يشبه الجنون قاله في المصباح فاذا علمته فيكون الشارح تسعج في جعله من افراد الجنون والحاصل أن الوسواس والصرع مرضان يختلطهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخيبيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصرع كاشفة (قوله لان كان بمس جن) فلا يرد به الفرع الا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا وهو مس الجن فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه أي الاب) (قوله وكذلك الخ) أني به دليله على كلام المتن ويينا بالمراد وقوله من فساد الطبع أي الجبلة وقوله فعلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله باحد الآباء أي حيث جمع وقوله الجنس لا خصوص الواحدة وقوله الواحدة أي المتحقق في متعدد

(قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية الرابعة وغيرها الخ) في عب خلافه وانصه
وصهو بته أي كونه يضرب الى الجرة في رابعة فقط ان لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهن ذلك فلا رد ولا في وخش
اعدم سلامتهما منه عادة واعدم ارادتهما للتمتع بالبابل للخدمة اه وعبارة شب وجعودته أي شعر الراجعة ثم قال ومفهوم الراجعة
أن تجعبد شعر غير هاليس يعيب وهو كذلك ثم قال وصهو بته وظاهره ولو في الوخش الحاصل ان شارحنا عم في الجعودة لا فرق بين
الراجعة وغيرها وظاهره ان الصهوبة كذلك (٣٨) عب عم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعلية وشب قيد في الجعودة وأطلق

بالياء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الاماء وأما الوخش فان كانت الواحدة من
المقدم فكذلك والافلاوهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش المذكور (ص)
وشيب بها فقط ولو قل (ش) أي وله الرد بسبب وجود شيب بالراجعة الشابة ولو قل الشيب والمراد
بها من لا يشيب مثلها ومفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الراجعة سواء كان قليلا أو لا مالم ينقص
الثن ويجرى مثله في الذكر (ص) وجعودته وصهو بته (ش) أي ومما هو عيب في الجارية
الراجعة وغيرها جعودة شعرها أي كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسرات
من لفه على عود ونحوه لا من أصل الخلقه لانه مما يتدح به لكن المناسب لهذا أن يقول
وتجعبد لان الجعودة ما كان من أصل الخلقه لاما كان بعانة وصهو بته أي كونه يضرب
الى الجرة وشهولته ضربه الى البياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه صفته (ص) وكونه
ولدزنا ولو وخشا (ش) أي لانه مما تكبره النفوس عادة والضمير في كونه للامبيع والوخش
الذي الحسيس (ص) وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف ان أقرت
عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق ببول صدر منه ولو قديما في فرش حين نومه في وقت
ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقة حد الصغر جدا وان انقطع اذا لا تؤمن عودته
ان ثبت بالبينه انه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم انه بال
عنده بشرط أن يبول عند غير المتبايعين من امرأة أو رجل ذي زوجة ويقبل خبر المرأة أو
الزوج عن زوجته ببولها ولا يحلف المتبايع بانه على علم بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند
الغير بل لابد من البول عند من وضعت عنده فقوله ان أقرت عند غيره أي وبال وغير
المشترى يشمل البائع فيقتضى انها ان أقرت عند البائع وبالت يحلف وليس كذلك فلوا سقط
المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت للذمة وحلف البائع هنا يحلف قول
المؤلف والقول للبائع في العيب أي في نفي العيب أي باليمين ويحجب بأن النسمة لما أقرت عند
الغير وبات كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع (ص) وتحنث عبد وغولة
أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه أو يلان (ش) أي ومما يرد به الرقيق الاطلاع
على تحنث العبد اشتهر أم لا لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى غولة الأمة ان اشتهرت
بذلك والافلا لانه لا يمنع شيباً من خصال النساء ولا ينقصها فاذا اشتهرت كانت ملعونة
كافي الحديث عياض وينبغي أن يخص قيد الاشتهار بالوخش وأما الراجعة فالتشبه فيها عيب
اتفاقا اذا المراد منها التأنيث ويراد في أمثالن بقدر ما العتقن فيه ويكره ضده ولفظ المدونة
ويرد العبدان وجد تخنثا وكذلك الأمة المذكورة لكن اختلف هل المراد بالتحنث والذكورة
الفعل بأن يؤتى الذكر وتعمل الاثي فعل شرار النساء أو المراد به التشبه في الاخلاق والكلام

في الصهوبة فهو عكس ما في عب
ولكن الواقع ان كلام شب موافق
لما في ابن عرفه فانه قال تجعبد شعر
غير الراجعة وتسويده لغواه لكن
وقع التقييد بالصهوبة في المدونة
على تأويل بعضهم اه (قوله
تكسرات) أي التسوات (قوله
واكونه ولدزنا) يتصور ذلك في بيع
ولد من جارية مسلم وفي محلوب ثبت
كونه ليس ابن أبيه في زعمهم فلا
يرد ما من من أن أنكحتهم فاسدة
أفاده عب (قوله الحسيس) هو
عين ما قبله (قوله ولو قديما) أي
بأن لم يكن بقرب عقد البيع (قوله
ان أقرت الخ) ونفقتهم في زمن
الايقاف على المشتري (قوله انها
ان أقرت الخ) الا حسن أن يقول
كافي غيره وكلامه شامل لما اذا
أقرت عند البائع وليس بمراد
البائع لا تقر عنده (أقول) المتبادر
من المشتري أقرت عند غير البائع
فيشمل المشتري والاجنبي الأنا
لا تقر عند المشتري (قوله أي في
نفي العيب الخ) هذا الكلام مع
قوله ان أقرت يدل على اختلافهما في
وجوده وعدمه لافي قدمه وحدوثه
اذا اختلفا فهما في ذلك القول لمن
شهدت العادة له أو ظنت على
ماسياتي وان لم تقطع لواحد منهما

والتمثيل

بأن شككت أولم توجد عادة أصلا فللبائع بيمين (قوله بان النسبة) أي الذات الخ (قوله ان اشتهرت) أي

تلك الصفة من كل منهما فالظاهر ان يقول اشتهر هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة
ان التحنث علة موجبة لذلك ويظهر ذلك في التسكمر والفعل معالان كونه يتكلم بكلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلفه باخلا قهن
من نقص القوة وضعف النشاط (قوله كافي الحديث) هو لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات أي بالرجال (قوله فعل شرار النساء)
أي الذي هو المساقفة

(قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله اما خلقا) أي من أصل الخلقه وقوله أو تخلقا أي اكتسابا (قوله وأيضالا يعتبر فيه الاشتهار) كأنه يقول يحمل قوله أو لا وزن على الفاعل لاجل دفع التكرار ولأنه لا يعتبر فيه الاشتهار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرار رأي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرار (قوله كافي نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) (٣٩) فان قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتهار والمفعول اعتبر مع أنه أقيح (قلت) ان الفاعل يظن اشتغاله فبضيع

السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب اذا كان نصرانيا أو كافرا غيره لا يختن فان كان مما يختن فلا يكون وجوده محتونا عيبا وانظروا أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كانتان في الذكر المجلوب (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب) أي وسيدته أسلم قبل أن يقدم فانه في تلك الحالة رق للسيد والا كان حرا (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامتهما به) أي في غير ملك المسلم فقد شرط من شروط المسلمة الثانية (قوله على البراءة من العيوب الخ) أي أن البائع تبرأ من عيب لا يعلم به وذلك لانه لا تنفع براءة البائع الا من عيب لا يعلم به البائع وطالت اقامة ذلك الرقيق عنده (قوله يبيع الاسلام) هذا غير مناسب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باعها ما اشترى ببراءتها واستحققت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضر اسقاط البائع الثاني لها لانه اسقاط للشيء قبل وجوده بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه ويؤت كلامه كالنساء اما خلقا أو تخلقا وتشبه الامة بالرجل في تكبير كلامها وخشونته ونحو ذلك لافعل الفاحشة تأويلان فقوله وهل هو أي ما ذكر من تخنث العبد وخفولة الامة الفعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكر على الفاعل فلا تكرار وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التأويل الثاني وبعبارة قيد الاشتهار عام في العبد والامة كافي نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفيد كلام المواق (ص) وقلف ذكر رأيت مولدا وطويل الاقامة وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق اذا كان مولودا ببلد الاسلام أو طويل الاقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكر وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقته منهما بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعلهما والا فليس بعيب وأمان هو بغور القدوم من غير طول اقامة عندنا فليس ترك ما ذكر عيبا بل اطلاقا على فعله عيب خوفا من كونهما من رقيق أبق اليهم أو أغاروا عليه فقوله قلّف بفتح القاف والقاف واللام وهو ترك ختان الذكر وترك خفاض الانثى المسلمين فاما أن يكون استعمل القلف فيهما تعليقا أو يكون خفاض محذوفان الثاني معطوف على قلّف كما ذكرنا وفهم مما قررنا ان المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وفات وقت ختانها وترك شرطان لثا وهو كون طول اقامتهما في ملك المسلم وكون المولد منهما ولد في ملك مسلم وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكر والانثى اذا ولدا ببلد الاسلام أن يولدا في ملك مسلم وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانها وشرط الرد فيمن لم يولد ببلد الاسلام أن يكون مسلما وأن تطول اقامته في ملك المسلم وأن يفوت وقت ختانها فان فقد شرط من شروط من ولد ببلد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير محتون فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامتهما به فانهما لا يردان بترك الختان بل وجودهما محتونين عيب ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه عرض قوله (ص) كبيع بعهد ما اشتراه براءة (ش) يعني أن من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت اقامته عند بئعه ثم ان المشتري باعه لآخر يبيع الاسلام ولم يذكر لمن اشتراه منه انه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فان له الرد لان كتمه ما ذكر كبيع كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت انك ابتعته بالبراءة لم اشتره اذ قد أصيب به عيبا ونفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشتراه براءة صريح بمرطه المتقدم أو حكما كمن اشترى عبدا من الميراث قال في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو من الميراث فلا يبعه ببيع الاسلام وعهده حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة أو ما عكس كلام المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهد ففيه قولان فقيل للمبتاع أن يرد لان ذلك داعية الى التدليس بالعيوب وقيل بالكراهة واذا وقع غرضي ولما أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكررا بكاف التشبيه بقوله (ص) وكرهص وعثر

البراءة أصلا ومثل ذلك براءة لا تمنع ردا كبرئته في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكبرئته في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبدا من الميراث) وهو له ما اذا وهب له ولذا قال بعضهم يجب على هذا لو باع عبدا قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري منه كالم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له منكم مع الواهب ومثل الهبة غير هانم باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهده) عطف تفسيره وأراد درك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهرا اختصار المتبظة ترجح الاول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر (قوله بكاف التشبيه) الباء بمعنى اللام

(قوله وقرة) يفتح الواو وسكون القاف أي فساد يصيب باطن الحافر أي حافر الدابة (قوله كالدير) وهو القرحة (قوله وقرة الاكل) أي وأما كثرة الاكل فليست عيبا قال بعض شيوخنا وهذا في الحيوان البهيبي وأما كثرة الاكل الخارجة عن العادة في الرقيق فينبغي أن تكون عيبا لانه اذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فيمن استأجر أجير ابا كاه فوجده أكلولا (قوله لا ضبط) يقال للذ كرا ضبط وللذئب ضبطاه (قوله ويسمى أعسر (٤٠) يسر) المراد أعسر اليسرى يتيسر له العمل باليمنى مثل اليسرى (قوله

وثبوبة) استشكل ما ذكره المصنف في هاتين وفيما بعدهما بان ذلك داخل في قوله وبما العادة السلامة منه نفيًا واثباتًا ان لم يشترط الورد بعدم مشروط فيه غرض (قوله لا يقتض) بالقاف وانفاء (قوله لان الضيق من الصفات المستحسنة) أي وسيمان الكلام يقتضى انه عيب (قوله وينبغي تقييده الخ) وكذا السعة المتفاحشة واختلاط مسلكي البول والوطء الجريان العادة بالسلامة منه (قوله زلاء) بالقصر كما هو المسموع ٣ وأما قوله في النظم

* وأهم زلاء منطبق *

فلا ضرورة (قوله فلو نقص أحدهما) في عيب فالمدار في الرد على نقص الثمن فقط على المعتمد في هذا على انه يقال متى نقص الجمال أو الخلق فقد نقص الثمن لان الثمن يتبعهما وبعد كسبي هذارأيت شب ذكر مانصه واعلم انه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال بخلاف العكس لانه قد ينقص الثمن لظن المشتري انه لعله ولا ينقص الجمال ونقص الجمال يوجب نقص الثمن (قوله ولا يتهم رب المتاع) بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام (قوله اموالو حبس لكونه الخ) هذا الكلام لا يبي الحسن (قوله لكونه

وحرن وعدم حمل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعتير بالمثلثة حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعديها أو كان بقواتها أو غيرها أثره والافان أمكن حدوثه خلف البائع ماعلمه عنده فان نكل حلف المتاع ورد قاله تت وهذا واضح اذا كانت دعوى تحقيق والافلام شترى الرديج مرد نكول البائع والحرن هو الذي لا ينقاد وأدخل بالكاف ماشابه الثلاثة كالدير وتقويس الذراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين والمراد بالحل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها وهي مما تراد للعمل فان له ردها (ص) لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط الخ يعني أن وجود الرقيق يعمل بكلماته ليس يعيب وفعله ضبط لا ضبط كعلم يعلم ويسمى أعسر وكان مهر رضى الله تعالى عنه كذلك زاد في الشامل الا أن تنقص قوة العيني اه أي الا أن تنقص عن قوتها المعتادة لها لو كان العمل بها وحدها وان ساوته اليسار وهذا يفيد كلام الشارح والمواق (ص) وثبوبة الافين لا يقتض مثلها (ش) أي ولا رده بالاطلاع على ثبوتها ولو في رائة لانها محمولة على أنها قد وطئت الا أن يكون مثلها لا يقتض فهو عيب لكن في الرائة فقط لافي الوحش الا أن يشترط انها غير مفتضة (ص) وعدم غش صغر قبل (ش) أي ولا ترد الامة بالاطلاع على عدم غش صغر قبل أي بصغر قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش فيصير كالنقص وفي بعض النسخ ضيق ونسجه صغرا أحسن لان الضيق من الصفات المستحسنة الا أن يعش و ينسج تقييده بجارية الوطء وأما اذا تنازعا في الثبوبة وعدمها فانه ينظرها النساء كما مر عند قوله كسب ليمين وكذا اذا تنازعا في تفاحش ضيقه وعدم تفاحشه (ص) وكونها زلاء (ش) أي وعدم غش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة لحم الالبسة وتسمى الرسما بالراء والحاء المهملتين (ص) وكى لم ينقص (ش) أي ليس يعيب بشرط أن لا ينقص ثمنًا ولا خلقه ولا جالا فلو نقص أحدها كان عيبا وهذا عام في افراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان (ص) وتهمه بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أي ولارد باطلاعه على تهمة سبقته له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته من ابان ثبت أن غيره مرق ذلك الشيء المتهم فيه أو يقول وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو على غيرها أو عندى ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع في اقراره بما ذكره أو لم يحبس فيها ثم ظهرت براءته وقوله حبس فيها أي بسببها اموالو حبس لكونه متهمًا في نفسه أو مشهورا بالعداء فانه يكون عيبا يرد به ولا مفهوم لسرقة (ص) ومالا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقناه (ش) يعني ان مالا يطلع على وجوده الا بتغير في ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيحه) للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومرقناه ونحوه الا أن يشترط الرد به فيععمل بشرطه لانه شرط

متهمًا في نفسه) أي لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير ان الذي يفهم منه انه غير مستقيم وان الحالة

القائمة به ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم * فمالك بالضرب والسجين حكم (قوله على المشهور الخ) بينهم سرام ذلك بقوله والمشهور في الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كذا كرو قيل يرد به كسائر العيوب وهو

رواية المدنين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره

٣ (قوله المحشى بالقصر الخ) مقتضى القاموس خلافه فليراجع

(قوله كما استظهره في توضيحه) معناه ان العمل بالشرط ليس منصوصا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض) أي لان البيض مما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كما في المدونة (قوله ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الرد وغيره) كاليبيض الممروق اذا دلس فيه البائع فان المتبايع له رده بعد كسره ولا شيء عليه فقول الشارح من الرد أي من حيث كونه رده وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يغرم شيئا بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفي هذا للمشتري الخ) كاليبيض اذا كسره ووجده ممروقا ولم يكن البائع مدلسا فان المشتري يخير بين التماسك ورجع بارش العيب أو الرد فيدفع ارش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره وقوله الا ان يحصل فيه مفوت بان شواه وقوله فان لم يحصل عنده مفوت أي بان كسره ولم يشوه وقوله رده وما نقص أي أو تماسك ورجع بارش القديم وهو الممروقة فانها عيب مثلا اذا كان سليما ساوي عشرة (٤١) دراهم فاذا كان ممروقا ساوي ثمانية فاذا كسره في تلك الحالة وجده ساوي ستة

فيه غرض ومالسة كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي أن يقول بتغيير فيفيدان المشتري غير المبيع أي فعل به فاعلا غيره فاطلق التغيير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغيير لو طلب الاطلاع عليه وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير تارة يدلس فيه البائع بان يعلمه ولا يبين وهذا لا كلام في ان حكمه حكم المدلس في غيره من الرد وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بان لا يعلمه بالفعل وفي هذا للمشتري التماسك به أو الرد الا ان يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده مفوت رده وما نقصه وهذا هو المعتمد كما يفيد به كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أي ورجع بجميع الثمن كسرا م لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله وأما ان كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ورجع بما بين العصة والداء فيقوم بالماليوم المبيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والارجع بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بخصرة المبيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذ لا يدري أفسد عند البائع أو المتبايع قاله مالك ابن ناجي ظاهرها ولو بيض نعم وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده وصحته وصحة بعض شيوخنا ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فهو بمثلثة قليل لا ترد به ولا ارش فيه ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به أشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قل يدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلو ما ان يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها وقليلا جدا كصدع يسير يجانظ لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع يجانظ خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالارش واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثلث

فلا شك انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن لان ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لانها كالميزان يعرف بهما يرجع به من الثمن وان رد ذلك الممروق بعد كسره فانه يرد خمس الثمن لان كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هذا معناه كما قررره شيخنا عبد الله المغربي رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أي بان صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ورجع بما بين العصة والداء) كما صورنا في البيض من انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين العصة وعدمها فالعصة كونه سالما من الممروقة وقوله والداء أي الممروقة ثم لا يخفى ان قوله فلا يرد ورجع منافي لقوله رده وما نقصه الخ فيثبت ان يكون هذا مقابلا للمعتمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله سبحانه من ذلك وفيه شبه ما يقتضي ان هذا هو المعتمد (قوله هذا اذا كان له قيمة

(٦ - خرشي رابع) يوم البيع بعد الكسر) أي بان كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لان له قيمة بعد الكسر وقوله والأي بان لم يكن له قيمة بان صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار) أي شق جدار (قوله واختلف في حد القليل لا جدا) اعلم ان أصل النقل انما هو في حد الكثير كما في المتيطي وابن عرفة ونص ابن عرفة وفي حد الكثير ثلث الثمن أو ربعه ثالثها قيمته عشرة مثاقيل وربعها عشرة من مائة وخامسها لحد لما به الرد الا بما أضمر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه لكن قول ابن القطان الثالث بان العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسيره كما أفاده بعض الشراح والمعتمدان الكثير ما كان الثلث كما يفيد به تقدم ابن عرفة كما هو عادته وأيضا

اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المنة الان) المتقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقوله أما العشرة فكثير أي أما العشرة مثاقيل فكثير
 فحينئذ يكون القليل مادون العشرة ولذا قال عب معبر عن ذلك القول بقوله بان القليل مادون العشرة (قوله من المائة) أي مائة
 متقال (قوله ففيه استخدام) هو ذ كر الشئ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذ كر الشئ بمعنى واعادته
 اسمها ظاهرا بمعنى آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل ان المتوسط اما ان يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن
 العشرة من المائة وبالتردد على الوجه المذكور في المتوسط يأتي التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الاقوال (قوله
 والفرق بين العروض والدار) أي ان العروض يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه قاله البدر وذلك
 لان عيب غير الدار كقلنا لافرق بين اليسير (٤٣) والكثير وورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من

ذلك أن عيب الدار يصلح ويرزول
 بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيره
 ومنها عيوب الدار لا تخطبها ومنها
 انها ليس لها أسواق فيضر المشتري
 ردها اذ قد لا يجد ما يشتري (قوله
 مستثنى من المنطوق) أي وهو قوله
 كصدع جدار بدون اتصافه بقوله
 لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم
 لم يخف أي وهو الخوف أي مع
 ملاحظته وكأنه قال الآن يكون
 الصدع الذي يخاف عليها منه
 واجهتها وفيه انه اذا كان يخاف
 على الدار السقوط لافرق بين أن
 يكون في الواجهة أو غيرها ولذلك
 قال في الام ان وجد بالدار صدع
 يخاف منه سقوطها فله الرد والا فلا
 اه وعبارة شب الا ان يكون
 الجدار الذي لم يخف عليها منه
 السقوط أو العيب لا يقيد كونه
 متوسطا واجهتها فالرد به وان
 تماسك فلا شئ له أي ونقص الثلث
 أو الربع على الاختلاف في حد
 الكثير الذي ترد به والحاصل ان قول
 المصنف كصدع جدار الخ يقيد
 بما اذا كان الصدع ينقص من

وانثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المتقالان أما العشرة فكثير وابعه أراد
 من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فله المشتري ان يرد ويرجع بثمنه أو يماسك ولا شئ له
 فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
 لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام وقوله كصدع
 جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدوران
 الدور تراد للقنينة غالبها والساعة للتجارة أو ان الدور لا تنفسك عن عيب فالوردت باليسير
 لا ضرب بالبائع وغير ذلك مما يطول وقوله (الا ان يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق
 وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب
 لا يقيد كونه متوسطا لان العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا وأما العيب القليل
 جدا فقد تقدم انه لا رد به ولا قيمة له وواجهتها منصوب بنزع الخافض أي في واجهتها (ص)
 أو بقطع منفعة أو ملح بترها بمعمل الحلاوة (ش) يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في
 الدار بقطع منفعة من مذاقها كتهوير بترها أو مرضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها
 السقوف المخوفة أو جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بترها لملا بمعمل الحلاوة
 وكذلك سوء جارها أو شؤمها هي أو جانها أو بقعها أو غلها كبق السري روقل الثوب أو كون باب
 مرحاضها على بابها أو دهليزها أو لامر حاض لها ثم ان كان قوله أو ملح بترها بمعمل الحلاوة
 معطوفا باو كان مستغنى عنه بقوله أو بقطع منفعة وان كان بالسكاف فهو تشبيه به أو مثاله
 ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكره هذه المسئلة المتفرعة على
 ذلك وهي أول مسئلة من سمع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا
 مسئولة لم تحرم لكنه عيب ان رضى به بين (ش) أي وان قالت الامه للمشتري أنا
 أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيبا يوجب للمشتري
 الرد لانتها مهمما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بان
 قالته بعد رؤية الدم لكن ان صدر منها ذلك في زمن ضمان البائع من عهدة أو مواضعه يكون
 عيبا يجب به الرد وان لم يصد منها ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رد له أما بيانه اذا باع

الثلث ولم يبلغ نفسه الثلث أو الربع والعشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص الثلث كان فواجب
 من القليل الذي لا رد به ولا رجوع ببقية أو ببلغ ما ذكر كان من الكثير الذي يوجب الرد ولا ينبغي العدول عن كلام الام (قوله وهذا)
 أي قوله الصدع في الواجهة (قوله كتهوير بترها) أي سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم
 كالحزانة أو القاعة وقوله أو تحتها أي الدار وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كان يكون كل من سكنها يموت أو يحصل له
 الفقر أو تموت ذريته وهو معطوف على قوله شؤمها أي ترقب المكروه بها لكونه يحصل فيها أو نفس حصول المكروه بها وقوله أو جانها
 هي أي أو شؤم جانها (قوله أو بقعها أو غلها) أي بقعها الكثير وغلها الكثير (قوله كبق السري روقل الثوب) أي الكثير من الخ والنظر
 ما حد الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالته وهي في ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهدا على الحرية كما
 في الخطاب بمعنى ان المشتري اطلع على انها ادعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في

دعوى الحر به كدعوى اغارة عدو على بلادها أو سببها مع حر بيهم وشهرة الاغارة المذكورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الامر كذلك ولا تحرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية (قوله والمسئلة مفروضة) أى لا في خصوص الامه حتى يجاب به عن المصنف الا ان خير بان تلك المسئلة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أى الناقصة بالذات (قوله الغرور الفعلي) احترز به عن الغرور القولي كما عمل فلانا وهو ثقة ملي فيوجد بخلافه (قوله وتصريه الحيوان) من نعم (٤٣) وغيرها كالخمر والادميات (قوله كتلطيخ)

الكف للتشبيه (قوله هذا اذا ثبت) أى فلوننازع المشتري مع البائع في كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأمر (قوله فيرده الخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به الى أن الرد بسبب التصريه عام حتى في الآدمي وأما رد الصاع فأنما هو مع نصريه النعم فقط (قوله من غالب القوت) ان اختلاف قوت محله كمنه وعمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فان لم يكن في البلد غالب فقال الباطي مما شاء من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط أتت واراد ببعض مشايخه الشيخ عليا السنهوري ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله الباطي (قوله مع صاع الخ) ولو تكرر حبلها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقد الرضا مع متعين فلا يراد عليه لكثرة اللبن وعزارته ولا ينقص عنه لقلته وندارته ولا يلتفت لغسلاء الصاع ورخصه (قوله ويفيد انه لو رد الخ) أى من قوله لانه يرد الخ (قوله ورد اعلى ابن عبد السلام في بحثه) أى فانه قال والا قرب انه يجوز أخذ اللبن

فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان رضى به بين من انه لا يبان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو ان يصدر منه ما في ضمان البائع وليس كذلك فلوقال ولغا قوله آنا حر ونحوه وله رده به ان قاله في ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا لوقوله بالمسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاء والمسئلة مفروضة في الامه والعبد * ولما أسمى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاتي وهو التغير الفعلي وهو كقول ابن شامس أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كالأفلا يوجد بقوله (ص) وتصريه الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد جداد (ش) يعنى أن التصريه للحيوان وهو ان يترك البائع حلب ما باعه له عظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبد في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتسليم المازرى وكذا يبعه ويده الدواة والقلم ابن عرفه هذا اذا ثبت ان البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعله العبد دون علم سيده لكرهه بقاءه في ملكه (ص) فيرده بصاع من غالب القوت (ش) يعنى ان كل ما وقع فيه التغير الفعلي من تصريه وغيره لا يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصريه من الانعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثرت لا يتعين التم على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من غرو حله المشهور على انه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أى الذى حلبه منها بدل عن الصاع الذى وجب عليه من غير اللبن ولو يراضيه ما تاب عليه أم لا على المشهور لانه برد المصرة تعين الصاع في ذمه المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلورد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه وهو يفيد انه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال انه أولى بهذا الحكم فلوقال وحرم رده غيره عنه أى عن الصاع الذى وجب عليه لكان أحسن ويفيد انه لو رد بغير التصريه قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وأغناص المؤلف على حرمة رد اللبن مع ان غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شئنه لا يحرم رده ورد اعلى ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لوقال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لان عملها مصراة (ش) أى لان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له رد الا أن يجدها قبله الدر بان وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أولم تصروطن كثرة اللبن (ش) أى وكذلك لارد للمشتري اذ لم تصر لظن كثرة اللبن لغير ضرعها فتختلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب

امالانه اقاله قال سمحون ولكن انما يكون اقالة اذا ردت الشاة المصرة يراضيه ما على ذلك لا على سيدل الا كراه من المشتري للبائع وامالانه عين شئنه وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التم وهو غير مسلم ولئن سلم فالتم لم يجب عوضا عن اللبن لانه يبيع باللبن وانما واجب الشرع صاعا على طريق رفع النزاع والله اعلم ألا ترى ان الصاع يجب في لبن الشاة والبقرة والناقة والبانها مختلفة الجنس والقدر والصاع واحد فمثل هذا لا يقصد به المبايعه الحقيقية فلا يمنع بيعه قبل (قوله لان اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حلابها وأمسكها يجتبر حلابها حلف انه لم يرد امساكها وردها ولو أشهد لم يخلف وكذا لو علم بعد حلابها

وأمسكها حتى يحلبها اثانباو ينتظر عادتها وكذا لو سافر فحلبها أهله زما نافله اذا قدم ردها وصاعا كما قال ابن محرز (قوله الا ان قصدا الخ)
المستثنى محذوف والتقدير فلا يرد في كل حالة الا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار لها بقوله ان قصدا فلا يرد ان بعضهم يقول
بجمله الشرط لا تقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف أن يقول الا ان يكون اللبن هو المقصود لان عبارته
لا تفيد ذلك (قوله الا ان قصدوا شترت وقت الحلاب الخ) ظاهره ان الشروط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من
وقفت عليه من الشراح وقيدس وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها والا فله الردوان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لاني
الفرض ولا في القيدلان مسئلة الشروط ليست (٤٤) مقيمة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مسئلة في كلام أهل المذهب

وغير مقيمة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها في المدونة ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في ابان الحلاب ولم يذكرا ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتبه فلم يمتاع ان يرضاه أو يرددها كصبرة يعلم البائع كيهلها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من بقر أو ابل ولو باعها في غير ابان لبنيها ثم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه (قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم ان الرهص في الحافر الا ان يقال الحافر فرض متال أو مراده هنا بل رهص ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يردده ان تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره اللخمي) أي ان مقابل الاكسثر ابن الكاتب ورجح ابن يونس قول ابن الكاتب واختاره اللخمي (قوله والذي عليه الاكسثر) أفاد بعض الاشبيخ انه الارجح والخلاف انما هو فيما اذا اشترت في عقد واحد فان كانت بعقود تعدد اتفاقا (قوله وفي الموازية له

حلاب أمثالها ولا يفردها بغير صاع لكن محل عدم الرجوع تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله (ص) الا ان قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشترت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرة باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع قلة لبنها مما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكتبه) عن المشتري فلم يخيره مع علمه انه المقصود واستغنى المؤلف عن العلم بالسكتمان اذا لا يكون الامن عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ولا بغير عيب التصرية على الاحسن (ش) أي أن من رد المصراة بغير عيب التصرية بل ردها لرهص ونحوه فانه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي وروى أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع بدها بعيب غير عيب التصرية (ص) وتعدد بتعدد ما على المختار والارجح (ش) أي ان من اشترى عددا من الغنم فوجد كلا مصراة فان عليه مع كل واحدة ردها صاعا على ما اختاره اللخمي ورجحه ابن يونس والذي عليه الاكسثر الاكتفاء بصاع واحد لجمعها لان غاية ما يفسده التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها (ص) وان حلبت ثالثة فان حصل الاختيار بالثانية فهو راضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تارة ويلات (ش) يعني ان المشتري اذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانيا فليعتبرها فوجدتها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو راضا فلا رد له ولا حجة عليه في الثانية اذ بها يختبر أمرها كذا في المدونة لمالك ووقع في الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ولا يعدرضا بعد حلفه انه مرضى بها لكن لم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختيار بالثانية وأما لو صرح بذلك ما أتى قوله وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما أو فاقا لمافي المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن فيجعل مافي المدونة على ما اذا حصل الاختيار بالثانية ومافي الموازية على ما اذا لم يحصل الاختيار بالثانية تأويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام فما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر لان الغلة للمشتري والمراد بالحلبسة الاولى والثانية والثالثة الايام ولو حلبت في اليوم الواحد مرارا ولماذ كرخيار النقيصة ذكر موافقه

ذلك) أي له حلبها ثالثة مطلقا بالتقيد بالقياس السابق وهو الاختيار بالثانية (قوله كذا في المدونة) وهي حكاية بالمعنى ونص المدونة قلت فان حلبها ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه حلبها بعد ان تقدم من حلابها ما فيه خبرة لها فلا رد له ويعد حلابه بعد الاختيار راضا بها ولا حجة عليه في الثانية اذ بها يختبر أمرها وانما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول (قوله فيجعل مافي المدونة) ظاهره ان المدونة قابلة للتأويل وحصل فيها التأويل وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي انه اذا غاب وحلبت في غيبته مرارا ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وت (قوله والمراد بالحلبسة الاولى والثانية والثالثة الايام) الذي يفسده النقل ان المراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشي نت

(قوله مانع مطلق) أي في الرقيق وغيره وقوله مفيد أي بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا في نسخة وقوله البراءة من العيب كتب على
نسخته ان هذا مخالف لما سياتي من خصوصه بالرقيق وأجاب بان هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الحالك بالعبث) فان
علم الحالك بالعبث أو علم به المدين وان لم يعلم الحالك به لم يكن بيع براءة لان كتم ذلك تدليس ويستثنى من قوله يبيع حاك ما اذا كان
وارثا فلا بد من قده الذي ذكره المصنف فيه وأما ذاباع عبد اسم على مالكة الكافر فليس يبيع براءة كما قدمه المصنف بقوله
وجازرده عليه بعبث (قوله بين انه حاكم أولا) أي ظن المشتري ان البائع حاكم أو لم يظن شيئا يدل مابعده (قوله قولان للباي
وعياض) أي ان البايع يقول لا يكون يبيع الوارث مانعا من الرد الا اذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء
دين أو لقسمه وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في شرح شب (٤٥) (قوله راجع للوارث فقط) الصواب

أنه راجع لهم ما مع هذا الكلام
وقع منه تبعا لظاهر المدونة من
ان البيان في الوارث فقط وان
الحالك يبيعه براءة وان لم يبين
قال محشي تب وبه اغترال جهوري
ولم يدران المؤلف لم يحرج على هذا
الظاهر لاثباته التخيير للمبتاع عند
جهل الحالك وعلى ظاهرها لاخبار
لان الحالك لا يكاد يخفى كما قيل به
واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال
مالك يبيع الميراث ويبيع السلطان
بيعه براءة الا أن يكون المشتري لم
يعلم انه يبيع ميراث أو سلطان فهو
تخيير بين ان يرد أو يجبس بلا عهدة
(قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الحالك
دون الوارث اذ مع شرط أن يبين
انه ارث لا يتأتى ظن المشتري انه
غير وارث وأجيب بانه يتصور ظن
المشتري انه غير وارث مع تبين انه
وارث وذلك بان يكذبه المشتري
في دعوى انه وارث ويظن خلافه
ثم يثبت ما ادعى (قوله لان الجهل
في الاحكام) أي فيما تتعلق به
الاحكام (قوله فلا يفسعه على

وهي ضربان مانع مطلق وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكا وما يدل على الرضا
وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنتان أولهما قوله (ص) ومنع منه يبيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين انه ارث (ش) يعني ان يبيع الحالك الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفينة
أو الغائب يبيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحالك بالعبث
وسواء بين انه حاكم أم لا وكذلك يبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق يبيع براءة
أيضا لكن بشرط أن يبين ان الرقيق ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان
للباي وعياض وعلم المبتاع انه ارث كميانه والضمير في منه للرد بالعبث وأما الاستحقاق
فلا يشتري الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط (ص)
وخير مشرطنه غيرهما (ش) يعني ان من اشترى رقيقا من آخر ظنه انه غير الحالك والوارث
ثم تبين انه أحدهما وأولى لو اعتقد انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولولم
يطلع على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان الجهل في الاحكام لا يمنع
من توجبه الحكم ابن عبد السلام وهو أقرب (ص) ونرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته (ش) هذا الثاني من المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث
الا انه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة بشرط ان يتبرأ من عيب لا علم
له به فيه والثاني أن تطول اقامته عند بائعه بحيث يغاب على الظن انه لو كان به عيب لظهر
له لان باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم
المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة ولما كان الواجب على
كل من علم من أمر سلعته شيئا يكرهه المبتاع أو كان ذكره أجنس له في الثمن أن يبينه أشار
الى ذلك بقوله (ص) واذا علمه بين انه به أو وصفه أو أراه له ولم يجمله (ش) يعني ان البائع اذا
علم عيبا في سلعته فانه يجب ان يعينه للمشتري فلو قال أبيع بالبراءة من عيب كذا ولم يقل
هو به لم يفسده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاك أو غيره وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره
ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغالوجا كما أو وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان
العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه انه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته لانه قد
يعتقر بوضع دون آخر وان كان ظاهرا أراه له كالقطع والعور ولم يجمله بان يذكر ما يدل عليه

المشهور والخ) ومقابل له بعد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فانه اذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب وقدمه
فالقول قول البائع انه حادث (قوله أو كان ذكره أجنس الخ) قد يقال اذا كرهه يكون أجنس (قوله ووصفه) أي ان كان
معنويا كالاباق بعد بيان انه به وقوله أو أراه له ان كان حسيا كالقطع (قوله فانه يجب أن يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول وبين انه به
لاجل التفرغ (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه) أي فهو بمثابة الذي ليس بعالم (قوله وصفه) أي وموضعه لانه الخ (قوله ولم يجمله)
أي العيب لا يخفى ان عدم الاجال انما هو فيما اذا كان العيب معنويا وقوله بان يذكر ما يدل عليه أي على العيب القائم به وعلى غيره
وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقته دينار أو أكثر وشامل لسرقته كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى ان القائم به انما هو
واحد من تلك الاشياء

(قوله أويذ كرمافيه وغيره الخ) ظاهره ان في هذا اجالا من حيث ذكر الغير وليس كذلك نعم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى ان فيه اجالا ايضا من حيث سارق (قوله لانه رجماع علم الخ) لا يخفى انه لم يلفظ فيه لاجمال وقوله واذا قال سارق الذي هو البيان الاجالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كاهو صريح فيما اذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشبه العيوب كلها كثيرا وقليلها وهو يعلم بعضها فيه كما يبعث عظميا في قفة كما يقع عندنا بمصر في بعض البياعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان (٤٦) على انه لا يتنفع في هذا بشئ وفي شرح شب واطاهر انه لا يتنفع في هذا

وعلى غيره مع تفاوته في افراده كقوله سارق أويذ كرمافيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه رجماع علم سلامته من الاول فظن ان ذكر الثاني معه كذا كراول واذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من بسير السرقة دون التفاحش وعليه البساطي والتقل يوافقه أولا وينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلابيان وعليه بعض معاصريه والظاهر انه ينظر في البسيط والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله الاحتمال العود (ش) أي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب السكان حين البيع أو قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كقبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورحى الدم من القبيل والاستحاضة بخلاف الحي وبياض العين ونزول ماء منها اذا كان برؤه قد استمر لاشك فيه ولا تخاف عودته الا باحداث من الله وأما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلاراد الا ان يكون عند أهل المعرفة عيبا ونحوه في المدونه وكاب ابن المواز (ص) وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر وأقوال (ش) يعني انه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل لارده وقيل لارده ان زالت العصمة بالموت بالطلاق وقيل له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العود عنه لان من اعتمده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا أقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لمكان أحسن وانظر الفسخ بالطلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلو عسر بدل طلاقها بفرقتها لشمه وظاهر كلام المواق ان الخلاف في الزوجة التي حصل فيها وطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أي وبما يمنع من الرد بالعيب حصول الشئ الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع لخيار المشتري من تصريح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وان كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا غلة الغلة للمشتري الى القضاء كما أتى لان ذلك في غلة لا يحتاج الى تحرير كالبني والترا أو الموفعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار أو الحانوت وهو يخاصم وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب وبأن هنا ما من من قوله ورضى مشترك أب وزوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانها لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما انها لا يدلان على الرضا من البائع هناك الغلة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هذا في الحاضر يدل على قوله فان غاب بانه والاستثناء منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صريح ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا انه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على الرضا والاصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها ويدل له قوله ووقف في رهنه واجارته خلاصه أي كسكنى الدار

بشئ لان ما علمه لم يبين انه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم بخلاف الاثني عشر (قوله الا محتمل) بالنصب وبالرفع منفي معنى كقوله تغير الا النوى الخ بنذر (قوله أو قبله) أي بان كان انقطع زمن العيب (قوله الا ان يكون عند أهل المعرفة عيبا) أي لكونه لا يؤمن عودته (قوله طلاقها) أي بانئالا رجعي لانها زوجته وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فانه يمنع من الرد (قوله أو بموت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق عليه أو وخشا وموته انما يزول به عيب الوخش دون الرأفة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لان الاقوال الثلاثة جاربه في موت الزوج وكان يقول وطلاقه مصدره مضاف للفاعل أو المفعول بدل وطلاقها والواو بمعنى أو وتنبه على محل الاقوال في التزويج باذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه أو به مع تسلطه عليه فعيب ولو لم يطأ ولو بأذنه من غير تسلط ولم يطأ بغير عيب (قوله واستخدام ما ينقصه الاستعمال) أي كعبد ولو زمن الخصاص (قوله كاللبن) ولو في غير زمن

الخصاص الا طول سكوتة بعد علم العيب فلا روقوله وهو يخاصم اما في غير زمن الخصاص بعد الاطلاع على العيب فانه وأدخلت يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة الخ) بحث فيه بعض الشيوخ بان قوله فيما سياتى ووقف في رهنه واجارته بخلاصه على ما قرره هناك ردها وان الاجارة والاسلام للصنعة يدلان على الرضا اذا صدران من المشتري وهو كلام ظاهر فالواجب الرجوع اليه (قوله ويدل له) أي لهذا التعميم من حيث شهوه للاسكان وقوله أي كسكنى الدار ففسر اسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفي ذلك نظر لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل ان الاقسام أربعة

الاول أن يكون الاشتغال قبيل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا، نقصه الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصام كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصام الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كإخذ اللبن والتمر لأن يحصل طول الرابع مافية تفصيل كسكنى الدار فإن كان في زمن الخصام فلا يدل على الرضا والادل هذا حاصله (قوله في كالبيوم) أي اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه كذا في عب وشب والظاهر ان الكاف أدخلت يوما آخر وحرر (قوله اعلم أن السكوت لعذر) أي يتكوف (قوله والظاهر الخ) لا يخفى ان الكاف اذا أدخلت المكروه تظهر لها فائدة فما وجه هذا الاستظهار ولعل وجهه ان صورة الاكراه لا توهم فيكون الاحسن دخوله اعلى ما يفيد دخوله من قديتوهم عدم دخوله قدبر (قوله ولا يبعده رجوع الضمير) لانا نقول الضمير عائد على بعض (٤٧) ما تقدم ولا محذور فيه أو ان المراد بالذات ما دب على وجه الارض (قوله فان غاب بائعه

وأدخلت الكاف القراءة في المعحف والمطالعة في الكتب (ص) وحلف ان سكت بلا عذر في كالبيوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل فان كان أقل من اليوم ورد بالعين وان كان كالبيوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما قدم ان تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسئلتين أولاها ما بقوله (لا كسافر اضطررها) أي لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمررا كباها ولردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها يسوقها ولا يركبها وان وصلت بجبالها ردها وان عجزت ردها وما ناقصها أو يحبسها أو يأخذ قبة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا لا مؤنه عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد ان ركوبه اياها ليس رضا بالعيب ولا مفهوما لا اضطرار ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكروه والظاهر ان الكاف داخله في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة ولا يبعده رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للدابة وأما لبس الثوب ووطء الامة فرضا باتفاق قاله بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لا امتناع سيرها غير ركوبه أو من جهة المشتري لكونه ذاهيئة وفيما التعذر انما هو في ركوبها لموضعها ما ركوب اللرد فلا يضر ولو بغير تعذر قاله في التوضيح عن العتية والبيسان وأقره (ص) فان غاب بائعه أشهد فان عجز اعلم القاضي قتلوم في بعيد الغيبة ان ربحي قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح (ش) أفاد بهذا ان غيبته بائع المعيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب اذ له ان يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لانه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة أو له وكيل حاضر برده عليه فان عجز عن الرد بعد غيبة البائع وعدم وكيل برده عليه فان شاء انتظر بائعه وان شاء اعلم القاضي بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث ربحي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يربح قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب الغيبة كالبيومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا أزمه الحاكم (ص) وفيها أيضا في التلوم (ش) راجع لقوله ان ربحي قدومه ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم في الكلام مضاف مقدر أي نفي ذكر التلوم وبعبارة أي انتفاء التلوم اطلاقا للمصدر واردة

وان شاء أتى المبيع تحت يده الى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما ويرجع بارشه ان هلك والحاصل انه امان يعلم القاضي أولا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أي كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان ربحي قدومه) أي غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كفر بيب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لانه يشهد على الرد) أي لانه ليس بشرط أي أن الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الاسال له كما يفيد ما يأتي (قوله فان شاء انتظر بائعه) أي لقدومه كما انه يتلوم له اذ لم يعلم موضعه أي ان ربحي قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عند بائعصر (قوله والا أزمه الحاكم) أي بالمبيع

وان شاء أتى المبيع تحت يده الى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما ويرجع بارشه ان هلك والحاصل انه امان يعلم القاضي أولا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أي كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان ربحي قدومه) أي غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كفر بيب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لانه يشهد على الرد) أي لانه ليس بشرط أي أن الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الاسال له كما يفيد ما يأتي (قوله فان شاء انتظر بائعه) أي لقدومه كما انه يتلوم له اذ لم يعلم موضعه أي ان ربحي قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عند بائعصر (قوله والا أزمه الحاكم) أي بالمبيع

(قوله لاني التلوم) أي بدون تقدير وقوله ولاني ذكر التلوم أي بابقاء نفي على معناه وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لاني التلوم أي وليس فيها السكوت عن التلوم لأن هذا يدخل له هنا (قوله والاماتاني الوفاق الآتي) (أقول) بل يتأتى بأن يقال الموضوع الذي قال فيه لا يتلوم بحمل على ما ذالم يرج قدومه والموضع الذي قال فيه التلوم يحمل على ما ذالم رجي قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لعهدة الثلاث والسنة أي أثبت عهدة وانما قدر كان للإشارة إلى أن القضاء متأخر عن اثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخه في اسناد التاريخ للعهدة تجوز وانما المؤرخه حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قد عاين أو حدثا وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسدا وحصل مفوت فيمضي بالقيمة يوم القبض ولو مختلفا في فساده لان الثمن الذي جعله فيه اغماها ولا اعتقاد سلامته من العيب وقوله ان (٤٨) لم يحلف عليهما أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من ثبوته

بالبيضة كما يفيد كلام الشارح وظاهر كلام المصنف ان الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك فان الاثبات في العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء يجزى بين أحد الأمرين أيهما طاع به كفي (قوله ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا بد فيه من البيضة ولا يكفي الحلف وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الحلف مقام البيضة كما أفاده بقوله وهذا ان لم الخ وقوله وعهدة الخ عطف تفسير وقوله ومثله صحة الشراء أي في ان العين تقوم مقام البيضة وقوله ويثبت يوم التبائع هذا لا يكفي فيه الميسر (قوله ان ينفعه) المناسب ان يقول انه يلزم ذلك لان ذلك اغما هو نفع للبائع (قوله بشرط) أي تسعة وزاد في التوضيح عاشر وهو ان يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقاله ابن عبد السلام ونقله في الشامل والحاصل ان ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبيضة كالتاريخ في ملك البائع له لو قوت بيعه منه ولا يكفي

الحاصل به أي عدم وجوده لاني التلوم لانها لم تقبل لا يتلوم له والاماتاني الوفاق الآتي ولا نفي ذكر التلوم لانها لم تقبل ولم يذكر التلوم ولا السكوت عن التلوم لانها لم تقبل وسكت عن التلوم (ص) وفي حمله على الخلاف تأويلان (ش) أي وفي حمله على الخلاف للمعل الآتي وعلى الوفاق بأن يحمل المحمل الذي أطلق فيه على ما ذالم يرج قدومه أو يخيف على العبد الهالك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحمل الذي فيه التلوم على ما ذالم طلع في قدومه ولم يحلف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخه وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما (ش) أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدة أي على حقه في العيب وهذا ان لم يرد ان يحلف لان القول قول المشتري مع عينه على نفي البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التبائع لان العيوب تقدم وتحدث وانما طلب منه اثبات العهدة لانه لا يحتمل ان يكون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب ومن قال والاستحقاق فيه نظر لانه يقتضي ان من اشترى على ان لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري انه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويستقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشرط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وأمد التبائع واثبات العيب وانه منقوص وانه أقدم من أمد التبائع وغيبته البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لا يعلم موضعه وبعد اثبات هذه الفصول يحلف على ثلاثة انه ابتاع بيعا صحيحا وان البائع لم يتبرأ له منه ولا يبيضة له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله ان يجمع هذه الفصول في عين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده اغماها و إذا أراد أخذ الثمن وأبضا انما يلزمه اثبات انه نقده اذ لم تقض مدة بحيث لا يقبل انكار البائع القبض فان القول قول المشتري مع عينه والمدة المذكورة العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاما ونحوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كافي التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حسا ككتابة وتدبير (ش) أي وبما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري عمدا أو بغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكا ككتابة وتدبير

الحلف عليه ومنه ما لا يثبت بالبيضة ولا يثبت الى بالحلف عليه وهو كونه ما طلع على العيب ورضي به اذ لا يعلم وعق الامن جهته فلا يكفي فيه شهادة البيضة اذ قد يجزى بخلاف ضميره ومنه ما يكفي فيه الاثبات أو الحلف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البيضة (قوله ولا يبيضة له بذلك) أي ان محمل كونه يحلف على هذين الأمرين ان لم يكن له بيضة بذلك والا فلا حاجة للحلف (قوله وله ان يجمع) أي له ان يفر لكل واحد من الثلاث بعين وله ان يجمع كلها في عين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) إشارة الى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة بعين واحدة ليس متفقا عليه (قوله العام والعامان) الواو بمعنى أو (قوله على ما ذهب اليه ابن حبيب) هو المعتمد وما بعده ضعيف شجنا سلموني (قوله ككتابة الخ) فلو أخذ الارش لكتابته ثم عجز فلارده وأما ان لم يأخذه ثم عجز فله رده

لما نصه (قوله فقيه تفصيل) حاصله انه اذا عادله بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خيرا البائع الاول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمته ما ينو به من ارش العيب هذا اذا كان المبيع لا ينقسم كقفلنا فان كان ينقسم كتوب من ثياب فله رده على بائعه كباقي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان باعه لاجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والافلاقيام له لان بيعه دليل على رضاه وقول بعض بعد اطلاعه سبق قلم (قوله اوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر ان دلس) وهو محمول على عدم التبدليس حيث ثبت ذلك عليه أو يقر به وللمشترى تحليفه اذ ادعى عليه العلم به حين البيع فان نكل ثبت الرد وقوله أو بأكثر ان دلس (٥٠) أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الاول احتراز عما اذا

باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني تجوز به انه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل غنه الخ) انما لم يرجع اذ باع بمثل الثمن لعود غنه اليه وليس له غيره وأحرى بأكثر بأقل اخذ له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام وان كان غير عالم فمن أين ان النقص كان لاجل العيب ولم لا يجوز ان يكون النقص من حواله السوق أو غيرها (قوله فلا يرجع له على بائعه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه نظمه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلاً ثم اذا اراد المشتري الرديده له وياخذ منه العشرة فأن يعقل مقاصة أو يرجع بأزيد (قوله وان باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم يكن الحكم كذلك انه رد ثم رده عليه حيث لم يكن مدلسا كما في

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين ان يتماثل أو يرد على المشتري الاول وان رده عليه فله ان يرد على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عادله كله وأما ان عادله بعضه فقيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) فان باعه لاجنبي مطلقاً أو له بمثل غنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والارد ثم رده عليه وله بأقل كمل (ش) يعني ان المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم بغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشئ سواء باعه بمثل غنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضاً على بائعه بشئ ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر ان شاء البائع الاول وأخذ منه غنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب وان شاء رده ذلك على بائعه الاول وأخذ منه غنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع مافضل للبائع الاول وان باعه لبائعه الاول بأقل مما اشتراه به منه كولو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانيه فان البائع الاول يكمل للمشتري غنه فيدفع له الدرهمين ببقية غنه دلس أم لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابتسه وأباه فالضمير في له عائد على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ص) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث (ش) هذا شرح لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يتخلو من ثلاثة أقسام مخرج عن المقصود ويسير جدا ومتوسط بينهما وبأني أمثلة كل واحد كالمؤلف هنا ان المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين ان يتماثل بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البائع أو يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخير ما لم يقبله البائع بالحادث فيخيل بدفع ما حدث عند المشتري كالعديم ويخير بين ان يتماثل ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه كباقي في قوله الا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعديم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلساً أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه وأما سببه فسيأتي في قوله ووفر بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان التخيير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كباقي في معنى الدابة من انه اذا ردا لاشئ عليه في الحادث وان تماثل يأخذ ارش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من انه من العيب المتوسط وبأني ما فيه ولما كان العيب عرضاً لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى بيان معرفته قيمته من تبعاً على قوله ورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيباً بالقديم

يبعه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يحتمل أن يتماثل به لانه انما رغب في بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما اذا باعه ثم بأقل فانه يعد ان يتماثل به فلذلك لم يكن له هنا الا التكميل وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله فيدفع له الدرهمين ببقية الخ) ابن عبد السلام في تكميله اذ لم يكن مدلساً نظر لا مكان أن يكون النقص من حواله السوق كما هو وجه ابن القاسم فيما اذا باعه لاجنبي بأقل (قوله من تب الخ) أي بالتقويمات الثلاث انما هي حيث اختار الرد فان اختار التماثل قوم تقويمين صحيحين وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن وبصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عند ناشئين تقويم المبيع معيباً بالقديم والحادث وتقوم نفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه

ليس عندنا الا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب اولوى (قوله ليس في تقويمه صحيحا) أى انه لو حل
المصنف على تقويمه صحيحا لم يعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيد كلامه وأجيب بانه لا فائدة لتقويمه بالعييبين الا بسبقهما بشئ
وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة الخ) الظاهر العبارة الاولى ويمكن توجيهه بان (٥١)

لا بد منه اذا العيب لا يقوم وانما تقويم
الذات التي قام بها العيب (قوله
دال على ثلاث تقويمات الخ) فان
قلت عند الرد فما الموجب لتقويمه
صحيحا قلت أفاد بعض الاشياخ
ان التمكن في ذلك الرفق بالمشتري
وذلك لانه لو كانت قيمته صحيحا عشرة
وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة
فالحادث ينقصه اثنين فلونست
لثمانية للزم ان يدفع ربع الثمن
فلما نسب للعشرة وجدناه خسا
فيدفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان
المشتري) أى وضمنان المشتري
يختلف باختلاف الثمن (قوله
يختلف الخ) في شموله للفاسد نظر
لان حصول المتوسط فيه عند
المشتري مفيت لرد المعيب فاسدا
كما يدل عليه قوله وبغير ذات غير
مثلى وحينئذ فان كان منقعا على
فساده مضى بالقيمة يوم القبض
ولا يقوم صحيحا ولا بالعيب الحادث
وان كان مختلفا في فساده مضى
بالثمن و يقوم صحيحا بالعيب القديم
ليعلم مقدار ما يتوبه من الثمن الذي
وقع عليه العقد فانه لا يلزم دفعه
كله لانه انما دفع على ان المبيع سالم
فتبين انه معيب (قوله على قيمته غير
مصبوغ) أى معيبا (قوله وقيل يكون
شريا بكمية الصبغ) زاد أم لا (قوله
بكم صبغ بكسر الصاد الخ) لا يخفى انه
اذا نظر الكسر وحده لا يتم والفتح
وحده لا يتم لان المنظور له الامر ان

ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صحيحا أيضا وهذا لا يفيد كلامه لانه ليس في تقويمه صحيحا
تقويم المعيب وكلامه في تقويم بدرجة فيه تقويم العيب مكررو بعبارة الباء للمعية أى قوم
العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما مر فيقوم
سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوم ما بتقويم المبيع الخ تكرارا اذا الاول مفروض فيما اذا
فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحديث عنده عيب وأراد التسلسل به وأورده والمعتبر في
التقويم الثلاثة (يوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمنان المشتري
يختلف بحسب كون المبيع صحيحا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون
المبيع أمة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن أو للاشهاد وقد يكون غائبا (ص)
وله ان زاد بكم صبغ ان يرد ويستترك بما زاد يوم البيع على الاظهر (ش) يعنى ان المشتري اذا
زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص
عنده فاما ان يماسك أو يأخذ ارض العيب القديم أو يرد ويستترك بما زاد بصبغه على قيمته
غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد
زاده الصبغ الخمس فيكون شريا بكمه وسواء لس البائع أم لا وقيل يكون شريا بكمه الصبغ
كالاستحقاق فانه اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك ان يعطى قيمة الصبغ
وأبى المشتري ان يعطى قيمة الثوب فالمشتري يكون شريا بكمه الصبغ وفرق للمشهور بأنه في
الاستحقاق أخذ من يده قهرا وقد لا يزيد الصبغ فيذهب ذلك باطلا بخلاف العيب فان خيرته
تنفى عنه الضرر وقلنا من غير حدوث نقص عنده احترازا مما اذا حصل عنده نقص وزيادة
فهو قوله الآتى وجبر به الحادث وقوله بكم صبغ بكسر الصاد ما يصبغ به ويفتحه المصدر ولو
بالقاء الرج الثوب في الصبغ وادخلت الكاف الخياطة والكمد وما أشبه ذلك مما لا ينفصل
عنه أو ينفصل عنه بفساد والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم
على ما استظهره ابن رشد فصول قوله على الاظهر على الارجح وقوله يوم البيع حال من فاعل
زاد أى حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم
البيع بل معتبرة في نفسه والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض
ولو صبغه فلم يرد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا
أم لا فله ان يرد ولا شئ عليه أو يماسك أو يأخذ ارض العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع
مدلسا فله رده من غير ارض أو جسسه وأخذ الارش وان كان غير مدلس فله حكم العيب
الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعنى ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان
الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرهما وكيفية
الجبران الزيادة ان ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شئ له ان يماسك ولا شئ عليه ان يرد
لان خيرته تنفى ضرره فان نقصت عنه بان جبرت بعض جبر فان يماسك أخذ ارض القديم
وان ردد ارض الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان زادت فله ان يرد ويستترك بما زاد ويأتى

معافينظر له اذ ذمها باعتبار تحمها الامر من معاف (قوله أو يماسك أو يأخذ ارض العيب) كذا في عب ناقلا له عن الشيخ سالم عن
المدونة واعترضه شيخنا السلوني الصواب انه اذا تماسك لا يرجع بشئ ثم بعد كنى هذا راجعت خط الشارح فوجدته جرم بالقلم على
قوله فله ان يردونها بالشطب قوله ارض العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت) أى فلو كانت قيمته سالما ثمانية وبالقديم تسعين وبالحادث
ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فاذا ردد فلا غرم وان تماسك لا شئ له وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

الثن وخمسة وتسعين شاركا بمثل ذلك وهذه التقويمات انما هي مع الردوان ثم سلم لم يزد على القميتين الاولتين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وان نقصت عنه الخ (٥٢) (قوله ان يقوم سالما) أي جماعة كما قررنا وقوله هو تسعون كما قررنا

قوله وله ان زاد الخ قوله ان يتماثل و يأخذ ارض القديم وكيفيته التقويم في الثانية ان يقوم سالما ومعيبا بالعب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر له بالزيادة شئ وشارك بها مطلقا وتنب القيمة للعب القديم ولما جرى في كلامه ذكر التديلس وان المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكران المسائل التي يفترق فيها أحكامهما ستة وسند كرمزيد عليه بقوله (ص) وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق مبنى للمفعول والمدلس هو العالم بالعب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسبه وقت البيع فمما فرق بينهما أن الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كقطع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التديلس لا شئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ غنا أم لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المتباع في بلدته أو في بلد يسافر اليها ولو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم التديلس يرد الارش ان رد مالو كان غير معتاد فهو وفوت ولو كان البائع مدلسا وتبين الرجوع بالارش وأمالو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الامه كاللبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الاقتضاض كقطع الثوب وجعله وفرق دالة على الجواب وان نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيه بين مدلس وغيره حينئذ دلالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا متوسطا حاصله عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لافي الحيوان ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة ونصه وكلما حدث بالدور والقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرد ان وجد به عيبا قديما لا يعتد به ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها كصبغها وقصرها وتقطيعها قصا أو سراويلات أو اقميسه والجلود خفافا أو نعالا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فان المتباع بخير اذا فعل ذلك بين حبسه والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شئ له على المتباع ان رد لان المدلس كالاذن وله الارش ان تماسك اه لعل الفرق ان التديلس في الحيوان والعقار ينسد والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلا كه من التديلس (ش) أي فرقوا في نفسه عند المشتري كما فرقوا في هلاكه عنده بين ان يكون بسبب عيب التديلس أو بغيره فاذ اسمرق المبيع قطعت يده أو أبق فهل فيه فان كان البائع دلس بابقه أو سمرقته بان علم وكنتم فلا شئ على المشتري من ذلك ويرجع بجميع غنه وان كان غير مدلس فن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذ لا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التديلس فلو قال كهلا كه بالعب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شئ على المشتري والافهومنه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلا كه من التديلس وغيره ويبدل على هذا المقدر ظهور

وقوله وبالزيادة بان يقال ما قيمته بعد احداث الصبغ فيقال خمسة وثمانون فانه اذا رددت نصف عشر الثمن لانه آل الامر ان الحادث انما نقصه نصف العشر وان كان ابتداء انما نقصه العشر ولا حاجة الى أن يقوم بالعب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وان زادت الخ وقوله وبالزيادة ان أراد الرد أي ويكون شريكا بتلك الزيادة (قوله مع التديلس لا شئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ القديم) والحاصل ان تفصيل الشقة ثيابا يعد من المعتاد بالنسبة للمدلس من حيث ان المشتري اذا ردد لا شئ عليه و يعد من المتوسط من حيث انه اذا تماسك لا يرجع بارش العيب القديم وقوله أو صبغها صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورده المشتري لا شئ له واذا تماسك لا يرجع بارش العيب القديم ويعد حينئذ من المتوسط لامن المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بارش العيب القديم كما تبين مما أتى قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقصا كان له الرد بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الارش اه (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب

قوله الا أني الآن يهلك بعيب التديلس أي فان قضية الكلام الا أني انه اذا كان البائع مدلسا الخ ورده المعنى

المشتري انه لا يرد ارض العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب ان ظاهر المعنى يفرق عند الامر بين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قبل في غيره وليس كذلك بل بمعنى انه يفرق بين المدلس وغيره الذين تضمنتهما تلك الحالة والمدلس حكمه كذا وغيره

حكّمه كذا اه (قوله أى فى صورة البيع على التبرى الخ) لا يخفى ان هذا الحل لا يأتى على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرمما لم يعلم فلا يعقل ان يقال مع فرض انه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه ان يفرق بين المدلس العالم وغيره الذى ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام المصنف على هذا الحل وتبرمما لم يعلم فى زعمه أى اذا قال لا أعلم به عيبا فان كان فى نفس الامر كذلك فغير مدلس والا فهو مدلس ويتبين كونه فى نفس الامر كذلك أم لا بقراره أو بشهادة بينة عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجعل الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأمالو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أى هذا اذا كان البائع غير (٥٣) مدلس بل ولو كان مدلسا ولا فرق حينئذ بين

ان يتفق مع السمسار على التدليس أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم يرد فله جعله الا كذا أى فله الجعل فى صورتين الاولى ان يكون البائع غير مدلس الثانى ان يكون مدلسا ولا يتعامل مع السمسار على التدليس فالصور ثلاث أيضا فجملة الصور ست هكذا قال الشيخ سالم وقال عجب مخالفا لذلك مانصه وحاصل ما يفيدته النقل ان البائع اذا كان غير مدلس ورد المبيع فان السمسار يرد الجعل ولو كان السمسار غير مدلس وأما ان لم يرد المبيع فان للسمسار المسمى ان لم يكن مدلسا وانظر اذا كان مدلسا والظاهر انه كذلك لان من جهة السمسار ان يقول قد فعلت ما جعلت لي فيه العوض وان كان البائع مدلسا فان كان السمسار غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن يونس والقاسمى سواء ورد المبيع أم لا وان كان عالما به فكذلك هذا عند ابن يونس الا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وأما عند القاسمى فله جعل مثله حيث كان عالما ولم يرد المبيع فان رد فلا شئ له ولم يفصل

المعنى وهو انه لا تفرق مع هلا كدم من التدليس كما قلنا وما هلك بسماوى زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخل فى الغير ويدل على هذا ما يأتى (ص) وأخذه منه باكثر (ش) أى كما فرقوا فى أخذ البائع المبيع من المشتري باكثر مما باعه له كبيعته بعشرة ثم اشتراه منه باثنى عشر فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشئ والارده ثم رد عليه كما مر فى قوله و باكثر ان دلس فلا رجوع والارده ثم رد عليه (ص) وتبرمما لم يعلم (ش) أى وفرق بين مدلس وغيره فى التبرى أى فى صورة البيع على التبرى وهو ان يعلم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لان بكتمة اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا كان المبيع رقيقا كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما لم يعلم ان طالقت اقامته عنده وفى كلام المؤلف حذف الواو وما عطف أى وتبرمما لم يعلم ومما علم (ص) ورد سمسار جعل السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار و يرد اليه ان كان غير مدلس ابن يونس اذ ارد بحكم حاكم أما ان قبله البائع متبرعا لم يرد كالأقالة والاستحقاق فى رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجعل من عنده يرجع به على البائع أولا ثم البائع يرجع به على السمسار ان لم يكن البائع مدلسا وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا ان يعلم السمسار فى المبيع عيبا والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع انه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرد فله جعله الا أن يتعامل مع البائع على التدليس فله أجره مثله (ص) ومبيح لمحله ان رد بعيب (ش) يعنى ان على البائع المدلس رد المبيع الذى نقله المشتري الى محل قبضه أى الى المحل الذى قبضه فيه المشتري ونقله عنه الى محل آخر وعليه أيضا أجره نقل المشتري له الى بيته فيرجع المشتري بها ولا يرجع عليه باجره حله اذا سافر به قاله ابن رشد ذكره الغرناطى (ص) والاردان قرب والافات (ش) أى وان لم يكن البائع مدلسا فان على المشتري رده ان نقله لموضع قريب فان بعدافات ووجب للمشتري الرجوع بارش العيب فقوله ومبيح عطف على سمسار أى فرق بين مدلس وغيره فى رد مبيع لكذا أى فالمدلس يأخذه فى ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده الى محل الاخذ وغيره أشار اليه بقوله والاردان قرب أى وان لم يكن مدلسا فى هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب بان يكون لا كلفه فيه وان بعدافات (ص) كجحف دابة وسمنها وعمى وشلل وترويح أمه (ش)

بين اتفاقه مع البائع وعدمه اه (قوله ولا يرجع عليه باجره حله اذا سافر به) الا أن يعلم ان المشتري ينقله لبلده فكنتقله لداره (قوله والاردان قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد تبع فيه المتيطى والذى لابن يونس وابن رشد انه اذا نقله والبائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخبر بين ان يرد أو يتمسك و يرجع بارش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعد (قوله أى فرق الخ) هذا الحل بحسب الفقه أى والافاتن مشكل فى فهمه لان ظاهره ان قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان مدلسا فخكمه كذا والافلا فخكمه كذا مع ان قوله ورد مبيع لمحله معناه على بانه ان كان مدلسا (قوله كجحف دابة) أدخل بالكاف ما كان من عيوب الاخلاق كزنا وشرب وسرقة وابق حدث عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فن المتوسط

(قوله في غيرها) أي كعبداً وأمة ليس يعيب (٥٤) وهو كذلك إلا ان يحدث عن ذلك عيب متوسط (قوله ليس بمفيت وهو كذلك)

كسذافي نسخته والمناسب ليس يعيب (قوله كما هو قول الأكثر) وهو العجج ومقابلة ان الولد يجبر عيب السكاح وان كان أنقص منه وفهم ابن المواز قول ابن القاسم على ذلك (قوله ومقتضى قوله اذا كانت الخ) أي الى حد قوله ما بقى (قوله أو يقل) انما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لان البائع قد يتوقع تدليس به بخلاف المشتري وهذا استحسان والقياس التسوية قاله في شرح الشامل (قوله المغث الخ) لا يخفى انه على هذا التفسير يتكرر مع قوله وخفيف حتى فالاولى أن يفسر بأمر اض يعارض بعضها بعضاً فيخفف أهلها كما قاله البساطي (قوله والمغث) بفتح الميم وسكون القين (قوله ليس عيباً الخ ٣) قد يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه فالصغير من الآدمي قد يراد للدخول على النساء وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذناها ارشاً ولو برئت على شين وذلك لان شينها من العيب القليل (قوله ذهاب ظفر) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولوكثر والنظاران ما زاد على واحد متوسط في رائحة فقط (قوله وأما ذهاب الاغلة) انظر الاكثر (قوله) حيث كانت من الحرير) هذا يخالف تفسيره الآتي لقول المصنف وقطع غير معتاد بقوله كنفصيل شقة القطن والسكان فانسوة أو الثوب الصوف قيصا والاولى ما يأتي وهو التعميم في الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد الله (قوله أي والتغير الخ) ولا يأتي

هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى ان العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسنمها سمنها بينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبد ابوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك وأخذ القديم وقولنا سمنها بينا احترازاً من السمن التي تصلح به فلا يكون عيباً ومقتضى جعل السمن من المتوسط ان لرده ودفع ارشده وهو خلاف ما تجب به الفتوى من انه اذا رد لا يرد شبه السمن وان تماسك أخذ ارش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل ومن عده من المتوسط كما لمؤلف أراد انه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة ان السمن والهزال في غيرهما ليس عيباً وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المتاع وان كان غير عيب ان تزويج بالولد الحاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له الا التماسك من غير شيء والرد من غير عزم عليه هذا اذا كانت قيمة الولد تجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد ان يرد مع الولد ما بقى ومقتضى قوله اذا كانت الخ ان الولد اذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرق ان الصبغ يسببه بخلافه والسمن كالولد فيما ذكر (ص) الا ان يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم (ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي ان محل التخيير المذكور الا ان يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير عزم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كافي الامثلة الا تبية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لانه انما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث فحيت أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للمستثنى أي الا ان يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جداً بقوله (ص) كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حتى ووطء وثيب وقطع معتاد (ش) الوعاء بسكون العين المهملة الجوهرى مغث الحمى والمغث ضرب ليس بالشديد وأدخلت الكافي ما لو حدث عنده موضحة أو منقولة أو جائفة ثم برئت أو شرب خمر أو أباق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو في رائحة وأما ذهاب الاغلة فعيب متوسط في الرائحة فقط وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقاً ومنها خفيف الحمى وهو ما لم ينعسه التصرف ومنها وطء الثيب والقطع المعتاد وهو ان تقطع الشقة لماتزاد له قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم ان فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقاً وان فسر بجعلها قيصاً أو قباً فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والاولى جملة على الاول لانه الظاهر من كلامه فن فسر به الثاني وقيد كلام المؤلف بالمدلس فقد جمعه على خلاف ظاهره بلا داع لذلك وأما جعلها اقلاماً ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير ولما أنهى الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع في المفيت فقال (ص) والمخرج عن المقصود مفيت فالارش (ش) أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله والمخرج أي والتغير المخرج لان كلام المؤلف في التغير وتقدير الموصوف العيب فاسد لان كبر الصغير ليس عيباً وقوله فالارش أي

هنا وجبر به الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عجم وقال الشيخ سالم يأتي هنا اذا جبر بخياطة ونحوها يصير متوسطاً فيتعين ولا يقال صار كالعدم في حق المدلس لانا نقول هذا في المتوسط ابتداءً انظر لـ (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من انه يفرق بين المدلس

وغيره ان نقص فيما اذا كان القطع معتادا واما غير المعتادة مفيت (٥٥) ولودلس البائع (قوله ككبر صغير) في مبيع براد لصغره

كدخول على النساء والمراد بكبره بلوغه وانظر لولي راقق والظاهر انه ليس قوتالعدم فوات المقصود كما ذكره بعض الشراح وصغير غنم يراد للجمه كما يفهم ذلك من جعله مثلا للمخرج عن المقصود (قوله ومنها اقتضاض بكر) بالقاف والفاء واقتصر في الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل يزيدا) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كان المراد الجنس فلا ينان ان الشقة تجعل فلانس (قوله أو الثوب الصوف قيصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفظانا ولا يجملونه قيصا واما في عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قيصا (قوله فاقتم نهر) أي دخل نهر (قوله وهلك) الواو عاطفة لاحال لان الهلاك ليس في وقت المبيع والحال المقدره شرطها ان يكون المقدر لهما المتكلم بدر (قوله كونه في زمن اباؤه) حقيقة أو حكما كما اذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا (قوله ان لم يكن رجوعه على بائعه) أي بان أعدم أو غاب غيبه بعيدة ولا مال له فان أمكن رجوعه على بائعه فانه يرجع على بائعه بقيمة العيب ويرجع بائعه على الاول بالاقبل من الارش أو كمال الثمن قاله الزرقاني اذ من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش أقل لم ينقص عليك بتدليس سوى مادفعته من الارش وان كان الثمن أقل فلا رجوع لك على لو هلك بيسدك الاعماذ فعتلى (قوله لانه لما رضى الخ) فان قيل على القول

فيمتدع الارش عند التنازع واما عند اتراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش ان يقوم سائما ومعيبا يأخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثلة المفيت بقوله (ص) ككبر صغير وهو مقتضاض بكر وقطع غير معتاد (ش) يعني ان العيب الحادث المفيت عند المشتري الموجب للرجوع للارش ككبر الصغير وهو مقتضاض بكر وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الا تيان بها وظاهره عموم في العاقل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بان الصغير جنس والكبير جنس وتقييد الزرقاني ذلك بغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحريم المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد الباجي قول مالك بالعلميا واما الوخش فلا ينقصها بل يزيدا ومنها القطع الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كنفصيل شقة القطن والسكان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا ثم أخرج من المفيت الموجب للارش على البائع بعض مفيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله (ص) الا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه في اباؤه (ش) يعني ان محل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مفيت ان لم يهلك المعيب من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوى في زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دلس به البائع على المشتري بان علم به وقت المبيع ولم يبينه كالودلس بخرابته فغارب فقتل أو بالابق فابق فاقتم نهر اقيات أو تردى فبات أو دخل حجر اقمشته حية فبات وهلك من اللدمن غير سبب لكن في زمن عيب التدليس كونه في زمن اباؤه المدلس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة ولو ادعى المشتري ان العبد ابق من عنده وخالفه البائع بعدم واقتمه على انه دلس عليه بالابق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه انه ما عيبه وعلى البائع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوى في غير زمن عيب التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكره هلاك عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال (ص) وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجوع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فلثاني وان نقص فهل يكمله قولان (ش) يعني ان المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاقه على العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعدر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب انه لا يستحقه لتدليس ثم ان كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده الى أن يؤديه للمشتري الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كالمالك المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لاخر بائعي عشر فهل يكمل البائع الثاني لمشتريه بثمنه بان يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أولا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في النوادر وكاب ابن يونس لانه لما رضى بتابع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كالمالك الثاني

الثاني انما رضى بتابعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على الثاني فالجواب أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني فلما لم يصبر لم يكن له

رجوع عليه (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي المشاركة بقوله ولا أتق انه لم يبق وقوله أو في سبب الردبه هو المشاركة بقوله ولم يحلف
مشترا دعيت رؤيته الأبدعوى الأراءة (قوله الأبدعوى الأراءة) هذا في الحنفى والظاهر الذى يحفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا
يحفى غالباً على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذى لا يحفى غالباً على كل من اخبر المبيع تقليباً لكون الأعمى
مفهمه أو مظمووس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يحفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه انه يحلف ويرد وقد اعترض بان
الصواب لارده وقد أشار له شب في حل قوله (٥٦) الأ شهادة عادة للمشتري بما نصح وأما الظاهر الذى لا يحفى غالباً ولا على غير المتأمل

فلا قيام به ولا يرجع لعادة أو غيرها
اه (قوله أو أشهد على نفسه)
أى فى حفى فاذا كان ظاهراً أو أشهد
على نفسه انه قلب وعابن ورضى
فلا رد له ولا يعين له (قوله بعد أن
يحلف البائع) مذهب المدونة
لزوم المشتري اليقين مطلقاً وان لم
يحلف البائع عين المخبر أم لا مسخوطاً
أو عدل لا حيث لم يحلف البائع مع
العدل وان حلف معه لزم المشتري
المبيع ولا يعين على المشتري كما
أؤاده بعض شيوخنا ويفيده عب
(قوله وان كان المخبر مسخوطاً) أى
هذا اذا كان المخبر عدلاً بل ولو
مسخوطاً الا انه اذا كان عدلاً
وصدق البائع فى ان المشتري أخبره
بالرضا حلف البائع ولا رد للمشتري
فان كذب البائع أو رد اليقين على
المشتري حلف على عدم الرضا
ورده وهو ما أوراده الشارح بما قبل
المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطاً
والحاصل ان المشتري يحلف على
عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطاً
أو عدلاً وكذب البائع أو رد اليقين
على المشتري فتدبر (قوله ثم ان
الرؤية الخ) لا يحفى ان كلا
الصورتين الدعوى بعد العقد
لكن الاولى ادعى انه رآه حين العقد
وهذه ادعى انه رآه بعده ولكن

بمائه فى مثالنا والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيكامل
الثانى للثالث ارض العيب بعشرة * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع
فى الكلام على تنازع المتبايعين فى العيب أو فى سبب الردبه فقال (ص) ولم يحلف مشتراً دعيت
رؤيته الأبدعوى الأراءة (ش) يعنى ان المشتري اذا اطلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع
أنت رأيتيه وقت الشراء أو أنكرو رؤيته وطلب البائع بمبته فان المشتري لا يلزمه يمين الأأن
يحقق البائع عليه الدعوى بان رآه بارأه أو غيره فان حلف ردوان نكل ردت اليقين على
البائع ومثل دعوى الأراءة اذا كان العيب ظاهراً أى بحيث لا يحفى ولو على غير المتأمل
أو أشهد على نفسه انه قلب وعابن فى الحصر نظرو ويصح فى يحلف ضم الباء وفتح الحاء وفتح
اللام المشددة أى ليس للبائع تحليفه وفتح الباء وسكون الحاء وكسر اللام أى لم يقض الشرع
بتحليفه (ص) ولا الرضا به الأبدعوى مخبر (ش) يعنى ان المشتري لا يلزمه اليقين اذا ادعى
البائع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا أن يحقق البائع عليه الدعوى بان يقول
أخبرنى مخبراً أنك رضيت به أو تسوقت بالساعة بعد اطلاعك على عيبها فحينئذ يلزمه اليقين
ما رضيت بالعيب بعد اطلاعى عليه بعد أن يحلف البائع أولاً لقد أخبره مخبر صدق ولو قال
أخبرنى فلان سقطت عن البائع اليقين وان كان المخبر مسخوطاً ثم ان الرؤية مع الاستمرار
مستلزمة للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب انه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها
من الاستثناء (ص) ولا بائع انه لم يبق لابقه بالقرب (ش) يعنى ان من اشترى عبداً فابقه بالقرب
البيع فقال المشتري للبائع اخشى انه لم يبق بابقه بالمبيع الا وقد كان عندك ابقى فاحلف لى
فلا يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينه وقوله لم يبق مثال أى أو لم يسرق أو لم
يزن أو لم يشرب أو نحو ذلك وقوله لابقه عدلة للمنفى وهو يحلف وقوله بالقرب وأولى بالبعد
* ولما أنهى الكلام على العيب المعين جميعه أو المكنوم جميعه شرع فى الكلام على ما اذا
بين بعضه وكنم بعضه فقال (ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع
أو بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لأقوال (ش) يعنى ان البائع اذا بين للمشتري
بعض العيب الكائن فى المبيع وكنم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول
الاول يفرق بين أن يبين الاكثر بان يقول هو بابقه بخمسة عشر يوماً وقد كان بابقه عشرين
فيرجع المشتري بارش الزائد الذى كتمه فيقال ما قيمته سليماً فان قيل عشرة قبل وما قيمته على
انه بابقه خمسة أيام فان قيل ثمانية رجع بخمسة الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول بابقه
خمس ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه بكم الاكثر لم يبين شيئاً ولا فرق بين هلاكه
فيما بين أو فيما كتم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف وينبغى على

هذا

رضى به فلا يقال أحدهما يغنى عن الآخر (قوله انه لم يبق) بفتح الهمزة وكسرها وقوله بابقه بفتح

الموحدة وكسرها أى ولم يقل أخبرت أو علمت انه بابق عندك فان قال ذلك فله تحليفه والظاهر انه يجزى هنا فى المخبر ما جرى فيما تقدم
من التفصيل (قوله ما قيمته سليماً) أى من العيب الذى كتمه فلا ينافى انه يقومه على انه بابق المدة المعينة كذا قررنا (أقول) لا يحفى
انه لا يفترق الحال بين ان يقول سالماً من العيب أو لا أو بابق الزمن الذى عين فان الامر يؤل الى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين
المسافات والازمنة) اما الازمنة فقد تقدم وأما الامكنة كما اذا قال له انه بابق من مصر الى رشبدة ثم تبين انه بابق من مصر الى أزيد من

رشيد (قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه المواقبان الذي نقله ابن يونس (٥٧) في هذا الثاني انما يفرضه فيما اذا بين النصف

(قوله أولا) أي أولا هل يك في ما بينه بل فيما بينه أو بمعنى الواو لان بين لا يكون الا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى المشتري انه فيما لم بينه وانما هو انما يعمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع القوم المعين) انما يقيد بقوله المعين لانه اذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالانبيان بيده (قوله كما اذا اشترى الخ) الخ) الحاصل انه يقوم كل ثوب على حدته على انه سليم من العيب فاذا اقومت كل واحد كذا ثم وجدت العيب واحدا مثلا فنسب قيمته على انه سليم للمجموع وبذلك النسبة يرجع من الثمن وهو معنى قوله بعد وبعبارة وتقوم كل سلعة الخ ولكل طريقة أخرى وهي أن تقوم جميع المبيع على انه لا عيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ماعدا المبيع فما نقص رد حصته من الثمن ولو قوم المبيع وحده عرفت النسبة (قوله وتنسب قيمة المبيع) أي على انه سليم (قوله ويرجع بالقيمة) وتعتبر يوم المبيع على ظاهر كلام المتقدمين وبزم به في الشامل وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التسونسي (قوله ويرجع بقيمة عشرها) هذه طريقة والطريقة الثانية وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة ولا يخفى ان قيمة بعض السلعة أقل من بعض قيمة السلعة فتسدر (قوله لا الى قوله ويرجع بالقيمة الخ) أي

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولنا مستقلا القول الثاني ان المشتري انما يرجع بارش ما كتبه عنده البائع سواء بين الاكثر أو الاقل هلك فيما بينه أو فيما كتبه القول الثالث يفرق بين أن هلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بارش ما كتبه عنده البائع سواء كان هو الاكثر أو الاقل وبين ان هلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر أو الاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن ومأخذه قول غيره من أهل بلدان يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان الاكثر الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلاكه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلاكه فيما بينه أولا بينه فان هلك فيما بينه يرجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم بينه يرجع بجميع الثمن (ص) ورد بعض المبيع بخصته (ش) يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المبيع وجه الصفقة بان ينوبه من الجملة بعد تقويم السلعة منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فاقل فانه يرد بخصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد او اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخسة السليمة بنصف الثمن ويرد المعيب بخصته فان كان ثوبا يرجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبين يرجع بخمسة وهو عشرون أو ثلاثة أثواب يرجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب يرجع بخمسة وهو أربعون أو خمسة أثواب يرجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المعيب وجه الصفقة بان كان ينوبه أكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقول كما يأتي وبعبارة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المبيع الى الجميع ويرجع بما يخص المبيع من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين وأما الشائع وغير المقوم كالمثلي فسيأتي بيان وقوله بخصته أي بخصته من الثمن مفضوضا على القيمة فقوله ويرد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما أو مثليا فقوله (ويرجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة) بيان الحكم بعض افراد هذا والمعنى ان ثمن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع سلعة كدار تساوي يوم المبيع مائة فيرجع بقيمة عشرها عشرة أو خمسة عشر أو ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لاضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في كتاب محمد يرجع ثمن يكافي الدار بما يقابل المبيع فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها الخ (ص) الا أن يكون الاكثر (ش) هذا راجع لقوله ويرد بعض المبيع المعيب بخصته وتمسك بالباقي الا أن يكون البعض المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بخصته بل انما يتمسك بجميع الثمن أو يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ويرد بعض المبيع بخصته لا الى قوله ويرجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة أي الا أن يكون المعيب الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بخصته بل انما يتمسك بالجميع أو يرد الجميع والمراد بالاكثر ثمانية ان ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا ويحتمل منع التمسك بالاقول حيث كان المبيع كله قائما اما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان الثمن عينا أو عرضا فادوات رد المبيع بخصته وتمسك بالهالك السليم بخصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قد لزمه بخصته وهي معلومة لاجهول فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بخصته من الثمن

لا اليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم (قوله فكان المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفائت الذي نظر فيه الى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة لمحذوف والتقدير ولا يصح لانه قد لزمه بخصته وقوله وهي

معلومة هو علة لقوله لزمه أي وانما حكمنا بالزوم لانها معلومة أي بعد تقويم كل من السليم والمعيب (قوله الابد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع غنا فان قات اذا كانت العلة في جواز التماسك بالسليم الفائت حيث كان الثمن مثليا أو غيره وفات عدم الجهل مما ينوب السليم فيجري ذلك فيما اذا كان السليم باقيا والثمن مثلي أو غيره وفات فالجواب ان العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السليم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين ورد عين والحاصل ان علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسليم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فان قات علة المنع موجودة ولو لم يكن المعيب الاكثر والجواب ان السليم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسد أكثر فان قات العرض لا بد من تقويمه كان قائما أو فاتا فالجوهة الموجودة مطلقا قات يجب بانها لا تلف نظر لقيمتها حالا وصار بمثابة ما اذا بيعت بعين وان كان (٥٨) لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التراضي على

الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين (قوله أو أمار ولدها) الواو بمعنى أو وبقاؤها على بابها فاسد اذ تقديره حينئذ أو يكون البعض أمار ولدها وليس مراد (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كان أصالته من حيث ورود النص فيه وقوله مفره عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهمان الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحقاق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى ان هذا التصور غير ما تقدم له فهو إشارة للوجه الثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لا جمل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأمان كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله ان هذا اذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالمثلي مطلقا وان كان مثليا أو شائعا فكذلك قال عج في بيان القليل والكثير نظما ثم الكثير التمثل في المثلي وفي

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم الا بعد التقويم فيستعين ردا لجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة الهالك نواقصا ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد وللمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبائع مطلقا وبه أخذ محمد (ص) أو أحد مزوجين (ش) عطف على الاكثر والمراد به ما لا يستغنى باحدهما عن الاخر حقيقة كالتفخين والتعلين والمصرعين أو حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغنى باحدهما عن الاخر عادة أي انه اذا كان المعيب أحد مزوجين فليس له رد المعيب بخصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو رضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه (ص) أو أمار ولدها (ش) يعني ان من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب باحدهما فانه يجب عليه ان يردهما معا لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به صرحا بحكمه مفرعا عليه فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد كشياب مثلا فان استحقاق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز له ان يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بخصته من الثمن لان العقدة المنحل من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله أو لانه تقويم كل جزء من الاجزاء فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بخصته من الثمن أدى الى ما ذكره ان كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قبلها أو كثيرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل وامان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهمان وسبعة تساوي عشرة بثوب فاستحققت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكامله ورد الدرهمين (ش) تقدم ان المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنفسخ من أصلها وهذا مفرع عليه فلو فرعه بالفاء كان أولى لان كلامه يوهم الاستئناف أو العطف والمعنى ان من اشترى درهمين وسبعة تساوي عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها اشخص من يده وأخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها حينئذ فيجب على المشتري ان يرد للبائع الدرهمين ويرجع في

* مقوم ما فات نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان التصفا * فيه كثير نص ذال لا يخفى ثوبه

ان شاع أو عين ذال الذي يظهر * لى من كلام كل من يعتبر والثلث في الدار كثيره مطلقا * كالعشر ان في القسم ضرحقا (قوله بكاله) فان قيل قوله بكاله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهمين يدل على أنه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أتى به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين أولهما ان قسيم ما ذكر ان له ان يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لاني مقابلة سدسه فقط وبان اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب ومجازها في قوله ورد الدرهمين اذ المراد انه يجب عليه درهمان وان قرئ فعلا ماضيا فلا تجوز ويكون صريحاً في الوجوب ويقيد بما اذا لم يرد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فلو فرعه بالفاء لكان أولى) هذا على نسخته ووجدني

بعض النسخ تفريغه بالفاء (قوله فاعلى) أى أعلى من حوالة السوق أى كغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه والخبر قوله يبعأ بثوب فإن قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة قلنا صح الابتداء به العطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعى لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع (٥٩) عطف عليه أو بالنصب مفعول معه وقوله بثوب متعلق خبرها أى يبعأ

بثوب وقوله وفى بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشأن وفيه ما تقدم من أن الخبر حينئذ لا يكون الاجمالية والاحسن أن يجعل الضمير عائدا على المثمن أو المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أى كان يشترى بأحد اللخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائها شيأ ولو اتخذ التقنية أو نحو ذلك (قوله بتعدد متعلقه) الأولى مشتريه والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أى ولا يرد الجميع إلا أن يكونا شركى تجارة حاصله ان البائع تعدد بان باعا شيأ كان اتخذاه لخدمة مثلا فيجوز للمشتري أن يرد على أحد همدون إلا أنهما يكونا شركى تجارة لانهما اذا كانا شركى تجارة فهما كالرجل الواحد الردى على أحدهما ردى على الآخر (قوله الابشهادة الخ) هذا اذا كان العيب خفيا أو ظاهرا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالبا ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذى لا يخفى غالبا ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع العادة ولا غيرها وإنما أسند الشهادة للعادة وأن الشاهد فى الحقيقة أهل المعرفة لانهم لما كانوا يستندون فى شهادتهم بما دلت العادة عليه غالباً صح اسناد الشهادة للعادة (قوله عيب

ثوبه الذى خرج من يده ان كان باقيا فان فات بحوالة السوق فاعلى فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب وكان شائسة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أى وان كان هو أى الشأن درهمان وسلعة يبعأ بثوب وفى بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأولى وبالنصب على الثانية * ولما انتهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرعى تعدد همدان الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعنى ان المشتري اذا كان متعددا وكان البائع متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع فى صفقة واحدة فإراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الردفالمشهور ان له أن يرد له أن يتأسس ولو أبى البائع فقال لا أقبل الا جمعه والى هذا يرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما الهما الردف معا والتمسك معا والقولان فيها وكلام المؤلف اذا لم يكونا شركى فى التجارة وأما همدان اذا اشترى شيأ معا فى صفقة واحدة وأراد أحدهما الردف فاصحابه أن يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الآخر (ص) وعلى أحد البائعين (ش) يعنى ان المشتري اذا كان متحدا أو متعددا والبائع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فانه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي * ولما انتهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرعى فى الكلام فيما وقع التنازع بينهما فى وجوده أو فى قدمه فقال (ص) والقول للبائع فى العيب (ش) يعنى أنه اذا تنازع البائع والمشتري فى وجود العيب فى المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول فى ذلك قول البائع ولا يعين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة فى الاشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع فى العيب على حذف مضاف أى فى نفي العيب الخفى كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه الابشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه (ش) يعنى ان البائع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعى حدوثه عند المشتري والمشتري يدعى قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول فى ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعاً أو رجحاناً أو شكافاً ان شهدت العادة قطعاً أو رجحاناً للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يعين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له العين واذا شككت فالقول للبائع بين فالصور خمس لان العادة اما ان تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يعين أو ترجحه أو تشكك فالقول للبائع يعين فيهما واما ان تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يعين واما ان ترجحه فالقول له يعين وانما كان القول قول البائع فى صورة الشك لانه يدعى انبرام العقد والمشتري يدعى حله والاصل انبرامه ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لانه قد لزمت البائع الرديم هذا القديم من العيب فيصير مدعى على المشتري بهذا الذى فيه النزاع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لمقابله (ص) وقيل للتعددية غير عدول وان مشركين (ش) يعنى ان المتبايعين اذا تنازعا فى عيب فى المبيع فانه يقبل فى معرفته غير العدول وان

قديم) أى لم يطلع عليه المشتري (قوله لكان القول قول المبتاع) فاذا أراد المشتري أن يرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه ارشاد قوله فيصير مدعى الخ) أى ويصير المشتري مدعى عليه أى والاصل قبول قول المدعى عليه أى يقبل قول المشتري انه قديم لانه يقبل قول المدعى عليه وأطلق الشارح فى عيب أنه يقبل قوله يعين أى يقبل قول المشتري يعين ومثله فى شب وكذا فى بهرام وقال بعد ذلك

وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تسرت العدول) أي فلامفهوم لقول المصنف للتعذر وبعبارة عب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمنازري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عجم وتبعه (٦٠) شب ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فانه يقبل المسلم انفا فغير

العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ في مفهومه تفصيل فلا يعترض به انتهى غير ان كلام المواق يفيد قوة كلام عجم فيجب المصير اليه ونصه المتيمطي الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به انتهى (قوله والواحد الخ) والاشنان أولى كما في شرح شب (قوله اما لو كان العبد ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب اذا دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بموته وان لم تتغير حالته (قوله يعني ان العيين اذا توجهت الخ) اندفع بذلك استشكال العيين على البائع لان القول قوله بلا عيين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا أقام المشتري شاهدا على العيب ونكل عن العيين وتوجهت على البائع (قوله القواعد الاصول) كذا في نسخه لا يخفى ان قوله الاصول بدل من القواعد (قوله لان العيين الخ) وأما اذا توجهت ابتداء على المبتاع فيخلف على نفي العلم (قوله رد هل مثل ما توجهت الخ) كذا في نسخه فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصوير السؤال سائل فائلا هل رد مثل ما توجهت (قوله وهي رواية

مشر كين وان تسرت العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرسة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كافي اذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حيا حاضرا اما ان كان العبد ميتا أو غائبا أو وقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك انه لا يثبت الابعدين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحلولو في ايقاف المبتاع وليس المراد بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بها بل المراد به الكافر (ص) وعينه بعته وفي ذى التوفية واقبضته وما هو به يتأني الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني ان العيين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بان كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار على رؤس الشجر وذى عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته واقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فانه يخلف بتاوان كان خفيا كالزنا والسرقه والابق فانه يخلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق العيين هو نقيض نفس الدعوى وحلفه انه ما هو به ليس نقيض نفس دعوى المشتري انه قد سئل هو متضمن لنقيضه ^ب تنبيه ^ب سكت المؤلف عن عيين المبتاع ومقتضى القواعد انها كعيين البائع لان العيين رد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيلصق لقد اشتريته وهو به قطعاً وفي علمي وما علمت بذلك حال العقد وقال في الشامل وعينه بعته وفي ذى التوفية واقبضته وما هو به فقيل بتا وقيل نفي ما مشهورها بتا في الظاهر ونفي ما في الخفي وفي عيين المبتاع ان نكل البائع أقوال (ص) والغلة له للفسخ ولم ترد (ش) يعني ان الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ يحصل برضاه بالقبض وبالشوت وان لم يحكم به كما أتى وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا أن يحجز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصرح به بقوله ولم ترد لان نفي الرذائها من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر ان للتصرح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر ولم تظهر له فائدة لان قوله للفسخ يفيد ان الغلة للمشتري اذا لا يتأني في البائع ان يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغاية فهذه الغاية عينت رجوع الضير للمشتري لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاءها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون ناشئة عن غير تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك وأخذها قبل الاطلاع على العيب ومثله ما اعتله بعد الاطلاع على العيب كسكني الدار في زمن الخصام أو نحو مما لا ينقص وما عد ذلك فالغلة مستمرة للفسخ فقط لا لانها على الرضا فيجتمع الفسخ وبهذا اتفق كلامه هنا

يحيى) أقول قضيته ان هناك رواية أخرى تقول بانها لا ترد مثل ما توجهت وكلام مع الشامل الا أتى مع حكايته الاقوال لم يذ كر قولاً منها انها لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقدروا كأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفي ما مشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصرح بقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذ كر ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد لكلام الذي قبله باصقه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريك ولا ينقص مثاله سكني الدار بنفسه أو

اسكانها وقرأة في محصف ومطاعة في كتب واغتيال ثم حياظ في زمن الخصام ولو طال لا قبله فانه دال على الرضا ولو لم يطل وما نشأ
 لا عن تحريك ولا ينقص كلبن وصوف وبيض في زمن الخصام ولو طال وقبله اذ لم يطل فان طال فيعذر رضا والغلة التي قبل الاطلاع على
 العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لا عن تحريك ولا تنقص كما تقدم مثالها منشآت عن تحريك وتنقص
 كاستعمال العبد والذابة والغلة التي لا تجامع الفسخ بل لا يفسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصام فيما نشأت عن
 تحريك ولا ينقص ولو لم يطل وما نشأ لا عن تحريك ولا ينقص قبل زمن الخصام وطال وما نشأ عن تحريك وينقص في زمن الخصام
 وقبله طال أم لا فجميع ذلك كله دال على الرضا وحينئذ فلا فسخ (قوله الاولي (٦١) اخراجه الخ) أي يخرج من الامر من جميع عام

مع قوله وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الاولي اخراجه
 من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه أمر ان أحدهما انه ليس بغلة والثاني انه يرد والمعنى ان من
 اشترى ابلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يرد لها الامع ولدها ولا شيء عليه في الولادة
 الا ان ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس ان كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول
 ابن القاسم وسواء اشترى احملا أو حملت عنده خلافا للسيوري في جعله الولد غلة (ص) وغنمة
 ابرت (ش) يعني ان من اشترى أصولا وعليها غنمة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه
 اذا رد الاصول بسبب العيب فانه يرد الغنمة معها لان لها حصة من الثمن ولانها ليست بغلة
 وللمشتري اجرة علاجها اذا ردها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الغنمة مع الاصل ولو طابت أو
 جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلوفات رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وغمناها ان
 بيعت ومفهوم ابرت ان غير المؤبرة لا ترد وهو داخل في قوله والغلة (ص) وصوف تم (ش)
 يعني انه اذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فارد ان يرد
 الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فات رد زنه ان علم والا
 رد الغنم بخصتها من الثمن وان فاتت الغنمة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق
 بين الغنمة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب انه لو رد الاصول بخصتها من الثمن
 مثل الغنم لزم بيع الغنمة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وسنأتي
 أي وأخذ القيمة ليس يبيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا
 عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذ لم يحصل بعد جزؤه مثله فاما اذا حصل فانه يجبره قوله اللخمي
 وهذا أحد مواضع خمسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة
 والتفليس وهذا في غير المؤبرة اذا فارقت الغنمة الاصول فان لم تفارقها فالمشهور انها لا ترد اذا
 أزهد وان لم تجد في العيب والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان أزهدت ما لم تبس وفي
 التفليس ترد ولو ليست ما لم تجد وادفاد بقيمة الخمس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس
 وفساد (ش) أي فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا للمستحق على المستحق منه ولا
 لبائع قلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المقلس ولا على مشتريه فسخ شراؤه لفساده
 ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة (ص)
 ودخات في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عند حاكم وان لم يحكم به (ش) يعني ان
 السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها وينقل ضمانها عن مشتريها باحد أمرين

لا يخفى ان اخراجه من أحدهما
 مستلزم للآخر (قوله ويرجع
 بقيمة السقي والعلاج) ما لم يجاوز
 قيمة الثمرة أو غنمها فليس له الا قيمتها
 أو غنمها (قوله رد مكيلتها الخ) أي
 ان كانت فاتت ببيع أو اكل أو
 سماوى لضمانه لها قيمه يعد جذها
 على الاصح ولا يضمها قبل الجذ لانها
 تابعة (قوله وغمناها بيعت) أي
 وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها)
 أي لان العقد انما وقع على الاصول
 بعد الابار وقبل بدو الصلاح
 والمنظور له هذا الزمن لازم من جذ
 المشتري لها لانه لا يجزها غابا الا
 بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا
 وانما ينظر لزمن العقد (قوله
 ومحل رده للصوف التام الخ) وهل
 الغنمة التي ابرت كلها يقال ردها
 ما لم يظهر مثله اقباسا على الصوف
 التام (قوله وهذا أحد مواضع
 أي العيب (قوله والبيع الفاسد)
 في العبارة حذف والتقدير في هذا
 والبيع الفاسد والاستحقاق الخ
 (قوله وهذا في غير المؤبرة الخ)
 ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال
 والجذ في الثمار فيما اتفق عليه يضبطه
 تجذ غنما شسيما فالتاء اشارة للتفليس
 والجسيم والذال للجذ اذ أي ان
 التفليس لا تكون الغنمة فيه للمشتري الا بالجذ اذ وقوله غنما اشارة للعيب والفساد والزاي اشارة للزهو أي انه لا تكون الغنمة فيه مما
 للمشتري الا بالزهو وأخرى اذا تبس أو جذ وقوله شسيما اشارة للشفعة والاستحقاق والياء اشارة للبيس أي ان الغنمة لا تكون للمشتري
 فيها الا بالبيس لا بالزهو وأخرى من البيس الجذ اذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أي في غير الغنمة المؤبرة أي وهذا في الغنمة غير المؤبرة الخ
 والمشار له فوزا للمشتري أي وفوزا للمشتري في الغنمة غير المؤبرة الخ (قوله فالمشهور الخ) ومقابلته ان الابار فوت في جميع هذه المسائل (قوله
 كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد الى قوله بخلاف ولد وما بعده وذلك لان الولد لا يتصور فيه الشفعة واماني الاستحقاق فحكمه
 حكم الرد بالعيب ياخذ المستحق للامهات معها وكذلك في التفليس فان للبائع أن يأخذ الولد مع الامهات واماني البيع الفاسد فان الولد

يقونه ولو وجب الرجوع بالقيمة واعلم أن كل من أنفق على ما اشتراه وله غلة بتبني كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بهيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفسه بخلاف ما ليس له غلة بتبني كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) ينافي صدر حله الذي هو قوله بان لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويوجب بان ما تقدم يحتمل على طريقة التكميل (قوله إذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله لرد ما عده من الاقوال) ظاهرة ان الاقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل الخ ولم يظهر ذلك انما الظاهر ان المقابل المردود عليه انما هو قول واحد يقول (٦٢) اذا خالف العادة رد به ثم بعد ان خطر لي ذلك اطلعت فوجدت البدر قال

أحدهما ان يرضى بباعها بقبضها من مشتريه او لولا بقبضها ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها وثانيهما ان يثبت الموجب للرد عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للمعاصر واما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد وظاهر قوله ان يرضى بالقبض انه لو واقفه على ان العيب قديم ولم يرض بقبضها انما لا تدخل في ضمانه لانه قديم على عليه انه تبرأه من ذلك العيب * ولما انتهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمى شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فيها الغلط في الذوات وهو قوله (ص) ولم رد بخلط ان سمي باسمه (ش) والمعنى ان البائع اذا غلط في ذات المبيع بان لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بان سمي باسمه العام بان يقول اشترى مني هذا الخبز فاذا هو ياقوته فيقول البائع ما ظننته ياقوته فانه للمشتري ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما لو باع ياقوته فاذا هي حجر فان لم يشتره رده وبعبارة اعلم ان المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك الجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمي باسمه أي العام ان سماه بانفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى ان لم يسمه أصلا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة لمن ترك تسميته بالكلمة ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيد نقل ح وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والارد المبيع بالغلط بالانزاع (ص) ولا يغبن (ش) المشهور من المذهب ان البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو يبيعها باقل كذلك واما ما جرت به فلا يوجب رد اتفاقا بقوله (ولو خالف العادة) اشارة لرد ما عده من الاقوال (ص) وهل الا أن يستسلم (ش) أي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لم يستسلم المشتري البائع بان يخبره انه يجهل قيمة المبيع وغمته فيقول له البائع قيمته كذا والامر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازري وأشار الى الطريقة الاخرى وهي لابن رشد بقوله (ص) أو يستأنه (ش) أي ان محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأن من المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بان يقول له اشترى مني كذا اشترى من غيري أو يقول المشتري بعني كذا يبيع غيري فيغفر الاخر فان له القيام بالغبن حينئذ واما ان كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول له بعني كذا وكذا اطلاقا كما يبيع الناس فيقول قد بعث كذا بكذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين

قوله ولا يغبن هو المشهور وذهب العراقيون الى الرد بالغبن ناقلا له عن ابن عبد السلام ونقل عن اللخمي خلافا في بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكر بهرام خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغا بما قال حصل بعض الاشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضي عبد الوهاب في المعونة ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان استسلم أي أخبر المشتري البائع انه غير عارف بقيمة فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وغمته فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عدهما قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمان ووجب القيام بالغبن كقوله اشترى مني سلعتي كما تشتري من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وغمته) أي جاهل قيمته في ذاته وغمته الذي يشتري به الناس (قوله وأشار الى الطريقة الاخرى) لا يخفى ان طريقة ابن رشد في

المعنى ترجع لطريقة المازري وذلك لان موجب الرد في الطرفين الجهل

وحينئذ فلا وجه لحكايتها نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى وقوله أو يستأن منه من جهة البائع وهذا التوزيع ينتهي السكرار في الجملة انتهى ثم انك خير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجع بعدم القيام بالغبن مطلقا وكذا المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى ولو قال لا يغبن ولو خالف العادة الا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاستئمان والاستئمان) هما شي واحد (قوله وهو ان يقول الخ) صريحه انه تفسير لطريق المكايسة وليس كذلك لان هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبي هاتين الطرفين) قد علمت ان حكايتهما حيث رجعا للمعنى واحد لا وجه لهما والحاصل انه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي الخ

الطرفين

لا يكون في عبارة المصنف حذف وجعل عب في عبارته حذفاً والتقدير وهل الآن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأنه أولاداً مطلقاً
 تردد والمعتد الأول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنها طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقة عبد الوهاب وإنما أشار بطريقة المازري
 وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ما ذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أي قد علمت ان الاستسلام هو عينه في المعنى
 فيجربى فيه ما جرى فيه * (نقمة) * كلام المصنف في غير الوكيل والوصى قال عجم نقمة ذكر المؤلفان الوكيل أو الوصى إذا باع كل
 أو اشترى بعين لا يتعاب بمثله ان ذلك مردود ويرجع على المشتري أو على البائع ان فات بما حاجي به والرجوع على الوصى مشروط
 بتعذر الرجوع على المشتري أي أو على البائع في مسألة البيع ويستفاد من هذا إذا أجز الناظر بدون أجرة المثل فهل يرجع عليه
 بتمام أجرة المثل أم على المستأجر وبأني عند قول المصنف وكراه الوكيل بمحاكاة أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على المستأجر
 انظر عجم (قوله وهو كذلك عند الأكثر) وهو المعتد وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب)
 أي قديم (قوله فالعهدة عليه) أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقدة معه أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أي عامل القراض (قوله
 والعهدة في مال البتامي) أي الذين تولى القاضى والوصى ببيع أمعتهم (قوله ٦٣) على ما يبيعه أي الوصى وقوله قال أي

اللغوى وان اتجر الوصى جعل
 التفصيل في الوصى وترك القاضى
 كأنه لأنه ليس شأنه التجارة فلو وقع
 وزل واتجر القاضى للبتامى فهل
 كالوصى أولاً وهو الظاهر وحرر
 وينبغي اعتماد كلام اللغوى (قوله
 وقال ابن المواز الخ) حاصل كلام
 ابن المواز ان الوصى والوكيل
 المفوض لا يتبعان وقوله ان عليهما
 العين أي على تقدير اذا استحققت
 السلعة أو ظهر عيب يحلفان انه
 لغيرهما ولا يتبعان وان ذكراني
 وقت البيع أنه لغيرهما مالم يشترط
 ذوالفضل منهما انه على تقدير
 ظهور عيب لا يحلفان بل يتتقى
 عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل
 بذلك الشرط وحينئذ في كلامه
 ضعيف في مسألة الوكيل المفوض
 وذلك لأنه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر
 المدونة انه لا يعين على الوصى وهو قد

الطريقتين وما قاله ابن رشد مبنى على ان يبيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الأكثر وسماع
 عيسى ابن القاسم لا يصلح ويقسخ ان كان قائماً وان فات رد مثل المثلى وقيمة المقوم ولما كانت
 العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من ذلك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على
 متولى العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وانما هي على الموكل وهما ان يصرح
 بالوكالة أو يعلم العقادانه وكيل وهذا في غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه
 محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضى والوصى في المدونة
 لا عهدة عليهما فيما وليا ببيع والعهدة في مال البتامى فان هلك مال البتامى ثم استحققت السلعة
 فلا شئ على الايتام وحله اللغوى على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة قال وان اتجر الوصى
 للبتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي آخذ به في الوصى والوكيل المفوض
 ان عليهما العين وان ذكر انه لغيرهما الا أن يشترط ذوالفضل منهما ان لا يعين عليه فذلك
 له اتباعاً واستحساناً لقول مالك انتهى والقسم الثاني من قسمي العهدة الرقيق أشار الى
 حكمها ومحملها بقوله (ص) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني ان عهدة الثلاث في
 الرقيق للمشتري أن يرد على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمن ساقى الموت ما عدا اذ هاب
 المال فن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قال ابن رشد لأنه لا حظ
 له من ماله ولو تلف في العهدة وبقى ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة
 وقوله لا حظ له من ماله أي لا شئ له منه وهذا وما بعده يفيد ان المال اشترطه للعبد وأما لو
 اشترطه لنفسه فله رده بذها به وقوله ولو تلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة
 أي حيث اشترطه للعبد لأنه لما كان لا شئ له فيه كان غير منظور اليه (ص) الا أن يبيع براءة

حكم بالعين وظاهره لا فرق بين أن يكون للتجارة أو لا نفاق عليهم (قوله اتباعاً) أي اتباعاً لقول مالك واستحساناً لظاهره ان مالك وغيره
 اختلفا في هذه المسئلة وهو قد رجع قول مالك واستحسنه في العين الا عند الشرط (قوله حكمها) أي الرد وقوله ومحملها أي الرقيق وقوله ورد
 أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه يبيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الالتزام والالتزام واصطلاحاً تعاقق
 المبيع بضمان بائعه مدة معينة والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن ان سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين معا وان أصابه
 نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم وبلغى اليوم الاول ان سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير وأصلها العجم وقوله وهذا وما بعده
 أي قوله لأنه لا حظ له في ماله مع ما بعده أو مجموعهما يفيد الخ (قوله ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة الخ) مفاده انه اذا اشترط لنفسه
 وكان ماله جل الصفقة أن ينقض المبيع حتماً وأما لو كان غير ذلك فلا ينقض بل يتعين التمسك بالباقي ويرجع بما ينوب ما تلف فيكون
 بمثابة العيب القديم (قوله الا أن يبيع براءة) حاصله أنه اذا وقع البيع على عهدة الثلاث وقد كان قد تبرأه من عيب معين قديم كالباقي
 فانه اذا حدث مثله أي اباق في زمن العهدة فلا رده ثم ان كلام المصنف اذا اشترطت أو اعتيدت كما سيذكر المصنف وهو ظاهر
 المدونة أو حمل السلطان الناس عليهم أو خص الشمس اللقاني قوله الا أن يبيع براءة بالمعتادة فقط أما المبيع بالبراءة في المشترطة أو

المحمول عليهما من السلطان فيرد معهما بالحداد دون القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة ترد بالقديم والحادث ان لم يبيع البائع براءة من قديم والاسقط حكمهما مطلقا ان جرى بالبيع بها عرف فان اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس لاعلى ما يأتى للمصنف وهو وظائف المدونة كفاي عب ويفهم من عجب ان كلام الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى ان الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخل في اليوم الاول) بل وتداخل في الثاني والثالث (قوله بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث) أي وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فاذا كان هناك عهدة فستعمل بنفسها والحاصل (٦٤) ان الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار ومواضعة واستبراء

فعهدة السنة تكون بعد الخروج مما ذكر الا الاستبراء المجرد فانه يدخل فيها لان الضمان فيها من المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت ما استتبرى به فانها لا ترد على البائع بشئ مما يوجب الرد في السنة وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لانها انما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة وأما الاستبراء المجرد فان حصل فيها أي في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري وأما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث وأما الاستبراء المجرد مع الخيار فهو كالاستبراء المجرد مع العهدة وأما المواضعة والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما فاعلم من هذان المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار يتداخلان وان الاستبراء المجرد يدخل في كل واحد مما عداه وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة الخ) المناسب ان يقول والقاعدة ان من له النماء

(ش) الاستثناء متصل أي الا ان يبيع براءة من عيب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقاء ما فيها عداه كما اذا تبرأ اليه من الا باق فابق في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له الا باق لانه تبرأ منه فتمتفعه البراءة منه فقط أما ان تحقق الهلاك في زمنها فضايمه من البائع لانه انما تبرأ اليه من الباقي فقط لانه وما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والعملة ما مر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعني ان من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها بمعنى ان الزمان محسوب لهما فتنتظر أقصاهما فان رأت الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني والثالث وتداخل في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرت ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداءها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت امضائه ولا تدخل ايضا في السنة بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والارش كل موهوب له (ش) يعني ان النفقة والكسوة أي ما يوارى عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة ان الذي عليه الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان ارش الجنابة للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو للامة في زمن مواضعتها وللبيع الا ان يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الاستثنى ماله (ش) فان الاستثناء راجع لما بعد التكاف كما قاله ابن غازي وعليه فالارش للبائع ولو استثنى المشتري ماله ق وبعبارة والمراد بالكسوة المعتادة من زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته خلافا لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بمعدوف خبر المبتدأ لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش للمالك أي والنفقة على البائع والارش له (ص) وفي عهدة السنة يجذام وبرص (ش) تقدم ان عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كالحرم وأما اذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا باحد هذه الادواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد بغيرها فلواصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد الا ان تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الرد بمجرد جنون أو حجرة وأشار بقوله (ص) وجنون لا يكسر به (ش) اني ان الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

كس

عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله الا ان يكون المشتري الخ) عبارة عب الا المستثنى ماله للمشتري وللعبد فباي وهب له زمنا رزمن المواضعة للمشتري وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله الغلة زمنا مطلقا (قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير استترا وهو من باب الحذف والايصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي اذا جعل نائب الفاعل له يكون خبر النفقة محذوفا تقديره له مثل المدكور ثم لا يخفى ما في كلام عب لان نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والايصال والتقدير كالمال الموهوب (قوله له لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقتها ومجازها والاحسن جعلها للاختصاص (قوله فلواصاب الرقيق ذلك في السنة)

عبارة غيره واذا حدث الجنون في عهدة السنة يرد به ولو زال لان زال جذام وبرص على الاربع الا ان يقول اهل المعرفة لا يؤمن عودته (قوله كس الجان) تشبيهه (قوله فانه لا يرد به) أي لا يمكن زواله بعلاج سنة دون الاولين أي ما كان من طبع الرقيق وما كان من مس الجان كذا ذكر عب وفيه انه قد يعالجه اذا كان من مس الجان ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الردي الجنون الطبي دون مس الجن أو ضر به لان الجنون هنا في نفس المبيع فله زيادة تأثير وما تقدم في أصله فما كان باطبع يسرى دون غيره (قوله وفي مشكوكهما قولان) المعتمدان المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب (قوله انما هو ضمان الدرك من عيب) أي قديم أي في غير الرقيق وأما في الرقيق فيجوز التبري من عيوبه ويشترط عليه (٦٥) عدم الرد بعيبه بالشرطين المتقدمين أن يكون التبري مما لم يعلم مع طول الإقامة

والحاصل ان شرط عدم الرد في الاستحقاق لا يعمل به مطلقا في الرقيق ولا في غيره وأما بالنسبة للعيب فالشرط باطل أيضا في غير الرقيق وأما الرقيق فيعمل به فيه بالشرطين المتقدمين والمعتمدان عهدة الاسلام هي درك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب (قوله ان شرط الزمانان) أي أو الضمانان وقوله أو اعتيد الضمانان أي أو الزمانان وفي العبارة نسأح لان المشروط أو المعتاد انما هو الضمان في الزمان ولو اختلف في الشرط وعدمه فالاصل عدمه لان الاصل عدم الخيار (قوله وهو زمان العهدة) الاولى وهو الاشتراط الحاصل عند العقد أو العادة المتقررة عنده (قوله بعدهما) أي المطلق عليه بعدهما منه الا أن يقطع عادة أو يظن بحدوث زمنهما من البائع دون عيب المشتري في الاولى وبها في الثانية فان قطعت بانه بعدهما من المشتري بدون عيب على البائع كان ظنت أو شكت ولو في موت من المشتري

كس الجان وأما ان كان بسبب ضر به أو طر به أو خوف فانه لا يرد به وقوله وبجذام وبرص أي محققين وفي مشكوكهما قولان (ص) ان شرطا أو اعتيدا (ش) يعني ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو يحمل السلطان الناس عليهم ولا يكتفي قول المشتري اشترى على عهدة الاسلام انما تجر بهما عاده لان المراد بذلك انما هو ضمان الدرك من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما قوله ان شرطا أو اعتيدا مجرد الفعل من علامة التأنيث نظر الى أن العهدة في معنى الضمان أو الزمان أي ان شرط الزمانان أو اعتيد الضمانان أو نظر الى أن العهدة في معنى الالتزام أي ان شرط الالتزامان أو اعتيدا (ص) وللمشتري اسقاطهما (ش) أي وللمشتري اذا وقع العقد على العهدين بشرط أو عاده اسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كما ان الحقوق المالية ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لانه قول سبب وجوبه بحري وهو زمان العهدة وللبائع اسقاطهما قبل العقد لانه وهذا لا يخالف قول المؤلف الا في وان لا عهدة مما يصح فيه البيع ويطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع واستحقاق (ص) والمحمّل بعدهما منه (ش) يعني ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على عيب في العبد مثلا فان علم انه حدث في أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم انه حدث بعدها فانه يكون على المشتري وان أشكل الامر فيه بان احتمل حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون من المشتري لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت فاذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدري هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشتري فالضهير في منه للمشتري ولما استثنى المتيطى احدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور ودرج المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لاني منكم به (ش) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة على الزوج اذا صدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لان طريقه المكارمة وبغتم فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع والاخراج من قوله ان شرطا أو اعتيدا أي فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا (ص) أو مخالعه به (ش) يعني اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه المناجزة (ص) أو مصالحه به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار أو ما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو معينان وقع فيه الصلح على انكاره كذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني ان

(٩ - خرشي رابع) مع عيب البائع (قوله احدى وعشرين مسألة) عشرون صرح بها المصنف وواحدة داخل تحت كاف كفلس وهو السقه (قوله أي فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا) هذا الزرقاني وهو مردود فان المشتري يوفى بها فيما ذكر لانه شرط فيه غرض أو ماله أو هما كما يفيد كلام ابن عرفة ونحوه للقرافي وعزاه الشيخه الجيزي وغيره (قوله وسواء) كان الصلح على انكار أو على اقرار في الشامل خلافة وان ما كان على اقرار ففيه العهدة وكلام بعض يقتضي اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة في عهدة مصالح به عن انكار سواء كان عن دم عمد أو خطأ أو اقرار في عمد فيه قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع في الاول للخصومة وفي الثاني للقصاص مع انه يسقط بالصلح بخلاف دم عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن اقرار ففيهما العهدة للرجوع للمال (قوله وغيرهما) كذا في نسخة أي من الحقوق المعينة أو التي في الذمة وقوله وسواء كان المصالح عنه في الذمة كالمصالحه في مقابلة عشرين دينار في ذمته وقوله أو معيننا كالموادعي عليه بكتاب معين فصالحه (قوله فان وقع فيه الصلح الخ) المقابل محذوف أي وان وقع على اقرار أو بينه ففيه

العهد له لأنه يبيع (قوله ويشمله قوله الاتي الخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو فرض للاستغناء عنه بما سيأتي (قوله فانه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهد لما زرده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الاقالة منه أي لان أحدهما يقول للاخر أقتني من هذا العبد وقوله محنون راجع للقول بالسقوط وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على انها يبيع) أي اننا إذا قلنا انها يبيع فالعهد جزما (قوله على (٦٦) ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة) لا يخفى ان مقتضى كون الاقالة فسحا أي اقالة

المسلم فيه كما إذا أسلم دينار في عبد أو أمه فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه أو به كما إذا دفع عبدا في قمع مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به (ص) أو فرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الامه المدفوع فرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض يدل على انه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فإذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهد ان لو كانت فانه يلزمه أن يرد غيره الا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني اذا كان الرقيق غائبا فاشتره شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرقى وبخلاف المبيع على رؤيته سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولنا سمعنا وابن حبيب مع أصبغ وهذا اذا انتقدوا لاسقطت اتفاقا لانه كلما خوذ عن دين ابن رشد والعهد في الاقالة على انها يبيع وان قلنا انها فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قول واحد (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على مفلس (ش) يعني ان السيد اذا أخذ رقيقا عما في ذمته مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التسهيل والعهد رعا أدت لجزءه فبرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضى على المفلس لاجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لان بيعه ببراءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كما مر (ص) أو مشتري للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني ان الرقيق المشتري على ايجاب العتق أو على انه حر بالبراءة أو على التخيير أو على الاجام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في ثمنه لانه أوصى بشرائه للعتق لان هذه مستأني وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه والقرض المرود لشمله لهمما ولا غيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقرب أو ثبت بالبينة ومعناه انه أخذه على وجه الصلح فإذا أخذه لا على وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهد كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعمله بقوله لوجوب المناخزة في ذلك اتفاقا للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعني ان المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للمبيع من أصله لا ابتداء ببيع ومثله المرود بالاقالة وكذلك الورثة اذا اقسموا التركة وخص بعضهم رقيقا فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري انه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن يبيع الوارث يبيع براءة ان بينه وبين ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة وأخرى هبة غير اثواب (ص) أو اشترى زوجها أو موصى يبيعه من زيد أو ممن أحب (ش) يعني انه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بائعها ما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترى زوجها فلها على بائعه العهد لحصول المباحة لان التسكاح انفسخ وهو لا يطؤها

مشتري شقق الدار منها يفيدانه لاشفعة للشريك حينئذ ندفع ان الشارح يأتي يقول ان له الشفعة ويكتب العهد على المشتري وقوله والمرابحة أي اذا كان اشترى عمر ومن زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الاقالة فانه لا يبيعها مرابحة بدون بيان الاعلى العشرة أي لان الاقالة فسخ وأما لو قلنا انها يبيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع انه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التسهيل الخ) اغمازاده ولم يقتصر على قوله لتشوف الشارع الخ لان لو اقتصر عليه لافهم ان المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التسهيل خاص به (قوله أو على سفيه) أي لاجل دين أو اتفاق وكذلك الغائب الدين أو نفقة زوجة (قوله أي أقرب الخ) ظاهره انه اذا كان على انكار فيه العهد ولذلك قال عب فان كان على انكار أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهد لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب الذخيرة يفيد أن ما أخذ في صلح الاقرار فيه العهد مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا سواء كان عن

بخلاف

دين أو معين وحينئذ يجب حل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على

انكار كما في شرح شب ولا بن عرفة ان ما أخذ عن معين فيه العهد وعمافي الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان وناقض كلامه هنا فالأولى حل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهد فيوافق ما تقدم (قوله الاطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المباحة هذا هو المتبادر وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على ان الذي أقرب أو ثبت بالبينة

لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب اخذ القيمة (قوله لا عهدة) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا ظاهر حيث الخ) يستشكل ذلك بانه أي فرق بين هذا وبين قوله أو وورث أي حيث عمم هناك وقيد هنا (قوله أنه يسقط به) أي بما ذكر من ثبوت العهدة (قوله وفي نت الخ) كلام عب يفيد اعتماده الآن (٦٧) بعض الاشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر وأورد

عليه العلة التي عال بها (قوله أو استولده الخ) وان كان الاستيلاء لا يأتي الا بعدد زمن طويل قدبر (قوله فان العهدة تسقط) أي فلا يلزم من ذلك ارش (قوله لقبضه متاعه) كذا في نسخة وهي تحريف والمناسبت متاعه (قوله ان بمجرد وضعه في المكيال) أي ولا يتوقف على تفرغه في الاوعية (قوله وهي داخلية على مضاف) هذا روح الجواب (قوله تخصيص له) أي يتبين له أي بين ان المراد بتمام الفعل تفرغه وتمام الفعل بالتفرغ لان الكيل يراد به مجموع وضع الحب في القدر وتفرغه وقوله لان تمام كيله خروجه الخ أي ولا يتبين ذلك الا قوله واستمر بمعياره (قوله والمراد الخ) أي ان المراد ما كيل أو وزن أو عدد من المعقود عليه ولو البعض فضمانه من مبناعه وليس المراد ان ضمان ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو عدده ولا فعل بعض ذلك كافي في ضمان الجميع بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشتري (قوله أي في حال كيله) أي ويراد بحال الكيل مادام في المكيال ولا يخفى انه لا يتبين ذلك الا قوله واستمر بمعياره (قوله الخ) ظاهره ولو كان يفرغه في الحال في أوعيته وقوله وما سياتي على ما اذا كان للبائع ظاهره ولو

بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطوها عليك المين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلاً أو من أحب الرقيق البيع له فأحب شخصاً ثلاثاً يفوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث اشترى زيد علماً بانه أوصى ببيعه منه والافكيكف يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصى (ص) أو بشرائه للعتق أو مكاتبه (ش) يعني ان الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري تنفيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشتري للعتق كما هو وكلام المؤلف اذا كان الموصى به معيناً والا فالعهدة لانه اذا رد بجاد في العهدة يشترى غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك لا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت السكابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به مكاتب (ص) أو المبيع فاسداً (ش) أي لا عهدة على المشتري في رده المبيع فاسداً بانه وانما نص على هذا لدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة روى أشهب لا عهدة في الرد بالعيب لانه يفسخ ببيع وكذا البيع الفاسد يفسخ انتهى ويفهم منه ان البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها انه يسقط عنه من عوضه ارش العيب وفي نت انه لا عهدة فيه اذا فات وأخذت قيمته ويفهم منه انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطنا بكعتق فيهما (ش) قد علمت ان الحق في العهدة للمشتري فاذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده وما أشبه ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط ثوبها من نفقة وضمنان * ولما انتهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفيقه شرع في حكم ما هي فيه ومتى ينتهى ضمانه فقال (ص) وضمن بائع مكيالاً لقبضه بكيل كموزون ومعدود (ش) أي ان ضمان ما فيه حق توفيقه وهو ما حصره كميل أو وزن أو عدد في ضمان البائع الى أن يقبضه المشتري ان كان مما يعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام في لقبضه للغاية أي وغاية ضمان البائع لما فيه حق توفيقه ينتهى لقبضه متاعه وعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل ان بمجرد وضعه في المكيال يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الآتي واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري فجعل الباء سببية متعلقة لقبضه وهي داخلية على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل ويراد بالكيل الفعلي لا الآلة وقوله واستمر بمعياره تخصيص له لان تمام كيله خروجه من معياره والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عدد ما عدد لان تمام الجميع أي ما كيل وما لم بكل ووزن ما وزن وما لم يوزن أو عدما عدو ما لم يعد أو بمعنى في وهي متعلقة بضمن أي ضمنه في كيله أي في حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال للمشتري وما سياتي على ما اذا كان للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيل ان الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرد كما يأتي (ص) والاحرة عليه (ش) أي ان احرة كيل المبيع أو عدده أو وزنه على بائعه لان التوفيقه واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك ولقوله تعالى فافوا لنا الكيل كما ان احرة كيل الثمن أو عدده أو وزنه على المشتري لانه بائعه وصدق عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط ولا عهدة ثم أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الاربح (ش) أي

كان ينصرف به لمنزله ولا يظهر ذلك فالاحسن ان يحمل كلامه هنا على ما اذا كان ينصرف به لمنزله وما يأتي على ما اذا كان يفرغه في أوعية المشتري وحينئذ فلا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشتري (قوله ويجوز بيعه) أي الجزاف بمجرد العقد (قوله ولقوله تعالى الخ) المناسب حذف الواو ويكون تعديلاً لكون التوفيقه واجبة عليه (قوله وهذا ما لم يكن شرط الخ) أي في المستلتمين (قوله ثم أخرج أربع مسائل) المناسب بقوله ثلاث مسائل لان الرابعة التي هي القرض انما ذكرت دليلاً

(قوله سائل الاقالة) سواء كان السائل المولى بالكسر أو المولى بالفتح وكذا يقال في غيره وانظر اذا كان كل منهما طالبا للماذر ولم تقم قرينة تدل على ان الطلب حقيقة انما هو من واحد معين منهما والظاهر قسم الاجرة عليهم او انظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بجره ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عدته ووزنه فهل له طلب المشتري بجره ذلك أم لا (قوله فكانت قال لانها كالقرض) لا يخفى ان (٦٨) التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه انما هو من

فلا جرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على ما رجح ابن يونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسؤولها لانه فاعل المعروف فكانت مقبضة على القرض فهو أصلها فلا جرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا و الفاء من قوله (فكالكالقرض) للسببية في مقام لام العلة فكانت قال لانها كالقرض (ص) واستمر بعبارة ولو تولاها المشتري (ش) قدمر الكلام على ان ما فيه حق توفية ضمانه من البائع الى أن يقبضه المشتري ونسبه هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدد ويستغنى عن هذه المسئلة بما مر من قوله وضمن بائع مكبلا لقبضه لكن أعادها لاجل المبالغه ولذا جعل بعض الواو او الحال والضمير في تولاها لما ذكر من الكيل والوزن والعد فاذا سقط الميكال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الي غرائره ونحو ذلك فصيته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا للحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع الا ان يكون الميكال هو الذي يتصرف فيه المبتاع الى منزله ليس له اناء غيره فضمن ما فيه اذا امتلا منه ولو باسنة عارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ص) وقبض العقار بالتخليه (ش) يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد بمجرد تخليه البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع فان لم يكن له مفاتيح فيمكنه من التصرف وانظر لو تمكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثل بالكيل وقبض العقار بكذا واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما أشرفنا له اذ البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ص) وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح الا ان ما يشبهه بعد ذلك والا ما قدمه مما فيه حق توفية وكذلك المبيع على العهدة وكذلك اذا اشترى لبن شاة معينة أو غرة غائبة على الصفة فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو للاشهاد فكذلك (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى ان السلعة المحبوسة لا يبان المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لاجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فان ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه لا ضمان فيه اذا ادعى تلفه أو هلاكه الا ان يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا ان يقيم بينه أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حيث ندو علم مما

حيث الحكم وهو كون الاجرة على السائل (قوله واستمر بعبارة) حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا ينافي ما تقدم من قوله واستمر تخصيب الخ وقوله ولذا جعل الخ وذلك لانه اذا جعلت للعالم يكون المجموع مسئلة مستقلة (قوله فاذا سقط الميكال من يده) أي والقرض ان المشتري تولى الكيل نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشتري يفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمنه من المشتري فيئذ فالكلام المتقدم المفيد انه مادام في المكيال يكون الضمان من البائع يحمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل المشتري فتدبر (قوله وقبض العقار بالتخليه) وغيره بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع) الا في دار السكنى فلا ينتقل الضمان للمشتري الا بالاخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بان فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للمفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد فان تلف بعد العقد فيتلف على المشتري (قوله

وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري الا بانقضائها (قوله قررنا وكذا اذا اشترى لبن شاة معينة) أي تصويره انه يشترى لبن شاتين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد) البعض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفية والذي بينه بعد هو قوله الا المحبوسة الخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع اسنة فليس له حيث ندو حسبها كما قال ابن بشير وعليه لو حسبها بغير رضار بها السكان متعديا فيضمن مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حسبها لقبضه لانه رضى بسلعها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستشهاد (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

قررنا ان الحبس للاشهاد بجري في الثمن المؤجل والحال وان الحبس للثمن انما يكون حيث كان
الثمن حالا وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف (ص) والا الغائب فبالقبض (ش) يعني
انه اذا اشترى شيئا ثابعا على صفة أو على رؤية متقدمة فانه لا ينتقل ضمانه عن بائعه الى
مشتريه الا بالقبض وهذا في غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح
وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا والا الغائب فبالقبض بجري في
غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشتري وفي العقار حيث يبيع مزارعة أو جزافا وتنازع
البائع مع المشتري في ان العقد أدركه سالما أم لا لان الاصل ان العقد صادف على ما هو عليه
الآن (ص) والا المواضع فبجرحها من الميضة (ش) يعني ان من اشترى أمه من على
الزبيب أو من ونخشه وأقر البائع بوطئها فان فيها المواضع وضمنها من البائع الى أن ترى الدم
فتدخل حينئذ في ضمان المشتري وبأول الدم تخرج من ضمان البائع ويتقرر عليها ملك
المشتري ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء فن بمعنى الى وهذا في البيع الصحيح والفاقد أولى لعدم
دخولها في ضمانه فبالعقد لانه اذا كان العقد الصحيح الذي شأنه حصول الضمان به
لا يوجب الضمان فأولى الفاسد وانما تدخل في ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رؤية الدم أو معها
كما قدمنا ذلك عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فقد افرق الصحيح والفاقد في هذه
أيضا (ص) والا الثمار للجانحة (ش) يعني ان من اشترى ثمارا بصلاحها فان ضمانها من
بائعها الى أن تأمن من الجائحة وذلك اذا تناهت في الطيب فيئسذ ينتقل ضمانها لمشتريها
فلا للمعنى الى وفي الكلام حذف مضاف أي الى أمن الجائحة وما ذكره من ان ضمان
الثمار من البائع في البيع الصحيح للامن من الجائحة حيث كان موجب الضمان فيها للجائحة
وان كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمنها من المبتاع بالعقد وأما في البيع الفاسد
فان اشترت بعد طيبها فضمنها من المشتري بمجرد العقد لانه لما كان المشتري متمكنا من
أخذها كان بمنزلة القبض ويلغزها فيقال لنا يبيع فاسد يضمن بالعقد وان اشترت قبل طيبها
فضمنها من البائع حتى يجدها المشتري (ص) وبدئ المشتري للتنازع (ش) أي واذا تنازع
البائع والمشتري في التسليم أو لا بدئ المشتري بتسليم الثمن أو لا ابن رشد من حق البائع أن
لا يدفع ما باع حتى يقبض عنه لان ذلك في يده كالأمر بالثمن فن حقه أن لا يدفع اليه ما باع منه
ولا يرته ولا يكيله له ان كان مكيبلا أو موزونا حتى يقبض عنه وهذا أمر متفق عليه في المذهب
مختلف فيه في غيره انتهى هذا اذا بيع عرض بنقد وأما اذا يبيع دراهم بدراهم أو بدنانير أو
دنانير بمثلها فليس في ذلك تبدئة بل يوكل القاضي في المرافعة من يأخذ بعلاقة الميزان ثم يأخذ
كل منهما مال الآخر وفي انصرف يوكل من يقبض لهما ويفسد العقد بالتراخي في التقود وفي
بيع العرض بمثله يوكل أيضا ولا يفسد العقد بالتراخي قاله سند * ولما تكلم على ضمان الصحيح
والفاقد وما يتعلق بذلك من تلف أو استحراق شرع في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ
وعدمه فقال (ص) والتلف وقت ضمان البائع بهما وي وفسخ (ش) يعني ان البيع الكائن
في ضمان البائع اذا تلف في العقد الصحيح المنبرم مما فيه حق توفية أو غرق قبل أمن الجائحة
أو غائب أو مواضع وثبت التلف بينه أو بتصادق المتبايعين عليه فاما بهماوى أو من البائع
أو من المشتري فان كان بهماوى أي بأمر من الله فان العقد يفسخ ويستأني جنابة البائع
والمشتري والاجنبى في قوله وان تلف المشتري قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم ولعل ناسخ
المبيضة آخرهما عن موضعهما وبقولنا وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن وللأشهاد فانها
مع ثبوت التلف ليست من ضمان البائع لانه لا يضمن ما ذكر الا ضمان الرهان ومتى ثبت

فالتشبيه بالرهن من حيث الضمان
وأما لو طئ البائع الامه فلا حد
عليه وعليه قيمة الولد بخلاف
المرتهن اذا وطئ الامه الرهن
فيحد (قوله سواء كان الخ) والاولى
حملة على الصحيح لان الفاسد لا
يدخل في ضمانه الا بالقبض من غير
تفصيل قول المصنف فبالقبض
جارى في البيع الصحيح والفاقد (قوله
والا الغائب) كأنه يقول وقول
المصنف والا الغائب الخ (قوله
وبالدم) أي خلافا لظاهر
المصنف فانه ضعيف وهو قول ابن
عبد السلام (قوله فقد افرق الصحيح
الخ) وهو ان الصحيح تدخل في
ضمان المشتري بمجرد رؤيته بالدم
وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان
المشتري الا بعد رؤيته بالدم وقبض
المشتري لها (قوله وان كان موجب
الضمان فيها غير الجائحة) أي
كغصب انسان معين لها فالضمان
من المشتري (قوله وفي بيع العرض
بمثله) يدخل فيه بيع المثلى بمثله
(قوله في العقد الصحيح المنبرم)
وأولى الخيار وانما يظهر التقييد
فيما يأتي بعد (قوله فان العقد يفسخ)
أي المعقود عليه المعين بخلاف
تلف المسلم فيه عند احضاره
وقبل قبض المشتري فيلزم مثله
لوقوع العقد على ما في الذمة (قوله
آخرهما) التثنية باعتبار ان قوله
وان تلف المشتري قبض مسألة
وقوله والبائع الخ مسألة ثانية

(قوله وخير المشتري ان غيب الخ) أي والفرض انه في ضمان البائع فان غيب البائع أو عيب عمداً أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على العتق كاجنبي يضمن عوض المبيع في الاولى وارشه في الثانية ولا يتأتى خيار المشتري وانما خيار المشتري هنا مع ان السلعة في المستلتمين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتمتق المشتري قوی لكون السلعة على ملكه (قوله اذا انقضى المبيع وادعى هلاكه) والفرض ان المبيع تب واما اذا كان على خيار للمشتري وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكغيبه بآئع والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى ان الشارح وت تابعان لابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا الاثباته التخيير بعد النكول وعند الحلف ليس الا الفسخ وتلك طريقه أبي محمد فقول الشارح تبعاً لعج في تقرير الشارح وت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ليتوافق الحلال لانه غير صواب ولا سيما ان كان لهما مساف في تقريرهما أفاده محشى نت (قوله أى اتهم على ذلك) ظاهر كلامه ان الاتهام متعلق بالتعيب والتعيب ويفصح به كلام الفيثى ولكن ليس الامر كما ذكر بل الاتهام قاصر على التعيب دون التعيب فهو محقق وقوله على ذلك أى اتهم على التعيب أى اتهم على انه أخفاه وان دعواه الهلاك لأصل لها وقوله واملو تحقق ذلك أى التعيب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اتلافه (قوله بين التمسك بالباقي) هذا اذا (٧٠) كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقاً انقسم أولاً اتخذ للغة أم لا كان قل عن

الثالث ان لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ للغة فان انقسم أو كان متخذ للغة منقسماً أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصورتان وعلم انه يقيد قوله قل الذى هو المبالغ عليه بغير منقسم وغير المتخذ للغة فان انقسم أى على حسب الجزء المستحق بان كان ينقسم اعشاراً مثلاً من غير ضرر ان استحق العشر أو اثلاً ناعند استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذاً لها منقسماً أم لا لم يخير بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن والكثير في المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيطان والعروض والنصف في الارض كثير وهى دائماً

التلف اتقى عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشتري ان غيب أو عيب (ش) يعنى ان البائع اذا انقضى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن البين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع بمثله أو قيمته وأما ان حلف البائع والفسخ ليس الا كما يأتى في قوله في السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخيراً لاخر فقول الشارح وتبعه نت انه يخير بعد عين البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتمسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمداً وان كان خطأ فخير المشتري بين الرد والتمسك ولا شئ له كما ذكره الناصر اللقاني فقوله ان غيب أو عيب أى اتهم على ذلك وأما ان تحقق ذلك فهذه جناية منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعنى ان المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقي والرجوع بحصته المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالاقبل بخلاف ما اذا كان المستحق معيناً (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقبل (ش) أى ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما مر كعيب به فان كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي الاقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا أن يكون الاكثر وانما ذكره هنا لاجل قوله (ص) الا المثلى (ش) فلا يحرم التمسك باقله بل يجزى على تفصيل العيب الا ترى لانه انما

ينقسم فليست كالأروا المراد بما ينقسم بضرر وهو قليل ما ينقص عوضه اذا قسم على الجزء المستحق حرم أو كان قسمه عليه فيه اشتراك في ساحة أو مدخل فان انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا ينقسم بالضرر (قوله وتلف بعضه) أى تلف البعض المعين بسماءى وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا (قوله أى ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى ان التلف لا يكون الا في معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا يوهم ان العيب أصل فينا في قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالاقبل لا يخفى انه بالنسبة للاستحقاق مكرر مع قول المصنف ولا يجوز التمسك الخ وأجيب بان ذكره لاجل قوله الا المثلى (قوله وحرم التمسك بالباقي) يخالف ما في عب فانه قال فينظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتخذ خيار المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما انه يخير اذا كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالاقبل ورده محشى نت وان تصرف ادا شارحنا من انه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجزى على تفصيل العيب الا ترى) أى في الجلسة وحاصه انه اذا كان التانف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن ومثله المعجب اذا كان أقل من الثلث واما في المعجب

الثالث فأكثر فيخبر في الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول
 أبيع له ليحمل بعضه بعضا والحاصل انه اذا كان المبيع أو التالف أو المستحق أقل من الثالث فقد استوفى لزوم الباقي بما ينوبه من
 الثمن وأما اذا كان ذلك الثالث فأكثر ففي العيب يخبر بين التمسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفي الاستحقاق
 والتلف يخبر بين التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فاذا علمت ذلك فنقول قول عب الا المثلي فلا يحرم التمسك بالاقبل بل يخبر
 على تفصيل ففي الاستحقاق والتلف يخبر بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخبر بين الفسخ فيرد الجميع وبين
 التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول أبيع له ليحمل بعضه بعضا اه يحمل ذلك على
 ما اذا كان التالف أو المستحق الثالث فأكثر وهذا الذي قلناه مذهب ابن (٧١) القاسم كما أفاده ابن عبد السلام رحمه الله تعالى

فسد يدلك على هذا (قوله ونسبة
 كل واحد من تلك الاجزاء) لاحاجة
 لذلك بل المنسوب اما السليم أو غيره
 فبذلك يحصل المقصود (قوله لو اوجد)
 صلة لكلام وقوله في قليل متعلق
 الخبر وحينئذ فكان حقه ان يقول
 ولا كلاما لانه شبيه بالمضاف لان
 كلاما بمعنى تكلم عام في واحد
 النصب الا أن يقال ان هذا على
 قلة كما انه عليه في المعنى (قوله في
 قليل) أي في عيب قليل وقوله لا
 ينفك أي لا تجرى العادة بانفسكا
 غالب وقوله كقاع أي كغير طعام
 قاع لان القاع اسم للمحل كما قال
 اللقاني (قوله كقيعان الا هراء)
 جمع هري القمع المجتمع كفتح
 الشون وقوله والاندرا كالجرن
 يوجد بقاع كل منهما بل يسير (قوله
 فان كان المبيع قدر ربع) أي فوق
 ربع ودون الثلث فانه يكون في
 حكم الربع فالمراد بالربع مادون
 الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله
 على مافي المدونة) ومقابلها ذلك
 كما يقتضيه كلام ابن يونس ونص

حرم التمسك بالاقبل من المفهوم بحصته لان باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك
 بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم أجزاء المبيع
 على الافراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلي فان
 منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لو اوجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع التزام
 الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني ان من اشترى شيئا من الطعام ومافي معناه جزافا أو كما لا يوجد
 أسفله مخالفا لاوله فلا يخبر لو امان يكون ذلك العيب مما ينفك عن الطعام عادة أو لا فان كان
 مما لا ينفك كقيعان الهراء والاندرا وما أشبه ذلك فانه لا كلام لو اوجد من المتبايعين والمعيب
 كله لازم للمشتري ولا يحط عنه من الثمن شيء فان جرت العادة بانفسكا كالعيب عن الطعام فان
 كان المبيع قدر ربع فاقبل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما
 ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع والخمس قليل لا يوجب للمشتري رد ا وليس له التزام السليم
 بحصته ان أبي البائع ذلك على مافي المدونة وان كان المبيع الثلث فأكثر فليس للبائع التزام
 المعيب بحصته ويلزم المشتري السليم بل يخبر المشتري بين التمسك بالجميع ورد الجميع على
 المشهور (ص) وليس للمشتري التزام بحصته مطلقا (ش) يعني ان المعيب من المثلي سواء
 كان رعا أو أقل أو أكثر ليس للمشتري ان يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب لبايعه
 بحصته من الثمن وأما التزامه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعني
 ان من اشترى مقوما متعدد كعشرة أثواب أو شياء مثلا بعشرة دنانير وسيميل لكل ثوب دينار
 فاستحق أو اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التمسك بالباقي الصفقة بما
 يخصه من الثمن فالقيمة لغو بطوا واختلاف الافراد بالجوذة والرداء ولا بد من الرجوع الى
 القيمة بان يقوم المستحق أو المعيب بقيمة أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب الى
 مجموع القيمة ويرجع بتلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند البيع عن الرجوع الى
 القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وصح) العقدان شرط الرجوع
 للقيمة بل ولو سكتا عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة لان شرط الرجوع لها أي للتسمية
 وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تمة قوله سابقا ورد بعض المبيع

بهرام وان أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته فليس له ذلك بخلاف وفي ابن يونس ما يقتضى خلاف هذا وان المشتري يخبر في
 تعيب الربع (قوله وان كان المعيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بان المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله على المشهور)
 متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل مافي ذلك انه اذا كان ذلك الثلث والنصف فان أراد البائع ان يلتزم المشتري السالم بحصته
 من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك الذي هو المشهور وله ذلك على كلام أشهب واختيار معنون وان أراد
 المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بخلاف (قوله وليس للمشتري الخ) أي بدون رضا البائع وأما لو راضيا فلا
 اشكال (قوله وأما التزامه) أي اتم السالم والمعيب بجميع الثمن أو السالم بجميع الثمن ورد المعيب فله ذلك (قوله ورجع للقيمة) انما
 ذكر هذا مع علمه مما تقدم في قوله ورد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعده واذ رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمه في
 العيب والاستحقاق (قوله وهي مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فانه يصح ذلك العقد كما أفاده عجم (قوله من تمة الخ)

لانه لما قال ورد الخ يخظر ان يقال هل ينظر في ذلك للقيمة أو للتسمية فأفاد انه يرجع للقيمة (قوله والقيمة هنالك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقعت ثمناً وأما هنا فهي المرجوع بقيمتها إلا نهاي المبيعة والثمن غيرها (قوله وانلاف المشتري قبض) أي لما أتلفه مقوماً أو مثلياً فيسلمه ثمنه والفرض ان البيع على البت لان المبيع بالخيار قدمه في قوله وان جنى بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي أن يحتمل على ما اذا كان في ضمان البائع لانه اذا كان في ضمان المبتاع أمره ظاهر وبعد كسبي هـ سداً فإنه قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي اذا أتلف المشتري ما اشتري وهو في ضمان البائع فهو كقبضه له فيسلمه الثمن اهـ فالجمله (قوله لوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة ان الغرم للمشتري ويقيده قول التوضيح أي ان من باع سلعة ثم أتلفها هو أو اجنبي قبل قبض المشتري لها فان ذلك الاتلاف يوجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والاجنبي اهـ فذلك العبارة ظاهرة في عدم التخيير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وعبارة وهي للقاضي وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري) لا يخفى انه اذا كان الضمان من المشتري فالامر ظاهر وأما اذا كان الضمان من البائع فيغرم البائع اذا أراد المشتري رد المبيع وأما اذا أراد (٧٢) التمسك فباخذ القيمة (قوله قبض لما عيبه) أي للجزء الذي عيبه وغيرة ذلك دفع ما يخصه من الثمن ولو كان رد الورد

بخصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة هنالك قيمة السلعة المرجوع فيها وهذا المرجوع (ص) وانلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم (ش) وهذا ما بعده من تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ كما مررت الاشارة اليه لكن قوله والبائع والاجنبي يوجب الغرم ليس خاصاً بما اذا وقع التلف منهم في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما اذا كان التلف منهم في ضمان المشتري أيضاً أي وانلاف البائع والاجنبي لمبيع على البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وعبارة والبائع يوجب الغرم أي للمشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الامضاء وقوله والاجنبي يوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليسلم من التكرار ويحجرى على ما سبق فتعييب المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم أي ان تعييب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالماً وعيباً ويغرم من الثمن النسبة ويخبر فيما بقي منه فان تماسك دفع منه بقية الثمن ان كان لم يدفعه وان رد أخذه ان كان دفعه والاسقط فاذا قطع يد العبد أو فقاً عينه مثلاً قوم سالماً وعيباً ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخبر فيما بقي منه وكانه سلع تعيب بعضها فان شاء أخذه ودفع بقية ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعة أو عيباً منهن واحدة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة العيب الى الجميع ويغرم ما يخص المبيع من الثمن وتعيب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب فان اختار الرد غرم له البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش

ما يخصه من القيمة لا من الثمن (قوله وان اختار التماسك الخ) حاصله ان تعيب البائع ان كان المبيع في ضمان المبتاع فإنه يوجب عليه غرم ارش المبيع للمبتاع سواء كان عمداً أو خطأ لانه حينئذ اجنبي من المبيع وان كان في ضمانه فان كان عمداً خير المبتاع بين التماسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فيخير بين التماسك ولا شيء له وبين الرد كما اذا كان بسماوي وهو في ضمان البائع (قوله وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش) أي سواء كان عمداً أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا ولا خيار للمبتاع حينئذ كما في شرح شب أي وحينئذ يكون الارش

للمبتاع وبعض شيو خناً أفاد ان معنى العبارة وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش لمن الضمان منه (ص) من بائع أو مشتري أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل ان قول المصنف وكذا تعييبه الخ معناه على ما قاله الشارح وتعيب البائع يوجب الغرم أي للمشتري اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش أي للمشتري اذا كان المشتري يريد الامضاء وللبيع اذا كان المشتري يريد الرد والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيو خناً لكونه المناسب لما تقدم وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعيب الاجنبي فلا يأتي الا على انه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه الخ الذي صوب به المصنف مع انه حاكم بالتخيير والحاصل ان ظاهر النقل كما أفاده محشي نت ان قول المصنف وانلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخييره وأما قول المصنف سابقاً وخير المشتري ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أي ان العيب حصل بامر سماوي وبعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما وافق محشي نت من ان ظاهر النقل الغرم يدون تخيير المشتري ولفظ ابن الحاجب وانلاف المشتري قبض وانلاف البائع والاجنبي يوجب الغرم اهـ وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف ان تعيب المبيع كاتلافه فيفضل فيه بين المشتري والبائع والاجنبي كما تقدم ح وانلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول كبله يوجب القه لا المثل وتأمل في المقام

(قوله وان أهلك الخ) فلو كان الهلاك سماعي لكانت من البائع وانتقض المبيع كما قدمه بقوله والتلف وقت ضم ان البائع سماعي
يفسخ ومنه الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأهلك كالمدونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيلزم المثل تحري بالانه كالخطأ في أموال
الناس كما أفاده الشارح آخره فان جهل هل كان من سماعي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفى ماباع وان أهلكها
المشتری وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحريبا (قوله فالمثل الخ) (٧٣) انظر هل هما أن يتراضيا على ترك المثل حيث

كان طعاما أم لا والظاهر لا للزوم
بيع الطعام قبل قبضه اذا وجب له
المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن
الذي وقع الشراء به قاله بعض الشراح
(قوله أو اجنبي) أي أهلك عمدا
واما خطأ فليس للمشتری رجوع
بما يوفى اذا رجع البائع على المخطئ
بالقيمة أو المثل أقول الظاهر كلام
الشيخ سالم من انه لا فرق بين أن
يكون الهلاك بها عمدا أو خطأ كان
من البائع أو اجنبي لان التعبير
لملفظ أهلك وان كان واقعا في المدونة
الا ان معناه أن تلف ولفظ أن تلف
يقال في العمد والخطأ (قوله
فالقيمة) أي يوم التلف (قوله علم
مكيلة ماباعه) وهذا لا ينافي
الرجوع لاهل المعرفة في ذلك فصار
كان ما تقوله أهـل المعرفة هو عين
ما في ذهنه (قوله ثم اشترى) أي
فالبائع هو الذي يتولى الشراء كما
قاله ابن أبي زمنين وهو الذي يدل
عليه لفظ الكتاب وقيل للمشتری
وقيل الحاكم (قوله لان القيمة
أغرمت) أي أغرمت له أي
فصارت مستحقة له فاذا فضل شيء
فاز به (قوله ولو أعدم الخ) وجه
ثان ليكون الفاضل للبائع (قوله
ولما كان عليه التواء) بالمشاة فوق
أي الهلاك كان له التواء (قوله
فان كان النقص كثيرا الخ) بان كان
الثلث فافوق فللمشتری الفسخ
والتماسك بما يخص ذلك من الثمن

(ص) وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحري باليوبه ولا خيار لك (ش) والمعنى ان
البائع اذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أقاتها ببيع أو غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه
أن يأتي بصبرة مثله على التحري ليوفى للمشتری ما اشتراه منه وليس للمشتری خيار ان
يرد البيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا مفهوم لقوله على
الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في كل مهمل ولو لم يكن ربويا كالخساء والنكثان
والعصفور (ص) أو اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش) يعني فان كانت الصبرة هلكت بفعل
شخص اجنبي فلا يخول ما ان تكون مجهولة الكيل أو معلومته فان كانت مجهولة الكيل فانه
يلزمه قيمتها عينيا لان المثلي اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذا الجزاف مقوم والفرق
بين الاجنبي والبائع أن البائع انما لا يجني المثل لكان من انبسه لانها يبيع مجهول بمعلوم من
جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ماباعه (ص) ثم اشترى البائع ما يوفى فان فضل فللبائع
وان نقص فلكالاستحقاق (ش) يعني ان القيمة التي يغرما الاجنبي يأخذها البائع فيشترى بها
أو ببعضها طعاما يوفى للمشتری على حكم ما اشترى منه فان فضل شيء من القيمة لخص حدث
فهو للبائع لان القيمة أغرمت ولو أعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع
فلما كان عليه التواء كان له التواء والمشتری لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشترى وان نقص المأخوذ
من الاجنبي عن الوفاء فله ان يخذل فان النقص ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع واستحقاق بعض
المثلي كعيبه فان كان النقص كثيرا ففوق الربيع فله المشتری الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك
من الثمن وان كان يسيرا الربيع فأقل لزمه التماسك بما يبي بما يخصه من غير خيار ثم ان
كلام المؤلف يشعر بان الاتلاف من البائع والاجنبي وقع عمدا وكذا في المدونة ويفهم
منه ما انه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالمسماوي لكن بعض الشراح
حمل كلام المؤلف على ما هو اعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشتری في المبيع بكل
وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض فغيره أخرى بقوله (ص) وجاز البيع قبيل
القبض الا مطلق طعام المعاوضة (ش) يعني ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق الطعام
ربويا كان أو غيره كالقفا كالمأخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه وانما قدرنا
كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره وهذا
يعلم انه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما تقدير ما اشترى كما في ابن الحاجب
فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدر كما أخرج به ما أخذ بقرض أو هبة
أو ميراث فيجوز بيعه قبل قبضه ودخل في طعام المعاوضة المأخوذة صداقا وفي خلع ولا يدخل
فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر ان المبيع يباع فاسدا من
المثلي اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما يبيع بعاصمها واقتصر
ابن رشد في البيان على منع البيع قبيل القبض في أرزاق القضاة وولاية السوق والكتاب

(١٠ - خرشي رابع) وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الا مطلق طعام المعاوضة) أي الا طعام
المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أي عمدا أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما يبيع) فيه شيء وذلك لان رد العوض من قيمة
أو مثل في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاية السوق) أي وأصحاب السوق أي مشايخ الاسواق وكذا العلماء ان
جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهـل الصدقة اذا الاصل ان

السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجزله البيع قبل القبض كما لا يجزله أصل الشراء قرره عجم (قوله ولو كرزق قاض) أي خلافاً لقول يجوز له لأنه عن فعل غير محصور فاشبهه العطية (قوله وما فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما فرض أي كان يفرض حاكم لزوجته عالم مثلاً والكتاب كerman الكتابون ما يتعلق بارزاق الجند وغيرهم (قوله حال أو صفه) الحالية باعتبار الظاهر لان المضاف اليه معرفة ظاهره وصفه باعتبار انه في حكم النكحة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض (قوله كلبن أغنام) فيه إشارة الى أنه اراد بشاة الجنس والمراد شياه كما سيأتي في تصويره وحاصله انه يسلمه في لبن شاتين من شياه عشرة معينات وفيه إشارة الى أن لا مفهوم لقوله شاة (قوله وأجازة أشهب) راجع (٧٤) لأصل العبارة الذي هو قوله كلبن شاة (قوله كان يسلم في لبن شاة أو شياه) الأولى حذف

شياه لان المعنى ان يسلم في شاة أي لبن شاة أو شاتين غير معينتين من شياه كما سيأتي بيانه (قوله وشراء اللبن الخ) لا ما يفعله الفلاحون وبمعونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك البهية بمثل اللبن ان علم قدره والافقيته ويرجع عليه الأخذ بكلفة البهية كما أفتى به والدعب وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعيه دراهم مثلاً وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مائة معينة والكلفة من عندك (قوله كذا وكذا قسطاً) أي اثنان وعشرون قسطاً مثلاً وقوله بكذا وكذا درهما أي اثنان وعشرون درهما مثلاً ان القصد ليس بخصوص كون المعدوم معطوفاً كما قد يتوهم من ذلك بل ما يشمل المركب كاحد عشر قسطاً مثلاً (قوله وأن يعرف الخ) معطوف على قوله أن يكون المأخوذ منها معينة (قوله ليس هذا معطوفاً الخ) أي لان هذا شرط للجواز وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع ولا يصح جعله معطوفاً على كرزق قاض لانه يصير المعنى ولو لم يقبض

والاعوان والجند واليه أشار بقوله (ص) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظر الى انه عن أمر واجب فأشبهه الاجارة امام المأخذز فقواصلة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أولاً وما فرض لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه والكاف بمعنى مثل وهي داخله على قاض فدخل جميع ما ذكره وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو صفه له والمعنى ان الطعام المنهسى عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به من الطعام الذي أخذ جزافاً فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو كلبن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاف الذي في ضمان البائع بانه يمتنع بيعه قبل قبضه كلبن أغنام باعيانها أولين ابل باعيانها أولين بقر باعيانها المشتري جزافاً أو غرائب اشترى بصفه جزافاً قاله ابن القاسم نظر الى كونه في ضمان البائع وأجازة أشهب نظر الى كونه جزافاً وعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة وانه قال أخذ بكيل حقيقة أو حكماً كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخله على شاة عملاً بقاعدته في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف واردة المضاف اليه كقوله وكطين مطر وشراء اللبن جزافاً جائز بشرط أن يكون المأخوذ منها معينة وان تكثر كعشرة والافلا للغرر بخلاف السلم في لبن شاتين كيلا معاً لوما كذا وكذا قسطاً بكذا وكذا درهما في ايان لبها فلا يباس به وان يعرف وجه حلها ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوى أشار للقبض الغير الكافي بقوله (ص) ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه (ش) ليس هذا معطوفاً على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي الامطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بمذال القبض لانه كلاب قبض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام وديعه وشبهها فاشترى من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو اراد ازالته من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك الا أن يكون ذلك القبض قويا كافي حق الوالد الولديه الصغيرين فانه اذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن

من نفسه مع انه اذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالاً من مطلق طعام المعاوضة لانه يكون المعنى والحال انه لم يقبض من نفسه فيقتضى انه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بمذال القبض) أي الذي من النفس (قوله وشبهها) أي شبيهه الوديعة أي كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يخفى انه حسي والكلام الآن في القبض المعنوي أي الذي هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي وهو القبض من نفسه (قوله الا أن يكون الخ) يحتمل ان المراد القبض السابق الحسي المشار له بقوله فلا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمي الذي هو من نفسه المشار له بقوله لانه كلاب قبض نعم ان كان القبض الحسي قويا لزمه أن يكون القبض الحكمي كذلك وان كان ضعيفاً كان ذلك أيضاً ضعيفاً (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أي البيع لواحد والشراء للآخر وقوله كان له أن يبيع ذلك الطعام أي من الذي يقبضه

اشترائه لاجنبى (قوله بان باع السيد جميع الكفاية) أى أن التجبيل بسبب ذلك أى مبيع الجميع سبب في تجبيل عتقه كله ظاهره انه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي الخ) الحاصل ان تجبيل العتق باحد الامر من الاول أن يبيعه جميع النجوم أى وان لم يتلفظ بلفظ العتق الثانى أن يبيعه بعض النجوم ولكن يجوز عتقه على بقاء الباقي الى أجل (٧٥) النجوم (قوله ويجعل العتق الخ) أى حرمة العتق وان كان

فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لانه من باب بيع الطعام الخ) أى ولم توجد حرمة العتق (قوله ولا تباع من اجنبى الخ) أى لانه يبيع دين يدين (قوله من المعسرى) وهو انه يقتصر ما بين العبد وسيداه ما لا يقتصر بين غيره ما (قوله فلم يؤد الى بيع الطعام قبل قبضه) أى المحذور (قوله وسواء باعه لاجنبى أو للمقرض) ثم ان هذا ظاهره اذا باعه لهما بغير طعام والا امتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يديسدا واذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر وهو أن يكون أجل القرض الى مثل أجل السلم وأكثر فان كان ينقص عن أجل السلم لم يجز اذا القرض بعد لغوا باشرائه له من المقرض فأل الامر الى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض صفة وقد راى بأخذه بعد أجل القرض وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذى لم يشتره أو من الذى اشتراه وقبضه وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه من اشتراه ولم يكن ذلك المشتري قبضه وانما قلنا أراد لانه حيث أخذه من مشتريه يقال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأكثرا استعماله) أى الترتك المذكور (قوله ان جميع أنواع طعام المعاوضة) المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف ان مبن

يقبضه ثانيا وكذا الوصى في تيممه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فيها قيد التكيل بقوله (ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أى وجاز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذى ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشار له فيما مضى بقوله أو كلبن شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أى ان طعام الصدقة وطعام القرض وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لان المحذور أن يتوالى عقدتا يبيع لم يتخللهما قبض وذلك منتف هنا (ص) وبيع ما على مكاتب منه وهل ان يجعل العتق تأويلان (ش) يعنى ان من كاتب عبده على طعام موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز له ان يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد ان يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل محل حواز يبيع ما على المكاتب من الطعام منه ان يجعل السيد عتقه بان باع السيد جميع الكفاية للمكاتب لحرمة العتق وينبغي ان يكون مثل ذلك ما اذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية الى أجلها ويجعل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد ان يبيع نخما من نجوم الكفاية للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أى ولم يجعل العتق إلا لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكفاية أو نخما منها لان الكفاية ليست ثابتة في الذمة ولا يخاص بها السيد الغرماء في موت أو فليس ويجوز بيع الكفاية من العبد نفسه بدين الى أجل ولا تباع من اجنبى بدين مؤجل فالضمير في منه يعود على الطعام ويفهم كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم ان المبيع طعام من كون البحث فيه (ص) واقراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى ان طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فاذا اشترت من انسان اردب حنطة مثلا فانه يجوز له ان يقبل ان يقبضه ان تقرضه من شخص اذ ليس في ذلك توالى عقدتى يبيع لم يتخللهما قبض فلم يؤد الى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو وفاؤه عن قرض (ش) يعنى ان طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلا عليك لرجل اردب حنطة من قرض ثم اشترت اردبا من الحنطة فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقبضه لذلك الرجل وفاء عن اردبه الذى عليك (ص) وبيعه لمقرض (ش) يعنى انه يجوز لمن اقترض اردب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لاجنبى أو للمقرض لان القرض عليك بالقول وان لم يقبض والجواز محله اذا اقترضه من ربه وأما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه المشتري فانه لا يجوز للمقرض ان يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجواز أى جاز لمقرض طعام غير المعاوضة يبيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقرضه يبيعه قبل قبضه وله ذلك بعد (ص) واقاله من الجميع (ش) قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما اذا تركه بثمن آخر فانه يبيع آخر وما اذا تركه بثمنه بغير عوض ومعنى كلام المؤلف ان جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الاقالة منه قبل قبضه لانها حل يبيع ولا يبيع وسواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً غاب عليه المسلم اليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت ان كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذا لو كان رأس المال عيناً أو طعاما لا يعرف بعينه ولم

اشترى طعاما من شخص يجوز لهما أن يوقعا الاقالة في جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضى قصره عن السلم وليس بالازم (قوله غاب عليه) أى غاب المسلم اليه عليه أم لا (قوله أو طعاما لا يعرف بعينه) أى بان أسلم اردبا من الحنطة في قنطار من القطن الا انك خبير بانه حينئذ يكون خروجا عن الموضوع لان الموضوع ان المسلم فيه طعام والاولى أن يقول أو عرضا

لا يعرف بعينه لان من المعلوم ان الاطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم اليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض انه أحضر المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أي المسلم فيه لافرق بين أن يكون طعاما وغيره كما مثلنا قريبا (قوله يبيع فضة نقدا) أي وهو رأس المال الذي دفعه أولا (قوله بفضة) أي وهي مقابل البعض الذي وقعت الاقالة فيه وقوله وبيع وسلف البيع هو ما كان في البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه) أي انه اذا كان المسلم فيه طعاما وقعت الاقالة في البعض فيلزمه ان المسلم باع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الاقالة فيه الا انك خير بان هذا لا يظهر لانها في الطعام حل يبيع (٧٦) والجواب ان محل كونها حلالا فيما ثبت الحكم بالجواز فيه وأما اعاده فهو على الاصل

يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع لم تجز الاقالة من البعض قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لانه قد يدخله يبيع فضة نقدا بفضة وعرض الى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه وكلام المؤلف في الاقالة اذا وقعت من غير زيادة ولا نقص على الثمن والافتقار لانها حينئذ يبيع (ص) وان تغير سوق شيئك لا بد منه كسمن دابة وهزها بخلاف الامه (ش) المراد بالشيء ما دفعته غننا للطعام المسلم فيه فاذا أسلمته الدابة مثلا في طعام فانه يجوز لك ان تقبل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان لان المدار على عين المدفوع غننا وهو باق وأما ان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا كبر الصغير أو هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فان ذلك يغيث الاقالة فلا تجوز الا بعد قبض الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعا مؤتلفا بخلاف لو تغيرت الامه المدفوعة غننا في بدنها بسمن أو هزال فان ذلك لا يغيث الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن أو هزال مثله في المدونة ويفهم منه ان الامه لو تغيرت بعور أو قطع عضو وكان ذلك مفيتا وهو ظاهر وانما عدل عن غننا الى شيئك لئلا يتوهم ان المراد بالثمن العين أي الذهب والفضة اذ هي الغائب فيه أي وان تغير سوق شيئك كان عرضا أو عينا (ص) ومثل مثلي (ش) أي لا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يرد عليك بانك مثل مثلي الذي دفعته اليه غننا بل لا بد من قبض الطعام فهو عطف على بدنه الا ان يكون الثمن نقدا ذهباً أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يعطى البائع للمشتري مثل دراهمه ولو كانت قائمه بيده سواء اشترط استرجاعها بعينها أم لا والى هذا أشار بقوله (ص) الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده (ش) لانه لما قبضها وصارت في ذمته فاذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات لان الدارهم والدنانير تعين في حقه ولا شك ان الخطاب للمشتري كما ان الخطاب فيما قبله كذلك فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثلها للبائع وهو يفيد ان قوله ومثل مثلي في الثمن وما ذكره الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامه في الثمن فهو فرع آخر (ص) والاقالة يبيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعني ان الاقالة يبيع بشرط فيما ما اشترط فيه ويمنعها ما يمنعه الا في مسائل الاولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هي فيه حل يبيع فلذا جاز لمن اشترى طعاما من آخر ان يقبل منه بائعه قبل قبضه الثانية في الشفعة فليست فيها بيعا ولا حل يبيع بل هي باطلة فن باع شقصا ثم قال

(قوله لانه لا يراد منها اللحم) والعبء مثل الامه قال ابن عرفه الاظهر ان ما يراد من الرقيق الخدمة كالداية (قوله ان الامه لو تغيرت الخ) ويفهم منه أيضا انها لو تغيرت بزيادة غير السمن كالولادة لفاتت الاقالة بذلك وهو كذلك (قوله ومثل مثلي) أي لا تجوز الاقالة على مثل مثلي أي كان يدفع له قنطارا من الكنان بدل قنطارك الذي دفعته له من الكنان في مقابلة اردب من القمح (قوله على ان يرد عليك بانك) في شب الظاهر لانه لافرق بين السلم والبيع وفي عب خلفه لانه قال وكذا طعام غير السلم تجوز الاقالة فيه على مثل المثلي وقوله من الطعام وأما لو أسلم المثلي في غير الطعام فيجوز التقابل على مثله (قوله عطف على بدنه) فيه نظر بل متعلق بمعدوف أي لا تجوز الاقالة على مثل مثلي (قوله وما ذكره الشيخ عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل مثلي أي فلا تجوز الاقالة عليه الا اذا فات المبيع لأرأس المال بيده فتجوز الاقالة على مثله ويصير كانه يبيع مؤتلف قال في المدونة في آخر

مشتريه

السلم الثاني وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض قبضته فانلقته بخازن أو تقبل منه

وترد مثله بعد علم البائع به لا كدو بعد أن يكون المثل حاضرا وتدفعه اليه عوض قبضه منه اه (قوله الا في الطعام) ويشترط في جوازها فيه ان تقع بلفظ الاقالة فان كانت بلفظ البيع فلا وان يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الاقالة والالم تجز انظر شرب (قوله ويمنعها ما يمنعه) فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فبعض وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به (قوله ان يقبل منه بائعه) أي ان وقعت بمثل الثمن فان وقعت بزيادة أو نقص منه فيبيع مؤتلف (قوله بل هي باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعا لكان له الاخذ بالمبيع الاول والثاني ويكتب عهده على من أخذ يبيعه مع انه انما يأخذ بالمبيع الاول ولو كانت حل يبيع لم تثبت شفعة وفي عجز انما ليست يباع على الاطلاق ولا حلال على الاطلاق بل هي يبيع

في الجملة فكانت يبعها في الجملة لتبوت الشفعة وكانت حل يبيع في الجملة لتكون العهدة فيها على المشتري الاول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي فيرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لانه البائع له حينئذ (قوله لان المبتاع قد يكره ذلك) فلا يبيع من راحة الامع البيان ولو على البيع بعشرة الا ان المعتمد انه لا يجب البيان اذا باع على العشرة لاحتمال ان الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أي مسائل الاقالة والشركة الخ وان لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقص) أي اشترى نصف حصه زيد في دار كالر بع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى ان الشفيع على هذا التصور صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى بيد المشتري شيء فلا يقال جعل المشتري قدر الغيره (٧٧) ويمكن أن تجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق

أو أخذ الشفيع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغيره على نوع من التسميع ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصه الثانية فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ثم انك خير بان قوله أخرج به ماذا اشترى المشتري نصف شقص الخ لا يظهر ذكره هنا لانه قال في صدر التعريف وهي هنا الخ (قوله ومارواه أبو داود) عطف على قوله انها أشبهت القرض لكن الوجه باعتباره بمعنى الدليل (قوله راجع للتولية والشركة الخ) فيه نظير بل هو خاص بالشركة كما في المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ قاله الشارح لا يساعده نقل افاده محشى نت (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا اسقط مشروط السلف شرطه فيصح ولا يخفى ان التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري الخ) لا يخفى ان ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشترط الخ) أي ففيه سلف ابتداء وبيع انتهاء وقوله

مشتريه منه لا يعتمدها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة في المراجعة فالاقالة فيها حل يبيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانيا الا على عشرة وان باع على الخمسة عشر بين ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع وانما وجب التبيين لان المبتاع قد يكره ذلك اه ثم عطف بقية الرخص التي سيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعني أن التولية يجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفة هي نصير مشتري ما اشتراه لغير بائعه ثمته وهي في الطعام غير خفاف قبل قبضه رخصه وشرطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتري قدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه فقوله هنا احترازه من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قدرا أخرج به التولية فانها في جميع المشتري وقوله باختياره أخرج به ماذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفيع فانه يصدق عليه جعل المشتري قدر الغيره لكنه غير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ماذا اشتراه لغيره كالوكيل فانه لا يفعل ذلك الا بنص وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ماذا اشترى سلعة يدينار ثم جعل لاجنبي فيها الربع بنصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه انها أشبهت القرض ومارواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على ان ينقد عنك) راجع للتولية والشركة أي ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط في صلب العقدان ينقد المولى أو المشرک عنك جميع الثمن أو حصته من الثمن واللام يجوز لانه يبيع وسلف منه لك اما رجوعه للشركة فواضح واما رجوعه للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشتري ان ينقده الثمن فيفلس المشتري أو بعدم فيشترط على المولى ان ينقده الثمن فقد ظهر ان للشرط في التولية فائدة ويشترط في اقالة الطعام ان يكون في البلد التي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن يونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والاقالة يجوز لانه في ضمان المشتري (ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستواء عقداهما أي عقد المولى والمشرک بالكسر والمولى والمشرک بالفتح فيهما في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهما قدر اوان اجلا وحلا ولوا ورهنا وجملا

فقد ظهر ان للشرط أي الذي هو قول المصنف ان لم يكن على ان ينقد عنك وقوله فائدة أي من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تقلبه (قوله لانه في ضمان المشتري) المناسب أن يقول في ضمان البائع الا أن يريد ما لا تأمل (قوله أشار الخ) وجهه انه اذا لم يكن عينا يؤل الى القيمة وقد تختلف فيؤدي الى اختلاف الثمن فصارت استواء العقد من مستلزم كون الثمن عينا وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر ان هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة وقوله واستوى عقداهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما الخ ولو كان بصورة ألف بعد الواو (قوله قدر الخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أي استوى عقداهما من جهة القدر الخ ولا يخفى ان هذه الاشياء ظاهرة في التولية والشركة واما الاقالة فالممكن منها وذلك انه لا يعقل في الاقالة الا القدر ولا يعقل

فيها الرهن من كل والحبل من كل ولا يظهر اعتبار الاجل أي بحيث نقول ان الثمن اذا كان على المشتري لاجل يكون الثمن على البائع لاجل وان كان الثمن الذي على المشتري حالاً ينقلب يكون على البائع حالاً وذلك أن الكلام في الاقالة والشركة والتولية قبل القبض (قوله ولا يجوز شيء من الثلاثة الخ) هذه عبارة الشيخ سالم وكذا المتقدمه اول الدرر قال في ك وما ذكره هنا من أنه لا بد من كون الثمن في الاقالة عينياً يخالف ما قدمه عند قوله واقالة من الجميع من انه لا فرق بين كون الثمن عينياً أو عرضاً اه ومفاد عب وغيره ترجيح ما تقدم من العموم وضعف هذا (٧٨) وهو ظاهر (قوله فيكون ذلك من يبيع الطعام قبل قبضه) الاولى أن يقول يؤدي لعدم

استواء العقدين لان القيمة لا تنضب (قوله منع عند ابن القاسم) في ك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عينياً ان هذا رخصه فيقتصر فيها على ما ورد (قوله فان توفرت الخ) لا يخفى التسامح في هذا لانه قد تحققت مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض فالمناسب له حينئذ أن يقول فيمنع لانه يبيع الطعام قبل قبضه (قوله للمعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشرك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا بد منه كما يعلم مما يأتي (قوله مدى) المدوزن قفل ميكال يسع تسعة عشر صاعاً (قوله هو في الطعام الشركة) أي المشاركة بقوله أولاً أو ابتعت طعاماً الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازي رحمه الله (قوله فانه يحمل على ما قيد به) لا يخفى أنه وان كان صحيحاً فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولا يحتاج حاصله ان من يقول بالاحتياج يقول انه يتوهم من المصنف انه يحمل على النصف وان قيد بالثلث مثلاً أي بالنظر لما قبل المباحة لان المعنى حمل على النصف اذ قيد بثلث مثلاً بل

ان كان ولا يجوز شيء من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضاً لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤل الى القيمة فيكون ذلك من يبيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عينياً فان كان ميكالاً أو موزوناً منع عند ابن القاسم لانه أشبه بالتعدي وهو أي قول أشبه أحسن اذا كان مما لا يختلف فيه الاغراض اه (ص) والافبيع كغيره (ش) أي والابان اشترط المولى والمشارك بالكسر التقدم على المولى والمشارك بالفتح أو اختلف العقدان في التقدم والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وصار يباعوا بطلت الرخصة في الثلاثة فان توفرت شروط البيع وانفتحت موانعه فبيع صحيح وان اختلف شرطاً أو حصل مانع كعدم القبض فباطل (ص) وضمن المشتري المعين (ش) أي وضمن المشرك بالفتح الشيء المعين ففاعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشرك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على ان مرجع الضمير للمشارك فلذا قال ابن غازي والصواب ضمن المشرك اسم مفعول من اشرك الرباعي بحدف التاء وأشار به لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك أو ابتعت طعاماً فاكتمته ثم اشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمن ذلك منكراً وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل وانما ضمن المشرك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف (ص) وطعاماً كونه وصدقك (ش) يشير به لقولها في السلم الثاني وان أسلمت الى رجل في مدى حنطة الى أجل فلما حل أجله قلت له كاه في غرائك أو في ناحية يتنك أو في غرائر دفعتم اليه فقال له بعد ذلك قد كته وضاع عندى فقال مالك لا يعجبني هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وأنا أراه ضامناً للطعام الا أن تقوم بيضة على كيله أو تصدقه انت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما اكتمله صرت أنت قابضاً له اه فقوله وطعاماً الخ على هذا ليس في طعام الشركة وعلى كلام ابن غازي هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ يتكلم على شيء من أحكام التشرية فقال (ص) وان اشركك رجل وان أطلق على النصف (ش) يعني ان المشتري اذا اشرك شخصاً فيما يبيده بان قال اشركتك فانه يحمل على ما قيد به من النصف أو غيره وان أطلق في شركته ولم يقيد بشيء حمل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو من وان أطلق اذ لا يتوهم أحد حله على النصف مع التقييم بغيره (ص) وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث (ش) يعني ان الشخص اذا سأل من رجلين اشترى بعهده ان يشركاه في الشيء المشتري وسألها مجتمعتين أو سأل كل واحد منفرداً وقال اشركاني واستوتوا نصباؤهما كان له الثلث مما اشركاه فيه اما لو اختلفت نصباؤهما أو قال لكل واحد منفرداً اشركني فله من نصيب كل واحد

وان أطلق (قوله وقال اشركاني) راجع لقوله أو سأل كل واحد منفرداً وقوله واستوتوا نصباؤهما راجع للاه من الذين هما قوله وسألها مجتمعتين وقال اشركاني أو قال لكل واحد منهم اشركني فظهر ان الصور ثلاثة (قوله فان اختلفت نصباؤهما) هذا يأتي في أربع صور مجتمعتين ومنفردتين أو فرداً أو ثنتين وقوله أو قال لكل احد أي أو اتحدت نصباؤهما أو قال لكل واحد منفرداً اشركني وظهر ان الصور ثمان وصرح بذلك المشتري في شرحه

(قوله يريد المثلث) المناسب أن يقول كافي غيره والمثل بدون ياء أي ومثل الثمن حاضر عند المشتري سواء كان مثليا أو مقوما وقوله لتلايدخله بيع الخ أي وذلك لأنه إذا لم يكن حاضرًا فقد باع مالم يس عنده الخ فان قلت تقدم ان شرط التولية ان يكون الثمن عينًا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه واما فيه بعده أو في غيره مطلقا فيجوز وان كان الثمن غير معين ثم ما ذكره المصنف هنا مفهوم وقوله فيما مر أو توليتك سلعة لم يذكرها أو نعمت بالزام وصرح بها هنا لانها مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أي غرر وقوله وقار أي معاينة (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أي فيجوز بيعه على الصفة إذا لم يكن في البلد لأنه يشترط أن يكون خارج البلد هذا معناه إلا أن فيه نظر الماتقدم انه يجوز بيع الغائب ولو كان حاضرًا في البلد والمدار على كونه ليس حاضرًا مجلس العقد (قوله بان المبيع الخ) أوردى بالثمن ولم يعلم بالثمن والمدار على انه رضى باحد العوضين ثم علم بالآخر فذكره (٧٩) ويحتمل بانه أي الثمن عبد ثم علم ان الثمن غيره فذكره فذلك له (قوله أن يذهب)

واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللأول السدس وللآخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما مال بيع قاله سند (ص) وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جازان لم تلزمه وله الخيار (ش) يعني أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يذكرها له ولا نعمها أو ذكره لأحدهما فان ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينًا أو عرضاً أو حيوياً أو عليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه ابن بونس يريد والمثل حاضر عنده لتلايدخله بيع مالم يس عندك واحتراز بقوله ان لم تلزمه مما إذا وقع على الإلزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقار كافي المدونة ولو كان بلفظ البيع فسدت في صورتي الإلزام والسكوت إلا ان يشترط الخيار وظاهر قوله جازان لم تلزمه ولو كانت السلعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما ان التولية رخصة فيستأجر فيها بخلاف البيع (ص) وان رضى بانه عبد ثم علم بالثمن فذكره فذلك له (ش) أي وان رضى المولى بالفتح بان المبيع الذي ولاه مبتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فذكره لغلائه مثلاً فذلك له لانه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن رضى (ص) والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركته ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأه (ش) أشار بهذا إلى أن اضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يعتقر فيه التأخير ولو قرياً أو غلبة ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام يريد من سلم فانه يلى الصرف في الضيق وذلك لانهم اغتفروا فيه ان يذهب الى بيته أو ما قرب منه ليأتي به والعلة في منع التأخير انه يؤدي الى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشرک قبل قبضه فان تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الاقالة في الطعام لا يجوز باختلاف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي اه ومقتضى كون التولية والشركة أوسع انه يعتقر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلاً وعلة منع التأخير فيما ذكره يؤدي الى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها وتأخيرها أيضاً حيث دخل على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين فسخه فيما يتأخر قبضه وبعبارة يعني ان الاقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لان

أي المسلم اليه أي يذهب الى بيته وظاهره قرب بيته أو بعد وقوله يؤدي الى فسخ الدين في الدين أي فسخ المسلم فيه في النقد الذي كان دفعه له رأس مال فان قيل اذا كان يؤدي الى فسخ الدين في الدين فلم لم يكن في مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولاً عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فإنه لازم فالجواب ان هذا لما قارنه ببيع الطعام قبل قبضه قوى فانفعت مرتبته عنه ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه فان قبيل الاقالة في الطعام يست بيعاً فكيف قال ذلك فالجواب ان هذه الاقالة لما قارنها التأخير عدت ببيعاً من ك (قوله فان تأخير الثمن الخ) لا يخفى ان هذا التعديل يؤذن بان الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه وليس هذا متبادراً من المصنف لان المتبادر من المصنف ان الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى ان هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون

أوسع من بيع الدين بالدين مع ان المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعسل ذلك طريقة اللخمي وهي لاتناسب موضوع كلام المصنف فلذلك عدل الشارح الى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم متلا ويراد بما قارب اليوم كله ويراد باليوم تمام اليوم (قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه ناجزاً من المولى بالفتح والمشرک (قوله يؤدي الى بيع الدين بالدين) يقال اذا كان يؤدي الى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته الى آخر ما تقدم من السؤال والجواب وقوله ببيع الدين أي ببيع الطعام الذي في ذمة المسلم اليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشرک (قوله تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم اليه عاجلاً (قوله وتأخيرها أيضاً) أي تأخير الثمن أي عن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوماً ونصفاً ما مقتضى كونه أوسع مما قبله وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في اقالة العروض وذلك لان التولية والشركة

قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط وذلك لان بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى ان الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فمعنى الاصل انه من قبيل بيع العروض مع ان ليس بلازم ان يكون الدين المفسوخ عرضا وقوله فهو مساو للاقالة في العروض الخ من حيث ان المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها الى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه قلت ومساو ايضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو ايضا أوسع الخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا للاقالة في العروض وقد علمت ان الاقالة في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لان لازم أحد المتساويين لازم للمساوي الآخر ثم نخبرك ان ابن خلة اعترضه بما حاصله ان مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله انه يجوز تأخيره أكثر من أن يفسخ الدين لاجوز التأخير به الا بقدر ان يذهب الى البيت وينقله ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين مانصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخل على فسخ الدين في الدين كما اذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه الا ما كان يسيرا بقدر ما ياتي عن يحمه فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهر اقاله أشهب قال وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضر او في حكمه كمنزله أو حافوته لان كان غائبا فممنوع وقال ق ويجوز في فسخ الدين ان يأتي بدو به أو بما يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الليل ترك بقيه الكيل ليوم آخر اقول ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله ان التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيره أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي انه اذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من ان التأخير لا يجوز الا بقدر النقل وكتب مانصه يجوز في اقالة الطعام من سلم ان يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز في التولية والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز في اقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر من يأتي عن يحمه فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهر او يبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اه (قوله وعن ابن المواز الخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب (٨٠) ان يقول فقد قال ابن المواز كذا وكذا والافبارته توهم انه مقابل يدل على ما قلنا

كلامهم (قوله والمراد بالضيق والتسعة) لا يخفى ان هذا يخالف لما قرره أولا وذلك لان تقريره أولا يفيد ان التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول ان

الشارع لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله يبيع العروض فهو مساو للاقالة في العروض فهو ايضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما يبيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه أوسع مما قبله وعن ابن المواز انه لا بأس ان يتأخر عنه اليوم واليومين ثم يلي ما يبيع الدين بالدين كما خسر رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والتسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوى وان كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين

التوسعة في الزمن في اقالة العروض مثلا وان كان ضعيفا أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية في الطعام بالدين والشركة فيه وان اشترك الجميع في الضعف فالمناسب ان يسوقه على أنه يخالف لما تقدم ويقول وما قلناه من ان التوسعة في الزمن خلاف المشهور والمشهور ان التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لان ما عدا الصرف وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير الا بقدر النقل (قوله والخلاف في اقالة العروض قوى) المناسب لكلامه ان لا يخص القوة باقالة العروض لانه أفاد ان القوة لا تفيد بها وقوله وان كان المشهور رأي والحال ان المشهور لا يجوز الخ والشارح تبع الفيشي وعبارة الفيشي أحسن ونصه وقال ق أي اللقاني المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والتسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في العروض قوى والتأخير في اقالة الطعام وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام الخ اه أقول الا أن قضيه ذلك ان ما عدا ابتداء الدين بالدين كاه في مرتبة واحدة فاعاد الصرف وللصرف ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بلاصقه الذي هو قوله وعلى هذا الخ فالاحسن لفظ الخطاب حيث قال والذي يظهر ان أضيق هذه الامور الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اه وانه يضر التأخير في الجميع ولا فرق بينهما الا في قوة الخلاف وضعفه كاذ كره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في اقالة الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وفسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين الا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير وقد تقدم وكروا أنه يغتفر في اقالة الطعام الذهاب الى البيت والحوالة به فيجري مثله في سائر المسائل التي هنا فان في مرتبة واحدة اه والذي تقدم لشب هو كلام المواز القائل يجوز في فسخ الدين في الدين ان يأتي بدو به أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الليل ترك بقيه الكيل ليوم آخر اه فالحاصل ان الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهب للبيت ولا غيره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل وتلك الفائدة بذكر ما ذكره وهو ان ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أولا فلو حصلت الاقالة بعد القبض أو التولية

أو الشركة بعد القبض فلا يجزى فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد زمن وبشرط في الإقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأتى فيه التعديل. بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سئله ولذا قال ح تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمها ثم أقلته وافتترقما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جاز لأنه يبيع حادث اه (قوله واستماته) في بعض النسخ بسين وتاء مثناة من فوق وبعدها ياء مثناة من تحت وأصل الشارح واستماته بحذف الياء وكذا في الفيشى وعبارة شب والاستيمان بالياء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعدو الاستماته بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنم إليه أي سكن إليه واطمأن وقال في مختصر العين واستنم الرجل استأنس إليه وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض المقدمات الاستماته بالميم قبل الالف والنون بعدها كأنه من باب الامانة والامن وهو وهم وتجهيف تابه صناعة التصريف للماعلم من اختصاص باب الاستعانة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الامانة والامن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحیح على انه اذا قيل الاستماته من باب الامانة والامن فقد حذف فاءه (٨١) الصحيحة فإن هذا من باب الاستعانة وبابها ما حذف عينه المعتلة فتعين انه خطأ

فاحش وباللله التوفيق اه

فصل في وجاز مرابحة (قوله) وأخرج به بيع المزايدة (لأنه في بيع المزايدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن وقوله لصر علم المناسب حذف صرف ويقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعرض للسلعة) أي ذو تعرض أي عقدة احتوت على تعرض لبيع المذکور وليس نفس التعرض (قوله غير لازم مساراته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قال الفيشى وزاد فقال فيبيع المواضع يسمى شرعا مرابحة اه

بالدين وعلى هذا فأضيق الابواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان البيع ينقسم الى بيع مساومة واستماته ومزايدة ومرابحة فالاول يبيع لم يتوقف عن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتره ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم الخ أخرج به بيع المزايدة والثاني يبيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصر علم أحدهما والثالث وهو تعرض للسلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الا في بيع مرابحة على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالتالي الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه يباع لكن المشهور انه ليس يبيع فقال عطف على جاز لمطوب منه سلعة أو على وجاز البيع قبل القبض أو استئناف

* (فصل) * وجاز مرابحة (ش) أي وجاز مرابحة البيع أي المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعافاه الله أو ان مرابحة بمعنى ارباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكليف لان المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثالا الا وهو يعلم انه يبيعها باثني عشر مثالا أي وهو يظن انها تزيد فقد أربح البائع أيضا وأشار بقوله (والاحب خلافه) يريد المساومة الى قوله في

(١١ - خرشي رابع) أي فاطلاق المرابحة على الوضعية بمجرد اصطلاح في التسمية أو انه ربح للمشتري كما ان الزيادة ربح للبائع وأما المساوي فلعل اطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لا انتفاعه به اذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة اذ قد يبيعها فربح فيها كما في شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقاني (قوله وجاز مرابحة البيع الخ) فيه إشارة الى أن مرابحة في كلام المصنف منصوب على التمييز المحوّل عن الفاعل وهو غير ظاهر لاحتمال حاجته الى تقدير جاز ومجرور كما قدر الشارح حيث قال المرابحة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أي جاز البيع في حالة كونه مرابحة وانما قلنا من جهة المعنى لان فيه وقوع الحال مصدرا ويجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أي يبيع مرابحة أو على حذف مضاف أي يبيع مرابحة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارفع ارتفاعه ولا رد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان مرابحة مجازي التأنيث اه (قوله كسافر وعافاه الله) الشاهد في عافاه من المعافاة (قوله أو ان مرابحة) حاصله لان سلم ان مرابحة من باب المفاعلة بل بمعنى أصل الفعل الذي هو اربح ففضيته ان لفظ مرابحة يستعمل في المفاعلة وهي أصل الفعل ويتوقف هذا على نقل والشارح تبع في ذلك الفيشى والظاهر انها حقيقة في المفاعلة (قوله وأشار بقوله والاحب خلافه) أقول للمصنف بقوله والاحب بعد قوله وجاز دل على أن المراد يجاز خلاف الاولى لا استواء الطرفين لمنافاته لقوله والاحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف وجاز أو احدهما بعرفة في باب الوضوء خلافا لما في شرح عب والحاصل ان المرابحة جائزة بمعنى خلاف الاولى لا مكرهه لمخالفته لاصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل ان المساومة أفضل من المرابحة والمزايدة والاستيمان قال عب ولعله أطلق ليكون الغالب

المراجعة والمساومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافاً ببيع المزايدة لكرهه بعض العلماء له لان فيه نوعاً من السوم على سوم الاخ قبل الركون واشها باللقاب اه (قوله والمما كسه) مراد لقوله والمما كسه (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكرهه ببيع المراجعة مطلقاً وقعت من العوام أو لا بكثره أم لا وأما ابن عبد السلام فقيده بكرهه بقيد أن يكون من العوام وان يكون بكثره مع أن المصنف انما يفيد ذلك لان اصطلاحه المعهود ان الجواز يطلقه على استواء الطرفين اذ لم يعقبه بقوله والا فضل خلافه والا كان معناه خلاف الاولى لا لكرهه نعم برأى ان يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر ان المزايدة أفضل من المراجعة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم المزايدة وكذا قول القاضي وأضعفها المراجعة اه وقد تقدم أن المزايدة مكروهه لانه تورث الضغائن فلتسكن المراجعة مكروهه بالطريق الاولى لا خلاف الاولى كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف (٨٢) بالجواز ما قابل المحرم فيشمل المكروه قلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان

المساومة انما كانت أفضل لان المراجعة تحتاج صدق متين والمزايدة تورث الضغائن وبقى الاستئمان فقد قال في شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستئمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أي فلا يأتي فيه مما كسه ولا مشاحة وقد يقال انه يتوقف أيضاً على صدق متين فالعدل الى المساومة أحسن والمشتري يعطى من درهم فاكتر نعم يقال هذا لا يتأتى لسبب الناس ولا في كل شيء (قوله والمراد معهود معين) أي معهود خارجي تقدم علماً لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الاطلاق الا اليه (قوله ولو كان ثمن السلعة المبيعة) أي مراجعة أي الذي قصد البائع أن يبيعها مراجعة (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له مراجعة (قوله لمافيه من السلم الحال) أراد بالحل

المقدمات البيع على المكايسة والمما كسه أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لثلاث توجه عليه الاعتراض بان ابن عبد السلام خصص كراهه ببيع المراجعة بأكثر العوام وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين أي والاحب خلاف ببيع المراجعة وهو المساومة لا المزايدة والاستئمان فالإضافة للمعهود والمراد معين وهو ببيع المساومة (ص) ولو على مقوم وهل مطلقاً أو ان كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني ان يبيع المراجعة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضاً مقوماً مضموناً كالمواشيتي أو با بجنون مضمون فانه يجوز أن يبيع مراجعة بمثل ذلك الحيوان ويريد عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري لمافيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أو لا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقوله المؤلف وهل مطلقاً أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفاً لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا ان الخلاف بين الشيخين انما هو في المقوم المضمون كما يفيد النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون الذي عنده فينتفقان على الجواز فيه وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقاً الخ لكان أخصر وطابق النقل اذ الخلاف في العوض المضمون ولو مثلبا غير المعين (ص) وحسب ربح ماله عين قائمة كصبيغ وطرز وقصر وخباطة وكد وفتل ونظريه (ش) يعني أنه اذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً ووجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحها ويحسب أيضاً عليه من مؤنها وكافها ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبيغ أو طرز أو نظريه وهي جعل الثوب في الطرارة

الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً فيكون المسلم اليه المشتري مراجعة (قوله واختلف الخ) لا يخفى ان المصنف يبين يكون حينئذ أشار بقوله وهل مطلقاً وتأويل الخلاف مر جمل الكلام ابن القاسم طارحاً الكلام أشهب وقوله أو ان كان عند المشتري اشارة لتأويل الوفاق فاذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجزاز عند ابن القاسم بمقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان لكان أوضح (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي ويقدر على تحصيله والامنع باتفاق (قوله اذ الخلاف الخ) ويجاب بانه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلي غير العين (قوله وحسب ربح) وأخرى أصل (قوله كصبيغ) المناسب لما بعده فخرج الصادر اذ امنه المصدر وعليه فهو عيشل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالاً أثره عين قائمة وان كسرت كان تشبهاً فيه وعلى جعله تشبهاً بمثل للمشبه به وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا ان مالاً أثره عين قائمة ان تولاه البائع بنفسه أو عمل بغير شيء فانه لا يحسب أي عوض العمل فيه ولا يحسب ربحه وامان عمل له باجر فانه يحسب ويحسب ربحه وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا وهذا ما أراد شارحنا بكلامه وأما ما صبيغ به أو يخاط به ونحو ذلك فان كان من عند البائع فانه لا يحسب هو ولا ربحه وان كان قد اشتراه فانه يحسب هو وربحه

(قوله ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع) أي الربح المشار له يكون العشر أحد عشر (قوله وأصل ما) أي الفعل الذي زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة فيه على البائع مجردا عن الربح (قوله كحمله) يضم الحاء الاحمال أي كرائها وأما البائع فالابل التي تحملها (قوله باعتبار ربحه) أي أن لو كان له ربح (قوله لان المراجعة) علة للمبالغة (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسن كلام اللغوي لا مطلقا بل اذا حمل المتاع على ما به لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو يكون البلد المنقول اليها أرخص أي انه لا يحسب الكراء في صورتين اذا حمل المتاع على ما به لا ربح له وأما اذا حمل المتاع حينئذ معتقدا انه ربح فوجد له ربح بل امامساواة وانقص فانه يحسب الاصل لعذره (قوله الا أن يكون) (٨٣) مراده أي مراد المصنف (قوله وارضاء ابن

عرفه) والحاصل ان ابن عرفه لم يرتض كلام اللغوي وساقه في الشامل بصيغة التمر يض والمذهب ما قاله ابن عرفه (قوله لان البيان) أي كونه بين للمشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها أغنى أكثر من البلد المنقول وللهيها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أي التوزيع وسمي أتى عن قريب بيبانه أي ولا ينظر له هنا في تقيده في قوله وحسب ربح ماله عين قائمة الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ وأما ان شرط شي فانه يعمل بالشرط ككتاب ما لا يحسب كالسهم الذي لم يعتد ضرب الربح عليه وكذلك لو حرت العادة بشئ فانه يعمل به الا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعله سمسرة اسكندرية) أي فتوضع السلعة عندهم والذي يتولى بيعها بالاسمسار والحاصل أن سمسرة اسكندرية لا يتولون المبيع فلا يحسب أجرة ما وضعه عندهم اذا لم تكن عادة لهم في مثل تلك السلعة أن توضع عندهم للتعرض للمبيع وأما ما وضع عندهم للتعرض للمبيع يأخذون أجرة على ذلك فانه يحسب تلك

ليدين ونذهب خشونته أو كدوهي دق القصار الثوب للتخصمين لان ما زاد أي في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفه وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبعه وقصره وخياطته وغير ذلك ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع وهذا اذا استأجر غيره على فعل ذلك واما ان كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجرة فانه لا يحسب له أصل ولا ربح (ص) وأصل ما زاد في الثمن كحمله (ش) يعني أنه اذا فعل في المبيع فعلا زاد في غنمه وليس له عين قائمة كاجرة الحولة وما معها ونحوهما فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمي ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللغوي الحولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص الى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان من البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه أرخص لم يبع حتى يبين وان أسقط الكراء لان المراجعة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا حمل المتاع على ما به لا ربح له وساق في الشامل تقييد اللغوي بصيغة التمر يض ولكنه ظاهر كلام المؤلف الا أن يكون مراده مجازا من شأنه ان يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارضاء ابن عرفه لكنه لا يخالف اللغوي في البيان لان البيان اتفق عليه الناس (ص) وشروطي اعتمد اجرتما (ش) يعني ان الشد والطي اذا كان العرف والعادة جارية به يستأجر عليهما فانه يحسب اجرتما ولا يحسب ربحهما وسيأتي ما اذا لم تجر العادة بذلك (ص) وكراء بيت السلعة (ش) يعني ان كراء البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فاذا كان لنفسه والمتاع تبع اوله وللسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراء لهما لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوعه للتوظيف (ص) والالم يحسب (ش) راجع للجمع أي والابل ان لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الحولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللغوي أو لم تكن أجرة الشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة ان تشتري سمسار فلا يحسب لما أخذته لأصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعله سمسرة اسكندرية وليس المراد به متولى المبيع فان أجرة هذا على البائع وهي من الثمن لا شئ فيه ولما ذكر عيبا من وجوه المراجعة لا تحل من خمسة أوجه أحدها ان يبين جميع ما له مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملًا وبشرط ضرب الربح على

الاجرة وان كافوا لا يتولون المبيع كسمسرة اسكندرية (قوله فهي من الثمن لا شئ فيه) ظاهره ولو لم يعتد في تلك السلعة وليس كذلك والحاصل انه متى اعتمدت السلعة لا تباع الا بسمسار فانه يحسب الاصل ولا يحسب الربح كان من الجالسين أو من الطائفتين كان ممن يتولى المبيع أولا وأما اذا اعتمدت تباع بلا سمسار ثم حصل سمسار في بيعها ويعد ذلك دراهم تحت سمسرة فلا يحسب حينئذ أصل ولا ربح كان من الجالسين أو الطائفتين (قوله مما يحسب) كصبيغ أي أصلا ورجحا أو أصلا فقط وقوله أو لا يحسب كما اذا لم يرد الجمل له كما عند اللغوي أي لم يحسب له أصل ولا ربح وقوله مفصلا أي بان يقول ذهب في الصبيغ كذا وذهب في الطرز كذا وقوله ومجملًا كأن يقول بعد ذلك وجبة ما وقع في ذلك مائة درهم مثلا وأنه يصرح بالاجمال أولا ثم يذكر التفاصيل أولا يذكري الاجمال أصلا

لان بذكر التفصيل بعلم الاجال (قوله مما يحسب ويرج عليه) أي كالصبيغ وقوله وما لا يرج له أي كالخولة وقوله وما لا يحسب جملة أي أصلاً كجرة الشد والطي اذ لم يكونا عندنا من ولا فرق بين أن يذكر الاجال مقدماً ومؤخراً أو لا يذكر اجالاً أصلاً وقوله على ما يحسب ضرب به عليه أي مما تقدم تفصيلاً (قوله الثالث الخ) ولا فرق في الثالث أيضاً بين ذكر الاجال وعدمه مقدماً ومؤخراً فقد اشتركت الثلاثة الأولى في بيان التفصيل ولا فرق بين ذكر الاجال وعدمه مقدماً ومؤخراً (قوله وباع على المراجعة العشرة أحد عشر) لا يخفى ان ذلك مشترك بين الكل (قوله أو ثمنها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موجبها فالإهام في قوله بمائة وموجبها هو ما أشار به بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المؤنة) أي بأن يقول ذهب في الطي كذا وفي الشد كذا (قوله ان بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلعة ابتداءً وشرط الرج للجميع ما لا يرج له وما لا يرج (قوله فيضرب على الجميع وقوله أو فسر المؤنة) لا يخفى انه في الأول مفسر للمؤنة (٨٤) أيضاً فالنفسر للمؤنة مشترك بين الثلاثة الأولى (قوله فقال هي بمائة) ذكر

الجميع الثاني ان يفسر ذلك أيضاً مما يحسب ويرج عليه وما لا يرج له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الرج على ما يحسب ضرب به عليه خاصة الثالث ان يفسر المؤنة بان يقول لزمتها في الجمل كذا وفي الصبيغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وباع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الرج من غيره الرابع ان يبين ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على كذا أو ثمنها كذا وباع على المراجعة عشرة دراهم الخامس ان يبين فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة اه حوم المؤلف على اختصار الاقسام الخمسة مشير للاول بقوله (ان بين الجميع) باداء الشرط الرابع لقوله وجازمراجعة ان بين الجميع فيضرب على الجميع وللتاني بقوله (أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا) كتمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد أي وضرب الرج على ما يرج له دون غيره وللتالث بقوله (ص) أو على المراجعة وبين كرج العشرة أحد عشر ولم يفصل ما له يرج مما لا يرج له (ش) أي أو قال أبيع على المراجعة وبين الكلف والمؤن وفصلها كما في الذي قبله وباع على قدر من الرج ولم يفصل ما له الرج مما لا يرج له بخلاف القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل المعرفة وما ذكرناه من ان قوله ان بين الجميع شرط في جازلاني حسب خلافه للشارح هو الصواب لتلاشكل عليه الاخراج الذي بعده لانه يقتضى أنه اذا لم يحسب ويكون البيع صحيحاً وليس كذلك ثم انه يصح في رج في قول المؤلف كرج العشرة أحد عشر تنوينها واضافتها الى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجرع على انها بدل من رج والنصب على انها مفعول لفعل محذوف أي رج يصير العشرة أحد عشر والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والرج المشترط العشرة أحد عشر وهذا أولى (ص) وزيد عشر الاصل (ش) المراد بالاصل الثمن الذي اشترت به السلعة أي واذا وقع على أن رج العشرة أحد عشر زيد عشر الاصل فاذا كان

الاجال أو لا ليس بشرط بل لا يشترط أصلاً بل المدار على بيان التفصيل (قوله أي وضرب الرج) أي وشرط الرج لما يرج له خاصة دون غيره وكذا الوشرط الرج لبعض من المؤنة دون غيره (قوله أو على المراجعة الخ) هذا القسم هو نفس ما أشار له المصنف بقوله وحسب الخ ثم لا يخفى أنه في الأولين أيضاً باع على المراجعة والعشرة أحد عشر الا ان الفارق أنه في الثالث أجل فلم يشترط ضرب الرج لا على الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل سمي آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لان رجوعه بحسبه يقتضى انه يراعى التفصيل المتقدم في قوله وحسب الخ ولو بين الجميع وضرب الرج على ما يحسب له وما لا يحسب عليه وليس كذلك بل اذا شرط ضرب الرج على الجميع أو على بعض معين فانه يعمل بالشرط

والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الاطلاق وعدم العرف
 الا اذا قال أبيع برج العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما افاده شب ان قول المصنف أو على المراجعة وبين معناه بين الثمن والكلف اما ابتداءً أو بعد أن ذكره مجزلاً ولم يشترط الرج على جميع ما بينه ولا على بعض معين منه وانما قال أبيع برج العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله واضافتها للعشرة) على هذا فاخذ شرح حال وكذا على جعله بلا وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ اما عين الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ما هن أمهاتهم والعشرة هنا ليست عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أي ان عشرته صارت أحد عشر أو بقدر الخبر أي العشرة تصير أحد عشر اه (قوله أي وهو العشرة) الأولى ان يقتصر على قوله وهو فيقول أي وهو أي الرج المشترط العشرة أحد عشر أي الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي انسب في مقام التفسير والايضاح (قوله زيد عشر الاصل) واذا باع برج العشرة اثني عشر زيد خمس الاصل

الثمن

(قوله أي فيخط الواحد عشر إلى عشرة) أي يجزئ العشرة إلى أحد عشر جزءاً ثم يحط الواحد عشر إلى عشرة وقوله فينقص على حذف أي فينقص وقوله منها أي مع الواحد عشر وقوله جزءاً من أحد عشر على حذف والتقدير أي من أحد عشر ويكون ذلك تفسير المصير وكأنه قال فيسقط منها أي من الواحد عشر جزءاً (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الأصل الخ) أي فليس التشبيه بالنظر لظاهر قوله وزيد عشر الأصل حتى يأتي المحذور بل التشبيه باعتبار تأويله بمعنى آخر أي ان قوله زيد عشر الأصل معناه ان العشرة تصير أحد عشر أي بزيادة واحد ويدفع للبايع زيادة على الأصل كذلك اذا قال ابيعك على وضعية العشرة أحد عشر أن العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالانضمام كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ اليها وتسقط عن المشتري والحاصل ان التشبيه من حيث ان كلا يجعل أحد عشر وان كان الاعتبار مختلفاً فهذا الاعتبار ينتفي الاعتراض على المصنف والحاصل ان العشرة تجزأ أحد عشر جزءاً وينسب واحد من الواحد عشر جزءاً لها وبذلك النسبة يحط عن المشتري أي فيخط من (٨٥) كل عشرة جزءاً من أحد عشر جزءاً ولا

يمكن حمله على ظاهره لاستحالة الوضع
 أحد عشر من عشرة وبوضعية
 العشرة عشرون فنصف الأصل
 اتساقاً وثلاثون فمن كل عشرة
 ثلثان وأربعون فمن كل عشرة
 ثلاثة أرباع وخمسون فمن كل عشرة
 أربعة أخماس وإيضاحه ان في
 وضعية العشرة أحد عشر تأخذ
 الزائد فقط على العشرة وهو
 الواحد تنسبه الى العشرة ثم تنسب
 ذلك الزائد للمجموع فينقص جزءاً
 من أحد عشر وفي العشرة عشرون
 تضم العشرة الزائدة على الأصل
 وهو العشرة وتنسبها الى المجموع
 نصف الأصل وهكذا الاتزال تضم
 الزائد ثم تنسبه الى المجتمع وهكذا
 اذا كان عدد الوضعية يزيد على
 عدد الأصل وامان كان عددها
 يساوي عدد الأصل أو ينقص
 فانك تضم أحدهما للآخر في
 المساوي والاقبل للاكثر في

الثلث مائة فالربح عشرة أومائة وعشرين فالربح اثنا عشر وان باع ربع العشرة اثني عشر
 زيد خمس الأصل في المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني أربعة وعشرون وهذا مدلوله
 عرفاً وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فاذا كان الثلث عشرون
 يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثلث والربح اثنين وأربعين (ص) والوضعية
 كذلك (ش) أي والحظيطة كذلك أي فيخط الواحد عشر إلى عشرة فينقص منها جزءاً من أحد
 عشر فتصير الواحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مائة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه
 بقوله وزيد عشر الأصل حتى يصير المعنى ان الوضعية حط عشر الأصل فيعترض عليه بكلام
 الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع
 (لا إجماع) أي بأن أجل الأصل مع المؤمن من غير ذكر شيء منها (كقامت على بكذا) أو غيرها
 كذا و باع ربع العشرة أحد عشر مثلاً والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطبها
 بكذا ولم يفصل) ولم يذ كر اجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذ كرهما والحاكم في القسمين عدم
 الجواز والأصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش أو بلان) لا يبدل على عدم
 الفساد لان حط البايع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة واعلم أن
 التأويلين أحدهما انه كذب ويجري على حكمه الا في قوله وان كذب لزم المشتري ان
 حطه وورجه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان فاتت في الغش أقل الثلث
 والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وورجه هذا ما ذهب اليه ابن بابويه ومن وافقه والثاني وهو
 تأويل أبي عمران ومن وافقه أنه يتعم فسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات لزم المشتري ما بقي
 من الثلث بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لانه
 لم يذ كر انه مع القيام يتعم فسخه وقد علمت انه هنا يتعم فسخه وذكر انه مع القوات يلزم
 المشتري أقل الثلث والقيمة وذكره هنا ان المبتاع يلزمه ما بقي من الثلث بعد اسقاط ما يجب
 اسقاطه فقوله المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ الا ان يقوت فيمضي

الناقص وتنسب الوضعية للمجموع وبذلك النسبة تحط عن المشتري من الثلث فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة فانك تزيد على
 الأصل فتصير عشرون وتنسب الوضعية وهي العشرة الى العشرين فتكون نصفاً فتحط عن المشتري نصف الثلث واذا باع بوضعية
 العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثاً فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باع بوضعية المائة
 أربعون فتضم الاربعين الى المائة وتنسب الاربعين الى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعاً وثلثاً ثمانية وعشرون
 وأربعة أسابيع واحد وهكذا (قوله كقامت بكذا) أي اذا صرف عليها شيئاً غير الثلث وقوله أو غيرها كذا كما اذا لم يصرف شيئاً الا الثلث
 (قوله لان حط البايع) هذا انما يأتي في الكذب لقول المصنف لزم المشتري ان حطه وورجه وقول الشارح الواجب حطه أي في نفس
 الامر وقوله لا يبدل على عدم الفساد أي حتى ينافي ما قلناه من الفساد وقوله وهل هو كذب أي لزيادته في ثمن ما لا يحسب فيه وجلة
 الربح على ما لا يحسب جلة وقوله أو غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وانما بهم (قوله بخلاف الغش) أي فانه لا يلزم المشتري البيع
 ولو أسقط عنه البايع ما غشه به (قوله وفي الكذب خير بين الصحيح وورجه) أي والقيمة أي والمخير هنا البايع (قوله انه يتعم فسخ البيع)

فيه نظر اذ لا يتختم الفسخ على هذا التأويل أيضا كما يعلم من عياض فانه قال فيسقط عنه ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فانت أولم
تفت ولا ينظر الى القيمة (قوله بعد اسقاط ما يجب اسقاطه) أي من ربح الخوالة ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) ككتاب من
به الخسرة والحرب وقوله أولا كما لو أخذ ذلك (٨٦) في دين مؤجل أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الباء وضمة هاء (قوله وتقل به رغبتة

بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا
التأويل لا تجرى على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما تقدم وجوب بيان البائع ما في سلعة
من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه أو آراه له ولم يحمله أشار الى ذلك تأنيبا بطريق
العموم سواء كان عيبا تنقض العادة بالسلامة منه أولا بقوله (ص) ووجب تبين ما يكره
(ش) أي ووجب على كل بائع مراعاة ما يكره المشتري من أمر السلعة المشتراة
وتقل به رغبتة في الشراء فان قامت قرينة على ان المشتري لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب
بيانه واذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتبه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان
كان من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكرهه كان غشا (ص) كما نقده وعقده
مطلقا (ش) يعني اذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليا
أو بالعكس فانه يجب على البائع مراعاة ما يكرهه المشتري كما نقده الخ خاص بالمرابحة أي كما
يجب عليه ان يبين في المراجعة ما نقده وعقده أي عقد عليه وليست ما مصدرية والا كان
يقول كنفده وعقده لانه أخصر وجعله ما مصدرية خطأ لأن الذي يجب بيانه انما هو الثمن
الذي نقده والثمن الذي عقده أي عقد عليه لا المعنى المصدرية فان لم يبين فان كان المبيع
قائما فله التمسك به أي بما نقد وان فات المبيع خير بين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقد
أي بالاقبل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير (ص) والاجل وان يبيع
على النقد (ش) يعني ان من اشترى سلعة الى أجل وأراد ان يبيع مراعاة فانه يجب عليه ان
يبين ذلك الاجل لان له حصة من الثمن وكذلك اذا اشترى على النقد ثم تراضى على التأجيل
وأراد ان يبيعه مراعاة فانه يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري فنائب الفاعل في بيع عود على
بائع المراجعة وهو المشتري أي وان يبيع البائع على النقد ثم أجله به بائعة ولا مانع من عوده على
المبيع أي وان يبيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل والاول أو لى اذ نيابة المفعول
الاول في باب أعطى أولى فان لم يبين كان غشا والمناسب ان يكون كذبا لان الاجل له حصة
من الثمن (ص) وطول زمانه (ش) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل واحترز
بالطول مما اذا مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مراعاة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة
أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه أو في
ذاته أم لا لان الناس أرغب في الطري من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في العقار ثم ان طول
الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق أو يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيد
كلام المدونة فان لم يبين كان غشا (ص) وتجاوز الزائف وهبه أعتبت (ش) يعني ان من
اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي ردى أو حط عنه من الثمن شيئا
لاجل البيع أو وهبه شيئا من الثمن وأراد هذا المشتري ان يبيع ذلك مراعاة فانه يجب عليه
ان يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردى أو ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت
الخطيئة معتادة بين الناس فان لم تعتمد أو وهب له جميع الثمن قبل الاتفاق أو بعده لم يجب
البيان والمراد بالا اعتماد ان تشبه خطيئة الناس ثم ان قيد الاعتماد معتبر في تجاوز الزائف

الخ) اما كراهة في ذات المبيع أو
وصفه لو أطلع عليه المشتري ولو
مع شك البائع في كراهته (قوله فان
كان عدم بيانه الخ) هذا التقرير
يدل عليه كلامه الآتي في قوله
وولادتها وان باع معها ولدها فهو
المعتمدون ما بعده المشاركة بقوله
وبعبارة على انك تقول بقرينة
مساوية ينظر فيما كتبه فان كان
من باب العيب جرى على حكمه
وان كان من باب الغش جرى على
حكمه وان كان من باب الكذب
جرى على حكمه فتدبر (قوله فان لم
يبين الخ) كذا في بعض التقارير
(قوله مطلقا) حال من بيان اختلاف
ما نقد للمعقد أي حالة كون
البيان غير مقيد بجمال (قوله فله
التمسك) أي وله الرد (قوله بالاقبل
منهما) أي ان فرض ان هنالك أقل
والا فقد توجد المساواة (قوله
والاجل) يصح حره ونصبه عطفًا
على ما بوجهها لان لها محلين محل
جر بالاضافة ومحل نصب على
المفعولية وكذلك المعاطيف الآتية
(قوله الى أجل) أي قدر امين لان
له حصة من الثمن ويختلف الثمن
بقر به بعده (قوله ثم تراضى على
التأجيل) لان الملاحق للاجل
كالواقع فيه (قوله فان لم يبين كان
غشا) وسياق أن الغش مع القيام
يخبر بين الرد والتمسك بجميع
الثمن ومع القوات الاقل من الثمن
والقيمة وفي شرح شب فان باع ولم

يبين فالمعتمد انه يرد المبيع ولورضى المشتري وان فات ففيه الاقل من الثمن والقيمة كفي المدونة أي أيضا
نقدا الا ان الرد مع قيام المبيع ولورضى المشتري بعيبه انظر ع (قوله وطول زمانه الخ) بقرينه كما يجب ذلك في المراجعة يجب
في المساومة وكذا المزايدة والاستهانة كذا ينبغي (قوله وتجاوز الزائف) هو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص

والمراد بتجاوز الرضا وليس المراد به تركه وتركه بدله اذ يدخل هذا في الهبة وانظر هل لابد من بيان قدر ما يسمع فيه أم لا و يظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلموني العمل بظاهر المدونة وابن عرفه من ان تجاوز الزائف يبين مطلقا (قوله أو انها ليست ببلدية الخ) فان لم يبين فغش (٨٧) في المستلتمين (قوله وكانت قائمه) أي لم يحصل فيها

مفوت أصلا أي لا مفوت العيب ولا الغش ولا غيرهما (قوله وليس للبائع الزامها) أي من حيث الكذب والحاصل انه يلزم من كون الشيء مفوتا للعيب كونه مفوتا للغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مفوتا للغش كونه مفوتا للكذب والعكس (قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (قوله فان شاء قام بالعيب الخ) لا يخفى انه عند البيع لا قيام له بالعيب فهذا اغمايأتي في الهلاك والنحو (قوله أو حدوث قليل العيب) أي كالمد (قوله وكحدث عيب متوسط) أي كجحف دابة (قوله فقيامه بالغش أنفع الخ) هذا ظاهر اذ لم يحدث عيب أصلا أو حدث وكان قليلا وأراد التماسك وأما اذا أراد الرد بالعيب القديم فلا يكون القيام بالغش أنفع على الاطلاق وكذا اذا كان هناك عيب متوسط فيعقل كون ارش العيب أنفع من الغش (قوله وان كان من العيوب المفسدة) الحاصل ان المفوت للعيب أقسام ثلاثة أما أن يخرج عن اليد بعوض كالبيع وهذا قسم واما أن يهلك أو يخرج لا بعوض كالهبة والصدقة وهو مصدوق التحوف في قوله ونحوهما وهذا قسم واما أن يقوم به شيء يخرج عن

أيضا وهو ظاهر كلام الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفه فان لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (ص) وانها ليست ببلدية أو من التركة (ش) وهذا من باب التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع المراجعة فيجب على البائع أن يبين للمشتري ان السلعة ليست ببلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر أو انها بلدية ان قلت الرغبة فيها أو يبين انها من التركة فقولته أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست ببلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع ولدها معها (ش) يعني ان من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع ما يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها من اوجه حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن انها اشترى مع ولدها لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخديعة وما نقصها الترويج والولادة من قيمتها ككذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد باثر شرائها فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ولا شيء له وليس للبائع الزامها له بحط شيء من الثمن لانه يحتاج عليه بالعيب والغش وان حصل فيهما مفوت فان كان من مفوات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما بقيت المقصود فان شاء قام بالعيب فيحط عنه ارشه وما يتوبه من الرجوع وليس له حينئذ اقيام بالغش ولا كذب وان شاء رضى بالعيب فقيامه بالغش حيث رضى بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش واما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح ورجحه والقيمة ما لم تزد على الكذب ورجحه وان كان من مفوات الغش وليس من مفوات الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف في الخيار أو يقبل فكلا عدم وكحدث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا وان كان من العيوب المفسدة خسر في ردها وما نقصها الحادث واما كذا ويرجع بالعيب القديم ومنها من الرجوع وبين الرضا بالعيب فيرد الى قيمتها ولو زوجها ووجب بيانه لانه عيب فانه لم يبين وهي بخلاف خبر المشتري بين قبولها بجميع الثمن وردها وليس للبائع الزامها له بحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مغميا للمقصود مشكل فانه في باب الخيار ان المفوت يتعين فيه الارش ويحجب بان محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) وحدث ثمرة أبرت ووصف ثم (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشترها مع أصولها بخذ الثمرة أو اشترى غمنا عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم أراد أن يبيع من ارجحه فانه يجب عليه ان يبين للمشتري انه جذا الثمرة أو جز الصوف لان لما ذكره من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما لانه لم يثبت الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

المقصود فهو هذا القسم المشار له بقوله وان كان من العيوب المفسدة أي المقيمة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشار له بما تقدم في قوله ككبر صغير الخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها الخ فانه مفروض فيما يخرج من اليد فانخرج من اليد قسمان هلاك وبيع وهو المشار لهما بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فيرد الى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش والظاهر ان يقول فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شيء غيره في تنبيهه بحيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقوم سالمة وهو قول ابن المواز أو معيبة وهول قول سخنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما) فان قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤبرة والصوف غير التام فالجواب ان الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤبرة لانه قد يغزل أو يجعل حشوا في نحو الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا اغمايأتي لوزر كدوم لم يجزه مع الطول واما لوجزه فلا بد من بيان جزه

ولا يكفى عن ذلك بيان طول الزمن (قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحجته ذفا لولى أن يقدر لقوله
وصوف تم عامل يناسبه وهو جز بالزاي ويحجرى مثل ذلك في قوله * علفنها تينا وما باردا * (قوله فان لم يبين) وهى بحالها أى لم
يحدث فيها عيب متوسط ولا مفيت ولا يفت هذه حواله السوق أو نقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هى التى
أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أى (٨٨) لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يردان هذا يأتى فيما اذا باع على العشرة

لاحتمال كون النفرة من غلوه عند
بيعه بخمسة عشر وهذا منتف
عنديه بال عشرة فان لم يبين فينبغى
أن يكون كذبا وقوله الا بزيادة
أو نقص ومثل ذلك اذا وقعت بعد
طول فلا يجب البيان (قوله لان
ذلك ابتداء يبيع حقيقة) أى وان
أمكن التعليل بالنفرة ومفهوم
اقالة ان شراءه لها بمثل الثمن أو أقل
أو أكثر لا يجب البيان وهو كذلك
على أحد القولين والاخر وجهه
في التوضيح أنه كالأقالة مساواة
ونقصا وزيادة (قوله كركوبها فى
السفر) فرض مثال وخصه
لكون الغالب أن يكون النقص
فى السفر (قوله فاذا أراد ان يبيع
مراجه) أى بعضها الا كلها (قوله
متفقه فى الصفة والقيمة) خرج
المثلى فلا يجب فيه البيان اذا باع
بعضه مراجه على التوظيف حيث
انفقت أجزاءه (قوله وقد يكون له
رغبة فى الجملة) أى رغبة فى الكل
فيزيد لاجل ذلك والرغبة فى الجملة
لا تأتى فى جانب المشتري مراجه
لان الفرض أنه باع البعض مراجه
لاكل الثياب فان لم يبين فينبغى
أن يكون غشا فى المتفق لايهام
شراؤه كذلك وكذا فى المختلف
لاحتمال خطئه (قوله الا أن
يكون التوظيف الخ) الاحسن
أن يقول الا أن يكون المتفق حصل

قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جذم معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لانه انما يقال فى
الصوف جزء بالزاي وأما الثمرة فيقال فيها جذها بالذال المجمة فان لم يبين فى مسألة الثمرة المؤبرة
والصوف التام فهو كذب وأما فى مسألة غير التام فهو غش (ص) واقالة مشترية (ش) يعنى
انه اذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به ثم اقال المشتري فيها فاذا أراد بيعها مراجه
على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان أراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما
لو اشترىها بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقابل مع المشتري على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها
مراجه وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) الا بزيادة أو نقص (ش) يعنى ان
التقابل اذا وقع بينهما بزيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد ان يبيع مراجه لا يجب
عليه أن يبين ويبيع مراجه على ما وقعت الاقالة به من زيادة كاحد وثلاثين فى المثال
المدكور أو نقصان كعشرة وعشرين لان ذلك ابتداء يبيع حقيقة (ص) والركوب واللبس
(ش) يعنى انه يجب بيان المنقص من الركوب للسادية واللبس للثوب الكثيرين كركوبها فى
السفر فان لم يبين فهو كذب (ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعنى انه يجب على من باع
مراجه ان يبين التوظيف ومعناه ان يشتري مقوما متعدد كعشرة أبواب مثلا صفة
واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها دراهم ما فاذا أراد ان يبيع مراجه فانه
يجب عليه ان يبين ان ذلك التوظيف منه اذ قد يخطئ نظره فى التوظيف وسواء كانت الثياب
غير متفقه فى الصفة والقيمة ولا اشكال فى البيان أو كانت متفقه فى القدر وفى القيمة على
المشهور اذ لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة فى الجملة فيزيد لاجل ذلك خلافا لى
نافع قال بعد الخطا فى المتفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم فقوله ولو
متفقا أى ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما يفهم من قوله والتوظيف (ص) الامن
سلم (ش) الاستثناء متصل أى الا ان يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على
مذهب المذونة بخلاف يبيع النقد لانه بقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة
وهى مستوية وقيد فيها الجواز فى السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن السلم اليه بأخذ أدنى مما
فى الذمة (ص) لا غلة ربيع (ش) بالجر عطف على ما من قوله تبين ما يكره والمعنى ان من اشترى
ربعا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فاعتله فله ان يبيع مراجه ولا يجب عليه ان
يبين انه اعتله لان الغلة بالضممان ولا فرق بين غلة الرباع وغيرها من الحيوانات وأما الصوف
التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول الزمان للحيوان كما هو فيخص ما هنا
بغير ذلك (ص) كتمكيل شراؤه (ش) تشبيهه فى عدم وجوب البيان والمعنى ان من اشترى
نصف سلعة بعشرة مثلام اشترى باقىها بخمسة عشر فانه يبيع مراجه على خمسة وعشرين
ولا يبين انه اشترى أولا بكذا أو ثانيا بكذا وقيد بما اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشراء وأما لو
اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص) لان ورث بعضه (ش) مخرج من قوله

من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب ولا فرق فى التوظيف الذى من سلم بين أن يكون قبل
قبض المسلم فيه أو بعده كما هو مفاد المواق وكذا فى كلام الزرقانى (قوله والسلم القصد منه الى الصفة) أى ولذلك لو استحق ثوب من
المسلم فيه رجوع غلته لا بقتيته (قوله وهو الارض وما اتصل بها الخ) فى باب ما حصله انه تفسير مبنى على التسامح والمعنى انه يلحق بالربيع
الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أى فغير التام غلة (قوله لان ورث بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

واعراب لان ورث بعضه مشكل الا ان يكون المعطوف مقدر اى (٨٩) لا تنكميل ملكه ان ورث بعضه ويصح فسخ الهزمة

قاله البدر أقول أو ان المعنى لانكمله بارث بعضه (قوله وفات) فان لم يفت فلامشترى الرد أو التمسك بما وقع العقد عليه (قوله سواء تقدم الخ) أى لترقب الارث (قوله رد أو دفع) أى خبير بين أن رد أو يأخذته أو بمعنى الواو أى وبين دفع أى دفع ما بين (قوله وصدقه المشتري الخ) هذان الامر ان نفسه ير قول المصنف وصدق (قوله ما يدل على صدقه) أى قرينه يدل على صدقه (قوله وحلف) فيه اشارة الى أن الحلف مع القرينة أو ما التصديق والبينة فلا حلف معها ما فتدبر (قوله لان النقص آلة الغلط) فيه شئ اذا لآلة غير ما يفعل والنقص نفسه نفس الغلط وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح وهنالك كذلك (قوله لا يجوز التسوق) أى فليست بمقينة هنا كافي التوضيح والمدونة خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب وأما في مسألة الكذب فهى فون وقوله وان شاء دفع قيمته أى حيث كان مقوما فان كان مثليا ضمن مثله كافي ابن الحاجب والتوضيح (قوله فلا ينقص عنه) أى عن الغلط (قوله فجعل النقص مقينا) أى فجعل النقص أى نقص القيمة عن الغلط مقينا لدفعها (قوله وما لم ترد القيمة على الثمن الصحيح ورجحه) فيه اشارة الى ان الاولى للمصنف ان يزيد ذلك أى فيجمع بين الامرين كالمدونة فيقول ما لم تنقص عن الغلط ورجحه وانما ترد على الصحيح ورجحه لكنه تبع عبارة ابن الحاجب كذا أفاده محشى نت أقول

كتنكميل شرائه والمعنى انه اذا ورث بعض شئ واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الاخر بعشرة أو العكس وأراد ان يبيع البعض المشتري من اجمعه وأخبار ان رأس ماله عشرة فلا بد ان يقول والنصف الاخر موروث وعلله في المدونة بانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يبيع البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات فالمبيع وهو النصف نصفه مشتري فيبقى بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الاخر موروث فيبقى بالاقبل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وقولنا وأراد يبيع البعض المشتري من اجمعه احتراز من البعض الموروث فانه لا يباع من اجمعه اذ لا يثن له (ص) وهل ان تقدم الارث أو مطلقا أو يلان (ش) أى وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه الا ستر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف المشتري ليكمل له ما ورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيمبيع النصف المشتري من اجمعه ولا يجب ان يقول والنصف الاخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أو تأخر وهو المعتمد ويلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها ان يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه وقد يفرق بان الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصدا منه اليها لتكميل ما اشترى قبيل ولما قدم ان غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به اشارة الى غلط المراجعة بقوله (ص) وان غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما بين ورجحه (ش) أى وان غلط البائع في بيع المراجعة بأن أخبر بنقص عما اشتراه وصدق المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه فان لم يفت المبيع خيرا المشتري بين رده الى بائعه أو دفع الصحيح ورجحه فقوله بنقص متعلق بغلط والباءاء الالفة لان النقص آلة الغلط أو بمعنى مع أى نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الى تعلقه بمقدر أى فاخبر بنقص (ص) وان فانت خير مشترية بين الصحيح ورجحه وقيمه يوم يبعه ما لم تنقص عن الغلط ورجحه (ش) الموضوع بحاله باع من اجمعه وغلط على نفسه بنقص وفات السلامة بنها أو نقص لا يجوز التسوق فان الخيار ينبت للمشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح الذى تبين ورجحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط ورجحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مقينا وما لم ترد القيمة على الثمن الصحيح ورجحه فلا يرد عليه * ولا جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان كذب لزم المشتري ان حطه ورجحه بخلاف الغش (ش) يعنى ان البائع اذا كذب على المشتري في بيع المراجعة بان زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد كما اذا اشتراها بثمانية مثلا فخبثه ان اشتراها بعشرة وباعها من اجمعه باثنى عشر والسلعة قائمة بدليل ما بعده فان حط البائع ما كذب به عليه ورجحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري يخبر بين ان يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذى وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان حط بائعه عنه ما غشه به كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ورقم عليها عشرة ثم يبيعها من اجمعه على الثمانية ليؤم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة والمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة يخبر بين أن يتأسل بها بجميع الثمن أو يرد ما رجع بثمنه فقوله لزم المشتري أى لزم المبيع المشتري ان حطه أى الكذب بمعنى المكذوب به بخلاف الغش أى فانه لا يلزم والخالف في عدم اللزوم وليس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة وهى الربح فقوله وان

(١٢ - خرشى رابع) الاولى اسقاطها لان القيمة اذا زادت على الصحيح ورجحه لا يعمد اليها العاقل (قوله ان حط عنه بائعه ما غشه به) لا يخفى ان غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حط في ذلك (قوله وهى الربح) لانه اذا تسلسل بدفع الثمن الاصل وحده ففي

الغش أقل الثمن ولا يضرب ربح على ذلك الاقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم المبيع (قوله وكلام نت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الاول ان القول بان التخيير للمبتاع خلاف المشهور الثاني انه لو كان التخيير للمبتاع لم يكن نقوله ما لم ترد على الكذب ووجه معني صحيح الثالث انه يؤدي الى ان المصنف ترك قيد الابد منه وهو ان لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون الخ) ويرتب على كونه غاشا انه عند الفوات يلزم الاقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عجم وهو خلاف ما تقدم والمعتمد ما تقدم من انه في حالة الفوات يتخير بين إتخاذها بما وقع عليه العقد أو بما تقدم أي بالاقل منها وفي حالة القيام له الرد والتسليم بما تقدم فإذا علمت ذلك فالمعتمد انه ليس له حكم الغش وقد علمته ولاله حكم التدليس لان المدلس بالعيب (٩٠) يرجع عليه بالارش والحاصل ان حكمه حكم الغش عند سحنون وأما عند

ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب ووجه توهيم من الشارح ان غير سحنون يقول انه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المراجعة) لوقال عيب المراجعة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد الا ان ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم بخلاف كلامه حسنا محشى نت وأجيب بان مراد المصنف بالمدلس من في سلعة عيب (قوله الا ان يدخل عنده عيب) تقدم انه اذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مفيتا وتارة يكون متوسطا وتارة يكون البائع مدلسا وتارة لا لما تقدم انه اذا كان البائع غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير اما ان يرد ويدفع ارش الحادث أو يتسلسل ويرجع بارش القديم ولو كان مدلسا لكان اذا اراد الرد يرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فاذا علمت ذلك فقول الشارح الا ان يدخل

كذب أي بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه أنسب لان الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فاتت في الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني ان البائع اذا غش في بيع المراجعة وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فان المشتري يتخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص) وفي الكذب خير بين الصحيح ورجحه أو قيمتها ما لم ترد على الكذب ورجحه (ش) أي فان فاتت السلعة في بيع المراجعة في حالة الكذب فان البائع يتخير بين أخذ الثمن الصحيح ورجحه أو قيمتها يوم القبض ما لم ترد على الكذب ورجحه فلا يراد عليه أي الكذب لانه قد رضى بذلك وما ذكرنا من ان التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب ورجحه فانه لا يقال ما لم ترد الخ فلا يتخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح ان يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح ورجحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام نت فيه نظر * ولما كان الغاش أعم من المدلس لان من المدلس ان من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه انه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفراد المدلس بحكم يخصه فقال (ص) ومدلس المراجعة كغيرها (ش) يحتمل ان يريد كغيرها من ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتسلسل ولا شيء له الا ان يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص بعيب التدليس الخ * ولما أنهى الكلام على بيع المراجعة وهي زيادة في الثمن تارة ووضعه منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

(فصل) فيما يتعلق بذلك * فنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله (ص) تناول البناء والشجر الارض (ش) يعني ان من عقد على بناء أو على شجر فانه يتناول الارض التي هم فيها الا غيرها الا ان يشترط أكثر منها حتى يشترط افراد البناء والشجر عنها والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك (ص) وتناولتها (ش) يعني ان العقد على الارض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة

عنده عيب أي ففیه تفصیل (قوله ان نقص بعيب التدليس) تقدم تبينه وهو انه اذا نقص بعيب التدليس وهذا وكان متوسطا ورد لا شيء عليه وأما ان لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انها هي القسم الثالث من أقسام المراجعة (فصل تناول البناء الخ) (قوله فنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تناول الارض (قوله التي هم فيها) أي فلا يدخل حرمةا كذا أفاده السهوري وت والشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق اه والعروق يتسع محلها لبعض الشجر وفي شرح شب يرجع ماله السهوري وت أي تبعا لعجم قال بعض الشيوخ وليقول عليه لان عجم عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة واليه نحا عجم (قوله الا ان يشترط الخ) ومثل الشرط العرف

(قوله خلافا لابن عتاب) أي فانه يقول بانه للمشتري محجبا بانه حيث تناولت الارض الشجر وهو أصل الثمرة المؤثرة في تناوله بالاولى وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لان المتبادر من قوله من باع شجرا أي استقلالا (قوله بخلاف البناء والشجر) أي فانهم ما جزموا منها (قوله على الرواية المشهورة) ومقابها انها لا تتناول البذر فعلى هذا اباراه وضعه بالارض وقوله على المثبت تارة وهو عطف البذر على الضمير في تناولتها وقوله وعلى المنقى أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع وقوله فصل بمثبت وهو البذر بين منفيين وهو الزرع ومدفونا (قوله ولقوله ومدفونا الخ) أي لتعيين المراد ولقوله ومدفونا أيضا أي ان قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الادخال وجب تقديم البذر لان عدم تقديمه يقتضى ان المدفون حكمه في الدخول وليس كذلك (قوله بان المعلوم) أي بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبايع اذا ادعاه الخ) هذا يأتي في المجهول اذا ادعاه وأشبهه (٩١) ان يملكه هو أو مورثه والفرض انه باع الارض

غير عالم به فان علمه حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والافهوا لقطه) أي انه يوضع في بيت المال الا انه يعرفه سنة أي لانه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقه) أي فيكون للمشتري وكذا البئر العادية أي التي للجاهل لا لذى أو مسلم والافهوا لقطه وقوله فكل قديم أي لان كل قديم وفي العبارة حذف وكأنه قال أي بترباع يقال فيها عادية لا خصوص بئر معينة لان كل قديم يقال فيه عادية فاذا كان مؤثرا زاد فيه التاء وعبارة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهي ظاهرة (قوله بتحجير في نقض البيع) فيه نظر لان المستحق هتامين فان قل لزم التمسك بالباقي وان كثر وجب رده وحرم التمسك بالباقي الا ان يتماسك بالباقي بجميع الثمن والحاصل انه اذا كان الباقي النصف فاكثر لزم التمسك به بخصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب الرد الا ان يتماسك بالباقي بجميع الثمن (قوله

وهذا حيث لا شرط ولا إعادة بخلافه والاعمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا أيضا واذا كان على الشجر ثم راب فهو للبايع السنة تخبر من باع فخلا وفيها ثم قد راب فهو للبايع وهو الصواب خلافا لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الارض البذر المغيب فيها الا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع نحو وجهه على المشهور وليس جزأ من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشبث في العطف على المثبت تارة وعلى المنقى أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين وبعبارة أخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتها والبذر لا الزرع (قوله ومدفونا) أيضا بان المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لاحق للمبتاع فيه بل هو للبايع اذا ادعاه وأشبهه والافهوا لقطه وبعبارة ولا تتناول الارض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كلو جهل) صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقه كالحجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية أي القديعة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون جبا أو بئرا ان المبتاع يحجّر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من ارضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تحجير المبتاع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله (ص) ولا الشجر المؤثر أو أكثره الا بشرط (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثم قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبايع الا ان بشرطها المشتري قوله أو أكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر في المؤثر أي المؤثر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالتأبير الخاص بالتأبير تعليق طلع الذكر على الاثني لثلاثا تسقط ثمها وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التين وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتميز عن أصلها أو اما الزرع فاباره ان يبرز على وجه الارض وهو المشهور وقال ابن شاس في معنى المأثور كل ثمرة انعددت وظهرت للناظرين (ص) كالمعقد (ش) يعني ان من اشترى أصولا وفيها ثمرة قد انعددت جميعها أو أكثرها كالخوخ والتين وما أشبه ذلك فانه يكون للمشتري الا بالشرط (ص) ومال العبد

قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيئا من النصف وسينص عليه والاقول المؤثر وهو يتبع الاكثر غير المؤثر ومثله غير المنعقد فله المبتاع ولا يجوز للبايع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشتري خلافا لتصحح اللغوى الجواز بناء على أنه منقضي (قوله الا بشرط) أي من المبتاع لجميع ما أبر ولا يجوز شرطه بعضه لانه قصد بيع الثمر قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهري في تأنيبه أو ارباب المؤثر ما باع حد الابار كما قال الباجي ما أبر بالفضل واذا تنازع البائع والمبتاع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز ان قول للبايع وقال اعلم قول المبتاع (قوله وهو اللقاح) أي ان التأبير يقال له اللقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للمفعول فالثمرة مستترة فتظهر بالشق أي ويذرفه من طلع الذكر (قوله والتأبير في التين الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالتأبير لان طريقة المصنف على الاول لقوله كالمعقد (قوله وما لا زهر له) أي لا ثمر له (قوله وتميز) عطف تفسير (قوله قال ابن شاس) هذا يأتي على طريقة المصنف (قوله فانه يكون للمشتري) أي لانه ليس لاحدهما نزع حتى يجتمعا عليه فحين باعاه لا جنبي قبله فله المبتاع وقوله الا ان بشرطه البائع

أى الذى هما السيدان وعبارة شب الا أن يستثنى عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشرىكين (قوله فيبقى بيد العبد يأكل منه) ولا ينتزعه مشترياً بائع المتحد أو تعدد (قوله ورثة المتحد بالرق) فيه تجوز اذ هو يأخذ جميع ما يملكه ملكاً لارثا ولو كان له وارث حريجوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى ان كلام المصنف فى حال عدم الاشرط لافى حال الاشرط الا انه اذا شرطه للعبد يبقى بيد العبد حتى ينتزعه المشتري واشترطه لنفسه يجوز بشرط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوماً وان يكون اشترى العبد بما يباع به وتقدم عن نت فى شرح الرسالة عدم اشترط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فينتزعه ويقرب في يده كما كان عند بائعه الا أن ينتزعه مشتريه وسواء كان ماله عيناً أو عرضاً أو ديناً ولا يشترط كونه معلوماً والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقاً كما أفاده شيخنا عبد الله واختلف هل له جزء من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي فى شرح المدونة لا يجوز الا بما يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن يونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوماً أو مجهولاً كان أكثر من ثمنه أو لا وهو تبع له نص عليه ابن حبيب وقال اللخمي لا بد من كونه معلوماً والا كان شراء معلوماً وهو المناسب للمراعاة كونه المال (٩٢) بما يباع بالثمن وهو المعتمد وقال نت فى شرح الرسالة ان مال العبد بالنسبة

ليبعه كالأعدم على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عيناً وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهباً واشترى بذهب أو بفضة ولو لأجل وتارة يشترطه مبهماً للعبد ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهماً الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشترطه مبهماً وهو أحد قولين أى ويكون للمشتري وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألقى شراء ماله به بعد العقد فى الشامل المشهور العجة وعند ابن أبي زيد انه اذا أبيع المشتري فى اشترطه له أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترطه بعضه لم يجز عند

(ش) بالجر عطف على كالمعقد أى لا يندرج فى العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع الا أن يشترطه المبتاع واطرافه المال للعبد يقتضى أنه يملكه وهو كذلك لكن ملكاً غير تام ولا يشكك بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شئ لا يقتضى ان كل عبداً كذلك وقولنا الكامل الرق احترازاً امالاً ولو كان مشترياً ومبعضاً فانه يكون للمشتري فى الاولى الا أن يشترطه البائع وأمافى الثانية فيبقى بيد العبد يأكل كل منه فى اليوم الذى لا يتخدم فيه سيده فإذ مات يوم ما ورثه المتحد بالرق وقوله ومال العبد شامل للمعاملات الثلاث أى سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو يشترطه مبهماً وأما واشترطه بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبيع الصبرة وبعض الزرع وبعض حلبة السيف خلافاً لأشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال أحدهما (ص) وخلفه القصيل (ش) الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شئ خلف شيئاً فهو خلفته والمعنى ان العقد على القصيل كالقصب والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفه القصيل كالبطن الثانى ويجوز اشترط الخلفة بشرط أحدهما أن تكون مأونة بان تكون فى بلد السقي لافى بلد المطر الثانى أن يشترط كل الخلفة لابعضها الثالث أن لا يشترط ترك الاصل الى ان يجب لانه حينئذ يبيع لا خلفه له ولانه يبيع الحقل وجوده وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخلفة الى ان يجب للعلة المذكورة

الرابع

ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بعقبه ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عيناً أم لا

كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولاً أو معلوماً وكان مال العبد عيناً واشترى بعين اماموافقه كان يكون ناهين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهباً واشترى بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع فى موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر التصديقه بخلاف استثناء الكل فهو يبيع غير مقصود فلا منع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بان يبيع له الاشجار التى عليها ثم مؤبرو يشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله و بعض الزرع) أى أن يبيعه أرضاً وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتيبه هذا رأيت قال فى التوضيح ما نصه فرع فان اشترط المبتاع بعض ما أبرأه بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشترط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشترط بعض ذلك كاشترط الجميع ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم وقيل بالجواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعه جازحكاه فى الطراز (قوله و بعض حلبة السيف) صورتها وجد سيفاً محلى بفضة فاراد ان يشترى السيف مع بعض الحلبة بنقد من نوع الحلبة (قوله لان خلفه القصيل كالبطن الثانى) ولا يدخل البطن الثانى بشراء البطن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هى فى الاشرط وأمافى شرائها بعد ان اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الاصل لانه لا يشرطها غير تابع

ذكره المواث (قوله الرابع ان يبلغ الاصل الخ) هذا يفيد أنه اذا اشترط القصبيل على القطع بشرطه الا تبية للمصنف فلا يجوز اشتراطه خلفته وله - وجه ان الخلفه تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالاصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصد أو أما اذا بلغ حد الانتفاع فهو حينئذ تبع انظر عب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الاقوال عند الدخول على الاطلاق أقول حيث ذهب اليه الشامل فيدل على انه الرابع (قوله ما لم يضرب بالآخ) أي بأن يكون السقي ان كثر نفع الاصل وضر الثمرة وان قل نفع الثمرة وضر الاصل (قوله أي لكل الخ) هذا ما في نوضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والثمر للآخ) أما اذا كان الثمر للبايع كله فالامر ظاهر مما تقدم وأما اذا كان الثمر للمشتري أو بينهما والاصول للبايع فلا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أو لكل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل الخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضرب سقي المشتري الخ) هذا انما يأتي على التقرير الاول ولا يعقل الا في الثمر بعد بدو الصلاح (قوله ٩٣) أو ما لم يضرب سقي البائع باصل المشتري) يناسب الثاني (قوله

وأما مع المشاحة) لان المصنف قال في القسمة وسقي ذو الاصل كبايعه المستثنى ثمرته حتى يسلم والحاصل أن هذا الحل للرزقاني قال صحح ويبيده قوله ما لم يضرب بالآخ قال عب بل لا بعد فيه حيث يحمل على عدم الضرر مع التراضي أي انه يحمل على التراضي عند انتفاء الضرر رأى اذا انتفى الضرر عند التراضي لكل السقي وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) انما جرى في هذا قولان دون الباب الملقى بها المخلوع من محل فيها لان السلم ينتفع به وان لم يهر بخلاف الباب المخلوع فانه لا انتفاع به وقد يوجد فيه انتفاع الا انه كالعدم (قوله كبايعه المخلوع) أي ورف كذلك لا للمخلوع ولا لمهيأ الدار جديدة بها قبيل تركيبه ولو حذف مبنية لكان أخصر لم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء (قوله ولو قال

الرابع ان يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله في المدونه (ص) وان أبر النصف فلنكل حكمه (ش) أي وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربه فأبر أو انعقد فللبائع الا للشرط ومقابل ذلك للمبتاع وهذا اذا كان ما أبر في فخلات بعينها وما لم يؤبر في فخلات بعينها واما ان كان ما أبر شائعا في كل فخله وكذلك ما لم يؤبر شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال فقيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل بخير البائع في تسليحه جميع الثمرة وفي فسح البيع وقيل البيع مفسوخ ابن العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضاً أحدهما بتسليم الجميع للآخر ودرج عليه في الشامل (ص) ولكليهما السقي ما لم يضرب بالآخ (ش) أي لكل من البائع والمشتري ان كان الاصل لاحدهما والآخر للآخر أو بينهما فالضهير للبائع والمشتري أول لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه ما لم يضرب سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضرب سقي البائع باصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الاصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية برفوقايتها وسلم سمر وفي غيره قولان (ش) يعني ان العقد على الدار يتناول ثابت حسين العقد كبايعه المخلوع وكذا رفقها والرحى المبنية فيها مع فوقايتها والسلم المسمر فيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المؤلف اطلق الرحي على السفلى تجوزا والافني الحقيقة الرحي اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله برفوقايتها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الاعلى والسفلى ولو قال برفوقيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والماسن الخادم والمعنى ان العقد على العبد أو على الامه يتناول ثيابه الخلقه وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهار أو لا (ش) يعني ان البائع اذا شرط ان ثياب المهنة له بان قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامه خلا ثياب المهنة هل يوفي له بذلك ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحيح تردد فقوله وصحيح من تمام قوله أو لا وما بينهما انظر ترجع لقوله أو لا وما

برفوقيتها الخ) وأيضا اثبات النون في فوقايتها على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقيتها ولو لم يمسقط الياء ونصب فوقيتها على انه مفعول رحي صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة) أي عريانا الا انه مستور العورة وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب الا أن في كلام ابن عرفة ما يردده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عريانة ففي بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يوارها أو لزوم شرطه سمع أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونه مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحد ابن قنوح عن المذهب الا الاول غير معزولعين وقول ابن عات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفي بشرط بيعها عريانة أو لا ويلزم ما يوارها وكذا في عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطى هذا والحاصل أن مرادهم اشتراط بيعه عريانا ان ينزع جميع ثيابه

ولا يترك له شيئاً أه أفاده محشى ثبت (قوله كمشترط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بان الذي في المستخرجه والعنينة وابن بونس وابن رشد وأبي الحسن وصاحب النوادر والطارز فساد البيع ولم يصرح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه ولعل هذا في التزاماته لافي كلامه هنا فإنه ليس فيه ذلك (قوله لانه غير الخ) تعديل لقوله والشرط باطل (قوله أى فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لان المعتمد انه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمنا سب حل المصنف على عهدة الاسلام أى المتعلقة بالعيب القديم فالمعنى انه اذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب فإنه لا يلزمه لانه اسقاط للشئ قبل وجوبه وقبل علمه (قوله لان التبري من العيب أى العيب القديم) قوله (٩٤) لا ينفع الا في الرقيق) يقال له اذا كان كذلك يصح ان يحمل كلام المصنف

عليه ولو لكن يستثنى الرقيق فإنه يصح استثناءه بالشرط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقاً ولا علم به أو لا طالت اقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لانه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لانه اسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد فلا يؤثر فساد لانه لاحظ في الثمن لان الجائحة أمر نادر (قوله يفسده العقد) أى لزيادة الفرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو تأت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أى في صلب العقد بخلاف الشكاح أى في صلب العقد أى قال في صلب العقد ان لم تأت بالصدق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلامها وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح ويصح في البيع (قوله بخلاف النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أراد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر القلاني فقد زوجت ابنتي أو بعنت سلعتي فلا صحة له الا في المسئلة المشارها بقوله ان مت فقد زوجت ابنتي عرض قال صح لا يقبل التعليق البيع النكاح * فلا يصح بيع ذان جافلاح

شارك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد ست مسائل أشار اليها بقوله (ص) كمشترط زكاة مالم يطب (ش) يعنى ان من اشترى غير الم يبد صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع لانه غير رول ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أى فالبيع صحيح ويبطل الشرط أى عهدة ثلاث أو سنة اذا اعتيد أو حل السلطان الناس عليهم الا عهدة اسلام لان التبري من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما مر في قوله وتبري غيرهما فيه مالم يعلم ان طالت اقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقاً وله القيام به وكلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه وهى الاحدى والعشرون السابقة اما هى فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكداً مؤسس (ص) أو لا مواضع (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضع فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضع اه أى لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهى لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده ان يجاح وفي أبي الحسن انه فيه يفسد العقد (ص) أو ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أى لو باعه بثن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان تأت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل و ثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو ما لا غرض فيه ولا مالية (ش) أى فيصح البيع ويبطل الشرط كاشترط كون الامه نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل أن يزوجه العبد النصراني كما مر في قوله لانه انتقيا وقوله (وصح) راجع لقوله أو لا وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ولما تقدم اندراج البذر والثمر غير المؤثر في العقد على أصله ادون الزرع والثمر المؤثر شرعاً في الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) وصح بيع ثمر ونحوه بد اصلاحه ان لم يستتر (ش) يعنى أن الثمر ونحوه كالخوخ والتين والقمح والشعير والبول والخس والكرات وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بد اصلاحه اذا لم يستتر فان استتر في كماله كقلب لوز وجوز في قشره و قمع في سنبله و بزركان في جوزه لم يصح بيعه جزاً فالعدم الرؤية ويصح كسلاً كما مر في قوله وحنطة في سنبل وتين ان بكسل وأما امرأه ما ذكر مع قشره فيجوز جزاً ولو كان باقياً في شجره لم يقطع اذا بد اصلاحه أى حيث لم يستتر بورقه فيماله ورق

ابنتي عرض قال صح لا يقبل التعليق البيع النكاح * فلا يصح بيع ذان جافلاح
وان أراد تأجيل الثمن والصدق كان يقول اذا جاء الشهر القلاني دفعت لك الصدق أو اثن فهو جائز قطعاً (قوله وصح) أى القول الثاني وفي المواق انه الراجح (قوله ثمر) بالمشثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله ثمر وقوله والقمح والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيد به بعض الشراح وعبر بصح اما اشارة الى المفهوم أو الى المخرج ليعلم عدم العهدة صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة وان كان الاصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح في الخو لاجل أن يكون في الاثبات بالشرط فائدة فالقمح والشعير خرجا بقوله ان لم يستتر لانهما قد استترا وأما الخس والكرات فهما غير مستورين وقوله والبول خرج أيضاً لانه لا يصح بيعه جزاً فالواحد ولا مع حبه لان له ورقاً (قوله اذا بد اصلاحه) أى يبيسه

(قوله والا ممنوع ببعه جزافاً) أي كالقول فإنه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو الحق به) الحق الزرع أو الثمرة به أي باصل المبيع كله وأما عكسه فمنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كما هو الواقع عندنا بصحة شتر رغبتهم في البيع الا خضر قبل احراره واصفراره وقوله واضطره يعني عما قبله وقوله ولم يتم الا عليه أي لئلا يكثر الغلاء وتنعق الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل غمائل) أي من أهل البلد وليس المراد من المتبايعين وان كان ظاهر المصنف فقول المصنف ولم يتم الا معناه أي لم يتم الا أكثر أهل محلهم ما وقوله وليس المراد بالغمائل أن يتوافقوا على ذلك أي وليس المراد بالغمائل اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس ويقولون نفع كذا وقوله بل المراد توافقهم أي بل المراد كون ذلك صدر منهم في (٩٥) نفس الامر فاتفق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد

واالا ممنوع ببعه جزافاً ايضاً (ص) وقبله مع أصله أو الحق به أو على قطعه ان نفع واضطره ولم يتم الا عليه (ش) يعني ان يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الأولى ببعه مع أصله كبيع صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية ان يبيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع أو الثمرة باصله الثالثة ان يشتري ما ذكر منفرداً قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريناً منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور آخر لكن بشرط ثلاثة الأول أن يكون منتفعاً به والافهواضاعة مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما والا لكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار الثالث ان لا يحصل غمائل على البيع قبل البدو وليس المراد بالغمائل هنا ان يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقهم في نفس الامر ومثل توافق الجميع توافق الأكثر ايضاً (ص) لا على التبقية أو الاطلاق (ش) أي لا يبعه قبل بدو صلاحه منفرداً على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان الجذوة ولا تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فإذا جد هار طبارد قيمتها وقرارده بعينه ان كان قائماً أو الورد مثله ان علم والورد قيمته (ص) وبدوة في بعض حائط كاف في جنسه ان لم يكثر (ش) يعني ان عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فان أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة وهو ما يتباحق فيه طبيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بل بدو صلاح شمس مثل افهم من قوله في بعض حائط ان هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببسود صلاح بعضه فله بعض شراؤها اه أي فلا بد ان يبس جميع الحب لان حاجة الناس لا كل الثمار طيبة للتفكه بها أكثرى ولان الغالب تنابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانهم اللقوت لا للتفكه وهذا يفيد ان نحو المقناة كالثمار فلو قال المؤلف وبدوة في بعض حائط كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقائى ومفهوم ان لم يكثر ان الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها (ص) لا بطن ثان باول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى وأنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببسود صلاح البطن الاول ومعنى ذلك ان من باع بطناً بدا صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول أراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببسود

بطيبيه ولم يكن ملاصقاً له لا يكون بدو صلاحه في بعض حائطه كاف فيه ثم ظاهر هذا ولو لم تكن الحوائط المجاورة ملكاً لصاحب الحائط الذي فيه الباكورة (قوله لانها اللقوت لا للتفكه) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكرنا من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سأتى وللمشتري بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان باول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والأولى حذف نحو قوله ان نحو المقناة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الاول) أي انقطاعه رأساً بحيث ان البطن الثاني جاء بعد انقراض الاول وغشيز عن الاول اذ لو تلاحقت البطن لكانت هي المشار لها بقوله والمشتري بطون كما سمين بوضع ما قلناه من ان المراد انقطع رأساً قول الجلاب اذا كان في الحائط نوعان صيفي وشتوي لم يبيع أحدهما بطيب الآخر وكما طاب نوع منه يبيع على حدته اه

بطيبيه ولم يكن ملاصقاً له لا يكون بدو صلاحه في بعض حائطه كاف فيه ثم ظاهر هذا ولو لم تكن الحوائط المجاورة ملكاً لصاحب الحائط الذي فيه الباكورة (قوله لانها اللقوت لا للتفكه) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكرنا من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سأتى وللمشتري بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان باول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والأولى حذف نحو قوله ان نحو المقناة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الاول) أي انقطاعه رأساً بحيث ان البطن الثاني جاء بعد انقراض الاول وغشيز عن الاول اذ لو تلاحقت البطن لكانت هي المشار لها بقوله والمشتري بطون كما سمين بوضع ما قلناه من ان المراد انقطع رأساً قول الجلاب اذا كان في الحائط نوعان صيفي وشتوي لم يبيع أحدهما بطيب الآخر وكما طاب نوع منه يبيع على حدته اه

وكذلك التين في صفة و هذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز شراء خلفه القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل ويحجب بان
خلفه القصيل إذ اختلفت مما سبق من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلع الخضراوى) أى تخلوة البلع الخضراوى
(قوله الزهو بضم الزاى الخ) أى أو يفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى يزهى الخ) الشاهد في هذا الثاني الذى هو أزهى
يزهى الخ غير ان المناسب على هذا ان يقال والازهاء لا الزهو الا أن يقال الزهو اسم مصدر لازهى لا مصدر (قوله فهو من عطف
الخ) التفرع يقتضى انه من عطف المغاير * (فائدة) * الزهو بعد البسر عند أكثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر
(قوله بانفتاحه) أى انفتاح بعضه لانه (٩٦) يتلاحق (قوله كماهه) جمع كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكمام

والنور هو الورق المخصوص الذى
يكون فى الورد ويخرج منه الماء
وقوله ان تنفتح يؤذن بان الباء فى قول
المصنف بانفتاحه زائدة وان
الاصل وفى ذى النور انفتاحه الا
أن قول الشارح قوله وفى الخ مما
يبعد (قوله وتم) عطف تفسير (قوله
فقد اعتبر فى بدو الصلاح) كذا
قال عجم وظاهر المواق وغيره أن
ذلك معنى اطعامها لجمعها
كلامه شرحه للمصنف الا أن يقال
لا يلزم من الاطعام أن لا يكون فى
قلعه فساد بجزر وجل صغيرين كذا
فى شرح عب والحاصل ان قوله
وانتفع به يرجع لقول المصنف
ياطعامها فيكون الزائد قوله وتم
أو استقل ورقه أى بان ارتفع عن
الارض اذا كان ينتفع به ولو لم يرتفع
عن الارض والتام غير الاستقلال
لانه لا يلزم من استقلال ورقه أن
يتم ورقه بان يبلغ الحد المعتاد وأما
قوله ولم يكن فى قلعه فساد لازم لما
قبله فلا حاجة له وظاهر من ذلك
كاه صحة قول الشارح فقد اعتبر
الخ ويمكن أن يقال أراد المصنف
بالاطعام الاطعام التام فيكون عين
كلام الباجي (قوله يكاسمين) بكسر

النون منقولة فهى بالصرفى على الاصل وفتح النون غير منقولة للعلمية وشبه العجة (قوله كالقصب والقرط) والقرين
فيه ان أثره خلفه لا بطن ثان وذلك ان الخلفة من تمة الاوّل بخلاف البطن الثاني (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لبث
نافع من انه لا يجوز الاستئنة ونحوها وفى شب وكلام الشارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين ومثل ضرب الاجل استثناء بظون
مع لومة قاله المواق (قوله قبل يسه) متعلق ببيع الواقع مصدر فى كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أى من حيث الاشارة له
بكون فى معنى مع أى والفرض انه يبيع على التبقية أو أطلق والحاصل ان كلام المصنف مفروض فيما اذا يبيع مع سنبله فان كان
على القطع جاز والا فلا قبضه جذاذه وكذا ان كان المبيع الزرع والحاصل ان كلام المصنف فيما اذا يبيع مع سنبله جزافا فان كان

على القطع أجزاء كان على التسمية أو الاطلاق فلا وقبضه جداذه وأما اذا بيع وحده فان يبيع جزافا فيمتنع مطلقا سواء كان قبل اليبس أو بعده وهل يعضى قبضه وقبضه كبله وهو الظاهر ولم أره وأما اذا اشترى الحب وحده على الكيل فكذلك الا يجوز قبل اليبس واذا وقع فيعضى بالقبض وقبضه كبله فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد اليبس فجاز (قوله وهي ما منح) أي جنس العربية ما منح وانما قدرنا ذلك لان المعروف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيبس) شأنها اليبس فلا ينافي ان البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أي العربية أي جنس العربية على ما تقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعري بل نفس الاعطاء فعلى ما قررنا الشارح يكون في تفسير العربية خلاف هل هي نفس الاعطاء أو المعطى ولك أن ترجع الاول للثاني بان تقدر مضافا أي هي اعطاء ما منح الخ وقوله بعد من أعري الخ تبدل على ان العربية مصدر (قوله المعروف الخ) اشارة الى أن ما يقوم مقام المعري (٩٧) مثل المعري في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف ثم لا يخفى ان الترخيص محكوم به

والفريقان يبيعهما جازرا بل نزاع لانه حينئذ منتفع به ولما ذكر ان يبيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جازر بشرط عدمه بالفضل والنساء وعدمه الموانع ذكرها مستثنى من ذلك وهو يبيع العرايا وهي ما منح من ثمرة تيبس وروى المسازري هي هبة الثمرة فقال (ص) ورخص المعري وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوزلا كوز (ش) المعري واهب الثمرة اسم فاعل من أعري معري اعراء وعريه أي ورخص على وجه الاباحة للمعري وقائم مقامه من وارث وهو هوب ومشترا للاصول مع الثمار اول الاصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العربية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بجزءها من المعري بالفتح ومن تنزل منزلته يبيع أو غيره لا من فاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيبس بالفعل اذا تركت ولا يكتفى بيبس جنسها كلوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كوز ورومان وخوخ وتفاح لفقده يبيسه لو ترك ومثله ما لا ييبس مما أصله ييبس كعنب مصر (ص) ان لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بجزءها ونوعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف أفاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العربية ما عر وان يلفظ المعري في هبته بالعربية كعرب يترك وأنت معري لا يلفظ العظيمة والهبته والمنجحة على المشهور وان يبدو صلاحها حين الشراء وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعربية لثلاثي توهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة لاسيما وقد قال الباجي بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء وهو المراد بالحرص وأن يكون الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صيغاني يبرني وصفته فلا يباع جيد برديء فان قيل موضوع المسئلة في اشتراء الثمر بجزءها وأمان يبعث بدراهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل بدو صلاح فقط فكيف جعل الحرص شرطا فالجواب ان المراد بالحرص هنا قدر الكيل يحتز به عن أن يكون أزدي الكيل أو نقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أي على الكيل ومنه يستفاد موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطا (ص) يوفي عند الجذاذ (ش) المراد ان لا يدخل على شرط تجميلها فالمضر الدخول على شرط تجميلها وأما تجميلها من غير شرط فلا يضر فلو قال غير مشروط تجميلها الطابق النقل فان وقع على شرط تجميلها فسخ فان جذها رطبارا مثلها ان وجدوا الا فقيمتها او الجذاذ بالمحجة والمهملة هو قطع ثمار النخل وقطافها وأشار بقوله في الذمة الى أن من جلة شروط العربية ان يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين

لا يخفى ان الترخيص محكوم به للمعري بالفتح أيضا والمصنف يوهم خلاف ذلك والجواب ان المعري بالكسر المقصود بالحكم أو ان في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف بعد قوله للمعري أو ان الترخيص للمعري بالكسر يستلزم الترخيص للمعري بالفتح (قوله كلوز في غير مصر) يقتضى ان اللوز في مصر وليس كذلك (قوله ان اللوز بالعربية) ان ثبت في المستقبل انه كان حال العقد لفظ بالعربية (قوله أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر ما لا ننكته في ذلك (قوله على المشهور) مقابله ما لا ين حبيب (قوله من نوعها) الاولى بصنفها فان الصنف أخص من النوع (قوله فلا يباع جيد برديء) المشهور خلافه وانه يجوز بيعها بادي أو أجود وما قاله الشارح قول التخمى (قوله فكيف جعل الحرص شرطا) لا يخفى انه على ذلك الوجه يكون مقاده أنه لا يصح بيعها بغير الحرص (قوله أي على الكيل) والحاصل ان موضوع المسئلة انه اشتراها

(١٣ - خرشي رابع) على الكيل وهو محتمل لان يكون قدر الكيل أو أكثر فأفاد بقوله وكان بجزءها انه يشترط أن يكون مساو بالآزيد أو نقص وقوله ومنه أي من هذا الخذف وقوله به يتضح أي بهذا الخذف يتضح جعل قوله وكان بجزءها شرطا أي قدر الكيل أي فليس المراد انها لا تباع الا بجزءها لا بغيرها ولو نقد الذي يجوز بيعها به والعرض (قوله فالمضر الدخول على شرط التجميل) سواء عمل بالفعل أم لا كافي شب (قوله فلا يضر) أي سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (قوله ان وجد) أي وعلم وقوله والافقيمتها أي بان لم يوجد أو وجد ولم يعلم وظاهره أن له ان يرد مثله ولو كانت العين قائمة (قوله بالمحجة والمهملة) مثلث الاول فيهما ويصح كل منهما لان معناهما واحد (قوله وقطافها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب والقطف بالكسر العنقود الى أن قال والقطاف بفتح القاف وكسرهما وقت القطف اه لا يخفى على هذا أن عطف قطاف على قطع لا يظهر نعم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

قطفت العنب ونحوه قطفان باب ضرب وقتل قطعته وهذا من القطف الفتح والكسر اه فانه يتبادر منه ان القطف اسم للقطع لكن انظر هل قطف مصدر ثان لقطف سماعي وهو الظاهر (قوله فان نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يفيد ضعفه والمبسوط كتاب لاسماعيل القاضي (قوله لانه قد بشرت بها بخرالخ) أي وبأخذها عند الجذاذ (قوله وكسافة وبيع وقراض) الاولى أن يقول وكسافة أو قراض مع بيع (٩٨) لان السياق في بيان اجتماع الرخصة كالمسافة والقراض مع غيرها كالبيع

(قوله حال التصويب عن غيره) لان قوله قبل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غير انه ارتضاه فيكون بمثابة قوله (قوله وأما لو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالحرص وسلعة بدينار أي انه اذا كان الزائد على الخمسة سلعة فالمشهور الجواز ان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله بضعف) تقدم ما يتدفع به ذلك من ان قوله وكان بخرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفيد ان العربية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله ان كان بالفاظ) أي عقود ولا بد ان يكون زمنها مختلفا فان اتخذ زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا أعري عرايا في حوائط) وأمان كانت في حائط فان قيل ان شراء العربية معلل منع الشراء وان قيل انه غير معلل جاز كذا قال الجرجاني والمصنف مشى على انه معلل وحاصل كلام الجرجاني انه اذا كان جماعة حوائط يجوز بعقد وعقد واحد قطعا وأما في حائط فالمنع على طريقة المصنف من ان شراء

اتباع الرخصة فان نزل ذلك فسبح لانه يبيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التعيين ويستفي في الذمة ولا يفتى عنه قوله وفي عند الجذاذ لانه قد بشرت بها بخرمن نوعها معين فاحد الشرطين لا يفتى عن الآخر وأشار شرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخمسة أوسق فأقل (ش) الى أن من جملة ما اشترط في شراء العربية أن يكون قدر المشتري خمسة أوسق فأقل ولو كانت العربية أكثر ولو قال والمبيع خمسة أوسق فأقل وهو عطف على ضمير كان لا فاد المراد بلا كافة وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالدينار أو الدرهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لان الرخصة خرجت عن حدها كالمواظفة من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكسافة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حال التصويب عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومعه عائدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أوسق فأقل أي أخذنا زائدا أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالعين وأما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وقدمر وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان بخرصها شرطا (ص) الامن أعري عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح (ش) هدام مستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل والواو من قوله وكل واوالحال وفي بعض النسخ فن كل خمسة وهي أولى لموافقته قولها ومن أعري اناسا شتى من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشترى من كل واحد خمسة أوسق فادنى ومحل جواز الاخذ من كل عربية خمسة أوسق فأقل ان كان بالفاظ لا بلفظ واحد على ما رجحه ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وأقره فإقراره بمنزلة كونه منه فلذا انسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعري بالفتح والتحاده ولكنه خلاف ما للرجرجاني من انه اذا أعري عرايا في حوائط لجماعة يجوز له ان يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لمفهوم لقول المؤلف عرايا ولا حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العربية وتعدد العقد الواقعة به ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أوسق فأقل ثم شرط العربية بعاشرها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعري للعربية لاحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البديل لدفع الضرر لدخول المعري بالفتح ونحوه عليه وإطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعري بالفتح بكفايته وحراسته ومؤنته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو

العربية معلل وأما رجل واحد فلا يجوز الا اذا كان بعقد في أزمنة مختلفة فان اتحد زمنها فهي بمثابة العقد الواحد واعتمد عب وغيره كلام الجرجاني فكل كلام المصنف بما حاصله ان قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أزمنة مختلفة والمعري بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعري لم يشترط تعدد اللفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لان كان في حائط على كلام المصنف أي من ان الشراء معلل وأمان قلنا انه غير معلل جاز (قوله وعلل عبد الملك الخ) والمصنف يجوز حمله على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو إشارة الى ان العلة أحدهما ويجوز أن تكون أو إشارة لحكاية الخلاف

أقربها

[قوله أي فبسبب ان العلة المعروفة) ويمكن تفرغه على الاول وهو ما اذا كانت العربية مفرقة في حوائط وكان المعري بالكسر ساكتا ببعضها واشترى البعض الذي في محل سكنه (قوله وعلى ان العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار بل يكون بالخوف على الاصول (قوله أي باع كل منهما الواحد) أي أو باعها معا لواحد وصادق بان يكون الاستخذاء الذي أخذ الاصل أو الثمر المعري أو غيره أو الذي أخذهما معا المعري أو غيره (قوله ولما اذا) (٩٩) باع الاصل فقط الخ) لا يخفى انه اذا باع الاصل فقط

يتفرع على ان العلة الضرر أيضا (قوله لكن في الاولى الخ) قال عجم بعد ذلك وانظر اذ لم يأخذ من له الثمرة وتنازع من له الاصل والمعري بالكسر أم - ما يقدم قال في المدونة واذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو غرته دون أصله أو الثمرة من رجل والا صل من آخر جاز لما لك الثمرة شراء العربية الاولى بخرصها اه فان أبي مالك الثمرة أخذ مالك الاصل فان أبي مالك الاصل أخذ المعري هكذا يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى هذا أقول الشارح اذ لم يأخذ من له الثمرة أي ولم يأخذ من له الاصل (قوله اذ شرط لفظ العربية غير ممكن) وكذا كون المشتري المعري (قوله أي مملوك لغيرك) تفسير لاصل (قوله ونحوها) أي كالعروض (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه أي وعلم من قوله بخرصها انه في الذمة أي كإعلم منه انه بنوعها (قوله في الوجهين) كونه بدراهم أو بعين وهو غير مسلم بالنسبة للثاني لان المعين يتحقق معه كونه بخرصها (قوله يطلع) بفتح الباء وضم اللام على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع ثمرها) هذا هو الراجح فكان المناسب للمصنف الاقتصار عليه (قوله أي يخرج ثمرها) أي طلعها أي ولولم تؤبر (قوله فالصواب على هذا

أقربها وعلى ان العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجرب به صرح اللغوي وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله وورخص وبقوله اشتراء لكن تعلقه بالفعل اولى واوماعه خلوها لماعة جمع (ص) فيشتري بعضها (ش) أي فبسبب ان العلة المعروفة يجوز شراء المعري بعض عربيته كمثلها مثلا اذا لامع من قيسام المعري ببعض ما يلزم المعري بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من ان العلة هي دفع الضرر فقط فلا اذا ليزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط العربية وكذا يتفرع على ان العلة المعروفة قوله (ص) كمثل الحائط (ش) اذا اعراه يجوز شراؤه له اذا كان خمسة أو سق وعلى ان العلة دفع الضرر لا يجوز اذا لضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا يتفرع على ان العلة المعروفة قوله (ص) وبيعه الاصل (ش) أي يبيع المعري بالكسر الاصل لغير المعري بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل وثمرته أي باقى ثمرته أي باع كل واحد منهما الواحد ولما اذا باع الاصل فقط لكن في الاولى انما يأخذ اذ لم يأخذ من له الثمرة بقوله وبيعه الاصل معطوف على كل وهو من اضافة المصدر الى فاعله أي كبيع المعري الاصل للمعري أو لغيره فيجوز له ان يشتري العربية * ولما كان لنا ما يشبه العربية في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها وليس هو من العربية في شيء ذكره بقوله (ص) وجاز ذلك شراء أصل في حائط بخرصه ان قصدت المعروف فقط (ش) يعني انه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوك له ان يبيعه ثم ذلك الاصل بخرصه مع بقبسه شروط العربية الممكنة اذ شرط لفظ العربية غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية البائع المؤنة أمان قصد دفع الضرر بدخوله له في حائطه فلا يجوز لانه من باب بيع التمر بالطب لانه لم يعره شيئا واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي ثرة أصل بدليل قوله بخرصه وقوله في حائط أي مملوك لغيرك وفهم من قوله شراء ان الصلاح بدأ والالم يكن شراء ومن قوله بخرصها انه بنوعها وأمالو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم منه انه في الذمة أيضا والالم يكن بخرصها في الوجهين وقوله ان قصدت المعروف فقط شرط في بخرصه وأما بدراهم في شرط معه بدو الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجاز ذلك ولقوله ان قصدت المعروف فعلم منه انه لا يجوز شراؤه لغير رب الحائط قصد المعروف أو دفع الضرر والرب الحائط ان قصد دفع الضرر أو التجر (ص) وبطلت ان مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت العربية ان مات معرهما أو حدث له مانع من احاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معرهما كما يأتي في باب الهبة وبطلت ان تأخر لدين محيط فلا مفهوم للموت (ص) وهل هو حوز الاصول أو ان يطلع ثمرها أو يبلان (ش) أي وهل الحوز الذي اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الاصول فقط أي بالتخلية بينه وبينها ولولم يطلع فيها ثمره أو هو حوز الاصل وان لم يطلع ثمرها أي يخرج ثمرها أي طلعها فالقول الثاني يشترط في الحوز الامر ان معاقب الصواب على هذا زيادة واو قبل ان كاحلينا عليه فيصير أو ان يطلع ثمرها غاية ما يلزم

زيادة أو (أي بحيث يقول او وان فقوله قبل ان أي و بعد أو بحيث يجمع بين ان وأو والواو وليس المراد انه يحدف أو أو يأتي بدلها بالواو ولكن هذا التصويب لا يأتي في نسخة الشارح لان نسخة الشارح او وان فقد جمع بينهما في المصنف في نسخه فلعل الشارح جرى قلبه على نسخة غيره التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب و كانه قال لكن غاية فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو الاق فقط وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

(قوله وهو قول في العربية) اعتمد بعض المحققين جوازه بدون ضعف (قوله وسقيها الخ) سواء اعرى قبل بدو الصلاح أو بعده فان
قات جعل السقي على المعرى يخالف ما تقدم في قوله أو للمعروف من انه القيام عن المعرى بالفتح بالمؤنة لدلالته على ان السقي عليه
فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقي (قوله بل على الموهوب له) أي اذا كانت خمسة أو سق (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهوا الخ) أي
لان الزكاة حيث لم يحصل زهولم تجب على الواهب حينئذ الزكاة على الموهوب وقوله والا استوت أي لانه حيث حصل الزهوعند
الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما محذوف أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو
الاهلاك وقوله والاهلاك الاولي أن يقول والاهلاك ليهكون تفسيرا (قوله وأطلق في القدر) أي لم يقيد بالثلث (قوله حتى يتم الثمار الخ)
أي فيناسب قوله من ثمر أو نبات والحاصل (١٠٠) انه لم يقيد بقوله الثلث ليناسب قوله من ثمر أو نبات لكن الاولي حينئذ ان يقول

لأن الثمار وان كان فيها شرط الثلث
عليه حذف حرف العطف في النثر وهو قول في العربية وان كان ضعيفا ولما كان المعروف في
العربية أشد منه في بقية العبايا كان من غمامه قوله (ص) وز كاتها وسقيها على المعرى
وكملت (ش) أي زكاة العربية ان بلغت نصابا على المعرى وسقيها أي سقي شجر العربية أي
ايصال الماء اليها على أي وجه كان بالآلة أم لا على المعرى وما عداه من تقليم وتنقيته وحراسته
وتحوز ذلك فهو على المعرى بالفتح وان قصرت العربية على النصاب وكان عند المعرى بالكسر
في حائطه عن يكملها نصابا ضمت اليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من
عريته شيئا (ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة ولا سقي على الواهب بل هو على
الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهوا والاستوت مع العربية في ان الزكاة والسقي على
المعرى والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة من الجوح وهو الاستئصال والاهلاك
واصطلاحا قال ابن عرفة ما تلف من مجوز عن دفعه عادة قدر ان ثمر أو نبات بعد بيعه قوله
من مجوز من لبيان الجنس وقوله قدر مفعول وأطلق في القدر حتى يتم الثمار وغيرها الا ان
الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما شابهها
وهو كذلك الا أنه لا تحديد في قدرها ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين ان يبس ويدخر
كالبلخ والعنب وما لا يبس كاللوز والخوخ وما كان بطنا كإذ كر أو بطونا ولا يبس أوله على
آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقائى والورد أشار الى الاولي بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش)
أي توضع عن المشتري أي وجوبا اذا بلغت الثلث كما يأتي والى الثاني بقوله (كالموز) والى
الثالث بقوله (والمقائى) اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقائى جمع مقناة والمراد بها ما يشمل
القناء والخيار والجور والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكرزرة
والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الاقسام الثلاثة أي ان
الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذ اذ كالفول والقطاني تباع خضراء قال ابن
القاسم توضع جائحتها اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت
الجائحة في المدة الذي تجذ فيها على ما عرفت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها
فيها على عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي وبقية لينتهى طيبها لان ما يأتي في غير ما يبيع

لان البقول لا يشترط فيها الثلث
(قوله وكذلك النبات كالبقول)
أي أطلق فيها أي فظاهره أي بقول
كان وقوله وما شابهها أي المشار له
بقول المصنف وزعفران الى آخر
ما يأتي (قوله كإذ كر) أي من البلخ
والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز
لانه بطون (قوله ولا يبس أوله)
أي بل أي متى حصل أخذ ولا يبس
الاولي ان يحصل الاخر لفساده
ثم أقول وشان ما كان بطونا ان
لا يبس فقله ولا يبس الخ من
عطف اللازم فالمناسب أن لا يدخل
البقول هنا لما ذكرنا أيضا سيأتي
ان المصنف يشبهه فيقول
كالبقول فيفيد عدم الدخول ولذلك
أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفت
وما بعده من نحو البصل من مغيب
الاصل توضع جائحته وان قلت
وما بعده من نحو الذرة والسلق
من البقول توضع وان قلت (قوله)
أشار الى الاولي وهو قوله الذي
يبس وقوله والى الثاني وهو الذي

لا يبس وقوله والى الثالث وهو قوله أو بطون وأما قوله أو ما كان بطنا الخ فهو داخل
في الاولي والثاني فلا يعد قسماء مستقلا (قوله والمقائى) جعل الشارح المقائى شاملا للبقول فيدان البقول لا يد فيها من ذهب الثلث
مع أنه تقدم له أن البقول وما شابهها لا تحديد فيها وسيأتي للمصنف ان البقول لا تحذف بالثلث والصواب ما تقدم للشارح من ان البقول
لا تحديد فيها بخلاف المقائى والثمار (قوله واللفت والبصل الخ) هذا اشارة للبقول فقد أدخل البقول في المقائى وقد علمت ما فيه
(قوله كالبقول والقطاني) نسخة الشارح كالفول وهو من عطف العام على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا اذا بيعت على
التبعية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعارضة ان ما يأتي من
اشراط التبعية في وضع الجائحة فيدانها اذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فينا في المنبغاة هنا فقله ولا يعارض هذا أي قوله وان بيعت
على الجذ (قوله لان ما يأتي الخ) حاصل جواب انه انما يشرط التبعية اذا بيعت على التبعية اما اذا بيعت على الجذ فلا يشرط فعلى هذا

الجواب لو بيعت على التسمية وشرع في جدها فلا جائحة فيم اع ان فيها الجائحة فهذا الجواب لا يظهر فالاحسن في الجواب ان في
المسئلة قولين مشي هنا على قول وهو الراجح وما يأتي على قول وهو ضعيف فاذا بيعت على الجذ في المسئلة قولان قيل فيه جائحة وهو
كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الا في الا ان يجاب عن الشارح بان معنى قوله وبيعت الخ معناه انه لا توضع الجائحة الا اذا
بقيت لانتهاء الطيب فاذا بقيت لما بعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأتى أي عادة (قوله وشهر) أقول لا يخفى ان
هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه فكان ينبغي للمصنف كإقال الخطاب أن يعتمد هذا القول الخ أي كان يقول على الارجح
والاظهر والاحسن (قوله من أحد صنفى نوع) أي فالمدار على ان الجائحة (١٠١) قدر الثلث وانها من نوع واحد وكلام المصنف

ليس مفيدا لذلك فيجاء عنه
بجوابين اما بتقدير مضاف أي أحد
صنفى نوع أو ان الواو بمعنى أو فقول
الشارح والواو بمعنى أو إشارة
لجواب ثان وليس من تمة مقابلة
(قوله خلافا لمن يقول الخ) أي ان
المشهور ان المدار على ثلث المكيلة
أي مكيلة الجميع ولو تعددت
الاصناف كبرني وصيحاني ولا يعتبر
ثلث القيمة ومقابل المشهور ان
تعدد الاصناف كتعدد الانحاس
فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث
مكيلة نفسه لاثلاث مكيلة الجميع
والحاصل ان الخلاف في ثلاث صور
كما علمت ويتفق على صورة وهو ان
يكون المبيع كله نوعا واحدا (قوله
قيمة الجاح) أي الذي حصلت فيه
الجائحة لا خصوص الذي ذهب
بالجائحة كما يأتي ايضا في قوله
وان اشترى اجناسا (قوله وأجج
الخ) هذا الإشارة لصورة ثالثة تلحق
بالمصنف بالخلاف والحاصل ان
المصنف أفاد ان الثلث بعض
الصيحاني أو بعض البرني فقط ويزاد
عليه صورة ثالثة وهي ان يكون
الثلث من كل منهما وليس قصد
الشارح بقوله أو أجج الخ حل

على الجذاذ ما يسع كذلك لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا (ص) ومن عربته (ش)
معطوف على مافي حيز الاغياء أي وان من عربته يعني ان من أعرى شخصنا من حائطه ثم
نخلات معينة فانه يجوز له ولن قام مقامه ان يشترىها منه فاذا اشتراها منه بخرصه فاجبت
فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما بوضع عم اشترى ثم ابدراهم اذا بلغت ثلث
المكيلة لانها يسع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لا مهر (ش) يعني ان من
أصدق زوجته ثمرة على رؤس النخل قد بدد اصلها فاصابها جائحة فليس للزوج حقه في قيامها
على الزوج لان الشكاح مبني على المسكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيبا محض وعلى هذا
لا جائحة في الثمر المختلج به من باب أولى لان المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق
بدليل انه يجوز فيه الغرر وأما على أن في المهر جائحة وشهرها فظاهر انه لا جائحة أيضا في الخلع
لما مر (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافرقت أو
الحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها ان تبلغ ثلث
النبات مكيلة أو موزوناً ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث كيل الجاح أو وزنه
أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذهب من أحد صنفى نوع كصيحاني وبرني بيبا
معا والواو بمعنى أو أي أو اجج بعض من كل على المشهور خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف
كتعدد الانحاس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة الجاح ثلث قيمة الجميع واجج منه ثلث
مكيلته كما يأتي ومنها ان تكون بقيمة الثمرة في رؤس الشجر لينتهي طيبها فاذا انتهت فلا
جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة
وتقدم عدم معارضة هذا القول فيما مر وان بيعت على الجذاذ ومنها ان يكون المشتري
اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشتراها مفردة أو لا ثم اشترى أصلها بعدها لان الثمرة
حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقي عليه
لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه افرقت على أنه جار ومجرور متعلق به وألحق على
أنه نائب فاعله فاعمل الثاني وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره افرقت عن كل شيء
فيقتضى انها اذا انضم اليها شيء كتوب مثلالا جائحة فيها وهو فاسد وأما لو اشترى الاصل
أو لا ثم اشترى الثمرة ثانيا أو اشترى الاصل والثمرة معا فلا جائحة في الاول على المشهور وفي
الثاني بخلاف واليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وانما ذكره تنجيما للصور
ولما ذكر ان شرط حظ الجائحة هو اذ هاب ثلث المكيلة فاكثر لادونه بين كيفية الرجوع

المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثاني فيمكن ان أو مانعة خلوق تصدق بالثلاثة (قوله
وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما انتهت لا جائحة سواء جدت في الايام المعتادة أم لا (قوله تنبيه) قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف
ان ما يبقى بعد انتهاء طيبه لتدوم رطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباجي وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذ كر ابن عبدوس عن
معنون خلافه وتأمله (قوله يتنازعه افرقت) لكن بواسطة حرف الجر وتنازعه الخ من غير واسطة وعمل المصنف الثاني بدليل
حذف الجار واظهر في الاول وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجرور أي على أن أصلها جار ومجرور (قوله تنجيما للصور) أي
الاربعة اثنتان فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما

(قوله ونظر) أي نسب وقوله الى ما بقى أي وما أجمع وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر وقوله في زمنه ضعيف والمعتمد الذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده وراعى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد ان يحق ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا ينظر الى قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا شد ان قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يحبس الخ) أي لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلحها وقوله أو أصنافاً لا يخفى ان هذا الذي جعله أصنافاً نوع واحد لا يحبس فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله ان النوع الواحد تارة يكون نخته أصناف كالبلح وتارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أي أو ثلث المعدود كما في البطح (١٠٢) أو الوزن وقوله من البطون أي أو ما في حكمهما أشار له الشارح بقوله

أو بطنا واحد الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل في زمنه والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعمل به قيل وجوده على الظن والتخمين وهو ضعيف وقيل لا يستعمل بل انما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لانه مختزله) فيه نظر لما علمت ان الذين يقومونه في زمنه يفترقون على قولين قول بالاستعمال وقول بعدمه (قوله فان كان المحاج مما لم يحجج) أي نسبه من الذي لم يحجج أي والذي اجمع (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو الموزون بعد معرفته ناحيته (قوله النبات) أي الجهة التي فيها لان معرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الحمل وقلته بخلاف ما اذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله امان كان النوع واحد أو يحبس أوله على آخره) كعنب غير مصر وأما عنب مصر فلا يحبس أوله على آخره

من الثمن اذ ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله (ص) ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقى في زمنه (ش) يعني ان الجائحة اذا أصابت شيئاً يطعم بطونا كالمقائى أو بطنا واحداً ولكن لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافاً كبرني وصيحاني وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذاهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما في حكمها الى قيمة ما بقى سليماً وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالمحاج يوم الجائحة ويستأنى بغيره الى زمنه ولا يستعمل بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن أبي زمنين والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع وقوله (ص) ولا يستعمل على الاصح (ش) المناسب تقديمه عند قوله في زمنه لانه مختزله أي في زمنه على الاصح ولا يستعمل كما قرناه قال فيها مثل أن يشتري مقشاة بمائة درهم فاجمع بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فان كان المحاج مما لم يحجج قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحيته النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المحاج في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانه ما للعلاء الاول وان قل وخص الثاني وان كثر ف يرجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان المحاج تسعة اعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن وان كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة اعشار الصنفه الخ هذا حكم البطون وما في حكمها من الانواع أو النوع الواحد مما لا يحبس أوله على آخره كان مما يخرص كالعنب أو لا يخرص كالزيتون امان ان كان النوع واحد أو يحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى سلعة أخرى كما مر ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصل في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار اليها بقوله (ص) وفي المزهية التابعة للدار تأويلان (ش) يعني ان من اكرى داراً أو أرضاً وفيها جائحة من هبة وهي تباع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فاجبعت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمرة مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها أو لا جائحة ولو ذهب جميعها الا انها تباع والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع فان لم تكن من هبة فلا جائحة اتفاقاً كانت تابعة أم لا ويفسد الكراء في الثاني دون الاول ان اشترط ادخالها فيه

لمكونه يفسد اذا حبس فقوله حكم البطون أي بطون المقشاة وشأنها انها لا يحبس أولها على آخرها لفساد وضعها

بالتأخير وقوله من الانواع أي أصناف البلع الذي لا يحبس أوله على آخره وقوله أو النوع الآخر كعنب مصر فقوله مما يحبس راجع لكل من الانواع والنوع الواحد (قوله على أقسام) أي أربعة في الدار انما امان تكون من هبة أو لا وفي كل تابعة أو لا (قوله ويفسد الكراء في الثاني) أي التي لم تكن تابعة وقوله دون الاول وهي ما اذا كانت تابعة بان كانت اثلث فدون أي ولا يبدأ ان يشترط جنتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالتصرف اليها فان اختلف شرط لم يجز اشتراطها أي بان كان للرغبة فيها الا انها تباع مقصودة في نفسها أو استثنى بعضهم الا انها مظنة الدخول والتصرف اليها فاقامه وكذا ان كان طيبها بعد انقضاء أمد الوجيبة لان المضرة قائمة أيضاً لكن المضرة هنا من جانب المشتري لها لانه بعد انقضاء المدة يصير

هو يدخل على بائعها ثم ان اشتراط دفع الضرر يعني عن اشتراط اشتراء جلتها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود في تنبيهه كما علم ان
 الثمرة لا تدخل في عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لانه اولا في باب الاجارة (قوله كسمارى) أى
 منسوب الى السماء اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء وأنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أى منسوب لله أى منسوب
 للسماء الذى ليس رفعه الا من الله (قوله أو سارق) معطوف على (١٠٣) مقدر معطوف على ما أى أو سمارى وجيش وسارق

وهو من عطف العام على الخاص
 (قوله وهو السموم) وهو الريح
 الحار (قوله والعفن) هو تغير لونها
 (قوله والقحط) قلة الماء (قوله
 والاظهر في عدمه) أى السارق
 أى كما هو مصرح به قال عجم وقول
 ابن عرفة يلزم مثله في الجيش الخ
 أى يضمن بشئين أحدهما انه ان
 عرف من الجيش واحد فليس
 بجائحة والثاني انه ان أعدم غير
 مرجو يسره عن قرب فهو جائحة
 وان عرف انتهى أقول والظاهر
 ان المتعين ان مثل عدمه ما اذا
 كان قادرا ولكن لا تأخذه الاحكام
 (قوله ورق التوت) أى الذى يباع
 لاجل دود الحرير ولومات الدود
 فهو جائحة في الورق كمن اكرت
 حماما أو فسد قانخلا البلد ولم يجد
 من يسكنه وألحق الصقلى بذلك من
 اشترى ثمرة فخلا البلد لانه ابتاعه
 لبيعه فيه ومثله من اشترى علقا
 لقافلة تأتبه فعدلت عن محله انظر
 نت كبير وفي عجم والمراد بكون
 ما ذكر جائحة انه يفسخ عن نفسه
 الكراء والبيع انتهى الا ان علف
 الدابة لم يسلم محشى نت فيه بل نقل
 ما يدل على خلافه من أنه لا يفسخ
 (قوله ولم يدخل الخ) معطوف على لم
 يقبض أى وأما لو دخل المشتري على
 سقوط شئ فانه يعتبر ما دخل على
 سقوطه (قوله وذكر الناصر
 اللقاني) هو ضعيف (قوله فقد يخير)

وضمنها من بائعها وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ص) وهل هي
 ما لا يستطاع دفعه كسمارى وجيش أو سارق خلاف (ش) أى ان الجائحة هل هي كل ما لا
 يستطاع دفعه لو علم به كسمارى أى منسوب لله تعالى كالبرد يفتح الرء وسكونها والحر والريح
 وهو السموم والتلج والمطر والعفن والدود والافار والطير الغالب والقحط والجراد والجيش
 الكثير والعفء وهو ليس الثمرة مع تغير لونها واختلاف في السارق هل هو جائحة وهو الذى
 لابن القاسم في الموازية ونقله أبو محمد بن أبي زيد اولى ليس بجائحة خلاف ومحلها ما لم يعلم
 السارق والا فلا ويتبعه المشتري ملياً أو غير ملي قال ابن عرفة يلزم مثله في الجيش اذا عرف
 منه واحد لانه يضمن جميعه والاظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو
 ظاهر المدونة (ص) وتعيينها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذا تمتهلك بل تعيبت بغير
 وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لكن في ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة
 وفي التعيب ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق
 الوضع لا يقيس المكيلة لان المكيلة هناك قاسمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن
 عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعنى أن الجائحة توضع من
 العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام في البقول وغيرها لان سقيها
 لما كان على ربهما أشبهت ما فيه حق توفيقه وما وقع في نسخة الشارح من ان سقيها على المتباع
 سبق قلم (ص) كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
 الاصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع وان قلت لكن لا فرق بين كونهما من العطش
 أو غيره فليست بجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك لفسده أو لافا ولا فلا يضبط
 قدر ما يذهب منه ما لم يكن نافعاً الا بال لهو بعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقاً لان
 السقى مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط
 شئ والبقول الخس والكزبرة والهندباء والسلق والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم الا
 انه لا يخصب خصبه والقضب كل ما يرعى وفي كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل
 وهو كذلك لكن لا بد ان يقلع منه شيئاً وبراء كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكفي رؤية
 ما ظهر منه دون قلع وذكروا الناصر اللقاني ان ذلك يكفي (ص) ولزم المشتري باقيها وان قل (ش)
 يعنى ان من اشترى شيئاً مما فيه جائحة فاصابته جائحة أهله كتغالبه فان السلم التقليد يلزم
 المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير أو يحرم التماسك بالباقي والفرق
 ان الجوائح تسكررها كان المشتري داخل عليها ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان
 اشترى أجناساً فاجب بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبع منه ثلث مكيلته (ش)
 يعنى ان من اشترى أجناساً مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كخنجر ورمال وخوخ
 وعنب وغير ذلك في صفقة واحدة فاجب بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض
 آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذى وقعت فيه الجائحة

أى في الشائع وقوله أو يحرم التماسك الخ أى اذا لم يكن شائعاً كدار معينة من دور أو جزء من دار معين (قوله فان الجائحة توضع الخ)
 لا يخفى ان الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين لا يأتى فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر أما تقويم ما اذا
 ذهب بعض جنس فقط فالامر ظاهر وأما اذا ذهب بعض من كل قرر شيخنا عبد الله رحمه الله يقال ما قيمتهم سالمون فيقال تسعون وما

فيتمهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع بثلث الثمن (قوله وان تنهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها للعد الذي اشترى ثمنه من
تمر أو رطب أو زهو (قوله وسواء يبعث الخ) هذا يخالف قوله أولاً وقد انتهى طيبها لكن لا يخفى انه اذا بيعت بعد صلاحها ففيها الجائحة
مالم ينته طيبها بخلاف ما اذا وقع البيع بعد تنهات الطيب فلا جائحة أصلاً (قوله قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل الخ) وذلك انه قال وكل
مالم يباع الا بعد يسه من الحبوب من قح (١٠٤) أو شعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الانادر وما يبيع

من تمر نخسل وعنب وغيره بعد ان
يبس فصارعراً أوزيباً فلا جائحة
فيه ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم
أجبح بعد امكان جذاذه وييسه فلا
جائحة فيه وكذلك ابتعتها بعد امكان
الجذاذ انتهى وعبارة الشيخ أحمد
وظاهر قوله وان تنهت الخ سواء
مضى من المدة ما يمكنه فيه القطع
أم لا وهو مذهب المدونة انتهى فاذا
علمت كلام ابن القاسم المتقدم
وقد نقله المواقف تعلم ان قوله وييسه
عطف تفسير أي ان المراد بامكان
الجذاذ اليبس قديراً (قوله وتمثيل
الخ) أي تمثله بقوله الثمرة ثم لا يخفى
ان هذا منافق لقوله تشبيهه لافادة
الحكم فانه يفيد ان التشبيه في
الامر ين قديراً (قوله فان يسه
الجائحة) أي اذا اشترى على الجذاذ
والافسد (قوله مالم يكن يسيراً
جداً) أي مالم يكن السالم يسيراً
الثالث أي ومالم يكن المجاح أقل من
الثالث بان كان المجاح الثلث فاكثر
ولم يبلغ الثلثين والموضوع انه معين
وقوله مالم يكن يسيراً جداً أو مالمو كان
السالم يسيراً جداً بان كان الهالك
الثلثين فاكثر فالعامل مخير بين سقي
الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهالك
أقل من الثلث لانه اذا كان أقل
من الثلث لزم العامل سقي الجميع
وحاصل ما في هذه المسئلة انه اذا كان
المجاح دون الثلث فيلزم العامل سقي

ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كان يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة
المصاب ثلاثين فاكثر الشرط الثاني ان يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فاكثر
فان عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو اذ هبت الجائحة الجنس كله ونسبه
ابن يونس لمحمد ولما قدم ان شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم
ذلك بقوله (ص) وان تنهت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وان وقع عليها العقد وقد انتهى
طيبها فلا جائحة والمراد بالثمرة ما يخرج من الشجر أو الارض فيشمل بقول لاما قبالها وسواء
يبعث بعد بدو صلاحها أو بعد تنهاتهما وحل الشارح بكلام المدونة فيه قصور على القسم الثاني
مع ان الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل الخ (ص) كالتصديق ولو اشترى ذلك حين
الزهو ثم أجبح بعد امكان جذاذه وييسه فلا جائحة فيه انتهى (ص) كالتصديق ولو اشترى ذلك حين
الحب (ش) يعني ان القصب الحلو لا جائحة فيه الا لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه
وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح ومشم وحب فجل سواء يبيع بعد يسه أو قبله على القطع
وبقي الى ان يبس الملو واشتراه على التبقية أو على الاطلاق وأصابه ما أنلفه فانها توضع
سواء أكثر أو قلت بعد اليبس أو قبله لانه يبيع فاسد فمما نه من بائعه فقوله كالتصديق الحلو
تشبيهه لافادة الحكم لان القصب ليس من الثمر وكذا الحب فقوله ويابس الحب أي وكما يابس
الحب التشبيه بالنظر لقوله كالتصديق الحلو لانه ليس ثمره لشيء وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب
فهنا كاف مذكورة وهي للتشبيه وكاف مقدره وهي للتمثيل واحترز بالحو عن القصب قبل
جري الحلاوة فيه فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد جريان الحلاوة فيه وان لم يتكامل يمنع
اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما تنهت طيبه من غيره فان قلت كيف تكون فيه الجائحة وهو
لا يصب يبعه قلت بل يصب اذا يبيع على شرط الجذاذ على ما اذا يبيع بارضه أو بتعالها الا لا جائحة
فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجرى فيه الجائحة
قطعا (ص) وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه ان أجبح الثلث فاكثر (ش) يعني
ان عامل المساقاة اذا أصاب بعض الثمرة المساقاة عليها جائحة فان اذ هبت أقل من ثلث الثمرة
فلا كلام للعامل ويلزمه ان يسقي جميع الثمرة ما أجبح ومالم يجح وان اذ هبت الثلث فاكثر فان
العامل يخير بين ان يبقى على عمله ويسقي الجميع ما أجبح ومالم يجح وله الجزاء الذي دخل عليه
و بين ان يقل عن نفسه ويترك المساقاة ولا شيء له فيما عمل لامن نفسه ولا أجره علاج ولا غير
ذلك وظاهرها لافرق بين ان يكون المجاح شائعاً وفي ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق
وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت شائعة وأمان كانت في ناحية فلا سقي عليه
فيها ويسقي السالم وحده مالم يكن يسيراً جداً الثلث فدون (ص) ومما سئني كليل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشترته بقدره (ش) يعني ان من اشترى ثمر ابا صلاحه بخمسة عشر
درهما واستثنى البائع لنفسه منه أرادب أو أوسقاً معلومة الثلث فأقل كالأستثنى عشرة

الجميع كان المجاح شائعاً ومعينا واذا كان الثلثين فاكثر فيخير العامل كان المجاح شائعاً ومعيناً وان كان المجاح ارادب
الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان شائعاً خيراً وان كان معيناً لزمه سقي ما عد المجاح فاذا علمت ذلك فيكون قول الشارح ويبقى السالم
لزمه واذا كان السالم أكثر من الثلث وكان المجاح الثلث فاكثر وأما اذا كان المجاح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل وأما اذا كان
السالم الثلث فأقل بان كان المجاح الثلثين فيخير العامل

(قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع باع الثلثين بخمسة عشر درهما وعشرة أرا د ب ثم ان الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن وثلث الثمن في المقام خمسة عشر درهما وعشرة أرا د ب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما وثلث العشرة أرا د ب (قوله وبعبارة وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذاهب من الثلثين ارباعاً ثمانية قوضع لانها بالنسبة للعشرين تسقط ويسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذاهب عشرة في مثلاً فإنه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أي ان اعتبار الثالث انما هو في القدر المشتري وهو عشرون فلو فرض ان الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشرين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به ما بقي بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقته وهو ثلاثون والحاصل ان الجائحة تنسب للثلثين على المشهور وتنسب للعشرين على قول (١٠٥) ابن وهب (قوله فيوضع عن المشتري بقدر ما استثنى

البائع الخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزءاً شائعاً كربع أو نصف مثلاً كانت الجائحة في جميع المستثنى والمستثنى منه بالخلاف وحاصله ان الجائحة اذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فاذا كان استثنى البائع الثلث فان الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثاه على المشتري واذا كان المباح ثلث الجميع ويلزم منه أن يكون المباح من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشتري بقدره من الثمن والذاهب من الثمرة عليهم ما عاقول الشارح نصفاً أو ربعاً الخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث انه يضيع عليهم ما عاوأما من حيث انه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد أن يكون الذاهب الثلث من المبيع هذا ما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عجم رحمه الله تعالى (قوله وهو خلاف ما مر الخ) وجه ذلك ان الفا كهاني يفيد أن القبول

أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فاكثرافه يوضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بثلث النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبيع وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حائطه ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كميل أنه لو كان المستثنى جزءاً شائعاً لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيوضع عن المشتري بقدر ما استثناءه البائع اتفاقاً نصفاً أو ربعاً وغير ذلك ((تنبيه)) اذا تنازعنا في حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فان صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيد كلام الفا كهاني وقال الشاذلي اذا اختلفا في القدر الذي أوجب هل هو الثلث فاكثرا ورويه فقيل القول قول البائع وقيل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف ما مر عن الفا كهاني * ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كان قائلنا قال له فما الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلاً فقال

﴿فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفاً وفسخاً﴾ (ش) يعني ان المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن أو المثلث كبعث بدنانير ويقول الآخر بطعام أو اسلمت في حنطه وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثلث كبعث بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شمرطت فخلات اختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين يتحالفان أي يختلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاهمجان ان حكم به كما يأتي

(١٤ - خرشي رابع) قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلي حكى فيه قولين والظاهر ما قاله الفا كهاني لانه اذا صدقه على أصل الجائحة فصارع القدر لا يدرك الا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لان الاختلاف على هذا الوجه لا يكون الا كذلك في فصل اختلاف المتبايعين في (قوله المتبايعان) أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تثنية متبايع كترادف ومترادفان لا تثنية مبتاع ولا بائع الذي هو بالهمز لا اعلال فعله وهو بائع (قوله في جنس الثمن أو المثلث) فيه اشارة الى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل المثلث كما يشمل الثمن (قوله كبعث بذهب) مثال للاختلاف في الثمن وقوله أو بقمح الباء بمعنى في اشارة الى الاختلاف في نوع المثلث (قوله أو اختلفا في صفته) في جد عجم عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول للبائع ان اتقدم عينه وان لم يتقدم فللمبتاع أي يمينه ابن ناجي هو المشهور ثم انك خبير بان

هذا لا يتأثر الا على أن المشتري لا على أنه مبيع (قوله وتقاصا) أي ما يمكن فيه المقاصة وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الاجل الخ) وأما إذا اختلف في أصل الاجل فسيأتي عند قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل (قوله بالبائع الذي وقع عليه البيع) ظاهره ان هنالك تماثقا عليه مع أن التنازع في الثمن فلا اتفاق والحواب أن المراد بالثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشتري فيما إذا كان هو الاشبه وما قاله البائع فيما إذا كان هو الاشبه (قوله انهما تنازعا في قدر الرهن الخ) اما اختلفا في قدر الرهن فظاهره وأما الخميل كان يقول البائع الضامن اثنان وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي الفسخ سواء كانت قائمة أو فائتة وقوله لان الرهن الخ هذه العلة تنتج العكس لانه اذا كان للرهن حصه من الثمن آل الامر الى ان الاختلاف في قدر الثمن فيفضل فيه بين قيام (١٠٦) السلعة وبين فواتها كما يأتي والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف في

قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) يتبع خلاف هذا وان كان الاختلاف في القدر (قوله لا تقتضي) ولعل الفرق بين الخمسة وما تقدم أول الفصل ان الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته فلذا فسخ مطلقا بخلاف الجنس فانه اختلاف في شيء زائد على الذات أما الرهن والجيل والاجل فظاهره وأما في قدره وثمان فلان اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات (قوله ان حكم به) أي بالفسخ قيد في الفسخين جميعا فهو راجع للمبيع عند ابن القاسم وله بصحون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التعالف ~~ب~~ تنبيهه يستثنى من قول المصنف ان حكم به ما إذا كان الفسخ بسبب التجاهل فيفسخ بالاحكم على ظاهر اطلاقهم قاله عج فيما يأتي (قوله فلا ينافي الخ) مر تبط بقوله مادام التنازع (قوله على أن الخ) للاستدراك أي فلا يحتاج للتقييد بقولنا مادام التنازع موجودا الخ ثم أقول لا معنى للفسخ الا انحل البيع

و يبدأ البائع باليمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبهه منهما أو من أحدهما أولا ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ولذا قال (ص) ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بجوالة السوق أو مثلها ان كانت مثلية وأخذ ثمنه وتقاص وترك المؤلفا لهما في أصل العقد ولو حده وهو أن القول لمنكره بيمينه اجماعا (ص) وفي قدره كمنه أو قدره أو قدره أو جمل (ش) يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان قال البائع بعثت ثمانية ويقول المشتري بل باربعة أو المثلثان يقول البائع بعثت هذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو في الاجل بان قال البائع بعثت لشهر ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الخميل بان قال البائع بعثت برهن أو بجميل ويقول المشتري بل بالرهن ولا جمل فانهما يتحالفان ويتقاصخان مالم تفت السلعة والا مضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الاشبه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المتيطي وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها ويحتمل ان يكون قوله أو رهن أو جميل عطف على المضاف اليه وهو الاجل أي انهما تنازعا في قدر الرهن والجيل وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فينبغي ان يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه لان للرهن حصه من الثمن وقوله (حلقا وفسخ) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلقا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لا يقتضي ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك اذا فسخ في الاول ولو مع الفوات كإيدل عليه قوله ورد مع الفوات قيمتها * ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب ان يقع به حكم لا بمجرد التعالف أشار اليه بقوله (ص) ان حكم به (ش) أي بالفسخ مادام التنازع موجودا بدليل حلقا فلا ينافي انه يفسخ بتراضيه ماعلى الفسخ على ان تراضيه ماعلى الفسخ اقالة لا يفسخ بنفس التعالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قاله الاخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا الحصول الفسخ عنده بمجرد التعالف وقوله (ظاهره وباطنا) معمول فسخ وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي عن سنده انه يفسخ في حق المظلوم ظاهره فقط حتى لو وجد بينه أو أقله خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهره وباطنا انتهى وتظهر مرة ذلك فيما اذا كان المبيع أمه والظالم هو البائع

وترجع السلعة لبائعها وهذا موجود في الاقالة (قوله لان نفس التعالف) معطوف على قوله ان حكم به فلا أي حلف وفسخ بالحكم لان نفس التعالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذكر خلافا فيما ذكره فلو قال أو لان حكم به على المشهور لا فاده (قوله معمول فسخ) أي انهما منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الخافض أي حال كون الفسخ ظاهرا وباطنا وفي ظاهره وباطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهره وباطن منصوبان على نزع الخافض فتدبر ومعنى الفسخ في الظاهر ان يمنع تصرف البائع في المبيع فيما بينه وبين المخلوقين ومعنى الفسخ في الباطن انه يمنع تصرفه فيما بينه وبين الله (قوله وظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو المعتمد (قوله وفي حق الظالم الخ) معطوف على قوله في حق المظلوم ظاهره فقط حتى الخ لخاصه انه يقول بالتفصيل في فواته الفسخ في حق الظالم ظاهره وباطنا وأما المظلوم فهو ظاهره فقط وعند العوفي ان البائع اذا ظفر بالثمن باطنيا لا يجوز له أخذه ولو قلنا انه ظاهر في حق المظلوم

فقط وكان البائع هو الظالم لئلا يجوز له أخذ الثمن خفيه فقولوه وثمرة ذلك الخ أي وقد علمت ثمرة أو ضح من ذلك (قوله فلا يحل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يحل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالأمر ظاهر من أنه لا يحل له الوطء ويحل للبائع وقوله أو لآلانه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح وتقريره رحمه الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يحل له وطؤها هذا مبني على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمطلوم ظاهرا وباطنا فيجوز للبائع وطؤها وهو ظاهر وأما المبتاع فلا يحل له وطؤها نظر للفسخ في حقه ظاهرا وباطنا على المعتمد ونظر إلى كونه قبض عنده اه والحاصل أن القولين منفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا والخلاف في المطلوم والمعتمد الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا والمقابل بقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فان قلت اذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا على القولين فلم يحل له الوطء بل حكمتم بالمنع على الضعيف فالجواب انه نظر إلى كون البيع لم يفسخ في حق المطلوم الذي هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقد مناجاب الحظر على جانب الاباحة (قوله فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع ان ما ترتب عليه هو إعادة السلع على ملك البائع ولو وقطع النظر عن ذلك لقليل ان ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع القوات (قوله ان فات) راجع للصدق والحلف أي فات بيد (١٠٧) المبتاع ولو بحواله لتسوق أو بيد البائع لان ضمانها من

المشتري فيهما (قوله حيث أشبهه أشبهه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبهه سواء حصل من البائع شبهه أم لا والتعبير بأفعل التفضيل يوهم ان البائع اذا كان أشبهه من المشتري فالقول قوله أو مساويا للمشتري في الشبهه فالقول قوله وليس كذلك وظاهر من ذلك ان أفعل التفضيل ليس على باه وان المراد بقوله أشبهه أي حيث كان مشبها ويعبر في الشبهه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله فالقول قوله بيمين) فان نكل فالقول قول البائع ان حلف فان نكل أيضا فسخ لان نكلولهما كحلفهما (قوله ورددت قيمة السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ

فلا يحل له وطؤها وهل يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها أو ممكنه ذلك أولا لانه أخذت منه الذي دفعه فيها وهو إعادة من يقول بالفسخ في حق المطلوم باطنا أيضا هذا على القول الضعيف من ان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع ورد له المبيع ان يبيعه و اذا حصل له ربح ليس له تملكه (ص) كتنا كلهما (ش) يعني ان المتبايعين اذا نكلا عن الحلف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشتري ادعى الاشبهه وحلف ان فات (ش) تقدم ان الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيسد بقيام السلعة وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث أشبهه أشبهه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بأشبهه فالقول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ ورددت قيمة السلعة يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وان من وارث (ش) أي ومن حكم القوات في التبدئه بالمشتري لا من كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لا أدري بما وقع البيع به ويقول المشتري لا أدري بما وقع البيع به فانهما يتحالفان ويبدأ المشتري ويفسخ البيع بينهما ما ورد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت بيد المشتري بحواله التسوق فاعلى لزوم رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت لزوم رد قيمتها يوم البيع

لان الفرض ان السلعة فاتت ومحل رد القيمة اذا كان المبيع مقوما ورد المثل في المثل كما في شبه وفي عب مضى بالقيمة في المقوم والمثل الا السلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الاول (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف ان التجاهل مفيت واذا كان مفيتا ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع انه ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله أي ومن حكم القوات في التبدئه بالمشتري لا من كل الوجوه والمراد بالتبدئه المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالحلف عليه ولا شأن للمشتري في القوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدئه حقيقة المفيدة ان كلا منهما يحلف والذي يحلف اولاهو المشتري لانه في حالة القوات مع الشبهه يحلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم القوات) المراد بالحكم المحكوم به والاضافة للبيان أي محكوم به هو القوات أي بالتجاهل من افراد القوات حكما أي ويحتمل أن يقدر مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فانها يتحالفان ويبدأ المشتري) أي يحلف كل انه لا يدري قدره ونكلولهما كحلفهما وكذا نكلولهما فقط فيما يظهر ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري وظاهر اطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فان قيل اذا كان حلف أحدهما كنكلولهما يكون الحلف لا فائدة فيه لان الفسخ حاصل على كل حال فالجواب ان فائدة ذلك شدة الارهاب لتحقق عدم علمهما معا ولا احتمال ان احدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لانه يصدق مدعى العلم (قوله فان فات الخ) هذا المعمول على ما اذا كان الشبهه من جهة المشتري أشبهه البائع أم لا أو البائع فقط وسبب أن زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام مجمل (قوله يوم البيع) قال بهض ينبغي ان يقال ضمانها المشتري وفي حالي

إشارة إليه وهو ظاهر في المثلى وكذا المقوم لشبهه البيع هنا بالفاسد إذ المريض أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس إنما بدئ بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع والمشتري ثم قال الشارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس إنما بدئ بالمشتري الخ أي وورثته يعطون حكمه قلت إن أصل النص إنما هو في جهل الورثة في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي في تقدم المبتاع بالخلف عند الجهل فتدبر (قوله أن لو فوات السلعة في أيديهم) أي في ملكهم وليس المراد أنها في حوزهم لأن الحكم متحد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبهه أن لو فوات السلعة الخ) أي والقاعدة أن الفوات يوجب تبذره المشتري أي لأنه الذي يخلف إذا كان هناك شبه أشبهه البائع أم لا (قوله صدق مدعى العلم فيما يشبهه) خلف الآخر أو نكل فإن نكل فيفسخ البيع وإن لم يشبهه مدعى العلم وخلف فهل يأخذ ما خلف عليه سواء خلف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وأما مع القيام فان خلفاً أو نكلاً أو نكل مدعى العلم فقط فسخ البيع وردت لما لكها إن كانت قائمة وقيمتها إن فوات وان خلف (١٠٨) مدعى العلم مضى بما خلف عليه وهذا في العاقدين وكذا بين ورثتها ما أورثته

أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب (قوله يعني أن المتبايعين إذا اختلفا الخ) حل عب وشب بخلاف ذلك واصله أنهما إذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاقاً وجوباً فان اتفاقاً على قدر الثمن واختلافاً في قدر المبيع بدئ المشتري وقيل البائع والظاهر أنهما إذا اختلفا في كل من الثمن والمثلن فالظاهر تبذره البائع الخ (قوله فيجبر الحاكم المشتري الخ) أي عند التنازع فالمشتري أراد أن يخلف أولاً والبائع يريد أن يخلف أولاً (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه يرجح جانب البائع وإن كان في موضوعات ترجح جانبه في الخلف وفي الحديث ترجح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبذره المشتري) لا يخفى أن توجيهه المشتري لم يقدم وإنما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجرى في المشتري (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النبي على الإثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فلو قدم الإثبات على النبي فإن عيینه لا تعتبر ولا بد من أعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لأنه تبع للنبي ولذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضوع فإنها إنما تكون بعد نكول الخصم انتهى* (تبيينه) قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعفه وهو أن اليمين ليست على نية الخلف والأدلة لا حاجة إلى خلفه على تحقيق دعواه أفاده بدرجته الله تعالى (قوله وإن شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النبي والإثبات أقول ظاهراً أنه لو قال المشتري والله أني اشتريتها بثمانية لا يكفي لأن المدعى لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة أن لو قال ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة أنه لا بد من الحصر ولا يكفي نبي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وإن قلنا أن العدة مفهوم متقدم أفاد أن قوله أني اشتريتها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فإن أقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) ظرف له قول لا للبائع (قوله وسبأني في باب الإقرار الخ) حاصله أنه إذا كان اختلافهما مع قيام المبيع

ابن يونس إنما بدئ بورثة المبتاع باليمين إذا تجاهل بالثمن لأن مجهولة الثمن عندهم كالفوات فأشبهه أن لو فوات السلعة في أيديهم وإذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعى العلم فيما يشبهه أي يمينه (ص) وبدئ البائع (ش) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة مع عدم مسألة تجاهل الثمن وقلنا أنهما يتعاقبان فالمشهور أن البائع هو الذي يبدأ باليمين لأنه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبذره البائع بالخلف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولأن الأصل استحباب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير مرضى به وورثة البائع يتزولون منزلته وتقدم توجيه تبذره المشتري وورثته باليمين حال تجاهل بالثمن (ص) وخلف على نبي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني أنا إذا قلنا يتعاقبان فالمشهور أنه لا بد أن يخلف كل منهما على نبي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فإذا ادعى البائع مثلاً أنه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فإن البائع يقول ما بعته بثمانية ولقد بعته بعشرة والمشتري لم اشتريها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لأنه لا يلزم من نبي البيع ثمانية إن البيع بعشرة لاحتمال أنه بتسعة وكذا لا يلزم من نبي الشراء بعشرة أن يكون ثمانية لاحتمال أنه بتسعة وإن شاء أتى بأداة الحصر مقدمه للنبي فيقول البائع ما بعته بالبعشرة والمشتري ما اشتريتها بالثمانية (ص) وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التفضي (ش) يعني أن المتبايعين إذا اتفقا على الأجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كان يقول البائع عند هلال شوال كان البيع إلى شهر وأوله هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم البينة ومع فوات المبيع لمنكر التفضي إن أشبهه مع عيینه سواء أشبهه غيره أم لا وإن أشبهه غيره فقط فالقول قوله وإن لم يشبهه واحده منهما فالظاهر أنهما يتعاقبان ويعزم القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فإنهما يتعاقبان ويتفاسخان وتقدم ما إذا اختلفا في قدر الأجل وسبأني في باب الإقرار ما اختلفا في

أصل

تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النبي على الإثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فلو قدم

الإثبات على النبي فإن عيینه لا تعتبر ولا بد من أعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لأنه تبع للنبي ولذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضوع فإنها إنما تكون بعد نكول الخصم انتهى* (تبيينه) قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعفه وهو أن اليمين ليست على نية الخلف والأدلة لا حاجة إلى خلفه على تحقيق دعواه أفاده بدرجته الله تعالى (قوله وإن شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النبي والإثبات أقول ظاهراً أنه لو قال المشتري والله أني اشتريتها بثمانية لا يكفي لأن المدعى لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة أن لو قال ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة أنه لا بد من الحصر ولا يكفي نبي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وإن قلنا أن العدة مفهوم متقدم أفاد أن قوله أني اشتريتها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فإن أقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) ظرف له قول لا للبائع (قوله وسبأني في باب الإقرار الخ) حاصله أنه إذا كان اختلافهما مع قيام المبيع

تخالفا وتفاخرا الا لعرف به ومع فوائده يعمل بالعرف أيضا فاذا لم يكن صرف صدق المبتاع بيمينه ان ادعى أمدا فربما لا يثبت فيه فان ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بيمينه (قوله الاعرف الخ) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الاعرف بخلافه في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بأن يقول عقب قوله الاعرف فيعمل بدعوى موافقته ويخالف ما عداه كثرت قيمته أو قلت (قوله كالحكم أو بقل الخ) (١٠٩) مثلهما كغيرهما مما كثرت قيمته كالخوخ والعنب

حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقول هذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والاعرف في القبض) أي والعرف الدفع قبل البينة به (قوله فهل يقبل الخ) وجه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعها له دليل على أخذ الثمن وقوله أولا وجه بان المبتاع مقر بالقبض مدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو إشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم انهازائفة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافه وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحتمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم البيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر ان ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر انه ليس له تحليفه (قوله وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسلمتين ان تعبير الذمة انما يتحقق

أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاءهما (ش) يعني وان وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري اذا الاصل بقاء ما كان وهذا ما لم يحصل اشهاد من المشتري بان ثمنه بدل ما بعدده وهذا ما لم يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالتقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الاعرف) وقوله (ص) كالحكم أو بقل بان به ولو أكثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى ان المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع مادفعت الي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكره بل وقع الاختلاف بينهما بالخضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذه فانه لا يصدق لانه اعترف بعماره ذمته بقبض المثلن فادعاه بعد ذلك انه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والافهل يقبل المدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (ش) أي وان لم يبين به وادعى المدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشأن المدفع قبل الاخذ أو بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل منه دعوى المدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالمدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه المدفع قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ لانه على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك (ص) واشهاد المشتري بالثمن مقتضى لقبض ثمنه وحلف بأعنه ان يادر (ش) يعني ان المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فان ذلك يقتضي انه قبض المثلن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري ان يحلف البائع انه أقبضه المثلن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم بقرب المبيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فلا يسأل له أن يحلف البائع وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض المثلن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله اشهاد المشعر

بقبض المثلن الا ترى انه لو تلف بسمه ماوى انفسح المبيع في الجملة بخلاف اقباض الثمن فانه لا يتوقف على قبض المثلن أفاده عجب فيبقى نظيره وهو ما اذا أشهد البائع انه أقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن والظاهر انه كاشهاد المشتري المذكور فيجوز فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر حلف المشتري وان كان كالجمعة حلف البائع انه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ولفظه وأما لو أشهد البائع باقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كاشهاد المشتري باقباض الثمن للبائع فيجوز فيه نحو ما جرى فيه وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه لك أظهر مما في عب فانه مشكل كما يعلم بالمرآة غير أنك تخبر بان قد تقدم ان البائع اذا ادعى ان الثمن باق في ذمة المشتري فانه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى عند قول المصنف وفوته حسا ككتابة وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كتبى هذا رأيت بعض شيوخنا تنبه له مجيبا بأن ما تقدم يحتمل على ما ذكرنا من ان يرضى له قرينة الاشهاد كإثبات العرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يعسده أن الاشهاد المذكور مقول لتقر بالثمن في ذمة

المشترى وان احتمل أن يكون الموجب له نقر يعذمه منه كما يفهم بالتامل (قوله فلا مفهوم له) أي بأن تقول البيضة سمعت قولك
الثمن في ذمتي وان كنت لم تشهدا وقوله كاشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الاشهاد بقبضه
فان اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو باذر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقرينه وهو مالو أشهد المشتري
على نفسه بقبضه المثلن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع ان باذر والالم يحلف ولو أشهد بان عقاد البيع لم يكن ذلك مقتضيا
لقبض المبيع وان لزم منه تعميذ ذمته بالمثلن (قوله بكتب الوصول) أي الذي فيه وصل من فلان كذا وكذا أجره المنزل فاذا كان ذلك
الوصول يمسد المكتري وادعى القبض وادعى (١١٠) المكتري الذي هو الكتاب عدم القبض فانقول قول المكتري لكنهما مع

اليمين مطلقا طال الامر أم لا (قوله
كمدعي أحدهما فسادا (الصدق) أي
سواء بين وجه الفساد أم لا) قوله
فساد الصرف أو المغارسة (بحث
في ذلك البدر بان القول في القراض
والغرس لم مدعي العجوة ولو غلب
الفساد انتهى (قوله فالقول قول
مدعي الفساد) قال بعض الشيوخ
من أهل المغرب وهذا لم يتقاررا
على العجوة أولا (قوله وكلام المؤلف
محملة مع فوات المبيع الخ) في شرح
شب خلافه من ان القول قول
مدعي العجوة سواء كانت الساعة
قائمة أو فائتة فائلا ويولد له قوله
فكقدره لان الاختلاف في القدر
يكون مع القيام والفوات كما سبق
بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر
واسستظهره بعض الشيوخ وأنا
أوافق عليه بل أقول هو المتيقن
(قوله وعليه يحمل نص المواق)
أي القائل بالفسخ (قوله بضمير
الافراد) أي بها أي بالعجوة ولا
معنى للاختلاف بالعجوة الامع
الاختلاف في الفساد أيضا (قوله
أم لا) أي بأن يقول أحدهما ان
المبيع وقت نداء الجمعة بعشرة
ويقول الآخر انه بعشرة في غير هذا

بالقصد لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله (كاشهاد البائع بقبضه) تشبيهه في الحكم وهو انه يلزم
المشترى اليمين للبائع ان باذر والمعنى ان البائع اذا شهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلب
من المشتري وقال انما أشهدت له به نفقة مني له ولم يوفى جميعه وطلب عينه على ذلك وقال
المشترى أو فئت لولي بيضة ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري
والا فلا لان البيضة رجحت قوله وجرت العادة بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى
الكتاب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر للقاتي (ص) وفي البت
مدعيه (ش) يعني ان المتبايعين اذا اختلفا في البت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بنا وقال
الاخر خيارا فان القول بمدعي البت ولو كانت السلعة قائمة لانه الاصل في بيعات الناس وهذا
مالم يجز العرف بخلاف ذلك بان جرى بالخيار فقط وأمان انفق على وقوع البيع على الخيار
لكن ادعاء كل لنفسه فقيل يتفاسخان بعد ايمانهما او قيل يتعالفان ويكون البيع بنا وهذا
مالم يجز العرف بان الخيار لاحدهما بعينه (ص) كمدعي العجوة ان لم يغلب الفساد (ش) يعني
ان المتبايعين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فان القول قول مدعي العجوة الا أن يغلب
الفساد كمدعي أحدهما فسادا (الصدق) أو المغارسة وادعى الاخر العجوة فالقول قول مدعي
الفساد ترجحا للغالب وكلام المؤلف محمله مع فوات المبيع والاتحالف وتفاسخا وعليه يحمل
نص المواق (ص) وهل الا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التنبيه يرجع للعجوة
والفساد وفي بعض النسخ بضمير الافراد فيرجع للعجوة أي اذا قلنا ان القول قول مدعي العجوة
حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو الا ان يختلف بهما
الثمن كادعاء أحدهما يبيع عبدا والاخر له مع عبداً بق منلافكا لا اختلاف في القدر يتعالفان
ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بجوالة السوق فانه يصدق المشتري ان أشبه
أشبهه البائع أم لا وان انفرد البائع بالشبه صدق وان لم يشبهها حلفا ولزم المشتري القيمة وما قررنا
به قوله وهل من انه راجع للمنطوق لا للمفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق
والشيخ عبداً الرحمن أي وأما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجزى على حكم الفساد ولا
ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع في غير
الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبهه ولو أشبهه البائع لترجيحه
بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه باعنا به على ان الامر في باب السلم على العكس
من باب بيع التقدف قال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالزمان الطويل أو السلعة بالمشتري

الوقت (قوله يبيع عبداً الخ) أي بعشرة وقوله والاخر مع عبداً أي والثمن عشرون فقد اختلف الثمن ويحتمل ان الثمن
في كل عشرة ويراد بالثمن العوض فيشمل المثلن ولا شأنه اختلف المثلن في هذه وقوله والاخر له ضمير له يعود على عبداً ومعنى المثال
ان أحد المتبايعين يدعى ببيع عبداً والم والاخر يدعى ببيع ذلك العبد مع عبداً بق (قوله فانه يصدق المشتري الخ) هذا ظاهراً حيث كان
المشبه مدعي العجوة فان كان مدعي الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه ويتعالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه يبيع فاسداً هكذا
قيد بعض ولكن كون التردد راجعاً للمنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أي في بعض الجزئيات لان بعض
الجزئيات لا يعكس فيه الامر كما يأتي في قوله والا فالبايع قمدبر

(قوله فبفواته) الباء زائدة كما هو موجود في بعض النسخ وقوله فواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عيناً بحيث يتسلط الفوات عليه فيعمل المعنى وفواته ان كان غير عين فبفواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه سلم وسط) وظاهره غير عين هذا اذا كان وسطاً وأما اذا لم يكن الا واحداً أو اثنتان فالحكم في الاول انه يلزم ذلك الواحد والحكم في الثاني انه يلزم الغالب بان يكون تارة يسلم رأس المال في اردبين وتارة في اردب فيعطى الغالب منهما فان استوى السلم فيها وهو غير ممكن عادة فانهما يتعالفان ويتفاسخان ويردله رأس ماله (١١١) أو عوضه (قوله فيعمم الخ) أي في قوله ان ادعى مشبهاً فانه عام في المسلم به أو فيه أو في قدر

بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشبهاً وان ادعى ما لا يشبهه وسلم وسط (ش) يعني ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عيناً بالزمان الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين بان كان مقوماً أو مثلياً فبفواته ولو بجوالتسوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو جمل ان ادعى مشبهاً أشبهه المسلم أم لا لانه لما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عد وانتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبهه فالقول للمسلم ان أشبهه وان ادعى ما لا يشبهه حلقاً وفسخاً ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الجمل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلاً في عشرة أرادب مثلاً وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخصص في آخره (ص) وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والافالبائع وان لم يشبهه واحد تحالفوا وفسخ (ش) يعني ان المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضوع الذي يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول للمدعى موضع العقد بين ان أشبهه أو أشبهه الآخر لا لانهم لو سكنوا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان أشبهه لانه غارم أشبهه الآخر لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه قبل قوله مع يمينه وان لم يشبهه واحد منهما تحالفوا وفسخ السلم ويبدأ البائع باليمين وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان وأما ان لم يفت رأس المال فانهما يتعالفان ويتفاسخان مطلقاً (ص) كفسخ ما يقبض بعصر (ش) يعني ان العقد اذا وقع بينهما على ان المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضوع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحري الى اسوان الا ان يكون لهم عرف فيصح (ص) وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما على ان يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل ويقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقبضه في أي مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه أشار بقوله (والا فني أي مكان) أي وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففي أي مكان من تلك البلد قضاء برئ من عهده ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يمكن عرف بالقضاء بمحل خاص فيعمل به وقوله

الاجل أو الرهن أو الجمل أو الرهن (قوله) ويخصص في آخره) وهو قوله وان ادعى ما لا يشبهه فيقصر على المسلم فيه $\frac{1}{2}$ تنبيهه $\frac{1}{2}$ فرض الكلام في فوات رأس المال لانه متى بقي يتعالفان ويتفاسخان ولو تنازعا في قدر المسلم فيه والتنازع في الجنس تقدم (قوله ان أشبهه أشبهه الآخر أم لا) وان أشبهه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبهه واحد تحالفوا وتفاسخان قول المصنف وان لم يشبهه واحد راجع للمسئلتين قوله مدعى موضع عقده وقوله والافالبائع والظاهر ان الفسخ يحتاج للحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى ان في كلام المصنف حذف شرط أي والافالبائع ان أشبهه (قوله وكلام المؤلف) أي في قوله وفي موضع عقده (قوله ما بين البحر) أي المالح والشارح بين طولها (قوله الى اسوان) بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وهي حدها من جهة الجنوب وسمى الجنوب جنوباً لانه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه والشمال مقابله ومجرى النيل من الجنوب الى الشمال وعرضها من ايلة أي العقبه الى بركة (قوله الا ان يكون لهم عرف) أي كما هو الا فاذ أطلق مصر لا ينصرف الا للمدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والافني أي مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطاً أي خيمة حسين كانت براحا وأرسل يستشير عمر في سكاها أو في اسكندرية لانها دار الملك اذئذ فقال عمر للرسول أي ما تبلغه راحتي في أي وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل الى اسكندرية في زمن النيل الا في السفن وتصل الى المحل الذي هو به أي وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه راحتي قل له يسكن حيث هو نازل

الجنوب الى الشمال وعرضها من ايلة أي العقبه الى بركة (قوله الا ان يكون لهم عرف) أي كما هو الا فاذ أطلق مصر لا ينصرف الا للمدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والافني أي مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطاً أي خيمة حسين كانت براحا وأرسل يستشير عمر في سكاها أو في اسكندرية لانها دار الملك اذئذ فقال عمر للرسول أي ما تبلغه راحتي في أي وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل الى اسكندرية في زمن النيل الا في السفن وتصل الى المحل الذي هو به أي وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه راحتي قل له يسكن حيث هو نازل

(قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله ان المراد بقوله وجاز بالفسطاط أى وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضى بسوقها ان يرجع للفسطاط صار مراد بظاها قبله وهو عقد السلم فيكون خاصا وان يرجع للسلم صار مستانفا فيكون عاما * (باب السلم) * وفي تعبير المصنف به اشعار بجواز اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عمر وابنه كراهة تسميته سلما لان السلم من اسمائه تعالى وانما يقال سلف وتسليف وسلفه وبذلك عبر في الموطن ورد بان الذي من اسماء الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أى فى قوله والمسلم اليه وقوله وعموما أى فى قوله ان اختلف المتبايعان الخ (قوله ان يعقبه) أى ما مر وقوله به أى بالسلم (قوله فى ان كلا منهما) أى اتفاقا فى ذلك المعنى وان اختلفا فى الحقيقة وقوله اثبات أى ذواتها (قوله مبذول فى الحال) فى العبارة حذف أى مبذول عوضه (قوله ولذا) أى ولا اجل كونه اثبات مال فى الذمة مبذول عوضه فى الحال (قوله ولذلك) أى ولا اجل تسليم الثمن (قوله سمى سلفا) أى لما قارنه من تقدم رأس المال والمتقدم يقال (١١٢) له سلف وقوله ومنه العجابه سلف صالح أى ومن السلف أى ومن جزئيات

السلف العجابه لتقدمهم والحاصل ان السلف كلى تحتها جزئيات (قوله يوجب عمارة ذممة) أخرج بذلك شراء الدين لان شراء الدين لم يوجب عمارة ذممة لوجوب تقدم عمارتها فيه (قوله أخرج به بيعة الاجل) أى بالمعنى الاضافى لاجل بالمعنى الاسمى فعلى هذا لو باع حمارا بعشرة أو ثوب الى شهر كذا على صفه كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أى جزأ من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذكر شروطه) أى لا يتعريفه (قوله قبض رأس المال) هذا تركيب اضافى معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فخصه بوق المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والا فالآن صار اسما للمجمل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالاولى ان يقول شرط المسلم ان يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب ان يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى

بالفسطاط هو مثال وأنت الضمير فى سوقها انظر الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لانه أعم من السلم فيشمل من أكرى على حمل سلعة * ولم اجزى ذكر شئ من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب ان يعقبه به وهو السلف واحد فى ان كلا منهما اثبات مال فى الذمة مبذول فى الحال ولذا قال القرافى سمى سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمى سلفا ومنه العجابه سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذممة بغير عين ولا منفعة غير متمائل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الاجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وقوله غير متمائل الخ أخرج به السلف واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال

﴿باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط﴾

(ش) أى شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو مافى حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ولو بالشرط اذا ما قرب الشئ يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو فى حكم المقبوض فى كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما ان مافى حكم المقبوض كالمقبوض والثانى بيان مافى حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل ان يقال ان أو بمعنى الواو وتأخير فاعل بفعل محذوف أى ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أى عند ارادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب ان يقبض رأس المال فى المجلس أو بالقرب منه (ص) وفى فساده بالزيادة ان لم تكتر جدا ترد (ش) يعنى انه اذا أخر رأس مال السلم بغير شرط وهو نقد أكثر من ثلاثة أيام أى حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضارع الدين بالدين أو لا يفسد لانه تأخير بغير شرط أقوال للمتقدمين أما ان كثر الزيادة جدا بان أخر الى حلول أجل السلم الذى وقع عليه العقد فانه لا يختلف فى فساده وكذا لو كان التأخير بشرط والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو بغيره كما يفيد

كلام

المعطوف وحده ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالأمثلة

(قوله بيان مافى حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التنافى لانه أو لا شرط القبض ثم حكم بمافيه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا الاياتى مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى شرط السلم أحدهما لا يعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضارع الدين) أى شابه الدين بالدين أى ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للمتقدمين) المناسب ان يقول قولان (قوله فانه لا يختلف فى فساده) بل الخلاف فى ذلك أيضا ونص بعضهم وتأخيره بغير شرط ان كان عيننا الى أجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسد ثم يرجع فقال لا يفسدان لم يكن بشرط وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى ان المناسب ان يقول من القولين لان المصنف انما حكى ترددا بمعنى قولين كما ظهر نعم تظهر الطرق أى الاقوال على ما قلنا قرى ببيان النص ثم

ان قوله والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي ان البعض متفق عليه (قوله لما يؤخر) أي لزمن يؤخر رأس المال اليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جوازها في الفعل (قوله شرط الخ) اعلم ان شرط النقد مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وأما النقد وطوعا بخلافه فيما يعرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يسترده فان استرده ولو بعد مضى زمن الخيار خلا فالبعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فاعله غير مرضى (قوله بناء الخ) هذا يقيدان منفعة المعين كالنقد فتعطي حكمها واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني ومال اليه الشيخ سالم واستظهر عب أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما اذا كان هورأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل الحيوان (قوله ١١٣) كقبض الكفاي زائدة (قوله اذ لم يشرع فيها والاجاز) هذا قاله اللقاني وغير اللقاني وغير

عج بعد ان علل بقوله لانه كائى بكائى ذكر مانه فقالت وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا وانظر هل يقيد بما اذا لم يشرع كافي الاجارة اذ جعلوا هناك قض الاوائل كقبض الاواخر أم لا انتهى وأما عج فمع ولومع الشرع قائلا ولعل الفرق ان المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضى في المدة التي يجوز تأخير رأس المال اليها فالخالف ان المقالات ثلاثة مقالة اللقاني ومقالة عج والمتردد وأقول بعد ذلك انه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا انه لا فرق بين المعين والمضمون في انه ان شرع أجزاء والا فلا ويراد الشرع حقيقة أو حكما وذلك لان الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعليل بقوله لانه كائى بكائى معناه

كلام ح (ص) وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز ان يجعل أحدهما صاحبه أو لا يجنب الخيار في امضاء عقد السلم وأورد بشرطين الاول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فافل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه بالشرط فلا تجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره فلا يجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره الثاني أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لا يعطى المسلم اليه ساعة موصوفة لاجل عماترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله وجاز بخيار للمسلم أو للمسلم اليه أو لغيرهما وسواء كان الخيار في رأس مال المسلم أو في المسلم فيه إلا ان قوله ان لم ينقد بشرط في الثاني وأما الاول وقوله بخيار رأي وجازت معاهدة السلم حال كونه ملتبساً بخيار للاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه (ص) وبنفعة معين (ش) يعني انه يجوز ان يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة بتكديمه عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضى مع الاجل أو قبله أو بعده قاله ابن عات واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان تكون رأس المال لانه كائى بكائى كما اذا قال المسلم للمسلم اليه أهلك الى مكة بارد قبض في ذمته تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والاجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كما في الاجارة (ص) ويجزاف (ش) يعني انه يجوز ان يكون رأس مال السلم جزافا بشرطه * ولما تكلم على شرط رأس المال العين وان تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسده ذكر حكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعني ان رأس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول أجل السلم امام شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين قاله في الجواهر (ص) وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضراً وكالعين تأويلان (ش) يعني ان رأس مال السلم اذا كان طعاما أو عرضا وكيل الطعام واحضراً العرض في مجلس

(١٥ - خرشي رابع)

لانه ابتداء دين بدين واذا كان كذلك فيصح مع الشرع حقيقة أو حكما كالشرع في الثلاثة الايام فظهر من هذا كله انه لا يكون لقوله أو بنفعة معين مفهوم الاعلى كلام عج لاعلى كلام شارحنا التابع اللقاني وقول شارحنا لانه كائى بكائى يقيد ان الجواز مع الشرع حقيقة أو حكما وهو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان تكون رأس المال لانه كائى بكائى انتهى والحاصل ان مفاد التوضيح أي من تعليله يقضى بكلام اللقاني لكن يلزم ان يكون المضمون والمعين سواء فلا يكون للتقييد بالمعين معنى ولا معنى لقول التوضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عج (قوله بشرطه) أي المتقدمة في قوله ان رى الخ ولو نقد امسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وذلك في متعامل به وزنا فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لانه يبيع معين بتأخير قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله إلا أن يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكانه يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو (١١٤) ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد

ما يقابله) أي وليس راجعاً للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها ابن القاسم وان أصاب المسلم إليه رأس المال بخاساً أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين فله البديل ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها ومشي في الشامل على قول سحنون (قوله بما إذا قام بالبديل الخ) فإن لم يقم بالبديل بان رضى بالزائفة أو ساع من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيد بما إذا لم يدخلاً عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً وكان رأس المال عينا فإن دخلاً عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً فسد السلم كله لأن فيه السكالي بالسكالي كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيراً فإن كان غير معين واطلع فيه على عيب فينقض السلم إن وقع على عينه فإن وقع على موصوف وجب رد مثله انظر شب (قوله كطعام من يبيع) أي لا من قرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بديل أو المذكورة (قوله الابتصديق) فيرجع في المضمون بمثله وفي المعين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يقوم للآخذ بينه) أي أو كانت البيئته حضرت كميل البائع قالت أنه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالخائفة بفرع من

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحیوان لان الطعام لما كیل والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل ضمناً إليها إلى المسلم اليه وصار كالحیوان أما مع عدم الكيل والاحضار فالكرهه اتفاقاً أو بكرة تأخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما كان يغاب عليهما أشبه العين فيؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي إلى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي (ص) ورد زائفة وعجل والافسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن (ش) يعني أن المسلم اليه إذا وجد في رأس مال السلم دراهم زيوفاً فإنه يجوز له رد هاسواً وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها وإذا رد هاسواً فإنه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم اليه البديل بان لا يزيد على ثلاثة أيام فإن تأخراً أكثر من ذلك فإنه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران واستحسنه ابن محرز وإليه أشار بقوله على الاحسن اعطاء التابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن بقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائفة المغشوش وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وظاهرها عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البديل والفساد بتأخيره بما إذا قام بالبديل قبل حلول الاجل بكثير أما لو قام به عند حلوله أو وقديت منه اليومان والثلاثة فيجوز التأخير ماشاء ولو بشرط (ص) والتصديق فيه كطعام من يبيع ثمك أو عليه كالي زيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام من يبيع ولا يرجع لرأس مال السلم لأنه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع نظائره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على التقدم إذا وجد المصدق لذلك نقصاً أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو يبيع يشبه كيل الناس عادة فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم اليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدق في كيله أو وزنه أو عدده بديل ما مر من منع التصديق في المجل قبل أجله (ص) والأفلا رجوع لك الابتصديق أو بينه لم تفارق (ش) أي والابان لم يكن الزيد معروفاً بل متفاحشاً رددته كله إلى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدق على ذلك النقص أو يقوم للآخذ بينه لم تفارقه من حين قبضه إلى أن وجد فيه النقص التفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه (ص) وحلف لعد أو في ماسمى أو لعد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والاحلف ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم اليه أي وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بينه تشهد للآخذ على النقص المدعى فليس على الدافع الايمين بالله الذي لا اله الا هو لعد أو في للآخذ ما سماه له ان كان المعطى أكاله بيده وان كان بعث به اليه ولم يتول كيله بيده فيقول لعد أو فيت للآخذ على ما كتب به إلى أو قبل في فيه من الكيل الذي يذكره لا شيء عليه هذا ان كان البائع أعلم المشتري بان الطعام الواصل اليه لم أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فإن نكل البائع عن اليمين المذكورة أو لم يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري بحلفه وجدته ناقصاً ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضموناً

اشترى شيئاً فوجد به نقصاً فكالاتحقاق وأما ان اشترى ثوباً على انه كذا وكذا اذا عاقل هو للبائع أو المبتاع أو قولان (قوله وحلف الخ) أي البائع وأما كيله فلا يحلف (قوله أو لعد باعه) ضمنه أو صله لانه لا نزاع في البيع (قوله ان أعلم مشتريه) أي أتى له بذلك بينه تشهد له بانه أعلم بما كتب به اليه فلذلك احتاج اليمين هكذا أفاده بعض شيوخنا (قوله أكاله بيده) أي أو وقف

على كنهه (قوله فلونكل المشتري) أي في مفهوم ان اعلم لكن لا يخفى كما أفاده بعض اذالم يحلف في الاول فان المشتري الشامل للمسلم يحلف ويرجع فان نكل فلا شيء ولا ترد على البائع الشامل للمسلم اليه والحاصل ان قوله والاحلفت ورجعت راجع لقوله وحلف بظرفها وقوله وان اعلم مشتريه فاذا نكل فلا يرجع شيء وليس له تحليف البائع لان البائع أو لا نكل فاذا حلف بعد نكله يرجع والا فلا وأما في مفهوم ان اعلم المشتري فلا توجه اليه على البائع بل (١١٥) على المشتري فان لم يحلف حلف البائع (قوله ان

كانت حقاله) أي لا اصاله مع ان الحقيقة تجامع الاصاله (قوله وان سلمت عرضا) أي عقدت سلبا لا سلمت بالفعل لمنافاته لقوله فهلك (قوله استثنى الخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لئلا يلزم تأخيرها أكثر من المدة المغتفرة خصوصا ان قلنا ان المستثنى مبيى وأما الاستتجار فطلسق وارتضاه بعض الشراح (قوله باسهاد) أي على تسليحه لان العرض يتوثق به بان يحمله عنده رهنا في ثمنه لان ما يبيع نسيئته ليس له حبسه في ثمنه الا برضا المسلم اليه انه رهن في عوضه (قوله برهن أو جحيل) أي رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه وجحيل يأخذه من المسلم اليه ضمن المسلم اليه في المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينه بهلاكه) أي من المسلم أو من غيره ثم ان شهدت بانه من الغير فضمانه من المسلم اليه وان شهدت بانه من المسلم فضمانه منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يخفى ان هذه الاولوية يعارضها قوله والاخير الا تحل له يرجع للحلف والمصنف انما أخره أي قوله وحلف لا جمل قوله والاخير الخ والاولى أن يقول ان حلفت بقاء الخطاب (قوله وترك عند المسلم على وجه الاهمال الخ) هذا كانه متعلق

أو بخصته من الثمن ان كان معيناً فلونكل المشتري فالظاهر ان له تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه لان تبدئه المشتري باليمين انما كانت حقاله فاذا نكل يرجع في الحال على الاصل (ص) وان سلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعني ان المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه في يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لا تنتقله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أي على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أميناً فيه أو على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجعول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كالموضوع للتوثق كما أتى (ص) ومنك ان لم تقم بينه ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر (ش) يعني ان المسلم ان وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه باسهاد أو رهن أو جحيل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم له بينه بهلاكه وينقض السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لانها مة على تعيينه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالخلف شرط في نقض السلم وأما ان قامت بينه للمسلم فالسلم ثابت وقد مر ان حكم الاستعارة حكم ما اذ وضع للتوثق ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الآخر ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتوثق والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقض متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضي ترتيبا على المعتمد (ص) وان سلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت (ش) يعني لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فاقامت أو أبق أو أهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض وضيمير (ويتبع الجاني) للمسلم اليه ولا يتصور ان يتبعه المسلم وان كان الضمان منه بيان ذلك ان الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو مجردا مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه وترك عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينه على انه تلف بغير سببه سواء عين من ألتفه أم لا وأعترف شخص بانه ألتفه وفي هذه الاوجه لا يفسخ السلم سواء علم المتلف له أو جهل لانه في ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية ولم تقم بينه على انه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا لا يتصور ان يتبع المسلم الجاني لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعواه على شخص انه ألتف ما في ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينه بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له اتباع الجاني وانما الذي يتبعه المسلم اليه لانه في ضمانه وأما ما أشار به بعضهم من انه يتصور ان يتبع المسلم من جنبي وذلك فيما اذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئا غائبا في ضمانه كان أسلم عبدا

بقوله أو عرضا يغاب عليه وترك الخ وأما لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فالضمان من المسلم اليه في جميع الصور حتى في صورة التوثق فالتمصيل بين التوثق وعدمه انما هو في العرض الذي يغاب عليه والحاصل انه متى كان الضمان من المسلم اليه لا ينقض السلم ولا ينقض الا في صورة ضمان المسلم بالكسر وضمانه من المسلم اليه في ثلاث صور ان كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وترك على وجه الاهمال الخ أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينه على هلاكه

(قوله فقيهه مع بعده) وجه البعدان المصنف غير الاسلوب بقوله ويبيع الجاني فلو كان الغرض ويتبع المسلم الجاني لقال وتبيع الجاني أي وتبيع أنت يا مسلم الجاني فلما عدل دل على أن المراد ويتبع المسلم اليه الجاني (قوله وبهذا) أي بما تقر من قولنا ان الضمان من المسلم اليه سواء عينت من اتلفه أم لا يعلم الخ أي لان بعض الشراح قال وتبيع الجاني معناه ان علم والافسخ السلم على المشهور (قوله أورد) في العبارة حذف والتقدير أو ثوب أجود في مثله أردأ (قوله كان من جملة قوله ولا شيأ في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملة ما أورد لأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره وأما ما نافيانه فيمدح جواز المساواة في الطعامين والتقسدين ولا يصح (قوله كفاره الحجر) المشهور ان الحجر والبغال (116) جنس واحد وقوله في الاعرابية أي المخالفة له أي المنسوبة للاعراب يشعر

بأن الفاره من المصرية وغير الفاره منها صنف واحد وقد عزا عياض ذلك للمدونة وقال فضل خلافة ورجح ما ذهب اليه فضل بان بين الحجر بمصر اختلافا كثيرا أقل أن يوجد ذلك ببدا من البلدان والجمع ما فوق الواحد قلت والى كلام فضل يشير قول اشرح في الحارين غير الفارهي (قوله كبرذون) لم تدخل الكاف شيأ أذهى بمعنى مثل أي الا أن يكون الهملاج مثل برذون (قوله وهي سرعة المشي) أي مع حسن السير يدل مابعده والبرذون متولد من الخيل والبقر وذلك لان كسرى شال الخيل على البقر لقوة أعضائه وشدة سيره فولدت له برذونا قاصدا في ذلك مقصد الاسكندر في نتاج البغال حيث شال الخيل على الحسير والحاصل ان الخيل تنقسم الى عربي وبرذون والهملجة يتصف بها كل منهما وان معنى كلامه ان الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فاذا كان فرس من عربي اتصفت بالهملجة فلا تنزل الهملجة مثل السابق حتى يصح سلم الواحد اتصف بها في اثنين خليا منها ما لم

غائب في طعام مثلا وتنف العبد قبل أن يقبضه المسلم اليه فان المسلم يتبع الجاني فقيهه مع بعده شئ لانه بمجرد تلفه ينفسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلما الا بضرب من التجوز وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح من النظر (ص) وان لا يكونا طعامين ولا تقدين ولا شيأ في أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثاني من شروط المحممة للسلم وهو ان لا يكونا رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا تقدين لادائه الى رب الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في ذهب ولا عكسه ولا فضة أو ذهب في مثله وحكم القلوس هنا حكم العين لانه صرف ولا تخلة مثمرة في طعام ولا يسلم شئ من غير الطعام في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوب بين مثله لثلاي يودي الى سلف بحر منفعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة ولا يسلم ثوبان في ثوب مثله أو أورد ألتلاي يودي الى ضمان يجعل أي يودي الى التهمة على ذلك وانما اعتبروا هنا تهمة ضمان يجعل والغوها في بيوع الآجال لان تعدد العقد هناك أضعفها ومفهوم كلام المؤلف جواز الشئ في مثله كما سبق قوله المؤلف والشئ في مثله قرض فقوله وان لا يكونا طعامين ولا تقدين ولو تساويا بدليل قوله ولا شيأ في أكثر منه لانه ان قيد بالكثرة والقلة كان من جملة قوله ولا شيأ في أكثر منه ولا يعارض الاطلاق وقوله والشئ في مثله قرض لانه مقيد بمعاودة الطعامين والتقسدين ثم استثنى من قوله ولا شيأ في أكثر منه أو أجود ومن قوله كالعكس قوله (ص) الا أن تختلف المنفعة كفاره الحجر في الاعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره وهو جيد السير في الحارين فأكثر غير الفارهي وبالعكس لان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد كالجنسين وجهه الاعرابية المنسوبة للاعراب يدل على انه لا بد أن يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا في الصغر والكبر والاجاز وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما ذكر اختلاف الحجر بالفراهة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لاهملاج الا كبرذون (ش) يعني أنه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فان المعبر في الخيل السابق لا الهملجة وهي سرعة المشي اذ سرعة مشيه وحسن سيره لا نصيره بخالقا لانه جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة الا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلقه حافي الاضياء مما يرا دمنه الحمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذون فيجوز حينئذ ان يسلم الواحد في أكثر من خلافة (ص) وجل كثير الحمل وصحح وبسببه (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمل الكثير الحمل في جملين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالبعير ليشمل الاثنى وصحح اعتبار السابق في

الابل

تجتمع الهملجة مع البرذون فيصص سلم الواحد في برذونين خليا عن

الهملجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقوله المصنف لاهملاج معناه كما قال القاني لا فرس هملاج بدليل قوله الا كبرذون وتقرير التناهي ببرذون فاسد لان فيه استثناء الشئ من نفسه كبرذون أي الا أن يكون مع الهملجة برذون (قوله جاني الاعضاء) حال (قوله وصحح وبسببه) حاصل ما عند اللجعي ان الابل صنفاً صنفاً وصنف يراد للعمل وللركوب لا للعمل وكل منهما جيد ووخش فسلم ما يراد للعمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحد العدد واختلاف جائز ما يراد للعمل أو للركوب لا يسلم بعضه في بعض الا أن يكثر عدد الردي فحصل المبانية والى اختيار اللجعي أشار بقوله وصحح وبسببه ووافق ابن عبيد السلام

(قوله ولو أنثى) رد اعلى من يقول المعتبر في الانثى انها هو اللبن (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي ان يعتبر في انثى البقر والحماموس كثرة اللبن لانهما يرادان لذلك (قوله وظاهرهما عموم الضأن) الواقع فيها لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس الاشارة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس ان تسلم في حواشي الغنم فأطلق وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارته (١١٧) في الشاة منهما واطرافه عموم الضأن من اضافة

المصدر للمفعول (قوله والشمول منظور فيه للعلة) وهي غزارة اللبن ووصفها بالكرم أى المأخوذ من قوله الاشارة أى ان الشمول تحقيقا منظور فيه للعلة أى انما أتى من العلة وأما لفظها وهو قوله الاشارة غزيرة اللبن فهو مطلق وان كان صادقا بها الا انه احتمال لكفاية تحققه في المعز (قوله وهو يتناول) أى العام أى ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أى الشاة ضأناً أو معزاً (قوله للسلاسة من سلف زيادة الخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذى صيرهما بمنزلة جنسين فصار مباحة وخروجاً عن السلف زيادة والضمانية يجعل قوله بقوله الباء بمعنى اللام أى في التمثيل بقوله الا ان تختلف المنفعة (قوله فكانت) قال الخ هذا انما يظهر في سلم صغير في كبير لاني سلم صغير في كبير وقوله وأدائه في الثاني للجهالة هذا انما يظهر في سلم كبير في صغير لاني سلم كبير في صغيرين مع ان قول المصنف ان لم يرد الخ راجع للجميع (قوله وهى هنا المغالبة الخ) لا يخفى انه في الصورة الاولى يؤدى لضمان يجعل فيؤدى الى المغالبة فلا يقال ان كلام الشارح غير موافق لما تقدم له واعلم ان الضمان يجعل غير الضمان المتبوع له لانه من ثلاثة وماها من اثنين وفي الثاني يؤدى لبيع معلوم مجهول فلا يظهر قوله لا يبيع معلوم

الابل كتحليل الا ان اللاتى اسقاط الواولان العطف يوههم ان التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضاً مع انه لا خلاف في اعتباره (ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أى الا ان تختلف المنفعة بالفراسة وبقوة البقرة والبقرا سم جنس جعبي يفرق بينه وبين مفردة البتاء فالبقرة بالتاء تطاق على الذكور والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والتاء فيها اللوحدة لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعنى ان الشاة الكثرية اللبن من المعز يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال (وظاهرهما عموم الضأن) أى عموم الغويا وهو الشمول فاندفع ما قيل انه كان الاولى أن يعبر بشمول دون عموم لان العموم من عوارض الالفاظ والشمول منظور فيه للعلة وتناول المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لا تتفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عموم لفظها الضأن فلا يعتبر في الضأن غزارة لبن واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) كما لا يعتبر فيه اذ كورة وافوته اتفاقاً لان اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالباً أقل من لبن المعز وأما المعز فتنفعة شعرها سيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها (ص) وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه (ش) يعنى انه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما استثنى في كبير من جنسه لا اختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقاً في هاتين الصورتين للسلاسة من سلف زيادة ومن ضمان يجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه جملها من لبابة أو محمد وغيرهما واختاره الباجي ثم أشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله (ص) ان لم يؤدى الى المزانية (ش) فان أدى الى ذلك بان يطول الاجل المضروب الى أن يصرفه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً منع لادائه في الاول الى ضمان يجعل فكانه قال له ضمن لي هذا الاجل كذا فان مات ففي ذمتك وان سلم عاد الى وكانت منفعتك لك بضمانك وهو باطل وأدائه في الثاني للجهالة فكانت له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدري يخرج منه أم لا وقوله (وتوالت على خلافه) راجع لمسئلة الافراد أى وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما الاول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تناول المدونة على خلاف الجواز وانما ذكر المؤلف الاولى مع استفادة الجواز فيهما من الثانية للتنصيص على ان قوله أو صغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد وعكسه اذ لو لم يذكر الاولى لاحتمال أن يراد الجنس فيقضى بحرى قوله وتوالت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغيرين عطف على كفاية الحرف وهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يؤد للمزانية المراد بها هنا اللغوية وهى المغالبة لا يبيع معلوم مجهول أو مجهول مجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحارث في البقر وفي الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الرضع وفي الآدمى السن (ص) كالأدمى والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أى فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد

الخ (قوله وفي الشاة الرضع) يترأى في نسخة الرضع بالراء فأراد الارضاع وكان ذلك كناية عن الحمل وكانه قال من بلغت الحمل وقوله وفي الآدمى السن أى سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما في كبارهما) اتحاد عدد كل أو اختلف (قوله لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شئ لان العلة موجودة في فاره الحمر مع الاعرابية مع ان المنفعة مختلفة فالذى يراد به للصغير غير الذى يراد به للكبير

(قوله في جذع أو جذوع) مثله في شب (قوله ولا بد من الوصفين الخ) المعتمدان مثل ذلك ما إذا كان غليظا فقط وأما الطول وحده فلا يكفي خلافا لابن الحاجب والفرق بتسير قطع الطويل والمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين لأن في شمره كافة (قوله في جذع) أي أو جذوع لاجل أن يناسب ما تقدم له وحاصله أن الاختلاف الذي بين الطويل والعريض وغيره قوى جدا فكانهما جنسان متباينان تباينا قويا فلذا سادغ جعله سلماني واحد وفي اثنين إلا أن نص المدونة يشهد لما قاله المصنف من اجتماع الطول والغلط ونصها فيها لابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله (١١٨) حتى يبين اختلافهما كجذع نخيل طويل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع

صغار لا تقار به فيجوز لأن هذه نوعان مختلفان اه فانظر مع هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله ودونه في القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله في توضيحه لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع ولذا قال شب فان الذي في ابن شاس كالمدونة أنه لا بد أن يكون دونه في القطع والجودة معا وان الاختلاف فيهما هو المقتضى للجواز لأحدهما والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين إلا إذا اختلفا مع الواحد في الجوهرية والقطع لكن في ابن عرفة عن محمد ما يفيدان الواو بمعنى أو ونصه الحديد جيبه ورديته صنف حتى يعمل سيفا وسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع ولذا قال نت وسواء كان دونه في القطع أو الجودة اه (قوله وبه يعلم ما في كلام بعض) وهو الشيخ أحمد فإنه قال وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز اه (قوله كسريق ثياب القطن الخ) أي فالمصنف أراد بقوله كسريق أي

نص عليه ابن القاسم واقتصار ابن الحاجب في المنع على الآدمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به بقوله إلا أن تختلف المنافع فقال (ص) وكجذع طويل غليظ في غيره (ش) يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أو جذوع ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله في غيره أي في جذوع غيره وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدى إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو فرض ابنه لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعا وإنما تسمى جوارزا على تجوز وقوله في غيره أي من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلط بناء على أن الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف (ص) وكسيف قاطع في سيفين دونه (ش) يعني أنه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على مذهبه ولا بد من التعمد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما أنسى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه إلا خرج حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال (ص) وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كسريق القطن والكتان (ش) يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت منافعهما التباين الأغراض كسريق ثياب القطن وسريق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما في الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب الكتان ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم أن قوله وكالجنسين معطوف على معنى إلا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة والكتان يفتح الكاف والمشاة فوق (ص) لاجل في جملين مثله يجعل أحدهما (ش) معطوف على كفاؤه ويقدر منفعة شرعية في المعطوف عليه ومنفعة ربوية في المعطوف لانه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفهما على الآخر أي إلا أن تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كفاؤه الجرمي الأعرابية لأن اختلفت المنفعة اختلافا ربويا بحمل الخ أو يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز أن يسلم جمل متلاف في جملين مثله أحدهما مجمل والآخر مؤجل لانه بالان المؤجل هو العوض والمجمل زيادة فهو سلف جرميا ومن باب أولى لو أجملا معا وأما لو عجملا معا لجازا اتفاقا لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنفرد أجود من المجمل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لانه سلف بزيادة في المجمل

ثياب القطن ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب في الموضوعين لكان أظهر لانه الموافق للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان) وجه الجواز مع اتحاد النسبة انهما اختلفا في المنفعة اختلافا قويا فصار ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى إلا أن تختلف الخ) أي على المعنى الملاحظ مع قوله إلا أن تختلف المنفعة أي الذي هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة لجملين ومثل لا تعرف بالإضافة لشدة ابهامها وكذا شدة ابهامها مانعة من تثنيتهما (قوله معطوف على كفاؤه) لا يخفى ان حله يقتضى انه من عطف الجمل وقوله لانه يشترط الخ نقول مسلم انه يشترط وهنا كذلك لان فاره الجمل لا يصدق على جمل في جملين

(قوله مع فضل المؤجل) أي فيما إذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أي سواء أجزأ أو عجزاً وكذا إذا كان أعلى منه فيجزأ أجزأ أو عجزاً وأما لو كان أحدهما مثله والآخر غير مماثل أي بان كان أعلى أو دون فإن عجز المماثل أجزأ أو الأفلأ هذا مفاد ما نقل عن أصبغ والمراد بالاجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وإن كان المنفرد أجود من المجمع ومثله المؤجل أو أدنى لم يجز أي وأما لو كان المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقاً عجزاً أو أحدهما أو لا مساوياً للمجمع وأعلى من المؤجل أجزأ فلو كان مساوياً للمجمع وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكانه ينظر للمثلية المجملة فقط وأما لو كان أحدهما أعلى والآخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز الصورة التجميع فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المجمع هو الأعلى والمؤجل أدنى بالأولى من المساوي (قوله إذا كان الجبلان نقداً) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر ويزيد مع واحد دراهم من أي جانب كان وخرجت المسئلة من بيوع الآجال (قوله عجلت الدراهم أو أجلت) فإن كانت الدراهم من دافع (١١٩) المجمع فهو ضمان يجعل وإن كانت من المؤخر فهو

سلف بزيادة (قوله في عدد من جنسه) ظاهره لا بد من العدد وعبارة عب فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كسئلة سلم الفاره في غيره والبقرة في غيرها المشروط فيها التسدد ويوافقه شب ولعل الفرق ان قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اه (قوله اغنايمشى على نقل ابن) الحاصل ان ابن رشد يقول ما يقتضى من الحمام صنف وكل واحد من الازوا الدجاج صنف على حدته وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنف واحد مغاير لاصناف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أي فانه يختلف بالتعليم فيجزو في أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجزو سلم واحد بالتعليم في أكثر من جنسه اه كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى ان كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على انه نقله فان كان

مع فضل المؤجل وإن كان المنفرد أجود منهما جازوهى مبايعة ولو كان عوض أحد الجبلين دراهم في المدونه إذا كان الجبلان نقداً أو الدراهم مجملة أو موجهة فلا بأس به ولو تأخر أحد الجبلين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اه (ص) وكطير علم (ش) يعنى ان الطير يختلف في التعليم فيجزو سلم الطير المعلم تعليماً شرعياً كالباز والصقر للصيد في عدد من جنسه بلا تعليم وأما من غير جنسه فيجزو سلم واحد بلا تعليم في أكثر من جنسه بلا تعليم وهذا اغنايمشى على نقل ابن رشد ان الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من ان الطير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أي بالتعليم لا بكذا والمعنى ان الطير لا يختلف بالبيض والانوثة كالأدمى فلا نسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه ولا الذكور من الأدمى في الاثني ولا عكسه فقوله والذكورة أي ولا يختلف الحيوان مطلقاً بالذكورة والانوثة وليس راجعاً للطير بدليل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعنى ان الاماء لا تختلف منافعها بالغزل لان ذلك منفعه سهله وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طبخه في جارية أو أكثر ممن ليست كذلك لان المقصود من الرقيق الخدمة الا ان يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد بباوغها في الغزل خروجه عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الالوان التي لا يصل اليها غير هال ان يباع بوزنه فضة ولان تعمل من النوع الواحد أصناف لانه ان كان من غير ضم شئ اليه فلا يمكن وان كان باتركيب فغالب الطبائحات تفعل ذلك ولم يذكر اللحمى قيد بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأن الطبخ ناقص وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كتابة (ش) أي ان الحساب والكتابة لا ينقلهما الرقيق عن جنسه ولو حصل فيه معاً كما هو قول ابن القاسم خلافاً للجبلي ابن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة وينبغي أن يقيده بما ذكره المبلغ النهاية

منقولاً عن المتقدمين فنقول انه مشهور مبنى على ضعيف الذي هو خلاف المتن فيما تقدم وان كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف وزجج لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى ان كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أي فهذا من سلم الشئ في أكثر من جنسه الا ان هذا لا يعد اخلافاً يسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة في الديك الخ لا يخفى ان هذا من سلم الشئ في أجود منه أو أدنى لكن هذا لا يعد اخلافاً يسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الالوان) أي الالوان القريبة الشكل التي لا يصل اليها غيرها لا يعلم كثير (قوله لان يباع بوزنه فضة) أي ان ذلك ليس بشرط (قوله وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات) أي التي شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تبع ابن الحاجب الا ان يقال ان ابن الحاجب قانس لانه لم يكن منصوفاً هو قانس والمصنف لما ارتضاه فكانه قانس أيضاً (قوله واعترضه ابن عرفة الخ) فالعقد انه ناقل مطلقاً لانه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا * (تنبيه) * ذكر المواق انه يراد على بلوغ النهاية في الغزل قبل آخر وهو كون ذلك الغزل هو المقصود

منها (قوله بل ربما يقال ان هذا أولى) يحتمل هذا المذکور الذي هو الحساب والحكابة أي كل منهما أولى من الغزل ويحتمل وهو الظاهر ان المراد بهذا أي الحساب أولى من الحكابة لان الحساب أدق من الحكابة كما هو معلوم * (تنبيه) * النبتة والخياطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والحكابة ان الخياطة يحتاج اليها كل واحد والنبتة تغلب الاحتياج اليها بخلاف الحساب والحكابة ومثل الخياطة في الاعتبار التجرو الظاهر انه اذا كان أحدهما يبني البناء المعتبر والآخر يبنى مادونه ان ذلك بمثابة جنس وكذا يقال في الخياطة كذا استظهر بعض الشراح (قوله أو أطلق) أي ما لم تقم قرينة على قصد القرض فيما يظهر (قوله بخلاف ما اذا ضرب الاجل الخ) الاولى أن يقول بخلاف ما اذا لم يضرب الاجل أي الاجل المعلوم أي الذي أقله نصف شهر ويكون قوله فانه لما كان الغالب الخ راجعاً للدول الا ان يجب أن في العبارة حد قوا التقدير أي فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلمان من بيع ما ليس عند الانسان بخلاف ما اذا ضرب الاجل المعهود (١٣٠) الخ (قوله اذ كانه انما يبيع عند الاجل) أي ما هو عنده (قوله لانه مظنة

اختلاف الاسواق) المناسب لما تقدم لانه مظنة تحصيل المسلم فيه الآن يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة لتحصيل المبيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أي المقضى لوجود المسلم فيه فكأنه عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولى) فيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولى (قوله لا تخلو عن ركاة) أي بعد فنها انه انما عبر بذلك لانه لا يتحقق الخمسة عشر يوماً الا بزيادة عليها ولو بسيرة وقال ابن غازي له اراد بقوله زائد نصف الشهر الناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولا حد لا كثره الا ما لا يجوز البيع اليه وهذا كله بالنظر لمكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوماً وقد علمت ان الثلاثة عشر والاثنى عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومه)

كافي مسألة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا أولى * ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا تحدثت المنافع وانه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله (ص) والشئ في مثله قرض (ش) يعني ان سلم الشئ في مثله صفة وقد اقرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعكما معامع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك لمن أسلم عرضاً في مثله الى أجل من ثوب أو عبد أو غير ذلك هذا في غير الطعام والنقد وأماهما فلا يكون كل قرضاً الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فانه يمنع (ص) وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب بالسلم يعني المسلم فيه أجلاً معلوماً أقله نصف شهر ليسلمان من بيع ما ليس عند الانسان المنهى عنه بخلاف ما اذا ضرب الاجل فانه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من يبيع الانسان ما ليس عنده اذ كأنه انما يبيع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوماً يعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوماً لانه مظنة اختلاف الاسواق غالباً لكن مقتضى كلام المؤلف ان نصف الشهر غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوماً أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الاولى فقط وأجيب عنه بأجوبه لا تخلو عن ركاة وأشار بقوله (كالتبروز) الى أن الايام المعلومه كالمنصوصه وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحسب الجهم والافلا (ص) والحصاد والدراس وقدوم الحاج (ش) أشار بهذا الى أن الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهي والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكره وبالصيف ولولم يعرفه الا بشدة الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لان ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله (ص) واعتبر ميقات معظمه (ش) يرجع للحصاد والدراس وقدوم الحاج وان

أي المدركة من لفظ غير لفظ يوم (قوله كالمنصوصه) أي المصرح

بها أي بحيث يقول اليوم الفلاني بخلاف لفظ تبروز فلم يصرح فيه بلفظ يوم لكن المفهوم منه أنه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم الجديد وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم عيد الفرس من رابع عشر بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرها (قوله وبالصيف) هذا من لافعل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أي ما يعطى من بيت المال كفتح الشون الذي يعطى كل عام لمستحقه (تنبيه) لا بد من خمسة عشر يوماً في هذه الاشياء الا ما يستثنيه (قوله واعتبر ميقات معظمه) أي في بلد العقدة ولا ينظر لغيرها كما في البدو وجدت الافعال أو عدمت لكن لا يخفى ان معظم كل واحد مما ذكر ليس يوماً واحداً بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التجيل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك وربما يستفاد من كلامه ان يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عجم وفي ما يقتضى ان العبرة بأول كل يوم أي اذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة

في ذلك أن يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لانه قال واذا باعه الى الصيغ فان كان المتبايعان ممن يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيغ وآخره فيجمل بأوله وان لم يكونا ممن يعرفان الحساب وانما الصيغ عندهما شدة الحزم وأما شبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع الى الحصاد والجد فيجمل في معظمه فتأمله اه (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لان حاصل معنى كلام المصنف انه اذا قبض ببلد كيو من لا يشترط الخمسة عشر يوماً فينتد شرط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التجمل فينتقل منه الى أنه يطلب منهما اشتراط القبض بمجرد الوصول (قوله ان يكون على مسافة يومين) أي ذهابا فقط وان لم يلفظ بمسافة فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف أسواق البلدين وان لم يتخلفا بالفعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً) لا يفهم من المصنف الا بملاحظة ان الخروج متأماً كذا فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع ان يعزما الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من الجملة فينتقل (١٣١) منها الى أنه لا بد من العزم وظاهره انها لا يطالبان

بالخروج من البلد حالاً ولكن اذا خرجا فلا بد بعد ذلك أن يعزما على السفر وليس كذلك فكان الاولى أن يقول الرابع أن يخرج للسفر حالاً فان قلت ما وجه قول الشارح أن يعزما بمجرد الخروج وهلاكه كفي الخروج قات وذلك انهم قد يخرجون لخارج البلد ويمكثون كأن يخرجوا الى بركة الحاج مثلاً ويمكثون يوماً أو يومين وبقي من الشروط أن لا يتأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد أو ما يقرب له وأما تأخيره ثلاثة أيام فاعجاباً بجواز اذا كان الاجل نصف شهر (قوله فيكون من السلم الحال) قال الزرقاني انظر لم يقل اذا وصل في أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تضي المدة المطلوبة وهي يومان أو أكثر اه الآن يقال ان هذه رخصة والحاصل انه لا بد من هذه الشروط من جملتها انه لا بد من شرط

لم توجد هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد عقده وأقله خمسة عشر يوماً لانه مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد العقد فأشار الى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستثنيان من التأجيل بالزمان (ص) الا أن يقبض ببلد كيو من ان خرج حينئذ يبرأ أو بغير ربح (ش) يعني انه اذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الاجل ما بين المكانين بشرط خمسة فان التخرم واحد منها وجب ضرب الاجل الاقل أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة كيو من فأكثر الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبرأ والوصول للبحر الخامس أن يكون السفر ببرأ أو ببحر بغير ربح كالمعتدين ليعتد به عما اذا سافر بالربح كالمقاعين فانه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا تؤمل (ص) والاشهر بالاهلة ونعم المنكسر من الرابع (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع مؤجلاً الى ثلاثة اشهر وكان ذلك في أثناء شهر فان الشهر الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين وأما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً وكذلك حكم العدد والايمان والاكزية على مذهب المدقنة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلاً الى شهر ربيع مثلاً فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيجمل برؤية هلاله وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه وأما ان قال أقضيتك سلمتني فربيع مثلاً فانه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما اختاره المازري واليه الاشارة بقوله (وفسد قبضه على

(١٦ - شرحي رابع) الخروج ولا يكفي الخروج من غير شرط كما لا يكفي شرط الخروج من غير خروج واذا حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظره والاخير المسلم اليه في الفسخ والبقاء قاله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين كذا في شرح شب الا أن عب استظهر الصحة في هذا الثاني ويمكن من القبض بخلاف ما اذا سافر ابتداء بربح فانه فاسد (قوله يعني ان عقد السلم الخ) وتحسب كلها بالاهلة ان وقع العقد في أولها وانما قال من الرابع مرعاة لفظ الاشهر لانها جمع وأقل الجمع ثلاثة ولثلاثي توهم أن يتم المنكسر مما يليه وهو مع كونه مخالفاً للنقل يؤدي الى تكرار الكسر في كل ما بقي من الشهر والاصل أن يتم المنكسر ثلاثين فيؤدي الى الزيادة على الاجل المشترط حيث كانت الاشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم العسدد) جمع عدة فن كانت عدتها بالاشهر تعتبر الاهلة ونعم المنكسر ومثله الايمان فاذا حلف لا يكلم زيداً ثلاثة اشهر فتعتبر الاهلة ونعم المنكسر وقوله والاكرية فاذا اكرت داراً ثلاثة اشهر فتعتبر الاهلة ونعم المنكسر (قوله والى ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الاول وكذا يقال في جمادى ولا يشترط أن يقال ربيع الاول أو جمادى الاول بل عند الاطلاق ينصرف لربيع الاول وجمادى الاول وكذا يقال في العبد فمأدق نظره حيث مثل بربيع (قوله فلا يجبر) أي بل لما تضي الليلة

(قوله وقال الصفاقسي) هو فتح الصاد وضم القاف نسبة لصفاقس بلد باقر يقبه على البحر شربهم من الابار افاذه القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المعتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كاه (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد ووافق ما قبله (قوله وقيس بخيط) أي اعتبر قياسه بالخيط لانه يقاس بالفعل (قوله فخذفه من الثاني الخ) فيه نظير النقل دال على ان لا يعتبر في البيض قيسه بخيط لعدم التفاوت بين افراده كما يفيد محشى نت (قوله فخذفه من الثاني دلالة الاول) أي لان المعطوف عليه اذا قيد بهيد (١٣٣) فان القيد يرجع للمعطوف أيضا بانفاق كما قال اللقاني ورد بان السعد ذكراته

اذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جرزة) بضم الجيم جمع جرز بضم الجيم والراء أو بفتحها وقوله كقصيل ما يقصل أي يري (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفتها وهي عدد وفيه أن الاولى عطفه على بعاده ويكون فيه اشارة الى أنه لا بد من الحمل أو الجرزة والعادة الجارية ببيعه بالفدان لا عبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل وتكون الباء في قوله أو بحمل بمعنى من لان المعاطيف اذالم تكن بحرف مرتب تكون على الاول نعم يلزم على الاول ان الحمل والجرزة ليس من أفراد العادة أصلا وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضه بضم القاف لان الضم لغة (قوله العشب) بضم العين الأنا قوله العشب اليابس لا يناسبه القطع (قوله قال ابن يونس لانه لو أسلم) هذا في المعنى علة أخرى لانها نفس الاولى ولا بيان لها (قوله وهل يقدر كذا) أي وهل معنى التحرى أن يقول أخذ منك ما اذا تحرى كان ملتبسا بقدر كذا أي أخذ منك قدر كذا التحريا لا تحقيقا (قوله أو يأتي به) أي بالقدر لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة ان التحرى جائز

المقول) وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كاه كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمن وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصفاقسي لا أعلم له ما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك وأصحابه انه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام (ص) لاني اليوم (ش) يعني انه اذا قال له أو فيك سلمت في اليوم القلاني فان ذلك جائز لخفة الامر في اليوم ويحمل على طلوع جره (ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع والمعنى انه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعاده بلد العقد من كيل فيما يكال كالخنطة أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد وعبارة وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثلا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخيط (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع على ما بعد في العادة كالرمان فانه لا بد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فان ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يتقيد اعتبار القياس في الرمان بان يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف على الرمان أي يجوز السلم فيه عدد أي وقيس بخيط فخذفه من الثاني دلالة الاول عليه (ص) أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم ان عقد السلم اذا وقع على ما بعد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى ان المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فانه لا بد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالاحمال بان يقاس بحبل ويقول أسلمتكم فيما يسع هذا ويجعل تحت يدي أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة العشب اليابس وسمى به لانه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجوده أو رداءة لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الاعلى الاحمال والحزم قال ابن يونس لانه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يحده فيؤدي ذلك الى السلم الحال في معين (ص) أو تحرى وهل يقدر كذا أو يأتي به ويقول كنهوه تأو يلان (ش) عطف على بعادته والتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لثلايقته ان لا بد من جريان العادة قال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروف او ان اشترط تحريا معروفا جازا اذا كان لذلك قدر قد عرفه لجواز يسع اللحم بعضه ببعض تحريا بالخير بالخير تحريا واختلاف الشيوخ في صورة التحرى الجائزة فقيل هي ان يقول له أخذ منك كل يوم ما اذا تحرى كان وزنه كرتل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدر من اللحم ويقول أخذ منك كل يوم مثل هذا

هنا وهو خلاف المعتمد فان المعتمد لا يجوز ذلك الامع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كقنطارين من اللحم (قوله تحريا معروفا) أي كان يقول أسلمتكم في عشرة أرتال رمان كل رمانه لو تحريت كانت رطلا فهذا جائزا اذا كان لذلك المتحري قدر قد عرفوا وجوده وتحريا بقدره (قوله ما اذا تحرى) الاولى أن يقول مالو وزن (قوله كان وزنه كرتل) أي أخذ منك مائة رطل كل يوم أخذ قدر الوتحرى لكان كذا وكذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن يأتي بقدر كحجر ويقول أسلمتكم في قدره من اللحم وزنا أو حراما اذا أسلمه في قدره وزنا فانه يحرى عند حصول المسلم فيه انه مماثلة في الوزن لانه يوزن بالفعل

(قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الأشهاد على التحري كما هو القول الأول (قوله تحري موجود) أي تحري شيء موجود (قوله أقرب من ادراكه) أي ادراك الصواب بشئ مشار إليه في الذهن ففي العبارة حذف (قوله وان نسبه ألقى) أي وان نسب المجهول للمعلوم ألقى المجهول أي جعله مساويا لان قوله أسلمت في اردب وهو ملء كذا فيه مساواة المجهول بالمعلوم وقوله أي مع رؤية الذراع أي لانه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فان قلت ما المحوج الى جعل معين صفة لرجل وهلا جعل صفة للذراع وكنا في غيبة عن هذه الكلفة قلت وجهه أن الذراع مؤنثة فلا توصف بمعين (قوله بذراع رجل معين) محله اذ لم يكن القاضي جعل ذراعا يتبايع به الناس فان نصبه (١٣٣) وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما

لا يجوز ترك المبكيات المعروفة بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أي في حالة الاطلاق والظاهر الثاني (قوله في سماع أصبغ) أي ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله اذا خيف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهر المدونة انهما يطلبان باخذ قياس الذراع وان لم يخف غيبة ذى الذراع (قوله أخذ قدر ذراعه) قال ابن محرز ان تفقاعا على جعل قياسه يعدل فذلك والا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفا وتفاسخا) أي ولا ينش عليه ويقاس ذراعه ولو قرب دفننه ويجرى نحوه وما قاله الشارح فيما اذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل وقوله وعند حلوله وأما بينهما فالظاهر انه كعند حلوله (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى انه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة ولا بد من سماع على ظاهر المدونة وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط اراءة الحفنة بالتشبيه بمعين الذراع وقيل لا يشترط رؤية الحفنة ويقضى بحفنة غالبية

هذا ويشهد على المثال وأما على التحري فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحري موجود يشار اليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه في الذهن موصوفا (ص) وفسد مجهول وان نسبه ألقى (ش) أي وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كل وعاء ووزن حجر وذرع بعصا عشر ايد بنارفان نسب المجهول للمعلوم ألقى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت في مل هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو اردب أو في اردب وهو مل هذه الوعاء كذا كذا مرة فانه يعتبر بالاردب سواء زاد على مل الوعاء أو نقص وبلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أي وراز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كفي سترة المصلى أو الى آخر الكف والاصابع واذ لم يعين الرجل فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفصح بتبيينه اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كالموات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان أشبهه والاقول قول المسلم ان أشبهه والاجل على ذراع وسط (ص) كويته وحفنة (ش) تشبيهه أي بجواز السلم في وبيته مع حفنة رجل معين ليسارة الغرر في الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري لا ما تقدم في الحجج من انها ملء يد واحدة (ص) وفي الواقيات والحفنة قولان (ش) يعني أنه اذا أسلم في وبيات معلومات وشرط لكل وبيته حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر ومخنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه ومحمل القولين فيما يظهر حيث لم ترد الحفنة على الواقيات والافتنق على المنع (ص) وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلفا فتعابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبينوا ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الباء وزعم انه يتشدد التحية لا يوافق كلام المتيطى ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخوع ببر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب ان القيمة لا تختلف باختلاف الاغراض وفهم من التقييم بالسلم أنه يغتفر فيه من

(قوله بناء على تعدد العقد الخ) أي فيجوز وقوله وعدمه أي فيمنع والذي يظهر أن المراد بالوقيات والحفنة ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجري في ثلاث وبيات مثلا وحفنة وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالانسان والفرس ويحتمل المصنف كرومي وحشي وهو أولى تأمل (قوله يتعابن الناس) أي يغلب الناس بعضهم بعضا وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنطوقه اختلاف الاغراض لا اختلاف القيمة وحاصل الجواب ان الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الاغراض فأطلق المزموم وأريد اللزوم الأمل خبير بان اختلاف الاغراض يتبعه الاغان لا يتبعه القيم وذلك لان القيمة منظور فيها للذات (قوله وفهم من التقييم الخ) حاصله أنه في بيع النقد بين الصفة في المبيع الغائب وان لم تختلف به الاغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة الا اذا اختلف الغرض بسببها فحينئذ السلم أوسع من بيع النقد كبيع الغائب على الصفة لانه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الاغراض هذا

معناه كما أفاده بعض الشراح وفيه ان هذا ليس مفهوما من المصنف لان المفهوم من المصنف ان الارصاف التي تختلف بها الاغراض في السلم تبين وان لم تختلف بها الاغراض في السلم فلا تبين وان اختلفت بها الاغراض في بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى في متعلق بقوله التعرض أي بل التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم مبطل لقوة الغرر كأن يسلمه على لؤلؤة قدر بطيخة وقوله في باب السلم أي وأما باب البيع فلا يؤدي لبطلانها لكونها يعقدان على شيء ثبت له وجود بالفعل وتدوره لا يضر حينئذ وقوله لانه يشترط فيه أي وأما بيع النقد فلا يشترط لانه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ وتدوره كما قلنا نعم يقال ان هذا يتبع ضيق باب السلم على بيع النقد (قوله لانه متى اختصا بعلمها الخ) أي انه لو فرض ان بعض الاشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرها كما يكون وجودها نادرا وحيث يكون نادرا فمن الجائز ان كان للسلم اليه قدرة على تحصيله الا ان لكونه بعلمه ان يعذر وجوده بعد يؤدي للنزاع ومتى أدى للنزاع فقد أدى للغرر (١٢٤) (قوله وأجر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشديد السواد فالمناسب ان يقال

الاضرار عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطل لقوة الغرر لانه يشترط فيه ان تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لانه متى اختصا بعلمها دل ذلك على تدورها والتدوير يقتضي عزة الوجود ويؤدي الى النزاع بينهما (ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أحر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر المازري غيره وتقديره ويزيد اللون في الحيوان أولى من تقديره ويزيد لونه لانه لا يفيد ان هذا زيادة على ما هو (ص) والثوب (ش) أي ويزيد على ما هو بيان اللون في الثوب من أبيض أو أسود أو غير ذلك وكونه من قطن أو كان وبين طول وقصره وغلاظه ورقمه وغير ذلك من الاوصاف التي تختلف بها الاغراض والاعثمان (ص) والعسل ومراه (ش) يعني انه اذا أسلم في العسل فانه يزيد فيه من كونه أحر أو أبيض على بيان النوع من كونه مصريا أو غيره والجودة والرداءة وبينهما ما خاثر أو رقيقا أو سافيا وبين فيه زيادة على ذلك مره قرطا أو غيره والاضافة في مره من اضافة السبب الى المسبب أو الاصل الى الفرع أو على حذف مضاف أي مره نخله قرطا أو غيره (ص) وفي التمر والحوت (ش) أي ويزيد النوع في التمر والحوت بعد الاوصاف السابقة فالنوع في التمر صيغتي أورني أو غيره والجودة والرداءة وبينهما في الحوت كيباض وبلطي وغيره وجيد وودي وبينهما والتمر بالثناء المثلثة أحسن ليم الرطب واليابس والتخل وغيره كالنوخ والحوت اسم لمطلق السمك (ص) والناحية والقدر (ش) أي ويزيد الناحية المأخوذ من منها ككون التمر مدنيا أو الواحيا أو برلسيا والحوت من بحر عذب أو ملح أو من ركة الفيوم أو نحو ذلك وكذلك يزيد القدر في الثمر وفي الحوت ككونه كبيرا أو صغيرا أو وسطا (ص) وفي البر وجذته وملئه ان اختلف الثمن بينهما (ش) عطف على قوله في الحيوان أي وبين الاوصاف في البر المتقدمة كنوعه وجوده ووردائه وكونه متوسطا ولونه من كونه أبيض أو أحر ويزيد جذته أو قدمه وملاؤه أو ضامره ان اختلف الثمن بينهما حيث يراد الضامر للزراعة لاللاكل لقلة ريعه وعكسه المحتمل فان لم يختلف الثمن بينهما فلا يحتاج الى بيان وانما يقل هنا وضدهم

ككونه أسودا أو أحمر (قوله مع تعقبه له) فيه نظر لان المؤلف لم يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب وعضده بكلام الجواهر ثم قال وذكروا ان اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق ولعله اعتمد على المازري فانه لم يذكر اللون في غيره وليس بظاهر فان الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمل انتهى محشى نت فاذا علمت ذلك فأقول قول سنده لا يعتبر عندنا اظاهر منه في بلدنا فيكون مشير الى ان هذا مما يختلف به الاغراض وانه ان كانت الاغراض تلتفت لالوان الحيوانات كاجرار الجمل أو اسوداد الخيل مثلا فلا بد من البيان والافلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيقيدانه خارج عما هو وليس كذلك لان كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه اوصاف

راجعة للعودة والرداءة (قوله والجودة والرداءة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى بيان الجودة وقاله والرداءة وكونه خاثر الخ وفيه انه يرجع للعودة والرداءة (قوله أو الاصل الى الفرع) لا يخفى ان هذا في المعنى من اضافة السبب الى المسبب لان الاصل سبب والفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في التمر الخ) فيه ان النوع من الذي مر وقوله والجودة الخ معطوف على صيغتي بدل ما بعده فيفيدان الجودة والرداءة من النوع وليس كذلك فيجعل قوله والجودة معطوفا على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع وقوله وفي الحوت معطوف على التمر الا ان فيه تشبيها (قوله وجيد وودي) معطوف على يباض وبلطي فيفيدانه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للعودة والرداءة وغيرهما (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة عادة لدفع توهم ان الجودة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائما مع ان كلا تارة يختلف به مع مقابله وتارة لا

(قوله أو يقال) هذا يقتضى ان الحل الاول يرجع الضمير الى الجدة والمثل مع ان قول الشارح ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر الخ يقتضى ان الضمير عائد على الجدة وضدها والمثل وضده وايضا الاختلاف انما يكون بين شئين متقابلين والجدة لا يقابلها المثل بل انما تقابل القدم والثاني أقرب وان كان بعيدا من حيث اللفظ (قوله لان الجيد اخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم انك خير بان الجيد مقول بالتشكيك وسيأتي انه يصح ويحمل على الغالب فكذا الطيب مقول بالتشكيك هلا جعل على الغالب الا ان يقال الجهالة أكثر في الجيد وتأمل (قوله وعكسها لابن يونس) الصواب طريقتان ابن يونس لان ابن شيراز يرجع له في أنواره فرجوعه له أدل دليل على ان الصواب طريقتان ابن يونس وحينئذ فكان الاحسن ان يقول المصنف ولو بالنبت ثم أقول ماوجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة ولعل وجه ذلك ان بلد النبت لما كان بنبت فيها الامر ان كان الاثنان بمنزلة واحد والمعتد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا به يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لان ابن غازي قال لم أر من نبه على اختلاف الطريقتين أقول اعلم ان ابن يونس لم يذ كر طريقتين لانه لما ذكر قوله في المدونة (١٢٥) وان أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف جودتها فيجوز قال مانصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلدي يحمل اليه فأما بلدي نبت فيه السمراء أو البيضاء فيبزره وان لم يذ كر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوئا وسطا وقول ابن حبيب هذا الوجه له وسواء بلدي نبت فيه الصنفان أو يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها وكذا قوله فالسمراء (قوله لانهما هي التي يقضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لانهما الغالب اذ لو لم يكن فيها غيرهما ما احتاج في المدونة الى قوله يقضى بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولا ما أتى قول ابن عسجد الحكم ان لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم واقفهم مثل هذا في قوله في الشام اذ ليس فيها غيرها ولا يحتاج على ما قلنا الى

وقاله فيما أتى لان الغالب أن لا يسلم في العتيق والضامر فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن بهما عائد على الجيد ومقابلته والمتمثل ومقابلته فيكون مفيدا للضامر فالملء كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد ملته وفارغه لان الفارغ لا يسلم فيه ولو قال قعا طيبا ولم يذ كر جيدا فذهب المدونة الفساد لان الجيد اخص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى انه اذا أسلم في حنطة وفي البلاد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر احد الصنفين فان لم يذ كر ذلك فسد السلم ولا فرق بين ان ينبت بذلك البلد أو يحمله اليه كمنكة ورأى ابن حبيب ان كانا يحملان اليه لم يفسد بترك بيانها الباسي مقتضى الروايات خلافه واليه أشار بقوله (ص) ولو بالحل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحل كما ذكره المؤلف طريقتان ابن يونس وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عسجد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (ش) يعني انه اذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالشاهور ان السلم صحيح فيهما ويقضى في مصر بالمحمولة لانها هي التي بها يقضى بالشام بالسمراء لانها هي التي بها وهذا بالنسبة الى الزمن المتقدم لافي زماننا الا ان فانهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لانهم ما نوعا البرقان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلدهما به قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شئ الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى ان كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على افراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجب ايضا عما يقال ذكر اللون بغنى عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر اذ الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من افراد السمراء أو من افراد المحمولة (ص) ونفي الغلث (ش) أي وقضى بانتفاء الغلث أي وقضى على المسلم اليه أن يقضى قعما مثلا غير غلث عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة ونقي أو غلث لان عليها يكون بيان كونه نقيا أو غلثا ثم طاف يفسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفي الحيوان وسننه والذكورة

قول بعضهم ولعله في الزمان المتقدم اعتدرا عن قوله اذ ليس فيها غيرهما محشى نت (قوله فلا يلزم الخ) أي فراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من افراد المحمولة ككونها شديدة البياض والفرد المراد من افراد السوداء ككونها شديدة السواد وقوله وبهذا يجب أي فراد بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونقي الغلث) الغلث ما يخاط بالطعام من تراب أو نحوه ليكثر كبله أو وزنه (قوله أو غلث) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أي وعليها يكون معطوفا على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشترط كونه نقيا أو غلثا استغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفائه) أي الغلث ويحمل على الغالب والا فالوسط وهذا حيث جعل قوله نقي معطوفا على قوله كالنوع وأما ان جعل معطوفا على قوله بمصر فانه لا يقتضى ذلك فان قلت عطفه على مصر يقتضى انه لا يطالب ببيانه أصلا مع ان بيانه مستحسن فالجواب ان قوله بخلاف مصر معناه انه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذي يؤدي تركه الى فساد السلم وذلك صادق بعدم طلب البيان بالكلية وبطلبه على وجه لا يؤدي تركه لفساد قوله بخلاف مصر من الاول وقوله أو نقي أو غلث من الثاني (قوله وفي الحيوان وسننه الخ) يستغنى عن

ذ كرز ذلك بذكر الجودة وضدها لان ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وأما غيره فربما يرغب في كباره ما لا يرغب في صغيره وكذا قوله ويزيد الخ (قوله وقال عبد الوهاب) كلام بعضهم (١٣٦) يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله اختلافا لا يتغابن) كذا في الاصل

والصواب حذف لا (قوله وقيده سند بالعلی) بنظر فيه لاختلاف الاغراض (قوله كالذهبي) أي الذي يميل للذهب بان يكون اسود يعالوه اصفرار وقوله والاجر أي الذهبي الاجر أي الذي يميل للحمرة (قوله بخلاف مطلق الحيوان) لا يخفى ان مطلق الحيوان اذا كانت تختلف الاغراض فيها بذلك فلا مانع من جريانه فيه (قوله ناصح) بالحاء (قوله وكذا الخيل) أي فيذكر في كل منها قدر صالوه عن الارض وقدر امتداده عليها وكلام بعض الشراح يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله وشبهها) قال عجم ولعله أراد يشبهها ذوات الخيل والركوب ولا ينبغي قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة بل يزداد ذلك في الحيوان المأكول اللحم لا يابينا ان هذا راجع لمقدار المبيع ولا شئ في اعتباره في المأكول (قوله قال وكالدهج) لا فرق بين الذكرو والانثى يقال للذكرو ادعج وللانثى دعجاء والذكرو اشهل والانثى شهلاء والذكرو احور والانثى حوراء وهكذا كما أفاده بعض الشيوخ والحوار شدة بياض العين وشدة سوادها (قوله مع الزهاوة) وأما مع زهاوة فهو الكحلح وهو تكشر في عبوسسة (قوله ميلان البياض الى الحمرة) وفي مختصر المتبعية هو ميلان السواد الى الحمرة وفي المختار خلافة فانه قال ان الشهلاء ان يشوب سواد

والسمن وضدهما (ش) يعني انه اذا أسلم في حيوان ناطق أو غيره فانه يزيد على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو مراهق أو بالغ أو بقول سنه سنتان مثلا وذكوره وسمنه وأفوتته وهزاله (ص) وفي اللحم وخصيبا وراعيا ومعلوقا (ش) أي انه يذكر ما من النوع من معز أو غنم والجودة والرداءة وبينهما واللون والذكورة والسمن والسمن وضدهما ويزيد كونه خصيبا أو راعيا أو معلوقا ما ذكرناه من انه يذكر السن والسمن والذكورة في اللحم والمطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكر المسلم فيه به فلا يشار كفيه ما قبله ولا ما بعده لكن ذكر الجودة والرداءة متضمن بيان ذكر السن والذكورة والسمن وضدهما (ص) لا من كجب (ش) يعني انه لا يشترط أن يبين كونه من جنبه أو من رقبته أو فخذة أو غير ذلك وظاهره ولو اختلفت الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من انه يجب بيان ما تختلف به الاغراض اختلافا لا يتغابن بمثله (ص) وفي الرقيق والقدر والبكاره واللون (ش) يعني انه اذا أسلم في الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجوده وورداءة وتوسط القدم من طول أو قصر أو ربعه أو يقول طوله أربعة أشبار مثلا ويزيد كرفي الانثى ولو وخشا الثوبه والبكاره وقيده سند بالعلی ويزيد كرفي اللون الخالص من عرضيات الاسود كالذهبي والاجر وشدة البياض في الرومي فليس ذكره اللون تكرار مع قوله أولا واللون في الحيوان الذي هو أعم من الناطق والصلامت وبعبارة المراد باللون هنا لون أخص من الاول لان الاولان مقوله بالتشكيك وذلك المقدر الخالص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كما يبض ناصح أو مشرب بحمرة أو ذهبي أو يميل الى الخضرة أو نحو ذلك وكاسود زنجي أو بربري أو حبشي أو نحو ذلك واقتصر المؤلف في ذكر القدر في الرقيق اعتمادا على ما ذكره في التوضيح من انه لا يشترط ذكر القدر فيما عدا الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزيد في الرقيق القدر وكذلك الخيل والابل وشبههما ونقص المواق من كلام ابن الحاجب وشبههما (ص) قال وكالدهج وتكلم الوجه (ش) يعني انه اذا أسلم في جارية فانه يذكر على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها ويزيد أيضا تكلم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع الزهاوة وادخلت الكاف الشهولة وهو ميلان البياض الى الحمرة والكعالة والزرقه (ص) وفي الثوب والرقه والصفافه وضدهما (ش) يعني انه اذا أسلم في الثوب فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما الرقة وضدها الغلظ ويزيد كرافصفاقة وهي المتانة وضدها وهي الخفة ويزيد كراطول والعرض وظاهره انه لا يحتاج الى ذكر الوزن ونحوه في المدونة ولو قدم المؤلف هذه الاوصاف عند قوله والثوب الخ استغنى عن اعادته وقوله والثوب بان يقول وفي الثوب الخ ولا شئ ان قوله والجودة الخ يعني عن قوله والرقه وما بعدها (ص) وفي الزيت المعصر منه وما يعصر (ش) يعني انه اذا أسلم في زيت فانه لا بد ان يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما

العين زرقه (قوله والكعالة الخ) هو ان يعلوجفون العين سواد كالكحل من غيرا كخال والزرقه وهو ميلان سوادها الى الخضرة (قوله بان يقول وفي الثوب) اللون والرقه والصفافه وظاهر عبارة الشارح انه يقول وفي الثوب والرقه والصفافه فيفوت به ذكر اللون (قوله وما يعصر) الباء زائدة والاصل وما يعصر به اذا المعنى وفي الزيت المعصر منه وجواب بما يعصر فتكون ما استفهامية واثبات ألفها قبل (قوله لا بد ان يذكر زيادة على ما مر) المناسب حذف ذلك والمرجع له آخر العبارة * (تنبيه) * كان الصواب التعمير بالمعصور أو المعصم بناء على انه من عصر أو اعصر لانهم ما معصوعان وأما عصر فلم يسمع

الحب

(قوله ان ار يديه) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الاغراض وقوله اذا ار يديه أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى ان ما يختلف به الاغراض ما له الى معرفة النوع والجودة والرداءة لا از يد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم منسدرجاً في ذلك ويزيد أيضاً كونه شامياً أو مغربياً (قوله على الغالب) أي في اطلاق لفظهما عليه كما يفيد الباجي لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله والا فوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الردي، والوسط مما يصدق عليه الوسط بين الجيد والردي، (قوله والا فاطلاق) عطف نفسه (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فانه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال محشي نت وظاهره انه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الاطلاق وأما عند اشتراط الجيد أو الردي، فيعمل به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فالظاهر من كلامهم انه ينظر للاغلب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالباً والظاهر جريانه على النكاح فراجع (قوله فانه لا يجوز لانه قد هلك) اعلم (١٣٧) انه قد علل كونه ديناً بأنه اذا كان معيناً وهو

عنده فقيهه يبيع معين يتأخر قبضه
 و اذا كان عند غيره فقيهه يبيع معين
 ليس عنده واستشكل المصنف
 التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس
 فيه حق توفيقه على ان يقبضه
 المشتري بعد شهر مثلاً ويجوز
 كراء دابة معينة تقبض بعد شهر
 وأجيب بان الموردتين في البيع
 وكلاهما في السلم انتهى حاصله ان
 المنع منه حيث كان ضمان المبيع اصاله
 على المشتري وينتقل الى البائع
 فيلزم الضمان يجعل كافي السلم
 هنادون صورتين الموردتين
 فان الضمان فيهما من المشتري
 لجهة العقد وكونه ليس فيه حق توفيقه
 انتهى أي ولم ينتقل الضمان فيهما
 الى البائع فاذا علمت ذلك فقول
 الشارح من يبيع معين الاولي من

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة أو ما لا يختلف الثمن بذلك فان كان يجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في الخلل كونه من عنب أو غيره صافياً أو غيره وانما لم يقل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقتضى ان بيان المعصر منه قدر زائد على ما مر وليس كذلك اذ ما سبق منسدرج فيه اذ اريد بيانه بيان ما يختلف به الاغراض ومساو له اذ اريد بيانه نوعه وجودته وردائه وما بينهما وما لونه (ص) وحمل في الجيد والردي، على الغالب والا فوسط (ش) يعني انه اذا شرط الجودة أو الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف الجيد أو الردي، في التسمية والا فاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى بالوسط ابتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشاهدة في البيع والغالب يجري في النوعين فأكثر الوسط لا يأتي في النوعين (ص) وكونه ديناً (ش) هذا هو الشرط السادس والمعنى ان المسلم فيه لا بد ان يكون ديناً في ذمة المسلم اليه واحترزه من يبيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد هلك قبل قبضه فيسدور الثمن بين السلفيه ان هلك وبين الثمنه ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قاما * يقبل الالتزام والالزام
 أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كل عندى دينارو يقبل الالتزام كل متمك دية
 فلان مثلاً وتعريف ابن عرفة لها معترض انظر الشرح الكبير (ص) ووجوده عند حلوله

السلم في معين وايضاح الكلام المتقدم ان المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معيناً ولسا شرط تأخيره فقد نقل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بعضه ثمناً وبعضه في مقابلة الضمان جعلته (قوله والشرح) أي التعريف للذمة وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب ولكن ذكر محشي نت انه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منه بل من غيره وهذا هو المتعين ولا تعدل عن ذلك (قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكلف انتهى لكن قال القرافي وهذا المعنى جعله الشرع سبباً عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشدين بلغ سنهم الا ذمة له ومنها ترك الحجر كافي المفلس فن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرض الجنايات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة بشرط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط والاولى عندى أن الذمة قبول الانسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها فعلي هذا يكون للصبي ذمة لانه يلزمه أرض الجنايات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبي بقول الذمة قبول الانسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها (قوله وتعريف ابن عرفة معترض) فعرّفها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلّي حاصل أو مقدر ويبحث فيه بان الذي يتصرف بالملك

انما هو ما في الذمة لا الذمة وأجيب بأنه تعرف الشيء بخاصته فهو رسم وقوله مقبول أخرجه به الامور التملكية الغير الممتولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح ووجوب القصاص والولاية كولاية النكاح في الاعطاء والجر عليه لانها حقوق غير مالية وقوله حاصل أو مقدر معناه ان الممتول المالك اما حاصل بالفعل أو بالامكان وانما أخرجه ما ذكرناه لا يسمى في عرف الفقهاء ذمة وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة ان المقدر فيها كل ما لا جزئي لان الجزئي هو المعين وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الاجل) بل ولو انقطع في الاجل ماعدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الاجل نادرا (قوله اذا المطابق للمراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والاولى ان يكون مخرجا) أي فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا في نسل والمراد باخراجه منه أي مختزله لانه كان داخل فيه وأخرجه (قوله ومفهومه ان لو أكثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لانسل) أي فلا يشترط ويفهم منه العجبة مع انه لا يصح (قوله أي عين وصغر) فيه نظر اذا لا يشترط في الحائظ الصغر فظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائظ قليل وان كان في نفسه كثير وهو مراد المؤلف افاده محشى نت وقول المصنف أو حائظ أي يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقر أن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة وغر الحائظ المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه فعلم (١٣٨) من هذا انه لا تنافي بين قوله أو حائظ أي لا يسلم فيه سلم حقيقة وبين قوله

وشرط الخ لان تسميته العقد سلميا مجاز وأقار اللقاني جوابا آخر وهو ان قوله أو حائظ أي غر حائظ أي في جميع غره كل اردب بدنيار وقوله وشرط الخ أي في غرة الحائظ المعين الصغير أي في بعض غره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فما قبله اذا أسلم في جميع غره وهذا فيما اذا أسلم في بعضه وكلاهما على التكيل لان الجزاف لا يجوز السلم فيه (قوله وكيفيه قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض القرويين ان يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال ان سماه بيعا ولم يذكر أحد الا فهو على القور وبعقد البيع يجب له قبض

(ش) هذا هو الشرط السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أي أن يكون مقدورا على تحصيله غالبيا في وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير في وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في اثناء الاجل خلا فالأبي حنيفة والى هذا أشار بقوله (ص) وان انقطع قبله لانسل حيوان عين وقل (ش) نسل مرفوع عطف على مقدر مرفوع على قوله ووجوده عند حلوله أي فيجوز محقق الوجود عند حلوله لانسل الخ هذا مقتضى كلام ابن غازي وفيه بحث اذا المطابق للمراد فيجوز في محقق الوجود لا في نسل حيوان عين وحينئذ فيكون مجرورا والاولى أن يكون مخرجا من مقدر مرفوع على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده اذ قلتما قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل أنه لو كثر بلجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة وانما لم يعطفه على قوله ووجوده لاقتضائه فسادا اذ هو مخرج من الشرط أي بشرط كذا لانسل الخ وقوله (أوحائظ) أي عين وصغير يصح رفعه والجر عطف على نسل على الوجهين ويصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الا أن يدعى ان النسل كالمماثل لغير الحائظ لكون كل منهما فرعا ثم أشار بشرط شراء غير الحائظ المذكور حيث سموه سلميا بقوله (ص) وشرط ان سمي سلميا ليعاوزه أو وسعه الحائظ

وكيفية

جميع ذلك وهو جائز لفساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال

مالك هذا قريب وأمان سماه سلميا فان اشترط ما يأخذه كل يوم امان وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرر به فذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذ فالبيع فاسد لانه لما سماه سلميا وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم انهما قصد التأخير ففسد ذلك اه فعلى هذا الفرق بين تسميته سلميا وعدمه الا في بيان كيفية القبض فانه شرط على الاول دون الثاني وهذا معنى قول أبي الحسن في شرح المدونة لا فرق بينهما الا في اشتراط الاجل في تسميته سلميا مراده بالاجل كيفية القبض لاحقيقته اذ له أخذه في يوم واحد كما صرح به في المدونة وكما يؤخذ مما تقدم عن ابن يونس وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط وبضرب أجلا لا يشر فيه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع في يوم بلزوق قال بعض المتأخرين ان سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه وان سموه سلميا لم يلزم اه وما صدر به المصنف هو اظاهر من كلام المدونة لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلف فدل على انه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة انه بيع ولا عبرة بتسميته سلميا لانه بيع شيء معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فالنظر الى الفعل الى آخر ما قاله محشى نت (قوله وسعه الحائظ) المراد بسعته امكان الاستيفاء منها وليس المراد كبره وعظمه ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخيره ولو بشرط فاه اللقاني ويفيد ذلك قول المصنف الآتي وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا في وجوب الى آخره

(قوله كيفية قبضه متوالي الخ)
 رعباً يؤخذ منه انه لا يصح أخذه
 حالاً مع أنه يصح (قوله وشروعه)
 وان لنصف شهر هذا الشرط محله
 ان أتى في بيان القبض بما يحتمل
 الشروع في ذلك وفي أكثر منه فان لم
 يشترط بيان كيفية قبضه حمل على
 الحلول (قوله وأخذه بسراً) هذا
 على القول بأن البسر هو الزهو
 فيكون في الاجر والاصفر وقيل
 البسر هو البلع الاخضر فيكون
 قبل الزهو بدر عن عياض في باب
 الزكاة أقول وذكر بعض ان البسر
 عند الفقهاء بعد الزهو وقيل
 الارطاب (قوله الخطر) أي الغرر
 (قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى
 لكون أخذه بالفعل بعد شرطاً في
 جواز الاقدام أولاً لانه يأتي بعد فلا
 يناسب ان بعد الا اشتراط ثم يقال
 اذا وقع وزل ولم يشترع وفي أخذه
 بسراً أو رطبا يجبران عليه (قوله
 فان العقد يكون فاسداً) الذي في
 المواق ونقله عجم ان هذا الشرط
 الاخير في الجواز فقط ولا يوجد
 الفساد بنفيه كما قال الشارح وأما
 اشروط التي قبله فهي للحمية فبنيها
 تنتفي العصة (قوله ولقلة أمن
 الجوائح) أي ان الجوائح لا يؤمن
 حصولها فهو من عطف علة على
 معول (قوله وهو خلاف الاصل)
 أي ان الاصل ضمان غير الجوائح
 أي الكثیر الغالب (قوله وانما
 تناوله على صفة غير موجودة) أي
 على كونه خمسة أو سق (قوله لان
 المراد بالمزهي ما زهي ولم يربط
 في صدق بالبسر (قوله كفض الكراء)
 أي كما اذا استأجر داراً باني عشر
 ديناراً مدة معلومة ثم انه في وسط
 المدة سقط البيت فانه يرجع بما

وكيفية قبضه ولما لئكة وشروعه وان لنصف شهر وأخذه بسراً أو رطبا لا عمراً (ش)
 يعني ان الشخص اذا اشترى ثم حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط
 الآتية وان كان بلفظ البيع اشترط أيضاً ما عدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظر اللفظ
 والافهو يبيع في الحقيقة لان الفرض ان الحائط معيناً فما يشترط فيما اذا سمى سلماً أو يبيع
 الازهاء للنهي عن بيع الثمرة قبله والزهوف في كل شيء بحسبه فان قلت هلا قال المؤلف بدل
 ازهاؤه طيبه ليشمل غير النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله وأخذه بسراً أو رطبا وبما يشترط
 فيها مائة الحائط لا مكان استيفاء القدر المشتري منه وانتفاء الغرر وبما يشترط فيما اذا سمى
 سلماً فقط كيفية قبضه متوالي أو متفرقاً وقد ما يؤخذ منه كل يوم لا ماشاء فلو سمى ببيعاً فلا
 يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز وبما يشترط
 فيهما ان يسلم للمالك اذ قد لا يجيز بعه المالك فيتعذر التسليم وبما يشترط فيها مشروعه في
 الاخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوماً لا لا يشترط ان لا يتأخر من أجل
 الشروع صيرورته عمراً ولا فسد وبما يشترط فيها أخذه أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال
 كونه بسراً أو رطبا لا عمراً بعد ما بينهما وبين التمريد دخله الخطر ولا بد مع أخذه بسراً أو رطبا
 أن يكون اشترط ذلك ولا يخفى انه اذا كان كل من شرط أخذه بسراً أو رطبا وأخذه بالفعل
 كذلك مشترطاً فقد اخل المؤلف بواحد وهو شرط أخذه بسراً أو رطبا ان حمل على ظاهره أو
 أخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف أي وشرط أخذه بسراً أو رطبا بدليل
 قوله (ص) فان شرط تمر الرطب مضى قبضه (ش) يعني انه اذا أسلم في رطب والموضوع بحاله
 وهو ان الحائط معين صغير واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتمر فان العقد يكون فاسداً
 لبعده ما بين التمر والرطب في دخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل تمرة مضى
 ولا فرق بين كون الشرط صريحاً او التزاماً كالمشروط في كيفية قبضه أياماً بصير فيها تمر او ما ذكره
 المؤلف من ان من الشروط أخذه بسراً أو رطبا محله حيث وقع العقد عليه بعبارة وأما لو وقع
 العقد على مافي الحائط جزافاً فله بقاؤه الى أن يتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه
 وقد تسلمه المتبايع بدليل انه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان الاضمان الجوائح
 وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بعبارة الشرعي فانه لم يتناوله على ما هو
 عليه وانما تناوله على صفة غير موجودة فكان غرراً (ص) وهل المزهي كذلك وعليه
 الاكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان (ش) يعني انه اذا أسلم في تمره أي صار أجرة أو اصفر
 واشترط تمرة هل الحكم كاشتراط تمر الرطب في قبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كان
 أبي زيد ورواه عبد الحق أو لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد فيفسخ ولو قبض
 ولا يضي الا بما يفوت به البيع الفاسد وهو رأي ابن شبلون لان الرطاب قريب ومن
 الزهو بعيد تأويلان وشمل قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما زهي ولم يربط ولما
 كان السلم في غير الحائط المعين بعبارة السلم وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لانه
 ليس في الذمة أشار الى ذلك بقوله (ص) فان انقطع رجع بحصته ما بقي وهل على القيمة وعليه
 الاكثر والمكيه تأويلان (ش) يعني انه اذا أسلم في غير حائط معين صغير قد رطب وشرط
 أخذه ورطبا لما قبض البعض انقطع ثم ذلك الحائط فانه يلزمه ما أخذه بحصته من الثمن
 ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن مجزأ بالقبض ولا يجوز البقاء للقبول واختلاف الاشياخ على
 المضي فيما قبض والرجوع بحصته ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شيء منهما
 في أوقاته لدخوله على أخذه شيئاً فشيئاً كفض الكراء فاذا قبض قيمة ما قبضه عشرة مثلاً وقيمة

يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أغلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طاماً إلا ما يأخذه من طعام ليس عن ثمن طعام لأن العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال لذلك المدفوع في الطعام ثمن (قوله ويجرى مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالرجوع بحصة مابقي) أي في تعيين الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراضياً على عدم البقاء فيقر أرضى بالبناء للمفعول وهذا القول هو المعتمد إلا أنك تخبر بأن سببتي يقول المصريح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية الصغيرة والكبيرة ومن المعالوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأما ان كان لفوات الابان فسيأتي) هذا العج وقد حل قول المصنف وان فات ماله ابان بما اشترى وأما شارحنا فتبعه هنا وخالفه في حل قول المصنف وان فات ماله ابان فوقع في كلام شارحنا تخالف والراجح ما شارحنا فيما سيأتي وان قول المصنف هنا فان انقطع رجع بحصة مابقي كما يجرى في الجائحة يجرى في فوات الابان والحاصل ان قول الشارح وأما لفوات الابان فسيأتي كلام عج وهو غير صواب والصواب هنا التعميم ويحل المصنف بما حل به شارحنا وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا العج ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجرى مثله في الجائحة في غير القرية الصغيرة وأما الجائحة في غير القرية الكبيرة (١٣٠) فالمراد بها ما يشبه ما ذكره وما إذا لم يطلع الثمر بالكلية لان السلم فيها كالثمر في

غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه وقت حلوله وان لم يكن موجودا وقت العقد انظر عج (قوله وانظر ان كان أكل أهلها) أي أصحابها يستفاد من ذلك أنه لا يسوغ لأهل الحائط الاكل منها لأنه يتعلق بها حق للمسلم (قوله والاجازة البقاء) لا يقال كيف لا يدفع رأس المال مع كونه سلماً وقد تقدم ان شرط السلم قبض رأس المال والجواب ما تقدم من أن هذا ليس سلماً حقيقة وإنما هو بيع حقيقة وتسميته سلماً بالنظر للفظ (قوله وهل القرية الخ) ويدخل في التشبيه ما إذا انقطع بعض ثمرها بجائحة فإنه كأنه انقطع ثمر الحائط المعين في وجوب الفسخ كما قال

مابقي خمسة مثلاً فنسبة خمسة الى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذي هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره مما جلا فان تأخر لم يجز لانه فسخ دين في دين أو على حسب المكيلة فما تأخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة اذا اشترى جميع الحائط فان تأخر نصف المكيلة فإنه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحط عنه نصف الثمن وان تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر الى تقويم تأويلان ومحلها ما حيث لم يشترط عليه أخذه في يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجع بحسب المكيلة اتفاقاً كما قاله ت ومثله ما إذا كان يقبض في أوقات مختلفة وكان الشأن انه لا يبيع الاجلة واحدة فإنه يرجع على حسب المكيلة أيضاً ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجرى مثل هذا في غير القرية الصغيرة وفي غير القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة مابقي أو حيث رضى بعدم البقاء كما ذكره اللخمي ثم ان كلام المؤلف هذا فيما اذا كان الانقطاع بجائحة وأما ان كان لفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوائح والتعيب الموافق لها في الحكم المشار اليه بقوله هناك وتعيينها كذلك والظاهر أن أكل أهلها من الجائحة لانه اما غصب أو سرقة وكلام المؤلف محله اذا دفع المسلم رأس المال للمسلم اليه والاجازة البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين (ص) وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا في وجوب تعجيل التقديفها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن

اللخمي لكنه ضعيف والمعتمد انه يجب البقاء لقابل وانقطع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه لاملأ
 به في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو الا في وجوب تعجيل التقديف الخ) أي أو هي مثل الحائط الا في وجوب تعجيل الخ والمعنى وهل القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أو هي مثله الا في وجوب تعجيل التقديفها بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل التقديف بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لانه يبيع معين وتسميته سلماً مجاز (قوله أو تخالفه الخ) لو قال أو فيه وفي السلم لمن لا ملك له لكان أولى واعلم ان المسلم فيه تارة يكون له ابان معين لا يوجد في غيره وتارة يكون موجوداً دائماً والانقطاع المتعلق بكل منهما اما أن يتعلق بجمعه أو ببعضه وأيضا الانقطاع فيما له ابان اما ان يكون بفوات ابانه أو بجائحة وقد أشار المصنف لحكم ما اذا انقطع بعضه من حائط معين بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما لللخمي ولكن المذهب انه يجب البقاء لقابل ولما اذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وان قبض البعض وجب التأخير وحينئذ يستوى حكم انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء وعليه فيصح حل قول المصنف وان قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمله غير القرية الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله الا أن رضياً بالمحاسبة لانه اذا جاز الرضا فيما هو مضمون اتفاقاً فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف في كونه معيناً أو مضموناً وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يرشده المعنى وظاهر كلامهم في بعضها وما اذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات ابانه سواء كان السلم في غير حائط معين أو في قرية صغيرة أو كبيرة فأشار له بقوله وان انقطع

ما أرى مسلم فيه من حائط معين له ابان أى وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والابقاء لقبال وظاهره سواء اشترط حال العقد أخذه في الابان أم لا وفي كلام بعضهم ان هذا محله حيث اشترط أخذه في الابان وانظر على هذا ما الحكم اذا لم يشترط أخذه فيه هل يكون بمنزلة التلف بجانحة فيفصل فيه تفصيلها أولا وظاهره أيضا بوث التخيير سواء كان فوات الابان بسبب تاخير البائع وهو المسلم اليه قصدا والمشتري وهو المسلم أو غفلت ما عن ذلك وليس كذلك بل الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام وسلكه في التوضيح ان محل التخيير حيث كان الفوات بسبب تاخير البائع قصدا واما ان كان بسبب تاخير المشتري قصدا فإنه يجب البقاء واما اذا كان التاخير لغفلة منهم فالظاهر وجوب البقاء كذا تأخير المشتري قصدا كما يفيد كلام ابن عرفة ومفهوم قولنا صغيرة ان انقطاع عمر القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشتري وهو كذلك بل يجب البقاء الا أن رضيا بالمحاسبة وسواء كان انقطاع ذلك بسبب تاخير البائع أو المشتري انتهى شب ومثله في عب وهذا كله غير ما في شارحننا وحاصل ما شارحننا الذي ارتضاه أت ان قوله وان انقطع ماله ابان في السلم الحقيقي أى انه أسلم له سلما حقيقيا وانقطع الكيل لفوات الابان بل ويقال (١٣١) مثله اذا عمت الجانحة وقوله أو من قرية أى مأونة

صغيرة أو كبيرة كذا قال محشى أت أى فات ولو بجانحة فظاهره فات الابان أو الجانحة فالحاصل ان قوله وان فات ماله ابان في السلم الحقيقي وفوات الكيل بجانحة أو فوات ابان وقوله أو من قرية أى فات الكيل أى فلم يقبض شيئا كان الجانحة أو للابان واما لفوات البعض في ذلك فهو ما أشار له المصنف بقوله وان قبض البعض بجانحة أو للابان فقول الشارح فاصابها جانحة لا مفهوم له بل وكذا للابان وهو ما أشار له الشارح بقوله وكذلك للهروب أحدهما وأولى هروبهما والحاصل ان الفوات متى كان للهروب يكون الفوات لفوات الابان لا للجانحة وذلك لان الهروب قد يكون لعذر فلا ينزل منزلة سكوت المشتري فاذا علمت ذلك فقول الشارح شرع

لا مالك له تأويلان (ش) يعنى انه اذا أسلم في ثمر قرية صغيرة رهى ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزماته التي يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم حينئذ حكم ما اذا أسلم في ثمر حائط معين صغير فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد بدو صلاح ثمرها وسعتها وكيفيه ما يقبضه وان يسلم لمالكها الى آخر الشرط وهى كهو من كل وجه الا في وجوب تجميل النقد فيها لان السلم فيها مضمون لاشتمالها على حوائط وجهات يمين بعضها عن بعض لا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه فاشبه السلم بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجب تجميل النقد وهى كهو من كل وجه ماعد اثنين أحدهما وجوب تجميل النقد فيها ولا يجب تجميله في الحائط كالمرة والثاني جواز السلم في القرية لمن لا مالك له فيها لان أهل القرية ان لم يبيع هذا باع هذا فلا يمتنع استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فإنه لا يجوز السلم فيه الا لرب فقط ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لان رب الحائط قد لا يبيع هذا المسلم اليه فيصير رأس المال تارة سلفا ان لم يبيع رب الحائط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باع له * ولما تكلم على حكم انقطاع ثمر الحائط وأنه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع بتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال (ص) وان انقطع ماله ابان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء (ش) أى لقبال الا ان يغفل عن ذلك حتى أتى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم (ص) وان قبض البعض وجب التأخير (ش) أى وان كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض في ماله ابان أو في ثمر القرية المأونة فاصابها جانحة وجب التأخير والقول لمن دعا اليه منهما هذا ان لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليهما عمل بها وإليه أشار بقوله (ص) الا أن يرضيا بالمحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب ولا يمتحان في المحاسبة على قصدا لبيع والسلف لان انقطاعه من الله وكذلك لو كان للهروب أحدهما فان التهمة أيضا من ثمنه أموال سكت المشتري عن طلب

يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أى وهو السلم الحقيقي وهو المشار له بقوله وان فات ماله ابان وقوله أو ما يشبهه وهو المشار له بقوله أو من قرية أى مأونة كانت صغيرة أو كبيرة وبقى النظر في القرية غير المأونة فهل كالحائط في الانقطاع بجانحة أو للابان كلا أو بعضها وهو الظاهر ولم يظهر فيها نص للاقدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أى خلافا لاشبه نعم ظاهرا المتن قول أشهب وهو انه يخبر ولو غفل عن ذلك حتى أتى العام القابل لكن يفيد بقول ابن القاسم لانه المشهور (قوله وكذلك لو كان للهروب أحدهما) أى فيجب البقاء الا أن يرضيا بالمحاسبة وحاصل ما في عجب وهو ما ذهب اليه شب انه اذا كان عدم القبض بجانحة في الحائط الصغيرة كلا أو بعضا فيجب الرجوع ويتعم الفسخ فيما لم يقبض كلا أو بعضا وان كان عدم القبض فيه لفوات الابان كلا أو بعضا فان كان ذلك بسبب تاخير البائع خير المشتري في الفسخ والابقاء والابان كان منهما أو من المشتري وجب البقاء وان كان عدم القبض بجانحة في القرية الصغيرة أو الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء الا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان كان عدم القبض فيه لفوات الابان في القرية الكبيرة كلا أو بعضا فإنه يجب البقاء أيضا الا أن يرضيا بالمحاسبة وسواء كان فوات الابان بسبب تاخير البائع أو المشتري وان كان عدم القبض لفوات الابان في الصغيرة كلا أو بعضا فان كان ذلك بسبب تاخير البائع خير المشتري في الفسخ

والإبقاء، والواجب الإبقاء، والحاصل ان قول المصنف وان انقطع ماله ابان في غير القرية الصغيرة بل في الحائط المعين الصغير وقوله أو قرية أي الصغيرة وهذا ما ظهر لعج آخر أو الأفاول جعل قوله وان انقطع ماله ابان كلاً أو بعضاً في الحائط المعين وفي القرية الكبيرة وقوله أو من قرية أي صغيرة ولو قال المصنف على ما ظهر لعج آخر بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض ثمرها أو غير القرية الكبيرة بيجامحة وجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً وان انقطع لغوات ابانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والاخير المشتري في الفسخ والبقاء ان كان تأخير البائع والواجب البقاء وحكم انقطاع اسكل في الجميع حكم بعضها النكان أظهر (قوله لانه يسع الطعام قبل قبضه) فيه أنه ولو أخذ الثمن فيه (١٣٣) يسع الطعام قبل قبضه والجواب انه اذا أخذ الثمن بمنزلة الإقالة بخلاف

ماذا أخذ بدله شيئاً فيتقوى جانب البيع (قوله ولو كان رأس المال مقوماً) ان كان متعدد أو أما المتحد فلا يجوز قولاً واحداً إنها اقالة على غير رأس المال كـ (قوله والمصرح به الخ) في كـ والمحاسبة على حسب المكيلة ولا يأتي التأويلين المتقدمين لانه دخل على أن يأخذها دفعة واحدة انتهى اذا علمت ذلك فلا يظهر قوله فيما تقدم ويجرى مثل هذا الخ فقدر (قوله فيجوز فيما طبخ) هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر وقيل هي العاطفة على مقدر وقوله طبخ أي أمكن طبخه لا مطبوخاً بالفعل بل يصح أيضاً في المطبوخ بالفعل كالمرببات التي لا تنسد بالتأخير (قوله مستهلكاً) أي لابقاء له اذا طبخ لتغيره بالبقاء، وقوله وفي الرأس لعل المعنى ما قبل في اللحم من الجواز يقال في الرأس وقوله وكونها الخ أي وبين كونها مشوية أو مغمورة أي في الماء وقوله فان اعتسدوزنها عمل به أي ويعين عند عقد السلم وقوله ويصح أي السلم (قوله فيهما) بالثبته كما هو في خطه أي في الأكارع والرؤس

البائع حتى ذهب الابان فلا يجوز رضاهما بالمحاسبة لانهما على البيع والسلف واذا راضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضاً ولا غيره لانه يسع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبر واتمه البيع والسلف للضرر الداخلى عليهما بالتأخير واذا رضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترط أن يكون رأس المال مثلياً بل يجوز ولو كان رأس المال مقوماً من كميون وثياب ونحوها على رضى منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع بصون المحاسبة حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثلياً تماماً من الخطأ في التقويم فانها اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضاً عما لم يقبض احتمال أن يكون المرود مساوياً لما بقي من المسلم فيه فيجوز أو يكون مخالفاً بالقله أو الكثرة فيمتنع لانها اقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الاثواب جزأئها يكون المشتري شريكاً للبائع فيسما من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار إليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوماً) في المفهوم أي فان رضيا بالمحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوماً وفي بعض النسخ إلا أن يرضى بالمحاسبة وفاعله حينئذ العاقد لا أحدهما لانه لا بد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا نظر * ولما انتهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختلفت شئ منها فقال (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاء سببية والمعنى انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتاً قائمة بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكاً بشرط ان تحصره الصفة وان يوجد عند حلوله وسواء كان لحماً أو غيره قال في الشامل وفي الرؤس مافي اللحم وكونها مشوية أو مغمورة فان اعتسدوزنها عمل به ويصح في الأكارع والرؤس وفي المطبوخ فيها ما ومن اللحم اذا كان يعرف تأشير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحد لؤلؤة وجمعه لآل أي أيضاً وفيه أربع لغات أو ثوبين ولولو بغير همز ولؤلؤ بهمز أوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر خزء اية في البحر والجوهر هو كبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاي واحده زجاجة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدر معلوماً بصفة معلومة (ص) والحبس والزرنج (ش) يعني انه يجوز السلم في الحبس وهو الحبس والزرنج لكن هذا يعني عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ما ذكر يطبخ أي يشوى بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنسبة في العطف لثلاث يغفل عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفي احتمال الخطب والادم (ش) يعني انه يجوز السلم في اجمال الخطب وزناً أو حتماً كمل هذا الجبل ويوضع عند أمين ويصفه من سنط أو طرفاء أو غيره وفي

(قوله فيها) أي في الثلاثة اللحم والاكارع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة حينئذ يكون قوله أو لاما في اللحم أي المشوى لا المطبوخ وهذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله خزء اية) قال بعضهم الصحيح عند المحققين ان العنبر يثبت من أصل قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما يتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها فتبرز تنقايها وهو بلي الاول وتارة تموت ويجدونه قبل أن تصير جيفة وهو بلي الثاني وتارة يجذونه حين تصير جيفة وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أي كبارها متوسط التيسر وجوده غالباً لا خارجاً عن المعتاد لعدم يسره غالباً فيدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لان ما ذكر يطبخ الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لانه أراد المطبوخ مما يؤكل (قوله والادم) معطوف على ما يطبخ وعطفه على اجمال الخطب مبني على القول المرجوح من ان المعاطيف

جاء

اذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه من شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجوز) أي بشرط ثلاثة ان يرى الغنم وان يكون عند ابان جزاره وأن لا يتأخر القبض تأخير ابعيدا وأما العشرة أيام فجائز كما قاله في كتاب الدور والارضين وقاله ابن ناجي لكن يأتي للمصنف في القسمة وجاز صرف على ظهر ان جزوان لكن نصف شهر وأما المحزوزة بالفعل فالامر فيها ظاهر والجوز جمع حزة بكسر الجيم فيهما (قوله وتور ليكمل) أي على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كاله مجاز على حد أعصر خرا (قوله أو لا أيام قلائل) أي خمسة عشر يوما كما نص عليه محشي نت (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد) أي حيث كان اشتراه جزافا وأما اذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتريه (١٣٣) الا بالقبض (قوله ويقيد المنع الخ) لكل من الثوب والتور

ثلاثة أقسام يتفقان على المنع اذا اشترى جملة كل وعلى الجواز اذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب اذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر اذا جاء المنسوج على خير الصفة المطلوبة والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تور آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذي لا يفتر عنه غالباً (قوله وهو يبيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه يبيعا انهم زلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معيناً لا يخفى انه يخاف للبيع لما تقرران البيع بشرط ان يكون المبيع معيناً الا ترى ان الغائب الذي يباع على الصفة انما يبيع على عينه بالصفة ويخالف للسلم لان السلم بشرط فيه أن لا يكون العامل معيناً فهذه المسئلة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرحوا به في تنبيهه يذ كر الخطاب انه اذا سمى

جدود الغنم والبقر والابل اذا اشترط شيئاً معلوماً والادم لغسة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) ووصف بالوزن لا بالجوز (ش) يعني أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجوز عدد الاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجوز (ص) والسبوف (ش) يعني وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف وفي السكاكين وفي العروض كلها ان كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوماً وقدم التقديفها (ص) وتور ليكمل (ش) التور بناء مثناة انا يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية في آخره وبدونها وأما التور الذي يحرق الارض فهو بناء مثلثة والمعنى انه يجوز لمن وجد بعض طشت من نحاس أن يشتريه من ربه على ان يكمله له على صفة معلومة لهـ ما وليس هذا سلماً انما هو يبيع معين بشرط فيه التورع الا أن أو لا أيام قلائل لا يكون معيناً يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصانع فقوله الاتي وهو يبيع يرجع لهذا أيضاً وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتي ويقيد الجواز هنا بما اذا لم يشترط جملة النحاس فان اشتراه ولم يجز الا أن يبقى من عمله اليسير جدا ويقيد المنع الاتي بما اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير والاجاز (ص) والشراء من دائم العمل كالخباز وهو يبيع (ش) يعني ان الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز واللباع ونحوهما جائز ويكون يباعا بالتقيد لا سيما فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجوداً عنده لئلا يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وان يشرع في الاخذ بحقيقته أو كما كعشرة أيام ويمكن ارجاع قوله وهو يبيع المسئلة التور أيضاً (ص) وان لم يدم فهو سلم (ش) يعني ان الشراء مما لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلماً فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلاً من حديد بوزن كذا ووصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمول منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه فيما قبله في كونه سلماً والمعنى انه يجوز للرجل أن يشتري سيفاً أو سرجاً ليعمله له بشرط أن لا يعين عاملاً ولا الشيء المعمول منه فان عينهما أو أحدهما فسد كما يأتي وأشار بالمثاليين الى أنه يجوز السلم في البسيطات والمركبات (ص) وفسد بتعيين المعمول منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراء له بدليل ما بعده كما عمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتره منه وسواء عين العامل أم لا وفي بعض النسخ أو العامل كي عملها لي فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين

ما يأخذ كل يوم ولم يسم ما يأخذ كله ان لكل واحد الفسخ وأما اذا سمى جملة ما يأخذ على أن يأخذ منه كل يوم قدر معيناً فليس لاحدهما الفسخ (قوله وان لم يدم) بان كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله وانقطاعه فالحاصل انه اذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء وأما اذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان مما يدوم العمل أم لا (قوله ليعمله له) كذا في نسخته كما هو ظاهر منها والمناسب لمعمل له بالبناء للمفعول والافسد لما سبأني من قوله وفسد الخ (قوله وفي بعض النسخ) أي وفي بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على

قوله بعيين المعمول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أي فرق بينه وبين السيف والسرّج فمن المعلوم قطعان في ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم يجوز هذا ومنع ذلك (قوله جازان شرع الخ) عبارة شب جازان شرع حقيقة أو حكماً لانه يجوز تأخير الشروع الى ثلاثة أيام سواء اشترط تجليل النقد أم لا (١٣٤) وسواء عين عاملة أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له ديناراً في مقابلة

الحديد واجارة الصنعة والحاصل ان هذه المسئلة فارقت التي قبلها من حيث ان البيع في هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة ماله المشتري فانتقل ملك المعمول منه للمشتري قبل أن يدخله الصنعة وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الاجارة مستقلاً هذا هو الصواب خلافاً لما توهّمه عبارة شب (قوله الى ثلاثة أيام) فيه نظر اذا الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوماً كما أفاده محشى ت (قوله على أن على البائع الخ) أي هذه شأنها الاختلاف فلا ينافي انها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه) أي وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقته لا مطلق وصفه لان المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لان صفته لا تعرف فان عرفت أسلم فيها عرض لا عين لئلا يدخله ذهب بذهب وفضة بفضة الى أجل ويجوز أن يشتري يد ايدي بخالفه من عين أو عرض لانها سجارة معروفة ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيها ليس عوضاً عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وانما منع بموافقهما من العين وان كان اسقاط الاختصاصه

المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلّة الفساد دوران الثمن بين التمنية والسلفية فهو غير لانه لا يدري أي السلم ذلك الى الاجل أم لا ولا يكون السلم في شيء بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتساوية الا أن ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دارك والحص والاجر من عند الاجير وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وان اشترى المعمول منه واستأجره جازان شرع عين عاملة أم لا (ش) يعني انه اذا اشترى منه حديد معيناً واستأجره على أن يعمل له منه سيقام مثلاً بدنياً فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسواء كان العامل معيناً أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الا ان الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوماً لان اختلف كيبه ثوباً على ان على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها ثوباً وتفهم من قوله واستأجره انه لو استأجر غير من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي ان لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواعين لا يجوز السلم فيهما لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على الحجرة المخلوطة بالمل والحناء المخلوطة بالمل وذكر الضمير في وصفه مرعاة لفظ ما لو أنشئه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لانه يمكن وصفهما وانما امتنع السلم فيهما لان وصفهما مما تختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما تختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدي الى السلم في معين وشرط السلم أن يكون السلم فيه في الذمة (ص) والجزاف (ش) أي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مقيد برؤيته وهو معهما معين فيصير معيناً يتأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أي ويمنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر وانوارا ككبكبار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف مع الحديد كشيء واحد لان الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكان غليظ في رقيقه ان لم يغزل (ش) يعني انه لا يجوز سلم الكنان الشعر المشن الذي لم يغزل في كان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكنان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلف مع منعه أيضاً ومفهوم ان لم يغزلاه مالوغزلاه وهو واضح لان غليظ الغزل يراد لما لا يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكنان في رقيقها (ص) وثوب ليكمل (ش) يعني انه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكماله له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليه بخلاف الثور النحاس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة أمكن كمره وعوده عليها وقد مر أن كلام مقيد بقيد * ولما انتهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقه وما لا يختلف شرع في الكلام على نظير ذلك صنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوعة في غيره وغيره فيسه ومصنوع في مثله فقال (ص)

ومصنوع

نظر الما فيها في الجملة (قوله ومن ذلك السلم الخ) أي وأما بيعهما فيجوز اذا تحرى ما فيها من الرمل

لتعيينه (قوله وحديد) بالرفع معطوف على قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجمل ويقدر عامل وكذا قوله وكان وقوله ومصنوع أي ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ابن القاسم) ومقابلته بالسحنون من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف وحينئذ فلواتي المصنّف بالومكان ان لكان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقه) أي من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشار له بقول المصنّف

الخلفة أى خلقه هذا كأنها غير خلقه هذا أى خلقه هذا الذى خلق عليها غير خلقه الآخر وقوله أو مالا أى كالصغير من الآدمى والغنم (قوله قدم) صفة وقوله لا يعود حال أو صفة وكذا قوله هين وقوله بخلاف النسيج أى المنسوج (قوله رأس مال) وأما فى النقد فيجوز بيع الغزل بالسكان بشرط ان علما لاجزاف الأأن يتبين الفضل (قوله فلا تسلم فى الخبز) أراد به ما أصله فطنا وحريرا على طريقة مجاز الأول فيكون إضافة ثياب الخبز من إضافة الفرع للأصل (قوله لا لها تنفخ) قال سنده هذا بعيدا إذ يعنى فى المنسوج أن بقصد الى التعامل على نقض نسجه (قوله والخبز الخ) فيه شئ بل الخبز ما كان سداه من حرير ولحمته من وبر وقوله والخبز الخ هذا هو الحقيقة (قوله على ما هو أعم من ذلك) فيشمل ما كان سداه من قطن أو كتان (قوله المصنوع صعب الصنعة) مثال المصنوع صعب الصنعة الثياب المنسوجة من السكان ولا تعود ومثال صعب الصنعة الذى يعود ثياب الخبز وقوله والمصنوعان يعودان كثياب الخبز والآن المصنوع من الخش أو الحديد (قوله فان تقاربت الخ) عبارة شب فان التحدت أو تقاربت (قوله وأخرى ان لم يعودا) وذلك لأنه اذا اعتبر النظر للمنفعة عند العود وانها اذا تباعدت يجوز فأولى اذ لم يعودا وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتداءى ما صرح به من قوله فيجوز فيما طبخ الخ (قوله لا يدخله الأزل) أى لان الأجل فى القرض من حق من هو عليه

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعنى انه لا يجوز أن يكون المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم فى غير المصنوع من جنسه كالأوسلم غزلا فى مكان لان صنعته لهيتها كأنها كالغدم لم تخرجه عن السكان الذى هو أصله فكأنه أسلم كأنافى مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم فى أصله ولا يسلم أصله فيه عادا م لا ولا يعتبر فيه الأجل ولا عدمه فقوله الآتى وان عاد أى المصنوع صعب الصنعة وليس مفهومها لما هنا (ص) بخلاف النسيج (ش) يعنى ان الثوب المنسوج يجوز سلمه فى الغزل أو فى السكان لان الصنعة فى النسيج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين الصنعة كأنه قال فان كان غير هين الصنعة جاز كما فى النسيج أى المنسوج وقوله (الاثياب الخبز) مستثنى مما قبله يعنى ان النسيج ناقل الاثياب الخبز فلا تسلم فى الخبز لانها تنفخ وتصير خزا فالنسيج فيها كالغزل فى السكان فكأنه لا يسلم الغزل فى السكان لان تسلم ثياب الخبز فى الخبز ما كان سداه أى قيامه من صوف أو وبر ولحمته من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الأجل (ش) أى وان قدم أصل المصنوع الغير هين الصنعة الذى لا يعود بدل يسلم ما يأتى وجعل رأس مال للمصنوع كمكان فى ثوب منسوجة فانه يعتبر الأجل فان أمكن أن يجعل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للمزانية لانه اجارة بما يفضل ان كان ولا ذهب عمله مجانا والاجاز فان قلت ما حامت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير أصله لغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت ان المؤلف ذكر أنه يتمتع سلم المصنوع الهين الصنعة فى أصله ويفهم منه منع عكسه بالأولى لانه بعد القصد الى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد الى جعل غير المصنوع مصنوعا وما يفهم بالأولى كالمندوب به فاقتضى هذا أن يكون ضمير أصله لغير هين الصنعة (ص) وان عاد اعتبر فيما (ش) أى وان عاد المصنوع صعب الصنعة أى أمكن عوده فان الأجل يعتبر فى اسلام المصنوع فى أصله وفى اسلام أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله وزوال صنعته منه أو صيرورة أصله كهبو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم والاجاز والحاصل ان هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم فى أصله ولا يسلم أصله فيه وغير هين الصنعة ان لم يعد يسلم فى أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الأجل وان عاد اعتبر الأجل فى سلم أصله فيه وسلمه فى أصله (ص) والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة (ش) يعنى ان المصنوعين اذا أسلم أحدهما فى الآخر وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينظر للمنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة فى قدر نحاس أو فى ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشئ فى مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس أو ثياب رقيقة فى منارة من نحاس أو فى ثياب غليظة فقوله يعودان وأخرى ان لم يعودا وقوله والمصنوعان سواء كانت صنعتهم ماهينة أم لا * ولما أنهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرعى فى حكمه انتهاء وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله (ص) وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعنى أنه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أى وفى محله لا أجود ولا أردأ ولا أكثر ولا أقل لما فيه من حظ الضمان وأزيدك أوضع ونجمل وكلاهما ممنوع فى السلم وفى القرض لا يدخله الأول وللمسلم أن يتمتع من قبول الصفة قبل الأجل لان الأجل فى السلم حق لكل مالم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الأجل وأما فى القرض فيجبر على قبوله قبل أجله كان القرض عيناً أو حيواناً أو طعاماً أو يدل لقولنا أى وفى محله ما بعده وحينئذ

(قوله فلا يشكل الخ) حاصله أن قول المصنف وفي الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل المحل فلو عجمنا هنا وقتنا قبل المحل أو بعد المحل لناقض ذلك من حيث ان كلامه هنا شامل للطعام وغيره (قوله كقبول محله في العرض) مطلقا حل الاجل أم لا وهو ضيف والمذهب أنه لا بد في الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف جرفعا) أي من المسلم اليه وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه لان ما بعله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الا أن وما يجب عليه اذا حل الاجل الا انما خبير بأن ما ذكره لو في محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الاولى أن يقول في التعليل لانه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحلول لقبليه المحل (قوله) ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه (١٣٦) عدم الحلول) أي فقد يحل قبل الاجل والمحل لما في الذمة بعدم مسلفنا ثم

لا يخفى ان جعله تعليلامستقلا مقتضيا للمنع فيقتضى المنع حتى في صورة الجواز فالانسان حذف هذا التعليل فان قلت ان المعنى على هذا فقد وجد عدم حلولين قلت يبعد ذلك سوقه تعليلامستقلا (قوله لان البلدان بمنزلة الاجال) فكانه دفعه قبل أجله وفيه انها موجودة عند عدم الكراء (قوله) ويزيد في الطعام) تقدم توجيهه (قوله) لانه أخذته) أي لان المسلم أخذته عن الطعام وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم وفيه انه لما أخذته عن الطعام الذي وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه ودبعه وأيضلا يلزمه ذهابه لبلد الشرط فالمناسب أن يقول ولانه لما دفعه المسلم اليه كأنه سلفه أو باعه له ليقبض من نفسه في بلد الشرط وقوله والتفاضل لان هذا الكراء يقدر طعاما (قوله) اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكان المسلم أسلف المسلم اليه ذلك الدينار الذي أخذته كراء وما أخذته من الطعام نفسه وهو

فلا يشكل مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لاجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل (ص) كقبول محله في العرض مطلقا (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشروط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو مراده بالاطلاق ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر واللائي على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفي الطعام ان حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الاجل والا فلا لان من يحل ما في الذمة عدم مسلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف جرفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه عدم الحلول وقوله (ان لم يدفع كراء) راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه للمسلم كراء لمحله الى محله منع لان البلدان بمنزلة الاجال ويزيد في الطعام يبعه قبل قبضه والنسيئة لانه أخذته عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل وفيه وفي غير سلف جرفعا اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيد اذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه ووجه البيع قبل القبض انه لما دفع الطعام مع الكراء قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم اليه (ص) ولزم بهدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للمحل والاجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعا وقبولا بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول أي بعدهما انقضاء ووصول (ص) كقضاء ان غاب (ش) تشبيهه في لزوم القبول أي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له واتي المسلم اليه للقاضي بالشئ المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فقوله ان غاب أي ولا وكيل له لانه مقدم على القاضي (ص) وجاز أجود وأرد (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الاجل والمحل أن يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان أجود مما في الذمة أراد أن لا ذلك حسن قضاء في الاول وحسن اقتضاء في الثاني (ص) لا أقل (ش) أي ولا يجوز أخذ أقل قدرا كعشرة عن أحد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة ما في الذمة أو أجود مما في الذمة أو أرد آمنه لقول مالك فيها من له عليه مائة أردب سمراء الى أجل فلما حل

الاردب الذي لم يقع في مقابلة شئ (قوله وبيع وسلف) أي فباووقع من رأس المال في مقابلة الطعام واما وقع في مقابلة الاجل الدينار المدفوع كراء سلف (قوله اذا كان في موضع الاشتراط أرخص) أي فالمسلم حط الضمان عن المسلم اليه وزاده المسلم اليه زيادة الثمن الذي يباع به في غير بلد الشرط فاذا كان يباع في بلد الشرط يدينار وفي الموضع الذي أعطاه له بدينارين فالدينار الثاني هو الزيادة (قوله) ولزم بهدهما) أي اذا أتاه بجميعة فان أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين مو سمر (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كأنه يشير الى أن ظاهر اللفظ ليس جراد من أنه يلزم بعد مضي مدة فأفاد أن المدار على انقضاء الزمان واعلم ان بعد في المكان قليل وفي الزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه (قوله كقضاء) اعلم أنه ورد أن السلطان ولي من لا ولي له انتهى والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجود) عبر بالجواز لانه لا يلزمه قبوله لان الجوده هبة ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة الخ)

لذا ما لا ي الحسن والذي لابن عرفه وظاهر المواق ارتضاؤه أنه اذا كان بالصفة جازأرأه مما زاد أم لا والتفصيل اذا قضاها بغير الصفة وهو المعمد كما أفاده محشى نت (قوله والتبايع) عطف بنفسير (قوله على غير شرط) أى حيث لم يشترط ذلك فى عقد السلم والافسد كأن يقول لا أدفع لك الاقل الا بشرط أن تبرى مما زاد (قوله لا المكايه) (١٣٧) أى المشاحه أى المغالبه (قوله جنس القضاء)

أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالمقضى عنه ما كان فى الذمة (قوله فيجوز أن يأخذ الخ) مالم يدخلوا على ذلك والافسد العقد (قوله مراعاة لمذهب من يقول الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعف (قوله وما فى القمع) الواو بمعنى أو فأحدهما كاف (قوله ان جاز بيعه) أى المسلم فيه وقوله وبيعته أى المأخوذ فضمه تشتيت فى المرجع فلو قال وبيعته بالمأخوذ لم من ذلك (قوله وأن يسلم فيه رأس المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء بجواز وأرض لانه لا يسلم فيه رأس المال مع انه يصح والجواب أن المعنى وأن يسلم رأس المال أى المخصوص فى تلك الجزئية وأما هذان فيمتنع السلم فيهما أصلا فى كل جزئية (قوله ولحم بحيوان) أى عن حيوان ومثل اللحم طير الماء وخصيان الديكة وأسقط المصنف ربا وهو تجليل المأخوذ كان قبل الاجل أو بعده لئلا يلزم فسخ دين فى دين (قوله وذهب الخ) الا أن يزيد أحد العوضين على الآخر زيادة بينه تبعدهتمته عن الصرف المؤخر وقوله وعكسه راجع لهما أى لقوله ولحم بحيوان وقوله وذهب ورأس المال ورق (قوله لانه لا يراعى فى البيع الخ) الاولى أن يقول لانه لا يراعى فى البيع لزيد الذى هو الاجنبى حكم البيع

الاجل أخذ منه خمسين محمولة وخط مابقي فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز ان كان ذلك اقضاء عن خمسين منها ثم خطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك فى أخذه خمسين سحرا من مائه محمولة وخطه مابقي والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (و يبرى) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايه وكلام المؤلف فى الطعام والتقدح حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيه مما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبرأ مما زاد أم لا لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولا دقيق عن قمع وعكسه (ش) يعنى أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول ان الطعن ناقل فصارا كخمسين فى قضاء أحدهما عن الآخر يبيع الطعام قبل قبضه وهذا فى السلم وأما فى القرض فيجوز بتجرى ما فى الدقيق من القمع وما فى القمع من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع فى قضائه بغيره فقال (ص) وبيع جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعته بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعنى أنه يجوز للمسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأوسم أو باقى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثانى أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كالأوسم دراهم فى ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأوسم دراهم فى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدراهم فى الثوب فأحترز بالقيس الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لانه يؤدى الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهى عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائع أم لا وبالثنى من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذى هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهى عن بيع اللحم بالحيوان أى من جنسه وهذا عام فى بيعه لمن هو عليه وغيره وبالتالى من أخذ الدراهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدراهم فى الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غيره فان باعه من اجنبى لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويباع المسلم فيه من اجنبى بورق أو غيره لانه لا يراعى فى البيع من زيد ما يبيع من عمر وقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثانى وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذى يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما هو للمؤلف وبيحه حيثئذ أن يقال الشرط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسهما واحدا فى باب الربويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما فعلوا ذلك فى قضاء الدقيق عن القمع وعكسه والباء فى بحيوان بمعنى عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

(١٨ - خرشى رابع)

لعمرو الذى هو المسلم اليه وفيه ان هذه دعوة تحتاج لدليل (قوله والمحترز عنه انما يمتنع

اذا كانا من جنس واحد) الافصح أن يقول الشرط فى القضاء بغير الجنس والمحترز عنه المحكوم عنه انما يكون قضاء بغير الجنس مع ان المحكوم عنه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الاولى أن يقول انما وان كانا جنسا واحدا كما تبين فى باب الربويات جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين

(قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أو شبههما وذلك في الزيادة قبل الاجل والاظهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان حقيقة أو ماهو في قوة العقد الواحد وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيده طولاً) ليس المراد طولاً يحصل بالطول الاول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوباً أطول من صنفته أو غير صنفته (قوله كقبوله الخ) الزيادة هنا مستعملة في حقيقتها وقوله ان يحل دراهمه المزبونة ولو سحبا كتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب الأطول أو يقول أعطيك من تلك الشقة (قوله أن يتجمل الجميع قبل الافتراق) ظاهره انه لا بد من تجميل الزيادة على رأس المال والمعتمده لافرق بين أن تجمل الزيادة على رأس المال أم لا ثم ظاهر هذا ان الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هي متصلة لان المراد ان يعطيه ثوباً أطول (١٣٨) وقوله لانه سلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر الخ) لا يخفى ان التمام هذا مع ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة فخالصه ان الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة يقبض بعد خمسة عشر يوماً مع أن القصد أن يزيده طولاً على طوله الاول والحاصل أن الزيادة في الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فان المناسب اسقاط قوله أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالتمام الكلام مع كون المعطى ثوباً واحداً أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تمة قوله كقبوله والتشبيه في هذه مطلق قال المواق فيها المالك وان دفعت اليه غزلاً ينسجه ثوباً باسته أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على أن يزيد في عرض أو في طول فلا بأس به لانهما صفتان قال ابن القاسم والاجارة يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى فمسئلة

شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً كقبوله ان يحل دراهمه (ش) يعني انه اذا أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز اذا حل الاجل أن يدفع اليه دراهم زائدة على رأس المال ليعطيه ثوباً أطول أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفته أو من غير صنفته بشرط تعيين الزيادة وأن يتجمل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينه كانت في الذمة فيؤدي الى السلم الحال وان عينت ولم يقبض كان يبيع معين بتأخير قبضه وان أخر الاجل كان يبيعاً وسلفاً ان كان على أن يعطيه من صنفته لان الزيادة يبيع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنفاً ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للمسلم أن يزيد في رأس المال للمسلم اليه قبل حلول أجل السلم ليزيده طولاً فقط في الثوب المسلم فيه بشرط الاول أن يحل الدرهم لانه سلم الثاني أن يكون في الطول لافي العرض والصفافه كما سيصرح به المؤلف لئلا يلزم عليه فسح الدين في الدين لانه أخرجه عن الصفة الاولى الى غير هاجب بخلاف زيادة الطول لم يخرج عن الصفة وانما هي صفة ثانية لان الاذرع المشتركة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكمله ان بقي منه أقل لان الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الاول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد انه يزيد بعد مدة ليزيده طولاً وبما قدرنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفافه كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبوله أي كما تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول فقط لافي العرض والصفافه وهو معنى قوله الا في العرض أو أصفق (ص) وغزل ينسجه (ش) أي كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيده طولاً جاز زيادة غزل ودرهم لمن عاقده أو لاعلى غزل ينسجه لك على صفة كسسته في ثلاثة لانه لافرق بين البيع والاجارة وقوله (لا أعرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسئلة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما هو التبيه عليه لكن المنع مقيد بما اذا لم يشترط تجميد الاجاز بشرط ان يكون ما يأخذة مخالفاً للاول مخالفة تبیح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو بأجود * ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم اليه طالباً للقضاء أو انقفاً عليه ذكر ما اذا كان المسلم طالباً أو أي المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف

ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة فخالصه ان الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة يقبض بعد خمسة عشر يوماً مع أن القصد أن يزيده طولاً على طوله الاول والحاصل أن الزيادة في الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فان المناسب اسقاط قوله أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالتمام الكلام مع كون المعطى ثوباً واحداً أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تمة قوله كقبوله والتشبيه في هذه مطلق قال المواق فيها المالك وان دفعت اليه غزلاً ينسجه ثوباً باسته أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على أن يزيد في عرض أو في طول فلا بأس به لانهما صفتان قال ابن القاسم والاجارة يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى فمسئلة

الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن يزيده غزلاً ودرهم على أن يزيده في العرض أو الطول لانه لا يدخل فيه فسح الدين بالدين لانه انما يزيده من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيئاً (قوله لانه لافرق بين البيع والاجارة) فالصنف ذكر هذه المسئلة دلالة ابن القاسم على سحون في جواز زيادة الطول لانه لافرق بين البيع والاجارة فلما نسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكافي اذا لا يتأتى صناعة الاستدلال الا بها (قوله والاجاز) وتجميده من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تبیح سلم أحدهما في الآخر) بان يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كان غليظ والثاني من رقيق (قوله ولا يلزم المسلم اليه دفعه) فان اتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف فظاهر المصنف ولو اتحد سعر الموضعين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك

(قوله فان كان الدين عيناً) هذا مفهوم المصنف لان المصنف في غير العين (قوله فالقول قول من طاب القضاء) أي والفرض ان الاجل
حل (قوله فالقول لمن هي عليه) ولو قبل الاجل أي فالقول لمن عليه العين ولو قبل الاجل (قوله ولا ينظر لذلك في عين القرض) سيأتي له
بذلك وهذا في باب القرض ولكن في عب ويبنى أن يكون القرض كذلك وذكر عجم مثل عب (قوله ولو خوف حمله) المناسب لذلك ولو
تمثل حمله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه يدل على أن الطالب المسلم والمباغة تقتضي العكس * (فصل القرض) * (قوله ذيله) أي
ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل ان تلك العلة لا توجب الا لجمع بينهما (قوله سمى قرضاً) لانه قطعة ظاهرة ان نفس
المال يقال له قرض مع ان الظاهر ان القرض هو الدفع المشار له بقول (١٣٩) ابن عرفة دفع الخ ويجاب بأن التقدير ذو قطعة (قوله

أى تركته) أي أعدته عنه (قوله
تقرضهم) أي تركهم جهة العين
لكون باب الغار ليس جهة طابوعها
ولا جهة غروبها (قوله غير مخالف
له) أي لذلك الممتول (قوله تفضلاً)
أي حال كون الدفع تفضلاً وكذا
قوله لا يوجب والاوى أن يقدم قوله
متعلق على قوله لا عاجلاً وبقراً
بالجر (قوله ما ليس بمتمول) أي
كقطعة نار (قوله حاله كونه) أي
القرض (قوله المبادلة المثلية) أفاد
ان المبادلة تكون غير مثلية وذلك
لانها قد تكون بانقص منها بناء
على ان كلامه يشمل المبادلة في غير
التقدم كما أفاده في شب (قوله ولا نفع
أجنبي) أي بان يقصد بالدفع لزيد
نفع عمر ولو يكون عمر و يعود عليه
منفعة من ذلك القرض كان يكون
لعمه ورودين على زيد فيقرض زيدا
لاجل أن يدفع لعمه ورودينه (قوله
لا يوجب امكان الخ) الاوى ابقاء
لفظ عبارة ابن عرفة على ظاهرها
أي دفع ممتول لا يوجب امكان
نفس العارية التي لا تحمل احترازاً
من قرض يوجب امكان العارية
(قوله صفة الممتول) لا يظهر كونه

حمله (ش) يعني ان رب الدين اذا اتى المسلم اليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه فان كان
الدين عيناً فالقول قول من طلب القضاء منهم ما فيلزم به القبول اذا دفعه له من هو عليه و يلزم
من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه و بعبارة فالقول لمن هي عليه في المسكان والزمان من قرض أو
يبع الأآن يتفق بين الزمانين أو المسكانين خوفاً وهي من يبيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل
الزمان أو المسكان المشروط فيه قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه
لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خوف حمله كجواهره وأؤلوا لان أجل السلم من حق كل
منهما جميعاً * ولما كان القرض شبيهاً بالسلم لما فيهما من دفع مجمل في غيره ذيله به فقال
(فصل) لذكراً القبض وما يتعلق به * وهو بفتح القاف وقيل بكسر ها وهو لغته القطع سمى
قرضاً لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضاً الترك قرضت الشيء عن الشيء أي تركته ومنه
قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعاً دفع ممتول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً
تفضلاً فقط لا يوجب امكان عار به لا تحمل متعلقاً بدمه وأخرج بقوله ممتول ما ليس بمتمول اذا
دفعه فانه ليس بقرض ولا بقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرجه به دفعه هبة وقوله لا عاجلاً
عطف بالأعلى حال مقدرة أي الممتول المدفوع في عوض غير مخالف حاله كونه مؤجلاً لا عاجلاً
أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلاً بأن يقصد نفع المتسلف
فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي لان ذلك سلف فاسد قوله لا يوجب الخ أي لا يوجب
امكان الاستمتاع بالجار به المعارة وقوله متعلقاً بدمه صفة للممتول فيجوز جره ونصبه مراعاة
للفظ ممتول ومحله * ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبرت بالابن الحماجب بقوله (ص)
يجوز قرض ما سلم فيه فقط (ش) أي كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض
والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والاشجار و تراب المعادن والجواهر
النفسية و بعبارة ويستفاد من قوله فقط ان ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمنع قرض
جلد ميتة دبح بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد
الاضحية وحينئذ فالقاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد
الاضحية فلا انظر الشرح الكبير * ولما كان السلم في الجوارى جائزاً ولا يجوز قرضهن
أخرجهن بقوله (ص) الاجارية تحمل للمستقرض (ش) أي فلا يجوز قرضها ما في ذلك
من عارية الفروج ولذلك اتفق المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتأني منه الاستمتاع

صفة الممتول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعاً للدفع أي حاله كون الدفع متعلقاً بدمه أي متعلقه الذي هو العوض (قوله
يجوز) أي يؤذن لانه يعسر ابا حنيفة لان حكمه من حيث ذاته التذب وقد يعرض ما يوجب كتحليص مستهلك بقرضه أو كراهته بجلد
ميتة دبح وكان يقرض شخصاً في ماله شبيهة وليست محققة أو حرمة تجارية تحمل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أي سلم فيه
(قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد و رد عليه جواز قرض مل، ميكال مجهول على ان يرد مثله مع انه لا يصح السلم فيه وكذا رد عليه انه
يجوز قطعاً فيما يظهر قرض وبيات وحفقات مع انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين والحاصل ان لفظة فقط مضمرة (قوله للمستقرض)
لم يعبر بقرض مع كونه أخصر نظراً لحرمة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا في الصيبة) أي وكذا اتبني المنع في الصيبة أي التي تفرض (قوله لا تشتمى) أي في مدة القرض بشمائه (قوله الشيخ الفاني) أي الذي فبنت شهوته ففضيبتها ان المحبوب والحصى لا يجوز القرض لهما (قوله والمرأة) أي تفرض جارية وقوله والمحرم أي يفرض بنت أخيه أقول كلام المصنف على هذا الأثر لا زيادة بان تقول الأجار به تحل للمستقرض ويمكن استماعها (قوله الى فاسد أصله) أي فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا ثم يقال كون الكاف داخلة على المشبه به قليل فالاحسن أن يراد كفاسته أي فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أفيد والمغايرة بالعموم والخصوص (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا ان كلامه مادفع متمول في عوض وان كان في البيع مشاححة وفي القرض فضلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضى كون البيع أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالاحسن أن يقال وجه كون البيع أصلا (١٤٠) الاصل دفع المال في عوض على وجه المشاححة وقوله لا الى صحح نفسه أي

وكذا في الصيبة التي لا تشتمى لعدم الاستمتاع من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرم (ص) وردت الا أن نفوت بمفوت البيع الفاسد والقيمة (ش) يعني فان وقع انه استقرض جارية به يحل له وطؤها فانها ترد وجوبا الا ان نفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حواله السوق فاعلى فإنه يلزم المقترض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفاسته (ش) أي كفاسته البيع لان القرض اذا فسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحح نفسه والارد المثل والغيبة التي يمكن فيها الوطء نفوت ولا يجوز التراضي على ردها ظن به الوطء أم لا وطئ أم لا وليست عوضا عما لم يسه من القيمة (ص) وحرم هديته (ش) الضمير للمديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي الى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا يقيد كونه مقترضا أي أخذ القرض بل يقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم ان كانت قائمه وجب ردها وان فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة (ص) ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش) يعني ان هدية المديان حرام الا أن يتقدم مثل الهدية بينهما ماقبل المداينة وعلم أنها ليست لاجل الدين فانها لا تحرم حينئذ المداينة والا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فانها لا تحرم (ص) كبر القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح (ش) يعني ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جرم منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال ماقبل الشغل فبالاخلاف لان لرب المال أخذه منه فيتهم انه انما أهدى اليه ليمتد المال بيده وأما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل تجوز وهما مديان على اعتبار الحال فبجوز عدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ والمال وهو أن يترقب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لاجل هديته له وتعليل نت معكوس (ص) وذى الجاه والقاضي (ش) يعني انه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذ هدايا الناس ويأتي في الهدية التي

فيعطى المثل (قوله يرد الى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ ان القيمة تعتبر يوم القبض كالبيع الفاسد (قوله والغيبة التي يمكن فيها الوطء) والمعتمدان الغيبة عليها لا تمنع الرد خلافا للشارح التابع لتت والحاصل ان الفوات ان كان بالوطء تحقيقا أو ظنا كالغيبة كما قال الشارح فلا يجوز التراضي على ردها وأما اذا كان بجوالة السوق ونحوها فيجوز تراضيها على ردها عوضا عن القيمة التي لزمه بخلاف ما اذا فاتت بالوطء فلا ترد وتقول انها عوض عما لزمه من القيمة لانها لا تصح حينئذ أن تكون عوضا عن القيمة (قوله ليست عوضا) أي لا تقول انها عوض عما لزمه حتى يصح ردها (قوله لان ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) ففيه سلفا جرم نفع ومثل هدية المديان اطعامه رجاء أن يؤخره فيحرم على رب الدين أكله

اعتاده

اذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه اذا جاءه فيجوز ما لم يرد في ضيقه ويعلم ان ذلك لاجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكر في ك انه لا يجوز له أن ينتفع بشئ من ماله مجازا ولو لقيمة أو شربة أو استظلال بجداره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك اه وفي عب خلافة (قوله الا أن يتقدم مثلها) أي صفة وقدرا وقوله وعلم أنها أي السابقة واللاحقة ليست لاجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليل نت معكوس) من حيث جعل الجواز نظرا للمال والمنع نظر للعالم (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله ان لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى اذا تقدم موجب أو يتقدم مثلها يجوز أخذها لذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله ويأتي في الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة اذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعي يجوز اخذها لذى الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي اذا أمكنه خلاص حقه فاذا كان لا يمكنه دفع مظلمة أو خلاص حقه بدونها فحرمة على القاضي وحده

اذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه اذا جاءه فيجوز ما لم يرد في ضيقه ويعلم ان ذلك لاجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكر في ك انه لا يجوز له أن ينتفع بشئ من ماله مجازا ولو لقيمة أو شربة أو استظلال بجداره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك اه وفي عب خلافة (قوله الا أن يتقدم مثلها) أي صفة وقدرا وقوله وعلم أنها أي السابقة واللاحقة ليست لاجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليل نت معكوس) من حيث جعل الجواز نظرا للمال والمنع نظر للعالم (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله ان لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى اذا تقدم موجب أو يتقدم مثلها يجوز أخذها لذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله ويأتي في الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة اذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعي يجوز اخذها لذى الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي اذا أمكنه خلاص حقه فاذا كان لا يمكنه دفع مظلمة أو خلاص حقه بدونها فحرمة على القاضي وحده

(قوله ومبايعته مسامحة) وأما عكس كلام المصنف وهو يبيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيد المدين في الثمن ليؤخره أو يعملا على فسخ الدين في الدين (قوله يبيع من ذكر من المديان) أي يبيع المديان لرب الدين مسامحة وقوله وذى الجاه أي يبيع لذى الجاه والقاضي مسامحة (قوله وهما قولان) لعل وجه الكراهة أنهما لو كانت ثمن المثلر بما تجر الى غيرهما لم يكن ثمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) إنما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود تعدادا ما كان محرما فلا يناسب الاثبات باوكا هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابله ما في شرح الشامل مما (١٤١) يومهم انه اذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه

لا يحرم وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة ظاهرة ولو وقع عقد السلف على شاة غير مسلوخة بارطال معينة ليأخذ كل يوم كذا وكذا انه لا يمنع مع ان فيه سلفا غير منفعة وقوله من يدفع قدرا معيننا من الدقيق قضيته انه لو دفع ذلك القدر من القمح ان ذلك يجوز مع ان فيه سلفا غير نفع والحاصل أن الذي يظهر المنع لما قلناه وان كان ظاهر الشارح الجواز فتدبر (قوله كشرط عفن) أي كشرط تبديله والعادة العامة والخاصة كالشرط (قوله اسم الرماد الحار) اعلم أن خبز الملة خبز يخبز في الرماد الحار معروف عند البوادي وفي المغرب يخرج لذيذا يقا شبه الفطير الذي يجعل في النار وينضج شيئا قشياً لآماني عب من أنه خبز الحصاصي إلا أن يكون قصده التشبيه (قوله هو مثال الخ) أي بتقدير مضاف أي كضمون سقجة أي ما تضمنته السقجة من العين العظيمة الخ (قوله اذا لم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا أن يعم الخوف معناه اذا لم يغلب الخوف أي من الهلاك مثلا فقول الشارح الا أن يغلب الخوف معناه الا أن يغلب الخوف

اعنادها القاضي قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعني ان يبيع من ذكر من المديان وذى الجاه والقاضي مسامحة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيحتمل الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارة مسامحة أي بغير ثمن المثل فان وقع رد الا أن يفوت ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلى (ص) أو جرم منعة (ش) امانه بالواو كافي بعض النسخ أو باوكا انه في بعضها أو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على هديه على كل حال أي وحرم هديه وحرم جرم منعة أي في القرض وهو صادق بما اذا حصل للمقرض منفعة مما فانه لا يجوز ولا بد من تعاض كونه المنفعة المقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا أو مثله من يدفع قدرا معيننا من الدقيق لجواز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معيننا ومثله من يبيع الدقيق أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدرا معيننا من الخبز أو اللحم لانه اقتضاء من عن الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها (ش) هذا مثال لما يجز المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاما عفتا بشرط أن يأخذ عنه طعاما سالفانه لا يجوز والمنع في هذه وما بعد ما ع الشريط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء للظرفية وكذلك يمنع أن يسلف دقيقا ببلد بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو كان للعاج لسافيه من تخفيف مؤنه جملة وكذلك يمنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ تبديله ببلد آخر لما مر فقوله ببلد أي لياخذ تبديله ببلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمنع أن يسلفه خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف يجز منفعة وكذلك يمنع أن يدفع الشخص لصاحبه عينا أي اذا عنده عظم حملها ويشترط أخذها في بلد آخر لانه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنه الخمل وقولنا أي ذاتا ليشمل التقدير وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به أو اسم للعفورة التي يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبز فيها وعلى الاولين في الكلام حذف مضاف أي بخبز ملة وأما خبز فرن بمثله وخبز ملة بمثله فيجوز مع تحرى ما فيهما من الدقيق ولا يكفي وزنهما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللغوي ان المعتبر وزنه ما وهذا اذا كانا من جنس واحد روى وأما ان كانا من جنسين أو من جنس واحد غير روى فانه يعتبر وزنه ما فقط (ص) كسقجة (ش) هو مثال لملك العين العظيمة الخمل وهي بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجملة لفظه أعجمية تجتمع على سفايح والمراد بها الكباب الذي يرسله المقرض الى وكيله ليُدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه لان المسلف انتفع بجزمالة من آفات الطريق اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً واليه أشار بقوله (الا أن يعم الخوف) أي الا أن يغلب الخوف في جميع

وقوله فان غلب أي غلب الخوف أي كان هو الغالب لاني جميع الطرق أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا ان يغلب الخوف اشارة الى قول عبد الوهاب واللغوي يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فان كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانته للأموال اه وقول الشارح لاني جميع طرقه أي بل في بعضه أي ولو كان غيره أبعدا والحاصل انه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيد عب حيث قال فان شئت في الهلاك وقطع الطريق الخ

(قوله فيجوز لضرورة) أي يؤذن فلا ينافي انه مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السالم أو جرى عرف بذلك (قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة ككافي شب والمراد بالدليل القرينة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله يخصده) يضم الصاد وكسرها (قوله مثال الخ) لا يخفى أن قوله في الجبيع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها ثم لا يخفى انه إذا جعله مثلا يجعل القرينة كونه تخف مؤنته عليه أي فالخفة هي نفس الدليل لاشئ آخر وعلى جعله تشبيها تكون القرينة أمرا آخر فان لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك (قوله ومالك ولم يلزم رده) على الفور إلا ان يمضي الاجل المشترط أو المعتاد فلا استثناء في قوة الشرط وكانه قال ولم يلزم رده ان كان هناك شرط أو عادة إلا بعد مضيا ومقصوده بهذا الرد على (١٤٣) من قال انه على الحلول (قوله فان مضى الخ) فان انتقيا كان كالعارية المنتقى

طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز لضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز بقصد المصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعها فان غلب لافي جميع طرقه أو غلب في جميعها السكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قبح أو نقد أو غيرهما كرهت اقامتها عنده لحوف تلقها بسوس أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها إلا أخذ غيرها لانه سلف جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لان فقدا وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بدليل ما أشار اليه بقوله (ص) إلا أن يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كقد ان مستحصده خفت مؤنته عليه يخصده ويدرسه ويرد مكيلته (ش) تقدم ان المقرض ان قصد به نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصد به نفع نفسه مع الاخر وان قصد به نفع المقترض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة للممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر لزرع آن حصاده فدا نامن ذلك الزرع أو فدانين وقد خفت مؤنتهما على المقرض من حصده ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فاخذ المقترض ما ذكر ليخصده ويدرسه ويدزوه وينتفع به ويرد مكيلته وأما التبن فهو للمقرض فقوله كفسدان مثال لما قام فيه الدليل على ان النفع للمقترض ويحتمل انه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لان قصد نفع نفسه أو هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيد التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) ومالك ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة (ش) يعني ان القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه و يصير مالا من أمواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزم رده له الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترط أو المعتاد فيلزم رده ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده انه لو أراد تجليله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كاخذه بغير محله الا العين (ش) يعني ان القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى ان المقترض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فانه لا يلزم قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضى باخذه جازا إلا أن يكون الشئ المقترض

فيها شرط الاجل والعادة وللخمي فيها قولان فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعاره له واختره أبو الحسن وليس من العادة ان قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها (قوله ان كان غير مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم لان المثلي لا يرد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (قوله ما لم يتغير بزيادة أو نقصان) أما اذا تغير بنقصان فالامر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله وأما اذا تغير بزيادة فجعله ابن عرفة كذلك تبعا لابن عبد السلام الاقرب عدم القضاء لانه معروف من المقرض ورد بوجوب القضاء بقبوله قبل أجله لانتفاء المنه على المقرض فيها تقدم معرفه عليه بالقرض ولذلك قال عب فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالظاهر وجوب القضاء بقبوله انتهى وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله وجاز أجد الخ فقد ذكر هناك انه لا يقضى بذلك

فكذا يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجوده هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب (قوله الا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل الاجل أم لافي المحل أو غيره حتى دفعه له يلزمه الاخذ فهذه ثمانية لان اثنين في أربعة ثمانية وأما العرض من قرض فاذا دفعه له بمحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وبغير محله لا يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بمحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو بالحل وتقدم ولزم بعدهما فهذه صورتان عشره بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله الا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكلفة) فان خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع حمارة له كما استظهره ابن عرفة

(قوله وما يتعلق بها) عطف نفسه على قوله المقاصة أي في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الأحكام (قوله لان عادة) تعليل ليكون الشيخ بهرام ألفه في المقاصة لاني غيرها (قوله ان يذيلوا هذا الفصل) أي الذي هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مفعوله محذوف أي متاركة مطلوب طالبه لم يكن موجودا في نسخة الشارح (قوله بمائل) أي يدين بمائل هذا يقتضى انها لا تكون بين الشر بفيته والبنادقة والفضة مع انها تكون بينهما ان حلا كما أتى في كلام المصنف لكن لو حذفها (١٤٣) لا يقتضى انها لا تكون بين الشر بفيته والبنادقة

ولا بين المسكوك وغيره من الذهب لان الأصل في مثل الشيء انه المشارك له في كل الاوصاف مع انها قد تكون في ذلك وحينئذ فالانسان بها وحذفها يوجب الاعتراض ولو قال متاركة مطلوب طالبه بمائل ما عليه عماله جنس السلم من هذا بل أتى عن ابن بشير ما يفيد انها تكون بين مختلفي الجنس فتكون فيما اذا كان لاحدهما على صاحبه طعام واصحابه عليه عرض أو نقد على ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ ان ما سبأني من جوازها في العرضين ان اختلفا جنسا (قوله فيما ححل من الكتابة) فليست ديننا لانها تسقط بالعسر ولو كانت ديننا لم تسقط بالعسر (قوله وما ذكره في الصنفية) أي هي المتماثلين في الصنفية (قوله أي حال كون المماثل الخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين عليهم ما اعلى غيرهما كما ذكرتم أقول ان في كلام ابن عرفة اظهارا في محل الاضمار لان قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع لما ولو لم يظهر لقال بمائل صنفه وكان أوضح (قوله واحترز الخ) كما اذا كان لكل من زيد وعمرو على الاخر مائة ولكل منهما مائة على بكر فتطارا فيما ذكره على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن أو حصيل والاخر لا (قوله

عينا فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها اذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي أن يكون مثل العين الجوهر النفيسة فيما ذكرنا وان كانت في الباب السابق كالعرض وقوله كاخذه الخ مثله دفعه في غير محله كما في البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير حرج انه لا يلزمه قبولها غيرها

فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها * وهذا الفصل يبض له المؤلف وألفه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكره عليه ما فقوله صنف فاعل بمائل أي بمائل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا أو نوعا فانها لا تصح في ذلك فان تماثلا في الصنفية واختلفا في صفة الجوده والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما ححل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله متعلق بمائل أي بالمال الذي له و بعبارة متعلق بمائل على أنه مفعول له وانما عداه باللام وان كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل وقوله فيما ذكره متعلق بمتاركة وما ذكره في الصنفية وقوله عليه ما حال مما ذكره أي حال كون ما ذكره عليه ما أي حال كون المماثل الذي لاحدهما هو الذي على الاخر و بعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكره فانها ليست مقاصة فلو تارك مطلوب طالبه بمائل صنف ما عليه في غير ما ذكره بان تاركه في حق له ما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحادا ووصفة حلا أو أحدهما أم لا (ش) اعلم أن الدينين امن من يسع أو من قرض أو مختلفين واما أن يكونا عينيا أو طعاما أو عرضا فإشار المؤلف هنا الى كونهما عينيا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحادا قدرا كعشرة وعشرة مثلها وصفة كعمديه ومثلها ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا أو قرضا أوهما وسواء حلا معا أو حل أحدهما أو لم يحل واحدا كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في الاقدام عليها شرعا باعتبار حق الله في صدق بالوجوب لا قسم الواجب أو المراد به على بابه وعبره لانه الغالب من أحوالها و بعبارة وقوله قدرا أي وزنا أو عدد أو سبأني مفهوم قدرا وصفة وقوله حلا أي ويقضى بها وقوله أو أحدهما أم لا أي ولا يقضى بها وهذا حكمه كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما عطف على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول حلاهما أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفا على حلا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو (ص) وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا في ذلك (ش) يعني ان المقاصة تجوز في هذه الصورة أيضا وهي ما اذا اختلف دين العين في الصفة والنوع متحد كعمديه ويريدية أو مختلف

دين العين) بالاضافة البيانية أي الدينين العينين (قوله عند ابن القاسم) ومقابل ما روى أشهب عن مالك من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المكايسة حينئذ والوقف مع اتفاه لانا ان نظرنا الى قصد المعاوضة منعت لانه دين دين وان نظرنا الى قصد المتاركة لتساوي الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز كما اذا حلا واما ان لم يحل واحدا منهما امتنعت المقاصة كان الاجل متفقاً ام لا (قوله اي ويقضى بها) وكذا ان لم يحل واتفق أجلهما واما ان اختلفا فان طلبهما من حل دينه فكذلك وان طلبهما من لم يحل دينه فلا يختر أن يقول أنا أخذت ديني طوله وان تقع به فاذا حل دينك أعطيتك مالك اذا كان كذلك فانظر قوله لانه الغالب من أحوالها

(قوله فان بعدت جازت) وتقدم ان الكثرة جدد ازيادة المجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث في هذا القيد بان الكلام هنا في مطارحة ما في الذميتين لافي زيادة شئ من أحد الجانبين لاننا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله تو كيد) لا يظهر ولا معنى له بل المناسب له ان يقول قد ذكر اختلاف الصفة تا كيد أي معنى (قوله فظاهر نص ابن بشير الخ) هذا عند حلولهما معا وأما ان لم يحلوا وحل أحدهما فيمنع مطلقا فهذا التفصيل فيما اذا حلل معا هذا ما في عب وانظره وظاهر الشارح الاطلاق وطريقه غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا وسواء حلل أم لا (قوله جار على المشهور الخ) وأما لو لم يراع ذلك بان قلنا المجل لما في الذمة ليس بمسلف فهو جائز وعبارة بهرام وذلك لانه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما الى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المجل لما في الذمة يعد مسلفا ابن يونس وعلى ما قاله أبو اسحق في اسقاط التأجيل يجوز ذلك (قوله ان اتحد اجنسا وصفه) دخل في العرض الحيوان والعقار ان قلنا بدخول المقاصة في غير الدين اذ العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في الاطلاق اتفاقا قدرا أم لا اذ يدخلها ما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما ضاع وتجهل وحط الضمان وأزيدك في بعض الاحوال

كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التجمل والحلول ولهذا قال (ان حلا) أي مع التأجيل يؤدي الى صرف متأخر أو الى بدل مستأخر وذلك غير جائز فقوله (والا فلا) أي وان لم يكن الدينان من العينين حالين بان كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل أو صرف مستأخر وينبغي أن يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جازت كما هو في بيع الاجال المشار اليها بقوله الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة قد كره الاختلاف في الصفة بالنسبة الى هذا مستدركا والجواب أن قوله أو اختلافه تو كيد وقوله والا فلا تصرح بمفهوم الشرط صرح به ليشبهه به قوله (ص) كان اختلافه من بيع (ش) هذا مفهوم قوله سابقا اتحد اقدرا كما ان ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى ان الدينين اذا اختلفا في النوع او عددا فان كانا من بيع منعت المقاصة لمافية من المبادلة واحدا العينين أكثر فهو تفاضل حلا أم لا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تشبيه كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله ان حلا والا فلا وأما ان كانا من قرض امتنعت المقاصة وان حلا فان كان أحدهما من بيع والاخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير انه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه وأما ان حصل قضاء ثمن المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير انه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وثن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فيجوز المقاصة ان اتحد اقدرا وصفة كاردب وارذب كلاهما من قمح أو شعير من صنفت حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمر أو سمولة أو اختلافه كقمح وفول جازت ان حلا والا فلا كان اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن بشير وغيره لانهما من قرض (ص) ومنع من بيع (ش) يعني أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أي في الاجل والصفة والقدر اتفقت رؤس الاموال أو اختلفت عند ابن القاسم لعل ثلاثة يبيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسبة وهاتان في غير الحالتين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من ان المجل لما في الذمة مسلف وأجازها اثنان في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالاتاة (ص) ومن قرض وبيع تجوز ان انفقا وحلا (ش) يعني ان ديني الطعام اذا كان أحدهما من قرض والاخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول ان يكونا متفقين في النوع والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محذور في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام المبيع تعليبا لحاجب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفاقا ينبغي فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لان لم يحل أو (حل) أحدهما (ش) يعني ان طعامي المبيع والقرض اذا لم يحل معا وحل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عمل ما في الذمة يعد مسلفا ثم ان قوله لان لم يحل الخ غير ضروري الذكر على ان فيه تكرارا اذ قوله لان لم يحل أي معا صادق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما اذا حل أحدهما فقط يفيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحد اجنسا وصفة (ش) يعني ان المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الاجل أو اختلف كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض

(قوله ان لم يحلأ أو أحدهما) لا يخفى ان قوله أو أحدهما مناقض لقوله ان لم يحلأ لان قوله ان لم يحلأ يقتضى المنع فيما إذا حل أحدهما وقوله أو أحدهما يقتضى الجواز لان المعنى ولم يحل أحدهما (قوله ان اتفق الاجلان) لبعدها التهمة حينئذ كان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض (قوله بل على تفصيل) وهو ان أدى الى وضع وتجزيل أو حط الضمان وأزيدك منع والا فلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض وتفصيله أن (١٤٥) يقال ان كانا من بيع والحال أو الاقرب حلولا أكثر

أو أوجد منع للعلة الثانية وان كان أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كانا من قرض والحال أو الاقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كان أوجد جازا فلا ضمان في القرض فلا يجزى فيه حط الضمان وأزيدك لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وان كان أكثر عددا منع لانه زيادة في القرض وان كان أحدهما من بيع والاخر من قرض فان كان الحال أو الاقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة وسواء كان أوجد أدنى أو أقل أو أكثر وان كان الحال أو الاقرب حلولا من بيع وهو أوجد جازت المقاصة لانه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أى نحو الرهن وهو القفاس

باب الرهن

(قوله وحده) عطف تفسير على قوله الرهن وقوله وما يتعلق به أى من المسائل (قوله للزوم) لا يخفى ان للزوم متعده تقول لزمت الشيء فانا لازم له وهو ملزوم وقوله والحبس قال فى المصباح تقول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو

مرهون فالعطف مغاير وقوله وكل ملزوم أى ان الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله انه لغة يأتي للمعان ثلاثة ولا يخفى ما فى هذا الثالث

بشرطين الاول ان يتفقا فى الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هرويين أو مريين وبين الثانى ان يتفقا فى الصفة لان العروض يبعدها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (ص) كانا مختلفا جنسا وانفقا جلا (ش) يعنى ان ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفاقهما فى الاجل سواء جلا أم لا لان اتفاق الاجل فى العرض يبعدها قصد المكايسة والمغالبة كما يبعدها اتفاقهما فى الصفة فالتمشيه فى الجواز ثم ان هذا بيان لحكم مفهوم قوله ان اتفاقا جنسا وأما مفهوم قوله صفة فقد أشار به بعد فى قوله وان اتحد اجنسا والصفة متفقة الخ على ان الاتفاق فى الصفة يتضمن الاتفاق فى الجنس فلو حذفت قوله جنسا ما ضره ثم ان المراد بالجنس فى كلام المؤلف فى مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كانا مختلفا الخ هذا يبيع فى الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز (ص) وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحلأ أو أحدهما (ش) يعنى ان العرضين اذا اختلفا فى الاجل يريد مع اختلافهما فى الجنس أيضا ككساء وجوز فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسح دين فى مؤخر فان حلا أو أحدهما جازت اذ يتنى القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما أو حلول أحدهما على المشهور فى الاخير وهو مذهب المدونة وفى الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندى (ص) وان اتحد اجنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجلان (ش) يعنى ان العرضين اذا اتحدوا فى الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بيجودة ورداءة كشياب هروية وأخرى مريية فان المتاركة تجوز فيهما بشرط أن يتفق أجلهما بان أجل الى أجل واحد وأخرى لو حلا لبعده التهمة مع اتفاق الاجل وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوجب ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك (ص) والا فلا مطلقا (ش) أى وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلهما مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذا ما فى شرح المؤلف أى الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله والا فلا مكانه قال والا فيمنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا أى فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شماس انظره فى الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأتمى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع فى الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال

باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والرهان دافعه والمرهون بالنكسر أخذه ويقال مرهون بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على

(١٩ - خرشي رابع) من التسامح لان هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذى الكلام فيه وقوله قال تعالى دليل لكون الرهن يأتي بمعنى الحبس الا انه دليل بطريق اللزوم وفى المصباح والتنبيه موافقة الشارح فى كون الرهن يأتي بمعنى الحبس وخالفه فى اللزوم لانها ذكر ان المعنى الثانى للرهن هو الثبوت والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) فيكون مرهون بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أى مرهون بالفتح كما هو المناسب

(قوله لانه سئله) أى فهو مكان سؤال الرهن (قوله لا يصح أن يكون فى معين) كأن يقول له اعطنى رهنا فى الكتاب الذى اشترته منك خوفاً من ان يستحق بحيث لو استحق لاخذته من عين الرهن وهذا لا يصح لان فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر فى المعينات المناسب أن يقول والرهن لا يتقرر فى المعينات وبقوله مال الخ اخرج الوديعة والمصنوع ببدصانه وقبض المجنى عليه عبداً جنى عليه وان شاركه فى الاحقية لجواز اشتراك المختلفين فى امر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الخيل ولا يخرج ما اشترطت منفعة لان شرطها لا ينافى قبضه للتوثيق اه وانما تدخل الوثيقة والخيل لانها ما ليس اعمال (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك محشى نت بما حاصله ان البذل بمعنى الاعطاء والرهن اصطلاحاً ليس له الامعنان أحدهما المال المقبوض توثيقاً والثانى العقد من ذلك قولهم الرهن صحیح أو نحو ذلك (قوله أو غرراً) (١٤٦) أى ذا غرر (قوله بحق) أى موجود أو سبباً بدليل قوله الآتى وارتهن

ان أقبض ولازم أو يل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبا سببيه أو بمعنى فى وتعلقه ببذل فهى بمعنى فى (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى ان قوله وثيقة خبر لكان محذوفه أى ويكون الرهن متوثقاً به فى حق و يصح أن يكون حالاً من ماله ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أى حيث كان مشتركاً فى أصل العقد والافه وباطل لانه بمنزلة التسرع ورهن السكران يجزى على بيعه وانظروا ان حكمه فى الضمان على القول بأنه صحیح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مديناً فانه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أى سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال فى توضيحه ويشترط فى صحة رهنه من المدين ان يكون اجل الرهن مثل اجل الدين الذى رهن به او بعد لا اقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار فى البيع بيعاً وسلفاً الا ان يجعل

الراهن لانه سئله وشرعاً مال قبض توثيقاً به فى دين وأشار بقوله فى دين الى أن الرهن لا يصح ان يكون فى معين وانما يصح أن يكون فى دين والدين لا يتقرر فى المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (ص) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق (ش) يعنى أن الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه الا أن الشرع أجاز رهن الرهن كالأبى ولو شرط رهن الغررى فى عقد الرهن لان للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذها لمفاهيه غرراً لانه شئ فى الجملة وهو خير من لاشئ ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الشابت فى ذمة الراهن فله حبسه الى أن يستوفى حقه منه أو من منافعه فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فن يصح منه البيع يصح رهنه فلا يصح من مجنون وصبي لا يملكه ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وأن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل ظاهر متمتع به مقدور على تسليمه معلوم غير منتهى عنه فدخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لانه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فانه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح ان حوزة غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوزة الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه انما يكتفى بالتحويل وأما على انه يكتفى بالحوزة فى الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل ياتى التردد الواقع فى بيع المغصوب من غاصبه هنا وهل ان رد له به مدة أو يتفق هنا على العزم (ص) كولى ومكاتب ومأذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولى الاب ومثله الوصى ونحوه قال ابن القمام فى المسدونة وللوصى ان يرهن من متاع اليتيم رهناً فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما تسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصى أن يعطى مال اليتيم مضاربة اه والظاهر أنه محمول على النظر ولو فى رهن الربع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرهن لاسرازه نفسه وماله حيث أصاب وجهه الرهن لان رهن كثير فى قليل لئلا يحبس بعض ماله عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للمأذون له فى التجارة أن يرهن لان الاذن فيها الاذن فى تواجها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما

يبدأ من الى محل اجل الدين الذى رهن به (قوله ووثيقة الدين) أى ان الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها الا باعتبار نفسها لان فى قيمتها بحسب ذاتها نافع جداً والحاصل انه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تبايع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشبايح فاعتمد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أى ضمان العدا ويبقى عليه ضمان الرهان (قوله ان حوزة) أى المرتهن الذى كان غاصباً (قوله بالتحويل) وهو شهادة البيئته دفع الرهن للمرتهن (قوله وهل ان رد له به مدة) أى مدة محددة بستة أشهر وقوله أم يتفق هنا على العزم أى على العزم على رد له به وان لم يرد بالفسل وهو الظاهر (قوله مضاربة) أى قراضاً (قوله الربع) أى العقار (قوله فليس كالبيع) أى كبيع الربع فلا يحمل على النظر بل لا بد أن يبين وجه البيع

(قوله وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه) الذي اعتمده ابن عرفة خلافة واندي يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن
المجايشون عليه خلافا لما زرى القائل بان رهنه قبل وجوده كرهن الجنين (قوله لان الدين يتعلق بالذمة) والثمره لا يمكن بيعها
الا ان وقد يطرأ عليها آفة فتملك (قوله قدر) (١٤١) التعبير بقدر ظاهر وذلك لان المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع

تقدير انه ليس له الا ما بقى بعد ثمن
ما بيع فكان المحاصة الواقعة
سابقا بالباقي (قوله ونسبته الخ)
هذه احدى طريقتين في انك
نسب القدر الموجود من المال
لمجموع الديون وتلك النسبة يأخذ
كل واحد من دينه والطريقة
الثانية ان تنسب مال الكل واحد
لمجموع الديون وتلك النسبة يأخذ
من التركة تلك الطريقة أشار لها
الشارح بقوله اولاً ونسبته الى
جميع الديون (قوله وكذلك في البيع
والنكاح) أى بيعه ما سلمه من
سلع الصغير أو تزويجهما للصغير
(قوله اللهم الا ان يكون كل منهما
مطلق التصرف) والظاهر ان
ايضاً هما مترتبين كشرط استقلال
كل قياسا على ما أتى في ترتيب
الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد
يقال ان الكاف المحووظ دخولها
على المضاف المقيد بالمضاف اليه
فيفيد المقصود من الشمول (قوله
المشهور المنع) أى يمنع بيع
الكلاب (قوله بخلاف الآبق)
فهو لا يجوز بيعه الا انه يجوز رهنه
(قوله وان تخمره اراقه) بما كم أى
مالكي وظاهر المصنف وجوب
الرفع والاراقة وليس له الرفع لمن
لا يراها وتكسر آنية الفخار أيضا
(قوله فان لم يسلم ردت اليه) ولو
طلب المرتهن وقفها بيد ذى حتى
يحل دينه خشية فلس ربها أو
موته لم يمكن من ذلك وبصير دينه

وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين (ص) وحاص مرتهن في الموت والفس (ش)
الضمير يرجع للشئ المرتهن الذي لم يبد صلاحه والمعنى ان الرهن اذا مات أو فسد قبل بدو
الصلاح فان المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لان الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن
(ص) فاذا صلحت بيعت فان وفي رد ما أخذوا الا قدر محاصصا بما بقى (ش) يعنى ان المرتهن اذا
حاصص بجميع دينه فاذا صلحت الثمرة وبدا صلاحها فانها تبايع حينئذ فاذا بيعت ثمن قدر دينه
فانه يختص به و رد ما أخذ في الحصاص للغرماء وان قصر عن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى
ما بقى له من دينه ونسبته الى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد
على ذلك ويسمى بباقيه مع جملة الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار
اثنائه أشخاص أحدهم مرتهن الثمرة ثم مات أو فسد فوجدوا عنده مائة وخمسين ديناراً فان
مرتهن الثمرة يأخذ منها به وهو خمسون ديناراً وأخذ كل من صاحبه خمسين فاذا صلحت الثمرة
بيعت واخص المرتهن بثمنها فان بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التي كان أخذها لانه تبين
انه لا يستحقها هو معنى قوله فان وفي رد ما أخذ وان لم يف بل بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها
أيضاً ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقى لك وهو خمسون فيكون
لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل مناهم مائة فالمجموع مائتان وخمسون
والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فيمسك بيده من الخمسين
ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون يسده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد
منهما عشرة مع الخمسين أو لا فيكون بيد كل منهما ستون وهى ثلاثة أخماس المائة قوله
صلحت أى بدا صلاحها وقوله وفي أى غنم المفهوم من بيعت (ص) لا كاحد الوصيين (ش)
هذا محترز وقوله من له المبيع والمعنى ان أحد الوصيين لا يجوز له أن رهن شيئاً من مال اليتيم
الا باذن صاحبه له في ذلك لان له نصف النيابة واذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع
والنكاح اللهم الا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير اذن صاحبه
ولو قال لأحد كالوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه كاحد
الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكافي في الحقيقة داخل على المضاف اليه (ص)
وجلد ميتة (ش) هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى ان جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقاً ان
لم تدبغ وكذا ان دبغت على المشهور واذلت بايع النجاسة ذاتها ويجرى في رهن الكلاب ما في
بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لا مكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين (ص) ويكنين
(ش) يعنى ان الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر فيه وكذلك ماشيته من الثمرة التي لم تخلق
والزرع الذي لم يظهر على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن ما ذكر في صلب عقده البيع
فان كان بعد عقده أو في قرض جاز قاله حلوله وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لاحد (ص) ونحو وان
لذى الا ان يتخلل وان تخمره اراقه بما كم (ش) يعنى ان رهن الخرسوء كانت لمسلم أو لذى
عند مسلم لا يصح وتراق ان كانت لمسلم أو لذى ثم أسلم فان لم يسلم ردت اليه فاللام في قوله وان
لذى للملك وقوله الا ان يتخلل بالمشاة الفوقية مستثنى من مقدر كانه قال لا يصح رهن الخمر

بالرهن واذ رهن الذى الخمر عند المسلم ثم مات الذى أو فاس فلارهن للمسلم ولو قبضها لان
رهنه في الاصل فاسد لغرمائه الدخول معه في المحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بما كم مالكي والراجح عندنا حرمة التخليل وقيل
بالكرامة وقوله فلا ترد أى بعد التخليل لراهنها الذى وكان الانسب أن يرد ولا تراق والتفسد بالان يتخلل فلا ترد لراهنها الذى

ولا تراق على رهاها المسلم (قوله أموالوكان الراهن ذميا) أي الذي رهن العصير ثم تخمّر (قوله وترد إليه) أي ويبقى الدين بلا رهن فان أسلم ريقته وهل يحاكم ويبقى دينه بلا رهن أيضا ثم لا (قوله أي ان المشاع) أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربيع أي بعض ربيع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابله انه لا يصح رهن المشاع وهو مذهب أبي حنيفة (قوله والا حيز) أي والا بان كان الباقي للراهن أي كله احترازا مما اذا كان يملك نصف شيء (١٤٩) مشاعا ورهن نصف النصف فانه يجوز ملك الراهن فقط (قوله

لمسلم وان كانت ملكا للذي وترد للراهن الذي ويكون المرتهن اسوة الغرماء في غنمها وتراق على الراهن المسلم الا ان تخلل فلا ترد ويختص بهادون غرما، الراهن مرتهنها وان رهن المسلم عصير المسلم أو ذمي فخمّر عند المرتهن فانه يهر يقسه بامر حاكم ان كان حاكم في الموضع يحكم ببقائها وتخليها وان لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس عليه الرفع للامن من التعقب أموالوكان الراهن ذميا فاقم الاتراق عليه وترد اليه واكتفى المؤلف بذكر التخمّر عن التصريح بالعصير اذ لا يتخمّر غيره (ص) وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن (ش) يعني ان المشاع من ربيع وحياوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره على المشهور ولكن ان كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والا حيز جميع ماله مارهن وما لم يرهن لئلا تجوز يده في الرهن فيبطل فالعنى ان الجزء المشاع يحاز بسبب حوزا لجميع أي جميع الشيء الذي ارتهن بعضه مشاعا ان كان الفاضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن أي حيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه أي مع حوز جميعه أي جميع المشاع لا جميع الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للراهن مارهن وما لم يرهن بدليل قوله ان بقي فيه للراهن فالباقي للسبيبة أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا يستأذن شريكه (ش) أي ان من له جزء مشاع في عرض أو حياوان مما لا ينقسم أو مما ينقسم له رهن حصته أو بعضها من غير اذن شريكه لان الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج الى قول ابن غازي فليتمأم (ص) وله أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي وللشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير اذن شريكه ولا كلام له ولا للمرتهن أيضا لان حقه لم يتعلق بالحصته المرتهنة وللشريك أيضا ان يبيع منابه من غير اذن شريكه لان في تأخير البيع على الشريك ضرر الا ان الغالب ان الدين الذي فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير الراهن حصته فانه يسلم تلك الحصه للمشتري على تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضرا سلم المبيع له ووقع الحكومه بينه وبين المشتري وان كان غائبا رفع امره للعالم كما ياذن له في البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضهير في وله راجع لغير الراهن كما قررنا ويدل عليه قوله ويبيع اذ الراهن لا يجوز له البيع في تنبيهه و اذا كانت تنقص حصه الشريك الذي لم يرهن اذ بيعت مفردة فانه يجبر الراهن على البيع ثم اذا باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي عن حصه الراهن وان يبيع بجنسه قضى منه الدين ان لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي (ص) وله استئجار جزء غيره و يقبضه المرتهن له (ش) يعني انه يجوز للراهن أن يستأجر حصه شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده فيسه لان ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء المستأجر من استأجره أي يقبض أجره منه ويدفعها للمؤجر وهو شريكه الذي رهن حصته

أي مع حوز الخ) تفسير للسبيبة أي ان المراد بالسبيبة المعينة ثم لا يخفى ان هذا لا حاجة له ولا يناسب قوله بعد فالباقي للسبيبة أو بمعنى مع على تقدير مضاف (قوله لان الرهن لم يتعلق الخ) ومقابله ما قاله أشهب انه لا يجوز فيما يملك الراهن بعضه أن يرهن حصته منه الا باذن شريكه لان ذلك يمنع صاحبه ببيع حصته (قوله فليتمأم الخ) عبارة ابن غازي قال ابن عرفة و صوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لان ذلك لا يمنع ببيع حصته أو دعاه لبيع جميعه فان باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضى منه الدين ان لم يأت برهن مثله انتهى وقال ابن عبيد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتمأم مع قوله في التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيؤدى الى بيع النصيب المرهون ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى لا يكون لاحد حق في ازالته عنه الا بعد قضاء الدين فاذا استؤذن لم يكن له أن يدعو لبيع الجميع قبل القضاء انتهى مختصرا انتهى فاذا علمت ذلك فقوله فليتمأم مقلوب قول ابن غازي (قوله وللشريك الذي لم يرهن حصته) كما افاده

شيخنا عبيد الله أن يقسم منابه وان لم ياذن له شريكه في القسم وليس المراد أن يباشر القسم بغير حضرة شريكه أو وكيله ولكن محشى نت أخذ بنظائر العبارة فاعترضها قائلا وفيه نظر لقولها فان شاء الشريك قام ذلك الراهن وهو في يد المرتهن فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له انتهى (قوله فانه يسلم تلك الحصه للمشتري الخ) لا يخفى ان هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف من ان أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يريد أن يبيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفرس

بين رجلين مثلاً يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له إذا بعته حصتك لا تسلم تلك الفرس للمشتري بل إذا كان شر يكتل حاضراً فسلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أما أن يكون ذلك المشتري تحت يد الشرى الذى لم يبيع أو يريد المشتري أو يريد ههما معا النظر للحاكم وأما إذا كان الشرى الذى لم يرد المبيع غائباً فإن الشرى الذى يريد المبيع يرفع أمره إلى الحاكم بأذن له في البيع من شاء، وحينئذ إن نقصت حصته يبيعها مفردة فإن الحاكم يأمره ببيع جميعها ويكون غن حصه الغائب تحت يد الحاكم وإن لم تنقص تكون حصه الغائب تحت نظر الحاكم أما أن يبقها تحت يده أو تحت يد المشتري حتى يقدم صاحبها الغائب قال بعضهم وانظر هل ذلك الشراء من شراء مافيه خصومة والمشهور امتناعه أم لا انتهى فقول الشارح سلم المبيع له أى إلى الشرى بل وليس في هذا تسليم الحصه للمشتري وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أى يد الحاكم وفى ذلك الحالة الحصه المشتراة تحت يد المشتري فقوله ووضع مال الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو غنهما عند النقص كما بينا قال فى الذخيرة إذا كانا شرى يكتن في حيوان مثلا بغيرا أو غيره لا يجوز له أن يتصرف إلا بأذن شرى بيه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شرى بيه ومقتضى القواعد أنه يضمن وبه أفتى شيخنا الشافعية لأن أحواله أن يكون كالمودع فى الامانة والمودع إذا وضع يد أجنبي يضمن لتعديده فإن قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان (١٥٠) كان شرى بيه حاضراً سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائباً

رفع أمره للحاكم بأذن له فى البيع من شاء الحاكم ووضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع فى لم أرفى ذلك نقلاً عن غيره أنه مقتضى القواعد انتهى وقوله ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى حصه شرى بيه أى فى اقباضها لمن اشترى منه حصته تبعاً لاقباضه حصته هذا هو المراد وليس بمراد أنه لا يجوز له أن يتصرف فى حصته بالبيع كما قد يتوهم فبيعه لخصه نفسه جائز ولكن يحتاج فى اقباضها لكونها غير متميزة وغير منقصة إلى اذن شرى بيه فان أقبض بغير إذن شرى بيه ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت إذا فرضت ما قاله الشارح فى موضوع غير موضوع المصنف فما معنى قول

لثلاث تجوز يده على الرهن وهو شائع فيبطل والمرتهن أن يقامم الراهن فى الرقاب أو فى منافعها قاله اللخمي فالضمير الاول والاخير راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتهن له أى للراهن استتجار جزئى شرى بيه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد أو يقاسمه فى الرقاب أو المنافع والضمير فى يقبضه راجع للجزء المستأجر أى والاجر تدفع للراهن (ص) ولو أمنا شرى بيه كافرهن حصته للمرتهن وأما الراهن الاول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى ان الراهن والمرتهن إذا أمنا الشرى الذى لم يرهن حصته على الحصه المرتهنه وهى شائعة ثم ان الشرى الذى لم يرهن رهن حصته للمرتهن وأما الشرى الذى الاول على هذه الحصه الثانية وهى شائعة بطل حوزا لخصتين وفسدت العقدة من أصلها لجلولان يد الراهن الاول على مارهنه بسبب أنه أمين على حصه شرى بيه الراهن الثانى وهى شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والراهن الثانى جائله يده أو لا على حصه شرى بيه بالاستئمان الاول ولو جعل حصه الثانى على يد أجنبي بطل رهن الثانى فقط لحوزه حصه الاول (ص) والمستأجر والمساق وحوزهما الاول كاف (ش) عطف على مشاع أى وصح رهن الشئ المستأجر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحائط المساقى لعامله وحوزهما الاول بالاجارة والمساقاة كاف عن حوزتان للرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما فلو رهنه عند غيرهما فقال فى الموازية يجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يتركانه على يد رجل برضيانه وقال مالك لا يصح الا أن يجعله بيد غير من فى الحائط من عامل أو أجير ومثل المستأجر المساقى المودع والمعار من

المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا

كان شئ مشترك كابين اثنتين كفرس بين زيد وعمرو ورهن عمرو حصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشتري ان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتهن كان ذلك له (قوله ويقبضه) أى أجرة الجز، وكذا يؤجره له المرتهن لاهولانه فى حكم الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك الا اذا قسمت الذات اذا كان يمكن قسمها بان اتفق مع شرى بيه على أخذ كل حصته أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضاً كما اذا كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحد الشرى يكتن داراً ثم استأجر حصه شرى بيه إلى آخر ما سياتى وقوله فى الرقاب أى بان تجعل الدار نصفين يضرب حائط وسطها وقوله أو فى منافعها كما اذا كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحد الشرى يكتن داراً ثم استأجر حصه شرى بيه فليس المراد أنه رهن داراً كاملة على حدة بل رهن له نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقسم الراهن والمرتهن الغلة بان جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فانه حينئذ يتولى العقد وقبض الاجرة لكن مقاسمة المنافع لا تكون الا اذا كان المرتهن قد اشترط المنافع لنفسه على ما باتى والا فجميع المنافع للراهن من حيث استأجر حصه شرى بيه فلامعنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلاً) بفتح القاف وقوله رجلاً أى يكون حائز المرتهن وقوله أو يتركانه على يد رجل برضيانه أى ولو أحدهما خلاف القول الذى بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لانه

ان

عين ما بعده وقوله أو أجبر أى أجبر العامل أو رب الخائض (قوله فى المدائنه) أى عقد المدائنه أى وقع فى صلب عقد المدائنه وقوله
والتطوع به أى اذا وقع بعد المدائنه (قوله فى صحة الرهن) فان لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسدا وقوله أو شرط لاختصاص الخ أى
لصحة الرهن أى فالرهن صحيح لكن بشرط لاختصاص المرتهن (١٥١) الطبع أى فلا يقع فاسدا من أول الامر بخلاف الاول

وقوله أى ويجوز وعليه اذا لم يطبع
عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكن
يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط
لصحته ولا لاختصاص المرتهن به
اذا حصل مانع اذ يختص به المرتهن
حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه
كأذ كروا (قوله ورضى) به ذكر
الرضا يعنى عن ذكر العلم لان
الرضا يستلزمه فذكر العلم معه
ضائع (قوله أن رهن قيمه باقيه)
أى وليس معناه أنه رهن بعضه
المنفصل بجزء من كتاب ذى اجزاء
ثم رهن الباقى بعد ذلك لان هذا
لا يتوقف على قوله ان علم الاول الخ
(قوله علمه) أى علم الامين أى دون
رضاه كسدا قال الجرجاني ولكن
المعتمد أنه يشترط علم الامين ورضاه
وقوله ان فيه بيعا أى وهو العقدة
الثانية وقوله تجل دينه الآت
أى لانه يباع الرهن كله لماسياتى
ثم انك خير بان هذا انما يظهر اذا
كانت العقدة الثانية بيعا لا قرضا
وقوله وهو التأخير أى فالمسلف
المرتهن وقوله لو يبيع الآت راجع
للكساد أى عدم الكساد الحاصل
ذلك الكساد عند بيعه الآت أى
عند الاجل الاول وانه يقول
فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب
عدم الكساد الخ (قوله ولا يضمنها
الاول) أى وانما يضمن مبلغ دينه
ان أحضر الثوب الرهن وقت
ارتهاى الثانى اوله بينه ببقائه والا

أن حوزهما الاول كاف (ص) والمثل ولو عيننا بيده ان طبع عليه (ش) أى وصح رهن
المثل ولو ذهبا أو فضة ان طبع عليه طبعه الا يقدر على فكه غالباً بحيث لو أزيل علم بزواله حمايه
للدرايع لاحتمال أن يكون اقصد اقتضه على جهة السلف ومهما رهنا واشترط السلف فى
المدائنه ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثل ومن غير المثل الحلى وانما يشترط
الطبع حيث جعل بيد المرتهن أموالا جعل بيد امين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمبالغة
للدلوقول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثل أى حاله كون المثل
بيده وهل الطبع شرط فى صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيئا أو شرط لاختصاص
المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء أو شرط لجواز الرهن
وعليه أبو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط فى مقدراى ويجوز أن طبع عليه وهو
المعتمد كما يفيد كلام جمع (ص) وفضلته ان علم الاول ورضى (ش) يعنى انه اذا رهن رهنا
يساوى مائته فى خمسين فانه يجوز للرهن أن يرهن قيمه باقيه عند شخص آخر بشرط أن يعلم
بذلك المرتهن الاول و يرضى به ليصير حائرا للمرتهن الثانى وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن
أموالاً كان موضوعا على يد امين فانما يشترط علمه دون علم الاول وبعبارة وكلام المؤلف اذا
رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهنها للمرتهن الاول فلا بد أن يكون أجل الدين الثانى مساويا
للالاول لا أقل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان أجل الدين الثانى أقل أن فيه بيعا وسلفا وهو
تججيل دينه الاول قبل أجله وفى الاكثر انه يحتمل ان تكسدا أسواقه فيؤدى ذلك الى تأخير
بيعه فضيه سلف وهو التأخير جرفعا وهو عدم الكساد لو يبيع الآت وينبغى ان محل هذا
حيث كان الرهن ممالا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأتى فيه ذلك (ص) ولا يضمنها الاول (ش)
الضمير للفضلة والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهى مما يغاب
عليها وتلفت ولم تقم بينه لانه فيها امين وانما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثانى بدينه
على صاحبه لان فضلة الرهن هى على يد عدل وهو المرتهن الاول وهذا اذا رهن الفضلة لغير
المرتهن وأما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه اذا تلف * ثم
شبهه فى عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصه المستحقه (ش) يعنى ان من رهن عقارا
أو حيوانا أو عرضا فاستحق شخص حصه منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فانه لا يضمن
ذلك الحصه المستحقه لان بالاستحقاق خرجت من الرهنيه وصار المرتهن أمينا فلا يضمن
الامابى (ص) أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازى فى نسخته وهو اشارة لقول ابن
القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته
وهو فى النصف الآخر مؤتمن (ص) ومعطى دينار ليستوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعنى
ان من أخذ من شخص دينار البأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بعده فانه يكون فى
باقيه امينا ويضمن قدر حقه منه نصفاً وغيره ولا يضمن عليه الا أن يتهم وربما أشعر قوله
ليستوفى نصفه بانه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لامانته

ضمن جميعه (قوله كترك الحصه المستحقه) ظاهر اطلاقهم عدم تقييم ذلك باحضار الرهن أو بثبوت بقائه عنده وقت الاستحقاق (قوله
كذا وقع الخ) وأما عند غير ابن غازى فليس فيها ذلك أى فليس فيها قول المصنف أو رهن نصفه بل هى ساقطة أصلا (قوله ليستوفى نصفه)
أى قرضا وقضاء فهو أعطاؤه لىكون له نصفه من حين الاعطاء ولا يضمن عليه الا ان اتهم فان أعطاؤه لىكون رهنا عنده حتى يوفى حقه
منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

(قوله قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح العين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة (١) واسمه على ووجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) فمدفع للادول قدر ما يتخلص منه لا يزيد والباقي للثاني الا ان يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها حذف والتقدير وظاهره انه يباع ويقضى الدينان معا ولو أتى برهن كالاول دفعا لما يقال انه اذا أتى برهن كالاول لا يقضى الدين الذي لم يحل أجله بل يقضى الدين الذي حل أجله وبأخذ الرهن بقية الدراهم والرهن الذي كالاول يقوم مقام الاول ويبقى لأجله فرد ذلك بقوله وظاهره أنه يأتي الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر الا في التساوي وأما عن عدمه فلا تظهر الوضوحية (١٥٢) (قوله والمستعار له) ويجب على المستعير أن يعين للمعير النوع الذي يرهنه فيه

وهو كذلك وأما ما تلف بعد الصرف فمنها قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل الثاني أو لا قسم ان أمكن والبيع وقضيا (ش) يعني انه اذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقضى الدينان من عنده وصفته أن يقضى الدين الاول كله أو لا تقدم الحقة فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيانا فيه فضلا عن الاول وهو كذلك أما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الاجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو أتى للادول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الاجل الثاني فالحكم أنه يقسم ان أمكن والبيع وقضيا ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع ما كان مما لم يملكه وما ليس مما لم يملكه كالمستعار بين الحاكم فيه بقوله عطا على مشاع (ص) والمستعار له (ش) أي وصح رهن المستعار للرهن أي للارتهان لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضى للمرتهن ببيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه وبيع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه ببيعها انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك أشار بقوله (ص) ورجع صاحبه ببيعته أو بما أدى من ثمنه (ش) أي رجوع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير ببيعة الشيء المعاري يوم قبض العارية أو انما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه أي ثمن الشيء المعاري أو لتنوع الرواية وليست للتخيير بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القولين واختصرت عليهما بالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان مؤديا وان لم يباشرفقوله أدى مبنيا للمفعول ليشمل ما أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو للفاعل وقاعله المستعير أو المعير وفيه ما علمت (ص) وضمن ان خالف وهل مطلقا (ش) يعني ان من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مائة فتعدى ورهنها في طعام وهلاك ذلك المستعار للرهن أو فات على ربه فانه

بان يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما يعين ذلك القدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله ببيعته) والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من ثمنه) والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملكه به (قوله لوهلاك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه توجه الغرم على المستعير والمرتهن كافي كل عارية ورهن غير معار فيتعين المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية وينبع المستعير وهو الرهن المرتهن ببيعته اما يوم القبض أو الهلاك أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فن فضل له شيء يرجع به وان كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية والرهن الغير المعار (قوله يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول

وهو الاظهر (قوله واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما (قوله)

يضمن

وهلاك) لا مفهوم له على ما في عب وشب بل ولو كان قائما حاصله ان ابن القاسم حكم بالضمان أي علق به الضمان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهننا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان والسلعة رهن في الدراهم وفائدته على قول أشهب ان المعير اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هذا هو الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أراجع بدراهمي على المرتهن وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له أخذه بلا شيء وقوله في المدونة فرهنها في طعام أي من قرض أو سلم بان يدفع المسلم اليه رهنه للمسلم في الطعام الذي عليه في بعضهم جعل بينهما خلافا بقاء قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشار له بقوله وهل مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محل قول ابن القاسم بالضمان وتكون السلعة رهننا في الطعام اذا خالف المرتهن ولم يخلف المعير (١) صوابه المكسورة كما هو قاعده التصغير اه

وأما إذا وافق المرتهن أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان، ويكون رهناً في الدراهم الذي أقر به المعير فلا يعلمنا بقول المعير لم يضمن المستعير لأن تعديه لم يؤثر شيئا وقول المصنف أو إذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة (قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أي يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أي في أن السلعة رهن في الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله فيما أقر به المعير) أي وهي الدراهم وقوله لا يقبل دعوى المرتهن حينئذ أي في كون السلعة رهناً في الطعام (قوله بل يكون رهناً) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعير له) أي في الدراهم التي أعير لها أي في عدد الدراهم من قيمة الطعام والحاصل أن المعير والمستعير متفقان على أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المستعير في دراهم إلا أن المستعير تعدى ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام ومتفق هو والمعير على أنه إنما استعارة ليرهنه في دراهم هذا الكلام لا يحمده عن وزجج لقول الشارح وهلك قد تقدم ناقلاً المفهوم له على ما قال عب وشب أما شب فقال والحاصل أنه إذا استعار عبد ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير أي إن للمعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شيء لتعديه وله أن يجعله رهناً (١٥٣) فيما أذاعه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لأن القول قول المعير وقال

يضمن بدله لتعديه وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صدق المرتهن على التعدي أم لا وسواء حلف المعير أم لا وهذا معنى الاطلاق كما هو ظاهر وهو معنى ضمن أنه صار متعلقاً بضمانه إذا تلف أو ضاع أو سرق مثلاً لأن معناه أنه إذا كان قائماً ثبتت الخافضة لا وصول له اليه (ص) أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يخلف المعير تأويلان (ش) أي أو محتمل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافق المعير على ذلك وخالفه المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما دعي من التعدي فإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتعديده على التعدي والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما دعي أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهناً فيما أقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعبارة أما إن لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهناً فيما رهن فيه وأما إن وافق المرتهن المعير والمستعير على التعدي أو حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهناً فيهما فيما أعير له * ولما ذكر المؤلف إلا ما كن اني يصح فيها الرهن شرع في الكلام على إلا ما كن التي لا يصح فيها الرهن فقال (ص) وبطل بشرط منافي كأن لا يقبض (ش) يعني أن الرهن إذا شرط في الرهن شرطاً ينافيه أي ينافي حكمه فإنه لا يجوز ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يقبضه المرتهن أو أن لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الرهن أن لا يباع عند الاجل في الرهن أو لا يكون رهناً أو لا يكون الولد رهناً مع أمه فإنه يبطل حكمه فقوله وبطل أي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات والبناء في بشرط سببية أي بسبب اشتراط شرط منافي لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقص

أشهب يكون رهناً في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب وعبارة عب وضمن إن خالف أي للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن القول قول المعير أنه إنما أعاره ليرهنه في دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهناً في قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا قد عرفت أنه تخالف لهما لأنه قال وهلك ذلك المستعير رهن أوقات على ربه أي بان ضاع أو سرق ثم قال الشارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت والحق الموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخر وأن معنى ضمن يتعلق به الضمان مطلقاً أي إذا تلفت أي على فرض التلف

(٣٠ - خرشي رابع) لأنه موجود كان يغاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أي والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يريد المرتهن وأشهب يقول يكون رهناً في الدراهم كما يقول المعير فعملنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعدياً بهذا الاعتبار لكوننا قد عملنا بقول المعير وقول شارحنا أما إن لم يقر المستعير حاصله إذا تنازع المعير والمستعير فيقول المعير إنما أعرتها لرهن في دراهم ويقول المستعير إنما أعرتها لارهنها في طعام يكون القول قول المستعير لا قول المعير ومثله في عب لأنه قال قوله إذا أقر المستعير لمعيره لا يدخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسئلة لا تفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى ولكن يخالفهما ما في شرح شب فإنه قال إن محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير في أن الاستعارة إنما رفعت على أن يرهن المعير في قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الإعارة لكان القول قول المعير بينهما ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويلان لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله في عج فيما أظن وهو الظاهر (قوله أي ينافي حكمه) أي مقتضاه من كونه يقبض ويباع ونحو ذلك (قوله أو لا يكون الولد رهناً مع أمه) بان رهنه حاملاً واشترط أن ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسبب ما يدل على ذلك (قوله فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهناً (قوله أي بسبب اشتراط)

فيه إشارة إلى أن شرط بمعنى اشتراط ويجوز أن يفسر شرط بمعنى شرط (قوله ان القبض والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع فظاهر وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن اذ لم يجوز هذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز (قوله وأولى ان لم يظن) أي بان جزم بالزوم فلا ينافي ما يأتي (قوله انه لو علم انه لا يلزمه) فيه أن يقال ان هذا بمثابة الرهن المتطوع مع انه قد جعله كالمتطوع ثم أقول عرفنا ما اذا ظن لزوم الرهن وأولى لو جزم بلزومه أو أراد بالظن ما يشمل الجزم بلزومه وعرفنا ما اذا علم ان الرهن لا يلزمه فتبقى حالة ظن عدم اللزوم والشك والظاهر انهما كحالة عدم علم عدم (١٥٤) اللزوم (قوله قاله الشيخ كريم الدين) بالضمير كما هو في نسخة والجزء الذي كان

شيكاً لكريم الدين (قوله لا يكون رهنًا) أي مع الفوات لا يخفى ان كلام المتن اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحاً واذا كان كل منهما صحيحاً فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبيح الكلام فيما اذا كان كل منهما فاسداً أو المعاملة صحيحة والرهن فاسداً وفي كل امان تقع المعاملة على شرط الرهن أو يبطل الرهن منطوقاً به فتكون الجملة ثمان صور أما اذا كان الرهن صحيحاً والمعاملة فاسدة فكلام المصنف وأما اذا كان كل منهما صحيحاً فقد علمته فيبقى ما اذا كانا فاسدين والحكم انه اذا كان الرهن مشروطاً بالعقد فيكون رهنًا في عوض المبيع أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وان كان متطوعاً به يبيح الدين بالرهن وان كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسداً فان كان مشروطاً بالعقد فإنه يكون رهنًا في الثمن والسلف وان لم يحصل فوت وأما ان كان متطوعاً به فإنه يبيح الدين بالرهن كما اذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازي أي في نقل ابن غازي المتطوع به لا يكون رهنًا مع الفوات (قوله كالكفالة) أي الضمان وقوله في دية الخطأ متعلق

فانه يصح اذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما مأخوذ بجزء من حقيقة الرهن فالشرط المناقض له ما شرطه مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقته (ص) وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعني ان البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظاناً انه يلزمه الوفاء به وأولى ان لم يظن اللزوم فإنه يكون الرهن فاسداً ويسترده الراهن كمن ظن أن عليه ديناً فدفعه لصاحبه ثم تبين انه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذا القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شماس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة أو مثل ووجهه ان الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد واظهار انه لا مفهوم لقوله باشرطه بل ربما يقال هو أولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن انه لو علم انه لا يلزمه وفات المبيع فظاهر أنه على هذا القول يكون رهنًا في القيمة لانه معذوري حالة الظن اذ هو مجزولاً ان يكون رهنًا في القيمة بخلاف حالة العلم ومما شئ عليه المؤلف خلاف المعتد والمذهب أنه يكون رهنًا فيما يلزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشروطاً أم لا ظاناً بالزوم أم لا انظر المواق والحطاب جيزي قاله الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنًا انظر ابن غازي (ص) وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية (ش) فدعت ان دية الخطأ على العاقلة فاذا جنى جنابة خطأ تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنًا ظاناً أنها تلزمه بانفرادها فإنه يرجع في رهنه بعد أن يحلف انه ظن ان الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم ان الدية في الخطأ على العاقلة فرفهن في ذلك رهنًا فإنه يصح اذ يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطأ وقوله (ورجع) راجع للمسائل الثلاثة أي ورجع الرهن جملة أو من جهة إلى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى القيمة على المذهب كما مر وفي المخطئ الراهن عن حصة العاقلة إلى حصته وينبغي أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية ان خصه شيء (ص) أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى أنه لو كان اشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع اليه قرضاً وطلب منه رهنًا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة إلى القديم لانه ساقف جرت فعا ويصح بالنسبة إلى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء الانتفاء على المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضاً بمعنى قوله وصح في الجديد انه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع لا العضة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده

بيجوز وقوله ورجع الخ اذا فالمناسب الوقف على قوله انه ظن لزوم الدية (قوله كان يرجع الخ) هذا على المعتد المتقدم لا على كلام الشارح (قوله ان خصه شيء) أي وأما اذ يختصه شيء بان كان فقير الوصيا على أحد القواين فيما سيأتي (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لا لانه قد يتغير وقوله (قوله فان الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محل البطلان في القديم حيث كان الدين معسراً به أو كان الدين القديم مؤجلاً حين الرهن للقرض الجديد فان أسبر حيشه وهو حال صح فيه الرهن أيضاً (قوله مانع) أي من فلس أو موت (قوله ولذا يجب رده) أي رد الرهن مفاد العبارة ان الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولذا يجب على المعتد كون الرهن في قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان الرهن قائماً فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن

الح لا يظهر والحاصل ان كلام الشارح في ذاته مشكل لانه يقال له اذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله حيث كان قائما) أي فان فات ردفيمته أي بذهاب عينه (قوله الاخص من احاطة الخ) والاختص من الاحاطة حكم الحاكم بجمع ماله وقيام الغرماء الا ان فيه شيئا لان الاحاطة لا يطلق عليهم فالفلس (قوله أو اسكان) أي أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الياء ويراد ولو لم يسكن بضم الياء فهو شبه احتمال والاولى أن يقول المصنف ولو لم يفعل لاجل أن يشمل (١٥٥) الاذن في الوطء وغيره ومحل البطلان في الاذن في

هذه الامور اذا حصل مانع أي مفوت من عتق أو تديب أو تجبيس أو بيع أو قيام الغرماء وأما ان لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكره ما يريد أو يسكنها (قوله وتولاه المرتهن باذنه) فان ترك اجارته ففي ضمان مافات وعدمه قولان وظاهره انه اذا لم يأذن له في ذلك لم يسكن له أن يتسولاه وهو منصوص لابن القاسم وأشهب زاد أشهب الا أن بشرط أن كراهه رهن مع رقبته فله كراهه بغير اذنه وكأنه قرينة على الاذن (قوله والاحلف) أي بان لم يسلمه أصلا أو سلمه للمشتري فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما اذا سلمه للمشتري (قوله أي باعه الخ) وأما قبل البيع فقولان ظاهر النقل انه ما على السواء (قوله كالاقل في قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المدونة انه لا بد من مماثلة الاقل ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله في كونه يغاب عليه أم لا) حاصله انه لا بد من المماثلة في كونه مما لا يغاب عليه أو مما يغاب عليه وفي مساواة القيمة لقيمة الاول يوم الرهن لا يوم البيع وان زادت على الدين لانه عليه تعاقد أو لا ولذلك فائدة لانه

حيث كان قائما فقد تجوز في اطلاق العجعة على الاختصاص (ص) وبموت راهنه أو فله قبل حوزة ولو جدي فيه (ش) قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوزة فلهذا اذا حصل للرهن مانع قبل أن يجوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جادا في حوزة فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة والصدقة فان الجدي في الحوزة يكون بمنزلة الحوزة والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجدي بخلاف الموهوب فانه يخرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالجدي في حوزة والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله بخلاف الهبة التي تبطلها الاحاطة (ص) وباذنه في وطء أو اسكان أو اجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوزة فان أذن المرتهن للرهن في أن يظا الأمانة الرهن أو في أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطلا لحقه في حوز الرهن أي بصيردينه بالرهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في اسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له في اجارتها ولو لم يظا الأمانة المأذون له في وطئها وقوله (ص) وتولاه المرتهن باذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الى استيفاء الرهن منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى وتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستنابة من الاسكان والاجارة والاعارة باذن الراهن له في ذلك (ص) أو في بيع وسلم والاحلف وبقي الثمن ان لم يأت برهن كالاقل (ش) وهذا معطوف على وطء والمعنى ان المرتهن اذا أذن للرهن في بيع الرهن وسلم له أي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن اني لم أذن له الا لحيائه بثمنه وان لم يسلمه اليه أي وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما أذنت له في بيعه لحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك ويبقى الثمن رهنا الى الاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاقل في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الاسواق وزيادة أو نقص وهو مماثل الاول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه (ص) كقوته بجنائيه وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى ان الرهن اذا كان حيوانا مثلا لجنبي عليه شخص اجنبي جنائيه أذهبته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجنائيه أو ما قدر فيه كالجرارات الاربعه فان المأخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه الا أن يأتي الراهن برهن كالاقل وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسئلة ليس فيها اذن من المرتهن فلا عين والواو في قوله وأخذت قيمته واوالحال يحترز به مما اذا لم يؤخذ له شيء بأن عني عنه فان الدين يبقى بالرهن وكلام المؤلف ظاهر في أن الجنائيه من غير الراهن فلو كانت الجنائيه منه فينبغي أن يكون بمنزلة ما اذا وطئ غصبا فوله حرو ومحل الملى الدين أو قيمتها (ص) وبعاربه أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن اذا أعاره المرتهن للرهن أو لغيره باذنه عاربه مطلقه أي لم يقيد هاب زمان لان ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن وبعارة المطلقة هي

قد تنقض أسواقه قبل الاجل وقوله والاحلف والظاهر انه اذا نكل عن الجين بصيردينه بالرهن ويدل له كلام أبي الحسن الصغير لان ذلك القصد لا يعلم الا من قبله فهي عين اتمام (قوله كقوته) أي الرهن كله أو بعضه (قوله بجنائيه) لا فرق بين أن تكون عمدا أو خطأ (قوله بان عني عنه) أي الراهن عفا عن الجنائي هكذا نقلت عن ابن عرفة ومقتضاه أنه بمعنى عفو ولو كان معدما وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء (قوله وبعاربه أطلقت) ولو لم يحصل قيمه مفوت ولا يعذر المرتهن بدعواه انه انما اعاره اعارة مطلقه لا اعتقاده انها لا تبطل الرهن لا يقال العاربه اذا أطلقت يلزم أجل مثلها لانه لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه قاله البدر

(قوله في الاجل) أي أجل الدين وقوله مما اشترط الرديفها حقيقة بأن يقول له ردها على * وقوله بان تقيده بر من الخ تفسير لقوله حكما بان يقول أعيرها لك عشرة أيام وقوله أو عمل بان يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أحمد (قوله ينقض قبل الاجل) راجع للزمن والعمل أي ينقض كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين * بقي شيء آخر وهو أنه يقتضى أنه لو اشترط ردها بعد الاجل انه يبطل الرهن مع ان قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضا قول الشارح اذا فرغت من حاجتك شامل والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد اذا فرغت حاجتك أي وتحمل الحاجة على ما قبل الاجل ومثله عند الاجل (قوله وعلى الرد الخ) أي وان وقعت على شرط الرد وقوله أو اختيار أي أو حصل رد الرهن من المرتهن اختيار أي على وجه خاص أي كالوديعة والاجارة والا فالمطلقة فيها الرديف اختيار (قوله بان قيدت) تفسير لشرط الرد أي الحكيمى (قوله ما يوديعة) أي بغير العارية بقدر كذا الاجل أن يحصل التغاير وقوله وانقضت مدتها أي الاجارة أي قبل أجل الدين أي فاذا انقضت مدتها فأي أخذها المرتهن وقوله ردده أي قبل الاجل ثم ان هذا في الكراء الوجيبي وأولى المشاهدة فلم تكن الوجيبي لازمة هنا (١٥٦) قلنا له أخذه وقوله لم تقم الغرماء أي رد ما لم تقم الغرماء أي فقيام الغرماء مبطل

للرهن والحاصل أنه اذا ارد اختيارا راقولنا للمرتهن أخذه اما بعد انقضاء مدة الاجارة وقبلها مع الحلف فانما يكون ذلك اذا لم تقم الغرماء فاذا قامت الغرماء بطل الرهن فان قيل قد تقدم أن مجرد الاذن في الاجارة يبطل للرهن ولاشك أن في اكرائه منه اذ نافي الاجارة وزيادة فلم يبطل الرهن والجواب ان ما تقدم - حيث أدى الاذن الى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله وحددت) أي عينت (قوله بكعتق) أي أوتدبير وفيه أن التسدير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بانه هنا انضم اليه ما هو مبطل للرهن في الجمل (قوله قال بعض وينبغي أن يجعل الدين) أي في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو أسوة الغرماء وكذا في موت الراهن (بقي بحث) اذ

التي لم يشترط فيها الرد في الاجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط فيها الرد حقيقة أو حكما بان تقيده بر من أو بعمل ينقض قبل الاجل أو كان العرف كذلك فهي المقيدة (ص) وعلى الرد أو اختيارا له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن للراهن على شرط ردها اليه بان قيدت بر من بجمعة أو عمل أولم تقيده لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فردة فله أخذه من الراهن وكذلك اذا عاد الرهن للراهن اختيارا من المرتهن اما يوديعة أو باجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن ذلك نقض لرهنى وأشبهه ما قال حلف وردده ما لم تقم الغرماء قاله اللخمي فان قلت قوله ان ذلك نقض لرهنى لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب ان قوله نقض لرهنى أي باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الاجل فان قيل كيف يتصور الاجارة والغلات انما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكرهه ثم اكرهه للراهن أو على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان يبيع وحددت (ص) الا بقوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن اذا عاد من المرتهن الى الراهن اختيارا فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعق أو استيلاء أو حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء والا فليس للمرتهن حينئذ أخذه وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس فقوله أو قيام الغرماء يعني به التقلب وقوله الا بقوته الخ قال بعض وينبغي أن يجعل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابه وعجل (ص) وغصبا فله أخذه مطلقا (ش) يعني ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعق أو حبس أو تدبير أو نحو ذلك أولم يفت قام عليه غرماء أم لا ويبقى رهننا على حاله وقد مر أنه ينبغي أن يجعل الدين اذا عتق أو كاتب وقد رد عليه اختيارا فأولى هنا (ص)

ما يأتي عتق وكاتب ما في حوز المرتهن فهو متعد وما هنا عتق وكاتب ما حوز المرتهن باختياره فليس بمتعدا وأما وان اذا حازه الراهن غصبا أو عتقه أو كاتبه فالتجمل فيه قياسا على ما يأتي ظاهر (قوله وغصبا) واذا أخذه ثم خلاص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه لان الرد المرتهن لفعله رد ايقاف لا ابطال واعلم أن قسيم قوله له أخذه محذوف أي وله عدم أخذه وعجل الدين ومثله عوده له غصبا اباق العبد من المرتهن ومجيئه عند ما ملكه وحاصله ان المراد رجوع قهر اعن المرتهن وبصدق المرتهن في ابقائه ويكون أولى به من الغرماء أي ما لم يسكت وهو يبطل الرهن وقوله سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر اذا عتق العبد المرهون أو كاتبه فانه يمضى كما يأتي للمصنف من قوله ومضى عتق الموسر وكتابه قاله ح وفرق بانه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فيه فيعامل بنقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو يبطل منه فانه لم يحصل منه ما يوجب الحل على ابطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده (قوله وقد مر الخ) أي أنه يبقى رهننا على حاله ويؤمر بتجسيم الدين فاذا عجل الدين عتق العبد بعد ذلك وحاصله انه في الصورة الاولى الرهن يبطل بالعتق والتسدير ونحو ذلك وأما الغصب فانه باق على الرهنية ولو حصل عتق ولكن ينبغي أن يجعل الدين في تجمل الدين

لا ينافى البقاء على الرهنية ألا ترى انه اذا حبل الاجل فبياع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله بقيت الى
الوضع وحلول الاجل) اى الى المتأخر منهما وقوله فباع كلها هذا اذا وطئها بعد ان قبضها المرتهن وأما لو وطئها الرهن قبل أن
يقبضها المرتهن فانها لا تنبأ مطلقا لانها مخلولة انتهى عجم (قوله أو بعضها ان حصل به الوفاء) فان نقص ثمنها عن دينه أتبع بالباقي
ولا يباع الولد لانه حر وان لم يوجد من يمتاع البعض بيعت كلها وقضى للمرتهن قال في التوضيح وكان ما بقى للرهن يوضع به ماشاء (قوله
بحسب أم الولد) اى فتكون أم ولد ربعا وثلاثا وتظهر عمرة ذلك في الاحكام التى يختلف فيها القن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة
عدم تعيين عمته وذ كرا أبو الحسن خلافا فى عتق ما بقى الا ان اذ لا منفعة (١٥٧) له فيه فى الحال وعليه ابن رشد وايقاف بعض

أم الولد الاحتمال أن يملكها فيكون
له المنفعة (قوله وينبغي أن يشترط
رضاع الولد على المبتاع) الظاهر أن
المراد للثغارة الذى هو زمن تفرقة
الولد من أمه ولعله انما حكاه بقيل
لضعفه لان نفقة ذلك على الوالد
وقوله شرط نفقته على المشتري
الخ الظاهر ان المراد النفقة الى
البوغ (قوله خلافا له فى الموازية
الخ) فقد قال ابن القاسم فى العتبية
والموازية لا ينبغي ذلك والكلام فى
الاخ الذى ليس بمجوز فقول
المصنف وأخوه اى الرشيد (قوله
ولامعنى لصحة الاصححة حوزة) لا
يخفى ان هذا يقضى بان الاولى
ترجع الضمير للعوز فلا يصح ترتيب
قوله فعود الضمير الخ وقوله لانه
ثمرته اى والمنظورة الثمرة
فترجع الضمير لها أحسن وقوله
من زوجته الخ الفرق بين الزوجة
والمأذون هنا وبين جواز شراء
الوكيل لهما كما أتى فى الوكالة فى
قوله عاطفا على الممنوع وبيعته
لنفسه ومجوزة بخلاف زوجته
ورقيقة انتهى قوة التهمة هنا يجوز ان
يد الرهن (قوله لانه ثمرته) اى

وان وطئ غصبا فولده حر وعجل الملى الدين أو قيمتها والابن (ش) هذا مفهوم قوله وبأذنه فى
وطء اى ان الراهن اذا وطئ الامسة المرهونة غصبا وأولادها فان ولده منها حرا لانها ملكه
ويجعل الملى الدين ان كان أقل من قيمتها أو قيمتها ان كانت أقل من الدين فان كان معسرا
بقيت الى الوضع وحلول الاجل فباعت كلها أو بعضها ان حصل به الوفاء وبقى الباقي بحساب أم
الولد وانما آخر بيعها الاحتمال أن يفيد ما لا يفودى منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشترط رضاع
الولد على المبتاع لقوله فى التجارة فى باع أمه ولها ولد بشرط نفقته على المشتري ولا يباع
ولدها لانه حر (ص) وصح بتوكيل مكاتب الراهن فى حوزة وكذا أخوه على الاصح (ش) يعنى
أن المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن فى حوزة الرهن فان ذلك جائز ويحوزه للمرتهن لان المكاتب
أحر بنفسه وماله فليس للسيد على ما فى يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أن الرهن فى حوزة
فانه يصح ويحوزه له على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم فى المجموعة خلافا له فى الموازية
والعتبية وبعبارة اى وصح الرهن ولا معنى لصحة الاصححة حوزة فعود الضمير على الرهن اولى
من عوده على الحوزة لانه ثمرته ومهرت عليه والباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان
الكلام ليس فى صحة التوكيل وعدمه (ص) لا محجوره ورقيقه (ش) يعنى أن محجور الراهن
من زوجته وولده الذى تحت حجره ولو كبير الا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه
من قن ومستهولدة ومبعض ومأذون لان حوز العبد من حوز سيده وبعبارة لا محجوره بالجر
عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفية ولا ضرورة فى
ذ كر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا محجوره وشمل المدبر والمعتمد لاجل وان لم يمرض السيد
ويقرب الاجل والمبعض لان ماله لسيدة اذا ماتت فيشبهه القن وقال بعض المبعث كالمكاتب كما
يرشد له التعليل (ص) والقول لطالب تحويره لامين (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا
تنازعا فى كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندى
أو بالعكس فان القول فى ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان
الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه أو يقر بطله حتى يضيع
وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن
أم لا (ص) وفى تعيينه نظر الحاكم (ش) يعنى ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا فى موضع الرهن
على يديه بان عين الراهن أميناً وعين المرتهن أميناً فان الحاكم ينظر فى ذلك فيقدم الاصح فان

لان الرهن اى صحة الرهن ثمره الحوزة والثمره هى التى ينظر اليها (قوله السفية) وأما الرشيد فكالاجنبى (قوله وان لم يمرض الخ) المناسب
وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل ويدل عليه كلام بعضهم (قوله وقال بعض) اى واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو
احراز النفس والمال اى فالمبعض لا يستزاع ماله (قوله فان القول فى ذلك قول من طلب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
ونص اللخمي على انه اذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن انه يقضى له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) اى خلافا
للغنى القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالعبارة بما جرى به العرف (قوله وفى تعيينه نظر الحاكم) جواب عن سؤال أشعر
به المقام لظهوره لانه ما قال والقول لطالب تحويره لامين كان قائلاً قال له هذا اذا انفقا على التعيين فلواختلفا فيه فأجاب بقوله وفى

تعيينه نظر الحالك فان تغير حال العدل فكل منهما ان يدعو الى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطاً للمالهما وياتي فيه وفي تعيينه نظر الحالك (قوله وان سلمه دون اذنها) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنها أي اذن أحدهما على سبيل البديل (قوله وضاع عنده أو هلك) وأمان كان باقياً فإنه يؤخذ ويوضع تحت يد أمين آخر (قوله فان الامين يضمن) أي تعلق به ضمان لأنه يضمن بالفعل بدليل ما بعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضلة وقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للامين ما لم تشهد بينة للمرتهن أنه تلف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعدى ضمان من جهة التعدي فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قدمنا (١٥٨) سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كلا منهما متعد فلا يمين بالدفع والمرتهن

بالاخذ فان أعسر الامين يرجع الرهن على المرتهن (قوله أيهما شاء) فان أخذها من الامين فليس له رجوع على المرتهن لانه الذي سلطه عليه كذا في عب (أقول) وان يرجع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خير بان قد تقدم انه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن يونس ففضية ذلك أن الامين يرجع على المرتهن في ذلك والا فالتعديل بالتسليم موجود في الفضلة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت في شب ناقلاص التبصرة مانصه قال صاحب التبصرة فان ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لانه سلطه عليه وهذا اذا قامت على ضياعه بينة ويختلف اذا لم يكن بينة هل للعدل أن يفرم المرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصاً أي بان يقول المرتهن للعدل أسقط ما لمعني من القيمة في نظير ديني على الراهن لان تسليماً لي اياه رضا بتجديد ديني وترك ما استحقه على الراهن انتهى والحاصل أن هذه المسئلة تشكل مع مسئلة الفضلة (قوله

استوي أخير في دفعه لاحدهما أو لهما هذا ظاهره للشارح ولا يدفعه لغيرهما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهما (ص) وان سلمه دون اذنها للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن (ش) يعني أن الامين اذا أسلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بفسده وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضلة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لان الامين اغاض ضمن لتعديده وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل وأمان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يفرم القيمة أيهما شاء لانها متعديان عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وتوقف على بدعد غير خيفة تعدي ثانياً وللراهن أن ياتي برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهو مراده بالثمن ان كان أقل من القيمة فأو تفصيله لا تخيير به ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه * ولما انتهى الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهناً بالتبعيه من غير نص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعني انه اذا رهن ضمها وعليها صوف فان كان حين الرهن تاما اندرج لانه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اتفاقاً وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأخرى ما وجد بعده وانيه أشار بقوله (ص) وجنبين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط امامه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ نخل لاغلة وثمره وان وجدت (ش) يعني ان من ارتهن نخلاً بالخاء المعجمة أو نخلاً بالخاء المهملة فان الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يعني عن فرخ النخل بالخاء المهملة وفرخ النخل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النخل أو لاداه وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور والعميد وما أشبه ذلك إلا أن يكون شرط المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل إلا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت أو يبست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طبيعاً فهي غلة لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله (ص) ومال عبد (ش) يعني ان العبد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن إلا

بشرط
قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل لان قيمته ان كانت أقل فهو الذي أتلفه

وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجاري على القواعد يوم التعدي (قوله ان كانت أقل من الدين) أي ويرجع بالباقي والمراد بأخذ القيمة من دينه لأنها تكون رهناً (قوله لانه شرط مناقض) أي فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يلده الحيوان لعدم جوارحه (قوله بالخاء المعجمة الخ) هذا يدل على انه لم يتعين عنده أحد الامرين بل الامر محتمل والذي في ابن مرزوق بالخاء المهملة (قوله الفسيل) بالفاء صغار النخل (قوله وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة والجنين بان السنة حكمت بان غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كصوف دخل كالبيع (قوله ان الثمرة تترك لتزداد الخ) هذا لا يظهر فيما

اذا بئست (قوله أي وصح الرهن الآن) أي وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يفرضه في المستقبل وقوله ولزم أن أقرض هذا يفيد أن قوله أن أقرض شرط في مقدر والتقدير ولزم أن أقرض ولا يحتاج أن لا يستثنى عقد وليس المعنى وصار رهنا أن أقرض لأن الرهن لازم للرهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنا على أن تقرضني مثلا ولا يلزم المرتهن الاقراض واذا امتنع المرتهن من دفع القرض لم يندم الرهنية وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل أن أقرض من تمة تصوير المسئلة أي وصح الرهن على أنه أن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله أو باع في المستقبل) أي له أو لغيره وفي النسكت ويكون رهنا بما دأبته من قليل أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبهه بخلاف مسألة الجمالة اذا قال دأبته وأنا (١٥٩) ضامن لان الاولي بين الرهن ما يفرضه (قوله

الى ان الشخص الخ) وكذا يصح رهن بأخذ المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل الاجل (قوله لاني معين أو منفعة) وأما أن أخذه على الاستيفاء من عوض المعين أو منفعة حيث تلف أو تعيب ولو استحق فصح مثال المعين أن يبيعه ثوبا أو يدفع له رهنا على أنه متى استحق وأبي مستحقه من اخراجه من ملكه حصله من عين الرهن وهذا محال ومثال المنفعة أن يكثرى دابة بعينها أو دارا أو يدفع ربه في منافعها رهنا على انها ان تلفت حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله وأخذ به رهنا) أي لان الامانة اذا ضاعت أو تلفت لا يلزم الموثق عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفریط وأما لو أخذ منه رهنا على أنها اذا ضاعت بتفریط يكون ضامنا لها والرهن لاجل ذلك فيصح ثم لا يخفى ان هذا الشرط خارج عما نحن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب لانه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله لان الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل يوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله

بالشرط (ص) وارتهن ان أقرض أو باع (ش) صورته أن يقول شخص لا - خرخذه - هذا الشيء عندك رهنا على ما أقرضه منك أو على ما يفترضه منك فلان مثلا لا نه ليس من شرط الدين أن يكون تابا قبل الرهن فقوله وارتهن ان أقرض أي وصح الرهن الآن ولزم أن أقرض أو باع في المستقبل وقوله (ص) أو يعمل له (ش) بالجزم عطف على الشرط أي على محله لانه ماض وعبر بالمضارع ليكون العمل شأنه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع والقرض فانها ليس شأنه - ما ذلك وله صورتان احدهما وهي المنقولة في كلام المتيطي ان المستأجر يدفع رهنا لعاملة في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا وينفذه الاجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه ان عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صيغة أيضا وأشار بقوله (ص) وان في جعل (ش) الى أن الشخص اذا جعل شخصا على تحصيل عبده الا بق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من العمل فانه صحيح فان العمل وان لم يكن لازما فهو يؤل الى اللزوم لانه يأخذ منه رهنا في العمل لانه ليس لازما ولا آيلا لزوم اذا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان في جعل أي في عوض جعل لاني عمل جعل (ص) لاني معين أو منفعة (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعة لان المقصود من الرهن التوثيق به ليستوفي منه الدين عند أجله ومحال ان يستوفي المعين أو منفعة من الرهن فيشترط في المرهون فيه أن يكون ديننا احترازا من الامانة فلا يجوز أن يدفع قرضا أو يأخذ به رهنا ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احترازا من المعينات أو منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا ان الضمان في المعينات لا يصح (ص) ونجم كتابة من أجنبي (ش) أي ولا يصح أخذ الرهن من الأجنبي في نجم كتابه والمراد بالنجم الجنس لان رهن الأجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها وأما التعليل بكونه اذا عجز برجع رقيقا فلذلك لم يحز تغيرا وب لانه لا يتأتى العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا كان هو الرهن وقد يقال قد يتأتى العجز مع وجود الرهن اذا لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومة صحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعه لراهنه نظير له غنمه وعليه غرمه شرع فيما تكون فيه المنفعة للمرتهن بقوله (ص) وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض (ش) يعني انه يجوز للمرتهن

ولذا قالوا ان الضمان في المعينات) أي لان الضمان شغل ذمة أي فلا يصح أن يضمن شيئا بحيث اذا تلف ذلك الشيء أو ضاع يحصله الضامن بعينه - (قوله والمراد بالنجم الجنس) أي فإراد به ما يشبه جميع النجوم وقد فرضها في المدونة في كل النجوم (قوله لان رهن الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله فرع تحمله بها) أي فرع تعلقها بذمته لان الرهن ما يتوثق به في الحقوق المتعلقة بالذمة وقوله وهو لا يصح أي وتحمله بها لا يصح أي وتعلقها بذمته لا يصح لان تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهي لا تتعلق بذمته لكن رد عليه انه قد صح الرهن من المكاتب وكتابتها ليست ذمته الا أن يقال تسويع ذلك في المكاتب (قوله اذا عجز برجع رقيقا) أي فبضبيع المال على الأجنبي أي لانه لا يرجوع له على المكاتب لانه لم يعامله ولا على السيد لانه انما أخذ منه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بعجز المكاتب (قوله وجاز شرط منفعة الخ) الحاصل ان الصور عثمان وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين مدتها

فيهما أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط في عقد المعاوضة أو يطاعها بعده فيمنع في سبع ويجوز في صورة المصنف (قوله وفي القرض سلف واجارة) فيه نظر بل سلف جرنفعا (قوله إلا ان تتوفر شرطه) هي ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة أشياء والمأخوذ لئلا يشاء أو شأين كما تقدم بيانه (قوله لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل) لا يخفى ان هذا ظاهره ان يؤجل القرض باجل والحاصل انه اذا لم يؤجل في القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة ليصعب من دينه فأجز ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الاجل فقول الشارح ان لا يدري المناسب ابد الهان (١٦٠) يقول لأنه لا يجوز فيه الجهل في الاجل لأنه المقابل لما تقدم وما اذا أجل كل

بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة في الدين فان دخلا على انه اذا فضل من الدين فضله يوفيه بقية الدين من عنده أو يبيع الرهن اخفى البيع والقرض وان دخلا على انه يوفيه من المنفعة أو يعطيه شيئا ويجل امتنع لمافيه من فسخ مافي الذمة في المؤخر لافرق في القرض والبيع وان دخلا على ان الفاضل يترك للمدين جاز في القرض دون البيع (قوله وبجرت العادة) فاذالم تجر عادة فلا يلزمه قوله والحاصل ان ما جرت به العادة يلزم المرتن قوله وكذا اذا لم تجر يلزمه قول ما يأتي به (قوله فرفه ثقة) فان لم يأت برهن نفسه سبحانه ليأتي به فان تحقق عدم وجوده عنده خير المرتن بين فسخ البيع وبقائه بلا رهن وأما القرض فلا (قوله فيخير في الفسخ وعدمه) وكذا فيخير في هلاك حيل معين قبل قبض المبيع لا بعده فالمعتبر في مسألة هلاك الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسألة الجميل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجرى مثل جميع هذا في القرض أم لا لأنه معروف بغيره ذلك والبيع مبني على المشاحة (قوله ولو شهد الامين) أي أمين في زعم المرتن وبهذا

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانباً بشرطين الاول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهل في الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لاني عقد قرض لأنه في البيع بيع واجارة وهو جاز في القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما يصح اجارته لا أشجار لثمارها إلا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا حيوان للبيته إلا أن تتوفر شرطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شرطها أما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع ولا قرض لأنه ان كانت بغير عوض فهذا مسديان وان كانت بعوض جرى على ما يعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل لاني عقد البيع ان لا يدري ما يقبض أو يقل أو يكثر (ص) وفي ضمانه اذا تلف تردد (ش) يعني ان الرهن الذي اشترطت منفعته وهو ما يغاب عليه اذا تلف عند المرتن فقبل يضمه لأنه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لأنه مستاجر كسائر المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشترطت المنفعة وأمان تلف بعدها فهو كالرهن في الضمان قولاً واحداً وهذا اذا اشترطت المنفعة لئلا أخذها مجانباً فان اشترطت لتسبب من الدين أو تطوع بها كذلك فينبغي أن يترجى القول بعدم ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصرحة أو بتساوي فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد الراجح منه ما القول بأنه يضمه ضمان الرهان كما يفيد كلام الشارح (ص) وأجبر عليه ان شرطت ببيع وعين (ش) يعني ان المشتري اذا شرط للبايع في عقدة البيع أن ياتيه برهن وعينه له فإنه يلزمه أن يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع وكذلك القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط رهن غير معين فإنه يلزم المشتري أو المقرض أن يأتى برهن في نفسه وفاء للدين وبجرت العادة في ذلك المحل بارتائه واليه أشار بقوله (ص) والافرهن ثقة (ش) واذا هلك الرهن المدين أو استحق قبل قبض المرتن فإنه يخير في امضاء البيع ويبي دينه بالارهن وبين الفسخ فيما أخذ المبيع ان كان قائماً بقيته أو مثله ان فات فان حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له إلا أن يغيره في الفسخ وعدمه (ص) والحوز بعد ما نعه لا يفيد ولو شهد الامين (ش) يعني ان المرتن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالرهن فإنه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معاينة البيته للحوز قبل المانع فقوله والحوز أي ودعوى الحوز بعد حصول المانع انه حاز قبل حصول المانع فهو على حذف مضافي بدليل قوله ولو شهد الامين فيبعد متعلق

لا منافاة بين كونه تحت يد أمين وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين في عدم قبول شهادته اقرار بنفسه بدعوى الزاين بالحوز قبل المانع لا تهمه كما أفاده البدر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) اذا فشادة القباي بان وزن ما قبضه فلان كذا لا تصح لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان شهد بان فلان قبض ما وزنه يعمل بشهادته وأمان شهدهم ما فاقها ظهر انها تبطل أيضاً لان الشهادة اذا ردها للتمه ردت كلها أو اذا ردها لبعضها السنة جازها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عند نامن جانب القاضي والاعمال بشهادته كما عند نايمصر والظاهر ان تابع المقام من قبل القاضي كهو (قوله بدليل قوله ولو شهد الامين) أي فان شهادة

الامين انما تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله وفيها دليلهما) وهو قولها (١٦١) ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزته في

حسب أورهن أو هبه أو صدقة أنتهى
فان قولها الحوزة يحتمل أن يكون
بمعنى الحيازة وأن يكون بمعنى
التحوير (قوله وكذلك الصدقة)
والفرق بين الهبة والصدقة
والرهن حيث جرى في الرهن
القولان وانفق على كفاية الحوزة في
الصدقة والهبة بقاء ملك الراهن
لرهن دونهما فقد خرجا عن ملك
المتصدق والواهب وتأمل في ذلك
مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله
كان مشترطاً أم لا) ينبغي اذا كان
مشرطاً في العقد وكان معينا
أن يكتفى فيه الحوزة لما انضم له من
الاشترط في العقد ولو شهد
شاهدان انه حاز وشهد آخران انه
لم يحجز جازت شهادة اللذين شهدا
بالحيازة لانهما زادان في شهادتهما
(قوله والتحوير الخ) الاولى ان يقول
التحوير تسليم الرهن للمرتهن
(قوله وكل من المصدرين مضاف
لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه
يلزم على الثاني تشتيت الضمائر
لان الضمير في مرتهنه يعود على
الرهن (قوله والافتاء وبلان) محل
التأويلين ان دفع البائع السلعة
للمشتري فان لم يدفعها له فللمرتهن
منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن
لان البيع وقع على معين اذ هو
محل التأويلين أيضاً واما اذا كان
غير معين فله منع تسليمها أيضاً فرط
أم لا لكن حتى يأتيه برهن اذ يلزمه
الاتيان بسد له قطعاً كما افاده
الشارح بعد (قوله ولا يعصى ويبقى
رهناً) أى رضا المرتهن وهذا ابن
القصار (قوله فقول الشارح الخ)

بدعوى المقدرة فخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه
لان من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع وما نعه هو
موت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (ص) وهل تكفى بينة على الحوز قبله وبه
عمل أو التحوير وفيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا
انها لو لم تجرد عن البينة ما كيفية الشهادة هل يكفى ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل
وجود المانع ويكفون أحق به من الغرما ولو لم تحضر البينة بالحيازة ولا عاينتها لانه قد صار
مقبوضاً وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والبايجي وبه العمل أولاً يكتفى في ذلك الا بشهادة
البينة على التحوير أى تشهد انها عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة
ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن معيناً أم لا كان مشترطاً أم لا فالحوز كون
الرهن في تصرف المرتهن والتحوير كون الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم
الرهن للمرتهن فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحد لكنه يحلف مع الواحد لانه مال (ص)
ومضى بيبعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه (ش) يعنى ان المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين
ولم يحجزه حتى باعه رهنه فان البيع مضى ولم يحجز ابتداءً ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من
المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافاً للفاعل وقبض بمعنى قبض والمعنى على
الاول مضى ببيع الرهن قبل قبضه أى الرهن وعلى الثاني مضى ببيع الراهن قبل قبضه أى
الراهن (ص) والافتاء وبلان (ش) أى وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جدى طلبه
وانما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل يعنى هذا البيع ويبقى الثمن رهنًا وهو لابن أبي زيد
اولا يعنى ويبقى رهنًا على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهنًا فيما أخذه المرتهن من المشتري ويبقى
رهنًا هكذا قال في توضيحه فقول الشارح لكن لم أر من تأول الامضاء مع عدم التفريط ولو
قال والافتقوان لكان أحسن فيه نظر لان هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلها في الرهن
المشترط في صلب العقد سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع ببيعها كبيع الهبة قبل
القبض كفي الخطاب وسيأتي في الهبة أنها لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه
فالثمن للمعطي روي بفتح الطاء وكسرها وأنت خبير بان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل
قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنه فيكون بيبعه كبيع الهبة بعد
علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنًا أو يكون رهنًا في
كلام الخطاب شئ وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معيناً فان كان مضموناً فانه يلزمه الا بيان
بيدله (ص) وبعده فله رده ان يبيع باقل أو دينه عرضاً (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن
والضمير المحرور باللام للمرتهن والضمير المحرور باضافة المصدر اليه للرهن والمعنى ان الراهن
اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازه أو كان يبدأ أميناً فان باعه بمثل الدين أو أكثر منه فلا
كلام للمرتهن ويأخذ دينه وان باعه باقل فللمرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عيناً
أو عرضاً لان حقه تعلق بالرهن وله أن يحجزه ويأخذ الثمن ويطلب الراهن ببقية حقه وكذلك
للمرتهن أن يرد البيع اذا كان دينه عرضاً من يبيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتهن
لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم إلا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له
أن يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقرض فقط وأما الاجل في البيع فن حقه ماعا
وانما يكون له الرجوع ببيع باقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما يبيع عماله فقوله وبعده

(٢١ - خرشى رابع) لا يظهر التفريط ولكن يجب بان المعنى اذا تقرر ما قلته فنقول لك قول الشارح لكن لم أر الخ (قوله في كلام
الخطاب شئ) ووجه الشئ ان كلام الخطاب محتمل مع انه انما هو بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة (قوله وانما يكون له الرد)

و بقی علیه فیدوه وان لا یكون ذلك الوقت وقت نفاق بیعه والا فلا رد له وان لم يعرف بالدين لان المنع ضرر وعلى الراهن من غیر منفعة للمرتهن (قوله كان الرهن معیناً أم لا) أى له الرد كان معیناً أم لا أما المعین فظاهر وأما غیر المعین فله الرد لانه بالقبض تعین تخینه لئلا یكون له الرد وربما یفید ذلك أنه اذا تلف لا یلزمه بدله (قوله وان أجاز تجعيل) فیجبر المرتهن على قبول الدين ولو عرضا من بیع لانه لما أذن بیعه فقد رضی بتجعیل دینه خلافاً لما فی عب (قوله والا تتبعه بما بقی) أى بعد حلول الاجل هذا هو المراد قطعاً (قوله انما أجاز لذلك) أى انما أجاز لتجعیل الدين والحاصل ان حکم تجعیل الثمن الذى بیع به الجبر على الراهن والمرتهن كان عرضاً من بیع أو غیره خلافاً لبع حيث قال وأما ما لا یجعل کعرض (١٦٢) من بیع فانما یجعل اذا رضیا بالتجعیل فان لم یرض به الراهن فهل یكون الثمن

رهناً أو باقی برهن مسکانه أو بقی رهناً ولا یجوز بیعه انتهى (قوله و بقی ان دبره) لا یخفى انه تقدم أن رهن المدبر ابتداءً یجوز فلا یتوهم بطلان الرهن بتدبیره فلا فائدة للنص على ذلك لانا نقول ذلك انما یتوهم اذا ارید بیعه بعدموت السید أى فی الدين اللاحق للتدبیر (قوله وظاهرها الخ) ولكن ظاهر أبي الحسن ان محمل كلامها بعد القبض أى وهو یشعر بأنه اذا كان قبل القبض لا یكون حکمه كذلك قال بعضهم و ینسبى أن یفوت بتدبیره لحصول التقصیر بعدم قبضه كما اذا أعاده المرتهن للراهن فدبره فانه یفوت ولا یرد انتهى وانظر هل یبقی الدين بالرهن كما فی مسألة العاربه أو یكون التدبیر كالعق والسکابة فیفصل فیها بین أن یكون السید موسراً أو معسراً كما بأتی (قوله وان كان أكثر من قيمة الرهن) هذا اذا كان الذى رهنه وأعتقه مالکة وأما اذا كان الراهن له فقد استعاره وأعتقه معیره فانه مضى عتقه أيضاً ویجمل المعبر الدين لربه اذا فسده رهنه الا أن یكون قيمة العبد أقل من الدين فلا یلزمه غیره

معمول لعامل محذوف أى وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذا لصح قوله فله رده كان الرهن معیناً أم لا لانه بالقبض تعین وقوله ان بیع باقل أى والدين عين أو عرض من فرض فلو بیع بمثل الدين أو أكثر فلا یرد ویجعل دینه شاء الراهن أو أبی قوله أو دینه عرضاً أى من بیع ولا یحتاج الى التقیید بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاء فی جواب الشرط المقدر قبل قوله و بعده أى وان باع الراهن الرهن بعده أى بعد قبض المرتهن له فله رده الخ قوله أو دینه عرضاً أى وكذاله الرد اذا كان دینه عرضاً أى من بیع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شأنه والجملة بعدها فی محمل نصب خبر (ص) وان أجاز تجعيل (ش) أى وان أجاز البیع الواقع فی الرهن الذى له فی التخییر وذلك فیما اذا بیع باقل من الدين أو كان دینه عرضاً من بیع تجعيل الثمن الذى بیع به فان وفى فواضح والا تتبعه بما بقی منه بعد ان یخلف بالله انما أجاز لذلك واذا كان تجعيل دینه فی حالة تخییره واجازته فاراد ان تجعيل فی حالة عدم تخییره وهى ما اذا بیع بمثل الدين أو أكثر من الدين ولبس الدين عرضاً ذر بما یتوهم انه فی الحالة الاولى یتسقى دینه بالرهن * ولما انتهى الكلام على تصرف الراهن بعوض شرع فى تصرفه بغير عوض فمن ذلك تدبیره والیه أشار بقوله (ص) و بقی ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره فانه یتسقى باقیه على حکم الرهنیه الى الاجل فان دفع سیده الدين والایسع فیها وظاهره كان السید موسراً أو معسراً وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبیر قبل قبض المرتهن أو بعده (ص) ومضى عتق الموسر وکتابته وبعجل (ش) یعنی ان من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه ناجرأ والجل أو کتابته جاز ذلك ان كان ملیداً وبعجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا یلزمه قبول رهن وسواء فیهما قبل القبض أو بعده وفهم من قوله مضى انه لا یجوز ابتداءً وهو كذلك وانما یجعل الدين بعد ذلك منه رضا ومحمل التجعیل اذا كان الدين مما یجعل قبل الاجل فان كان مما لا یجعل فیبقى رهناً على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر یتسقى (ش) أى فان كان سیده الذى أعتقه أو کتابته معسراً فان فعله لا یجوز ابتداءً ویستمر العبد المعتق أو المسکاتب على حکم الرهنیه الى الاجل فان دفع سیده الدين مضى العتق والسکابة فان لم یدفع الدين بیع منه بقدر ما یوفى منه الدين ان وجد من یشترى بعضاً والایسع كله والفضلة للراهن بفعلها ما شاء لان الحکم لما أوجب بیعه صیر الباقى بعد قضاء الدين ملکاً للسید والیه أشار بقوله (ص) فان تعذر بیع بعضه بیع كله والباقی للراهن (ش) وانظر ما فی هذا المحل من جهة العربیه فی الکبیر (ص) ومنع العبد من

وطه

و یرجع المعبر على المستعبر بعد أجل الدين لا قبله (قوله وفهم من قوله مضى الخ) هذا یناقى ظاهر

قوله أو لا جاز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضى ویفیده قوله بعد وفهم من قوله مضى انه لا یجوز ابتداءً قال المصنف وانما یجعل الدين فی العتق والسکابة لانهم عدوه بفعله راضياً بتجعیل الحق والرجوع فی الرهن لا یجوز ورد العبد للرق لا یجوز فلم یبق الا تجعیل الحق (قوله فی سبقتی رهناً) والقولان الاخران انه تبقی قیمته رهناً والثانى ان یأتى برهن مثله (قوله والمعسر یتسقى) فی العبارة حذوف والتقدير ورهن المعسر یتسقى والقرینه على هذا المضاف المحذوف قوله یتسقى لان من المعلوم ان الذى یتسقى انما هو الرهن لا المعسر فلا اشکال والجملة معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وکتابته أى وبعجل الدين وأخرج الرقیق من الرهنیه ورهن المعسر اذا فعل ما ذکر یتسقى وقوله وان تعذر بیع بعضه ظاهراً فی العتق والسکابة وهو كذلك (قوله وانظر ما فی هذا المحل) أى فى المصنف تأثیر كل المضافة للتخییر بالعامل اللفظى وأوجب بانه تأکیداً ضمیر نائب فاعل بیع أى بیع هو كله (قوله ومنع العبد) مأذونا

أم لا (قوله المرهون هو معها) صفة لامته ولم تجرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبد لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف ورد ذلك بان المنع انما هو الفصل بالجانب من العامل وهنالك ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم كاشتراط (١٦٣) ماله معه (قوله أو اشتراط الراهن) كذا في نسخته

والصواب أو المرتهن (قوله فانه لا يمنع) ولو غير مآذون في تنبيهه إذا وطئ العبد أمته المرهونه معه أو المرهونه وحدها فلا حد عليه (قوله حكم بين حكمين الخ) الحكم الذي هو بين الحكمين عدم عتقه وحرمة الوطء والحكمان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئاً وقوله ساقط وجه السقوط ان هذا الجواب لم يفد شيئاً زيادة على السؤال (قوله وهو أن لا يكون من ماء الزاني الخ) لا يخفى أنه لا وجه للائتمات لهذا الاحتمال فالمناسب ان يقول وهو فساد مائه وقوله في حلية الوطء أي ايجابه حلية الوطء أخف أي اضعف وقوله في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله ان ايجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحصل وانما تقوى جانب التحريم للاحتياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فتقوى لانه لا يزال الملك الا بموجب قوياً فالاصل الملك (قوله لا حد عليه) أي مراعاة لفظه القائل باباحة الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق التابت فكان الاذن كالمعاوضة وتكون أم ولد بولادتها من الوطء باذنه وينبغي ان يخص قوله الاباذن بغير الامة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفي عنه

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمه عبده وحدها أو رهنها مع عاقب العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها أو معه شبهة الانتزاع من السيد لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين ولنا شبهة الانتزاع لانه ليس انتزاعاً حقيقياً لان المشهور اذا اقتصكهما السيد من الرهن فلا عبس أن يطأ بالملك السابق ولو كان انتزاعاً حقيقياً لا يفتقر الى تملك ثان واحتراز بقوله أمته من زوجته المملوكة لسيدته فانه لا يمنع من وطئها كالموطئ بها العبد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها أو اشتراط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأخرى لو رهنها وحدها وأمالو كان العبد مهوراً وحده فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومثله الاستمتاع وقوله أمته الاضافة للملك أي أمته المملوكة له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وحد مرتهن وطئ (ش) يعني أن المرتهن اذا وطئ الامة الرهن بغير اذن الراهن فانه يحد لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملك له فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكر أو ثيباً ان أكرها أو طأ وعنه وهي بكر ووطئ الصغيرة التي تتحدع كالأكره ويكون الولد مع أمه رهنها مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراها المرتهن لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجر له ووطؤها والجواب عن مناقضه عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة انه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمال البتة وهو ان لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الاباذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا (ش) يعني فان وطئ المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث اذن الراهن للمرتهن أو لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم على واطئها سواء حملت أم لا يغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيئاً لا قيمة ولا غناً لا انعقاده على الحرية ولو حقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فان اذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافاً للظن حتى لان قوله بلا ولد بعد رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع لما كرهها في الثانية تقوم لتلزم له أي للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع لما كرهها (ص) وللأمين يبعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان للأمين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا اذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكرامه فيه وسواء اذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقل الراهن للأمين ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم كما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالأكرام على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالأذن وقوله ان لم يقل ان لم آت يرجع للمنطوق وللمفهوم بالاولوية والمرتهن أيضاً البيع بالاذن حيث اذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا

الحد كالمودعة (قوله مضى فيهما) كان له بالأم لا يخشى فساد أم لانهم بشرط أن يصيب وجهه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان اما ان باع باقل من القيمة فله أخذها من المشتري وان تداولته الاملاك فله أخذها باي بيع شاء كالشفيع (قوله بل لا بد من اذن الحاكم) يكون الراهن غائباً فان عسر الوصول للعائم فبعضرة عدول وحضورهم من باب الكمال

(قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم ثم لا يخفى ان هذه الغلة تنتج حرمة الاذن للمرتهن في العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالكراهة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه والاجاز بيعه اتفاقا ان اصاب وجه البيع لان باعه باقل من قيمته فللراهن اخذه من مشتريه فان تد اولته الاملاك أخذت باى بيع شاء كالاستحقاق كذا في عب ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع (١٦٤) ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل الامين) كان مأذونا له في البيع أم لا

أى لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده وللامين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع والا فلا تعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كلالامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقد يقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله به) أى بالاثمان المفهوم من أمين ومثل الامين القاضى بخلاف الخليفة والمجبر والوصى وامام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الايصاء به ان جعل له الواقف والا كاقاضى وبقى امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر فى شئ وهو هل للمدرس فى موضع الايصاء لمن يجلس بعده فى ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك (قوله وباع الحاكم ان امتنع) أى ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان الراهن غائبا أو ميتا) أى مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر مع ان رهنه كالملتزم ببعه برهنه (قوله يعين الاستظهار) أى عين التقوية فيقول بالله الذى لا اله الا هو ما وهبت ولا تصدقت وانه باق فى ذمته

أذن له الراهن فى نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقل لان الاذن حينئذ منفعه زاده الراهن له فهى هدية مديان فاشتمل كلامه منظوقا ومفهوما على ثمان صوراً رابع فى الامين وأربع فى المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون ان يرفع ذلك للسلطان فى ثلاث مهافتان باع من ليس له البيع من الامين أو المرتهن دون ان يرفع للسلطان مضى ببعه فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل ان الراهن امان يأذن للامين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده وفى كل امان يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للامين فى العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له فى العقد فلا بد من الرفع قيداً وأطلق (ص) ولا يعزل الامين (ش) أى ولا يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط الامين وأما الواقف على عزله فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتموه ان له عزله وأما المرتهن فلا كلام له فى العزل بالاتراع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو الى بدل أو وثق منه و ينبغي ان له عزله الى بدل أو وثق منه كما يأتى فى الوكالة (ص) وليس له ايصاء به (ش) يعنى ان الامين الذى على يديه الرهن ليس له ان يوصى به عند موته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بامانته لا بامانته غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه (ص) وباع الحاكم ان امتنع (ش) يعنى ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو موثر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائبا أو ميتا الا انه فى الغائب والميت يخلف عين الاستظهار (ص) ويرجع مرتهنه بنفقته فى الذمة ولو لم يأذن (ش) يعنى ان الراهن اذا احتاج الى نفقة فانفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها فى ذمة الراهن لافى عين الراهن حيواناً أو عقاراً أو سواء أذن الراهن له فى الاتفاق على الرهن أم لا لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضراً أو غائبا ملياً أو معدوماً ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كفى المدونة والموازنة والمجموعة لما علمت ان نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الراهن كالسلف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها فى ذمة ربه بل تكون نفقته فى رقبته وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربه ولا يقدر عليه الا الآن ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء اطاب الراهن بالنفقة على الراهن واذا غاب رفع اللامام وأشار بالمبالغة لرد قول أشهب ان نفقته على الراهن ان لم يأذن له الراهن فيها تكون فى الرهن يبدأها فى ثمنه فالمبالغة راجعة لقوله فى الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع فيه فلا يعارض ما يأتى من قوله وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدى بالنفقة لانه فيما له أو ان (ص) وليس رهنه بالان يصرح بانه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الراهن تكون فى ذمة

الراهن

(قوله حيواناً أو عقاراً) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما يأتى وان كان قصره على

كشجر لما يتضح بيانه فيما يأتى (قوله لانه قام عنه بواجب) يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رفع اللامام) أى واذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الاتفاق عليه واجب وهو الحيوان وامام الاتفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فبشير له فيما يأتى

(قوله على ان نفقت في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق ان يقول انفق والرهن بما انفقت رهن فاذا في كلام الشارح بحث من وجهين الاول انه يقتضى ان على ان نفقت محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال انفق والرهن بما انفقت رهن أى فيزيد رهن بعد قوله بما انفقت (قوله بغنى عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا ينافي تعلقه بالذمة كما راى الدينون محشى تب (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا تعلم ان تلك الصورة مقبسة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالحاصل ان احوال الاتفاق ثلاثة الاول ان يقول انفق فقط ولا يزيد فانفقته في الذمة فقط الثاني ان يقول انفق والرهن بما انفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث ان يقول انفق على ان نفقت في الرهن وهي محل التأويلين ومثلها ما أشار له المصنف وهل وان قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونص لا يحتمل ما قاله تب والجماعة من رجوعه للتصريح أى وهل وان قال ونفقت في الرهن أى يكون كالتصريح وهو تأويل ابن يونس أو لا يكون (١٦٥) كالتصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه

لقوله وليس رهنا به وهل وان قال ونفقت في الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى لان وان يقتضى معطوفا عليه أى لا يكون رهنا به وان قال الخ والاولو كان راجعا للتصريح لقال وهل كان الخ فيأتى بكاف التشبيه (قوله مفرع الخ) ابن عرفة الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل يفترق الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لاخر سلعة ولم يرد على قوله أمسكها حتى ادفع لك حقك كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم ان التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب ان تجعل الفاء في المصنف للتعليل (قوله لا بد من التصريح في النفقة على الرهن) أى يصرح بان الرهن رهن في النفقة (قوله

الرهن لا في عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم ان قال الرهن للمرتهن انفق على ان نفقت في الرهن أو انفق والرهن بما انفقت فيكون رهنا بالنفقة بيسد أهما على الغرماء وقوله وليس رهنا به أى بالاتفاق بغنى عنه قوله في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله الا ان يصرح الخ (ص) وهل وان قال ونفقت في الرهن تأويلان (ش) أى وهل وان قال ونفقت في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير تب انظر الشرح الكبير وقوله (ص) ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفترق الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفترق الرهن للفظ مصرح به (ص) وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدى بالنفقة (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا أو زرعاً يخاف عليه الهلاك بانهدام بئر أو بئى الرهن من اصلاحها فانفق عليه المرتهن نفقة فانه يرجع بهما من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعد وانفق المرتهن سلفا جرح نفعاً القوة الضرر ومعنى التبديء بما انفق ان ما انفقه يكون في زمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكره النفقة أخذها المرتهن وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الرهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه وان فضل عن نفقته بدى به في دينه فان فضل شئ كان للرهن وقوله خيف أى وامتنع الرهن من الاتفاق والاتساع ذمته لانه قام عنه بواجب ما لم يتبع بالاتفاق (ص) وتوولت على عدم جبر الرهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعنى ان المدونة توولت على عدم جبر الرهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذى انهارت بئر مطلقا أى سواء كان الرهن مشترطا في صلب عقد البيع أو القرض أم لا وتوولت المدونة أيضا على ان الرهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشتراط في صلب العقد

لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة (قوله وان انفق مرتهن الخ) والفرق بين هذا وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكان المرتهن دخل على الاتفاق عليهما ولما لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر مثلا فإنه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن اتفائه بدى به على دين المرتهن الاصلى أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشى تب بان موضوع الاول لزوم النفقة لولم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم اللزوم كالشجر وهذا يوجب دخول العقار في الثاني لخلاصته ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر قد بتر (قوله لانه قام عنه بواجب) هذا التعليل يفيد انه لا فرق بين ان يمتنع أو لا فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبنى على ان الاتفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيأتى في النفقات ان الاتفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتوولت الخ) أى والمرتهن يخيران شاء أصلح وبدى بالنفقة وان شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الرهن على الاتفاق على احياء الرهن اذا كان كشجر أم لا والتأويل الاول هو المعتمد

(قوله وان كان الانسان لا يجبر) أي فعدم الوجوب نظيره ما ذكر في باب الوقف من ان ما يجبر عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم في التفقات من ان الاتفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضوع وحرر (قوله انه لو لم يخف عليه) الظاهر ان المراد بالخوف هنا الظن بما (١٦٦) فوجه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتين) أي يوم القبض أي مطلقا على

فيجبر على الاتفاق لتعلق حق المرتن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو اتفق المرتن فيرجع بما اتفق في ذمة الرهن ومفهوم خيف انه لو لم يخف عليه ان لو ترك لا ينبغي انه لا شيء للمرتن (ص) وضمنه مرتين ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينه بكفره (ش) هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الا ان تشهد له البينة انه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حيثئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتج باقامة البينة واحترز بقوله ان كان بيده مما اذا كابد أمين فلا ضمان على المرتن وانما الضمان على الرهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) الى ان الرهن المذكور يضمنه المرتن بالشرط المذكور ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يقيد شيئا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا للشبه في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال اللخمي ونحوه للمازري انما يجس من خلاف الشيخين في الرهن المشروط في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا يجس من الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف منه واستسقاط الضمان معروف فان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى وما حكاها من اعمال الشرط في العارية اتفاقا بطريقة من طريقتين حكاهما المؤلف في بابها بقوله وهل وان شرط نفسه تردد (ص) أو علم احتراق محله الابقاء بعضه محرقا (ش) هذا اذا دخل في المبالغه على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان ثابت على المرتن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حيثئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتن ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع أمرين ولم يخرج المؤلف على تقييد ابن الموازي بان يعلم كون النار من غير سببه وكانه جعله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسئلة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا (ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني ان الباجي أفتى فيما اذا علم احتراق الموضوع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أمان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره (ص) والافلا ولو اشترط ثبوته (ش) أي والابان كان الرهن على يد أمين أو كان بيد المرتن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعييد أو كان مما يغاب عليه وقامت بينه على هلاكه بغير سببه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على مال الباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الرهن اشترط على المرتن عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من عين المرتن انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتن متهما أو غير متهما (ص) الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه فانه يضمنه حيثئذ لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرقعة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمنه ولا مفهوم لموت ولا دابة أي في دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان (ص) وحلف فيما

المعتاد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابله يقول بالضمان يوم القبض الا ان يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رى فان تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤيته وقوله بيده أي تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ان كانت ناقصة أي ان كان مستقرا بيده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله ما لم تشهد بينه المراد بها ما يشمل الشاهد والعين وقوله ان كان مما يغاب عليه أي يمكن اخفائه ومثل دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البراءة (قوله وقال اللخمي) معمول به (قوله طريقة الخ) انما يتم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقا) أي فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب عن اشكال يرد وهو انه اذا كان محرقا كيف يأتي به وحاصل الجواب أن المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو ان المحرق يصدق بما اذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذا لو كان البعض الباقي محرقا كله وكان فيه ما يميز به وعلم انه المرهون وكلامه شامل للمعتد والمتعدد حيث أتى ببعض كل محرقا وأمالو كان متعددا ككتاب مثلا وأتى بثوب واحد مثلا فلا يكفي عن

الباقي فالأضافة للجنس أي الابقاء بعض كل محرقا (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضعف أي أفتى الباجي هو سليمان بن خلف يغاب في القرن الخامس كان بحضور مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجد نصا لا يجدونه في المذاهب الأربعة (قوله الا ان يكذبه عدول) اعلم انه لا فرق في التكذيب بين ان يكون صريحا بان يقولوا بها ونحوه أو ضمنيا كان يقولوا لا نعم (قوله وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان الخ) الظاهر ان الحكم كذلك (قوله وحلف فيما

يغاب عليه) فلولم يحلف واظهاره يسجن فان طال سجنه يدن (قوله مخافة ان يكون اخفاه) قضيه هذا التعديل
اذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك انه تلف بغير سببه لا يحلف والحاصل انه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء
كان يضمه وذلك فيما اذا شهدت انه تلف بسببه أو مجملًا أو لا يضمه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثل ذلك ما اذا أتى ببعضه
محرق أو لم يعلم احتراق محله فانه يضمه ولا يحلف اذ لا يتم على انه غيبه وأما فيما عد اذك فيحلف فيما يضمه وكذا فيما لا يضمه (قوله انه
تلف بلادسه) أي في دعوى التلف أي تلف بدون اخفائه أي لم أخفه وقوله لم أخفه تأكيدي لقوله تلف لقصد التشديد عليه وقوله
ولا يعلم موضعه أي في دعوى الضياع والواو بمعنى أي وأي يحلف في دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذي
لا اختلاف فيه) أي عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه أي في (١٦٧) المذهب (قوله وكان المناسب ان يقول وحلف مطلقا)
أي سواء كان مما يغاب عليه أم لا

يغاب عليه انه تلف بلادسه ولا يعلم موضعه (ش) يعني انه حيث قلنا بضمها المرتن فيما يغاب
عليه فانه لا بد من بينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة ان يكون اخفاه رغبة فيه فيحلف
بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلادسه ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوما
ومثله ان كان مثليا والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لاضمان العمل الذي
لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ المنفعة به فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا المنفعة
الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شهما من هذا وشهما من هذا اقتوسط فيه
وايضاف التهمة منتفية عن المرتن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله
وحلف الخ متهمًا أو غير متهم لان هذه اليمين عين استظهار وكان المناسب ان يقول وحلف
مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستقر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعني ان
الرهن اذا كان مما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتن ولو قبض دينه من
الراهن أو وهبه للراهن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يسلم له به ونبه بهذا التلا
يتوهم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها في الاصل قبضت على الامانة
والنفع خاص برها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ
من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهنا بصدقتها وتبين فسادها وفسخ قبل الدخول أو
كان في نكاح التقويض وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله أو وهب أي هبة يبرأ بها
المدين بان وهب له وهذا هو المراد والافني كلامه اجمال لانه يصدق على هبة لغير المدين قال
أشهب اذا ضمن المرتن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتن لم يضع له دينه
ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان الدين أكثر لم
يرجع على الراهن بشئ بر يده اذ ان يحلف (ص) الا أن يحضره المرتن لربه أو يدعوه لاخذه
فيقول اتركه عندك (ش) يعني ان المرتن اذا حضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين أو هبته أو
دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه
حينئذ صار امانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك واجمع للتأنيب ولا يحتاج الى رجوعه للدولى
لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف رهنه لم يصدق ان اعدم (ش) يعني ان

أي سواء كان مما يغاب عليه أم لا
متهمًا أم لا (قوله واستمر الخ) أي
بذلك لدفع توهم ان الرهن بعد
قبض الدين أو هبته صار كالوديعة
وسبب الدفع انها في الاصل قبضت
لخص الامانة ونفعها خاص برها
والرهن قبضت ثقة بالامانة
والانتفاع به لهما معا للمدين باخذ
الدين وللمرتن بالتوثق في دينه
(قوله لانه يصدق على هبته لغير
المدين) أي وأما اذا وهب الدين
لغير المدين صار أمينًا على الرهن
فليس مرتنًا بل المرتن الموهوب
له فلا يضمن هذا هو الظاهر (قوله
قال أشهب الخ) ظاهره ان كلام
أشهب تقييد وتزدد الخطاب في أن
يقيده المصنف أم لا ووافق
مالا شهب ما في نكاحها فيمن باع
سلعة لرجل فأخذتها ثم وهبه
للمشتري ثم استحققت تلك السلعة
انه لا يرجع له على البائع لجنه ان
يقول لم اهبك الا عن سلعة مملوكة
لي والا فقدرت رفع ملكي عنها
فيرفع عنها تنبيهه إذا وهب
الراهن الرهن لاجنبي تنزل منزلة

الراهن فيضمنه له المرتن ضمان الراهن (قوله ويتقاصان الخ) فهي هبة معلقة بحسب المعنى على شرط فكانه قال وهبته لك على أن
لا غرم على فيه وفيه بعد (قوله يرد بعد ان يحلف) يحتمل بعد أن يحلف انه انما وهب على فرض انه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل
أن المراد بعد أن يحلف انه تلف بلادسه الى آخر ما تقدم وقد يبعد الاول ان هذا المرجع فيه للباط (قوله الا أن يحضره المرتن لربه)
عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بيته ببقائه عند المرتن الى حين أخذ دينه وقوله أو يدعوه لاخذه من غير ان يحضره أولم
يدعه لاخذه فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر انه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من ابقه
أو خله أو دعه أو أمسكه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بعد حيازة المرتن اياه أي ادعى شخص على الراهن جنابة الرهن على مال
أو بدن وليس المراد ثبوت الجنابة (قوله ان اعدم) أي ان كان معدما فان كان عدما ولو بالبعض أي فان اعدم حال اعترافه واستمر

أو طرأ له ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خلص من الدين) فان بيع في الدين تبع المجنى عليه الرهن بالاقبل من الثمن وارش الجناية (قوله اذا خلص من الرهن) بل نقول ولو لم يخلص من الرهن لما تقدم من أنه اذا بيع في الدين تبع المجنى عليه الرهن بالاقبل من الثمن وارش الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق (١٦٨) بقوله جنائته وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله أى بقاء مستمر غير محدود)

الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جنى جنائيه أو استهلك ما لا واعترف رهنه فقط بذلك فان كان عدما ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يدمرتهه ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلص من الدين تعلق الجنائيه برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق أى على المرتهن وأما اقراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجنى عليه اذا خلص من الرهنه وكلام المؤلف في الرهن الذى تعلق الجنائيه به أمواله كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق به أصلا بل اما هدر واما تعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنائيه قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض أن الرهن معدم وانما يشترقان فيما اذا كان الرهن ملياً كما يفيد كلام الشارح وسيأتى (ص) والابن ان فداءه والاسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أى وان لم يكن الرهن معدم بل كان ملياً فان الرهن يخبر بين فداءه واسلامه فان فداءه بقى رهنا الى الاجل وان أسلمه بقى الرهن الى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجنى عليه فقوله والابن أى بقاء مستمر غير محدود وقوله والاسلم أى بقى بقاء محدودا الى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الرهن بانه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلو أقر أنه كان جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفداءه بقى رهنا وان أبى وقال لم أرض بحمل الجنائيه وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وتجعل الدين كمن أعتق واقرانه لغيره والدين مما يجعل وان كان عرضا من بيع ولم يرض من هوله بتجسيه لم يجز اقراره على المرتهن كولو كان معسرا والدين بماله تجسيه ويكون المجنى عليه مخيرا ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديه وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن ارش الجنائيه أقل فيغرمه (ص) وان ثبت أو اعترف واسلمه فان أسلمه مرتهه أيضا فللمجنى عليه بماله (ش) هذا مفهوماً وقوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبت الجنائيه من العبد الجنائى بالبينه الشرعية أو اعترف الرهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجنى عليه فيضير الرهن أو لانه المالك في فداءه واسلامه للمجنى عليه فان فداءه بقى رهنا على حاله وان أسلمه فان المرتهن يخبر لتقدم حقه على المجنى عليه في فداءه واسلامه فان أسلمه أيضا للمجنى عليه فان العبد مع ماله يكون للمجنى قل أو كثر ويبقى دين المرتهن بالرهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجنائيه من مال العبد ويبقى رهنا إلا ان يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشترطا ادخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجنائيه فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله لان رضاه يدفعه اليهم كدفعه من ماله فأما اذا أراد ذلك الرهن وأبى المرتهن فان لم يكن ماله مشترطا ادخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطا ادخاله في الرهن فان دعا المرتهن الى أن يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتهن العبد كان ذلك للرهن فانه نت ونحوه للشارح في تنبيهه ككلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أمواله جنى قبله فينبغى أن يأتي في هذه برهن ثقة لانه غر المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت وأمالوا اعترفا فينبغى أن يبيى دينه بالرهن وتقدم حكم ما اذا اعترف الرهن فقط أنه جنى قبل الرهن (ص) وان فداءه بغير اذنه فقد اؤه في

ينافى قوله أو لابق رهنا الى الاجل ويمكن الجواب بأن المراد بقوله بقى أو لابق رهنا الى الاجل أى كما هو الشأن في البقاء للاجل وقوله هنا بقاء غير محدود بمعنى انه على تقدير اذفاده لا يلزم بيعه عند الاجل فلو تركه بعد الاجل لا مانع وأما على تقدير الاسلام فانه يؤمر بدفع الدين عند الاجل لاجل أن يأخذه المجنى عليه (قوله قبل الرهن) متعلق بجنى أى أقر بعد الرهن انه جنى قبله (قوله كمن أعتق) أى فالعتق لازم ويجعل قيمته للمقرله أى ان من أعتق عبدا وأقر أنه لغيره فالعتق لازم لانه يتهم على ارقاق العبد ويغرم قيمته حال للمقر له ان قام عليه (قوله وهذا ما لم يكن ارش الجنائيه أقل) أى من الثمن والقيمة (قوله وأسلمه) أى أراد اسلامه (قوله فله المجنى عليه بماله) أى رهن معه أم لا (قوله لان رضاه الخ) لتعليل لقوله فيتعلق على السيد غرم مثله (قوله كان ذلك له) أى للمرتهن ولا يخفى ان الموضوع أن الرهن أراد الفداء فحينئذ يكون قوله فان دعا المرتهن بمعنى واقفه وظهر من ذلك أنه ليس للمرتهن الاستقلال وانه لا فائدة في ذلك الاسلوب (قوله كان ذلك للرهن) أى كان للرهن أن يفديه وفي العبارة حذف والتقدير وان أسلم المرتهن العبد أى وأراد الرهن فداءه فذلك الفداء للرهن وعبارة

الغرياني وان اشترط أى المرتهن ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك وان أراد اسلامه كان للرهن ذلك انتهى أى وان أراد المرتهن أن يفدى العبد بماله الذى بيده فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليس له ان يفديه بماله من المال وكلام الغرياني ظاهر في أن المرتهن يقع منه الفداء بمال العبد بنفسه انتهى (قوله لانه غر المرتهن) هذا

رقبته

ظاهرا علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله ان لم يرهن بماله) فان رهن به ففداؤه فيها وأما ذمة الراهن فلا يتعلق بها مطلقا (قوله على المشهور) أي ففداؤه في رقبته فقط على المشهور وينبغي على المشهور ومقابله انه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين أو في مقابلة خمسين هي الدين وفداء المرتهن بخمسة وعشرين ويبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين نظير ما فداء وخمسة وعشرين من دينه وخصص الغرماء في الخمسين التي يبيع بها ماله بخمسة وعشرين الباقية له اذ لم يبق له بعد الفداء رهن يختص به أي اذا فرض انه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين والباقي للغرماء انتهى (قوله الا عند فراغ الاجل) فيه إشارة الى حذف في العبارة أقول لاحاجة لذلك لان الاجل كما يطلق على المدة بتمامها يطلق على النهاية فان فضل من ثمنه فضلا عن الدين والفداء فلاراهن اذ تسليحه ليس قاطعا لحقه فيها (قوله وبذنه فليس رهنا به) ضعيف والمعتمد انه يكون رهنا به فلو قال كذا ذمه لمشي عليه (قوله واما ان تعدد الراهن) أي كرجلين رهنا دار الهماني دين ففرض أحدهما حصته من الدين فله (١٦٩) أخذ حصته من الدار فان تعدد المرتهن واتحد الراهن

والرهن وقضى الراهن أحدهما فقال ابن القاسم حكمها كالأقل واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه انما تكلم على خروج حصته المرتهن الذي استوفى حقه من الرهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره والمستفاد مما تقدم انه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصه أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر (قوله كاستحقاق بعضه) أي المعين ولا فرق بين أن يكون بعد قبض الرهن أو قبيل قبضه وأما اذا استحق كله فان كان قبيل قبض الرهن فيخبر المرتهن في الفسخ والابقاء بالرهن واذا كان بعد القبض بقي دينه بالرهن إلا ان يغره والاخير واذا استحق غير المعين بعد القبض فعليه

رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبيع الا في الاجل (ش) يعني أن العبد الرهن اذا جنى جنابه ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبة العبد فقط بمسأله على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما اقتسك ليرده الى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريقة الى العبد بوجه وحينئذ يفرج الى ما كان عليه وهو انما كان مرهونا بدين ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا في الرهن أن الفداء يكون في ماله أيضا ولم يبيع العبد المفدى جبرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء في الرقبة أو في ماله المسال لانه انما يرجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل فقوله وان فداء الخ قسم قوله فان أسلمه مرتهنه أيضا وقوله ففداؤه من اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله أي ففداء المرتهن الرهن أو فداء الرهن المرتهن (ص) وبذنه فليس رهنا به (ش) أي وان فدى المرتهن العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء (ص) واذا قضى بعض الدين أو سقط بجميع الرهن فيما بقي (ش) يعني أن الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمتحد أو سقط عن الراهن بعض الدين بمسبة وما أشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثياب وليس للراهن أخذ شيء منه لانه قد تحول عليه الاسواق واما ان تعدد الراهن والمرتهن أو أحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تشبيهه في الحكم وهو البقاء وهذه عكس ما قبلها اذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين (ص) والقول المسمى نفي الرهنه (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك ودبعه أو عاربه وقال المرتهن بل هو عندي رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى

(٢٢ - خرشي رابع) خلفه على الارح وقيل القبض لا يتصور والتلف كالاتحقاق وانظر اذا وقع ذلك في القرض هل يجزى فيه ذلك التفصيل أولا لانه معروف والبيع مبنى على المشاحة وانظر اذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معيناهل يخير كاستحقاق كله اذا غره أولا لان معه رهنا في الجملة أو يخير في مقابلة ما استحق وأما غير المعين فيأتيه بدل البعض المستحق (قوله وهذه بعض الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسم فبقبض حصته الراهن رهنا ويبيع مالا ينقسم كغيره من المشتريات التي لا تنقسم اذا طلب أحد الثمر كما يبيع جبرله الآخر وظاهر تشبيه المصنف ان البعض يبقى ولو يبيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب في تجليله للمرتهن اذا فائدة في وقفه وقد يضيع فلا ينتفع به الراهن ولا المرتهن (قوله فنال الراهن هذا الثوب عندك) هذا ظاهر وأما العكس فيأتي فيما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينه فيدعي ربه انه رهن ليضمنه اياه ويدعي المرتهن انه ودبعه اللخمي إلا ان تكون المادة في مثل ذلك انه رهن كما هو الشأن في مثل البياع يبيع البقل أو الخبز فيدفع اليه الخاتم ونحوه أنه رهن ولا يقبل قول ربه أي صاحبه انه ودبعه (قوله فقال الراهن هذا الثوب) تسهيمته رهننا بحد دعوى الشخص الآخر الذي يدعي الرهنه فصوره المسئلة ادعى شخص بيده سلعة أنهاره عنده في غن شيء باعه لمساكنها أو في دراهم أقرضه له وادعى مالها أنها لم يشتر

ولم يفترض وإنما ودبعة أو عارية لا رهن كان (١٧٠) القول يبين لمدعى نفي الرهنية عن أصل الشيء أو عن واحد من متعدده أو عن جزءه

من متحدان انقفا على وقوع العقد وقال البائع على رهن والاتر على غيره حلفا وفسخ البيع مع قيام السلعة فان فاتت فلهم شترى ان أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغير الموضوع لانه هنا اختلاف في العقد فان انقفا على وقوع العقد على رهن ويبد المرتهن سلعة ادعى أنها رهن وربها أنها ودبعة والرهن أخرى لم يبد فعله فالقول لمسدى الرهنية فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعى الشراء يكن دفع سلعة لا تخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فان القول لمدعى الرهنية هذا التفصيل الذي أشار له في ل (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا الدين فليس كالشاهد (قوله الى قيمته) أي فتمت شهادته الى مبلغ قيمته لان المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا يتوقف الاجساد دينه فأكثر (قوله وسواء كان قائما أو فائتا) أما اذا كان فائتا فالامر ظاهر وأما في حال القيام كالأولى المرتهن رهن يساوي عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت من ذلك الدين وقال الراهن بل كان رهني مساويا للقدر الدين وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما اذا لم يجز عرف بشئ وأما اذا جرى بشئ فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك لان القرض أنه مثلي لا مقوم (قوله وحلف مرتهنه وأخذه) فان نكل

أن الثوب ودبعة يمين لان مدعى الرهنية أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يعني ان الرهن اذافات في ضمان المرتهن أو كان قائما لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فن شهد له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد في قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم ان كان قائما وان تلف ففيه الاقوال الا نيسة وأما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائما أو فائتا لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما لم يقل وهو شاهد لانه ليس شاهدا حقيقة اذ لا نطق له وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقوما وأما ان كان مثليا والدين من النقد فإنه ينظر الى ثمنه أي قيمته أي ما يساوي اذ ذاته لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر أي فينظر الى ما يساوي يوم الحكم ان بقي ويجرى الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على ان الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو يبد أمين على الاصح (ش) لانه حائز للمرتهن أيضا ووجه القول الاخر ان الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان يبد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر وحمل كون ما يبد الامين من الرهن شاهدا اذا كان قائما واما ان فات فلا يكون شاهدا لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما أشار له بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما مصدرية وهي معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان رايته بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقسم على هلاكه بيته ومفهومه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بيته أو كان مما لا يغاب عليه أو كان يبد أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهدا اذافات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا اذافات في ضمان الراهن لانه اذافات في ضمان المرتهن فانه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذافات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بل رهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمه اما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكه (ش) أي اذا شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرون لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده وبأخذه في دينه لثبوت له حيثئذ بشاهد يمين على المشهور لان المدعى اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ومقابل له لا بد من يمين الراهن اذا طلب المرهن ليسقط عن نفسه كفه ببيع الرهن في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عيبا وهو الصحيح وقوله وأخذه أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن لان الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه أي يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار الى الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال أو لاقانه يحلف وحده وبأخذه رهنه وغرم ما أقر به للمرتهن فان نكل حلف المرتهن

عليه) فيه إشارة إلى أن المقابل يقول ليس للراهن أخذها إلا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم في العتبية (قوله لا يحلف عليه المرتهن) فيه إشارة إلى أن المرتهن يحلف على جميع ما ادعى وهو العشرون كذا قال في الموطأ وقال ابن المواز ومخبر بين أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف إلا على خمسة عشر (قوله في الدين الخ) المناسب تأخيره وتصوير المسئلة كما يفهم من النقل أنهم ما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها ابن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته توأفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع عينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ثم ان اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة (قوله فإن تجاهلا الخ) ولو جهل أحدهما وادعى الآخر العزم حلف على ما ادعى فان نكل كان الرهن بما فيه (قوله واعتبرت قيمته يوم الحكم) أي يوم الحكم بقدر الدين وقوله لا يوم الارتهان أي ولا يوم الرفع بخلاف من ادعى عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولا واحدا والفرق ان المرتهن يدعى أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن قوله ان تلف أي بقوله يوم التلف (قوله لا تضمن) يمكن حمل كلام

وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين اذا حلف وحده أو نكلا وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله (ص) وان نقص حلفا وأخذها لم يقمته بيمينته (ش) أي اذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فانهما يتحلفان ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن ان لم يقمته الراهن بيمينته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا يحلف عليه المرتهن اذا افترض ان دعوى المرتهن تزيد على قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تالف توأفاه ثم قوم (ش) يعني ان الرهن اذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانه ما يتوأفاه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان أهل الخبرة تقوماها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لان باب الاخبار (ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وان اختلفا أي الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقله ما ذكر جدا (ص) فان تجاهلا فالرهن بما فيه (ش) يعني ان الرهن اذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفة وقيمته بأن قال كل لا أعلم قيمته إلا أن ولا صفته فانه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أرفه نصا (ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقى (ش) يعني ان الرهن اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتسكون شاهدة لايوم الا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر ثم آدته يوم الحكم بها فكذلك الرهن (ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش) يعني ان الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم الضباع لان عينه كانت أولا شاهدة أو تعتبر يوم قبضه المرتهن لان القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشم آدته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الباسجي وهو الاقرب لان الناس اغياره نون ما ساوى ديونهم غالباً قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول هل أي وهل ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط لا دليل الجواب فليس يستغنى عنه كما قيل أي وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن أقوال ثم ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتسكون شاهدة لا تضمن بقوله ان بقى اذنى هذه الحالة لا تضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد القبض فتضمن باخر روية ان تكررت الروية والا في يوم روى (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما (ش) يعني أنه اذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهنان ثم قضاه عشرة من العشرين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي بالرهن فالحكم أنهم ما يتصافيان وتنفذ العشرة المقبوضة على العشر من قصير العشرة الباقية تصفها برهن ونصفها الآخر بالرهن وهذا اذا كانا ابن أو مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف وأمان كانا مؤجلين وأجلهما متباعدا فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك اذا حل أحدهما

المصنف في الثاني على العموم ولكن ان كان ما قاله الشارح منقولا فاسلم وراجع (قوله وزع) أي على قدر الدين لا على قدر الجهات

(قوله فيجعل كلام المؤلف الخ) فيه شيء لانه يقتضى انه اذا كان التنازع عند القضاء يحلفان وليس كذلك والحاصل انه اذا وقع التنازع بعد القضاء فيكون التوزيع بعد الحلف واما ان اختلفا عند القضاء وقبل القضاء فانه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال في ل وجد عندى مانصه ووزع بعد حلفهما أى بعد البيان بان قال كل واحد دفع على كذا ويخالفه الآخر واما لو قال كل فوبت كذا فيوزع بلايمين ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أدفع لك الا عن كذا وقال الآخر لا أقبل الا عن كذا فيوزع بلايمين انتهى المراد منه (قوله فقال القابض هذادين الاصاله) تظهر عمرة ذلك حيث يكون من عليه الدين معسرا املوا كان ملبا فلا فائدة لان المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم ان الثانية) هذا التصوير في الثانية ليس بظاهرا لانه يخالف لنص المواق ونصه فيها المالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاء ألقا ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة ابن يونس وادعى انها بيننا قال فليقض نصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريدو يحلفان أنهما بيننا ابن يونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين انظره في الجملة ثم ان عجز بعد ان ذكر كلام المواق قال مانصه ولندكر كلام ابن يونس فنقول قال ابن يونس في التداخي في الجملة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا أى القسم اذا كان الغريم أى المضمون والكفيل موسرين لان الذى له الدين يقول انما أخذتها من الكفالة لذكر اهتى (١٧٢) طلب الآخر والدافع بقول انما دفعت ما هو لازم لى على أى حال لا ما يلزمنى تارة

ولا يلزمنى أخرى وهو ما اذا كان مضمونه موسرا فلذا أقمت بينهما فان كانا معدمين أو أحدهما فلا فائدة للقابض في دعواه أنهما من الكفالة لانه في عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهى خير من اتباع ذمة واحدة وان كان الكفيل وحده معدما فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطلب من المديان الموسرفان كان معسرا فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم واما ان لم يذكرا عند القضاء شيئا فمختلف ان ذلك مقسوم بين الحقبين اذا كانا حاليين أو مؤجلين اذ لا هزبة لاحدهما على الآخر انتهى (قوله

فانقول قول مدعيه كقوله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدينان أو أحدهما أولم يحلا استوى أحدهما وأختلف تقارب أو تباين وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كلفهما يقضى للحالف على الناكول ويحلف كل على نقي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء واما ان اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفه انه يجرى فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء وعليه فيجعل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاء أو بعده (ص) كالجمل (ش) تشبيهه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى انه اذا كان لرجل دينان أحدهما بجميل والآخر بالاجمیل فقضاء أحدهما فادعى رب الدين انه الذى بالاجمیل وقال المديان بل هو الذى بجميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلى والآخر هو جميل به عن غيره وقضاء أحدهما فقال القابض هذادين الاصاله وبقي دين الجملة وقال الدافع هو دين الجملة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن يونس الآتى واما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وتنت * ولما انتهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرتمن شرع في الكلام على الحجر العام وهو احاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلاس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب

فانقول قول مدعيه كقوله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدينان أو أحدهما أولم يحلا استوى أحدهما وأختلف تقارب أو تباين وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كلفهما يقضى للحالف على الناكول ويحلف كل على نقي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء واما ان اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفه انه يجرى فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء وعليه فيجعل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاء أو بعده (ص) كالجمل (ش) تشبيهه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى انه اذا كان لرجل دينان أحدهما بجميل والآخر بالاجمیل فقضاء أحدهما فادعى رب الدين انه الذى بالاجمیل وقال المديان بل هو الذى بجميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلى والآخر هو جميل به عن غيره وقضاء أحدهما فقال القابض هذادين الاصاله وبقي دين الجملة وقال الدافع هو دين الجملة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن يونس الآتى واما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وتنت * ولما انتهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرتمن شرع في الكلام على الحجر العام وهو احاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلاس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب

وأما تقييد اللخمي) أى المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أى من متعلق الرهن ومن متعلقه
 أيضا مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الحجر العام) أى الذى لا يتقيد بشخص دون آخر
 الآن الراهن له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بماله فانه انما يمنع من التبرع وقوله والفلس الظاهر انه
 مستأنف قصده به تبيين ما يتعلق بتلك المادة والفلس عدم المال فتكون الواو في قوله وهو الخ زائدة وكنت قررت سابقا أن قوله
 والفلس معطوف على ما قبله عطف لازم على ما لزوم والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذ الغرما (قوله خلع الرجل) من اضافة المصدر
 للمفعول أى خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل منه لغرمائه أى حكم الحاكم بجمع مال
 الرجل لغرمائه لا يخفى ان هذا التعريف بالمعنى الاخص فيكون بصدد تعريف المعنى الشرعى (قوله المحكوم عليه بحكم الفلاس)
 الظاهر بحكم التفليس أى بحكم هو التفليس (قوله وهو) أى المفلس مشتق ارا دبه الاخذ لا المصطلح عليه لان فلوس ليس مصدرا
 فيكون حاصله ان مفلس مشتق اشتقاقا اصطلاحيا من التفليس وبمعنى الاخذ من الفلوس وقوله التي هي أحد النقود أى التي هي
 عبارة عن الجدد وجعل الجدد من النقود ناسخ لان النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط

(قوله ثم استعمل) أي ان المفلس بحسب الاصل المحكوم عليه بحكم الفليس ثم استعمل في كل من عدم المال والظاهر في عرف الناس أي انه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام في عرف الناس لمن عدم المال وانه ظاهر وهذا لا ينافي أن يكون في الاصل معنى لغوي او حرر (قوله يقال) أي في شان من عدم المال أي أيضاً أفلس الرجل أي صار عديم المال وقوله فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله في العرف) أي عرف أهل الشرع اعلم انه اذا كان مدلول الاعم اقيام ومدلول الاخص نفس الحكم فإن العموم بل هما متباينان والجواب ان العموم باعتبار الوجود (قوله موجب) أي الخلع أي مسببه (قوله منع دخول الخ) أي فاذا فليس الرجل لطائفة ثم دأب غيرهم ثم قاموا فليسوه فلا دخول للاولين معهم (قوله ليس له ما يفي به) فاذا ساوى وقاموا فلا يقال لقيامهم تفليس بالمعنى الاعم وسياتي للشارح ما يخالفه **باب الفليس** (قوله الى التفليس الاعم) أنت خبير بان الاعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام ان المنع المذكور ليس بمجرد الاحاطة بل لا بد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الاحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيد محشى نت (قوله أي زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغي لان العلة وهي اتلاف مال الغريم حاصله مع التساوي كحصولها في الزائد الا ان المنقول ان المنع انما يكون (١٧٣) اذا زاد على ماله لان نقص أو ساوى (قوله أي علمت احاطته) أي لا من شئت في احاطة الدين بماله والظاهر ان المراد بالاشك مطلق التردد فاذا ادعى الملاء لم يمنع الا بعد كشف السلطان عن ماله فان وجد وفاء لم يفلس والافلس اللغوي وهو المشهور (قوله لا يحجر عليه) أي بالمعنى المذكور أقول لاشك أن من احاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضاً ذلك الحجر المذكور لانه يمنع من التسبعات وغيرها من التصرفات لانه اذا منع من غير التسبعات فالولى أن يمنع من التسبعات قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الاموال من له دين على من اغترقت التبعات ما يبداه ولم يعلم منه شي ما عليه لم يحزر لاحد أن يقتضى منه شي اعماله عليه لوجوب الحصص في ماله فلا يجوز له أخذ شي لا يدري هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من

وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف اخص وأعم ابن عرفة الاخص حكم الخلع كل مال المسدين لغرمائه لجزءه عن قضاء ماله فيه فيخرج بخل الخلع كل ماله باستحقاق عينه وجبته منع دخول دين سابق عليه على لاحق بما عمله بعده والاعم قيام ذى دين على مسدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولجزءه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

باب للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه

(ش) أشار الى التفليس الاعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى ان من احاط الدين بماله أي زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعائه كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعددا أو منفردا وسواء كان دينه حالاً أو مؤجلاً واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه وبما حرت العادة به من كسرة لسائل واضحية ونفقة عبيد دون سرف في الجميع فانه جائز وافهم قوله من احاط أي علمت احاطته وأمالو ادعى الملاء فلا يمنع الا بعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين ان من احاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ انه لا يحتاج الى حاتم وهو صريح المدونة واللغوي وابن عرفة وانما يحتاج للحكم حاتم في التفليس الاخص (ص) وسفره ان حل بغيته (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المسدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا مال يوكل وكيلاً ملبياً ضامناً للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله أو يكون للمديان مال حاضر يمكن منه قضاء

حجر عليه القاضى فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو بيع ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاة كغرماء المفلس أو حكم من احاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر اللقاني وعلى ان حكمه حكم من احاط الدين بماله يؤخذ منه ان الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة لان الراجح في احاط الدين بماله جواز معاملته ان لم يحاب وينبغي أن يكون هذا مال يكن عين الغصب أو السرقة موجودا فان كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعا وانما يحل الخلاف ما اذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما يبداه من ماله (قوله وسفره ان حل بغيته) ومفهومه عدم منعه ان لم يحل بغيته ولا يلزمه بين انه لم يرد ان يرضى من الحق الذي عليه وانه ينوى الرجوع على المعتمد ولا يطلب بكفيل ولا يباشهاد قال اللغوي وهذا اذا بقي من الاجل مقدار ما يرى انه يذهب ويحجى قبل محله ولا يخشى لده ومقامه فان خشي منه أو عرف بالدد أعطى حبيلا وان كان له عقار وأعطى حبيلا أو وكيل بالبيع ويكون النداء على البيع قبل الاجل بمقدار ما يحل الاجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه انه يريد سفرا وأنكر حلفه ان أتى بشبهه وان لم تكن قويه فان نكل أتى بحميل ثقة بغرم المال أي اذا علم وقوفه على اليقين وأما اذا علم أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حمله ثقة بغرم المال (قوله وليس له عزله) أي وكيله جواب عما يقال له أن يوكل وبعد ذلك يعرله فأجاب بانه لا عزله

(قوله فالضمير في سفره الخ) أي في العبارة استخدام لاشبه استخدام لان شبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى ثم يذكره باسمه الظاهر
بمعنى آخر (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أي بعض ما يبده اذ هو سلف فيرجع للتبرع واعطاء كل ما يبده والظاهر انه يرجع منه شب
وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به للإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والاسواق ويشهد على ذلك فن باعه أو ابتاع منه
فهو مردود وكذلك من أراد أن يحجر على (١٧٤) عبده المأذون له في التجارة لا ينبغي له أن يحجر عليه الا عند السلطان أي يوقفه

السلطان للناس ويامر فيطاف به
حتى يعلم ذلك منه (قوله والنصب
أولى) أي لقول ابن مالك وربما
بحروا الذي أتقوا الخ والشرط
موجود فالقصة مع الشرط (قوله
وزوجته) أي التي علم ميله لها
أو جهل لا التي علم بغضه لها (قوله
والاصح) معطوف على ما اختاره
اللخمي (قوله قاضي الجماعة) أي
قاضي في جميع أبواب الفقه لافي
خصوص باب كالأحكام (قوله
والمفلس) سواء كان قيام الغرماء
أو حكم الحاكم لا يعتبر اقراره بدين
أي اذا كان الدين الذي فلس فيه
ثابتا بالبينه وأقر لا يعتبر اقراره
بالنسبة لذلك المال الذي فلس به
فلا ينافي انه يتبعه به في المستقبل
(قوله وكلام المؤلف في الصحيح)
هناك حصل آخر استظهره عجم
وذكره شب ونصه بعد قوله ولا
يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه
عند بعض الغرماء أو أجنبي بشرط
كونه مشترطا في العقد وكونه في
معاملة حادثة لمن لا يتهم عليه وأما
في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا
يجوز وكون الرهن صحيحا وأصاب
وجه الرهن وكون المرهون بعض
المال (أقول) لا يخفى انه اذا كان
في معاملة حادثة وجه التقييد بكون
الرهن مشترطا في أصل العقد

الحق عند أجله بسهولة فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنع من السفر البعيد فالضمير في
سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا اذا كان مواسرا أو أما المعسر فله أن
يذهب كيف يشاء (ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله اذا عمل
لاحد الغرماء دينه قبل أجله فبالتالي الغرماء أن يمنعه من ذلك أي لبعض أرباب الدين منع
المدين من اعطاء غيره الغريم القائم (ص) أو كل ما يبده (ش) يعني ان المديان اذا أعطى كل
ما يبده لبعض الغرماء فان للباقي ان يمنعه من ذلك ويرد وفعله جميعا ولو كان الاجل قد دخل
ومثل الكل ما ذابقي بيده فضلة لا يعامله الناس عليها فكل منصوب على انه مفعول ثان
لاعطاء المحذوف مع مفعوله الاول أي أو اعطاء غيره كل ما يبده أو يحجز ورعي جعل اعطاء
مضا فله وحذف المفعول الاول أي أو اعطاء كل ما يبده والنصب أولى (ص) كقراره لمتهم
عليه على المختار والاصح (ش) التشبيه في الحكم المدكور وهو المنع والمعنى ان المديان الذي
أحاط الدين بماله اذا أقرب دين لم يتم عليه كاخيه وزوجته فانه يمنع من ذلك ويرد اقراره على
ما اختاره اللخمي من خلاف حكامه ثم قال وان لا يجوز أحسن والاصح الذي أفتى به قاضي
الجماعة حينئذ بقفصة المتيطى وهو المشهور واما اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز
وسواء أقر في صحته أو في مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينه
أو باقراره والفرق بين هذا والمفلس ان هذا أخف من ذلك (ص) لا بعضه ورهنه وفي كتابه
قولان (ش) يعني ان من أحاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان
دينه حالا بشرط أن يكون البعض الباقي يصلح للمعاملة عليه والافلغريم منعه وكذلك يجوز
لمن أحاط الدين بماله ان يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المرهون
المدين فلا يعطى بعضا ولا يرهن به ماضيا لا يعطى بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم
ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء في الدين القديم واما في دين يستحدثه فله ان يعطى بعضا
ويرهن بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثة ولا يحجز عليه للاولين ولللا تخير
حتى يقوموا عليه وأما المرهون غير المدين فله ان يرهن في دين يستحدثه واختلف هل يجوز
لمن أحاط الدين بماله أن يكاتب عبده بناء على انها كالبيع أو لا يجوز بناء على انها كالعتق
قولان ومحلها اذا كاتبه كتابة مثله أو كاتبه بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيلا
اللخمي ضعيف (ص) وله التزوج وفي تزوجه أربعا وفي تطوعه بالحج تردد (ش) يعني أن من
أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صدق مثلها وأولى التسرى
واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة الى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه
لقلته عادة وكذا اطلاقه وتكرره بزوجه لمطلق شهورته اه واختلف أيضا هل يجوز له أن يحج
جهة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لان ماله الا ان للغرماء حيث أحاط الدين بماله

وتأمل في بقية القبول يظهر لك الحال (قوله حتى يقوموا عليه) أي الآخرون (قوله وتفصيل اللخمي) واما
ضعيف) قال أرى أن ينظر في قيمته مكاتبا فان كانت مثل قيمته رقيقة مضت وسواء كانت قبل الحجر أو بعده لانه لا ضرر على الغرماء الا أن
يتعذر بيع المكاتب وان كانت قيمته مكاتبا أجنس من قيمته غير مكاتب الا أنها توفى الدين لم ترد وان كانت لا توفى الدين ردت اذا كانت
بعد الحجر وان كانت قبل الحجر وكان الجنس لتخفيف في الكتابة لم يبرح من الولاء ردت وان كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد
ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسرى) فيجوز له أن يشتري جارية للوطء بالطريق الاولى لان ما كل ووطء بنشأ

عنه الولد بخلاف التزوج فان الزوجة تملك بمجرد العقد النصف (قوله ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا) الاولى ان يقول ووجه الفرض ممنوعة على المنصوص لما تقدم أنه أراد بوجه التطوع الفرض (قوله والنص للمالك لا يحجج الفريضة) وهذا هو المعول عليه (قوله والتردد الخ) بهذا يعرف ان قوله أولا واختلف الخ المفيد ان المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا ان التردد اذا كان لو احدث فعناه التعبير (قوله لكن على عشرة ايام) أي وبالبعيدة شهر (قوله ان لم يعلم ملاؤه) بان علم عدمه أو لم يعلم شيء والملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا أو بالقصر بدون همز الارض المتسمة (قوله فان علم لم يفلس) وينبغي تقييده بما اذا لم يعلم حين التفليس والافلس (قوله و بهذا الخ) ما ذكره طريفة ابن رشد (١٧٥) واما طريفة اللغوي فالغيبه عنده على قسمين

بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الايام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها اذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الايام أو الشهر انتهى (قوله وغيبه ماله كغيبته) فن بعدت غيبه ماله وشك في قدره أو وجوده ففلس وان علم وجوده وفيسه وفاء فان القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبه رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجزى مثل ذلك في المال أم لا كذا في عج (قوله أو بقی) في العبارة حذف والمعطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي الحال أو نقص عنه أي أو نقص الحال وبقی من مال المطلوب ما لا يبقی بالموجب بقی شيء آخر وهو ان قوله ما لا يبقی يفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التعرّب أم لا وليس كذلك بل يقيد بما اذا لم يمكن التعرّب (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لارباب الديون وأما الديون فكذلك ما لا يحصل انه اذا لم يطلبه أحد فلا يجوز

وأما كراهة الحج التطوع فلا يجوز له بلا خلاف وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تروجه على الواحدة لا في الاربع وانه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فاطاق على حجة الفرض تطوعا ما لعسره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا والنص للمالك لا يحجج الفريضة والتردد هنا لا ينشئ فيهما ويشبه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آلة الصانع تردد من انه لو احدث وهو عبدا لم يصد الصانع (ص) وفلس حضر أو غاب (ش) هذا مشروع منه في التفليس الخاص أي وجاز تقييده حضر أو غاب رداعلى عطاء القائل بعدم جواز له لان فيه هتك حرمة المديان واذن لاه وأمانه يجب اذا لم يتوصل الغرماء لديونهم لا الاجتمه الخا كم فهذا الامر عارض للذات التفليس لانه من أصله جائز فاذا تعذر الوصول لا يجتمه الخا كم ويجب على الخا كم الحكم وقوله حضر أو غاب أي حال كونه حاضرا أو غائبا مثل اضرب زيدا ذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فاس على كل حال وبعضهم بقدر الشرط في مثل هذا أي ان حضر أو غاب أي على كل حال وقوله حضر حقيقة أو حكما بان غاب غيبه قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبه بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة ايام وقوله (ص) ان لم يعلم ملاؤه (ش) فان علم لم يفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وان علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو ملي فيستحب ملاؤه وغيبه ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطلبه وان أبي غيره يتاحل زاد على ماله أو بقی ما لا يبقی بالموجب (ش) يعني ان من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاولى ان يطلبه أو باب الديون بديونهم الخالة كلهم أو بعضهم وبأبي البعض واذا فليس للبعض فلا تخرين محاصة القائم لان تفليسه لو احدث تفليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حصل اصاله أو لانتهاء أجله اذا جرد بدين موجب الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائد على مال المفلس اذا جرد بالدين المساوي أو بقی من ماله بعد وفاء الحال ما لا يبقی بالدين الموجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الخالة لا يبقی بالدين الموجل فيفلس ولو أتى بحميسل وأحرى ان لم يبق للموجب شيء وبقی شرط وهو أن يكون الغريم ملا أو بعبارة وإنما يفلس بطلب بعض الغرماء اذا تبين لده نقله الطخيني عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث

تفليسه وهذا بخلاف التقسيم فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد فاذا رفع من عليه الدين أمره للقاضي وأثبت بحجزة عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فان ذلك يكون جائزا صححا ولا يتوقف على حضور أو باب الديون بخلاف الفلس وإنما يعمل بالتقسيم المذكور حيث لم يقصد به المدين التفليس والا فلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالجملة المذكورة لان الفليس لا يصح الا بعد طلب الغرماء (قوله فالباقي الخ) هذه طريفة اللغوي وطريفة المازري اذا كانت مؤجلة لم يفلس بها في هذه الصورة لا تفليس والحاصل أن المازري يقول اذا حل بعض الدين واستغرق ما يبد المدين وبقی ما لا يبقی بالموجب فلا يفلس ويؤخذ منه الحال وبقی الموجل حتى يحل يخاص من الباقي ان وجد قال المواق فانظر مال المازري مع كلام خليل أي انظر لم تبع اللغوي دون المازري (قوله وهو ان يكون الغريم ملدا) وبقی شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس حيا لعمال والامل بفلس

(قوله مفعول لاجله) فان قلت شرطه الاتحاد في الفاعل قلت في عبارة حذف والتقدير لاجل تخصيص دين الخ (قوله وأما لو التزم شيئاً) أي كان يلتزم لزيد بنار معروف (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فاذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفى دينهم وقوله لافي ذمته معطوف على محذوف تقديره فمخ (١٧٦) من تصرف مال فيما بيده لافي ذمته ولذا يمنع المفلس من تزوج زوجة وتسرى

بسرية بخلاف احاطة الدين فانه يمنع من التسرع (قوله القصاص أو العفو) أي قول المجني عليه مخير اما أن يقتص أو يعفو وليس له ان يلزم الجاني بالدية قهر اعنه وأشهب يقول اما ان يقتص أو يعفو وبأخذ الدية من الجاني (قوله والا ظهر على قاعدة المذهب الجواز) أي ولو على مذهب أشهب أي فلا تظر حتى على مذهب أشهب (قوله لقولهم الخ) أي يجامع انه لا يطالب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله العفو عما لامال فيه من قصاص أو حد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما يأخذه من المال يدفعه للغرماء أو لغريمهم (قوله التي استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التفليس واما من أولدها بعد الجهر عليه فانه يرد عتقها لانها تباع دون ولدها وعبارة عب التي أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاخص ففائدة لا يقبل منه انه أحيل أمته قبل الجهر الا ان يفش ذلك قبل بين الجيران أو شهد به النساء قاله عجم (قوله وحل به) أي بالفلس الاخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكنه اياه من البيع والقسم كما يأتي (قوله على المشهور) أي خلافاً للسيوري القائل بانه لا يحل لا بالموت ولا بالتفليس (قوله لان الذمة في الحالتين قد تحرت) اما في الموت

لم يعلم ملاؤه مظنة اللدد والضمير في طلبه يرجع للتفليس أي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله ديناً مفعول لاجله لا مفعول به أي بفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير في طلبه راجعاً للغريم على انه فاعل المصدر وديناً مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازاً عن طلب المدين تفليس نفسه أو الحاكم فلا يجاب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الجزاء اربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بخصرته بالخيار ثلاثاً وحبسه كما يأتي في قوله وحبس لتبوت عسره ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله كما يأتي في قوله وللغريم أخذ عين شئيه المحاز عنه في الفلاس لا الموت ومنعه من التصرف المالى وأولى غيره واليه الاشارة بقوله هنا (ص) فمخ من تصرف مالى لافي ذمته (ش) الفاء سببية أي فبسبب جهره يمنع من التصرف المالى من بيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة وما في الشارع من أن المنع من البيع حيث كان بمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التسرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة واذ وقع منه التصرف أو وقف على نظر الحاكم ردوا مضاء وأما لو التزم شيئاً في ذمته أو اشترى أو اشترى بشئ في ذمته الى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما سحر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لافي ذمته (ص) تكلفه وطلاقة وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها ان قل (ش) تشبيهه في قوله لافي ذمته والمعنى ان المفلس لا يمنع من خلع زوجته لانه قد أخذ بسبب ذلك ما لا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل مخالفة لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهي ممنوعة لانا نقول لما كان ماباعه غير متمول كان كعدمه وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها ان قيل كيف جعل له الاطلاق مع ان الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هي تحاصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفلس أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتخيير بين الدية والقود والظاهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جهره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو ممن وجب له عليه جراح عمدي ليس فيه شيء مقدر والافلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الدين الذي سحر عليه فيه وتبعها مالها ولو كثر عند مالك الأمان يستثنى على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها الا ان قل والاقتلا وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها ان قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به وبالموت ما أجل (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للتفليس والمعنى ان الدين المؤجل على الشخص يحل بنفسه أو بموته على المشهور لان الذمة في الحالتين قد تحرت والشرع قد حكم بحلوه ولانه لو لم يحل لازم اما تمكين الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وللضرورة الحاصلة لكل بوقفه وعلى المشهور ولو لطلب بعض الغرماء بقاء مؤجلاً

قظاهراً واما في الفلاس فبا اعتبار ما بيده أي فانخراب من حيث ما بيده أي من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط منع (قوله والشرع حكم بحلوه) لاجابة لذلك لان المصنف مخير بالشرع (قوله وكلاهما باطل) أما كون تمكين الوارث من القسم باطلا فلان الارث لا يكون الا بعد وفاء الدين وأما عدم القسم فلم يظهر بطلانه من الآية والجواب ان في العبارة لفا ونشر امره بما لا يه ناظرة لبطلان تمكين الوارث في القسم وللضرورة الخ ناظر لعدم التمكين فتدبر (قوله لو لطلب بعض الغرماء) وأما لو لطلب الكل لكان لهم ذلك

(قوله حيث استوفى المنافع الخ) ظاهره ان حلوله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف لان المصنف يشير بالخلاف المذهبي مع انه محل عند استيفاء المنافع بافتقار لافرق بين الفلاس والموت الا ان يحجاب بان لو ليست للخلاف بل لدفع ما قد يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أى كلا أو بعضا وقوله والالم محل أى ان لم يستوف المنافع لا كلا ولا بعضا وقوله ويلزم الوارث أى ان الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الاجرة مالزم مورثه وعلى هذا فلا تبايع المنافع في الدين لانم الاتعد في تلك الحالة من مال الميت وقوله وأما في الفلاس الخ ظاهره مخالفة الفلاس للموت عند عدم الاستيفاء ففي الموت لا يحل وفي الفلاس محل ولذلك قال الفيثي فحصل من هذا ان مسألة الموت فيها التفصيل المذكور ومسئلة الفلاس محل بها سواء استوفى المنفعة أو استوفى (١٧٧) البعض أولم يستوف شيأ أصلا اه ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء

المنافع محل قطعاً لافرق بين الموت ولا بين الفلاس وأما عند عدم الاستيفاء فقولان قيل لا يحل فيهما وقيل يحل والاول القائل بعدم الحلول ضعيف وهو ما أشار له الشارح في الموت بقوله والالم يحل ويلزم الوارث بحسب مالزم مورثه فعلى المعتمد من انه يحل عند عدم الاستيفاء ولو في المسوت تكون المنافع في المسوت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاصص بدينه وليس له أخذ عين شيئه وأما في الفلاس فاما على المعتمد من الحلول عند عدم الاستيفاء فان لم يستوف شيأ أصلاً فيخير بين أخذ عين شيئه وتسليمه والمخاصة وهذا ما أشار له الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يستوف شيأ أى فله ان يأخذ عين شيئه ولا يحاصص أى وله ان يسلم فتبايع المنفعة على انها من تركة الميت ويحاصص باجرته واما ان استوفى في الفلاس بعض المنفعة فهو ما أشار له الشارح بقوله وان سكن شيأ الخ فان قلت

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دبنه المؤجل لا يحل لجهه على استحجال ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته ولغرمائه تأخيرها الى أجله أو بيعه الا ان محل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه انه لا يحل عليه الدين بذلك والاعمال بشرطه وقد ذكرك ذلك ابن الهندى في الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه أولاً والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه آل امره الى البيع باجمل مجهول (ص) ولودين كراء (ش) يعنى أن الكراء له اذ اراد أو عبد يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع والالم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب مالزم مورثه وأما في الفلاس فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يسكن شيأ وان سكن شيأ وكان أكثرى سنة مثلاً بائني عشر ديناراً ودفع سنته وسكن سنته أشهر وفلاس مع عيسى بخير رب الدار في اسلامه بقيه السكنى ويحاصص بالسنة دنانير الباقية أو أخذ بقيه السكنى ويرد منها بما قبضه ويحاصص بما رد نفسه ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملياً (ش) معطوف على دين فهو بمبالغته في حلول الدين المؤجل فاذا فاس الغائب كما هو وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملياً فان الحكم لا ينقض ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو مجتوز لما ظهر (ص) وان نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعنى ان المفلس اذا كان له حق على شخص فحجده فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده البين المكتملة للعبه فان الغرماء يتزولون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف ان ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل منهم محل المفلس فان حلفوا كاهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كاهم فلا شئ لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أى بمنابه في الحصاص من ذلك الدين لاجميع حصته ومن نكل فلا شئ له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى انه يحلف على النكل ويأخذ البعض كالكافية يخلف عليها كاهو يأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره بمبالغته في قوله وأخذ حصته ويسقط حق الناكل بعد عين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرر لمن نكل من الغرماء حظه لان النكول كشاهد ثان واذا طلب من نكل من الغرماء العود الى البين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

(٣٣ - خرشي رابع)

فظهر الحال في الموت على القول بالحلول وعدمه وظهري الفلاس على القول بالحلول ولم يظهر في الفلاس على القول بعدم الحلول فقلت انه في الفلاس على القول بعدم الحلول يحاصص المكري بماله ويوقف فكهما استوفى المفلس شيأ من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف وهذا القول لابن رشد في المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما أتى وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بان يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفلاس ويريد تسليم المنفعة وما أتى على عدم الاستيفاء في الفلاس ولم يرد المكري المخاصة فقوله وأخذ المكري أى له أخذ دابته وأرضه وله عدم الاخذ ويريد المخاصة بتبيينه كما يحل عند الاستيفاء قطعاً مماثلة اذا اشترط النقد وأجرى العرف به (قوله ان ما شهد به الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله فانه يغرر لمن نكل) يخالف ما في عجم وتبعه عب الا ان عجم قد حل أولاً بما يوافق شارحاً فانه قال فان نكل

غرم بقية ما عليه لان النكول كمشاهد ثان واقسم جميع الغرمان من نكل ومن حلف في أخذ حصته بالخلف وحصته بالخصاص مع الناكبين ولا يظهر له حجة ويوافق ما في شارحنا ما في شب (قوله والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكينه) وهو العمد لانه الذي يفيد النقل وان كان من الغرمان صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف بلوغه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب (قوله وقبل اقراره الخ) أي وأما لو كان بعض الديون ثابتاً بالبينه وبعضها بالاقرار فإنه يدخل مع من ثبت دينه باقراره ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينه كما يفيد كلام ابن عرفة وينبغي أن يفيد قوله بالمجلس وقر به بما إذا لم يحصل منه اعراض في المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار البعيد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاصح الخ) هذا ينافي ماسياً من ان قيام الغرمان ليس بحكم الحاكم في قول المصنف ولو مكنتهم الغريم الخ (١٧٨) والجواب ان في المسئلة قولين والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة والموافق

للكلام أبي محمد صالح وما ذكره اللخمي كذا أفاده عجم وانظره (قوله واما ان لم تستغرق الخ) أي بان قسومت السلعة أولاً بتقويم اقتضى استغراق دينه لما عنده ثم ارتفعت قيمة السلع ويظهر أيضاً في الغائب ثم يقدم ملياً (قوله فيقبل ولولم تقم بينه بالاصل) فيه نظر فان النص لابن يونس وصريحه ان هذا انما هو في المريض الذي لم يقلس فانه قال لم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان أو ودية له انه يقبل اقراره ان كان لمن لم يتهم عليه وان لم يكن على أصل ذلك بينه أي لان الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس لان للمريض أن يشترى ما يحتاجه بخلاف المفلس اه (قوله بلا بينه باصله) هذا منه جواب عن المصنف وذلك لان قبول قوله يدل على أن ذلك مع عدم البينة فافادة قوله بلا بينه وحاصل الجواب أن هناك محذوفة لدلالة ما تقدم عليها أي بلا بينه باصله فقبول قوله يدل على

والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكينه (ص) وقبل اقراره بالمجلس وقر به ان ثبت دينه باقراره لا بينه (ش) يعني ان المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرمان اذا أقر في مجلس التفليس أو قر به بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه فان اقراره يقبل بشرط أن يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت باقراره وأما ان ثبت بالبينه الشرعية فان اقراره بالمجلس وقر به لا يفيد شيئاً بالنسبة الى المال الذي في يده وأما بالنسبة لتعلقه بدمته فيفيد واليه أشار بقوله (ص) وهو في ذمته (ش) يخاصص به المقر له فيما تجدد له من المال ومثله اذا أقر بدين لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس بعد فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقر به ولقوله لا بينه حيث كانت الديون الثابتة بينه تستغرق ما بيده وأما ان لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فان اقراره يفيد في الاولى بالتراع وفي الثانية على الراجح (ص) وقبل تعيينه القراض أو الودية ان قامت بينه باصله (ش) يعني ان المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم كما مر يقبل تعيينه القراض والودية لمن لا يتهم عليه بالمجلس وقر به وقيل لا يقصد بذلك وهو المعتمد ان قامت بينه باصل ما ذكر بان تشهد تلك البينة بان عنده قراضاً أو ودية لفلان أو على اقراره قبل التفليس بان عنده قراضاً أو ودية وهو يعين القراض والودية والمراد بتعيينه أن يقول هذا القراض وهذه الودية فان لم تقم بينه باصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر كحيث كان صحيحاً وأما ان كان مريضاً فيقبل ولولم تقم بينه بالاصل (ص) والختم اقراره قول الصانع بلا بينه (ش) يعني ان اللخمي اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا فليس في تعيين ما بيده لاربابه بلا بينه باصله ويكتفي بقوله هذه السيكة مثلاً وهذا الغزل مثلاً لفلان مع عين المقر له وهو قول ابن القاسم اللخمي وهو أحسن لان الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم الا من قولهم وانما فرق المؤلف في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان مختاره القبول في الجميع بلا بينه بالاصل لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره سواء كان فلان ممن يتهم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضاً سواء كان الاقرار بالمجلس وقر به أم لا وهو ظاهر (ص) وسجراً أيضاً ان تجدد مال (ش) يعني ان المفلس اذا تجدد له مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فان له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالتمسوط المتقدمه في قوله بطلبه الخ وقوله ان تجدد مال أي تجدد بعد الحجر

انه ليس هناك بينه تشهد بان ملكه ولم ينف ذلك المصنف لانه علم كما ذكره بعد في هذه البينة يحتمل أن هناك بينه على أصله ويحتمل أن لا يكون ففي أن يكون هناك بينه على ذلك (قوله وهو أحسن) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاولى لمالك في العتبية عدم قبوله خشية أن يخص صدقه الثاني يقبل وان لم يكن للمقر له بينه والثالث لمحمد يقبل اذا كان على أصل الدفع بينه أو على اقراره قبل الفليس وان لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمي الاقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله في الجميع) أي الايداع والقراض والبضائع والبيع بان يقول هذا الثوب الذي كنت اشتريته ثم أقول في كلامه نظراً لاختياره فيما اذا قامت بينه باصله ونصه اختلف اذا ثبت البيع والايديع ثم قال بعد الفليس هذا الثوب الذي كنت اشتريته والودية التي قبضت فقبل لا يقبل اقراره وقيل يقبل في الايداع والبضائع والقراض ولا يقبل في البيع وان يقبل في الجميع أحسن لان الاصل وجود هذه الاشياء عنده حتى يعلم انه تصرف فيها

وهو

(قوله وان لم يحصل قسم) يستفاد منه انه متى حكم بخلع ماله واخذت من تحت يده انفك عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الاموال (قوله ومفهوم الشرط ان من ثبت عدمه) الاولى ان يقول ومفهوم الشرط ان من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا (قوله لا انتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه (قوله وانفك الخ) لان العلة خوف اتلاف المال والعلة اذا زالت زال معلولها فان قيل هذا يعني عما سبق فالجواب انه يمكن ان يقال انه منفك مادام لم يحصل شيء واذا حصل انسحب (١٧٩) عليه الحجر المتقدم فيلزم ان يكون محجورا عليه لان العلة في الحجر المال ولما زالت

العلة زال المعلول واذا وجدت العلة وجد المعلول (قوله اذا قسم ماله) الظاهر ان القسم ليس بشرط بل متى مازع من تحت يده كما يفيد ما تقدم (قوله وحلف انه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاحتياط الذي لا يضبطه الا الحاكم) المعتمد بقول الاجتهاد حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانفكاك قبل الحجر المتجدد وقوله وما تجدد معطوف على قوله ما أخذ (قوله الا ان يفضل الخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا (قوله وأفهم قوله واقتسموا) الاولى ان يقول وأفهم قوله فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضى ان المكاف داخل على المشبه به وليس كذلك بل داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله بالخيار) أي للحاكم وان لم يشترط (قوله وفاعل بيع هو الحاكم) الاولى والفاعل للبيع الحاكم (قوله والمستحب الخ) قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله ويكون البيع بالخيار) ولا يجوز للحاكم فركه فان باع بغيره فلعل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك (قوله في كل سلعة الخ)

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط ان من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يفترق لتحديد عدمه ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل والباقي في سجلاته يتجدد بعد سنته أشهر لا انتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفه في عدم احتياج فكه الى حاكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفك ولو بالحاكم (ش) أي وانفك الحجر على المفلس اذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وحلف انه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم فكه وأشار بالورد قول ابن القصار وتليذه عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الاجحكم حاكم لا احتياج الفل للاحتياط الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للمؤلف ان يقدم قوله وانفك ولو بالحاكم على قوله وحجر أيضا ان تجدد مال (ص) ولو مكتمهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم دأب غيرهم فلا دخول للاولين (ش) يعني ان الغريم وهو من عليه الدين اذا تمكن الغرماء مما يسده فباعوه من غير رفع الحاكم واقتسموه بحسب ديونهم أو اقتسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم دأب غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للاولين دخول في اثمان ما أخذ من الاخرين وما تجدد عن ذلك الا ان يفضل عن دين الاخرين فضلة فانهم يتصاصون فيها كالحاكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم دأب غيرهم فلا دخول للاولين معهم ولذا قال (ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كإباحة الحاجب أن تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وافهم قوله واقتسموا انهم لو قاموا فلم يتجددوا شيئا فتر كونه لم يكن تفليسا فاذا دأب من اخرج من الاولون والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما أجل وله الاقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس يبيع خيارا لان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الاخرين قوله (ص) الا كارت وصلة وأرش جنابة (ش) أي الا ان يفيد مالا من غير أموال الاخرين كبراث وهدية وأرش جنابة عليه أو على وليه فانه يدخل فيه الاولون والاخرون ويتصاصون كلهم فيه (ص) وبيع ماله بحضوره بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو صفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضوره من عليه الدين لانه أقطع حجته ويكون البيع بالخيار قيمه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروى فيختلف باختلاف السلع كما هو ولا يختص ما ذكره المؤلف من ان الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب وبيهم ومغرم وذ كر ثلاثا لان المعدود مخدوف فيجوز تذ كبير العدد وتأنيثه (ص) ولو كتب أو وثق بي جمعه ان كثر قيمتهما (ش) أي ولو كان مال المفلس كتبنا فباع عليه من غير كراهة لان هذا أمر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع

ويستثنى ما يحشى فواته كطرى اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأنى الا كساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما سائر العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيبيع من حينه (قوله بخلاف خيار التروى) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر ان خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به * (تنبية) * فان زاد احد في تلك المدة رد الحاكم البيع الاول وبيع هذا الثاني ثم ان يبيع الحاكم وان كان من ملامن جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفعته واذا ضاع منه ضمنه (قوله ولو كان مال المفلس كتبنا) ولو احتاج لها فلست كآلة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ

(قوله ومحل الخلاف في الكتب الشرعية) في عب و يبتغي وآلته (قوله ولو في دين الغصب) كالمفلس ترتب عليه ديون من غصب غصبه وآتى بذلك دفعا لما يتوهم من ان دين الغصب يباع فيه ولو لم تكثر قيمتها في خط بعض الشيوخ خلافا لمن قال لا يترك له شيء كثرن قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف اللابس) أي من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وقباء أو شيء آخر يجعل على الكتفين أو أزار ورداء أو نحو ذلك (١٨٠) وعبر بثوبين تبع اللابس والامام نظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه الاثوبان

الكتب لانه امر اختياري ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها الاخلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على المفلس ثوبا بجمعه ان كثر قيمته وما لو في دين الغصب ويشترى له ودونهما والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس ومراعاة ثوبين بجمعه ملبوس بجمعه وهو يختلف باختلاف عرف اللابس وبعبارة أخرى والتنبيه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب (ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعني انه اذا فلس أحد من أرباب الصنائع فهل تباع عليه آلتها المحتاج اليها كمرزبة السكاد ومطرقة الحداد وما أشبه ذلك والحال انها قليلة القيمة أولا تباع فيه تردد لشيخ المازري عسدا الحميد الصانع فقال عنه انه كان يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لان معناه التعبير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أي وبالتحير والتحير جنس المتأخرين في صدق بالواحد كما هنا وما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك لو كثر قيمتها (ص) وأوجر رقيقه (ش) يعني ان رقيق المفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدر والمعتق الى أجل وولد أم الولد من غيره يؤجر عليه واما الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل في قوله وبيع ماله والمراد بالرقيق هتان له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلاف مس تولدته (ش) أي فانها لا تؤجر عليه اذا أولادها قبل الجرح عليه اذ ليس له فيها غير الاستماع وقيل لخدمة روى محمد لهم مؤاجرة مسدبرته وبيع كباية مكاتبه اللخمي وتباع خدمته معتق لأجل وان طالت كعشر سنين وتباع من خدمة المدر السنة والسنتان ولا يباع من جمع عبده أخدمه غيره أي لا يباع عبدا جعل سيده من فلس بعد ان جعل خدمته لغيره مدة وان فلس المخدم ينفق الدال فالخدمة له كعرض ان كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم أو المخدم يبيع ما قرب كالسنة والسنتين وما كثرى أو نقد ثمنه ببيع له في تنبيهه قال في المقدمات وان ادعى في أمة انها أسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينه من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منسه (ص) ولا يلزم بالتكسب (ش) يعني ان المفلس بعد أخذ ما يبيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفي ماعليه من الدين ولو كان قادرا على التكسب لان الدين انما يتعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمي ضعيف (ص) وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده (ش) أي وكذلك لا يلزم المفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لانه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفي ماعليه وله العفو مجازا بخلاف ما تجب فيه الدية لكونه خطأ أو عمدا الا قصاص فيه لانه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بان الجنابة عمدا فيه القصاص فيفهم منه ان الجنابة لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لانها مال أو

أزار ورداء و بعبارة أخرى ثوبا بجمعه قيمه ورداء أو بجمعه ورداء (قوله و بعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كمرزبة) يكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف (قوله تردد لشيخ المازري عسدا الحميد الصانع) والراجح أنها تباع كذا في حاشية الفيثي (قوله أي والتعبير الخ) لا يخفى ان التعبير ليس في التردد مطلقا بل اذا كان لواحد فقط (قوله وتباع خدمة الخ) ولا يؤاجر المكاتب لانه لا خدمة للسيد عليه (قوله ولا يباع من جمع عبده) أي للمفلس وفاعل أخدمه عائد على السيد (قوله فالخدمة له كعرض) فتباع عليه (قوله وما كثرى أو نقد) باو في نسخة فعمل ما كثرى على الوجيبة وقوله أو نقد ثمنه على المشاهرة (قوله وتقييد اللخمي) أي فانه قال يجبر الصانع لانه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لانه شرط فيه عرض وما به أولا والذي يجب الجزم به الاول كما يفيد كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لان هذا شرط حكما والحاصل انه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه في ديونهم وأما كونه يتكسب وينفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترك له قوته حيث

كان كسبه يكفيها الا ان تخبر بان اللخمي لم يقيد بل قال لان الغرماء عاملوه أي داخلون معه على ذلك (قوله أن يتسلف الخ) أي يطلب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب الا ان أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد منية فليس للمفلس مقال كافي التوضيح ولا يردده ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لاجنبي ورب الدين هنا اجنبي لانه لما شرط المتروض الرجوع على المدين فكان القرض انما هو له فليس النفع في هذه الصورة الا

عمدا

للمقترض بحسب المعنى وان كان في الظاهر الطالب يقصد نفع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فاذا انتزع أخذ ذرة بخلاف حبس شرط
محبسه لمحبس عليه ببيعته ان شاء فلهم ببيعته وان أبي هو لقوة شبهه بباقي عروضه (١٨١) بجماع ان له ببيع كل بخلاف رقيقه المذكور

لما فيه من شائبة الحرية (قوله
على المستحسن) أي من القولين
(قوله ان لم يعرض السيد) راجع
لقوله كالمدر وأم الولد (قوله ثم ان
المؤلف الخ) أقول ليس هناك
استعمال اللفظ في حقيقةه ومجازه
بل في حقيقةه وذلك لان الاعتصار
جزئي من جزئيات الانتزاع فغاية
ما هناك انه عبر بالانتزاع الذي هو
كلي شامل واستعمال الكلي في
فرد من أفراده من حيث ذلك حقيقة
لا يجاز (قوله الايام اليسيرة)
الظاهر أن المراد بها ثلاثة أيام
ونحوها (قوله من حينه) أي من
غير استيناء (قوله صاحب التكملة)
هو النويري أي تكملة البساطي
لانه لم يكمل الشرح (قوله واستوفى)
الظاهر وجوب الاستيناء المذكور
والاخير المفلس بين امضاء البيع
ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي
في سلع المفلس حيث باعها الحاكم
بغير استيناء اذا أمضى المفلس
بيع الحاكم لان الزيادة ليست
محققة حين بيع الحاكم والذمة
لا تلزم الا بأمر محقق (قوله
وما قار بهما) حيث ان الكافي
تكون غير استقصائية تدخل
الثالث كما هو الشأن وقوله وقسم
بنسبة الديون ويحتمل طريقا آخر
وهو ان تقسم مال المدين لماعليه
من الديون فباخرجه فهو جزء السهم
فاضرب فيه مال كل واحد يخرج
منابه في الحصص كأن يكون مال
المدين اثني عشر وعليه أربعة
وعشرون كل رجل ستة فاذا قسمت

عمد الاقصاص فيه بكثافته ومأمومه ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للذبة أي على الذبة أي
على أخذ الذبة ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم ان اختار هو ذلك جاز على المستحسن
أي جاز له ان ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدر وأم الولد ان لم يعرض السيد والمعنى لاجل ان لم
يقرب الاجل فان مرض أو قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده
الصغير أو الكبير قبل احاطة الدين اذا وهبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمل
الانتزاع في حقيقةه وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه اغما يقال فيه
اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه
الانتزاع فيهما ثم أخذ بين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتججيل فذكر ما يجمل ببيعته لكن
بعد الاستيناء الايام اليسيرة وما يطالب باستينائه وسكت عمدا لا يستأنى به بما يخشى فساد
كطرى لحسم وفاكهة فلا يستأنى به الا كساعة وأما سيرة العرض كسوط ودلو فبباع من
حينه فقال مشيرا الى الاول بقوله (ص) ويجمل ببيع الحيوان (ش) المراد بالتججيل انه
لا يستأنى به كما استأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه لا بد من الاستيناء بالحيوان
الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغيير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس
المراد بالتججيل انه يباع من غير تأخير أصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب
التكملة لانه لم يقله أحد والى الثاني بقوله (ص) واستوفى بعقاره كالشهرين (ش) يعني ان
المفلس لا يتجمل ببيع عقاره أي وعروضه التي لا يخشى فسادها ولا تغييرها بل يستأنى به في
المناداة عليه الشهرين وما قار بهما ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة أيام مراعاة لحال المفلس لان
العقار لا يخشى عليه التغيير ولا يحتاج الى مؤنة وكافة (ص) وقسم بنسبة الديون (ش) أي
وقسم مال المفلس المجتمع من أثمان ما يبيع وناضه ان كان اما بنسبة الديون بان ينسب كل دين
لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولا يخرجسون ولا خرمائة وخمسون ومال المفلس مائة
وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس
فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال
المفلس لجملة الديون وطريق ذلك ان تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته
ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثل ما لو كان
جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون أربعين فنسبة العشرين الى الاربعين
النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكفاية فلا
يخصص بها الا انما ليست بدين لازم فلهذا لو كاتب السيد عبده المأذون له في التجارة ثم قام
الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقسموا ماله فان السيد لا يخصص مع الغرماء بالكفاية لما
بل ان وفي عتق وان عجز رق فقوله بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر
لفاعله أي بنسبة الديون بعضها الى بعض أي بقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله
الشارح لمفعوله والفاعل محذوف أي بنسبة الديون أي بنسبته للديون فكلامه محتمل
للطريقتين لكنه ظاهر في طريقة صاحب التكملة (ص) بلاينة حصرهم (ش) يعني ان
القسم على غرماء المفلس أو الميت لا يتوقف على اثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان

اثني عشر على أربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال كل واحد يخرج ثلاثة هي منابه في الحصص (قوله لفاعله) أراد به نائب
الفاعل أو ان المراد من النسبة الانسحاب ثم لا يخفى أنه لم ينسب الديون بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الديون وقوله لمفعوله
أي الذي هو الديون والمنسوب هو مال المفلس هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والحاصل أنه ان أراد من

الديون المجموع كما هو المتبادر فهي المنسوبة اليها قطعاً ويكون المنسوب محذوفاً وهو ما كل دين واما مال المفلس وان أريد الكمية
 أي كل فرد يكون واقفاً على المنسوب (١٨٢) ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقوله الشارح لكنه ظاهر

في طريق صاحب التكملة ليس
 بظاهر فتدبر (قوله وقعددهم)
 أي من يتهم من الميت كأخيه
 أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله
 لأن عددهم معلوم للجيران) أي
 شأنه ان يعلم الجيران فيمكن الشهادة
 على ذلك (قوله والديون يقصد
 اخفاؤها غالباً) فان قلت شهادة
 البينة بحصر الورثة شهادة على النبي
 وهي لا تجوز للتعذر قلت النبي
 المحصور لا تعذريه وتجوز الشهادة
 به كإس لزيد أو لأد غير هؤلاء ومن
 المحصور ليس لزيد عند عمرودين
 وليس في البلد فرس وأماليس لأحد
 عند عمرودين فمن غير المحصور
 (قوله واستؤني) أي وجوباً فيما
 يظهر راجعاً إلى الحاكم (قوله اذا
 خشى أن يكون عليه دين) وأما
 ان لم يخش فحكمه حكم الحاضر
 وأراد بالبعيدة ما قابل القريبة
 فشملت المتوسطة كذا يظهر
 وظاهره الاستيناء مع الحشوية
 وان لم يعرف بالدين فليس كالميت
 في هذا (قوله في مفهوم قوله فقط
 تفصيل) أقول هذا الكلام
 لا ظهور له لان معنى فقط حسب
 والمعنى عرف بالدين لا غير فكيف
 يعقل التفصيل (قوله أو ان فقط
 ظرف) فيه انهم ذكروا ان فقط
 ظرف للزمان الماضي تقول ما فعلته
 فقط أي في الزمان الماضي وأما هنا
 فالظاهر لكونه أتى بالفاء أنها بمعنى
 انتبه ولا تكون ظرفاً الا اذا

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت
 اتفاقاً لان عددهم معلوم للجيران والاصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها
 غالباً (ص) واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسام وقوله فقط أي
 لا في الفلاس والاجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهوراً بالدين فان الحاكم لا يجعل يقسم ماله
 بين الغرماء بل يستأني به لاحتمال طرؤ غيرهم آخر حتى يجتمع الغرماء والفرق بين الموت والفلاس
 بقا، ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بيع المد الغيبية أما بعد الغيبية فيتنق على وجوب
 الاستيناء به اذا خشى أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو ان فقط ظرف
 والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف التقديوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه
 (ش) يعني أن المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لأحد غرمائه مائة درهم ولا حدهم
 عرض ولا حدهم طعام مثلاً فان ما خالف التقدم من مقوم ومثلي يقوم يوم قسم المال وهو
 مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس
 مائة فانها تقسم بين الغرماء أثلاثاً فأي أخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام
 والعرض كذلك فيعطي لصاحب النقد مناهه ويشتري لصاحب العرض مما نابه من صفقة
 عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب مخالف التقدم منه
 أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة وأما مع
 التراضى فانه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا
 (ش) لما قدم أنه يشتري للغريم بما نابه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكرهنا أنه
 لو لم يحصل شراء للعرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام
 والعرض الذي على المفلس أو ما يوفى دينه كالأول كان له على المفلس عشرة أرباب أو عشرة
 ثياب فنابه ثلث قيمته ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقوم بها فلم يشتريه بذلك حتى
 رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرباب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يرضى فيما بين رب الدين
 وفيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه
 دونهم وليس لهم أن يقولوا لم نحصل ما كنا نريد فزيد الزائد عليهم يتعاضون فيه كالأول واشترى أحد عشر ثوباً مثلاً كمال
 طراً وكذلك يرضى لو لم يحصل شراء للعرض أو الطعام حتى غلا كالأول واشترى له في الفرض
 المذكور مقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرماء بما
 نقص عن ثلث ديني الذي نأبني في الحصاص وانما يكون التحاسب بين من له الطعام أو العرض
 وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء
 يتبعه بما نقص لاجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف
 الأرباب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرباب
 أو ثواب (ص) وهـل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا
 كان له عند من فلس سلم وقد اشترط عليه نوعاً جيداً ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد

تجردت من الفاء راجع المعنى أو غيره (قوله وقوم مخالف التقدم) ومثل ذلك اذا كان الدين كله عرضاً واختلفت ونابه
 صفته أو طعاماً كذلك وأما لو انتفت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفقة أيضاً كان اختلافاً وسلك في معرفة ما يخص
 كل واحد بنسبة كل دين بجلتها فان سلك فيه نسبة ما عنده ما عليه قوم وبيع ما عنده واشترى به صنف ما عليه (قوله يوم الحصاص)
 يكسر الحاء ضبطه بعض شيوخنا (قوله ان رخص أو غلا) أي ما يشتري المفهوم من اشترى

(قوله قلت ما تقدم الخ) حاصل الجواب أن ما تقدم في السلم إذا لم يقبل من أي وأما هنا في السلم إلا أنه فلس ففلس حكم غير الحكم الذي في غير الفلس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالباً وما تقدم إذا كان غالباً (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) مالم يحمل الاجل ويأخذ الفضة حالاً لأنه صرف مافي الذمة حينئذ (قوله والبيع والسلف) انما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار وبقى له ثوب (قوله وسواء كان الدين الذي الخ) ولو كانت نفقتها المتأخرة بعد نفقته لانه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة (قوله على قول ابن القاسم) ومقابله لابن دينار ترد ما زاد على نصف (١٨٣) الصداق ان صار لها في المحاصة أكثر

من النصف (قوله ردت للغرماء) متلاو كان عليه مائتان لرجلين وصداق المرأة مائة ثم فلس وماله مائة وخمسون فخاصت فتابها خمسون ثم طلقت قبل الدخول فتأخذ خمسة وعشرين لان كل واحد في المثل يأخذ نصف دينه فكانت الخمسة والعشرون الفاضلة كمال طرافيو تعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين خمسون ولها خمسة وعشرون فالجمله مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئ لمجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهي خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة لانه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوحه تنكاح تفويض ولم يدخل بها وفلس فهل لها أن تحاص بصداق المثل على تقدير الدخول ثم ان طلقتها قبله ترده أو لا تحاصص وهو الظاهر لانه لو مات أو ماتت لاشئ لها كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لانها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيدده قوله إلا أن يكون الخ من رجوعه لما بعد الكاف انها لا تحاصص في نفقة الولد مطلقاً

ونابه شئ من النقد فهل يشتري له به أدنى أنواع الجيد وفقاً بالفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين اذا لا على ظلم على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك اذا كان اشترط على من فلس الادنى فهل يشتري له بما نابه أدنى الادنى أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فان قلت قوله في السلم وحل في الجيد والردى على الغالب والا فالوسط يخالف ما هنا قلت ما تقدم فيمالم يقبل وما كان قوله واشترى له بما خصه يوهم وجوب الشراء ومنع أخذ ما نابه في الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أما لو تراضوا على أخذ ما نابه بما نابه من دينه ويبقى له ما بقى من دينه من الطعام أو العروض في ذمة المفلس لم يمنع بقوله (ص) وجاز الثمن الامناع كالاقضاء (ش) أي وجاهل من له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أنه يشتري له طعام أو عروض الامناع شرعى كالمناع المعتبر في باب الاقضاء السابق في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضاً أسلمه في عرض كعبد مثلاً في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب وبقى له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة لان حاصل أمره أنه دفع عبد في عين وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف مالو كان رأس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدي الى الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه ان أسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس حياً أو ميتاً من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار الى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (ش) يعني أن زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسراً حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق أو بعده والا فلا ترجع منه شئ وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه فاذا حاصصت بصداقها ثم طلقتها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أي وتحاصص فيما رده فاذا كان الصداق مائة وحاصت بها فتابها خمسون ثم طلقتها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين أن صداقها خمسون وانما لا تستحق الحصاص الا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردت أسوة الغرماء ولو طلقتها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله (ص) كالموت (ش) تشبيهه في المسئلتين أي تحاصص بنفقتهما بجميع الصداق في الموت (ص) لا بنفقة الولد (ش) أي فلا تحاصص بها في الموت ولا في الفس لانها مواساة

حكمهما كما أم لا أنفقت من عندها أو تسلفت بل مقتضى التعليل انها لا ترجع أيضاً على الوالد مطلقاً أي كما انها لا تحاصص لا ترجع ولكن في عب وشب بعد قوله لانها مواساة فالأمانه لكنها ترجع عليه بها ان يسرح حال انفاقها لانها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وان لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك نفقة الابوين أي نفقة الزوجة على أبويه وقوله إلا أن يكون حكمهما كما تراجع لما بعد الكاف كما أمرنا ليه وهذا خلاف مال الزرقاني فإنه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد مالم تكن بقضية وأنفقته وهو ملى والاحاصت وظاهره وان لم تتسلفها فصار الحاصل على هذا ان نفقتها على الولد تحاصص بها عند القضية واليسر تسلفت أم لا وان نفقتها على الابوين تحاصص بالشرط بين المذكورين مع زيادة ثالث وهو ان تسلفت

وارتضى كلام الزرقاني شب ولكن عب (١٨٤) ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل الخ والمعتمد ظاهر شارحنا من عدم

الرجوع مطلقا وصدق عب في أن ظاهر بهرام ما ذكر (قوله لان دينك لم يصل اليها) أي لانه قد ضيعه الميت وفي العبارة حذف والتقدير اقتسما مال المفلس لاملالك لان مالك لم يصل اليها ولم تنتفع به وقوله لانه طرأ الخ المناسب أن يكون تعليلا ثانيا والمعنى لانه طرأ بعد وقال في ك بعد قوله لانه طرأ الخ مانصه وقال ز والمناسب المبالغة على ما بعد التفليس لانه ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أن يرد جميع الثمن لان البائع غير المدين وهو الحاكم ه زاد اللقاني وهذا العمل والصواب اسقاط وان لان بعض الفلاس تنقض القسمة ويرجع بجميع الثمن لان المعاملة انما هي بينه وبين الحاكم لا المفلس وجد عندى مانصه ومحل الرجوع بالقسمة ما لم يعرف المشتري عين شئته والا فيرجع به لقوله فيما يأتي وللغريم أخذ عين شئته المحازنة في الفلاس لا الموت ولا مسكوكا (قوله أو موسى له على مثله) كان أو وصى زيد بالثلث ثم تبين انه أو وصى لعمرو بالثلث (قوله لان من المعلوم الخ) أي اذا كان من المعلوم فلا حاجة للنص عليه والحاصل ان الشارح يقول الانسب للمصنف ان يقول أولا وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض أو قبض عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم هو تبطا بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما ذالم تذ كرفلا يكون هو تبطا بشئ تقدم وحاصل الجواب انه

وكذلك نفقة الابوين الآن يكون حكمها كما تسلفت وكان مليا فانها حينئذ تخصص بها (ص) وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فله الرجوع بالقسمة (ش) يعني ان المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمدينة بدليل ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالقسمة التي تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضر عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه لثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقسم الحاضر ان ماله فأخذ كل واحد منهم ما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل منهم بأحد وثلاثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفلاس والموت أو قبلهما ثم استحققت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالقسمة التي كانت تنوبه في الحصاص فقط فلا يأخذ أحدا عن أحد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لثلاثين ولم يوجد عنده الاسلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريمه عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلاث مافي يده وهو ثلاثة وثلاث لانه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبني على انه يفلس حيث كان دينه مساويا للمبايعة وهو خلاف ما مر الخ أو يحمل على ما اذا كانت قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادتا حين البيع الى بلوغها عشرين واحترز بقوله ظهر دين عمالو كان أحد الغرماء حاضر للقسمة ساكتا بلا عذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لان سكوتيه بعد رضامنه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبيل التفليس لان الغرماء بما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسما مال المفلس لان دينك لم يصل اليها ولم تنتفع به لانه طرأ بعد التفليس (ص) كوارث أو موسى له مثله (ش) التشبيه في الحكم والمعنى ان الوارث اذا طرأ على الوارث أو الوصي له اذا طرأ على الوصي لهم الحكم سواء وهو ان الطارئ يرجع على كل بما يخصه ولو كان حاضر للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضر عن غائب كما مر (ص) وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجوع عليه (ش) يعني ان الميت اذا كان مشترا بالدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيما أخذ منه جميع حقه لتعديده بالقسمة ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا الطارئ منه كما يأتي أما ان لم يعلم ولم يشتر مرورته بالدين فهو المذكور أو لا بقوله وان ظهر دين رجوع بالقسمة ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء (ص) وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه (ش) يعني ان الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم لا يقيد العلم والشهرة فانه يأخذ ملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لان الوارث الملى يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك على رجوع الا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذا لارث الا بعد وفاة الدين فقوله وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجوع عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجوع عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز لنفسه وانما لم يقل وأقبض أو قبض لان من المعلوم انه لا يؤخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الا في الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملهما أي قبض

لا حاجة لذكر قبض سابقا لان من المعلوم انه لا يؤخذ ملي عن معدم الخ الا في القابض لنفسه (قوله ولك الخ) غيره

جواب آخر حاصله انه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تحميل ما تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ ملي عن معدم أي فيكون

قوله وأخذ ملي عن معدوم راجعا لقوله قبضه لنفسه فاذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لان قبضه لنفسه لا يتقيد بشهارة ولا علم الوارث فلا حاجة الى أن يملك في ذلك ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا لانه معترض وأيضا تقديره قوله وان أقبض غيره غير بما أو مماثلا يظهر لان سياق الكلام في الدين فالعنى لقوله (١٨٥) أو مماثلا (قوله ثم رجع على الغريم) وانظر

لوعلم الغرماء في هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ الملى منهم عن المعدوم والحاضر عن الغائب أو انما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الظاهر (قوله تأويلان) وهذا اذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الاخر بأن كان له مال ناض أو هو غير ملدوا الا بان كان له مال عرض يحتاج لكبير كلفة أو ملدا فلا خلاف في تبعية الاسهل هكذا قال اللخمي ولم يبيحه عليه المصنف فيجتمعل الوفاق أو انه طريقه له ولذلك تركه هنا مع ذكره في توضيحه (قوله فان مصيبته من الغائب اتفاقا) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الاصح (قوله لكان ضمائه من المديان) في عب وهو ظاهر في الاول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني انه يؤخذ من مال تجدد للميت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أي وقف للغرماء ليعطى لهم ان وافق عروضهم أو لبيع ويعطى ثمنه ان خالفها قبل دفعه لهم في الاولى وبيعه في الثانية (قوله لتفريطهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطعافا لاحسن في التعليل ما قاله ابن يونس فانه قال ووجهه

غيره كان غريما أو مماثلا أي وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجع على الغريم (ش) أي ثم اذا غرم الوارث أو الوصى للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تمة المالك على الوارث المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداء بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) الى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو ان القادم من الغرماء يرجع على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا أمليا فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا ليفيد أن المخلين في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم بداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام أو ليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعمين بل على التخيير يعني ان الغريم الطارئ ان اختار تبع بحصته الوارث ثم رجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس والى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أي فيه تأويلان فهما مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم لو غاب بعضهم والحاكم وكيسل الغائب فيعزل له نصيبه الى قدمه بين حكم تلف ذلك التصيب المتعزل وهو ان ضمائه ممن عزل له بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزل فغسه (ش) يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا والقاضي أو نائبه أمين فيسه وفهم مما قررنا أنه لو عزل الغرماء أو الورثة لكان ضمائه من المديان (ص) كعين وقت لغرمائه لا عرض (ش) يعني ان الحاكم اذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضى منه دينونه فتلف ذلك المال فالمشهور انه ان كان عينا ذهباً أو فضة فضمائه من الغرماء الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين اذ لا كلفة في قسمها لانها مهياة للقسم وأما العرض اذا تلف فضمائه من المفلس أو من الميت لا من الغرماء وذكر وقف ولم يؤنث لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قبل العين (ص) وهل الا أن يكون بكذبه تأويلان (ش) أي وهل عدم الضمان في العرض مطلقا سواء كان مشل دين الغرماء أم لا ويكون ضمائه من المفلس وهو قول ابن القاسم أو ان محل عدم الضمان اذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضمائه منهم لا من المفلس وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعها فيضمنه الغريم والخلاف محله اذا كان الذي أوقف العرض هو القاضي لا الغرماء أو الورثة والى ما مر أشار بالتأويلين والمذهب التأويل بالاطلاق والباء في بكذبه للملاسة والكاف بمعنى صفة أي وهل الا أن يكون ملتسبا بصفة دينه (ص) وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن بسوته (ش) عطف على قوله وبيع ماله والمعنى ان الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك له منه قوت نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجاته وولده ورفيقه وأمهات أولاده ومدبريه الى

(٢٤ - خرشي رابع) ان العرض لما كان للمفلس غناؤه كان عليه تواتره وان العين لما لم يكن فيها غناؤه كان من الغرماء وهو أحسن من تعليل الشارح (قوله والخلاف محله) وأما لو كان الموقف الغرماء أو الورثة لكان الضمان من المديان كافي لـ عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أي للمفلس الاخص وقوله قوته أي ما يقتاتة مما تقوم به بنيتها فاذا كان يقتات بطعام فيسه تره فلا يترك له ذلك وكذا يقال في قوله والنفقة الواجبة عليه واذا كان له صنعة يقتات منها لا يترك له شيء وقيل الا نفقة يومين خوف عطله (قوله ورقيقه

أى الذى لا يباع عليه وقوله وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله والتبعات) عطف على المظالم عطف مرادف وقوله كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحملة مالم (١٨٦) تكن له صنعة يكتبها (قوله متعلق بقوله قوته) والمعنى وترك قوته أى ما يقنات به لوقت

ظن يسرته لانهم على ذلك عام لوه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات اذا قلنا فانه لا يترك له الاما يسد به جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوا على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما نقله أبو الحسن وكلام ح في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد جوعته قوله الواجبة عليه أى بالاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والفقه وليس غاية للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جاز كقوله أسد على ولو قال لظن يسره كان أخصر (ص) وكسوتهم كل دستامعتادا (ش) يعنى ان المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم أى يترك لكل واحد منهم دستامعتادا والدست بفتح الدال هو الدشت من الثياب وأما الثياب التى للزينة فلا تترك له وللمن تلزمه نفقته على المشهور قال فى الاستغناء لا يترك عليه الاما يورى عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا أن يكون فى الشتاء ويحاف عليه الموت فيترك له ما يقبضه البرد اه ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوخ الابتداء بها العموم لانها من صيغته والخبر محذوف أى كل يعطى دستامعتادا ودستامفعول ثان يعطى والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة استثناء فابيا نفاهى جواب عن سؤال مقدر وكأنه لما قال وكسوتهم قال له قائل ما به طون فقال كل دستامعتادا وانما لم يسقط لفظ كل لئلا يتوههم أن يكسب الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أباه بيع لا وهب له ان علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعنى ان المفلس اذا ورث من يعتق عليه كصوله وان علوا فروعه وان سفلا وحواشيه فانه يباع فى الدين الذى على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والايبيع منه بقدر الدين وعنت الباقى ان وجد من يشتره مشقضا والايبيع جميعه ويعلم باقى الثمن وأما لو وهب له من يعتق عليه فانه لا يباع عليه فى الدين الذى عليه بشرط أن يعلم الواهب انه يعتق على المفلس لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب انه يعتق عليه بل علم انه أبوه مثلا فانه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لان لا تعطف الماضى وانما تعطف المضارع بقوله واجيب بان وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما هو أى يباع عليه أب ورث لا أب وهب (ص) وجس لتبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فنع من تصرف مالى والمعنى أن المدين سواء كان مفلسا أم لا أحاط الدين بماله أم لا يحبس الى أن يثبت عسره كان ذكرا أو أنثى حرا أو مأمورا له فى التجارة هذا ان جهل حاله أى لم يعلم هل هو ملى أو معدوم لان الناس محمولون على الملا وهو هذا مما قدم فيه الغالب على الاصل لان الاصل فى الانسان أن يولد فقيرا الاملاك له والغالب من شأنه التمسك بحمل على الغالب فى هذا ما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الا ان ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل حبس مجهول الحال مالم يسأل التأخير بحميل بوجهه الى غاية اثبات عسره فان سأل الصبر بحميل بوجهه وأرلى بالمال الى أن يثبت عسره فانه لا يحبس لان الغريم لم يثبت ملاؤه ولانه غيب مالا وانما يحسن ليتبين أمره فاذا أعطى حيلة الى مدة الاستكشاف توصل به الى ذلك كما توصل بالسجن فالضمير فى حبس راجع للمدين الاعم وهو يفيد ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والامساكس المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك اذ قوله

يظن أنه يحصل له اليسار فيه وقوله وليس غاية للترك لانه لو كان غاية لكان المعنى يترك له تركا مستمرا لظن يسرته أى ان هذا الفعل وهو ترك ما يقنات به مستمر لظن يسرته وهذا ليس بصحيح لان الترك فى لحظة فلا استمرار فيه (قوله أسد على) أى محجرتى وفى الحروب نعامه أى جبان (قوله وكسوتهم) قيمص وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد فى الشتاء جبسة لطوف هلاك أو اذى شديد وتزاد المرأة مقنعة وازار او غيرهما مما يليق بحالها (قوله الدشت من الثياب) بالشين المعجمة شرح شب وفى المصباح والدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لترده فى حوائجه وبعد هذا فى العبارة تحريف والحاصل أن الدشت بالشين المعجمة اسم للحصراء لا غير واما بالشين المهملة فهى اطلاق يطلق على الحصراء وعلى ما يلبسه الانسان ويكفيه فى ترده لحوائجه (قوله وتجوز به الصلاة) أى من غير كراهة كفى ك وعج (قوله فالولم يعلم) أى فالولم يعتقد وهذا صادق بان ظن أو شك أو توهم ولكن الظاهر انه اذا غلب على الظن انه يعتق عليه يكون كاعتقاد انه يعتق عليه (قوله لان لا تعطف الماضى) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف هذا مع ان الضمير فى حبس راجع للمدين مطلقا واذا كان راجعا للمدين مطلقا فلا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين

بماله أم لا) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعقل احاطة وعدمها الصادق بالزائد قلت يحمل الزائد على ما اذا كان بطله ماله فأبى بتعسر الوصول اليه وجهلنا حاله فى أموال حاضرة يؤدى منها (قوله توصل به الى ذلك) أى الى تبين الامر (قوله وهو يفيد الخ)

ورده شيخنا عبد الله بانه بعد حكم الحاكم بأخذ ماله وفسده لا حبس وانما الحبس قبل فقول المصنف وحبس لثبوت عسره أى من يصير مقلدا لانه فلس بالفعل ورد محشى نت بما حاصله ان كلام الشيخ صحيح وانما ان ثبت عسره قبل التفتيش لا يحبس بعد والاحبس ويدل عليه قول المدونة ونصها ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقى ان تبين لدهه أو أتهم اه (قوله بجميل بالمال) أى وهو قول سحنون وقوله أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهى قولاهما خلاف أم وفاق فيجعل قول سحنون على المدد وقول ابن القاسم على غيره (قوله ١٨٧) أو بالوجه أى ويكفى جميل بالوجه (قوله وظاهره ولو كان يظن الخ) فيه شئ بل محل

القولين اذ الم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به اللغوى والا غرم ولو أثبت عدمه باتفاق القولين لان اليمين حينئذ من تمام النصاب (قوله والمشهور من القولين الخ) هو مخالف لما تقر من انه اذا تعارض كلام ابن رشد واللتغوى بقدم كلام ابن رشد (قوله ملاؤه) يجب قراءته بالمدد واما بالقصر مع الهمز فهو الجماعة واما بالقصر بلا همز فالارض المتسعة (قوله ان تفالس) أى ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بجميل والا أجيب وقد تقدم الخلاف (قوله وله خدم الخ) الظاهر ان ذلك ليس بشرط (قوله والثلاثة والخمسة) لاشد ان هذا قول مالك ولسحنون يومان فقط (أقول) وهو ظاهر المصنف وظاهر نت اعتماده ورجح صاحب الملبسوط قول مالك ولكن جرت العادة باعتماد كلام المصنف الا بنص قوى يدل على ضعفه فتدبر (قوله والاسجين) وأجرة السجين على طالب الحق كفى شرح العاصمية ولو قيل من بيت المال ان وجد والا فعلى الطالب الا ان بلد المطلوب فعليه ما بعدد ونحوه فى أجرة العون أى الرسول صرح ابن عاصم (قوله كعلوم الملا) مثله بمن يأخذ أموال

يطلبه وان أبى غيره وقوله وفلس حضر أو غاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهر فى ان التفتيش لا يتوقف على ثبوت العسر بطريقة من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن والضمير فى يسأل للمجهول وفى له راجع لثبوت عسره فلو سأل ذلك ظاهر الملاء فهل يجاب لذلك بجميل بالمال أو بالوجه قولان (ص) فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه (ش) يعنى انه اذا قبل منه الجميل فعاب الغريم عند الاجل فان الجميل يغرم ما عليه فان أحضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فثبت الجميل عدمه فهل يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على ان يمين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو ما مشى عليه هنا وعند اللغوى لاضمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شياً استحسان واقصر المؤلف على هذه الطريقة فى باب الضمان حيث قال لان أثبت عدمه أو موته فى غيبته أى فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور من القولين ما للغمى (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفالس (ش) عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى ان الانسان اذا كان ظاهر الملاء الا انه تفالس أى أظهر الفلاس من نفسه بان قال لاشئ معى بنى بالدين فانه يحبس وظاهر الملاء هو الذى يظن ان له ما لا بان كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى جميلاً بالمال (ش) يعنى ان ظاهر الملاء اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه ولكن قال آخر فى اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الى ذلك بشرط أن يعطى جميلاً بالمال لانه لما وعدت قدرته على المال فلم يقبل منه الا جميل بالمال فان لم يعط جميلاً بالمال فانه يسجن واليه أشار بقوله (ص) والاسجين (ش) حتى يأتى بجميل أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء اذا وعد به ثم شبهه فى قوله والاسجين قوله (ص) كعلوم الملاء (ش) أى فانه يسجن حتى يوفى ولا يقبل منه جميل (ص) وأجل لبيع عرضه ان أعطى جميلاً بالمال والاسجين (ش) يعنى ان المدين غير المفلس اذا طلب التاجيل حتى يبيع عروضه للغرماء فانه لا يؤجل لذلك الا اذا أعطى جميلاً بالمال والاسجين وأما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر فى ظاهر الملاء ومع لوم الملاء لافى مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفى حلقه على عدم الناض تردد (ش) يعنى ان الحاكم اذا باع عرض المفلس وقبض أثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو النقد ان لم يكن معروفاً به وهو قول ابن دحون أو لا يحلف على ذلك قاله أبو على الحداد تردد والضمير فى حلفه يرجع للمدين ولو مفساراً وبعبارة هو فى مجهول الحال وظاهر الملاء واما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفى حلقه أى وفى جبره وعدمه تردد (ص) وان علم بالناض لم يؤخر (ش) يعنى أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذى عنده فانه

الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق المحل أو سرقة أو نحوها فيحبس حتى يؤدى أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أى لا عرض له ثابت فنقول ومثله ظاهر الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم الملاء فالاحسن التعميم فنقول لبيع عرضه أى بحسب ما يدعى وهذا لا ينافى كونه مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو غير ذلك واما معلوم الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله فهل يحلف الخ) أقول وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف فى أيمان التهم كالأموال ومحل هذا التردد ما لم يحقق عليه الدعوى والا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفساراً) الواو للحال لموافقته أول

العبارة وقوله وبعبارة الخ لا يخفى انه على هذه العبارة لا يشهد بالمفلس وقوله فلا يحلف الا ظهر تحليفه لانه يكون معلوم الملاء عندنا بعروض فيحتمل عنده ناض وعدمه فيظهر تحليفه (قوله ولو أدى الى اتلاف نفسه) أي ولم يظن انه يموت وأما لو ظن انه يموت فيقتل فيه الحاكم (قوله وضرب مرة بعد مرة) قال عجم وانظر هل في مجلس أو باجتهاد الحاكم وهذا الثاني هو الظاهر اه (قوله أي وضرب معلوم الملاء) هذا هو الذي يفيد نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن قال سحنون ويضرب بالدره المرة بعد المرة ولا يجنيه من الضرب والسجن الاجميل غارم كذا قال المواق في حل قوله كالملاء ثم قال في قوله ضرب مانصه تقدم نص سحنون ويضرب بالدره المرة بعد المرة (قوله فهو عطف على أجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الاولى ان يقول لا على وان علم الخ لانه يقتضى قصره على الذي علم بانناض (قوما لاتهامه على اخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر المساء ان تفالس ولا يخفى ان هذا مخالف لما أفاده نص المواق ثم أقول والظاهر انه يحمل على ما اذا قويت التهمة (قوله انه) بدل من بعسره فهو بفتح ان ويجوز الكسر على انه معمول لمقدر (قوله ظاهر ولا باطن) والمذهب انه يحلف على البت وعلى (١٨٨) مالم يصنف ان ترك من اليمين ظاهر او باطنا تعدلان اليمين على نية المحلف

كذا ينبغي بل اذا امتنع منهما لا يجبر عليهما فان قلت فاذا كان اليمين على نية المحلف فلم يطلب بالمحلف على الباطن قامت لزيادة الارهاب التي ربما أوجبت اظهار ما أخفاه (قوله ويزيد في عينه الخ) قال ابن الهندي وهذا استظهار واليمين المذكورة كافية لانها على نية المحلف له والضابط أن كل بينة شهدت بظاهره فانه يستظهر على باطن الامر بيمين من شهدت له البينة بخلاف من شهدت له البينة بالظاهر والباطن كما لو شهدت بان فلانا غصب كذا أو دفع كذا أو قال كذا فلا يمين عليه (قوله وليؤدين الدين عاجلا) فائدة زيادته أن يصير أمنا من مطلقه اذ لو لم يذكروه وقضاه بعد زمن طويل لربى عينه وفيه ضرر على صاحب الحق لا يخفى (قوله والباطن) وانظر هل يغتفر ذلك

لا يؤخره ويضربه باجتهاده الى ان يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه ملد (ص) وضرب مرة بعد مرة (ش) أي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناس أم لا فهو عطف على أجل لا على علم مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم وبعبارة هذا في مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال وفي معلوم الملاء وفي ظاهر الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مال ظاهر او باطنا حلف وجوباً على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مالاً ظاهراً ولا باطناً ويزيد في عينه وان وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وان كان مسافراً عمل الاوبة وقوله (ص) وانظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وداعى أبي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلزم الغريم ووجه الدليل ان الله تعالى أوجب اتظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت والا بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجد له يقضين تظهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه أفاد ما لا ولم يأت ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين ولولا حاله لقله وجعلنا قوله وان شهد بعسره الخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها الا تعرف له مالاً ظاهراً ولا باطناً ومثله في ذلك من يقر بقدرته وملائته على دفع الحق ما لم تنهم قريته على كذبه في اقراره ومثله أيضاً من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدي منه شيئاً فشيئاً أدى البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفسه فوله بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أفقر لزوال نفقة الأم (ص) وحلف الطالب

للعوام أم لا وأما اذا احتملت الشهادة البت والعلم في بطلانها قولان كما لو قالوا انه فقير لعدم فلا مال له ظاهر ولا باطن (قوله وان وجد له يقضين) هذه اللام لا تدخل في جواب ان فهي جواب لقسام مقدر كما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو مترجم لا يقال يلزم تكرار القسم لانا نقول هذا أمر صانع يدور وجد بمعنى أصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله تظهر الخ) قال عجم وهذا يفيد ان زيادة قوله وان وجد ما لا يقضين من حق الخائف فله تركها الا أن يقال لما كان الشارع ناظر الترتب الخصومات وتلقاها وجبت هذه الزيادة وان أراد الخائف تركها الاشماتها على غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندي (قوله الا البينة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البينة شاهدنا ماله بيد السلاية أو حرق أو نحو ذلك (قوله فادى البعض وادعى العدم الخ) أي وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه الامن علم بالناس فلا يحلف الطالب كما نقله الزرقاني ولعل وجه تحليف معلوم الملاء لطلبه انه يقول ما علمت الناس من الاتي فهو يجب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الامر وأنا معدم

(قوله ان ادعى عليه العدم) أى ولم يصدقه اذ حبسه حينئذ ظلم وأمان صدقة على أنه عدم فلا يعين ولا حبس (قوله تفتيش داره) وحافوته كداره (قوله فقيهه تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما حبيبه) وكذا كيسة أو كه وما أشبه ذلك مما لا يسه لان الغالب ان ما في ذلك ملكه وجد عندى مانصه وان سأل أى الطالب تفتيش دار الغريم ولو لم يعلم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحافته على ذلك فيه تردد لان الشهادة على نفي العلم لا على البت (١٨٩) ٥١ ولكن اظاهر كفى عب انه اذا ثبت العدم

وان ادعى عليه علم العدم (ش) يعنى ان من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين انه يعلم عدمه وكذب رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة انه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين واليمين (ص) وان سأل تفتيش داره فقيهه تردد (ش) يعنى ان رب الدين وهو الطالب اذا سأل الحاكم أن يقنن له دار المديان لا يقنن له مفسداً أو حافوته أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئاً من متاعه ليبيعه له هل يجب ان ذلك أم لا فيه تردد للمأخرين وأما حبيبه فيجب لذلك لان هذا أمر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان يثبت (ش) يعنى لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان يثبت سبب المساءة أى عينت ماهو ملى به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهومه يثبت بصدق بالنسوى ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعنى ان مجهول الحال يخرج من السجن ويحلى سبيله بعد حلفه انه لا يعلم له مالا ظاهر او لا باطنا اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفاً وتوسط اقله الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أى وحال الشخص وتحقيق المسئلة في الطول وعدمه أى بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأمان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعنى ان النساء يحبسن عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أى زوج أو اب أو ابن فكانه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعمل مما قررنا ان قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضاً مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف باو يقتضى المغايرة فيقتضى عدم اشتراط امانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين انسب من تقدير ايم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكاتبه (ش) يعنى ان السيد يحبس لمكاتبه ما لم تكن قيمة الكتابة توفى بالدين أو يحل منها ما يبنى به والا فلا يحبس له حينئذ وانما حبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل ان المسلم يحبس في دين الكافر (ص) والجد والولد لا يسه لا العكس (ش) أى يحبس الجد والجددة لولد الولد كرا كان أو أنثى لان حظ الجد دون حظ الاب في الجلة ويحبس الولد لا يسه أولاً دون عكسه قال مالك وان لم أجبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد لهما أى فيجب على الامام ان يفعل بهما

والحلف لا تفتيش (قوله ورجحت بينة الملاء الخ) والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قيل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهى مقدمة على المستحبة وأوجب بان الناقله هنا المشهدت بالنفى قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا يخفى ان الدعوى انه ملى ودليلها انه أخفى مالا (قوله بقدر الدين) يقصد انه لو طرأ عليه موجب حبس ثان بدين آخر فيراد في سجنه للثانى (قوله أيم) هى الخالصة من زوج أى فتقديرايم مؤذن بان الامين عبارة عن الزوج والحاصل ان الام لفته من كانت خالصة عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفى عرف الفقهاء من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد يحبس لمكاتبه) فى دينه الحال اذا امتنع من أدائه لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا يحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهد بعقده ولم يحلف السيد لرد شهادة الشاهد فان طال دين (قوله ما لم تكن قيمة الكتابة) انظر هل معناه ان الكتابة تباع لاجنبى ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك

المكاتب وبعد ان ادى خرج حراً والارق له أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حراً كذا تردد بعض شيوخنا واطاهر انه لا حاجة لشي من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم ان القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجوز في الدين ويخرج حراً من ذلك الوقت * (فرع) * العبد يحبس في دين سيده من غير الكتابة لافيهما الا على القول بان لا يجزئه الا السلطان فله حبسه ان رأى انه كتم مالا ورغبة في الجزو يحبس القن المأذون له في التجارة (قوله والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضاه حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث

أخض لوفاء دينه بما له على سيده (قوله من الضرب وغيره) أي ما عدا السجن أي والسجن أشد من الضرب خصوصاً مع دوامه ويحبس الأب إذا امتنع من الاتفاق على ولده الصغير للاضرار بذلك (قوله إلا العيين المنقلبة) هذا يشمل ما إذا ادعى الأب على ولده حقا فوجه عليه عين فبردها على الأب وما إذا قام للولد (١٩٠) شاهد على أبيه بحق ولم يخلف مع الشاهد فرد العين على أبيه لكن تقييد الأولى

بما إذا لم تكن الدعوى على الولد ما يفعله بالمدان الظالم من الضرب وغيره لأنه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس (ص) كاليمين الا المنقلبة والمتعاقبها حق لغیره (ش) التشبيه في الحكم نفيًا وإثباتًا والمعنى ان الولد لا يخلف أباه إذا وجب له قبله يمين لأنه عقوق ولا يقضى له به ان شخ ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي لله مؤلف في باب الحدود من قوله وله حد أبيه وفسق ضعيف إلا أن تكون اليمين منقلبة على الأب من الولد كما إذا وجدت يمين للأب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد أو يكون الحق متعلقًا بغير الولد كما إذا ادعى الوالد أن صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الأب اعارة الابنة شيئاً من جهازها قبل السنة فيخلف الولد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في التمتع بشورتها (ص) ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعني ان الاخوين اذا حبسا معا في حق عليهما فإنه لا يفرق بينهما سواء خالا أو سجنوا من الرجال أم لا ومثلهما الاخوان وغيرهما من الاقارب وكذلك اذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أنه يفرق بينهما وطلب الزوجان ان يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليًا والاحبس الرجل مع الرجل وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانها تتصرف على لغة قال تعالى لقد قطع بينكم برفق بين فاقعهما متصرفه وبالبناء للفاعل وفاعله عائدة على الامام أي لم يفرق الامام بين ما ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلمًا أو خادما بخلاف زوجته (ش) يعني ان المحبوس في الحقوق لا يمنع ممن يملك عليه من حيث انه يملك أم من حيث انه يعلمه الخيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع ايضاً ممن يخدمه ويباشره وظاهره ولو صححنا والذي يفيد كلام ابن المواز انه فيمن اشتد مرضه انظر الشارح وقوله مسلمًا مفعول ثان ليجتمع لانه يتعدى الى مفعولين أي لا يمنع القاضي المحبوس مسلمًا عليه بخلاف الرجل اذا حبس في حق فان زوجته تمنع من ان تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمعها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا ان تشاء الدخول عليه في سجنه أي اذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما اذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلمًا شموله الزوجة (ص) وأخرج الحد (ش) يعني ان المحبوس اذا وجب عليه حد شتخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لم يحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من أمواله ان كان له مال والاضاعت على أربابها ولا يقال اذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانا نقول قوله لعوده قيد في قوله (ص) أو ذهب عقله لعوده (ش) والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبيه وولده وأخيه وقريب جد المسلم (ش) يعني ان المحبوس اذا اشتد مرضه من ذكر فانه يمكن من الخروج اليه سلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن يونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان والصواب عندى وهو القياس المنع فيجتمعا ان الاستحسان في كلام

بما إذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم بمجرد التكول وأما ان حلف الأب مع شاهد يمينه على ابنه فليس هذا من باب تخليف الوالد (قوله نفيًا وإثباتًا) فالنفي عدم تخليف الولد لابيه والإثبات تخليفه لجدته وابنه والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي واليمين من معنى الحد (قوله ومثلهما الاخوان) أي اذا حبس الأب مع ابنه أو الام مع ولدها فالمعنى اذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلمًا) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الاول ومسلمًا المفعول الثاني (قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي أخرج المحنون ويستخرج خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقريب جدا) يحتمل رجوعه لقريب أي قريبا جدا أي قريب القرابة كافي النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضا جدا أي شديدًا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حمل المصنف على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر انه يخرج لجنائزة أحد أبيه مع حياة الآخر ولا يخرج لجنائزتهما معا كافي الاعتكاف (قوله فيجتمعا ان الاستحسان الخ) وحينئذ فيجتمعا على المصنف الاعراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي أو المراد بترجيح شيوخ غير من تقدم من اللغوى وابن رشد ونحوهما حينئذ يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا وقوله أوهما أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

المؤلف

بما إذا لم تكن الدعوى على الولد

دعوى اتهام والاغرم بمجرد التكول وأما ان حلف الأب مع شاهد يمينه على ابنه فليس هذا من باب تخليف الوالد (قوله نفيًا وإثباتًا) فالنفي عدم تخليف الولد لابيه والإثبات تخليفه لجدته وابنه والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي واليمين من معنى الحد (قوله ومثلهما الاخوان) أي اذا حبس الأب مع ابنه أو الام مع ولدها فالمعنى اذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلمًا) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الاول ومسلمًا المفعول الثاني (قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي أخرج المحنون ويستخرج خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقريب جدا) يحتمل رجوعه لقريب أي قريبا جدا أي قريب القرابة كافي النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضا جدا أي شديدًا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حمل المصنف على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر انه يخرج لجنائزة أحد أبيه مع حياة الآخر ولا يخرج لجنائزتهما معا كافي الاعتكاف (قوله فيجتمعا ان الاستحسان الخ) وحينئذ فيجتمعا على المصنف الاعراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي أو المراد بترجيح شيوخ غير من تقدم من اللغوى وابن رشد ونحوهما حينئذ يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا وقوله أوهما أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

(قوله لاجعة وعيد) فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى وبحاجب بانه قد يقال باخراجه للعيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجعة) أى ولا جماعة بل لوضوءه ان لم يمكنه فيه (قوله الاخوف (١٩١) قتله الخ) أى فيخرج الى موضع آخر غير الذى كان فيه وكذا خوف قتله أو أسره

ان لم يطلق بالكسبة وكذا خوف قتل غيره أو أسره اذا لم يطلق فيما يظهر وانظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما يخيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هورب المال أو الخاك أو السجن أو كل (قوله) وقد مر في فصل الحصر الخ) من تبط بقوله حبس وبقى على احرامه واذا بقي على احرامه وفاته الحج يتحل بفعل عمرة (قوله الى موضع آخر) أو الى موضع اذا خيف عليه ما ذكر ان لم يطلق بالكسبة والنفر بسكون الفاء (قوله) أخذ عين ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتى وقرأته بكسر اللام لا ياتى معه الشرط الآتى وقوله المحاز عنه هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محووز لانه لا يقال احاز وانما يقال حاز فامم المفعول منه محووز ومحووز أصله محووز ومحووز أصله محووز فلولم يحز عنه فهو أحق به فليس موتاً (قوله بان شهدت البينة على عيبتها) وذلك بان لم تفارق البينة من قبضه من حين الرفع الى حين التفليس ويتصور ذلك لمن دفع عيناً رأس مال ففلس المسلم اليه (قوله خلافاً لشبه) أى حيث قال الاحاديث انما فيها من وجد سلعة أو متاعه والنقد ان لا يطلق عليه ذلك عرفاً (قوله فليس له الا المحاصة) أى بالثمن كما هو الظاهر (قوله بشرط الخ) أى بشرط ان يدخلوا على ان لا شئ له في الحصاص

المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أو هما (ص) لاجعة وعيد وعدوا الاخوف قتله أو أسره (ش) يعنى ان المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلاً واصل الصلاة العيد ولا لجة الاسلام وان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو نذر أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقى على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو بمغنى أو بعرفات استحسن ان يؤخذ منه كقبيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول ولا، قاله اللغوى والنفر الاول هو المجل في الرمي وقدم في فصل الحصر ان من حبس بحق لا يحل الابدع عمل عمرة ولا يخرج للدعوى عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع سماع البينة عليه فاذا ثبت عليه الحق يراد السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعداء وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو الا ان يخاف عليه ان يقتله العدو في السجن أو يخاف ان يأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفليس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى ان من باع سلعة وحازها المشتري وقبل ان يقبض البائع ثمنها ففلس المشتري أو مات والسلعة موجودة فلها بيعها وهو المراد بالغريم ان يأخذ عين شئته المحاز عنه في حال الفليس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حال الموت فلا يكون بائعها أحق بها من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لان الذمة قد خرجت بالكسبة واحترز بقوله عين ماله لتغيير كإياتى وشمل الدراهم والدنانير كما أشار اليه بقوله (ص) ولو مسكوكاً (ش) حيث عرف بعينه بان شهدت البينة على عيبتها أو كان مطبوعاً عليها قياساً للثمن على الثمن خلافاً للشبه ثم ان مثل الغريم ما تنزل منزلته بارت أو هبة الثمن أو صدقه عليه أو حوالته وأما من اشترى من الغريم الدين الذى له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فن باع عبداً بكتاب مثلاً غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فلس المشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع العبد فان كلاهما ملك ثمن العبد والاى يرجع في عين العبد في الفليس دون الثاني قلت الفرق ان بائع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فاذا أخذ الكتاب فلى الرجوع في عين عبدي في الفليس وأما مشتري الكتاب فانه يدفع الثمن في مقابلة الكتاب وأما من اشترى ثمن شئته فلا يتنزل منزلته (ص) أو باقاً (ش) هذا أيضاً داخل في حيز المبالغة يعنى انه لو باع عبداً فأتى عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الا تبق بشرط أن لا شئ له في الحصاص فان وجدته فلا كلام وان لم يجده فلا شئ له واليه أشار بقوله (ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للحصاص خلافاً للشبه وكلام المؤلف مبنى على ان الاخذ من الفليس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والافلا يجوز (ص) ان لم يفسده غرماءه ولو بعالمهم وأمكن لا يضع وعصمه وقصاص (ش) أشار الى شرط أخذ السلعة من عند الفليس منها ان لا يفديه الغرماء فان فدوه بثمنه الذى على الفليس ولو بعالمهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شئته حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطون به حيلة نفسه ومن الشروط ان يمكن الغريم أن يستوفى عين شئته ولهذا احترز عن البضع فانه لا يمكن استيفاءه كما اذا تزوج امرأة بصداق معلوم ثم فلس الزوج فليس لها أن ترجع في بضعها الذى خرج منها بل يتحصص مع الغرماء

ان لم يجده قال ابن القاسم لا بائع ان يطلبه على ان لا شئ له غيره أو بحصاص وليس له ان يطلبه فان لم يجده يرجع الى الحصاص أى ليس للبائع ان يقول أنا أطلب الآتى فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له ان يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والارجع لحصاص

(قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أي والتماء والخسارة للمفلس وعليه (قوله وهذا ظاهر في المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها إذا لم ترد التطبيق فتخاصص بجميعة على أنها تملك جميعه وبنصفه على أنها تملك بالعقد النصف فقوله الشارح فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل أي إذا أرادت التطبيق وأما إذا لم ترد فكيف قلنا حينئذ فقوله الشارح لأن لها أن تفسخ الخز بما يقال أنه يشمل حتى التي لم ترد التطبيق فلا يظهر مع ما قلنا فالمناسب (١٩٢) أن يأتي بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر في المدخول بها وكذا إذا لم

يجمع صداقها وهذا ظاهر في المدخول بها لأن الكلام فيما قبض وحيز حينئذ فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لأن لها أن تفسخ النكاح لأن الزوج وهو المتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تخصص الغرماء بالنصف لأنها ملكته بالعقد كما في الصداق أنه إذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم وأولاً شئ لها إلا النصف جاء من جهتها فكأنها أسقطت حقها تماماً وعن العصمة كما إذا خالعت على شئ معلوم ولم يقبض الخالع العوض حتى فلت المرأة فإن الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يخصص غرماءها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما إذا صلح في دم عمد بشئ معلوم وقبل قبضه فلس الجاني فلا يرجع للمجني عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فليس المنكر فإن المدعي يخصص بما صلح به ولا يرجع في الدعوى (ص) ولم ينتقل لأن طعنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو رذخ كبشه أو تهر رطبه (ش) أي ومن شرط رجوع الإنسان في عين شئته المحوز عنه في الفس أن لا ينتقل عن هيئته أمان تغير عن هيئته كطعن الحنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتسرى بغيره منه كفتح شعير أو صار الزبد سمناً أو فصل الثوب قيصاً أو سراً ويل أو ذبح الكبش أو صار الرطب قرافاً لا رجوع لصاحبه به وتتبع المحاصة مع الغرماء فقوله لأن طعنت الحنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لأن طعنت الحنطة وفي بعض النسخ كان طعنت وأولى لو عجت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حواله الأسواق لا تفتت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فإنه لا يفتت الرجوع وقوله أو تهر رطبه أي حيث اشترى الرطب مجرداً عن الأصول إلى أجل معلوم فصارت قرائم فلس المشتري أمالوا اشتراه مع الأصول فلا يفتت إلا بالجد كما في باب الفس لا يقال قد تقدم أن المفلس أنما يفوز بالثمرة إذا جدها لا يبسهها وهو خلاف ما هنا لا نأقول الثمرة التي يفوز بجزئها هي غلة ثلثي وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كالجبري ونحوه (ش) التشبيه لإفادة الحكم وهو عدم الأخذ والمعنى أن أجبر الحراسه وأجبر الرعي وأجبر الخدمه ونحوهم إذا فليس رب الماشية أو غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الأجرة فإن الأجبر لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل يخصص مع الغرماء وهذا بخلاف من أكثرى دابة كراء مضموناً فليس ربها فإنه يكون أحق بهما من الغرماء والفرق بينه وبين الأجبر أن الأجبر لم تنعاق خدمته بالماشية بل بذمه ربه والمكترى تعلق حقه بعين الدابة لأنها مجرد ركو به عليها صارت كالمهينة وبعبارة ومثل أجبر الرعي الصانع الذي تسهت عمله في حافونك فإذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بمافي الحافون وليس من استأجره للدرس ببقرة كذلك إذ صاحب البقر أحق بالاندر لأنه كالحانز للاندر (ص) وذى حافون فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حافون بما فيه إذا فليس المكترى وإذا لم يختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه

يدخل بها ولم ترد التطبيق لعسره وأما إذا أرادت التطبيق لعسره فهل تخصص الغرماء بالنصف أولاً شئ لها إلا النصف جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أي تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت فتأملته فوجدت لا وجه للتردد لأنه حيث يقول ابن القاسم بأنه إذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فأرجحه القول بعدم اللزوم (قوله أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالاً ونحوها (قوله أي واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوى وهو عدم تغار مع طوف لا إثباتاً ونفياً بل التغاير موجود نعم فيه تكلف لأن الأصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشقة نصفين فلا يفتت وكذا الدبغ لا يفتت على المشهور خلافاً لابن وهب (قوله أمالوا اشتراه مع الأصول) أي والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله في باب الفس) الظاهر أنه لم يرد باباً من كتاب معين بل أراد باب الفس من أي كتاب أي أن شأن باب الفس من أي كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله لا نأقول الثمرة الخ) أي هي المشار لها بقوله وأمالوا اشتراه مع الأصول فلا حاجة لسؤال ولا لطواب (قوله كالجبري) هذا إذا كان يرد ما رعي لبيت صاحبه والا فهو أحق بها والظاهر إذا بات ما رعاها

من نحو غنم عندر به تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب إن كان والا فإظطره وانظر أيضاً إذا كانت تبيت وعليه بمحل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعاً والظاهر أنه إذا لم يكن غاب ينظر وقت فلسه إن كان البيات عندرها يكون أسوة الغرماء وإن كان عندرها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فإذا جاء الليل انصرف) بيان للواقع والظاهر أنه إذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بمافي الدكان

(قوله أوفى بمعنى الباء) الظاهر ان يقول اذ في معنى الباء وذلك لان مادة الاختصاص تنعدي بالباء (قوله وسواء علم الخ) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلاس طار به - دردها (قوله وهذا مبنى على ان الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال اللقاني انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبنى على المشهور (قوله اسوة (١٩٣) الغرماء) أي ان شاء حاصله ان الاقوال ثلاثة

مع اسوة من كلامه أحدها انه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أي فان وفي والا حاصص بما سبق له وقد أفاد ذلك عجم (قوله وهل القرض الخ) قال عجم مقضى نقل ق في تخمين وابن عرفه ان الثاني يرجح وانما المخرج قولان ربه اسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ايمار رجل اتباع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء (قوله وأما لو فلس المقرض الخ) يظهر ان هذا قبل أخذ المقرض وأما لو فلس بعد ان أخذ المقرض القرض فنص عجم على انه ليس له ولا لغرمائه كلام مع المقرض قبل حلول أجله ثم اعلم ان ما ذكره شارحنا من قوله وأما لو فلس المقرض يكون المقرض اسوة الغرماء في عجم خلافه وهو انه يبطل الحصول المتاع قبل القبض استظهارا ونص عجم على انه قد ذكروه يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول وقول شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك لان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس والموت (قوله لا يغدي الجاني) بالقصر (قوله واسلمه في

وعليه فتكون الظرفية مجازية أوفى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير ولا يقدم ذو حانوت فيما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وورد لسلمه بعيب وان أخذت عن دين (ش) يعني ان من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين ثم اطعم فيها على عيب يوجب الرد فدها فلم يرد البائع غمها حتى فليس والسلعة قائمة فانه لا يكون أحق بها وهو اسوة الغرماء بحصاص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهذا مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف مقيد بما أوردناه بالفعل وأما لو أورد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفه واختلف ان لم يرد حتى فليس البائع هل هو أحق به فبيع له أو يكون اسوة الغرماء وعلى انه اسوة الغرماء فقيل يخبر في حاسبه ولا شيء له من العيب وأورده ويحاصص وقيل له حاسبه ويرجع بقية العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يساوي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين اذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت لبيعته مثلا بعشرة فتبقى العشرة مخددة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقدان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقرضه أو كاليبيع خلاف (ش) أي وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فليس المقرض بعد حصول القرض سواء قبض المقرض القرض قبل تقليسه أم لا يأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز والمازري وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع والقرض كاليبيع فان لم يكن المقرض قبضه فالمقرض أحق به في الموت والفلس لان من بيده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في القرض والبيع وان قبضه كان المقرض أحق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه خلافه وأما لو فلس المقرض يكون المقرض اسوة الغرماء ان لم يكن معيناً والا فله أخذه لانه يلزم بالقول * ولما انتهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام فيما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجناية بقوله (ص) وله فذل الرهن وحاصل بفساده لا يغدي الجاني (ش) يعني ان الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فليس المشتري والعبد موجود الا ان المشتري قدره منه قبل فله وحازة المرتهن فان باعه بالخيار ان شاء فذل الرهن يدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يجعل أو رضى به بتجليله وحاصل بما فداه به وان شاء ترك تحت رهنه وحاصل بثمنه مع الغرماء وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس واسلمه في الجناية بعد فلسه فان له ان يفسديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه بالكيفية لان الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن من سببه فقوله وله فذل الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له أو تقييده له واما على انه معطوف عليه وانما له فداء الجاني حيث أسلمه المشتري بعد التقييس كما ذكرنا واما

(٢٥ - خرشي رابع)

الجناية بعد فلسه) والجناية قبل الفلس أو بعده (قوله على انه تفصيل له) أي فسكانه يقول وللحاز عنه أخذ عين شئيه اذ لم يتعلق به حق لغيره أو تعلق به حق لغيره وفداه وأما ان لم يفده فلا يكون أحق به وقوله أو تقييده أي فسكانه قال وللحاز عنه أخذ عين شئيه اذ لم يتعلق به حق لغيره وقوله واما على انه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تقييدا وان كان في الواقع كذلك وعلى الاولين فيكون مستأنفا

(قوله ان أسلمه قبل فلسه الخ) تبع فيه بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما اذا فلس بعد الجناية وبعد اسلامه فانه لا كلام له به قاله بعض شيوخنا ورده اللقاني فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل اسلامه أو بعد الجناية وبعد اسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لمشاكلة الخ) (١٩٤) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لافي اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على

النطق باللفظ (قوله والحاصل الخ) والفرق ان الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكأنها باقية عند المفلس والرد لفلس الثاني أو فساد بيعه ملحوظان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف رد هابيه وما بعد هافاتها ردت للمفلس ملك مستأنف (قوله فلا تكرر) كذا قال القيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قد بع عند البائع الاول أو حاد ناعند المفلس ولا يقال انه يتكرر مع قوله بعيب سماوي لان قوله ان ردت بعيب فيما اذا خرجت عن ملك المفلس وقوله والمحاصة بعيب سماوي فيما اذا لم يخرج عن ملكه (قوله وعاد لهيته الخ) أي فقول المصنف أو أخذه وعاد لهيته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل نقول هو مفهوم بطريق الاولوية (قوله لا يعقل جرح) أي لا يؤخذ عقله (قوله الا بعد الخ) صوابه الا اذا برئ على شين (قوله والافئسبة نقضه) أي بان كان باعه بجائفة وقمته سالما خسون وبعد الجناية أو بعون فقد نقضته الجناية الخمس فله ان يأخذه ويحاصص بعشرين (قوله أي وان لم يعد) هذا ناظر للمعتمد لا ناظر للفظ المصنف أي من ان قوله وعاد لهيته راجع لقوله أو أخذه لارجع للامر من معاوأما اذا قلنا انه راجع للامر من معافيكون حلالا وفاضل المعتمد (قوله والمناسب لمراه) أي من كونه مختصرا مينا لما به الفتوى

ان أسلمه قبل فلسه فليس له به فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ بالاسلام للمعنى عليه لا برد كبيعته وأما ان فداه المشتري فان له به أخذه مجانا وكان الاولى أن يقول وحاصص بفسكا كهلان الرهن ليس مفسدا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا يفدي الجناني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكر ان الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقض المحاصة ان ردت بعيب (ش) يعني ان الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض منها حتى فلس المشتري بعد ان باعها لخاص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجدان سلعته ثم ان ردت على المفلس بعيبها أو بفساد فلها نعتها أن يأخذ عين شئيه ويرد ما أخذه في المحاصة لانها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويتحصص معهم في ثمنها كمال طرأ واحترز بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت بأقالة أو شراء أو هبة أو وصية أو ارث فليس له اليها سبيل والحاصل انها متى ردت اليه ملك مستأنف لم يكن له مقال وقوله بعيب أي قديم عند البائع الاول ودلس به على المشتري أو اعلمه به أو اطاع عليه ورضيه واما الحادث عند المشتري في معاني في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرر (ص) ووردها والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها من فوع على الابتداء معطوف على فذ أو على نقض والمعنى ان البائع اذا وجد عين شئيه عند المشتري للمفلس فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء أخذه ولا شئ له من ارش العيب وان شاء حاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد ان أخذها من المفلس أو وهى عنده ومعنى الرد على الثاني الترتيب أي وله تركها للمفلس (ص) أو من مشتريه أو اجنبي لم يأخذ ارشها أو أخذه وعاد لهيته (ش) الموضوع بحاله يعني ان البائع اذا أخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار اما أن يأخذها ولا شئ له من الارش أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم يأخذ المفلس له ارشا أو عاد لهيته سواء أخذه ارشا أم لا لانه لما عاد لهيته صار ما أخذه المفلس من الارش كالغلة والفرق بين جنباية الاجنبي وبين جنباية المشتري ان جنباية المشتري جنباية على ماني ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جنباية الاجنبي والضمير في قوله أو من مشتريه للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيته بانه لا يعقل جرح الا بعد البرء وأجيب بان ذلك يتصور في الجراحات الاربعه فان فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (ص) والافئسبة نقضه (ش) أي وان لم يعد لهيته وهى من اجنبي سواء أخذ لها ارشا أم لا فان شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقضه العيب من ثمنه كسلعتين فانت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقضه أي نقض الشئ المبيع والمناسب لمراه أن يقول أو من اجنبي وعاد لهيته والافئسبة نقضه (ص) ورد بعض عن قبض وأخذها (ش) عطف على فذ والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير اما أن يحاصص

بالخسة

أي بناء على ان قوله وعاد لهيته راجع لقوله أو أخذه زاد من الاختصار بناء على ان قوله وعاد

لهيته راجع للامر من معا أي لم يأخذه والحاصل ان الصور اربع لانه اما أن يأخذ ارشا أو لا وفي كل امان يعود لهيته أم لا فظاهره ان الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهى ما اذا أخذه ولم يعد لهيته مع ان الرجوع بذلك عند عدم الهية سواء

أخذ أم لا فإذا رجعتا قوله وعاد لهيته جاء على المعتد من أنه يرجع بنسبة (١٩٥) نقضه أخذ أم لا (قوله وأخذ بعضه) محمل

أخذ بعضه ان لم يقده غرماء
المفلس بماله وهل يختصون به
عنه الى مبلغ فدائه ولا دخول له
بمن الفاتت أولا يختصون به بل
يخصص فيه لان ما فادوه به سلف
في ذمه المفلس قولان (قوله كالأول
باع عبد بن) ظاهره انه تمثيل لقوله
وان شاء ترك وليس كذلك بل هو
تمثيل لقوله فله أخذه ويخصص
(قوله وأبى ولدها) أي بعد الانغار
أورضت بالتمفرقة (قوله ان يقال
ما قية الام) تقويم الام أولا فرض
مسئلة (قوله فيقال عشرون) أي
فتنسب أربعون لستين (قوله أو
باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لانه
لم يأخذ فيه عوضا (قوله فلا حصه)
والفرق بين بيع الام وبين بيع
الولدانه اذا حدث عند المشتري
كعيب سماوى فات وتقدم انه لا
يخصص بارشه واذا اشتراها حاملا
به كالغلة التي يفوز بها المفلس
فلو وجدها معاً أخذها لان الولد
ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها
المشتري والفرق بين موت الام
وبيعها انه يأخذها غنما في البيع
(قوله وان لم يأخذ عقلا) في
شرح عب لعله محمول على ما ذالم
يأخذها لجزه وأمان تركه مع قدرته
فهو بمنزلة أخذه (قوله والغلة)
أي كمال العبد الحادث بعد الشراء
حيث انتزعه أو لم ينتزعه وقده
الغرماء (قوله اذا جدها) أي وكذا
ان جزا الصوف غير التام (قوله
من لبن) أي اذا حلب والا فللبائع
وأما خراج الارض وأجرة الدور
فلا مفاص وغرمائه مطلقا قبضت
أم لا وكذا أجرة الحيوان أي قبضت
أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشتري غنما

بالخسة الباقية واما ان يرد الخسة التي قبضها وأخذ سلعة (ص) وأخذ بعضه وخصص
بالبائت (ش) وأخذ مصدر معطوف على فلت والمعنى ان من باع سلعتين فأكثر ثم فليس
المشتري وقد باع بعض ذلك فوجد البائع بعض المبيع قائما فله أخذه ويخصص بما ينوب
البائت من الثمن كان البائع مقوما أو مثليا ووجه الصفة أم لا وان شاء ترك ما وجد وخصص
بثمنه أو بباقيه ان كان قبض منه شيئا كالأول بع عبد بن بعشرين ديناراً واقتضى من ثمنهما
عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منه فما
فليس له أخذه الا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مفضوضة
عليهما وهذا ان كانت قيمتهما مساوية والا فاض العشرة المقتضاة أو لأعليهما ما ورد حصه
الباقى (ص) كبيع أم ولدت (ش) تشبيهه في قوله وأخذ بعضه وخصص بالبائت والمعنى ان من
اشتري أمه أو دابة وولدت عنده ثم باعها وأبى ولدها ثم فليس فان لم يأخذ الولد بما ينوبه
من الثمن ويقوم على هبته الا ان لو كان موجودا يوم البيع الا قول وله تركه المحاماة بجميع
الثمن فقوله ولدت أي بعد ان اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك
فيما اذا اشتراها غير حامل ان الاخذ بنقص للبيوع فكانها ولدت في ملك البائع واما ان كان الولد
موجودا معهما يوم البيع فهي مما يتعد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته
وكيفية التقويم ان يقال ما قية الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل أربعون قبيل وما قية الولد
على تلك الهيئة الا ان يوم البيع فيقال عشرون فيخصص بثمن الثمن قليلا كان أو كثيرا
(ص) وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصه (ش) يعني ان من باع أمه أو مملوكة وهي الانثى
من الخيل فولدت عند المشتري فمات أحدهما عنده أو باع الولد وأبى الام ثم فليس فالبائع
مخير بين ان يترك الباقي ويخصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصه للميت
في الاولى وللولد المبيع في الثانية باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان الام هي
المشترية بعينها والولد كالغلة فلو وجدها معاً أخذها اذ الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه
المشتري بنسبه ~~في~~ هذا حكم موت أحدهما بغير قتل واما ان قتل أحدهما فقال ابن حبيب ولو
قتل فأخذ له عقلا وبقي الآخر كان كالمبيع في تقصيره وان لم يأخذ له عقلا فبماله سبيل الموت
أي فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة (ش) فاعل أخذه هو
المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فانما ذلك اذا جدها وفارقت الاصول وان لم يجدها فللبائع
يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسقيته وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة
والمراد بالثمرة غير المؤبرة بدليل مابعد وكذا للمفلس ان يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد
من لبن وصوف واستخدام وسكنى رباغ وخراج أرض لان الضمان منه (ص) الا صوف أو
ثمرة مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان الانسان اذا باع غنما عليها صوف فدم حين
شراؤه للغنم أو تخلل عليها ثمرة مؤبرة حين شراؤه للاشجار ثم فليس المشتري فان البائع يأخذ
غنمه مع صوفها ان لم يجزه فان جزه المشتري وكان موجودا أخذه أيضا وان تصرف فيه فانه
يخصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له ان يأخذ الاصول مع غنمها لم يجزها عن انما حينئذ
مقصودة ولها حصه من الثمن واما ان جدها عن أصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها
ولكن يخصص بما يخصها من الثمن والفرق ان الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا
بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفتيه على البائع الا ذهب عينه لا مجرد
الجزاز وان الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها

(قوله بخذاذها يفيتها) فيه انه يقال فواتها يبيعها وبيعها لا يجوز (قوله واخذ المكري دابته وأرضه) من مكتر لها وجبته وفلس قبل استيفاء منفعتها (قوله لاجل التوطئة لمبايعة) أي الذي هو قوله وقدم في زرعها وقوله لانه اذا حل الخ فيه انه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض لماهر) من ان دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلا لان أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الاولى ان يقول ولما أفاد فيما تقدم انه يحل الكراء بالفلس والموت أفاد هنا انه يخير في الفلس بين ان يأخذ دابته (١٩٦) وأرضه وبين ان يخاصص بخلاف الموت فانه يتعين التسليم حينئذ فليس

الا الحاصصة الا انك خير بانه يعني عن هذا قوله وللغريم أخذ عين شبهه المحاز عنه في الفلس لا الموت وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأخذ المكري دابته وأرضه بعد ما تقدم (قوله وقدم في زرعها الخ) اعلم ان قوله في الفلس حال فلا اشكال فان قلت أخذ الزرع في كراء الارض يؤدي الى كراء الارض بما تنبته أو بالطعام لان ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء فالجواب ان هذا أمر جرت اليه الاحكام والمحل محل ضرورة فان قلت قد تقدم ان المفلس اذا رهن العبد المبيع فليس له به أخذه الا بعد فداؤه فاذا لم يكن له زرع الرهن الذي سبق له عليه ملك من المرتهن الا بالفداء فكيف يمكن ان لا يكون له ذلك في الزرع الذي رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك عليه الا بالفداء من باب أولى قلت لما كان الزرع متكونا عن الارض الباقية على ملك ربها صار كالبائع له بخلاف العبد فانه مستقل بنفسه (قوله لان الزرع انما يكون الخ) لا يخفى ان هذه العلة تقتضي التقديم في الفلس والموت معامع انه فرق وذلك ان ما ذكره في التوضيح تعليلا للقول بان صاحب الارض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزها أخص) يعقل الخصوص والعموم في

بخذاذها يفيتها على البائع (ص) وأخذ المكري دابته وأرضه (ش) يعني ان من أكرى دابة أو أرضا أو دار الشخص ثم فلس المكترى قبل دفع الكراء فان رب ما ذكر مخيران شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ فيما بقي وأما في الموت فهو اسوة الغرماء وان شاء ترك ما ذكر للغرماء وخصص بالكراء كما انه يخاصص في الموت به وانما ذكر المؤلف قوله وأخذ المكري دابته الخ وان فهم مما مر من قوله وللغريم أخذ عين شبهه المحاز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطئة لمبايعة وقد يقال ان قوله وأخذ المكري الخ معارض لماهر من ان دين الكراء يحل بالموت والفلس لانه اذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما كراءه وقد جعل له هنا الاخذ والجواب انه لا تخالف لان قوله وأخذ المكري الخ فيما اذا فلس وأراد أخذ عين شبهه وقوله ولو دين كراء أفاد به انه يحل وله الحاصصة به ان شاء على ما مر (ص) وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقية ثم مرتهن (ش) يعني ان من أكرى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكترى فرب الارض ياخذ الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما في حالة الموت فهو اسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استوفى كراءه بلبه الساق للزرع فيما فضل منه الى أن يستوفى أجره والمراد بالساق هنا الذي يسبق في الزرع باجرة معلومة اذ لولاها لما انتفع بالزرع وليس المراد به العامل في المساقاة فانه ياخذ حصته دون رب الارض وغيره لانه شريك في الموت والفلس والضمير في مرتهن الزرع والمعنى ان المكترى للارض اذا فلس بهدان زرعها فان رب الارض والساق يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعده ما يقدم فيما فضل عنه مما في التقديم على الغرماء المرتهن ان كان مرهونا محوزا فان فضل شيء كان للغرماء وانما قدم رب الارض والساق على المرتهن وان كان حائزا للزرع لان الزرع انما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزها أخص من حوز المرتهن والحوز الاخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الاعم كما لو وقعت سمكة في حجر انسان جالس في سفينة غيره فانه يكون أحق بها من رب السفينة لان حوزة أخص وأما في حالة الموت فان المرتهن يقدم عليهم ما لانها كسائر الغرماء وقيد ناصرا للمسئلة بالسنة المزروعة فقط تبعال تقرير بعض ونصه وقدم في زرعها أي في السنة المزروعة فقط وأما في السنين الماضية فهو فيها أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبل فصار المنافع ثلاثة أقسام انتهى انظر الشرح الكبير في تفرع لوعمل في الزرع أجبر بعد أجبر فالثاني أحق من الاول وقيل يقدم الاكثر في العمل وقيل يخاصص قاله الشارح وعلى الاول فيقدم الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا واذا كان الساق اثنين وقلنا يقدم الثاني على الاول فيقدم الاول على المرتهن (ص) والصانع أحق ولو موت بما بيده (ش) يعني أن أرباب الصنائع اذا أسلم اليهم شيء ليصنعوه ثم فلس رب الشيء المصنوع أو مات فان الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي

بان صاحب الارض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزها أخص) يعقل الخصوص والعموم في فتقول يلزم من كون الانسان عمله له دخل في تحصيل شيء استبلاؤه عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله له تأثير في حصول الشيء (قوله تبعال تقرير بعض) ومقابلته انه يقدم في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فان أخذها لم يكن له فيما بعدها شيء وكان مقدما في الزرع في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها (قوله بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل ما اذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حبس ما بيده من بعض المصنوع في أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر ان كان لجميع

يعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فان كان كل واحد بعدد أو اتحاد العقد في الجميع الا انه منى لكل واحد قدرا من الاجرة فانه لا يجبس واحد في اجرة غيره (قوله فان ما جعله فيه يكون كالمزيد) فيه ان هذا مزيد (قوله الا النسخ) تبسج المصنف في جعل النسخ كالمزيد في المشاركة بقيته كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور من ان النسخ ليس كالمزيد فلو قال ان لم يضاف لصنعة شيئا كالنسخ والاشراك بقيته لو افق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على مالابن (١٩٧) شاس (قوله يشارك بقيته) بين حكم المزيد استئنافا

بيانيا ولذا اجرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيته و يعلم منه انه يشارك بقيته النسخ (قوله يشارك في الفلاس خاصة) ووجهه انه لما كان له في الفلاس أخذ عين شبيهه ولا يمكن أخذه شارك بقيته وأما في الموت فلا يس له أخذ عين شبيهه فلذلك قلنا أسوة الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بان يقال ما قيمته الغزل مثلا وما قيمة صنعة ولا يقوم غير مصبوغ أو غير مر قوع ثم يقوم مصبوغا أو مر قوعا ويكون شريكا بمازاده الصبغ أو الرقع كما قال ابن حبيب اذ قد لا يزيد ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه اشارة الى ان المشاركة انما هي بقيته ما صنع به لا بأجرة العمل في ذلك فانه فيها أسوة الغرماء على المشهور كما افاده الشيوخ ثم قد علمت أن موضوع المصنف في النسخ انه استاجر من ينسج له غزلا وأما من باع غزلا فوجده منسوجا عند المشتري المفلس فانه يكون شريكا ايضا قطعاً ولا يكون هو ولا بناء العرصه فتوا على الرجح وقوله بالمعينة أي منفعتها كما يفيد قول شارحنا حتى يستوفي (قوله ان قبضت) أي قبض الغير وانثا لانه

في يده فلو سلوا مصنوعهم أو لم يحوزوه من أول الامر كالبناء لم يشاركوا به بل هم أسوة الغرماء كما أشار اليه بقوله (ص) والافلا (ش) أي والابان سلم مصنوعه لاربابه أو كان غير حائز من الاصل فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء في الموت والفلاس وهذا ان لم يضاف لصنعة شيئا من عنده كالخياط والبناء وما أشبه ذلك أي ليس له فيه الاعمال يده وأما ان أضاف لصنعة شيئا من عنده كالصبغ الثوب بصبغه والرفاع يرفع القرو ورفاعه وما أشبه ذلك ثم بفلاس صاحبه وقد أسلمه الصانع له فان ما جعله فيه يكون كالمزيد يشارك الغرماء بقيته ما زاده فيه من عنده والنساج في حكم من أضاف لصنعة شيئا لقوة صنعة النسخ واليه أشار بقوله (ص) ان لم يضاف لصنعة شيئا الا النسخ فكالمزيد يشارك بقيته (ش) أي يشارك في الفلاس خاصة بقيته ما أضافه لتعذره قيمته والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع بالصنعة أو زاد أو ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مر قوع والغزل غير منسوج فان قيل يساوى مثلا أر بعه قيل وما قيمة الصباغ والرفاع وما أجرة النسخ فان قيل درهم مثلا كان به شريكا للغرماء بالنسج الا ان يدفع له الغرماء ما شارط عليه ومراد المؤلف بالصانع بائع منفعة يده الذي لم يخرج من عنده شيئا ولو هنا للرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالمفلس للاشارة الى خلاف مذهبي اذ لا خلاف هنا (ص) والمكترى بالمعينة وغيرها ان قبضت ولو أدبرت (ش) تقدم انه قال والصانع أحق ولو بموت بما يده وعطف هذا عليه والمعنى ان من اكترى دابة معينة وأقبض أجرها لربها ثم فليس أو مات فان المكترى يكون أحق بالدابة في الموت والفلاس اتفاقا حتى يستوفي المنافع التي اشترها وسواء قبضها من ربها أم لا لان تعيينها كقبضها وكذلك يكون أحق بغير المعينة الى ان يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربه يدير الدواب تحت المكترى أم لا اما ان لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو أسوة الغرماء فقوله ان قبضت أي ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت ورددت لربها وحين التفليس كانت يديرها مع ان المكترى ليس أحق بها في هذه الحالة لا يقال المبالغة تدل على المراد من غير تأويل بما قلناه لا نأقول لا يلزم من الادارة أن تكون بيده وقت التفليس (ص) وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربه (ش) يعني ان المكترى للدابة اذا فليس أو مات فرب الدابة أحق بما على ظهرها في اجرة دابته في الموت والفلاس ومثل الدابة السفينة وسواء كان رب الدابة معها أم لا ما لم يسم رب الدابة المتاع لربها والافلا يكون أحق بما حملته دابته بل هو أسوة الغرماء في الموت والفلاس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فان رب الدابة أحق بالامتعة ولو قبضها ربه كما يأتي في باب الاجارة عند قوله الاطول فلكتره به يمين وقوله ما لم يقبضه ربه

في المعنى مؤنث أي ان قبض فرد من أفراد الغير (قوله واقتبض أجرها) كذا في عب وشب وظاهره دفع الاجرة أم لا (قوله حين التفليس) أي أو الموت وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس أحق بالغنم بان الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكترى ومكترى الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتها (قوله وسواء كان ربها الخ) أي خلافا لاصبح أي فيقول انها اذا أدبرت لا يكون أحق بها أي يحرك الدواب تحت المكترى الخ (قوله وربها بالمحمول الخ) قال الناصر اللقاني ان قلت فما الفرق بين هذه وبين مكترى الارض فانه يكون أحق بزرعها في الفلاس فقط على مذهب المدونة مع ان الارض كالحائز لما فيها على ما ينهه قلت لعل الفرق ان حوز

الظهور أقوى لما انضم اليه من ثبوت المتاع بالحمل من بلد الى بلد اه والفرق بين هذه وبين قوله وذى حائوت فبما به انه لما كان الحمل من محل لاخر مظنة التهمة فلقه لها تأثير في المحمول غالباً فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحائوت (قوله بفسخ) أى حيث يفسخ البيع لفساده هذا هو الاصل ففيه اظهار في موضع اضممار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتنوين وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهوره كأنه انما ترك ذلك لان المسموع اضافة فساد للبيع وأرجح الاقوال اولها (قوله والسلمة بيد المشتري) عبارة عجم ظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد انه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع أو بيد البائع لكن في كلام الشارح ان السلعة بيد المبتاع اه المراد (١٩٨) منه ثم أقول ظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه في المقدمات واختلاف فيمن

اشترى سلعة بعبارة فساد الفلاس البائع قبل أن يرد لها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفى منها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز وان كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأما ما طلع عليه قبله الخ) انظر هذا مع مقاله عجم ان وقع الفسخ قبل الفلاس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بثمنه) قال عجم وقد علم مما ذكرنا انه تارة يكون أحق بثمنه مطلقاً وهو ما اذا كان موجوداً لم يفت وهو مما يعرف بعينه وتارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا قامت وتعدرت الرجوع بثمنها وتارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعدرت الرجوع بثمنها (قوله واستحقت الخ) الواو زائدة لان الزمخشري يرى زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة معناه أخرى

أى ما لا يمكن مقبوضاً حين التفليس بيد ربه (ص) وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا وفي النقد أقوال (ش) يعنى ان من اشترى سلعة بشراء فاسداً بنقد دفعه للبائع أو عن دين في ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الاذان الثاني للجمعة مثلاً ثم فليس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق بها من الغرماء في الموت والفلاس الى أن يستوفى ثمنه أو لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لانه أخذها عن شئ لم يتم أو يفرق في ذلك فان كان اشترىها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وان كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاوّل لسحنون والثاني لابن المواز والثالث لعبد الملك بن الماجشون وهى في المقدمات ومحملها اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفلاس وأما ما طلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بثمنه (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة بشراء فاسداً كما في المسئلة السابقة أى فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق به من الغرماء قولاً واحداً في الموت والفلاس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا تقييد للحمل الاقوال وانما كان هذا أحق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسداً أشبهه الوديعة فلذلك اخص به (ص) وبالسلعة ان يبعث بسلعة واستحقت (ش) يعنى ان من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد المفلس فان المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلاس بالاختلاف لان تقاض البيع الموجب لنزوح سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول أو وجد التسكاح مفسوخاً فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة في الموت والفلاس قولاً واحداً لا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها (ش) يعنى ان من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو بمن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها أو ليقطعها فانه يجب ان لا يقضى له به لئلا يقوم بما فيها مرة أخرى لكن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئاً لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انها سقطت من يده فالقول قوله كما بأتى في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لان من له الدين يخرج عوضها من السجل فالاحسن أخذها مع كتابه أخرى أو الخضم عليها فقوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة مخصوصاً عليها أو تقطيعها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضاها فأوعى بها (ص) لاصداق قضى (ش) يعنى ان الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلب وثيقته ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجب ان لا يقضى له

فهى موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتى الحال من التكرار الموصوفة ثم اعلم انه لا فرق بين كون البيع صحيحاً أو ذلك

فاسداً في هذه المسئلة (قوله لا تنقاض البيع) علة للتعميم في قوله في الموت والفلاس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شئته في الفلاس لا الموت وحاصل الجواب ان البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع في عين شئته مطلقاً (قوله فيخرج عوضها) فيه انه سيأتى قريباً ان الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد انه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فالاحسن) أى ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود فكيفت قال في أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القدوم على تزويجها الا منه فهو لازم لما قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة (قوله سواء كان مدخولاً بها أم لا) أي خلافاً لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله اذ لا يعلم الخ يقضى بان الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولاً بها أم لا) ينافي قوله اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا ان خبر بان التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لا عدة عليها وعبارة غيره أحسن وحاصلها انه لا يقضى للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذا مات بأخذ وثيقة الصداق ولا بتقطيعها اذا قضى ما فيها سواء كان مدخولاً بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حبسها منفعة بسبب شرط تذكيرها وحقوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كمنار مخرج الطلاق لكن الاختلاف (١٩٩) في حقوق النسب انما تنفع فيه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة

العقد وقد تكون وثيقة الصداق لاشروط فيها وكتبت حالة العقد (قوله والتعليل المذكور الخ) هذا يفيد انه اذ لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبه ذلك) أي كأن يدعى اعارته له والحاصل ان هذا الحل مرد على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي يمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بجدان حلول أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتهن دفعه الخ) أي على وجه العارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ نية منه حيث رده له (قوله ان كان القول قول المرتهن) أي يمين كما نص عليه فان نكل حلف الراهن وبرئ (قوله وأما بعد الطول) أي كعشرة أيام كما استظهر والحاصل ان هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين

ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولاً بها أم لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا كتب تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهره مثلاً (ص) ولربها ردها ان ادعى سقوطها (ش) يعني ان الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته مني أو سرقها أو غصبها مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف انه ما قبض من دينه شيئاً وانه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين انه وفي لان القاعدة ان كل شيء أخذنا به شاهد لا يبرأ منه الا بالشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه بدفع الدين (ش) يعني ان الرهن اذا وجد بيد راهنه فطلبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع اليّ منه شيئاً وقد سقط مني أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بانه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون بالشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا اليمين انه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بجدان حلول الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى انه سرقه أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب وأما بعد الطول فالقول للراهن قولاً واحداً قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعلة لتدور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذا الاعتنا بحفظ الرهن أشد من الاعتنا بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم بها سقوطها (ش) التشبيه في الحكم أي يقضى في هذه المسئلة والتي قبلها براءة الذمة والمعنى ان شخصاً ادعى على آخر بدين وزعم انه له وثيقة وانها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه انه قضاه ولا يصدق ربهما في دعواه السقوط ونحوه كما ان المرتهن لا يقضى له بشئ على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أمال وجدت بيده لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها والفرق ان الوثيقة اذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بما فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهدتها الا بها (ش) يعني ان الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد الامع احضار

دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعبارة عب ذهب الى ما في الكتابة لكنهم تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي ترفع على قول سمخون فانه يقول القول للمرتهن ان قام بالجدان ويحلف انه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بجدان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالقول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كافي النص فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بجدان دفع المتاع فانه سمخون كما في بهرام (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ ولا حاجة للشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب ان عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين انه دفع الحق تدبر

(قوله وانظر بسط الخ) اعلم اننا نذكر لك ما يتضح به المقام من غير نظر لما قاله في كذا فنقول اعلم ان غير واحد قرر المصنف بكلام أبي عمر في كافيته فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته في ذكرا الحق وطول بهما وزعم المشهود عليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يوثق بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الدين انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سالمنا تفغنا الله به قال لم أزل أتوقف في فهم كلام الكافي وذلك لان المديان مقر بالدين وانما يدعى دفعه وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب من رب الدين شاهد على مقر وهل يحتاج الى الشهادة مع الاقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة أو تجوز له الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره الى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سالمنا أجاب بقوله اللهم الا ان يحمل على مقر في السر جاحد في العلانية اه وأجاب غيره بان معنى قول أبي عمر لم يشهد الا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق فاطلق لم يشهد على تصديقه والا فالشهادة هنا لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن حمل قول المصنف ولم يشهد شاهدها الا بها على غير فرض أبي عمر وهو ان صورة المسئلة ان المشهود عليه منكر لاصل الدين في كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في كتاب ذكرا الحق ثم ذكر انه ضاع وسأل الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفا من أن يكون قد اقتضى ومحا الكتاب فان جهلوا وشهدوا (٢٠٠) بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأمونا وان

لم يكن مأمونا فنقول ابن الماجشون أحب الى أن لا يشهدوا انتهى (قوله ببقية أسباب الحجر) أي وقد ذكر من أسبابه احاطة الدين والفلس (قوله يقال للمنع والحرام) أي حرمة الحرام وهو عطف خاص على عام وهو مصدر حجر القاضي يحجر بضم الجيم وكسرها في المضارع (قوله صفة حكيمية الخ) هذا التعريف لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا لانه في اللغة المنع وعند حجة الشرع المنع من شيء خاص ولذا احده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال وقال في الذخيرة المنع من التصرف ونقوله عن التنيهات الى آخر ما ذكره محشي

الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر وهو لغة يقال للمنع والحرام ويثلاث أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثل أيضا كافي المحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكيمية فوجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى ثم ان المؤلف عقد الباب السابق للحجر نفسه وعقد هذا الاسبابه وكان الاولى تقديم هذا على الاول لان السبب مقدم على المسبب طبعيا فقدم وضعه ليوافق الوضع الطبع لان تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلا لا وضعا وأسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنسكاح في الزوجة وليس منها الردة لان المرتد ليس بمالك وذ ك المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال

باب

الجنون محجور عليه للافاقة (ش) يعني ان الجنون بصرع أو وسواس محجور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفلان كان جنونه طارنا بعد البلوغ والشدة وان كان قد عا فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر الجنون

نت (قوله في الزائد على قوته) أي بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله أو تبرعه بماله ان أراد بكلمة فلا معنى انما له مع ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وان أراد بعضا معيناً وهو ما زاد على الثلث فلا فرق بينه عليه وقد يجاب بأن مراده بعض ماله وكونه زائداً على الثلث خارج عن حقيقة الحجر وقوله به أي بقوله أو تبرعه بماله وقوله يدخل حجر المريض والزوجة لانهما ليس لهما التبرع بأزيد من ثلث مالههما ولا يدخل حجرهما لقوله منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته لانهما لا يمنعان من نفوذ تصرفهما في الزائد على قوتهما فقوله في الزائد على قوته يدخل فيه الصبي والجنون والسفيه والفلس والرقيق اذ ليس لهم التصرف في الزائد عن القوت وبقى المريض والزوجة فأدخلهما في قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للحجر الخ) فيه انه لم يتكلم على الحجر الكلي بل انما ذكر حجر اخصا وهو حجر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) ردها بنفق عليه من ماله ويقضى منه دينه فكأنه لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول الجنون محجور عليه من مبدأ جنونه للافاقة (قوله لذة الكلام عليه) أي لان الحجر المتعلق بالجنون من حيث النفس فقط وأما الصبي فن حيث النفس والمال

باب الحجر (قوله الجنون) كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً ويحجر عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند الأطباء احترازاً عما اذا كان بالطمع فانه لا يفتق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أي من الفل

(قوله انما هو حجر آخر) أي واذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا ان كان جنونه نخلصه انه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارنا بعد البلوغ والرشد أم لا نعم رد عليه ان الحجر للصبا والسفه يحتاج لفك مع ان المصنف قال الى حفظ مال ذي الاب ثم بعد كسبي هذا رأيت شب ذكر مانصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه للافاقة فيمجرد الافاقة ينفل عنه حجر الجنون من غير احتياج لفك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه ان كان وينفل عنه بما يأتي انتهى والحاصل ان الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلنا والحمد لله تعالى (قوله لا يوبى) المناسب لايه لان الام لا يحجرها واول لعل الاظهر ان يقول لايه أو وصيه والا فالحاكم (قوله زال عنه) الا ان يخاف عليه فساد أو هلاك لجماله مثلا فيمنعه (٢٠١) الاب والولى والناس أجمعون وفي

عب خلاف ما في الشارح ونصه وأما الصيغة فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بالبناء بها لان الحضانة حق للعاضن خلافا لابن الحاجب انما كالصبي والاظهر كلام شارحنا ووافقه شب (قوله كما هو أحد الاحتمالات الخ) أي ويحتمل أن يريد بهذا الحجر المال ثم أبدل منه قوله الى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازي ان قوله فيما يأتي الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله لسبوغه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحديد للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له حاجر من أب أو وصى أو مقدم (قوله بثمانى عشرة سنة) أي يعرف بثمانى عشر سنة وهي جملة مستأنفة استثنافا بيانها في جواب عن سؤال مقدر كان قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف الياء مع كسر النون وفتحها واثنان

انما هو حجر آخر قديم للصبا والسفه قوله محجور عليه أي لا يوبى ان كانا والا فالحاكم ان كان والاجماعه المسلمين (ص) والصبي لبوغه (ش) يعني ان الصبي ذكر كان أو أنثى لانه فعيل يستوى فيه المذكور والمؤنث فيستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقل زال عنه ولا يه أبية من يدبير نفسه وصيانة مهجته اذ يؤمن عليه حينئذ ان يقع نفسه في مهواة أو فيما يؤدى الى قتله أو عطبه قصد ذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سمي أنى بقوله الى حفظ مال ذي الاب بعده كما هو أحد احتمالات في كلام المؤلف انظر بقيتها ان شئت في الكبير * ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرجها من حال الطفولية الى غير هاتولك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف الى انها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأولئلا يتوهم ان العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله (ص) بثمانى عشرة سنة (ش) أي بتمام ثمانى عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر ولابن وهب خمس عشرة سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق أربعة المارون وثنى الابط وغلظ الصوت ومن ذلك ان تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا (ص) أو الحلم (ش) أشار بهذا الى ثنى المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الاحروية الانزال بقظة وأشار للثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله (ص) أو الخيض أو الحمل (ش) والمراد بالخيض الذي لم يتسبب في جلبيه والا فلا يكون علامة وللخامسة المشتركة كذا وانما آخرها القوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لان الزغب وقوله أو الانبات أي للعانة لا الابط أو اللحية لانه يتأخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المزيد الى مجرد لكان أولى بمراده (ص) وهل الا في حقه تعالى تردد (ش) يعني ان الانبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيه الاحكام وحقوق الآدمى من حد وطلاق وقصاص ونحوهما مما ينظر فيه الاحكام وهو ظاهر كلام المازرى وغيره أو هو علامة في حقوق الآدمى وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كزوم الطلاق والعنق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك أشار بالتردد (ص)

(٢٦ - تحشى رابع) الياء ساكنة ومفتوحة والنون مكسورة فيهما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والا فلا) أي لان الانسان اذا بلغ تغلظ خبثته وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ اشكاله ولا يعتبر فيها كبر الهند (قوله لكان أولى) فيه ان النبات اذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى الثابت والظهور بمعنى من المعانى فهو مثل الانبات سواء فلا اطلاع لنا عليه فالاحسن ان يراد ان النبات نفس النبات فلا يكون مصدرا بل اسم النبات (قوله في حقوق الله الخ) بيان للاطلاق وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المعتمد وهو الذى صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله) (أو هو علامة في حقوق الآدمى الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة في حقوق الآدمى في الظاهر كزوم الطلاق والعنق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله الطلاق ولا حد حتى يحتمل أو يبلغ سن الاحتمال وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا وهذا الذى قلناه يفهم من كلام

غيره (قوله كالو ادعى على الصبي) هذا مطلوب وقوله او ادعى الخ هذا طالب فهو لفظ ونشر مرتب ويمكن ان يكون مدعى البلوغ مطلوباً كما لو ادعى عليه انه اتلف شيئاً فدان من عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حفظه للمال وخالفه الاب في ذلك وكان صاحب ذلك المتاع ممن يتهم ان يكون غرض المقر دفع ذلك اليه اما قرابة أو صداقة فلا يلتفت اليه (قوله وأما اذا ادعاه بالنسب الخ) ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه (٢٠٢) اذا جهل التاريخ (قوله طالبا كما لو ادعى الخ) ر بما يقع في الوهم من العبارة ان تلك

المدعى ذاتها تامة وليس كذلك بل المراد ريبه خارجة عن ذات المدعى (قوله لكن المعتمد تصديقه) أي مع الريبه (قوله لان الحدود تدرأ أي وانكاره البلوغ شبهة تدرأ الحد عنه ويرب أصله ريب نقلت حركة الباء الى الساكن الصحيح قبلها وهو الراء فصارت الباء متحركة في الاصل منفتحاً ما قبلها الا ان قلبت ألفاً فلما دخل الجازم سكن الباء فحذفت الالف لالتقاء الساكنين (فرع) سئل السيوري عن البكر اليتيمه تريد النكاح وتدعى عليه البلوغ هل يقبل أو يكشف فاجاب بانه يقبل قولها اه ولو طلب وقال لم يبلغ فالظاهر انه يقبل قوله ور بما يدل عليه فرع السيوري (قوله لان المصلحة اذا كانت في الرد أو الاجازة تعين) أي فذلك أمره ظاهر فلا حاجة الى الاختصاص الشامل لذلك (أقول) والتخير أمره ظاهر فلا حاجة الى جعلها للتخير فلا فرق (قوله و رده أيضاً) أي يرد جعلها للاختصاص (أقول) قد علمت انه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصاً بالولي) يمكن ان يقال المراد اختصاص نسبي أي مادام صبياً ميزاً ثم بعد كسبي هذا وجدت في شرح عب ما يفيد (قوله ويستثنى الخ) هذا يفيد ان

و صدق ان لم يرب (ش) أي وصدق مدعى البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوباً في الاحتمال أو الالتيان كما لو ادعى على الصبي البلوغ لاقامة حد جنابه فانكر أو ادعى هو البلوغ لياخذ سهمه في الجهاد مثلاً فانه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاء البلوغ اثباتاً ونفيًا طالبا أو مطلوباً ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ بالا حتم أو الحيز أو الالتيان وأما اذا ادعاه بالنسب فلا بد من اثبات ذلك بالعدد وأما الجمل فلا يلتفت لقولها حيث لم يكن ظاهراً او ينتظر الامر في ذلك حتى يظهر روفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبه فلا يصدق طالبا كما لو ادعى انه بلغ لياخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوباً كما اذا جنى جنابة وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك كافي الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوباً في هذا الفرض المذكور لان الحدود تدرأ بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيد (ص) ولولي رد تصرف مميز (ش) يعني ان المميز اذا تصرف بمعارضة بغير اذن وليه فذلك موقوف على نظروليه من اجازة أو رد كان الولي أباً أو غيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة وأما تصرفه بغير معارضة كهيبه وعتق وما أشبه ذلك فانه يتعين على الولي رده وظهر مما قررنا ان اللام في قوله ولولي للتخمين لان المصلحة اذا كانت في الرد والاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص و رده أيضاً قوله وله ان رشد فالرد ليس خاصاً بالولي ويستثنى من قوله ولولي الخ ما اذا أسر المحجور عليه وأراد الفداء و امتنع وليه فلا كلام لولييه ويستثنى منه أيضاً ما اذا كانت الزوجه عند زوج موسر و امتنع من الاتفاق عليها وطلبت من الولي الاتفاق عليها من مالها فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متروجه لوجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وأيضا لو أرادت عدم الزواج فانها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضاً ما اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة شرط الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الاولين نظر لان المصلحة تعينت فيها ما يجب المصير اليها ولا شئ ان خلاصه من الامر ودوام الزوجه عند زوجها من ذلك (ص) وله ان رشد (ش) يعني ان المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر أو علم وسكت أو كان مهملاً لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر بان بلغ رشيداً فان النظر في ذلك له لاغيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما كان لولييه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز لولي رده أو بما يجب عليه رده كالتعتق ونحوه ومثل الصبي اذا بلغ رشيداً السفية اذا رشد لكن في السفية المهمل على أحد القولين الاتيين وهو ان تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى اجازة (ص) ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا ما بالغه في ان له الرد والامضاء فاذا حلف في حال صغره

المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله بعد كالسفيه تشبيه في المسئلة الاخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن بحرية ان يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالسفيه تشبيهاً تاماً (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر نذب له الشارع (قوله يعني ان المميز) هذا يقتضي ان الكلام هنا في المميز والسفيه الا انه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ (قوله أو علم وسكت) المناسب اسقاطه لانه اذا علم وسكت فهو اذن (قوله ولو حنث الخ) ليس المراد حنث حقيقة اذ لا تنعقد عين غير بالغ بل المعنى علق العين في صغره وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحنث ان لو كان بالغاً حين التعليق فلا يلزمه (قوله فاذا حلف الخ) لا يخفى انه حينئذ

يكون خلفا فيما يتعلق بالاموال فاذا نال المناسب ان يقول ولو بعد رشده و بلوغه نعم لو كان الخلف بالاطلاق لصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بخر به عبده فلان) أي أو بطلاق زوجته ان لا يدخل دار فلان في هذا الشهر فيبلغ ودخلها فالحكم ما قاله المصنف (قوله بعد بلوغه ورشده) فيه اشارة الى أن محل الخلاف اذا حثت بعد رشده فلوقال المصنف بعد رشده لمكان أفضل (قوله فلا يحمل كلام المؤلف عليه) لا يأتي الخ ل أصل بعد قول المتن ولو حثت بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغة فالمعنى صحيح والحاصل ان كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغة أوله والعال وخلاصة ما في المقام ان المناسب للمصنف أن يقول ولو حثت بعد بلوغه ورشده لاجل أن الكلام في الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله ورجع نت الضمير الى الرشده) فيه نظر وقوله لانه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله ولذا قال الخ) فيه أنه ولو حث على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام في الاموال (قوله ولما كان حثه الخ) لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازع رشده الخ) والمراد بالرشده حسن التصرف (قوله وكلام المقدمات الخ) كلام شب وعب يقتضى انه المعتمد (قوله حيث تغير الحال) وأما لو استمر (٢٠٣) الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب اعلم أن المعتمد دظا هـ ر لفظ

المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات انه اذا تغير بزيادة فله دفع الما يتوهم من انه يتعين الرد وهذا لا ينافيه انه له ذلك ولو لم يتغير (قوله الا أن يصون به ماله) أي بحفظ به ماله (قوله فيضن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى انه اذا كان يتعدى كل يوم بنصف فضة فيضن في هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما تلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله فيضن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى انه اذا كان يتعدى بنصف فضة

بخر به عبده فلان أو صدقه ان دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور ان له الاجازة وله الرد وأما ان حلف في حال صغره وحثت في حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بخلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتى المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفية بدليل قوله بعد بلوغه ورجع نت الضمير الى الرشده لانه قال بعد بلوغه رشده أي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه اهـ ولذا قال بعض لوقال ولو حثت بعد رشده لمكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الخلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالخلف فيما يتعلق بالمال كالخلف بالعتق أي والا فالخلف بالاطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حثه موقوفاً به بالحث لانه حثت موقوف على امضائه ورده لا حثت محتم وبعبارة المراد بالحث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما خلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازع رشده وحثت (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغة أي ضافي ان له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسادد ولا يلزمه امضائه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغير بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد انه اغاله التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان من حمله على العموم ففيه نظر (ص) وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أي ضمن الصبي ميرا أم لا ما تلفه ان لم يكن امن عليه والا فلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضن في المال الذي يصون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لاني ذمته وعبارة وفي مفهوم أفسد تفصيل فان أصرفه فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أحرقى من الافساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقي ولا يتبع

فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صوت أي حفظ (قوله في ماله لاني ذمته) فان تلف فأواد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه حمل الافساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وان اذ لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شيء عليه وسواء في ذلك طرحه في البحر أو لا صوت به ماله أو لا وما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال أو ما اذا أكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصون فان لم يكن على جوع فكلوا طرحه في البحر (قوله وعبارة الخ) لا يخفى انه على هذه العبارة حمل الافساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما اذا انتفع به في أكل ونحوه حاصله انه اذا طرحه في البحر مثلا فيضمن ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منظوقه والحكم انك تقول انه اذا أفسد ضمن في ماله ان كان له مال والا فني ذمته خلافا لعج وغيره (قوله فان أصر في الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أي وأما اذا أصر فله في غير ذلك فهو بمثابة الافساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أي كان له مال أم لا بقى أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا بقى أم لا ان كان له مال أخذ منه والا تتبع في ذمته عند حصول البسار وقوله لانه أحرقى من الافساد أي واذا كان يضمن عند الافساد اذ لم يؤمن فاولى اذا أصر فله فيما لا بد منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أي والموضوع انه أصر فله فيما لا بد منه أي وأما

لوا من وصرفه فيماله غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله اللغوى الخ) كلام اللغوى مرتبط بقوله وان آمن ضمن ان كان له مال وظهر من ذلك التقرير ان الحكم في العبارة الثانية مخالف للحكم في العبارة الاولى وهى لعج والثانية هى التى يفيدها النقل (قوله وينبغى ان يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضه كل يوم وكان ما أفسده يساوى نصفين فلا يضمن الا نصف فقط فاذا كان ما يتغذى به يساوى نصفين وما أتلفه يساوى نصفين فلا يضمن نصفه فقط (قوله وهذا أولى) أى لعمومه وشموله لجميع ما تقدم وأما على الاحتمال الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول يراد بالمميز ما يشمل السفيه والاحكام الاتية بعد جارية على هذا المنوال الاقوله وصحت وصيته فقاصر على الصبى بقربته التشبيه فؤدى الاحتمالين واحد ويمكن ان توجهه الاول به يجعل الكلام على مساق واحد بخلافه على الاحتمال الاول (٣٠٤) فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بان يقول

ذمته اتفاقا للغوى وينبغى ان يضمن الاقل منه أو ما صون به ماله وما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهى جائزة ولا حجر عليه فيها الا انها خارجة من ثلثه بعدموته فساوى فيها البالغ أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أى وصحت وصية الصغير المميز أى وجازت أيضا وانما اقتصر على العكس لاجل الشرط المذكور وقوله (ص) كالسفيه (ش) تشبيهه فيما قبله فقط وهو وصحة وصيته ويحتمل ان يكون تشبيها تاما فى الاحكام السابقة من قوله وللولى رد تصرف مما يلى هنا ان اراد بالمميز الصبى أى وللولى رد تصرف السفيه وله ان رشدا الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخاط (ش) فهو وشرط في المميز والسفيه والمعنى ان صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط امان حصل فان وصيتهما لا تصح وفسر اللغوى التخليط بالايباء بما ليس قربة وأبو عمران بان لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض أو ان أوصى بقربة تأويلان (ص) الى حفظ مال ذى الاب بعده (ش) يعنى ان الحجر لا يزال منه جبا على الصبى الى بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ومعناه ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينقل عنه حجر آبيه ولولم يفك آبوه عنه بخلاف الوصى ومقدم القاضى فانه لا بد ان يفك عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والى هذا أشار بقوله (ص) وفلن وصى أو مقدم (ش) أى من قدمه القاضى أى مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر فى فكهما الحجر عنه الى اذن القاضى وانما كان الوصى هنا أقوى من الاب وهو فرعه لان الاب لما أدخل الابن فى ولاية الوصى صار بمنزلة مالو الحجر عليه أى بعد بلوغه رشيدا وهو اذا حجر عليه لم يخرج الا باطلاقه ولومات الوصى قبل النقل تصير أفعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك الحاكم ولا يقال صار متهما ولا يتأتى الخلاف الا ترى بين ابن القاسم ومالك لانه محجور عليه وفى كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذى الاب الخ اشعار بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولى رد تصرف مما يلى يعنى ان للولى له ان يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك فى شئ له قدر وبال وأما الشئ المتألفه مثل درهم يشتري به شيا يأكله كالحبز والبقل وما أشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه فى ذلك وأما وجبة المحجور فهى التى تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي من قوله مثل الدرهم يتباع به لحمان الوصى لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته

أوصيت بد ينار زيد ثم يقول أوصيت لزيد بد ينارين وهكذا المراد بعدم المعرفة التناقض (قوله الى حفظ مال ذى الاب) بان لا يصرفه فى لذاته ولو لمباحة وان لم تجز شهادته ثم انك تجسير بان فى المصنف شيا وذلك لانه لا يعلم منه الحفاظ لمال ذى الاب فلو قال الى حفظ ذى الاب ماله لكان أولى ويحجب بان المصدر مضاف للمفعول والتقدير الى حفظ ذى الاب ماله ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد حيث قال ذى الاب وقوله وفلن وصى أو مقدم أى بعده مخذف لفظ بعده من هنالذ لالة الاول عليه وصفة اطلاق الحجر من الوصى ان يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشديته فلان أطلقه ورشده ومملكه أمره فان قامت بينه انه لم يرل سفيهارد فعله وعزل الوصى وجعل غيره عليه ولا يضمن الولى شيا مما أتلفه لانه فعله باجتهاده (قوله وهو اذا حجر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح ان الصبى متى بلغ رشيدا يخرج من حجر آبيه ولا يحتاج لفك ما لم يكن آبوه حجر عليه قبل الرشد وأشهد على

ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولوقبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالنقل والمراد ونفقة بلغ رشيدا أى تحقق ذلك فان جهل فهو محجول على السفة فالحاصل ان قوله وهو اذا حجر عليه أى بعد البلوغ أى قبل ان يعلم حاله (قوله يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا يأتى على قول مالك الذى هو معتمد وتأمل فى وجهه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من ان قوله والصبى لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أى ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أى وهو يحسن التصرف فيه والا فلا يدفع له وقال الزرقانى ان المراد به الدرهم الشرعى وربما يشعر بذلك قول المدونة يشتري به لحما لا يشتري اللحم بدرهم من الفلوس ومعنى كلامه ان الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفعه له من نفقة فاشترى بذلك شيا لعيشه فان فعله ماض وأما الوبايع من متاعه بشيا لعيشه فان للولى النظر فيه ولو قل كذا يذهبى وانظر فى ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أى وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

وخادمها فتعطي لها وهذا كله اذا احسنت التصرف في ذلك فان كانت زوجته امة فدفعت نفقتها السيدها والظاهر ما قاله ابن العطار بل
يمكن التوفيق بحمل ما اذ من المدونة على ما اذ لم يتعلق به نفقة لاحد فقدر (قوله لا طلاقه) معطوف على محذوف أي وللولى رد
تصرف ممير في مال لا في طلاق فلا يراد به بشرط في لان لا يتصدق احد متعاطفيا (٢٠٥) على الآخر (قوله وتصرفه) أي اذا

كان الاب لم يحجر عليه قبل
فائدة الحجر على من بلغ رشيدا
يكون من الحاكم وأما على الصبي
أو من بلغ سفيا فن الاب فالحاجر
في الاول الحاكم وفي الثاني الولي
والحاصل ان الجنون نارة يطرأ
على بالغ رشيد ونارة على بالغ سفيفه
فان طرأ على بالغ رشيد فان الحجر
عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال
جنونه عاد لحالته الاولى وهى الرشد
واذا طرأ على سفيفه فالحجر لولييه
مستمر فاذا زال الجنون عاد محجورا
عليه كما كان وكذلك الصبي الا
أن يزول جنونه وقد بلغ رشيدا
(قوله عليه ما العكس) أي ولهما
العكس فلا يراد من هذين
القولين منصوصان لا مخرجان
(قوله المعلوم السفة) أفاد كلامه
هذا ان الاولى للشارح أن يقول
أي الشخص الذي كرا البالغ العاقل
المعلوم السفة (قوله وبأى محترز)
هذا لا يظهر لان الآتى في الاثنى
التي لهاولى فمحترز ما هنا الاولى له
وكذا يقال في قوله وتقدم محترز
الثانى (قوله والثالث في قوله
الجنون الخ) لا يخفى ان هذا
يقضى ان قوله الجنون محجور حجر
مال وليس كذلك بل حجر النفس
فمحجور الافاقة ينفل عنه حجر
الجنون من غير احتياج الى فل
ويرجع لما كان عليه من حجر
صبا أو سفة ان كان وينفل عنه ذلك
بمساياتى (قوله دخول زوج بها)

ونفقة رقيقه وأمها وأولاده ثم أخرج ما يخص السفة بالبالغ بالعطف على تصرف بعد
أن أخرج ما يعمله باداة الاستثناء فقال (ص) لا طلاقه واستحقاق نسبه ونفيه وعق
مستولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة (ش) والمعنى ان المميز البالغ الذى لم يعلم رشده اذا
طاق زوجته ليس لولييه أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا
وكذلك يلزمه استحقاق النسب بشرطه الآتى في بابه وكذلك اذا نفي نسبه بلعان في الزوجة
أو بغيره في حمل الامة فليس لولييه أن يعارضه وان كان في الاستحقاق اثبات وارث وانلاف
مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا اعتق مستولده فانه يلزمه وليس لولييه كلام على المشهور
اذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع وسير الخدمة والنفقة أكثر من ذلك وينبها مالها ولو أكثر على
الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف في باب الفليس حيث قال وتبها مالها ان قل وقيل
لا يتبها مالها مطلقا والاول قول مالك في رواية أشهب والثانى قول أصبغ والثالث رواية
يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جنائنه على غيره من نفس أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه
اذا عفا عن جنى عليه أو على وليه من عبد ونحوه جنائنه عمدا اذ ليس فيها الا العفو مجانا على
مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقربه من عقوبة في بدنه بان قال مثلا قطعت
يدز يد ولا خلاف انه لا يصح عفو عن جراح الخطا لانها مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه
وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطا من عمدا لا قصاص فيه
كالجائفة كالخطا وقد استفيد مما قررنا ان هذه المسائل في السفة البالغ ولا يتصور
حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم (ص) وتصرفه قبل الحجر
محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشده (ش)
يعنى أن أفعال السفة الذكر البالغ المهمل المحقق السفة اذا تصرف ولو بغير عرض كعق
ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وشهره ابن رشدي
مقدماته لان المانع الحجر عليه ولم يوجد محمولة على المنع عند ابن القاسم لان علة المنع عنده
السفة وهى موجودة فالرشد بعد الحجر عليه وتصرفه بعد رشده وقبل الحكم باطلاقه فالحكم
المتقدم لمالك وابن القاسم بعكس هنا فالك يمنع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده
وابن القاسم يميز أفعاله لوجود الرشد وهو علة لجواز التصرف عنده وجلنا كلامه على البالغ
لان الصبي المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجز ولو كان ذكرا وعلى الذكر لان الاثنى
المهمل تصرفاته مردودة أيضا الا أن تعنى أو يعضى لدخول زوجهما العام فتجوز أفعالها
حيث علم رشدها أو جهل حالها أو امان علم سفة افترد أفعالها وبعبارة وتصرفه أي السفة
الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفة وأما المهمل الحال وهو الذى لا يعلم له رشد من سفة
فأفعاله على الاجازة باتفاق وبأى محترز القيد الاقول في قوله وزيد في الاثنى الخ وتقدم محترز
الثانى في قوله والصبي والثالث في قوله الجنون والرابع في قوله الى حفظ مال ذى الاب ولم يقل
المؤلف في اجازة أفعاله قبل الحجز وردها قولان اشارة الى أن المشهور عنده قول مالك (ص)
وزيد في الاثنى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أي فزيد ما ذكر على ما مر

أي محجور دخول الزوج فان لم يدخل فهو على السفة ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيه انه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله
الى حفظ مال ذى الاب فكيف يصح قول الشارح أي فزيد على ما ذكر الخ والجواب انه ذكره ليبين أنه لا بد من شهادة العدول ولا يكتفى
بسؤال الجيران غير ان عيج أفاد نقلا عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها أنها لا تعرف بسفة (أقول) فحينئذ قوله الى حفظ

مال ذى الابل يس تحقيقا ولو احتمالا مع انه خلاف المتبادر والحاصل ان ذات الابل تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصي أو المقدم بفكهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كاذ كرفد دخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال في ذات الابل وغيرها وقبل فلغيره فان المزيد على الشيء قد يكون لاحقا كما في ذات الابل وغيرها وسابقا عليه كما في ذات الوصي والمقدم فالدخول والشهادة سابقان على الفل في ذات الوصي والمقدم ولاحقان لحفظ المال في ذات الابل وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ما ذكر في الذكرفليس قوله وزيد في الاثني خاصا بذات الابل كما لبعض (قوله ان لم يرشداها قبل ذلك) أي قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللاب ترشيدها الخ والمناسب ان لم يرشدها الابل قبل ذلك أي قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله وقدم ما يخرج به) أي ما يخرج به من ذكر من المهملة من الحجر هذا على ما في بعض النسخ من انه بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم قريبا في قوله الا ان تعنس (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشي نت وتعبير المؤلف بالعدول تبع فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكتفي اثنان وهذا الذي جرى به العمل عند المؤمن ان الترشيده والتسفيه لا يكتفي فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم (٣٠٦) في تحفته وقال في المنية ولا يجزى في ذلك شاهدان كما يجزى في الحقوق وعلى

هذا العمل وقال ابن فرحون في تبصرته لا يكتفي برجلين في ترشيد السفية الامع الفشوة ونقل عن الجزيري في وثائقه شهود الترشيده تجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولو وجد أبوها حجرا) أي بان يحدد عليها الحجر بعد ما حفظت المال ودخل بها الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الأمرين المذكورين أو قبل حصولها مع عالم يعتبر ولا يحتاج الى فكه اذا حصل الأمران (قوله على الأرجح) اعترضه بت بانه لابن رشد وابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضي عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة عالم يعلم رشدها وبعده جائز ما لم يعلم سفها أو مضي صامان

في كل واحد ذات الابل يزدادها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوجها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الابل قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يزدادها مع البلوغ وحفظ المال وذل الوصي أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن لانه قال وزيد أي على ما مر في الذكر من حفظ مال ذى الابل وذل الوصي أو مقدم وقدم ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولو وجد أبوها حجرا على الأرجح (ش) يعني أن الحجر على الاثني ينفسد بدخول الزوج بهامع الشهادة على حسن تصرفها ولو وجد أبوها عليها حجرا ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فل اذا حصل ما ذكر على الأرجح عند ابن يونس وانظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * ولما قدم ان حد الحجر في ذات الابل الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفل أشار الى ان محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيد فقال (ص) وللاب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعني أن الابل يجوز له أن يرشدا بنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها أو سواء علم رشدها أم لا فإذئذ انه لا يجوز نكاحها الا باذنها كما مر والتيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا يضيئ من ذلك الا باجازة أبيها (ص) كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضى خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى ان للوصي أن يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها الا قبله واختلف في مقدم القاضى هل له ان يرشدا البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشدا أمته أو عبده وبصير حكمهما حكم البكر اذا رشدت أو ليس له ان يرشدهما وبأى قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشده من غير اثبات موجب

وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد في الاثني بدليل مضي سبعة أعوام بعد الدخول لكان ماشيا على قول ابن القاسم الذي جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو وجد أبوها حجرا على الاظهر واقعا في محله ومعناه حينئذ أنه اذا مضت المدة المذكورة انفك عنها الحجر ولو وجد أبوها عليها الحجر قبل المدة من غير احتياج الى الفل وان لم يثبت حفظها للمال ولا شهدت العدول بصلاح حالها ولا يقبل قول الولى ولو أبانها سفية الا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله وأما بيعها ومعاملاتها الخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد في المعاملات بل ينافي ما تقدم له قريبا من قوله ان لم يرشدها الابل قبل ذلك لان هذا في المعاملات قطعاً وهذا كله اذا لم يثبت رشدها وانما الترشيده بقول المرشده من غير اثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وفي مقدم القاضى خلاف) الأرجح لا وانه ليس له الترشيده بعد الدخول الا اذا ثبت موجه من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضى بذلك (قوله والمعنى ان الوصى الخ) فائدة هذا الترشيده بعد الدخول اتم انصير وشبهة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها (قوله حكم البكر) أي فلا تزوج الا باذن وقوله وبأى سند لقوله وليس كذلك

(قوله بدليل قوله الخ) اما يجعل الوال للعال أولمبالغه وروح الدلالة قوله ولولم يعرف رشدها وقوله وان لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه
إشارة الى انه لا بد من سبب وهو كذلك واذا تأملت نقول لاحاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لانا نقول المراد ان لم يذ كر سببه
أصلا ولا نقيمه بما يأتي (قوله ثم وصيه) أي الاب وقوله وان بعد أي الوصي لا بقيد كونه وصي الاب (قوله في بيان السبب) أي
الاتي الذي يباع عقاره له والر بع في اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطلقا (٣٠٧) وعبر به لانه أخصر من العقار ك (قوله لانه لا بد

في الوصي من وجود السبب)
أي الذي هو من الاسباب الآتية
(قوله ثم حاكم) المراد به القاضي
بدليل قوله ومال يتم القضاة (قوله
بثبوت يته) الباء سببية أو بمعنى
بعد (قوله وملكته ما بيع) أي لما
يراد بعه لان اثبات الملكية مقدم
على البيع (قوله وحيازة الشهود له)
فتقول هذا الذي خزناه أي
أحفظناه هو الذي نشهد بملكه
للتيتم (قوله أولى من ابقائه) الاولى
أن يقول أولى من بيع غيره كافي
كلام غيره (قوله المرة بعد المرة)
أي اظهاره في السوق المرة بعد
المرة وفي شرح شب المراد به
اظهاره للبيع واشهاره بالمناداة
عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه
بالسوق لانه لا يشترط أيضا الوقوف
به في السوق لا يأتي في العقار (قوله
فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود له
أصلا وذلك لاننا نسلم انه لا يبيع
الالغبطة الذي هو الزيادة الثالث بل
يبيع لغيرها والبيع لغير الغبطة
لا يتوقف على كون الثمن يزيد
والحاصل ان المصنف سياتي
يقول وانما يباع عقاره لحاجة
أو غبطة الخ واذا كان كذلك فلا
معنى لقوله فان قلت الوصي لا
يبيع الالغبطة وقوله ويأتي
انه فيه وفي الحاكم أي فيقال ان
الحاكم لا يبيع الزيادة على الثمن

بدليل قوله ولولم يعرف رشدها ولما جرى في كلامه ذكر الوصي شرع يتكلم على من هو فقال
(ص) والولي الاب وله البيع مطلقا (ش) يعني ان الاب اذا كان رشيدا هو الذي ينظر في أمر
المحجور عليه صيبا أو سفيا أو سفيا لا تغير الاب من الاقارب لا نظره على المحجور عليه الا باصاء من
الاب أو الخا كم واختلف اذا كان الاب سفيا هل ينظر وصيه على أولاده أولا ينظر الابن تقدم
خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللأب أن يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره
وان لم يذ كر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما يأتي لان أفعال الاب مجمولة على النظر
والسداد بخلاف الوصي كما يأتي و بما قررنا ظهر ان قول المؤلف (ص) وان لم يذ كر سببه (ش)
منتهقد اذ مقتضاه انه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكركه وليس كذلك اذ له البيع وان
لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وان بعد وهل كالأب أو الاربع في بيان السبب خلاف
(ش) أي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل
أفعاله مجمولة على السداد في الرباع وغيرها ولا يكلف لبيان السبب أو تحمل على السداد
وانه باع لسبب وان لم يذ كر بل ولا يسأل عنه الا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى
الى بيعها و يصدق فيه وان لم يعرف ذلك الا من قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب
انه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سببه أم لا ينه أم لا وليس كذلك
لانه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة
للتواب (ش) يعني ان الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للتواب بخلاف الاب لان الهبة
اذا فاتت بسداد الموهوب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم
كالوصي (ص) ثم حاكم وباع بثبوت يته واهماله وملكه لما يبيع وانه الاولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن (ش) يشير به الى ان مرتبة الحاكم متأخرة عن
مرتبة الاب والوصي فيتمولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع
مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشرط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال
وجود أيه واهماله لاحتمال وجود وصي له أو مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال أن
يبيع ما ليس له وان الشيء المبيع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من ابقائه ووثبت عنده حيازة
الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه
وهذا ما تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا بصر من ذ كر شهود
الملك حدود الدار مثلا ومحلها وساؤها تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ووثبت عنده
التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وان الثمن
سداد أي ثمن المثل فأكثر لانه لا يبيعه ولا عرضا خوف العدم والرخص فان قلت الوصي لا يبيع
الالغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع ان الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم
تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الوصي عليه ثم ان هذا انما

كالوصي هذا امر اده وقد علمت انه لا يصح ذلك أصلا ولا ورود ذلك أصلا واذا تبين ان الوصي والحاكم يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال
ما معنى قول المصنف هنا والسداد في الثمن الا أن يقال والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو يرد بالسداد في كل شيء بحسبه في
الغبطة كذا وفي البيع لحاجة كذا وهكذا وقوله وفي تصريحه باسماء الشهود فان لم يسم الشهود انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي
في بيع الغائب من قوله رسمي الشهود والانقض أم لا

(قوله أوجبوا البيع) أي شهدوا بوجوب البيع (قوله كجد الخ) أي الاعرف لانه كالشرط كما ينطق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصي نقله الطخيزي وقوله وعمل بامضاء السير قال في ك وجد عندى مانصه وأما الكثير فيرد فعله ولو طال هو قول ابن العطار الأ أن كلا

ينجيه على ان قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ في الوصي وبأني انه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركه قبل ثبوت موجبات البيع فافتى السيوري برديعه ويلزمه المثل أو القيمة ان فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك (ص) وفي تصريحه باسماء الشهود قولان (ش) أي وهل يفتقر الحاكم إلى أن يصرح على سبيل اللزوم باسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يفتقر إلى التصريح باسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيسه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه بها أو الانقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية وتسمى الشهود والانتقض ومحل القولين في الحاكم العدل والأفلا بد من التصريح والانتقض (ص) لاحضن بجد وعمل بامضاء السير وفي حده تردد (ش) يعني أن الجدد ونحوه كالأخ والعلم لا يجوز له أن يبيع شيأ من مال محضونه الا الشيء اليسير أي الذي ثمنه يسير فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداء وسواء كان الحاضن ذكرا أو أنثى قريبا أو أجنبيا فالمراد بالحاضن هنا الكافل وعقبه بالجدوي هم قصر الحكم على الأقارب وفي حد السير بعشرة ذنانير أو بعشرين أو ثلاثين زرد وظاهر كلامهم انه لا ينظر لحال مالكه من كونه كثير المال أو لا وفي بعض التقاير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لما ذوا الظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التصديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز التبني لكان أحسن فان قيل لم كان الحاضن غير ولي بالنسبة إلى التصرف ووليا بالنسبة إلى التسكاح مع أن التسكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان التسكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلمة وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لوجوه ولينا كذا وقع في المذكرة (ص) وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان (ش) يعني ان الولي أبا أو غيره له أن يترك الأخذ بالشفعة للمجور ولو سفيها اذا كان ذلك على وجه النظر في حق المجور وليس له الأخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرا فله الأخذ اذا ارشد كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وكذلك يجوز للولي أن يترك القصاص في الاطراف ممن جنى على الصغير اذا كان الترك نظر للصغير وليس له اذا بلغ القصاص من الجاني وأما السفيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه (ص) ولا يعفو (ش) أي ليس لولي الصغير أن يعفو عن الجاني لافي عمد ولا في خطأ نعم ان دفع الدية أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أي مجانا أو بأقل من الدية الا عسر فيجوز بأقل أي عسر الجاني ويحتمل عسر المجني عليه كما يأتي في الشارح ولا شئ ان ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستغنى عنه بما أشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الا عسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عتقه بعوض (ش) يعني ان ولي المجور أبا أو غيره اذا أعتق عبدا من عبيد مجوره من صغير أو سفيه عتقا ناجزا بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فكثر فلو أعتقه بغير عوض رد فعله لانه

هو قول ابن العطار الأ أن كلا من ابن الهندي وابن العطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغي أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي أن ينظر في اليسارة لما يقوله أهل المعرفة والحاصل ان الذي ينبغي التعويل عليه أن ينظر لذلك المال في حد ذاته وانه متى كان يسير امضى تصرفه وان لم يكن اهذ اليتيم الا هذا المال وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم ان يكون عند اليتيم مال آخر تنظر العشرة باعتبارها هل هي كثيرة أو قليلة قدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى ان ملحظ هذا ان القلة لا ينظر فيها الحال مال اليتيم أي فالعشرة مثلا يسيرة اذا كان ماله مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز للولي أن يترك القصاص في الاطراف ممن جنى على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للاطراف بل مثله من جنى على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله أي ليس لولي الصغير ان يعفو) أي مجانا أو بأقل من الدية كما في العبارة الآتية (قوله ويحتمل عسر المجني عليه) أي ولا يمكن التوصل لاكثر وقد يقال عسر الجاني حقيقة أو حكما فيشمل صورتين واذا شمل صورتين فلا يصح هذا

الاحتمال أي أن المراد عسر المجني عليه لانه لا يجوز الصلح بأقل خصوصاً اذا كان المجني عليه معسرا والجاني مليا اتلاف يمكن التوصل إلى أخذ الدية بتمامها (قوله يعني ان ولي المجور أبا أو غيره) هذا التعميم صواب خلافا لما في شرح شب (قوله بعوض من غير العبد) أي بان كان من الاب أو أجنبي

(قوله الآن يكون الولي موسرا) هذه هي عين قول المصنف بعد كايه ان ايسر بل اعم (قوله والمعنى ان ابا المحجور عليه) عبارة
شب أي كما مضى عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض بشرط ان يكون موسرا أي وغرم من ماله ثمنه وفي ات قيمته
(أقول) وهو الظاهر فان ايسر لم يجز عتقه ورد الآن يتناول زمانه ويجوز شهادته وينا كبح الاحرار فينبع الاب بقيمته اه بقي
شيء وهو ان المصنف قيد بانيه فيما اذا كان بغير عوض فصار الحاصل على (٢٠٩) ماني عج وتبعه شب انه متى كان بعوض من

غير العبد فلا فرق بين الاب وغيره
واما ان كان بغير عوض فيمضى
عتق الاب فقط مع بسره لا غيره
اه ولكن في هرام أو غيره من
الاولياء وأقول ما نقله الشارح أولا
عن المسدونه في قوله الآن يكون
الولي موسرا يقوى كلام الشارح
وانه لا مفهوم لقول المصنف كايه
ان ايسر (قوله حلفه به) أي حلف
الاب بعتق عبده كان يقول ان
كلمت زيدا فسيعد عبدا ولدي حر
وكلم زيدا (قوله ومفهوم قوله عتقه
الح) وفهم عج ان التدبير كالهبة
والصدقة وليس كالعتق (وأقول)
ولذا قال الشارح أولا عتقا ناجزا
بعوض (أقول) بل ويفهم حينئذ
ان العتق لاجل كالهبة والصدقة
فتأمل (قوله ان هبته وصدقته
ليست كذلك) أي لتشوف الشارع
(قوله وانما يحكم) المراد ان هذه
الامور اذا احتج فيها للحكم فانما يكون
من القضاة قال في التوضيح للقاضي
النظر في الاشياء الا في قبض الخراج
اه أي خراج الارض فان ذلك
للسلطان لكونه من متعلقات بيت
المال زاد عج قلت وكذلك التقرير
في الطيبين ونحو ذلك مما جرت به
العادة انه لا يتولى ذلك الا السلطان
او من يقوم مقامه فالقضاة معزولون
عنه (قوله واما نائب القاضى) أي
والسلطان أولى (قوله من تقديم

اتلاف لمال المحجور الا ان يكون
الشفعة من المدونة (ص) كايه ان ايسر (ش) الضمير يرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه
والمعنى ان ابا المحجور عليه لا يجوز له ان يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان
موسرا واما المالك لاهر نفسه فلا يمضى عتقه ولو كان الاب موسرا وهذا ايضا اذا اعتقه
الاب عن نفسه واما لو اعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الاب مالوده حلفه به ان ايسر أي يوم
العتق ومثله اذا ايسر قبل النظر فيه كاذكره ابو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز
ابتداء مع انه جائز ومفهوم قوله عتقه ان هبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك أي فترد ولو
كان الاب موسرا وماذا كرا الجرم وهو اهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان
كان الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التحكيم واختصاصه بالمال والخراج
هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد (ص) وانما يحكم في الرشد وصدقه والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء والحد وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعني ان هذه
المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أي لا يجوز الحكم فيها ابتداء الامن القضاة لا غيرهم
كالوالى والى الماء والمحكم واما نائب القاضى فهو مثله فاذا حكم فيها غير القضاة مضى ان
حكم صوابا وادب منها الرشد وصدقه وهو السفة المتقدم تعرفهما آتفا ومنها الوصية أي أصل
الوصية أو صحتها أي لا يحكم بان هذا وصى اهذا أو ان هذه الوصية صحيحة أو باطله الا القضاة
وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو
يستقل به أحدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا أو أصله أي لا يحكم بصحة الحبس المعقب
أو بطلانه أو بان هذا الحبس معقب أو غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق
بوجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان
مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغي ان يكون مثل الحبس المعقب
الحبس على الفقراء ومنها النظر في أمر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضى وللوالى
ولوالى الماء وانما أقدم لفظه أمر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فان ذواتها
تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح
الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب
والولاء أي لا يحكم ان فلانا من نسب فلان أو ان فلان له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد
لحر واما الرقيق فليس يده حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس
ومنها مال التيمم وكان ينبغي ان يقول وأمر يتيم تسقيها وترشيدها وبيعها وقسمها وغير ذلك وانما
نكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال التيمم أفرادها متعددة وتقيدها بالقصاص
بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد واما في الاطراف فسيأتى في قوله ومضى ان حكم صوابا وادب
وفيه نظر فان ما يأتي أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور ما خطرها أو يتعلق

(٢٧ - خرشى رابع) وصى أي ولا يترك مهمل (قوله وبعبارة ما يسمى غائبا) أي فلا حاجة للاستثناء (قوله ان ثبت بغير علمه) أي ان
ثبت موجب من زمانه بغير علمه أي بان لا يكون أحد الشهود (قوله ولم يتزوج بغير ملكه) أي بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه أي
السيد واما لو تزوج بغير ملك السيد بان تزوج بحرة أو تزوج بملك غير السيد فلا قيمة الا للسلطان (قوله وفيه نظر) أي وحينئذ فيعهم
هنا وبقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله اما خطرها) أي عظمها أي فلا يتقنها الا القضاة كالقصاص والحدود واما ممانعة خلوف فيجوز

الجمع فالحدود لحق الله ونظرها (قوله أوحى من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال اليتيم وفيه ان مامن حق الا وهو حق الله الا ان يريد ما كان متممعا لله فيصح كالحدد فدافنا المحض حق الله (قوله وغيرهم) أي من الوالى ووالى الماء لا المحكم فالمحكم منى (قوله يرجع لليتيم) أي واما عقار السفينة فانما يباع لمصلحة وان لم يكن أحده هذه الوجوه كان الاب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه كالتجر (قوله وبيع الحاكم الخ) اعلم ان مقاله الشارح غير مسلم وذلك ان مفاد النقل المصرح به فى المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الأئمة كابن عرفة وغيره ان هذه الوجوه فى اليتيم ذى الوصى وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وانه يبيع لحاجته وقوله على أحد القولين فيه نظر بل على القولين (٢١٠) هذا ما أفاده محشى نت (قوله حدها الغرناطى) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد

بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة ثم انك خبير بان الذى قاله ابن عرفة هو الذى قاله الغرناطى أى من ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول) وأراد بالحلل ما جهل أصله أبو عمران ان علم الوصى ان مال المشتري خبيث أى كله ضمن وان لم يعلم بضمن وللابن الزام المتتابع عننا حلالا أو تباع الدار عليه ويعوض عليه ما هو اقيس (قوله ومنها ان يكون موظفا) هذا اذا زاد البذل اما ان كان الموظف أكثر نفعاً لم يبيع وان كان مثله ففيه نظر والظاهر التمسك بالأصل ان لم يوجد مانع آخر (قوله ومنها ان يكون حصه) أى أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أولاً (قوله والذى فى توضيحه الخ) ظاهر العبارة ان التوضيح لم يذكر الا هذا ولم يذكر قلة الغلة مع انه ذكر الامرين معا وحيث كان كذلك فيكون متركه المصنف مفهوماً بالاولى (قوله ومنها كونه بين ذميين الخ) عبارة عب تفيده قراءة بالجمع حيث قال وان قول الخ اه وانظروا

حق الله أوحى من ليس موجودا او زيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان والعقق ضعيفة وان هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم * ولما جرى ذكر السبب الذى يباع له عقار اليتيم فى قوله أو الا الربيع فيبيان السبب شرع فى تعداد وجوهه وهى أحد عشر وجهاً فذكر منها عشرة بقوله عاطفا لها بابا وشارة للاكتفاء بكل واحد منها (ص) وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفاً أو حصه أو قتل غلته فيستبدل خلافة أو بين ذميين أو جيران سوء أو لارادة شريكه ببيعاً ولا مال له أو خشية انتقال العماره أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى (ش) الضمير فى عقاره يرجع لليتيم الذى لا وصى له وبيع الحاكم أوله وصى وبيع الوصى على أحد المشهورين المتقدم فى قوله أو الا الربيع فيبيان السبب والمعنى ان الحاكم أو الوصى لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم الا باحد أمر منهما أن تكون حاجة دعت الى البيع من نفعه أو دين هناك ولا قضاء له الا من غنمه ومنها أن يكون البيع غبطة بان زاد فى غنمه زيادة لها قدر وبال حدها الغرناطى بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفاً أى عليه توظيف أى حكر فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصه فيستبدل غيره كاملاً للسلامة من ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلته كثيرة والذى فى توضيحه وقريب منه لابن عرفة أول كونه لا يعود عليه منه شئ ومثله فى وثائق الغرناطى ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافة بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر فى الدين أو فى الدنيا ومنها كونه حصه وأراد الشريك ببيع حصته ولا مال لليتيم يشتري به حصه شريكه ومنها خشية انتقال العماره عنه فيصير منفرداً بالنفع به غالباً ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به أوله ما يعمر به ولو لكان البيع أولى من العماره وترك المؤلف بيعه للخوف عليه من سلطان جائر وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذكره بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافة راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذلك من مسألة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة أولارادة شريكه ببيعاً وقوله خلافة يشمل غير العقار ولكن كلام من فى شرحه يقتضى تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على المحاجر الثلاثة المنحون والصبي والسفينة شرع فى المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) وحجر على

أن المراد من كل الجهات أو اغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للتجر الغلوه غالباً بصير بين ذميين (قوله ضرر فى الدين) أى كالمعتزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا انهم جيران بالملك لا بالاستئجار لانه يرجح زوالهم (قوله ومنها كونه حصه وأراد الشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم أو ينقسم بضرر أى ويرى البيع معه أرحم واغزر لغمته (قوله وان كان يفهم مما ذكره بالاولى) أقول ويمكن دخوله فى قوله الحاجة على أن جميع ما بعد قوله الحاجة داخل فى الحاجة الا أن يراد حاجة مخصوصة كما بين (قوله فيستبدل خلافة) بالرفع على الاستئناف وبالتصعب عاطفاً على كون أى يباع لكونه موظفاً فيستبدل بغيره حيث قلنا بالاستبدال فلا يشترط أن يكون البديل شيئاً كاملاً بل له استبداله بجزء ولو كان المبيع كاملاً الا فى مسألة ما ذابيع لكونه حصه ولا يشترط كونه أكثر غلته من الاصل الا فى مسألة ما ذابيع قلة الغلة وهل الاستبدال شرط فى الجواز أو الصحة كذا فى شرح عب (قوله وذكروا فى الخ) يوافق بهرام لكن الذى فى المواق موافقة الاول وكذا فى الغرناطى فيستبيع (قوله وقوله خلافة يشمل غير العقار) (أقول) كلام

الرفيق

المصنف محتمل وقوله ولكن كلام من أي الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير من أيضا فيقول عليه وهذا كما
مع إمكان أخذ العقار وكونه راجحا كما هو ظاهر (قوله اصاله) أي وليس المراد انه يبتدأ الحجر عليه وانما المراد انه محجور عليه بالاصالة
بسبب الرق إلا ان هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتجدد والحدوث (قوله قنأ وذا شائبة) بقى البعض فانه في يوم سيده
محجور عليه الا اذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحرب يتبع ويتصرف فيما اكتسبه في اليوم الذي يخصه قاله اللخمي * (فائدة) * اذا
ادعى العبد الاذن وأنكر السيد فالمعتمد ان القول قول العبد خلافا لما في سماع أشهب (قوله لماله في زيادة) في بمعنى من أي الذي له
من زيادة لانه اذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فان كان مأذونا له صريحا) الحاصل ان الاذن اما في جميع الاموال أو في نوع كما قاله المصنف
والشارح ولا يشمل ما اذا أذن له في بيع سلعة من أمثلة الاذن القولي أن يقول أذنت لك في التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين
المأذون فيه مع دفع المال أو كان بيده المال ويحمل على التجارة بخلاف ما اذا قال وكتلت فلا عبرة به والفرق بين البابين ان الغائب في
الاذن المطلق للرقيق مع دفع المال حمله على التجارة والفعل الدال على الاذن كالقول كسراؤه بضاعة له ووضعها بحافونه وأمره
بيجلوسه به ونقل عجم عن التوضيح عن أشهب أن الرقيق عندنا بمصر حرت العادة بانه يبيع لاسياده فيقبل قوله من أنهم اذنوا له في
البيع كما يقبل قوله انه أهدي ما بأيديهم اه وتردد بعض شيوخنا (٢١١) هل معناه ولا خيار لولي حينئذ أو له الخيار الا أنه

لا يحرم الاقدام على ذلك (قوله)
ويكون مأذونا له الخ) ظاهره انه
يجوز الاقدام على ذلك ولا يمنع
من التجري في غير ذلك النوع ولو
منعه منه وفي عب وشب
ما يخالفه فلذا قال شب ثم انه
اذا أذن له في نوع سواء منعه من
غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى
ما أذن له فيه وان كان يمضي ما فعله
على وجه التعدي وكلام المصنف
ليس فيه افادة منعه من تعدي
ما أذن له فيه واما أنه يمضي فعله
فربما يفيد قوله ففكوكيل مفوض
وهذا حيث لم يشتر ما أذن له
فيه والا فلا يجوز له فعل غير ما أذن
له فيه ولا يمضي فعله في المواق

الرقيق (ش) أي وجر للسيد اصاله على رقيقه بانواعه في مال نفسه كثيرا أو قليلا قنأ وذا شائبة
مفردا لماله أو حافظا معاوضة أو غيرهما لحق سيده لماله في زيادة قيمته والتعليل بكونه له انتزاعه
قاصر لان بعض الارقاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فان كان مأذونا له صريحا
أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه جبر ولا فرق في الاذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من
أنواع التجارة بان قال له اتجرفي البر مثلا أو لا تجرفي الا في البر ويكون مأذونا له في ذلك النوع
وفي غيره من باقي الاقواع لانه أتعدده للناس ولا يعلم في أي الاقواع أتعدده فلو قصر على النوع
المأذون فيه فقط لمكان فيه غرر واليه أشار بقوله (ص) الا باذن ولو في نوع ففكوكيل مفوض
(ش) في سائر الاشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالجرفي البعض وقوله وجرفي جبر الشرح
على الرقيق لحق السيد فهو اخبار عن الواقع كانه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة والتواضع ان
المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن تجرفي مال نفسه أو في مال السيد على ان الرجح له
دون سيده ولو كان على أن تجرفي مال السيد والرجح للسيد لمكان وكيل لا كوكيل ثم اذا أذن
له السيد أن تجرفي ماله فان له أن تجرفي مال نفسه أيضا واذ الحقه دين كان في المالكين (ص) وله
أن يضع ويؤخر الى أجل قريب وان يضع عن غيره شيئا منه ان كانت الوضعية شيئا قليلا
وفعل ذلك استئلافا للتجارة وأن يصنع طعاما مضافا للناس ان فعل ذلك استئلافا للتجارة فقوله

ما يفيد ترجيح خلافه وانه يمضي فعله سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما يوافق ظاهر كلامه حيث قال وفي هذا نظر بل
يجوز له المخالفة لانه أتعدده للناس ولا يدرون لاي نوع أتعدده فاشتراط كونه نظرا ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اه وظاهر
النقل مع شارحنا ولو جرح عليه في نوع من الاقواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجرفي ما شاء، ولزم ذمته مادام الناس
من جميع أنواع التجارات لانه أتعدده ولا يدري الناس لاي نوع من أنواع التجارة أتعدده اه (قوله الا باذن) شامل لما اذا كان المأذون
له صبغيا أو كبيراً ولا يعارض هذا قولهم الصغير الحر اذا أذن له ووليه أن تجرفي مال نفسه فافعاله موقوفة على رضا الولي وذلك لان
تجارة الصغير الحر في مال نفسه وليس للولي أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرقيق فانها في مال السيد حقيقة أو حكما وفعل رقيقه كفعله
(قوله ففكوكيل مفوض) شبهه به وان لم يتقدم له ذكر اما الشهرة علم حكمه واما انكالا على التوقيف أي على علم حكمه من المعلم
(قوله ولو كان ربحه للسيد) والفرق بين هذا والرابع ان المال فيه ملك للعبد واشتراط ربحه لسيد لا يخرج عنه كونه ملكه
بخلاف الرابع فان المال فيه ملك للسيد (قوله فان له أن تجرفي الخ) أي بخلاف عكسه فانه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله الى أجل
قريب) والقرب بالعرف (قوله شيئا قليلا) والقله بالعرف كذا ينبغي كافي عب (قوله ان فعل ذلك استئلافا) ولا يكون سلفا حرفة أي
في التأخير لان نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام أو أنه انما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في الفرض وهو أولى من الاول لما ردد على
الاول من أن النفع المظنون كالمحقق وبعبارة أخرى لا يقال ان ذلك خدعة وهي محرمة لانا نقول المحرمه ما كانت وقت الشراء

وهذه متقدمة (قوله ولا بأس أن يعير دابته الخ) ظاهر العبارة ولو لغير الاستئلاف وكذا في كلام غيره وفي عجم وليس له فعل العارية الا للاستئلاف والى كلام عجم أشار بعد ذلك بقوله واما العارية الخ فوقع في كلامه التخالف الا أن يقال الاول يقيد بالاستئلاف (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يفيد أبو الحسن انه لا يفعل عند القلة ولو علم رياسيده بفعلها لان قلة مظنة كراهة السيد لفعلها الا ان ينص له على فعالها (قوله على المشهور الخ) ومنع أشهب وسحنون الوجهين لانه في الاخذاجارة وفي الدفع ايداع لم يؤذن له فيه والمساقاة كالقرض لـ (قوله كإليس له التقاط الخ) أي التقاط اللقيط أي الاباذن سيده واما أخذ اللقطة ونعريفها فهو واجب عليه كالحر (قوله ويتصرف في كهبة) أي ووصية وعطية يبيع وشراء وكل معاوضة مالية لاجبة غير صواب وصدقة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم ٢١٢) منعه منها أي من قبولها (قوله ولغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى

بذلك قال عجم هذا يفيد انه ليس للسيد منعه منه اذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد قايس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لاستفادته من قوله ولغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أي من كلام المدونة وقوله عدم مفعول أقام (قوله لكنه لا يتصرف الخ) أي لانه لما قبل صار ذلك المال من جملة أمواله التي يحجر عليه فيها الا أن يشترط معطيته عدم الحجر عليه كافي السفيه والصغير قاله ابن عبد السلام قال ابن الغرس والعمل بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد ان لا يبيع ولا يهب فانه لا يجوز سوا كان ولد الوهاب أو اجنبيا وأما المولى عليه مادام في الولاية فيجوز فان قلت سبأني ان المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب ان ذلك فيما اذا كان أهلا للقبول

(ص) ان استألف (ش) يرجع للمسائل الثلاث ولا بأس أن يعير دابته الى المكان القريب وله أن يعق عن ولده اذا اتسع المال وعلم ان سيده لا يكره فان قلت اذا علم أن سيده لا يكره فلم يجوز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرته وفيه نظر اذ مع علم ان السيد لا يكره ذلك يذبح العمل على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من أكل يضمن ما أكل لسيده (ص) وبأخذ قراضا ويذفعه (ش) أي ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح يخرج له لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فاشبهه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المسئلةين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الاباذن سيده كإليس له التقاط بغير اذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسرى بالاذن واما العارية فليس له فعلها الا للاستئلاف (ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بالاذن (ش) يعني أن المأذون له اذا وهب له شخص هبة أو أوصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغير ماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجها وارش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنع من قبوله وظاهره ان الغرماء لا يجبرونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو أوصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فليس سيده أن يقبلها له يأخذها وان أبي المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا وانما نصوص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخل فيا جعله له من الاذن لانه لما كان ما ذكر طارا بعد الاذن فبتوهم انه ليس داخل في الاذن فأتى به لا فإداه حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤنث الاول وهو واقم منها للمدونة والاخير للهبة والضمير المحفوض باضافته الى المصدر عائد على المأذون أي وأقام عياض الى آخر ما مر (ص) والحجر عليه كالحر وأخذ مما يديه وان مستولده (ش) أي والحجر على المأذون اذا قام غرماءه عليه كالحر فلا يتولاه

والرد لا كالعبد والصبي فيقبل لهما ولهما ولا يعبر عدم قبولهما كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فيتوهم) أي يقع في الوهم الا وقوله لان التوهم أي المتوهم من جملة الاحكام أي من جملة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من جملة الاحكام بخلافه ان المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والحجر عليه كالحر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية (قوله والحجر عليه كالحر) قال فيهما مالك ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فمن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا يذبح لسيده أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس ويأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في انه لا يفساه الا الحاكم ولو لمع وجود أبيه فقول المصنف وفاس - ضم أوصاب ولو صيامع وجود أبيه أو عبدا مأذونا له اه (قوله وان مستولده)

وهذا ان لم يكن اشتراها من خراجها وكسبه أي ههنا وولدها للسيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله ولا يبيع أحدا الخ) في شرح شب أي وليس له يبيعها إذ لم يكن عليه دين إلا بذن السيد واختلاف في علة ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقت يبيعها في غير الدين على إذن سيده رعى القول بانها تكون أم ولدان أعتق أو لحوف كونها حاملا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرئها وان باعها قبله فلا بد من مواضعها لحق السيد في ولدها وان أذن سيدها في بيعها فظهر بها حمل لزمه أي البيع فيها وفي حملها ولو لم يكن له علم به لانها محمولة على الحمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فمن يعتق عليه وهي انه اذا عتق يعتق أقراره عليه (قوله آخر يبيعها) واذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراد قبل البيع يعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة الحمل ويبيع في الدين ثم ظهر بها حمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان للصقليين لا اعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع بامر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خال به زوجته (٢١٣) أو يكون بمنزلة خراجها وكسبه وهو المتبادر من كلامهم

واذا فهم من المعطى بالسكسر انه أراد ابقاء ما أعطاه له بيده لم يتفقد به في ملبسه أو في تجره أو نحو ذلك فلا شيء فيه للغرماء، ويعمل بمادلت قرينة على قصد المعطى كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى ان منح أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا أو مطلقا (قوله لكونه مالا من أمواله) تبع اللقائي وهو يتبع نت والضمير في أمواله عائدا على السيد وليس عائدا على العبد المأذون والا كان فاسدا لان كونه مالا من أمواله يقتضي ان يكون للغرماء * واعلم ان عب ذكران ما رهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقه دينهم بان كان الدين أكثر وما اذا كان مساويا أو أكثر من الدين فان السيد يختص به وكذا يفيد شب والحاصل ان شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فانه للسيد لا للغرماء، وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب

الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد وقبل اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفتيش لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفتيش وغير ذلك مما مر ويؤخذ مما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا مما بيده أي مما له سلطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مستولداه فتباع في دينه وما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حرية والا كانت أشرف من سيدها وأما ولدها فهو لسيد له مال له فهو كغلة لا للغرماء وسواء استولدها قبل حقوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقرار به ممن يعتق على الحر ولا يبيع أحدا من هؤلاء ان لم يكن عليه دين محيط الابذن سيده واذا قام الغرماء على المأذون وأتمته ظاهرة الحمل آخر يبيعها حتى تضع لان مافي بطنها للسيد ولا يجوز استثناءه فضاءه يرأخذنا على الدين المفهوم مما مر لان قوله والحجر عليه أي لاجل الدين (ص) كعطيته وهل ان منح للدين أو مطلقا تأويلان (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مصدر مضاف للمفعول والمعنى ان المأذون اذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء ككسبه أو وصية فان الغرماء يأخذون دينهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أو لا وانما تتعلق الديون بها ان أعطيت للدين والافهسي خراجها تكون للسيد تأويلان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فانه لسيد لكونه مالا من أمواله (ص) لا غلته ورقبته (ش) هذا مخرج من قوله وأخذنا بيده والمعنى ان المأذون له اذا قامت عليه غرماء فأنهم يأخذون دينهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانها لسيد ليس للغرماء في ذلك شيء لان دينهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمته سيده ولهذا اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته اذا عتق يوما تارة المراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن وأما التي بيده قبل الاذن فيمتعلق بها الدين (ص) وان لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وان لم يكن للمأذون غريم يتأله بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلسيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغيره كما وان كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريم بالنصب فهو خير كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغرير

فذلك الموهوب للغرماء والافهول للسيد ولكن المعتد بخلاف ذلك كله كما افاده محشى نت وغيره بل يتعين ولو فرض انه لم يقل ما ذكرانه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم بجرى فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الاطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القاسبي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن يتجر للسيد بماله والاقباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله وأما التي بيده قبل الاذن فيمتعلق بها الدين) أي كما يفيد كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمننا ثم أقول لا ينبغي ان يؤخذ ذلك على الاطلاق لان من المعلوم ان الغلة مطلقا للسيد فلا يتم ذلك الا اذا كان العبد يتجر بمال السيد وأما لو كان ما أذن له الا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمننا (قوله والحجر عليه بغيره كما) غير صواب نص المدونة وابن شماس ان الحجر لا يكون الا عند الحاكم كالحر لافرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المؤلف محشى نت (قوله ويقبل اقراره الخ) وليس لسيد المأذون اسقاط ما لزم ذمته من دين بخلاف غير المأذون

(قوله ان التجر لسيدته) أي ان التجر مال سيدته على ان الربح لسيدته وهو اذن وكبل لا مأذون أو بمال نفسه على أن الربح للسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والافقولان أي بأن التجر بمال سيدته على ان الربح له أو التجر بمال نفسه على ان الربح له أيضا والراجح من القولين التمكن من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أي وضاع على المسلم عنها أي وأما الذي فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذي ثم اراجع للطرفين أعني قوله سواء باع لذمي أو مسلم (قوله في المدونة يتصدق به عليه أدبانه) ظاهره ان التصديق على الذي وبعد ذلك يفرمه للسيد مع ان التجارة للسيد وهو الذي يمكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب في الحقيقة للسيد وقوله ولا ينزع منه ان قبضه أي ولا ينزع من الذي ان قبضه ومن المعامل ان الذي يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يفوز بذلك ان قبضه الذي على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم اني وجدت في محشي تمت ما يقتضى خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمي نحو عبارته لابن (٢١٤) الحجاب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين

جواز له حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في الوكالة ومع ذمي من يبيع أو شراء أو تقاض وبالجملة على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ويوافق ما أتى في الوكالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحجاب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد ان يأذن لعبدته في التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه اما لانه يعمل بالبا أو خانن في معاملاته أو نحو ذلك فان تجرور بـ وكان يعمل بالبا تصدق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في يبعه ذلك استحسنت له التصديق بالربح من غير اجبار قال مالك في الكتاب لأرى للمسلم ان يستتجر عبده النصراني

من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين (ص) ولا يمكن ذمي من تجر في تكمر ان التجر لسيدته والافقولان (ش) يعني ان العبد الذي اذا أذن له سيدته المسلم في أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمرور باسواء باع لذمي أو لمسلم لكن ان باعها المسلم كسرت على المسلم فان لم يقبض الذي عنها في المدونة يتصدق به عليه أدبانه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما لم يمكن من التجر في ذلك لانه وكبل لسيدته قائم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكبله وان كان هذا الذي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد ان يأخذ ما أتى به من ذلك أولا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سيأتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من يبيع أو شراء أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبيد اما غير المأذون فلا يشتري منه وان قل ولا يقبل قوله ان أهله اذنوا له حتى يسألهم الاقرينته * ولما أنهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الجرح شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض الخوف فقال (ص) وعلى مرض حكم الطب بكثرته الموت به (ش) وانما أتى بجرح المرض عقب جرح الرق لمناسبته له لان كلامه ما الجرح لغيره والمعنى انه يجب الجرح على مرض نزل به مرض حكم أهل الطب بانه يكثر الموت من مثله كالمثله التي يذكرها في غير مؤننه وتداويه ومعاضة مالية كالعظايا والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرته أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبه خلافا للمازري وظاهر كلام المؤلف ككلام المازري وهو ضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباء سيدي أو بمعنى من (ص) كسبل وقولنج وحى قويه وحامل سسته ومحبوس لقتل أو لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الامثلة للمرض الخوف الذي يجرح على صاحبه بسبب وجود واحد مما ذكر منها السل بكسر السين المهملة وهو مرض يتحلل البدن معه فكان الروح

ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى وأكلهم الربا وقد نهوا عنه اه (أقول) وهذا الذي نقله اللخمي عن مالك هو تنسل مارأيته في المدونة في مختصر البرادعي في باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله في المدونة تصدق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعمل أهل الشرك فاشارة اللخمي بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما أتى به كالحكم في العبد المسلم (قوله بناهما اللخمي الخ) حيث قال ويختلف اذا التجر مع أهل دينه فاربي أو تجر في الخرف فعلى القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا بايع مسلما على القول بانهم غير مخاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مرض) أي أو من ينزل منزلته بدليل تمثيله للقسامين (قوله خلافا للمازري) أي فان ظاهر كلام المازري انه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للعجز وهذا معنى كلامه لكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك لان معنى غالبا أي انه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالعالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لان المراد ان الموت واقع كثير في الانسان بسببه (قوله يتحلل البدن ٢) من باب ٣ قول المحشي قوله يتحلل البدن كأن نسخته يتحلل بدون معه والافالنسخ التي بايد بنا يتحلل البدن معه كإرأيت

دخل وفيه لغة من باب تعب في فائدة يوم توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فجاءه وفي الحديث موت الفجأة رجعة للمؤمن (قوله معدى) كذا في الاصل بفتح الميم وكسر العين وبالذال المهملة ويقال معوى بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسيه للمعوى وهو الصواب لظوله فيها لاني المعدة (قوله مع المداومة) في اياتي يوما بعد يوم غير مخرف قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المصنف وحامل ستة معطوف على سل أي تحمل حامل لان المرض هو الحمل الا انه مرض حكيما (قوله فالاضافة على معنى اللام) أي لاعلى معنى في لصدق ذلك بما اذا كان في الستة (قوله الا اذا آنت على جميعها) أي بلغت جميعها (قوله أي أو قرب لقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك قد قال وهي أي الواو انفردت * بعطف عامل من زال فبقي * معمولة دفعلوا هم اتقى لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لان المحبوس (٢١٥) للقطع لا يحجر عليه خلافا لظاهر كلامه واعتراض هذه المسئلة كيف يمكن أن يقطع

من خيف عليه الموت وقد قالوا انه في مثل ذلك يؤخر في شدة الحر والبرد خشية الموت عليه وأجيب بان المراد بالخوف الخوف الموهوم وأما الخوف المعلوم والمظنون فانه يترك القصاص لاجله أو يكون ذلك رفع لحاكم يرى قطعه حينئذ أو يجهل ذلك وأجاب ابن أبي زيد بان الخوف انما حدث منه وأدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف فخيم له بحكمه وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحرارة لم ينبغ أن يلتفت الى الخوف عليه وأقيم الحد عليه بكل حال اذا حددوده القتل (قوله اما ان كان في النظارة) كذا في نسخته (قرله وصف النظارة) بتشديد الطاء وصف الردهم الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلمة للمسلمين ومثل ذلك وصف التهيئ للقتال قبل ملاقات العدو (قوله ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة أو عائنا حيث أحسنه لا غير محسن له فكما رض مرضا مخوفا فيما يظهر

نفسل معه قليلا قليلا كما تنسل العاقبة ومنها القوانج بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقد تكسر لامة وقد تفتح القاف هو مرض معدى مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها الحصى القوية وعبر ابن الحجاج عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت العادة في الحرارة وازعاج البسطن مع المداومة وأول حصى نزلت الى الارض لما حبل نوح الاسدي في السفينة تخافه أهلها فسلط الله عليه الحصى ومنها الحامل اذا كملت ستة أشهر وودخلت في الشهر السابع ولو يوم واحد فالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها الا اذا آنت على جميعها ويعلم انها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يستل النساء ومنها من حبس لاجل القتل الثابت عليه بينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال انه يخاف عليه الموت من القطع لان لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو لقطع اشارة الى أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على مامر أي أو قرب لقطع وأما كونه أعاد البر جمع الشرط لما بعدها كما قيل فقيه شئ لان المحبوس للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر اصف القتال وهو من جملة المقاتلين لان كان في النظارة أو في صف الرد وصف النظارة هم الذين ينظرون من غلب ينصرونه ثم عطف على المقدر في قوله وعلى مرض أي مخوف مرضه قوله (ص) لا يجرب وملجج بجر ولو حصل الهول (ش) أي لا يخيف كجرب وحصى الربع والرمد والبرص وملجج في البحر الحلو أو الملح ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هذه الامراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يجزر على ملجج أي على الشخص الذي صار في اللجج وهو معظم الماء وقال بعض اللجج الماء الكثير العميق والهول الفرع (ص) في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية (ش) يعني ان صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه نية لماله اذا كان ذلك غير محاسبة والا فني ثلثة ان مات حيث كانت المحابة لغير وارث والابطلت الا ان يحجزه بقية الورثة فتسكون عطية منهم له فتفتقر للحوز والمعتبر في محاياته يوم فعلها الا يوم

وقوله وحصى الربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حصى الثلث ومرض وجدنا وفالج في فائدة قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الحصى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح والورد التي تأتي كل يوم والغب هي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث هي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحصى الاخوين هي التي تأتي يومين والربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين فهي عكس الثلث فليست هذه مخوفة دون المتقدمة لان المحموم بها يأخذ قوته في يومى الاقلاع والحصى الحقيقية ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها اه وحصى الاخوين هي التي تأتي يومين لعل هنا حذفوا التقدير وتقلع يومين ثم أقول لك ان الشارح أفاد اولان الحصى التي عدوها من الخوفات ما داومت مع كونها من عجة للبدن فيقتضى ان المداومة لامع الازعاج ليس مخوفا ويقتضى ان الورد والثلث وغيره ما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغى للشارح أن يقتصر على الثلث وعبارة شب لاخفيفا كجرب ورمد ووجع ضرر من وحصى يوم وربع الخ (قوله العميق) بالعين المهملة كما في نسخته (قوله في غير معاوضة مالية) صادق بان لامعاوضة أصلا كالهبة والصدقة

وما فيه معاوضة الا انها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أي ككون الذكـر يتزوج وقوله والخلع كأن تخالع المرأة المريضة زوجها وقوله وصلح القصاص أي كأن يصلح الجاني في المرض بشئ من الدية * (تنبيهه) * كلام اللخمي يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الامور ولو أعقبها الموت أوزادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف اذا أعقبه الموت يصير مخوفا (قوله وصلح القصاص) أي صالح الجاني في المرض على شئ من المال ليندفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الا أن حيث حله الثلث فيأخذ المتبرع له فان حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله حتى يقوم في ثلثه بعد موته) أي فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالمعتبر يوم الفعل (قوله فان مات له الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صلح لكن ان مات يقتصر عليه وان صلح ينفذ جميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو لعبد) لان الغرض من مالها التجميل وذلك له دون سيده وأما السفينة فانما كان الكلام لوليه لانها تموت فيرتها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارت السفينة متوقف على شئ واحد (٢١٦) وهو موتها بخلاف العبد فأمر ان عتقه وموتها (قوله يعني ان الزوجة الحرة الرشيدة)

فان لم تكن كذلك فالجـر للولي ولو في دون الثلث والحجر للزوج أيضا في الثلث ويقدم عند الاختلاف في الرد والاجازة للولي على الزوج قاله البدر عن الجيزي (قوله يحجر عليها زوجها ولو لعبد) ظاهر العبارة ان الحاجر هو الزوج واعترضه بعض المشيخ بأن المناسب أن يقول وحجر الشـرع على الزوجة لزوجها الا الرجعية ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا لا يحجر عليها زوجها وكذلك في شرح شب مع ان شارحنا قال في قول المصنف حتى تأتت أي طلقت طلاقا بائنا فهذا يقضى بان له الحجر على الرجعية فلا يخرج الا البائن وقال شب أيضا في قول المصنف حتى تأتت بطلاق بانن أورجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولوا حتى تأتت بطلاق بانن أورجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامهما اما زوجها الشيخ أحمد فقد حمل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا ولم يتكلم على قوله حتى تأتت بشئ وأما للقاني فقد توافق كلامه لانه أفاد أولا ان الرجعية ليست كالزوجة وأفاد في قوله حتى تأتت العموم حيث قال بطلاق بانن أورجعي فان قلت قد عرفنا ذلك فما الذي يرجع اليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشـول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا لان عصمتها بيده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله الا أن تسكفل زوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابلته برد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته لا يرد هاني كقالة يزيد من الثلث حيث كان المكفل موسرا (قوله ولا نؤدي للخروج الخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثلث فيناسب الوجه على المعتمد المشار له في آخر العبارة (قوله واما كفالتهما لزوجها) أي بحيث يكون مضمونا أي في الزائد على الثلث (قوله وسياتي) أي لكن سياتي بحجرها عن كفالتهما ولو في الثلث

الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو ونخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات (ص) ووقف تبرعه الامال مأمون وهو العقار فان مات من الثلث والامضى (ش) يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع في مرضه بشئ من ماله بان أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان وسعه أو ما وسع منه وان لم يمت بان صلح جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون وأمالو كان ماله مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فان ما تبته من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حله ثلثه عاجلا * (تنبيهه) * ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مأمون لان له الرجوع فيها وقوله والامضى ولا رجوع له فيه لانه تبته ولم يحجره وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف صنعته في مرضه * ولما أتت الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجة للشارك بينهما في اختصاص الحجر فيها بما عازد على الثلث من أنواع التبرعات وفي ان الحجر فيهما الحق الغير فقال (ص) وعلى الزوجة لزوجها ولو لعبد في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعني ان الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو لعبد في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزيادة على ثلثها وسواء تسكفلت بموسرا أو ميسر عند ابن القاسم الا أن تسكفل لزوجها فلو قالت أكرهني لم تصدق واذا كان الزوج سفيفا الكلام لوليه واحترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليها من نفقة أبيها فلا يحجر عليها فيها كولو تبرعت بالثلث فاقبل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبح ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها الا بيها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزواج يتضرر بذلك وقد تجسس واما كفالتهما لزوجها فلازمه لها ولا يقبل منها انه أكرهها على ذلك وسياتي في باب الضمان ان ضماتها

بطلاق بانن أورجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامهما اما زوجها الشيخ أحمد فقد حمل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا ولم يتكلم على قوله حتى تأتت بشئ وأما للقاني فقد توافق كلامه لانه أفاد أولا ان الرجعية ليست كالزوجة وأفاد في قوله حتى تأتت العموم حيث قال بطلاق بانن أورجعي فان قلت قد عرفنا ذلك فما الذي يرجع اليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشـول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا لان عصمتها بيده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله الا أن تسكفل زوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابلته برد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته لا يرد هاني كقالة يزيد من الثلث حيث كان المكفل موسرا (قوله ولا نؤدي للخروج الخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثلث فيناسب الوجه على المعتمد المشار له في آخر العبارة (قوله واما كفالتهما لزوجها) أي بحيث يكون مضمونا أي في الزائد على الثلث (قوله وسياتي) أي لكن سياتي بحجرها عن كفالتهما ولو في الثلث

(قوله وأما الوجه والطلب) لا يخفى ان هذا التعميم ينافي قوله أو لا وسواء كانت الكفالة بالمال أو الوجه ولكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشى تب (قوله مطلقا) زوجا وغيره الثالث أو دونه (قوله وفي اقراضها قولان) الوجه أن يقال ان كان المقترض مليا معلوما بالامانة وأداء الحق وق فليس له المنع لان علة الخروج والتردد للطلب منفية وان كان معدما ومن أهل الدد فله المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله وفي اقراضها الخ) وأما دفعها مالها فاقراضا لا عامل فليس فيه القولان لانه من التجارة (قوله وفرضها) معطوف على قوله ان في اقراضها وكانه قال وجه الاول ان فرضها كهيته من حيث انه (٢١٧) معروف فهذا القول الاول يعلل بالوجهين

(قوله جائز) أى ماض لانه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني (قوله فسلمى المشهور) وذلك لاننا اذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثالث لا ينافي ذلك فقيلت لانها المحققة بخلاف ما اذا قلنا بطلان التبرع فدعواها الثالث المقتضى للصحة مناف لذلك فلم تقبل فان قلت القاعدة ان القول قول مدعى الصحة فالطواب ان الرجال لما كانوا اقوامين على النساء يرجح دعواهم (قوله فضى الخ) الفرق بينهما وبين قوله انه ان رشد أن الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفسعه لصغره أو فسفه بخلاف الزوجة فانها قد تكون بصفة الرشد ومثلها في الفرق المسد كور العبد المشار اليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأيتم) أى بطلاق بدل من ما بعده بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة وقوله أو مات أحد هما الوفاة أو ماتت لكنى لدخول موت الزوج في قوله تأيتم (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة اطل صنيع العبد والسفيه برد مولا ومن يلبه

لزوجها كصمانها الاجنبى وعليه فهو يحجرها عن كفالتها وهذا في كفالة المال وأما الوجه والطلب فله منعها منها مطلقا (ص) وفي اقراضها قولان (ش) يعنى ان الزوجة اذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الاول ان في اقراضها مطالبه وزوجها يتضرر بدخولها وخروجها كما أنها في الكفالة مطالبة لوجه وقرضها كهيته من حيث انه معروف ووجه الثاني ان فرضها كهيته لا أخذها عوضه وهو جائز لها فقوله اقراضها أى دفعها المال قرضا لا قرضا او قراض المريض مرضا مخوفا كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ يذنبى (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثلث يعنى أن تبرع المرأة بزيادة على ثلثها جائز أى ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمره الخلاف لو اختلفت معه في أنه الثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الاخر القول قوله وسواء أخرج من يدها أم لا ومن ثمرته ما أشار له المؤلف بقاء التفريع بقوله (ص) فضى ان لم يعلم به حتى تأيتم أو مات أحد هما (ش) يعنى ان جميع ما تبرعت به الزوجة يضى حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به ولم يقض برده ولا امضاء حتى طلقت طلاقا باننا أو مات أحد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعدموته وقوله ان لم يعلم وأولى ان علم وسكت ورد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند أشهب وامارد الغرما فهو رد ايقاف باتفاق ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال باتفاق أيضا (ص) كعتق العبد (ش) هو من اضاف المصداق الى فاعله والنشيه في المضى والمعنى ان العبد اذا أعتق عبد نفسه ولم يعلم سيده بعنته حتى أعتقه هو ولم يستثن ماله صح عنته ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في أن أفعال العبد على الاجازة حتى يرد لها السيد ويحتمل أن يكون من اضافته الى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم يقض فيه برده ولا اجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعته تضى (ص) ووفاء الدين (ش) يعنى أن المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرد لها الغرما أو ردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فان أفعالها ماضيه فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع ان تبرعت بزيادة (ش) يعنى أن الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة أى وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا لم يرد الا فى العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكمال وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في دعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان صدقته الابنة ففي ثلثها فانه يفيد انه ليس للزوج كلام

(٢١٨ - خرشى رابع) وأوقف رد الغريم واختلف * في الزوج والقاضى كبذل ألف

الحاصل ان المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته باكثر من الثلث هل هو رد ايقاف أو رد ابطال وينبنى على ذلك اذا بقي يدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأيتم فعلى انه رد ايقاف يلزمها امضاءه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك وقوله والقاضى كبذل ألف أى ان القاضى اذا تعذر الرد ممن ذكر فانه يقوم مقامه في الرد ويعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد ايقاف وتارة رد ابطال وتارة يختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كان مأذونا له في التجارة أم لا (قوله ان تبرعت بزيادة) ولا ينافي هذا ما قدمه من انه انما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها أو لانها كمن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أى بل برد

النكاح أو يبيح النكاح كما أفاده الشيخ أحمد (قوله إذا تبرع برأى أو أوصى برأى للمرأة الرشيدة المتروجة أن تب جميع ماله الزوجها ولا اعتراض عليه في ذلك لاحد (قوله يعني ان المرأة اذا تبرعت بثلتها) أي الرشيدة (قوله كسنة) وهو قول ابن سهل قيل وهو الراجح وقال اللقاني الراجح ان حد البعد سنة أشهر* (تكميل)* بقى على المؤلف من الاسباب العامة الردة قال في الشامل والردة فلا ينفذ تصرف من يد حجر عليه وموته مما بيده وما يرج بعده كاله ويسقط عنه ما حدث من دين ان قتل وان تاب لزومه انظر الشامل* (باب الصلح)* (قوله كما هو معناه لغة) كإزادة أي وهو معناه لغة فهو نوع من أنواع الخ وحيث كان كذلك والبيع يقع الحجر فيه فناسب ذكره عقب باب الحجر ثم الأولى الا تبان بالاولا بالفاء لانه لا يظهر التفرع أي ان الصلح قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد يكون نوعا من أنواع الهبة قال المؤلف الصلح (٢١٨) على غير المدعى ببيع وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث ذاته مندوب)

قال ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمة وكرهته لاستتمامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كافي النكاح انتهى وقوله لاستتمامه مفسدة واجبة الدرء راجع لقوله حرمة وقوله أو راجحة راجع لقوله أو كراهته والمراد بالمكروه المختلف فيه كما يأتي في قوله وجاز عن دين بما يباع به انتهى (قوله كما قال ابن عرفة الخ) في شرح شب وقد يقال انه غير جامع لانه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به انتهى ورده بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا لانه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع واعترض بأنه لا يسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كالانتقال في البيع مفرع عليه ومعلول له الصلح ببيع أو اجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الاقرار) أي الصلح يكون على اقرار ولو قال اشارة الى صلح الاقرار لمكان

في الثلث الا أن يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمرأى اذا تبرع برأى ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الا أن يبعد (ش) يعني ان المرأة اذا تبرعت بثلتها فانه يفسى ولا مقال لزوجه ولو قصدت بذلك الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ فانظر ان بعد ما بين العظمتين كسنة على قول ابن سهل أو سنة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة فان ذلك جائز وان قرب ما بين العظمتين فان ذلك غير جائز* ولما أنسى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيوع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال من حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار والثاني صلح الانكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به ببيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار وانكار لصدق الحد على كل منهما فان قلت السكوت اذا وقع فيه الصلح أيكون الرسم فيه غير منعكس لانه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى ببيع والى اجارة والى هبة بقوله

باب

الصلح على غير المدعى به ببيع أو اجارة وعلى بعضه هبة (ش) يعني ان الصلح على غير المدعى فيه اما ببيع فيشترط فيه شروطه أو اجارة فيشترط فيه شروطها لان المصالح به امامانافع أو ذوات فالذوات كما اذا ادعى عليه بعرض أو بجنون أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنائير أو دراهم أو به ما نقد أو على عرض أو طعام يخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا اذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض يخالف فلواختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط ان لا يهبها ولا يبيعها وكصالحته على مجهول أو لاجل مجهول فانه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبدة مدة معلومة وبعارة الصلح أي على اقرار بدليل قوله أو السكوت أو الانكار وسواء كان في معين أم لا وهذا محمل وقوله وجاز عن دين الخ تفصيل له وكان ينبغي

أحسن لان عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به ببيع الدين بالدين) أي فانه لم يكن لرفع نزاع أي ليس شأنه رفع النزاع وان كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أي كبيع السكنية (قوله أو خوف وقوعه يدخل الخ) المناسب ان يقول وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لسلك من الطرفين أي اللذين هما قوله انتقال عن حق المشار بهما الصلح الاقرار والانكار (قوله الصلح على غير المدعى) أي فيه أو به مخذف الجارواتصل الضمير (قوله أو اجارة) ان كان المأخوذ منفعة وصورته ان المدعى به ليس ديناً بل بشئ معين كثوب معين أو عبد كذلك فيصالح في ذلك بمنافع كانت معنسة أو مضمونة مع تعيين المدة والامتنع لان الاجارة يشترط فيها تعيين المدة (قوله بدليل الخ) الظاهر حمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وما سياتى تفصيل له وتبيين لشروطه (قوله وسواء كان في معين) أي عن معين كما اذا ادعى عليه بشئ معين فصالحه عنه وقوله أم لا كما اذا ادعى عليه بدين في ذمته وذلك لان مافي الذمة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لا تجوز المصالحه عنه بسكنى دار على مذهب ابن

القائم وقوله وهذا مجمل أي وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغي له ان يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به الخ واذا جاز
عن دين فاحرى عن المعين ويوجد ذلك في بعض النسخ (قوله ولكن الابرأ الخ) في عب خلافه حيث قال هبة للبعض المتروك فيشترط فيه
القبول قبل موت الواهب لا ابراء حتى يكون غير محتاج لقبول ومثله في شب وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه ان صلح المنكر ببعض
الحق اقرار يجميعه كما تقول العامة نعم ان أثبت المدعى انه رد المدعى عليه (٢١٩) تلك الهبة كان له النقض حينئذ وقوله هبة

للبعض المتروك احتراز عن البعض
المأخوذ فيشترط في جوازه أن يكون
مما يباع به (قوله وجاز الخ) المراد
بالجواز الاذن فلا ينافي قول ابن
عرفة الصلح في حد ذاته مندوب
(قوله بما يباع به) أي بما تصع
المعاوضة به لا يبيع الدين بالدين
الذي انما يكون بين ثلاثة (قوله منكر
مال) هو فرض مسألة ومثله لو كان
مقرا بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم
له بل ولو حالا (قوله مؤجل) صفة
لصحة ولو أقيمت العبارة على
ظاهرها لا يمنع لمساقيه من حظ
الضمان وأزيدك اذا كان ذلك في
البيع (قوله فالقيمة في المقوم الخ)
ويرجعان للتصوم (قوله قاله
مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف
فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع
(قوله والا فالمكروه حقيقة) أي
ما كان مكروها كراهة تنزيه
(قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهه)
المعنى للتفريع فكراهة التنزيه
لا تأتي هنا أي فيما حكمتنا فيه بالفسخ
(قوله وعن ذهب) كدينار معين
أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه
كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في
ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا
المصنف مع كونه داخلا في قوله
وجاز الخ ليصرح بشرط المصالح عنه
والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح
عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق
فلا يشترط ذلك بل يشترط كون

ان يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به الخ واذا جاز عن الدين فاحرى عن المعين
وقوله على غير المدعى به يبيع الخ أي على أخذ غير المدعى به يبيع للمدعى به أو اجارة لغير
المدعى به وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قوله بعد
موته قولان المشهور لغوه فقوله على غير المدعى الخ تقسيم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلى
بعضه هبة أي ابراء لانه لمن هو عليه وقد قال المؤلف في باب الهبة وهو ابراء وهب لمن
هو عليه وان كان كل من البراء والهبة يحتاج الى قبول ولكن البراء لا يحتاج الى حوز
(ص) وجاز عن دين بما يباع به (ش) هذا صلح عما في الذمة أي وجاز الصلح عن دين بما
يباع به ذلك الدين كما اذا ادعى عليه بذهب فاقبله به ثم صالحه عليه به عرض حال ومثال ما لا
يجوز كصالحه منكر مال على سكنى داره أو خدمته عبده بعد شهر لانه فسخ دين في دين
وكفم عن شهر مؤجل للنساء في الطعام فان فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثل وينفذ
ان وقع بالمكروه ولو أدرك بحد ثانه قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بحد ثانه وينفذ مع
الطول كصلح عن دين بشرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمرا ونفذ اصبع الحرام
ولو بالحد ثان لانه هبة واعلم ان المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرمان المتفق عليه والا
فالمكروه حقيقة جاز فلا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تأتي هنا
واحتراز بقوله بما يباع به عما اذا كان يؤدي الصلح الى ضعف وتجعل أو حظ الضمان وأزيدك أو
الصرف المؤخر مثال الاول ان يدعى بعشرة دراهم أو عشرة أثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر
يصالحه على ثمانية نقدا ومثال الثاني ان يدعى بعشرة أثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر
نقدا وان صالحه عنها بدرهم أو دينار مؤجله لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الاول في العين
وغيرها والثاني لا يكون الا في غير العين ومثال الثالث ان يصالحه بدرهم عن ذهب مؤخر
وبالعكس (ص) وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا ويجعل (ش) يشير بهذا الى صرف ما في الذمة
والمعنى انه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار حالة فأقر بها
وصالحه عنها بفضة مججلة أو بالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بان لا يشترط
تأخير المصالح عنه وتجميل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به أمران أن لا يشترط
تأخير وان يجعل بالفعل فالضهير المثني في قوله ان حلالا للمصالح به والمصالح عنه والضهير الغائب
في جعل للمصالح به فمغنى الحلول في المصالح به ان لا يشترط تأخير فان اشترط تأخير فسد ولو
يجل بعد ذلك ولم يكتب بشرط الحلول عن شرط التججيل اذا لا يلزم من الحلول التججيل فقد
يكون حالا ويؤخر ولم يكتب عن شرط الحلول بشرط التججيل فقد يجعل ما ليس حالا (ص) كإتة
دينار ودرهم عن مائتيهما (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى انه اذا ادعى عليه
بمائة دينار ومائة درهم حالة فأقر بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه
أخذ بعض حقه وترك بعضه اذا أخذ الدينار وأخذ من المائة درهم ودرهما واحدا ونه بهذا

الصلح على اقرار لانه اذا كان على انكار يكون فيه سلف بحر نفعاً (قوله بان لا يشترط تأخير) إشارة الى أنه ليس المراد بالحلول الدخول
عليه بل المراد ان لا يدخلا على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الاطلاق (قوله كإتة دينار ودرهم) مفهومه لو أخذ مائة دينار
ودينارا نقدا جاز لان المائة قضاء والدينار يبيع بالمائة درهم فان أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حالة)
أي ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تجز لانه فسخ وتجعل

(قوله بين ان تكون كل جهة) أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة باحد النقيدين أي كما تقدم في قوله وعلى بعضه هبة وقوله وبين اجتماعهما أي النقيدين معاني كلا الجهتين أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كأنه دينار ودرهم عن ما نيتهم فكل جهة فيها النقدان (قوله لا يجوز على ظاهر الحكم) أي لانه سلف جرفه ما والسلف هو التأخير والنفع هو سقوط العين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه كما يأتي (قوله فانه يجوز له ان يقتدى) فيه اشارة الى انه ليس المراد ظاهر المصنف من ان الجواز يتعلق بالصلح أي بل (٢٣٠) المراد انه يجوز الاقتداء عن غير عمال وبعده ذلك الاقتداء صلحا (قوله خلافا

لمن قال) أي لان فيه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام اذل الله من اذل نفسه ورد بان في صلحه اصرا ز نفسه لان الخصومة مرجوحة لاسيما اكثرها (قوله على دعوى كل) من المدعي والمدعي عليه أي على مقتضى دعوى كل واطلاق الدعوى عليه مجازا ذ معناه قال ليس عندى ما ادعى به على (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لان حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى انه اذا كان حكم الاقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والانتكار يكون السكوت حكمهما معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد ترجيع الشرط للانتكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو اقر بها صوابه أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف أي أن لا يكون هناك تهمة فساد فليس المراد به حكم القاضى (قوله أو حلقه) معطوف على العين وضميره للمدعي عليه وقوله فيسقط الخ مترتب على حلقه فهو منصوب

على أنه لا فرق بين ان تكون كل جهة منفردة باحد النقيدين وبين اجتماعهما معاني كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار والام يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح بمجمل مطلقا أو بموجمل والصلح على الاقرار فان صالح على الانتكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم (ص) وعلى الاقتداء من غير (ش) يعني ان العين اذا توجهت على المدعي عليه فانه يجوز له ان يقتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف بخلافه قال بعدم جواز الاقتداء من العين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت أو الانتكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني ان الصلح على السكوت جائز مثل ان يدعى على شخص بشئ فيسكت فيصالحه على شئ لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذلك يجوز الصلح على الانتكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والاغلال لكن يشترط في جواز الصلح عن السكوت أو الانتكار ويدخل فيه الاقتداء من العين ثلاثة أمور على مذهب مالك الاول ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي الثاني ان يكون جائزا على دعوى المدعي عليه أي على تقدير ان الساكت أو المنكر يقر الثالث ان يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامر من الاولين فقط واعتبر اصعب امر واحدا وهو ان لا تنفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدعى بدراهم حاله فانكرها أو اقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط ان يدعى بمائة درهم حاله ثم يصلحها على ان يؤخره بها الى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فقد علمت ان الصلح صحيح على دعوى كل لان المدعي آخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعي عليه اقتدى من العين بما التزم أداءه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جرف منفعة فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط العين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه أو حلقه فيسقط جميع المال المدعي به فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصعب ومثال ما يمتنع على دعواهما ان يدعى عليه بدراهم وطعام من يسع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده ان يدعى بعشرة دنانير فيشكرها ثم يصلحها على مائة درهم الى اجل فهذا يمتنع على دعوى المدعي

معطوف على المصدر والمعنى ان المدعي يتنفع بسقوط حلف المدعي عليه الذي يترتب على حلقه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعي عليه سببا في عدم سقوط المال أطلق عليه أنه منفعة من اطلاق اسم السبب على السبب الحاصل ان المنفعة كما فاده ظاهر لفظه السقوطان معالا أحدهما كاهو ظاهر التعبير بأو (قوله فيعترف بالطعام) لا يخفى ان علة المنع على حسب دعوى المدعي فسخ مافي الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعي عليه سلف جرفه وقوله لما فيه من السلف بزيادة أي اذا صالح بأكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعي عليه وأما باعتبار دعوى المدعي فسخ مافي الذمة في مؤخر وقوله والصرف المؤخر أي اذا صالح على دنانير مؤجلة

وحده

(قوله للظالم في الباطن) ولو حكم كما يراه فهو موافق لقول المنصف لأجل حرامه ولا يحل الصلح بمعنى المتعلق لا بمعنى العقد أي لا يحل متعلق الصلح وهو الشيء المصالح به وما اقتطع فهو واستخدام أطلق أو على العقد وثانيا على المتعلق أو يقدر مضاف أي متعلقه (قوله فلو أقر) تقرير على قوله ولا يحل للظالم وهو في السكوت والانكار (قوله أو يقر سرا) بالرفع عطف على قوله لم يعلن إلا بالجرم عطف على يعلن والفاعل يتعين عوده على المدعي المشهد والفاعل بيقرب يعود على (٢٣١) المدعي عليه وهذا مما يميزه من السامع اللبيب وكان عليه ان يقول أو يقر هو

وحده اذ لا يجوز له ان يأخذ دراهم الى أجل عن دنائير ويجوز ذلك على انكار المدعي عليه اذا غاصح على الاقضاء من عين توجهت عليه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم وأجازة أصبغ اذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال ما يمنع على دعوى المدعي عليه وحده ان يدعي بعشرة أرباب فعمان قرض وقال الا تحرامك على خمسة من سلم وأراد ان يصالحه على دراهم ونحوها مجله فهذا جائز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعي عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم (ص) ولا يحل للظالم (ش) أي لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله ولذا فرغ فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا أو على المشهور واثان لا ينقض فيهما اتفاقا وعلى المشهور والى الاول أشار بقوله (ص) فلو أقر بعده أو شهد بينه لم يعلمها وأشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الاحسن (ش) يعني ان الظالم اذا أقر ببطان دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه باختلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعي عليه وان شاء أمضاه وضمن ما قبضه كل منهما من قبضه الثانية ان تشهد بينه للمظلوم على الظالم لم يعلمها للمظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم الثالثة من صالح وله بينه فائبة يعلمها وهي بعيدة جدا وأشهدانه يقوم بها سواء أعلن بالاشهاد بان يكون عند الحاكم أو لم يعلن به كما يأتي في قوله بعد كمن لم يعلن وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جدا نحو في المواق ومقتضاه ان البعيدة لا جدا كالقريبة في ان حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو أشهدانه يقوم بها والبعيد جدا كافر ببيعة أي من المدينة أو من مكة أو الاندلس من خراسان الرابعة من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد أشهد انه يقوم بها ان وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التي علمها وأمان نسيها حال الصلح ثم وجدها فانه لم يحلف ويقوم بها كالبينة التي لم يعلمها والضمير في قوله فله للمظلوم أي فلامظلوم نقض الصلح وله امضائه الخامسة من ادعى على شخص شئ معلوم فانكره فاشهد سرا ان بينته فائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبته بينته وانه ان قدمت قام بها والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أشهد وأعلن السادسة ان يكون المدعي عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعي بينته على سجده علانية ثم صالحه على التأخير وأشهد بينته لم يعلمها المدعي عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعي عليه واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني على ان له نقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعده ابراء عام فيقيد قوله فيما يأتي وان أبرأ فلا ناماله قبله برئ مطلقا الخ بهذا * ولما انتهى

بإراز الضمير على مذهب البصريين الا ان القرينة هنا ان الاقرار لا يكون الا من مدعى عليه شئ على مذهب الكوفي للاختصاص (قوله على المشهور) ومقابلته ما نقله عن مالك من أنه ليس له نقضه (قوله انه يقوم به) تنازعه الفعلان قوله وهما أشهد وأعلن لكن الاول بتقدير حرف الجر دون الثاني (قوله ولم يعلن به الخ) الاولى عدم ذكرها لانها ستنافي (قوله وأمان نسيها) فرق بينه وبين الذي قبله ان الذي قبله يعلم ان له وثيقته لكنها ضاعت منه وهذا يعتقده ليس عنده وثيقة (قوله على سجده علانية) فائدة ذلك للتأويل بعد ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله وأشهد بينته) ولو كانت البينة الاولى خلافا لظاهر العبارة (قوله وانه غير ملتزم التأخير) ليس هذا بلازم ذكره لان اشهادها أنه انما صالحه على التأخير ليقر له علانية يتضمن ذلك قال عب وهذه البينة التي أشهدا المدعي بعد انكار المدعي عليه تسمى شهادة استرعاة أي ايداع الشهادة فان أشهدا انه ليس ملتزما للتأخير أو اسقاط بعض حقه فهو استرعاة في استرعاة انتهى كلام عب وهو غير مسلم

بل بينة الاسترعاة في الاسترعاة ان يشهد جماعة يقول لهم ان أسقط بينة الاسترعاة فليست ملتزما لاسقاطها وقد يتكرر في استرعاة ولم يسقط عمل به والافلا وهذه تفهم من قوله فلو أقر بطريق الاولى لانه اذا كان له نقض الصلح فيما اذا أقر المنكر بعد الصلح بمجرد اقراره وان لم يشهد الطالب بينة انه انما صالحه ليقر فاولى اذا أشهد بذلك (قوله فيقيد الخ) أي في وجديته أو وثيقته أو أقر له خصمه فله نقضه ولا عبرة بالبراء الواقعة بعد الصلح ومن باب أولى في النقض لو صالحه بشرط البراءة لان البراءة في هذه الاخيرة بمنزلة الصلح والصلح له نقضه

(قوله الثانية الخ) ظاهره انه معترف بالحق قطعا ولكنه متوقف الدفع على دفع الصلح وفي غيب خلافه فانه قال حقل ثابت ان أثبت به ثم قال والفرق بين هذه وبين قوله سابقا أو وجود وثيقه بعده ان المدعى عليه في هذه مقر لا مطلقا بل بشرط الاتيان بالصلح ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها ينكر الحق على ما تقدم وهو ظاهر وذلك لانه لو اعتبر ظاهر الشارح لقبل ان الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق (٢٢٢) على الاتيان بالصلح لجواز ان يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيه ادفع

الحق ثم بعد كتبي هذا اطاعت على فرق ابن نس حيث قال والفرق بين هذه والتي قبلها ان غريمه في هذا معترف وانما طلبه باحضاره ليمحق ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستجبال حقه والا اول منكر للحق وقد أشهد انه انما صالحه لضياع صكه فهو كالشهادة انه انما صالحه لغيبه بينته انتهى تأمل في هذا مع ما قدم الشارح (قوله فانه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لان حصول المنازعة منها أكثر لانها أجنبية غالباً (قوله ولا يراعى ما فضل بعد ذلك) المدار على حصول المصالح عنه وهو الذهب في مثلنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك ان يقال اذا كان في الشركة ثمانون ديناراً وصولت بعشرة منها فان حضر جميع الذهب جاز سواء حضر باقي التركة أم لا وان لم يحضر منع ذلك وان صولت بخمسة فان حضر أو بعون جاز والا فلا وان صولت بأحد عشر جاز ان حضر جميع المتروك لان العرض والورق في مقابلة الدينار الزائد فهو يبيع وصراف والجميع دينار وان صولت باثنى عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من دينار جاز ان حضر الجميع وان كان كل من

الكللام على ما ينقض فيه الصلح وفاقوا خلافاً أخذوا كمالا ينقض فيه كذلك وهما مسئلتان أشار اليهما بقوله (ص) لان علم بينته ولم يشهدوا ادعى ضياع الصلح فيصير له حقل ثابت فأتت به فصالح ثم وجده (ش) يعني ان من ادعى على رجل يدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم بينته ولم يشهد بان يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبه قريبه أو بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها فلا يشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن كن لم يعلن على الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فاقره به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقل ثابت فأتت بالوثيقة التي فيها حقل فاحمها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن انفاً قال انه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقاً أو وجود وثيقته بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقر بالحق وانما طلب الصلح ليمحق ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال ان صاحب الدين قد أشهد سر انه انما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبه بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدمها والمادخل في قوله الصلح على غير المدعى به يبيع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص) وعن ارث زوجته من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقول (ش) يعني ان الميت اذا ترك ديناراً ودرهماً حاضرة وعرضاً حاضرة أو غائبة وعقاراً وغير ذلك فانه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان أخذت دراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فاقول فان ذلك جائز كما لو صالحها الولد على عشرة دنانير فاقول والذهب ثمانون لانها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضراً أو غائباً لان الباقي هبة قيراعى فيها الحوز قبل موتها فان ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلاً على أكثر من ارثها من الذهب كائني عشر ديناراً فأكثر فانه يجوز أيضاً لكن بشرط ان تقل الدراهم التي تخصصها من التركة بان لا تبلغ صرف ديناراً واليه أشار بقوله (ص) أو أكثر ان قلت الدراهم (ش) أي أو قلت العروض التي تخصصها بان لم تبلغ قيمتها ديناراً أو حضرت كلها لانها باعته نصيبها من العروض والدراهم بدينارين ديناراً ونصف مثلاً قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة أو العروض فهو يبيع وصراف اجتماعاً في ديناراً ما ان بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض ديناراً لم يجوز عدم اجتماعهما في ديناراً وان كان شيء من العروض غائباً دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله ان قلت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه أما ان كان ما زاده على حصتها من الذهب ديناراً واحداً فانه يجوز

العرض والورق أقل من ديناراً جاز ان حضر الجميع لان ديناراً من الزائد في مقابلة العرض والورق والاخر زيادة وان لم يحضر الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجري فيما اذا صولت بورق فقط فاذا علمت ذلك فقول الشارح أو لا اذا ترك ديناراً ودرهماً حاضرة لا يؤخذ بظاهره المفيد انه لا بد من حضورهما معاً الا ان يقال الواو في قوله ودراهم بمعنى أو ويكون قوله أو دراهم على تقدير ان يأخذ منها مورثها (قوله وأحضرت كلها) أي التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض اما حقيقة أم حكماً كما تبين فيما بعد أي وبشرط معرفتها جميعها وغير ذلك مما يأتي فيما بعد كما يظهر وقوله مع سلعة تأخرت أي بان لا تكون في حكم

الحاضر (قوله لان حكم العرض الخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بعشرة دنانير من غير التركة وفي التركة
دنانير ودراهم وعروض فالدراهم والعروض التي مع الدنانير تعدد دنانير فيما في التفاضل (قوله ويدخله أيضا البيوع والصرف) أي في
التحقيق وقوله لانه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله ان كان حظها من الدراهم صرف
دينار) أي وكان العرض يساوي دينارا (قوله ان عرفا جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع التركة معرفة جميع نصيبها منها
قال ابن ناجي وظاهر قوله انه يكفي في جواز الصلح ان يعترفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد
(قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكم في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقص فيه بشرط فانه في حكم
الحاضر وأشار الشارح الى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل (٢٢٣) ان ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة

والعروض يكفي بحضورها حكما
كأن يكون على مسافة يومين
هكذا أفاده بعض شيوخنا وقوله
وحضر أي وقت الصلح فان اختلف
شرط من هذه الشروط لم يجوز
صلحها بعرض من غيرها وموضوع
المسئلة بشرطها أن في التركة
عينها وعرضها وأما ان كانت كلها
عروضا فيجوز للولد أن يصلحها
بعين من ماله ان عجلها ولو كانت
العروض ديونا على غرماء حضور
مقرين وتأخذهم الاحكام
ووصفت العروض التي عليهم (قوله
أي أو كان قريب الغيبة)
بان كانت على يومين (قوله والعرض
الذي أعطاه المصلح مخالف للعرض)
الذي يظهر مما تقدم ولو موافقا
لان العروضا زاد لذاتها وأيضا
لو كان كذلك لما افترق الحال في
الدراهم بين ان تكون من التركة
أم لا تأمل ثم بعد كسبي هذا وجدت
عن السيد ما وافق ما قلناه (قوله
كسبيته الخ) أي فيجوز حيث يجوز
وذلك حيث لم يكن الدين طعاما من

وان كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (ص) لامن
غيرها مطلقا (ش) يعني انه لا يجوز الصلح للزوجة ولا غيرها من الورثة باعطاء شيء من غير
التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضاً الا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها
حاضراً أو غائباً لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع
العين حكم العين ويدخله أيضا البيوع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف ديناراً أكثر
ولما شمل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) الا بعرض ان
عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني ان الصلح اذا وقع للزوجة أو غيرها من
الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جائز بشرط ان يعرف المصلح والمصلح
جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من أصناف
العروض والا كان من باب النقص في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين
وحضر أي وهو ممن ناخذ الاحكام والعرض الذي أعطاه المصلح مخالف للعرض الذي على
الغريم واللام يكن بيعاً لانه كانه من التركة فكانه أعطاه بعض مورثاتها فودا دخل في قوله
وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتمدة في بيع الدين (ص) وعن دراهم وعرض
تركة بذهب كبيع وصرف (ش) يعني أن الميت اذا ترك دراهم وعروضاً فصالح الوارث زوجة
الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من الدراهم يسيراً أقل من صرف ديناراً جاز ان لم يكن
في التركة دين وان كان في حظها منها صرف ديناراً أكثر لم يجوز وهو معنى قوله كبيع وصرف أي
فان قلت الدراهم التي تخصصها أو العرض الذي تخصصها بان نقصت أو نقص قيمة العرض عن
ديناراً جاز الصلح لانه يبيع وصرف اجتماعاً في دينار (ص) وان كان فيها دين فكسبيته (ش) أي
وان كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجوز الصلح على دنانير أو دراهم نقداً من عند الولد
وان كان الدين حيواناً أو عروضاً من بيع أو قرض أو طعاماً من قرض لامن سلم فصالحها الولد
من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لامن عنده فذلك جائز اذا كان الغرماء حضوراً مقرين
ووصف ذلك كله ومما ادوات استيفاء الكلام على الفروع المسذكورة في المدونة والا
فقوله وعن دراهم الخ يعني عنده ما من قوله ان قلت الدراهم وأيضا قوله وان كان فيها دين

يباع وكان المدين حاضرًا مقروا وهو ممن ناخذ الاحكام ويمنع حيث يمنع (قوله أي وان كان في التركة دين من الخ) ظاهر كلامهم ولو
كان الدين الذي للميت حالاً على المدين لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين كما
تقدم وهذا اذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عنده دنانير وأما اذا كان أحدهما دنانير والثاني دراهم فيلزم
الصرف المؤخر والحاصل ان الدين اذا كان دنانير وفي التركة عروض أخر كانت عند الميت أو ديونا فصالحها على دنانير من عنده فلا
يجوز ولو كان الدين حالاً لم يدخله من التفاضل بين العينين والتأخير بينهما وكذا اذا أبدلت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما اذا كانت
التركة عروضاً ودراهم فصالحها بدنانير فيمنع لمافيها من الصرف المؤخر وقول الشارح وان كان الدين حيواناً أو عروضاً أي كله حيواناً
وعروضاً وليس هناك في التركة نقداً وان كان سياق الكلام ان في التركة نقداً (قوله يعني عنده ما من الخ) لا اغناء لان الذي تقدم
صالحها بنقد من التركة وهو هنا صالح من غير التركة وقوله يعني عنده قوله فيهما وأقر الخ لا اغناء لان الذي تقدم صالح بعرض وهذا صالح

ينقد فالموضوع مختلف قد بر (قوله بما قبل وكثر) أي معين ذلك عند عقد الصلح لان دم العمد لاديه فيه وأما ان وقع وقته منهم ما فينقد
ويكون كالخطا (قوله كرطل من شاة) أي واذا وقع ونزل فالحكم أن يرتفع القصاص ونحوه الديه فان قلت ضروريات الجسد مقدمه
على الغرماء في القوت والكسوة وهما قدمت (٢٣٤) الغرماء على الجسد فالجواب انه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك

معدو وقد قدم بدته على مال الغرماء
كالضرر بالجماعة (قوله لو صالحه
بجميع الشاة الخ) وذلك لان العقد
وقع عليها بذاتها وهي معينة وتدخل
في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله
وبعارة الخ) هذه العبارة تفيد انه
معطوف على قوله بما قبل أي بما قبل
وكثير لا بد من غرور وانما نص عليه
في هذه لان العمد لم يكن فيه شيء
مقدر ويجوز الصلح عنه بكل شيء
فربما يتوهم انه يجوز الصلح عنه
بالغرر فنص عليه واذا امتنع الصلح
بالغرر في هذه فاحرى في بقية الباب
(قوله أي لرب الدين المحيط) فان لم
يحط فلا يمنع له لانه قادر على وفاة
الخطي بما بقي ولو تصرف بذلك وهذا
التعليل ظاهر في هذا الفرض
الخاص وان كان لا يلزم بتكسب
(قوله لانه أعتق) تعليل لقوله اذ
فيه اتلاف الخ أي فلما أعتق
نفسه بذلك حصل الاتلاف ولم
تعامله الغرماء على كونه يقتل
ويصالح نفسه بذلك (قوله ولما
كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة
أن يقول ولما كان المصالح به
كالثمن المشتري وتقدم ان السلعة
المشترقة قد يطرأ عليها استحقاق وقد
يظهر فيها عيب والمصالح به كذلك
(قوله بغيره يوم الخ) راجع لقوله
رجع على دافعه أي في مسألة
العيب والاستحقاق وراجع لقوله
وأخذ الشفيع أي ان الشفيع

الخ يعني عنه قوله فيما مر وأقر المدين وحضر * ولما أنهى الكلام على الاموال شرع في صلح
الدماء فقال (ص) وعن العمد بما قبل وكثر (ش) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد نفس
أو جرح باقل من الديه وباكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم
وهو كذلك (ص) لا غرر كرطل من شاة (ش) الاحسن عطفه على ما يفيد الكلام السابق أي
وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر كرطل أو ابطال من شاة جسيه أو مدبوحة قبل سلخها
وتقييد المدونة بالجسيه معترض انظر أبا الحسن قال فيها وان ادعيت على رجل دينافصالك
عنه على عشرة أرطال من لحم شاة وهي جسيه لم يجوز ما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيفيد
اختصاصه بالدين مع انه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صالحه بجمع الشاة لجاز
جسيه كانت أو مدبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لا غرر الخ يعني عنه قوله الصلح ببيع
وبعارة ونبه على منع الغرر لا يتوهم ان العمد لما كان للولي العفو عنه ر بما يتوهم جواز
الغرر فيه وغير العمد بفهم بطريق الاولي المنع فيه (ص) ولذي دين منعه منه (ش) أي لرب
الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بما لا يسقط عن نفسه
القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد
كالقرافي وابن يونس فانه قال في تعليل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غير ما عاملوه
عليه الغرماء كهيبته وعنفه لانه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتر ويجبه
وايلا دأمة لان الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته وأولاده
الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وجزئته بتعمد جنائسه * ولما كان الصلح
كالبيع يعتبر به العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يعتبر بالبيع شرع في الكلام على
ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فيما يتخالفان فيه ما أشار اليه بقوله (ص) وان رد
مقوم بعيب رجع بغيره (ش) يعني ان صلح العمد مطلقا أو الخطا على انكار اذ وقع على مقوم
كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له أو استحق أو أخذ بشفعة رجع
على دافعه وأخذ الشفيع بغيره يوم وقع العقد به صحيحا سليما اذ ليس للدم وللخصام في
الانكار قيمة يرجع بها وأما على اقرار في غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت والافق عوضه
وفي الدم يرجع للديه وكلام المؤلف فيما اذ وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صالحه على
موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله مطلقا (ص) كنسكاح وخلع (ش) تشبيهه في الرجوع بارش
العوض والمعنى ان من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب
رد بمثله في البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة فان الزوجه ترجع بغيره على الزوج وكذا الشفيع
بأخذ بغيره بخلاف من تزوج بغير أو تقوى بضاق الرجوع فها بصداق المثل وكذلك لو وقع
اطلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فان الزوج يرجع على
الزوجه بغيره ما وقع الخلع به سليما لان قيمته معاومه ولا يرجع لصداق المثل لان طريق
النسكاح المكارمة فقد تترجع بضاق المثل وبغيره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبغيره

بأخذ الشقص بغيره بدفعها لمن كان أخذ الشقص (قوله في غير الدم) خروج عن الموضوع أي بأن يكون
ادعى عليه بشئ فأقر له به ثم صالحه بشئ معين فاستحق فانه يرجع في المقر به ان كان باقيا وسكت عن الصلح على انكار في غير الدم اذا
استحق المعين وراجع ما تقدم يظهر لك الحال (قوله بخلاف من تزوج بغير) الحاصل ان هذين الشئين لم يتم رشئ فيهما رجعا الى
صداق المثل وقد يقال انه قد وجد في الغرر كالمقرر كالاتي وبالبيع الشاردا وان لم يوجد في التفويض

(قوله وكذا في دم العمد أو الانكار) أي المشاركة بقوله سابقا ان صلح العمد مطلقا للخ والمعدني وكذا الصلح في دم العمد يقع بكثير وبقليل الحاصل انه ما لم يكن ضابط في النكاح وفي الخلع وفي دم العمد والانكار يرجع الى قيمة ما تراضوا عليه وربما قلنا من ان النكاح ليس له ضابط تارة يزوج باضعاف صدق المثل وتارة بعشره ليكون النكاح مبنيا على المكارمة سقط ما يقال ان مهر المثل قيمة البضع (قوله للمشتري) المراد بالمشتري من أعطى له ذلك الشقص وهو الزوج في مسألة النكاح والزوج في مسألة الخلع وولي المجني عليه في صلح العمد مطلقا والخطا على انكار (قوله وهو المعتقد عليه) نفسه يرعوض القطاعة أي وهو الشقص الذي وقع عنق العبد لاجله يراد به ما يشمل المكاتب والمقاطع أي ما وقع بتخيير العتق لاجله (قوله في ملك الغير) أي السكأن في ملك الغير وقوله المعين صفة للمعتق عليه أي المعتقد عليه الموصوف بأنه كائن في ملك الغير والموصوف بأنه معين أي بان يقاطعه على شيء ثم يصالحه على شقص فلان الذي في الدار الفلانية أو يعطى له بدل الكتابة ذلك الشقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة فيرجع السيد بقيمة ذلك الشقص فالشفيع يعطى السيد قيمة ذلك الشقص وأما لو كان في ملك العبد واستحق فانه لا يرجع على العبد بشيء (قوله حياتك أي أو حياته) (قوله على عوض في نظير ما يستحقه) كان يصالحه على (٢٢٥) شقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة (قوله فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض) هذا في القطاعة والكتابة اذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والمعمّر يرجع على المعمّر أي فيما اذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والشفيع يأخذ بقيمة أي بقيمة الشقص يدفعها الشفيع للسيد في القطاعة والكتابة ويدفعها للمعمّر بالفض في العمري فهو أي قوله والشفيع متعلق بالطرفين وقوله لان القطاعة أي والكتابة من ناحية المعمّر فينبغي فيها أي فليس لهما ضابط فلذا يرجع فيهما الى قيمة الشقص يأخذها السيد من العبد في الاستحقاق والعيب ويدفعها الشفيع لذلك السيد في الاخذ

وغير شيء وكذا في دم العمد أو الانكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه اضبط وكذا على الشفيع للمشتري القيمة ومثل هذه المسائل الاربع في الرجوع بارش العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وهو المعتقد عليه في ملك الغير المعين وعوض العمري كن عمرته دارك مدة حياتك ثم صالحته على عوض في نظير ما يستحقه من منفعة الدار ورجعت لك الدار فاستحق العوض من يد المعمّر أو اطع فيه على عيب أو أخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض والمعمّر يرجع على المعمّر بالكسر بقيمة العوض اذا لقيمة للعمري والشفيع يأخذ بقيمة لان القطاعة من ناحية المعمّر يتسامح فيها ولا قيمة للمنافع معلومة فان المعلوم فيها قيمة العوض الذي وقع تراضيهما عليه ثم ان المؤلف ذكر هذه المسائل في آخر الاستحقاق فكان في غنى عن ذكرها هنا (ص) وان قتل جماعة أو قطعوا اجاز صلح كل والعفو عنه (ش) يعني لو قتل جماعة رجلا أو رجلا عمدا أو قطعوا ايد او واحدة أو ايدى وثبت ذلك بينه أو اعترف فان ولى الدم يجوز له أن يصالح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له أن يصالح كلا ويعفو عن كل مجانا فقوله قتل الخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جار مع نص المدونة في تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون وأما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلاين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ويرجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على النجاة من القتل واذا علمت ذلك فلا يصح ما في بعض النسخ أو قتلوا بالبناء للمجهول أي تعدد المقتول واتحاد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل أي لان كل لا يقع الا على متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد (ص) وان صالح مقطوع

(٢٩ - خرشي رابع) بالشفعة (قوله ولا قيمة للمنافع معلومة) راجع للشفعة فقط باعتبار المعمّر وليس راجعا لقوله والمعمّر بالفض يرجع على المعمّر الخ أي لانه استوفى علمته ومراهه بالمنافع الدار المعمّرة وهذا معنى قوله سابقا اذا لقيمة للعمري فراهه بالعمري المنافع المذكورة (قوله جاز صلح كل) أي أو القصاص أو العفو عن البعض والقصاص من الباقيين أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض وقوله صلح كل من اضافة المصدر للمفعول أي جاز لولي المقتول أو للمقطوع ان يصالح كلا من القاتلين أو القاطعين أو يعفو عنه أو الى فاعله أي جاز لكل من القاتلين أو القاطعين أن يصالح الولي لكن قوله والعفو عنه يرجع انه من اضافة المصدر الى مفعوله لان الجاني لا عفو له وكل واقع على القاتلين أو القاطعين على كل حال (قوله فلهم القود) أي والقول لمن طلب القتل وليس حكمهم حكم الاولياء الاقرب المشار اليهم فيما ياتي بقوله وسقط ان عفارجل كالباقي لان هؤلاء ايجاب (قوله لان كل الخ) أي لانه لما قال والعفو عن كل عرفنا ان المراد بقوله صلح كل أي كل القاتلين ومع اتحاد القاتل لا تعدد والحاصل انه اذا قرئ بالبناء للفاعل والمصدر وهو صلح مضاف للمفعول والفاعل محذوف وهو ولي المجني عليه وأما اذا قرئ بالبناء للمفعول فكذلك لقوله والعفو عنه أي عن كل فكذلك الخبر مع اتحاد القاتل فتدبر

(قوله ثم نرى) يضم النون وكسر الزاي مخففة أي سال دمه ولم ينقطع فهو مبنى للمجهول لفظا إلا ان المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائد على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فمات) القاسية فالموت مسبب عن التزيان فهو صريح في ان الموت من القطع (قوله لاله) أي ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقتل بقسامة) أي لترأخي الموت عن الجرح فيخلفون لمن ذلك الجرح مات و يردون الى ورثة الجاني ما أخذ منه ولهم وقوله رده من نبط بقوله للولى أي للولى رده والقتل بقسامة وله الاجازة وأخذ المال المصالح بالايدية (قوله ولا يجاب الى ذلك) ظاهرا العبارة انه يجاب الى القتل بقسامة بحيث يجبرون وليس كذلك (قوله كما أخذهم الدينة في الخطأ) أي كتحخير الاولياء في امضاء (٢٢٦) الصلح وأخذ الدينة في حالة القطع خطأ (قوله دون ما يؤل اليه) وأمان صالح

ثم نرى فمات فلولي لاله رده والقتل بقسامة (ش) يعني ان من قطعت يده أو رجليه عمدا في حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت يده بشئ ثم سال دمه الى أن أدى الى الموت فان الاولياء المقطوع أن يعضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه ويقبلوا القاطع بعد أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق فان أبواب أن يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول للاولياء ردا والمال الذي وقع به الصلح واقبلوني بغير قسامة لان الجنابة آتت الى نفس ولا يجاب الى ذلك لان النفوس لا تباح الا بأمر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعاً أو غير ولو قال مجروح كان أشمل (ص) كما أخذهم الدينة في الخطأ (ش) تشبيه تام يعني ان من قطعت يده أو رجليه في حال صحته خطأ ثم صالح فمات فلولي المقطوع امضاء الصلح وله أن يرد الصلح ويأخذ الدينة بعد أن يحلف ايمان القسامة وتكون الدينة على العاقلة ويرجع الجاني عما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان أبي الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وانما أتى بضمير الجمع هنادون ضمير المفرد الراجع للولى اشارة الى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولى الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلولي به مفرد الا فاما ذكرنا لکن ما ارتكبه أصرح في ذلك ثم ان كلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤل اليه والافقيه تفصيل ذلك انه ابن رشد فانتظره ان شئت في الشرح الكبير (ص) وان وجب المريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشده أو غيره ثم مات من مرضه جازولزم (ش) يعني ان المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك اما بينه أو باقراره ثم ان هذا الجرح صالح عن جرحه في مرضه بارش ذلك الجرح أو باقل من ارشده أو من ديته ان كان فيه شئ معين ثم ان الجرح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم له ولو ارثه اذ للمريض المقبول أن يعفو عن دم العمدة في مرضه وان لم يترك مالا وهل الجواز واللزوم سواء صالح عن الجرح فقط أو عنسه وحمائل اليه وعليه تأولها ابن العطار أو الجواز واللزوم ان صالح عليه فقط لان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الاكثر والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تأويلان (ش) وجمع بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم من أحدهما الاخر وليست هذه المسئلة معاوضة للاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نرى

عن الجرح وما يؤل اليه فانه يجوز في العمدة الذي يقتص منه على ما استظهره الخطاب لانه اذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء وأما العمدة الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه وحمائل اليه من الموت اتفاقا وهل يجوز الصلح عليه وعلى ما يؤل اليه من زيادة دون الموت أو لا يجوز الا عليه خاصة قولان وهذا فيما فيه دية مسماة كالمأومة والمنقلة والجانفة وامام الدينة فيه مسماة فلا يجوز الصلح عليه الا بعد البره وأما جرح الخطأ فان كان دون الثلث كالموضحة فالصلح باطل باتفاق لانه ان مات كانت الدينة على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فان وقع الصلح على ذلك فصيح متى عثر عليه واتبع بما يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فان برئ كانت عليه دية الموضحة وان مات كانت الدينة على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدينة فالراجح عدم الجواز ويطلب (قوله اذا جرحه شخص في

حال مرضه) هذا صريح في طرو الجرح على المرض كما هو المتبادر من المصنف ويوافق ما قاله عجم وذلك انه قال ان مفاد كلام المصنف هنا وما يأتي له في باب القضاء ان الجرح هنا طار على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرو المرض على جرح عمدا فسيذكر في باب خلافه هل يقتص من الجرح أي بقسامة أو عليه نصف الدينة أي بغير قسامة قاله عجم وهو ظاهر (قوله أو باقل من ارشده الخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله ان قول المصنف أو غيره هو ادبه ما كان أقل من ارشده وما كان أقل من ديته وتكون المصالحه بالدية مسكوتاً عنها مع انها كذلك فالواجب ان يقول بارشده أو ديته أو أقل من ارشده أو ديته ثم ان هذا يفيد ان الارش لا يقال لما كان فيه شئ مقدر فاما كان فيه شئ مقدر يقال فيه دية وما لم يكن فيه شئ مقدر يقال فيه ارش مع ان الظاهر ان الارش لما ثبت في الشئ معينا لم لا (قوله تأويلان) أرجمهما الثاني وعليه فاذا صالح عليه وعلى ما يؤل اليه بطل

وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح في قسم الاولياء ويقتلون (قوله أي بسبب مرضه) ولذا قال في لـ وجد عندى ما نصه من مرضه أي
لابسب الجرح والاصل ان الموت من المرض عند الشك في عب رده وذلك لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعليه
وعلى ما يؤول اليه أي ومن بمعنى في ومحل التأويلين في عمده فيصه قصاص واماني خطأ أو عمدا لا قصاص فيه لكونه من المتالف فيمنع الصلح
على ما يؤول اليه حين المرض اتفاقا فان وقع على ما يؤول اليه دون الموت في جوارحه قولان ان كان فيه أي الجرح شيء مقدر والاصل
عليه الا بعد برنه ثم ان ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث أفاد ان الصلح على الاول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني
اذا وقع على الجرح فقط والفرض انه مات ولذا قال الخطاب وليست هذه المسئلة معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على
الجرح فقط ثم نرى ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض فيمنظر فيه هل فيه محاباة أم لا فعلى التأويل
الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم يمت في نفسه ومات منه فكما
تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه لم يمت في نفسه ومات (٢٢٧) فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل انه

اذا وقع على الجرح فقط ثم نرى منه
ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم
يقبل بذلك أحد فيما علمت وعلى
التأويل الثاني ان وقع الصلح على
الجرح فقد جاز وان مات من مرضه
لزم الصلح للورثة وان نرى الجرح
فمات فالحكم ما تقدم في المسئلة
الاولى وان صالح عليه وعلى
ما يؤول اليه فالصلح باطل بعمل
فيه بمقتضى الحكم لولم يكن صلح
انتهى وقال محشي نت قوله وان
وجب الخ هذا اللفظ المدونه فقال
أبو الحسن المرض هنا من ذلك
الجرح بخلاف التي قبلها صالحه
بعد البره ثم نرى جرحه خلاف تقرير
ح وس وج ان المرض من غير
الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر
كلام الائمة وهو المأخوذ من العتية
وغيرها والحاصل ان كلام الخطاب
يوافق شارحنا من ان الموت من
المرض الذي لم ينشأ من الجرح ثم

ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من
مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فيمنظر فيه هل فيه
محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا الجرح أي وان وجب على جان جنابة عمده قوله للمريض كان
المرض سابقا على الجرح أو متأخر عنه لان الفرض انه مات من المرض ونسخته عمدا بالنصب
صححة اما على الحال أو التمييز وسوغ محي الحال من النكرة وقوع النكرة في سياق الشرط لانه
يشبه النفي بجماع عدم التحقق وقوله في مرضه أي في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من
سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال
مبني على جعل من ظرفية (ص) وان صالح أحد وليين فلا يختر الدخول معه (ش) يعني ان
أحد وليي المقتول اذا صالح الجاني بعين أو بعرض فان لا يختر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه
فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله
نصيبه من دية عمدا كما أتى في باب الجراح وانظر اذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به
هل له أو لصاحبه بعد ذلك مطا ليه على الجراح ببقية حقه أو بشئ يدل ما أتى عند قوله وان
صالح على عشرة من خمسينه فلا يختر اسلامها الخ أو لا شئ لو احدى منهما قبل الجراح بعد ذلك
على الجراح والظاهر انه لا شئ لو احدى منهما بعد ذلك على الجراح وقرق بين المسئلة اثنتين لان
المسئلة المستدل بها أصلها مال معين بينهما من شركة أو اراث ونحوهما فدخل أحدهما مع
صاحبه فيما صالح به لا يمنع ان يرجع ببقية حقه وهذه المسئلة الاصل فيها القود وهو متعين
فاذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا يرجع لو احدى منهما بعد
ذلك بشئ (ص) وسقط القتل (ش) يعني أنه اذا صالح أحد الوليين فان القتل يسقط عن
الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به أم لا لان صلح أحدهما كعقوه بدليل قوله في باب
الجراح وسقط ان عقار رجل كالباقى ثم شبه في سقوط القتل قوله (ص) كدعوا له صلحه فانكر

قال محشي نت ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من ان المرض من الجرح وان مات منه يجوز الصلح ويلزم كما هو نصها
ونص كلام المؤلف بشكل تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع انه ال امر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض
ما تقدم من تحبير الاولياء فيما اذا نرى الجرح فمات منه (قوله وان صالح الخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان
الصلح عن نصيبه باكثره ما ينوبه من الدية أو بمثلها أو بأقل منه كأن صالح عن جميع الدم بمثل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحد وليين
أي بشرط التساوي في القعد كابنتين أو عمين مثلا (قوله كما أتى في باب الجراح) لا يخفى ان الآتي في باب الجراح عند العقول لا عند الصلح
أي فيجاب بانه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى ان ذلك عند ثبوت الدم بالافرار أو البينة (قوله وهو متعين) بمعنى انه ليس لولي الجنى عليه
ان يلزم الجاني شيئا من المال فاذا دفع شيئا فو وباختياره فتمدبر (قوله فاذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شئ لان سقوط القود حاصل
بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم اذا عفا البعض سقط القتل ولم يبق نصيبه من دية عمده وقد قسم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من
ذلك ان النصيب من دية العمده صار منقورا عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصلح انه اذا دخل مع من صالح ان

يرجع بالباقى ويرجع المصالح بالذى أخذ منه (قوله فان نكل يحلف مستحق الدم) فان نكل فلا شئ له فيما يظهر (قوله انه على المقر) أى ان قتل الخطا على المقر أى الواجب فيه على المقر فى ماله (قوله فنزل صلحه منزلة الخ) أقول أى باعث على هذا وهلا قال أى وهل يلزمه بناء على قول مالك ان المقر يقتل الخطا فى ماله كما قال فى الثانى وبعد كتبى هذا رأيت عب ذكر ما ظهر لى فبأنه الله الحد فانه قال وهل يلزمه مطلقا أى فيما دفع ومالم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فتكامل عليه من عنده بناء على ان العاقلة لا تتحمل الاعتراف وهو المشهور انتهى (قوله للاختلاف فيه) علة (٢٣٨) لقوله نزل صلحه أى انما نزل صلحه منزلة كذا الكون المسئلة ذات خلاف

هل الاقرار تحمله العاقلة أو لا فلما نزل صلحه منزلة حكم الحاكم صار كالجميع عليه (قوله دون مالم يدفع الخ) والذى لم يدفعه على العاقلة بقسامه من أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف ثم لا يخفى ان الثانى صادق بما اذا كان مادفعه قدر ما عليه من حيث كونه كواحد من العاقلة أو دورنه لكنه يلزمه تكميله وبما اذا كان الاكثر ولا يرد منه شئ (قوله وجهل لزومه) أى تصور المصالح لزومه أى المال أى تصور انها لازمه ولا بد من ثبوت انه يجهل أى بالفعل وان مثله يجهل فمما صورتان (قوله فانه يحلف اليمين الشرعية) فان نكل لا رجوع له ويحمل على انه صالح مع العلم والظاهر انها عين تهمه (قوله بما دفع) أى بالزائد على حصته وكذا يقال فيما بعد (قوله وماتلف فلا شئ له منه) أى فلا يحسب له وللعاقلة منه شئ وهو مقتضى نقل المواق وقيل ان التالف يحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب له وقيل يرجع على العاقلة بما حسب لها وهل يجزى ذلك فى قوله أو مادفع أو يجزى فيه الثانى فقط (قوله كمن أتاب على صدقة) أى مع ان القاعدة أن لا ثواب فى

(ش) والمعنى ان الولى اذا ادعى على الجاني عمدا أنه صالحه على قدر معلوم فأنكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني فان نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وانما يسقط القتل والمال لان دعواه أثبت أمرين اقراره على نفسه بانه لا يقتص منه وانه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني (ص) وان صالح مقر بخطا بما يلزمه وهل مطلقا أو مادفع تأويلان (ش) يعنى ان من أقر يقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بما لم يذمه وهل مطلقا أو مادفع تأويلان (ش) يعنى ان من أقر يقتل شخص وهو لم يلزمه فيما دفع ومالم يدفع وهو مراده بالاطلاق حكاه عياض عن أبى عمران لقول مالك فى المقر يقتل الخطا انه على المقر فى ماله فنزل صلحه منزلة حكم الحاكم بذلك القول فلا ينقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس أو انما يلزمه مادفع دون مالم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني على ان العاقلة تتحمل الاقرار بالقتل خطأ لكن انما يلزمه مادفع لا قبل القبض فيه لان للقبض على وجه التأويل أثر فيما اختلف فيه وأنت خير بان كون ما بنى عليه خلاف المذهب لا يقضى ان المبنى كذلك فقد بينون مشهورا على ضعيف (ص) لان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا أو طلبه ووجده (ش) هذا يخرج من قوله لزومه يعنى ان القتل خطأ اذا ثبت بينه أو قسامه أو جهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه فتجوزها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت ان الدية تلزمى فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومه هاله وحيث نذر هل كان طالبا للصالح أو مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع بما دفع على من أخذه منه كان قائما أو فائتا ويرد قيمته أو مثله لانه كالمغلوب على الصلح وان كان هو الذى طلب الصلح فانه يراد به المال الموجود بايدي الاولياء كالأولاد أو بعضا وماتلف فلا شئ له منه كمن أتاب على صدقة وظن ان ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجده مما أتاب به ولا يرجع بما فات منه وقوله ورد ان طلب به مطلقا أى يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يرد هاله لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لاننا نقول هو متطوع بها مجملة (ص) وان صالح أحد ولدان وارثين وان عن انكار فصاحبه الدخول (ش) يعنى ان أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك اذا صالح شخصاً عن مال ادعى عليه انه خاط فيه مورثه فاقوله به أو أنكره فان للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه ويطالب بخصته كلها فى حالة الاقرار وله تركه كله وله المصالحه بما دون ذلك وأمافى حالة الانكار فاما أن تكون له بينه أم لا فان كانت له بينه أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينه فليس له على غيره الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه ان

الصدقة (قوله لانه متبرع الخ) فيه نظر اذ هى لازمه له

دخل

بطريق الاصله نعم هو متبرع بتجملها (قوله فان كانت له بينه أقامها) الحاصل انه ان دخل معه فى الاقرار يرجع على الغريم بما بقى له من تمام حظه ثم يرجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه وان دخل معه فى الانكار لم يرجع على الغريم بما بقى الا لينة وان ترك الدخول معه فله فى الاقرار أخذ جميع حقه وتركه والمصالحه بما دونه وأمافى الانكار فان كان له بينه أقامها وله فى حقه ما تقدم وان لم يكن فليس على غيره الا اليمين (قوله ويرجع المصالح الخ) أى لان ما أخذه الداخل من المصالح كالأستحق شئ من المصالح به فيرجع المصالح

بما أحذ منه شريكه كذا أفاده شيخنا عبد الله الحاصل ان قوله ويرجع الخ ذكرها الشيخ سالم و تبعه من تبعه والذي يظهر عدم الرجوع
 (قوله أو مطلق) ولكن محله فيما اذا كان الحق من شيء مشترك بينهما وقد باعاه في صفقه لانه اذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب فلا
 دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل منهما مستقل لم يجامع الا تخريجه (قوله وبعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها
 (قوله أم لا) أي بشرط كون المبيعين منفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتحاد القدر كما يدل عليه ما يأتي (قوله وهو الصواب) مقابله
 ما أشار له بت بقوله ثم استثنى مما لا يغير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال الا الطعام الخ (قوله فقال ابن أبي زمنين) بفتح الزاي
 والميم (قوله مستثنى من آخر المسئلة) أي من كلام محمد زوفي في آخر المسئلة كما أشار له بقوله قال الخ (قوله لان اذنه في الخروج مقاسمه له
 الخ) سياتي انها تميز حق لا يبيع فهذا الوجه ضعيف ^{بالتبني} المناسب (٢٢٩) للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله

انما هو لما ذكر) أي انما هو مما
 ذكر حاصله ان عبد الحق يقول
 انه مستثنى من أول المسئلة وهو
 جواز مصالحة أحد الشركين عن
 حصته وذلك لان المصالحة عن
 طعام البيع يبيع له قبل قبضه الا
 ان هذا مستفاد من قوله الصلح على
 غير المدعى به يبيع ومن قوله وجاز عن
 دين بما يباع به فلورث المصنف قوله
 الا الطعام لكان أحسن والحاصل
 ان الاستثناء هل هو من أول المسئلة
 أي مما فهم منها أو مستثنى من آخر
 المسئلة أي مما فهم من آخرها وذلك
 لانه يستفاد من آخرها جواز الاذن
 من أحدهما لصاحبه في ان يشخص
 ويأخذ حصته فيستثنى منه
 الطعام فلا يجوز ذلك لما فيه من
 بيع الطعام قبل قبضه وقوله وقال
 عبد الحق الخ بيان لكون الطعام
 مستثنى من أول المسئلة أعني
 قوله فلصاحبه وأفاده مستثنى
 مما استفيد من أول المسئلة والذي
 يستفاد من أولها جواز الصلح
 فيستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز

دخل معه (ص) كحق لهما في كتاب أو مطلق (ش) تشبيهه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان
 له حق من ارث أو فرض أو غيره هما بينهما وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فان ما
 قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وبعبارة كحق لهما في كتاب كان من شيء أصله بينهما أم لا
 بناء على ان المكتبة تجتمع ما كان مفردا والضمير في لهما راجع للمقيد وهو ولد بن بدون قيده
 وهو وارثين وكونهما ولد بن يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أي كحق
 لشخص لا يقيد الولدية (ص) الا الطعام فقبضه تردد (ش) أي في وجه استثنائه تردد كما قاله ابن
 غازي وهو الصواب وايضا ح في ح ونصه ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشركين بكذا فلا يختر
 الدخول معه الا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن يبيعه على انه
 في المدونة استثنى الطعام لما تنكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال
 ابن أبي زمنين انه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق قال ابن أبي زمنين وانما استثنى
 الطعام هنا من قوله الا ان يشخص بعد الا عذار الى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا
 فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فاذا كان الدين على الغريم طعاما من يبيع لم يحز
 لاحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان اذنه في الخروج مقاسمه له
 وهي في الطعام كبيعته قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسئلة غيرا الطعام والادام وقال عبد
 الحق يحتمل عندى أن استثناءه الادام والطعام انما هو لما ذكر من يبيع أحدهما نصيبه أو
 صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما أو ادام لم يحز لاحدهما يبيع نصيبه أو مصالحته منه
 لان ذلك يبيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أرادته والله أعلم انتهى المراد منه
 (ص) الا أن يشخص ويعذر اليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع (ش) هذا مخرج من قوله
 فلصاحبه الدخول معه أي الا أن يشخص أي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان أو بحضور
 البيعة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه
 لا دخول له على الشاخص فيما اقتضاه لان امتناعه من الشخص معه والتوكيل دليل على
 عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضرا أو خرج ولم يعذر لدخل معه (ص) وان لم يكن غير
 المقتضى (ش) هذا مبالغه في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه الشاخص فيما صالح به أو

وقوله يحتمل عندى أي ويحتمل انه من آخر المسئلة (قوله أن يكون اراده) أي الامام مالك أي ان عبد الحق قال انه مستثنى من اول
 المسئلة وهو الذي يشبه أن يكون مراد الامام (قوله الا أن يشخص) بفتح اليا من شخص لامن شخص من باب علم أو من باب ضرب
 (قوله ويعذر اليه) أي يقطع عذره وجمته من أعذرت زيدا اذا قطعت عذره وجمته (قوله أو الوكالة) أي له أو لغيره (قوله فلو كان
 الغريم حاضرا) في ك وجد عندى مانصه والاعذار انما يعبر حيث كان الغريم غائبا اما ان كان حاضرا فشر بيه الدخول فيما اقتضاه
 شريكه من الغريم المذكور ولو اعذر الى الشريك وامتنع ولا يعتبر اعذاره مع حضور الغريم ما لم يرفعه الحاكم ويمتنع من الخروج
 فيأذن الحاكم في قبض نصيبه فلا دخول للممنوع وجماعة المسلمين يقومون مقامه انتهى وفي شرح شب ثم ان المدار على الاعذار
 المذكور في وجد ثبت هذا الحكم وان لم يكن شخص كذا ذكره أبو الحسن انتهى ووجه محشى ات (قوله أو خرج) أي أحد الوارثين
 (قوله مبالغه في عدم الدخول الخ) فيه نظر لانه معطوف على شخص

(قوله ولكنه متفق جنس الخ) أي وان اختلف قدر المال والراجح في المسئلة الدخول قال عجم ان هذه المسئلة يجوز ان تكون مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما (٢٣٠) في بيع من غير شرط أو يحمل على ما اذا وجد شرط الجمع كان قوما قبل البيع على

فيما يباع به نصيبه من الشخص الغائب الذي عليه الدين لانما أعتذر اليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البيعة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضى بانباع ذمه الغريم الغائب فلا دخول له مع صاحبه فيما أخذه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي أخذه الشخص منه وقوله غير بالرغم ويكن تامه وقوله المقتضى بفتح الضاد أي غير القدر المقتضى أي المأخوذ (ص) أو يكون بكتابين (ش) مبالغة في عدم الدخول أيضا والمعنى ان المشتري بينهما اذا باعاه في صفقة واحدة لكن أصله مكتوب في كتابين بان كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخول للآخر عليه بناء على ان التكتبتين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لانه كالمقاسمة قوله أو يكون منصوب عطفًا على شخص (ص) وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان (ش) يعني أن الشيء الذي ليس أصله مشترك بينهما ولكنه متفق جنسًا وصفة كان يكون لاحدهما عبدًا ووقع وللاخر مثله وجعاهما في عقد وعن واحد وكتب بذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى أحدهما شيئاً من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان المكتسبة الواحدة تجتمع ما كان مفترقاً أولاً بناء على عدم الجمع قولان وقد علم مما قررنا ان الموضوع مع اتفاق الدينين فيما هو امام مع اختلافهما في كتب وجوان أو قمع وشعير أو مع الاتفاق لكن يبيع بثنتين فلا دخول لاحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتباني كتاب واحد أو في كتابين بالازعاع (ص) ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك (ش) يعني ان أحد الشريرين اذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخول له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجزده غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالصير في وان هلك راجع لما (ص) وان صالح على عشرة من حسبته فلا آخر اسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين يأخذ الاخر خمسة (ش) صورتها ان لشخصين مائة مثلاً على شخص من شئ أصله شركة بكتاب أو بغيره فصالح أحدهما على حسبته بعشرة من غير شخص أو من غير اعداء فشرى به حينئذ بالخيار ان شاء سلم له العشرة التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بحسبته كلها وان شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الاخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولاً وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار وما على الانكار فبأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشئ لان الصلح على الانكار ليس فيه شئ معين يرجع به فبصير صالح عائد على أحد الشريرين ومن للسيد أي بدل حسبته وأثبتت فونه خوف التباسه بخمسة تنبيه خمس فيكون بضم الحاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينفى ذلك لا مكان أن يقال ان ثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة (ص) وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجوز الا بدراهم كقيمه فاقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شروع فيما اذا وقع الصلح بمؤخر

ما تقدم بتنبية هذا وما قبله يجزى في الاجرة كما يجزى في الثمن فاذا أجر شخصان داريم مافي صفقة واحدة باجر متفق صفة فكل من اقتضى من الاجرة شيئاً دخل معه فيه الاخر على أحد القولين هنا والعمل كالاجارة وانظر الوظيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجزى فيها الخلاف المذكور والظاهر ان وظائف الخدمة يجزى فيها ذلك لان ما يؤخذ فيها بمنزلة الاجرة وكذا ما يكون قد استحق لائنين بوقف و يكتب لهما به وصول وحر ذلك قاله عجم (قوله امام مع اختلافهما) لا يظهر الظاهر ان القولين جاريان مع الاختلاف والاتفاق لان الموضوع انهما جعاً في كتاب وعقده واحدة (قوله أو مع الاتفاق الخ) هذا تقييد للنقل لان ظاهر النقل ان القولين جاريان ببيعاً بثنتين أو بثن لكن يقيدهما اذا بعا بثن واحد (قوله راجع لما) أو راجع للغريم وهذه غير قوله وان لم يكن غير المقتضى لان المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهالك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله وان صالح الخ) هذه من جزئيات قوله وان صالح أحد ولد الخ (قوله وهذا بالنسبة للصلح على الاقرار) أي حقيقة أو حكماً مثال قوله أو حكماً ما اذا قامت بينة (قوله وأما على الانكار فبأخذ شريكه) تقدم ان

الظاهر عدم الرجوع لان الفرض انه منكر ولذا قال شب وهذا اذا كان الصلح على الاقرار أو ما اذا كان ولا على الانكار فليس فيه شئ معين يرجع به (قوله خوف التباسه) ورد بانهم لم يجعلوا خوف الالتباس مسوغاً لاثبات النون مع الاضافة على أن الالتباس يدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين يأخذ الاخر خمسة

(قوله ولا يكون الا عن اقرار) اذ على الابتكار لا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف بحر منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط
اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حلقه فتسقط ما ادعى به عليه (قوله مؤخر) قال في ك وجد عندى ما نصه
ومفهوم مؤخر انه لو كان الصلح مجالاً من غير شرط يكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو
عجزه بعد كما هو نص المدونة (قوله في بلد) في ك وأسقط المؤلف في البلد وكانه عنده طردى ويخرج به ما لو كان المستهلك ذهباً فأعطى
قيمه فضة مؤخره فأقل أو عكسه لم يجوز للصرف المستأخر وقس على ذلك ويخرج أيضاً ما اذا استهلك طعاماً مكيلاً فلا يلزمه مثله فإنه لا يجوز
له ان يأخذ عنه شيئاً مؤخره لانه فسخ دين في دين الا ان التحقيق انه (٢٣١) ليس بوصف طردى كما يعلم من النقل (قوله تشبيهه في

الحكم) أى الذى هو عدم الجواز
والعلة وهى قوله لانه فسخ دين في
دين والاحسن ان يقول تشبيهه في
الحكم وهو الجواز وعدمه وقوله
والعلة وهى قول الشارح اذ حاصله
انه انظره الخ بالنسبة للجواز وفسخ
الدين في الدين بالنسبة لعدم الجواز
(قوله فان صالحه الخ) فى جعل
الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة
تسمح فان قلت بقصدحى كونه
تشبيهاً تاماً ان من جلة ما اعتبر فى
المشبه به ان يكون المستهلك مما
يباع بما وقع به الصلح والمستهلك
هنا هو العبد الا بق ويبيعه غير جاز
قلت يجاب بان المراد بما يباع به
ما يشمل ما يجوز بيعه به ان لو بيع
(قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغى
ان القيمة تعتبر يوم الصلح (قوله
وهل كذلك) أى فتكون الشفعة
بنصف قيمة الشقص وبديته الخطأ
أى ولا يكون كذلك ويقسم على
قدر ديتهم فى الخطأ فاذا حنى عليه
فقطع يده مثلاً ثم قتله أو قتل ولده
أو ابنه فان كانت النفس عمداً
واليد خطأ فيقتل دية النفس
ألف ودية اليد خمسمائة فنسبة

ولا يكون الا عن اقرار يعنى ان من استهلك لرجل شيئاً من العروض أو من الحيوان أو الطعام
فصالحه على شئ مؤخر لم يجوز لانه فسخ دين في دين اذ استهلك كل لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ
عنها مؤخر وقد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع فى غير جنسه أو فى جنسه بأكثر فلو سلم
الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل أو
بدنانير حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط ان يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالثمن
المصالح به أى يباع بالذهب أو بالدرهم فى بلد الاستهلاك اذ حاصله انه انظره بالقيمة أو حظ
منها وانظره بياقيها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع وقوله (ص) كعبد آبق
(ش) تشبيهه فى الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبد الغيره آبق عنده ولزمته القيمة
فانه لا يجوز ان يصالحه عنها بعرض مؤخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم أو دنانير
قدر القيمة فأقل جاز لانه آخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من يبيع الآبق لان المصالح
عنه انما هو القيمة التى لزمت الغاصب بالاسئبلاء ولا يست المصالحه عن نفس الآبق والامنع
لان الصلح على غير المتنازع فيه يبيع وبيع الآبق لا يجوز (ص) وان صالح بشقص عن موضحة
عمد وخطأ الشفعة بنصف قيمة الشقص وبديته الموضحة (ش) صورته ان شخصاً أوضع
آخر موضحة من احداهما صدرت من الجاني عمداً والآخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من
عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فأراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أى الجزء
المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف فى مقابلة الموضحة العمدة ونصف فى مقابلة
الموضحة الخطأ فيدفع الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة فى المثال المذكور
لانه المقابل للعمد وليس له شئ مقدر ويدفع له أيضاً بديه الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية
الكاملة وهو خمسون ديناراً لان من قاعدة ابن القاسم فى المدونة فيما أخذ فى مقابلة معلوم
ومجهول انه يوزع عليهم ما شطر بن للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه (ص) وهل كذلك ان
اختلف الجرح تاويلان (ش) أى وهل يقسم ما قابل للمعلوم والمجهول نصفين ان اختلف
الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم وانما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى
الجرحان كالموضحةين وأما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيمتحان فيه فيما أخذ
الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وثلثى قيمة الشقص ان كان المقتطع هو الخطأ والقتل عمداً
وفى عكس ذلك يأخذ الشفعة بديه النفس وثلث قيمة الشقص تاويلان وعلى التاويل الثانى

دية النفس اليها مع دية اليد الثلثان والشفعة حينئذ ثلثى قيمة الشقص وبديه الخطأ بالعكس (قوله وهل كذلك ان اختلف
الجرح الخ) حاصله أنه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو الخطأ والقتل عمداً أو قيمة الدار عشرون ديناراً فإنه يدفع عشرة
دنانير فى مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسمائة دينار وعلى مقابله يقال دية القتل لو كان خطأ الف دينار عشرة مائة دينار واليد
خمسمائة فإنه يضم الخمسمائة الى العشرة مائة فيصير الف دينار وخمسمائة دينار فالجثة خمسة عشر ونسبة العشرة اليها ثلثان فيدفع
الشفيع ثلثين من العشرين فى مقابلة القتل ويدفع دية اليد خمسمائة دينار ومثال العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين للمعنى
عليه فى مقابلة اليد ألف دينار فى مقابلة النفس وهذا على قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله فى هذا يدفع عشرة فى مقابلة اليد
وألف دينار فى مقابلة النفس

(قوله وثبوت دين) اما بشهادة بينة بأنه عليه أو باقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوائته به وان أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الواو للرجال (قوله على عبد بغير اذن سيده) أي فان لسيده اسقاطه (قوله وأصرفاه الخ) اما اذا أصر فاه فيما ليس لهما عنه غنى فتصح الحوالة عليه (قوله في تمام الحوالة في صحتها الخ) لا يخفى انه حيث قابل التمام بالصحة أفاد انه ارباد التمام للزوم فكانه قال ويشترط في لزومها لا صحتها (قوله فمن خالف الخ) فهذه مخالفة صحيحة غير لازمة بدليل انها لو ماتت الخ لك أن تقول بل هي صحيحة ولازمة مادام لم يحصل المسانع فهو لزوم مقيد وقوله فانظر هل الفلاس كذلك الظاهر ان (٢٣٣) الفلاس كذلك لان تلك المخالفة الصادرة من

الزوجة بمثابة التبرع الذي يبطله الموت أو الفلاس الحاصل قبل القبض فقول الشارح وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز لك أن تقول ليس خلافه والزوج امام مطلق أو مقيد ثم بعد كتبني هذا رأيت أن المشهور ما قاله المتبسطي انها لازمة لان الخ لا يحتاج لحوز نقله المشداني في حاشية المدونة وقوله وقرره البساطي قال اللقاني وكلام البساطي ليس في كلام أهل المذهب وليس في كلامه الاثبوت الدين المحال عليه على أن كلامه لا معنى له بل لا يتصور الحوالة الا بدين لان المحيل لا يتصور أن يحيل الا وهو معترف بالدين فتدبر (قوله وشرط البراءة) بفهم من قوله وشرط البراءة أن الرجوع ان لم يشترطها مطلقا أي سواء حصل موت أو فلس أو لم يحصل واحد منهما وأخرى اذا شرط رب الدين الرجوع على من شاء منهما (قوله صح) أي الابراء لا عقده الحوالة الا حوالة هنا وقوله صح أي ولزم (قوله بخلاف لو شرط البراءة الخ) هذا خلاف الحل الاول لانه في الحل الاول ذكر انه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر فيه انه لا يشترط فيه رضا المحال

وثبوت دين (ش) أي ومن شروطها: وثبوت دين للمحيل في ذمته المحال عليه والا كانت جملة عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو اعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بانها جملة وأخرج بقوله (لازم) دينا على عبد تدينه بغير اذن سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه تدينه وأصرفاه فيما لهما عنه غنى ويشترط في تمام الحوالة لافي صحتها كون الدين عن عوض مالي فن خالف زوجته على مال ثم أحال عليه فماتت قبل ان يقبض منها المحال ذلك فان له ان يرجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانظر الفلاس هل هو كاللوات أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذلك بقية بد عوض مالي وخرج الحوالة على الكتابة كما يأتي وما قررنا به كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحوه للشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو أعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير (ص) فان أعلمه بعده وشرط البراءة صح (ش) فاعلم هو المحيل والهات ترجع للمحتمل والضمير في بعده يرجع للدين والمعنى ان المحيل اذا أعلم المحتمل انه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل براءته من دين المحال ورضى بذلك صح الابراء ولزم ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام ليس بشرط بل علمه كاف في المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وهو ظاهر ويشترط في هذه المسئلة رضا المحال عليه لان الحوالة ان لم تكن على دين فهى جملة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة ان له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لانها جملة ولا يطالب الا في عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لانه أسقط دينه (ص) وهل الا ان يفلس أو يموت أو يبلان (ش) يعني انه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحتمل بعد ذلك على المحيل بشئ هل هذا مطلقا سواء فليس المحال عليه أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لا تقييد وعليه تأولها أصحابون وابن رشد أو محمل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يموت والا فله محتمل ان يرجع على المحيل بدينه كما روى ابن وهب وعليه تأولها ابن أبي زيد وأبلان على المدونة ولعل وجه الرجوع ان هذه الحوالة حينئذ جملة فلذلك يرجع عندما ذكر من الفلاس والموت ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا والظاهر انه لا رجوع له لانه متبرع اذا لادين عليه وكلام ز فيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) وصيغتها (ش) أي ومن شروطها الصيغة وظاهره انه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وان يصح كون بلفظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على انها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة أن يقول احلتم محققا على هذا وأبرأ اليك منه وكذا اخذ من

(٣٠ - خرشي رابع)

عليه وهو اظاهر (قوله وهل الا ان يفلس الخ) كان اللائق ان يقول وصح مطلقا وقبل الا ان يفلس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الاطلاق الا ان جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وان الموفق بينهما ابن أبي زيد بخلاف المناسب لان الخلاف انما هو بين ابن القاسم وأشهب والموفق بينهما ابن المواز (قوله وكلام ز فيه نظر) انظر ذلك مع أن المنقول عن ابن يونس الرجوع (قوله ووقع في البيان الخ) لا يخفى ان المعتمد كلام البيان كما سمعناه من الاشياخ وأفاده غيرهم ممن كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن جعل المصنف عليه بان يقال والصيغة المتعلقة بها أعم من أن تكون بلفظها أم لا والبيان

لابن رشد شرح به الغيبة (قوله اذالم يكن حال ادى الى تعبير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من انه يؤدى الى وضع
وتجمل وحط الضمان وازيدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كما ذكره بعض
شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشى نت قال مراد الاثمة بهذا انها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها الا انه
اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعبير ذمة أى ذمة المحال عليه بذمة أى بما كان متقرا في ذمة أى ذمة المحيل
وقوله من يبيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز فيجيب بما تقدم (قوله وان كتابه) صورتهما يد مكتاب ولديون على أجنبي
فاحل سيده على تلك الديون التي له على الاجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تغيير العتق (قوله ويعتق المكتاب) المكتاب فاعل يعتق أى
ينجز عتق المكتاب ولا حاجة الى ايقاع صيغة عتق وقوله ان كانت النجوم كلها حلت أى على تقدير ان لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل
وقوله ويرأ الخ أى على تقدير ان يكون الفاضل (٢٣٤) عليه نجما واحدا وحل وقوله وحلول الخ اعلم ان هذا كله اذا حال المكتاب

هذا حقلنا وأبارى من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة انه ماش على كلام البيان في قوله لفظ
الحوالة أو ما ينوب عنها حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل في ذمة
المحال عليه انتهى والظاهر ان المؤلف انما أراد كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن
عرفة لقال بصيغة أو مفهوما كما فعل في الهبة (ص) وحلول المحال به (ش) يعنى ومن شرط
صحة الحوالة تولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحال الذي هو في ذمة المحيل لانه اذالم يكن
حالا أدى الى تعبير ذمة بذمة فيدخله مانع عن غيره من يبيع الدين بالدين ومن يبيع الذهب
بالذهب أو بالورق لا بد ان كان الدينان ذهبا أو ورقا الا أن يكون الدين الذي ينقل اليه
حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفترا مثل الصنف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به
بقوله (ص) وان كتابة (ش) أحالكتها المكتاب أو بتجيم منها على من له عليه دين فلا بد من
حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكتاب مكانه ان كانت النجوم كلها حلت وأحالك بها ويرأ من
النجم المحال به ويعتق مكانه ان كان آخر تجيم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها
واختاره مصنفون وابن يونس وحلول الكتابة اما حقيقة أو حكايان بيت عتقه لانه اذا ثبت عتقه
قضى الشرع بحلول المال (ص) لاعليه (ش) يحتمل ان الضمير عائد على الدين المحال عليه أى
لاحلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا يشترط ويحتمل انه عائد على المكتاب المفهوم من قوله
وان كتابة أى لانها على المكتاب أى لا الكتابة التي على المكتاب فلا تصح الحوالة عليها أى
لا يصح ان يكون المحال أجنبيا أى لا يصح ان يحيل السيد أجنبيا له عليه دين حل على كتابة
مكتابه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول
المحال به (ص) وتساوى الدينين قدرا وصفة (ش) أى ومن شرط صحة الحوالة تولزومها ان
يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر عشرة وعشرون مثلا وفي الصفة كعمديه ومحمديه
ويلزم من اتحاد الصفة التساوى في الجنس فلا تجوز الحوالة بقدرين اختلفا على نصف دينار
ولا عكسه لانه ربا في الاكثر ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا يذهب على

سيده على دين فلو حاله على مكتابه
فلا يكتفى بحلولها ولا بد من تجميل عتق
المكتاب الذي وقعت الحوالة بكتابه
وحينئذ فيستثنى من قوله وحلول
المحال به ما اذا حال المكتاب الاعلى
سيده على مكتابه له أسفل فانه
لا يشترط في هذه المسئلة حلول المحال
به بل الشرط بعتق وكذا يستثنى
من قوله وثبوت دين لازم لان الكتابة
المحال عليها ليست بدين لازم ولك
ان تدخل هذه في كلامه أى
حلول الكتابة حقيقة أو حكايان
بيت عتقه لانه اذا ثبت عتقه قضى
الشرع بحلول المال والحاصل ان
الصورتين ثلاثة وذلك اما ان تكون
الحوالة بكتابة على كتابة أو بكتابة على
غير كتابة أو بغير كتابة على كتابة فان
كانت الحوالة بكتابة على كتابة بان يحيل
الاعلى سيده بكتابة على مكتابه
الاسفل فان ثبت السيد عتق الاعلى
جازت وان لم تحل وأما ان لم يثبت
عتقه فلا تجوز وان حلت وان كانت

الحوالة على دين على أجنبي بان يحيل المكتاب سيده بكتابة على دين له على أجنبي فانها تجوز الحوالة بها ان حلت
ويعتق مكانه لان الحوالة بكتابة على كتابة بكتابة من المكتاب الذي هو موجب لعتقه وكذا ان يحل العتق على ما قاله بعض القرويين
وأما ان كانت محالا عليها فان كانت الحوالة عليها بدين لاجنبي امتنعت وهى كذلك ولو ثبت السيد عتق المكتاب وهو ظاهر كلام
جماعة أو كذلك ان لم يثبت السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضا فقد سارت ديننا لاجتماع الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها (قوله
وان كتابة) هذا يفيد انه تصح الحوالة على الكتابة وينافيا الاحتمال الثاني والاحتمال الثاني (قوله أى لا يصح ان يكون
المحال أجنبيا) وهى ولو تجوز السيد عتق المكتاب أو محله ما لم ينجز عتق المكتاب قولان كما تقدم (قوله وتساوى الدينين) ليس المراد تساوى
ما عليه لماله حتى يمنع أن يحيل بخمسة من عشرة على دينه بل المراد بتساويهما ان لا يكون المأخوذ من المحال أكثر من الدين المحال
به ولا أقل (قوله قدرا وصفة) منصوب اما على التمييز أو على نزع الخافض أى من القدر المحال به والقدر المحال عليه (قوله لانه ربا في
الاكثر) راجع افعوله ولا عكسه وقوله ومنفعة في التحول الى الاقل أى منفعة للمحيل وضرر على المحال فلذلك خرج عن المعروف وهو

راجع لقوله فلا يجوز الحوالة بقدره على نصف دينار وقوله لانه صرف مؤخر راجع لقوله ولا يذهب على فضة ولا عكسه وقوله وسلف
 بزيادة أى فى قوله ولا يزيد على محمديه وقوله ومثله الاكثر عن الاقل أى يمنع اتفاقا لانه سلف بزيادة وهذا عين قوله أو لا ولا عكسه
 وانما أعاده لاجل افادة المنع متفق عليه وقوله وعكسه مبنية وقوله عند ابن رشد الخ خبر أى ان ذلك العكس يمنع عند ابن رشد
 وعباس لا عند غيرهما (أقول) وهو عين الخلاف المشار له بقوله بعد وفى تحوله الخ وانما قدمه اشارة الى انه المعتمد والحاصل ان
 المصنف أفاد المنع على العموم أولا اشارة الى انه المرضى عنده ثم حكى الخلاف بعد كما هو عادته وقوله أى أو الاقل الخ اشارة الى أن فى
 كلام المصنف قصورا (أقول) ويحتمل أن يكون أراد بالادنى ما يشمل الاقل قدرا (قوله والمنع) أى وهو المشهور وقال بعض وهذا
 والله أعلم اذا كانت الحوالة مجملة كما اذا قال أحيلك بالمائة التى على فلان بعشرة فى عنده أما اذا قال له أسقط عنك تسعين واحتمل بالعشرة
 الباقية على فلان فالظاهر انه لا يتأتى فيه التردد (قوله جازت الحوالة) أى (٣٣٥) مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال

به (قوله أو أحدهما من بيع والاتخر
 من قرض) الذى فى حاشية الفيشى
 انه لا تجوز الحوالة الا اذا كان من
 قرض وأما لو كان أحدهما من
 قرض والاتخر من بيع فلا تجوز
 قال ابن رشد وهو المذهب وعلمه
 بانه يلزم عليه بيع الطعام قبل
 قبضه والذى فى هذا الشارح كلام
 عجج واعتمده بعض الشيوخ
 (قوله جازت) بتبيينه قال فى
 توضيحه وحيث حكم بالمنع فى هذا
 الفصل فان ذلك اذا لم يقع التقايب
 فى الحال وأما لو قبضه لجاز والمراد
 بالقبض فى الحال القبض قبل
 مفارقه الحال للمحال عليه ولو طاله
 المجلس أو فارق المحيل وهذا اذا كان
 الاختلاف بالجودة والرداءة والقلة
 والكثرة وأما لو كان الاختلاف بكون
 أحدهما زهبا والاخر فضة فلا
 بد من القبض قبل اقتراق كلامهم
 وقبل طول مجلسهم والافسد
 وأما الطعام بالطعام من بيع فلا
 نصح الحوالة به ولا بد من قبضه
 ولو قبض قبل التفريق والطول

فضة ولا عكسه ولا يزيد على محمديه اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الاكثر عن
 الاقل وعكسه وهو أخذ اليزيدية عن المحمديه أو الاقل عن الاكثر عند ابن رشد وعباس
 (ص) وفى تحوله على الادنى تردد (ش) هذا مر تب على محذوف أى فلا تجوز الحوالة على الاكثر
 قدرا أو الاعلى صفة لانه سلف بزيادة وفى تحوله على الادنى صفة أى أو الاقل قدرا تردد
 بالجواز لانه معروف والمنع لانه يؤدى الى التفاضل بين العينين وكأنه حذف الاقل مقدارا
 للعلم به من الادنى صفة واما تحوله على الاعلى أو الاكثر فيمنع قول واحد (ص) وان لا يكونا
 طعاما من بيع (ش) أى ومن شروط صحة الحوالة ان لا يكون الدينان أى المحال به وعليه
 طعاما من بيع أى من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفق رؤس الاموال أم
 اختلفت فلو كان من قرض جازت الحوالة أو أحدهما من بيع والاتخر من قرض جازت بشرط
 حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه الا ابن القاسم جوازها
 بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف وانما نقل طعامين لان طعاما فى الاصل
 مصدر مؤ كد لانه مصدر طعاما والمصدر المؤ كد لا يثنى ولا يجمع (ص) لا كشفه عن
 ذمة المحال عليه (ش) هذا يخرج من الشروط أى لا يشترط فى صحة الحوالة كشف المحال عن
 ذمة المحال عليه أغنى أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط
 كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراءه فلا يثنى ما زاده المتعيطى
 وابن قنوج وقبله ابن عرفة وانما اشترط حضوره واقراءه وان كان رضاه لا يشترط والدين
 ثابت فى ذمته لاحتمال ان يبسدى مطعنا فى البيعة اذا حضر أو ثبت براءته من الدين بينة
 على دفعه له أو اقراره بذلك أو ابرائه منه أو نحو ذلك (ص) ويتحول حق المحال على المحال عليه
 (ش) الاولى أن يأتى بالفاء التفرعية يعنى انه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال
 عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالاضمار لكان أخصر مع أمن اللبس
 وقوله (ص) وان أفلس أو محمدي (ش) مبالغة فى ان حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد
 عقد الحوالة وان أفلس المحال عليه أو محمدي الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة سواء كان

(قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) لانه حكم فى صورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فقط أى المذكور فى
 المصنف والمعتمد ظاهر المصنف من انه يشترط حلول المحال به فقط بقدر (قوله والمصدر المؤ كد الخ) فيه ان حذف عامل المؤ كد يمنع
 الا انك خبير بأنه أريد بالمصدر اسم المفعول اذ ليس القصد هنا المصدر وانما هو ذات الطعام المحال به ذات الطعام المحال عليه
 والاحسن أن يقال الطعام حقيقة عرفية فى المطعوم مراد به الجنس المتحقق فى متعدد (قوله أغنى أم فقير) لا يخفى ان الغنى والفقير
 ليسا من صفة الذمة فلهذا الاولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله ما زاده) أى من اشتراط حضور المحال عليه واقراءه
 (قوله وقبله ابن عرفة) تقدم ان المشهور انه لا يشترط حضور المحال عليه واقراءه والحاصل ان ابن القاسم يقول لا بد من حضور
 المحال عليه واقراءه وابن الماجشون لا يشترط الحضور والاقراء وهو ظاهر المصنف لانه قال رضا المحيل والحال فقط ولو أراد قول
 ابن القاسم لقال مع حضور المحال عليه واقراءه (قوله وان أفلس) حين الحوالة به لبل الاستثناء بعد أولى طوره أو محمدي الذى عليه بعد

تمام الحوالة لاقبلها حيث لا يثبت به عليه لعدم ثبوت دين عليه و يصح ان يكون قوله وان أفلس شاملما اذا كان الفليس قبل عقد الحوالة أو طارئا كما ذهب اليه شارحنا و يكون قوله الآن يعلم الخ راجعا لبعض ماصدق عليه قوله وان أفلس (قوله الآن يعلم الخ) مقيد بما اذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه والافلا رجوع بوجه قاله ابن سلون (قوله الآن يعلم الخ) والظن القوي كالعلم فيما يظهر ومثل العلم بالافلاس العلم بانه سبي القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما لو شئت المحيل في ذلك فليس للمحال رجوع عليه (قوله وعلم الخ) هذا مشكل كما يفيد قول عب اما علمه بيجوده فان كان ليس عليه بالدين يئنه فلا حوالة لفقد شرطها وان كان معناه علمه من حاله انه بعد تمام الحوالة بيجود اقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فان شئت المحال مع علم المحيل بكفلاس المحال عليه في الشارح لا رجوع له أيضا على المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والاحسن ان يقال (٣٣٦) ان كان الخوارج قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لان الدين لم يثبت وان

كان بعد الحوالة فان علمه أولا انه لا يجحد ثم أحال عليه ثم علم انه يجحد فانه لا يضر في الحوالة ويمكن ان يوجه بأن المراد انه يعلم بالخوارج بعد الحوالة أو ما في حال الحوالة فيقول لكن المحال لو علم انه يجحد بعد ذلك ما قبل الحوالة فالعلم بعد مضر كما هو الظاهر (قوله بعد م) أي فقره وقوله بل يوهم هذا الاضرار انتقال اشارة لزيادة الاحسنية وبعده هذا كله فالافلاس مصدر أفلس أي صار عديا فيكون المراد بافلاسه أي عدمه فاقوله المصنف مساو للتصويب الذي ذكره الشارح فالشارح فهم ان المراد بالافلاس حكم الحاكم بخلع ماله ونحن لانسلم ذلك بل حكم الحاكم يقال له تفليس فقوله لو عبر بعد م غير مناسب وكذا الاضرار (قوله يوهم) أي حيث اقتصر على الافلاس (قوله وان نكل حلف المحال) لا يخفى ان هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف بقول وان نكل حلف المحال ثم بعد كتمتي

الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها (ص) الآن يعلم المحيل بافلاسه فقط (ش) يعني ان المحيل اذا علم بافلاس المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه و يثبت علم المحيل بافلاس المحال عليه اما بيئنه أو باقراره بذلك وعلم الخوارج كعلم الفليس ومفهوم فقط انه لو علم المحال أيضا لسكانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لان محترز فقط علم المحال لا الافلاس لا يخرج الجدمع انه مقيس على الافلاس ولو عبر بعد م بدل افلاسه لسكان أحسن وأحسن فيكون الافلاس أولى بل كلام المؤلف يوهم ان العلم بالفقر ليس كالعلم بالافلاس وليس كذلك (ص) وحلف على نفيه ان ظن به العلم (ش) أي اذا ادعى المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف انه ظن به العلم أي بان كان مثله يتهم به اذا ان حلف برئ و لم تمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع بدينه على المحيل فان لم يظن به العلم لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول ان قرأته بالبناء للفاعل نفي سدان ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتهم بذلك وهو خلاف ما يفيد النقل (ص) فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ (ش) هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه والضمير في تنفسخ للحوالة والمعنى ان من باع سلعة بعشرة مثلا وهو يعلم صحة ملكه لها ثم أحال البائع شخصه عنده دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب أو استحققت من يد مشتر بها فان الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لانها معروفة وهو قول ابن القاسم خلافا للشهب في دفع المشتري العشرة للمحتمل عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع وهذا مبني على ان الرد بالعيب ابتداء يبيع عكس ما عرف في باب الزكاة عند قوله وبني في راجعة بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد أي المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد وأما الاقالة فهي يبيع فينبغي فيها عدم الفسخ بالاختلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أحال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غيره لم يحصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لان الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما والى قول أشهب تنفسخ الحوالة أشار

المؤلف

هذا وجدت النقول تفيد ما قلته من عدم الرد لله الحمد (قوله والمناسب قراءة ظن الخ)

والظاهر جرى مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال مشاركتة في العلم وأنكر المحال (قوله وهو يعلم صحة ملكه لها) أشار به الى قيد لا بد منه وهو ان يبيع ما يظن انه يملكه وأما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيع سلعة ثم يبيعهما من ثاب وأحال على الثاني بدين فلا يختلف في بطلان الحوالة ورجوع على غيره نت (قوله بعيب) أو فساد وظاهره ولو مع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافا للشهب) المعتمد كلام أشهب انها تنفسخ (قوله ثم يرجع بها على المحيل) أي حيث لم يعلم صحة ملك بائعه (قوله وهذا مبني الخ) أي وأما لو قلنا انه نقض الخ فانها تنفسخ اذا لادين (قوله لان الدين الخ) أي فهو لازم للمشتري في هذه الصورة وقوله للبائع في الاول وبعده هذا انما يأتي على أن قوله وثبوت دين لازم في المحال به والمحال عليه وقوله أشار الخ محله أيضا في الرد بالفساد ان لم يعلم به المشتري والالم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قول ابن القاسم وأشهب

(قوله وليس للخمى الخ) أى فاللخمى لم يختر قول أشهب بل تصديره فى تبصرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه فالمناسب ان يقول
وصحح خلافه وصدر ابن الحاجب بقول أشهب وشهره ابن راشد ومحمد وبه قال أصحاب مالك كلهم (قوله للمحال عليه) يصح تعلقه
بنتى واللام بمعنى عن ويصح تعلقه بدين بمعنى مدين به (قوله بعدموت الخ) فان كان حاضرا وذكرا ماوافق قول أحدهما فهل يكون
كالشاهد أم لا وهل يجزى فى الملى والمعسر أم لا فان قيل قد تقدم انه لا بد من حضور المحال عليه واقاراره واذا حضر وأقر لا يتأتى
تنازهما فى ان الحوالة وقعت على أصل دين أم لا ويمكن الجواب بان كلام المصنف مبنى على عدم اشتراط ذلك كذا فى عبارة
بعض الشراح وتأمل ما فيه العله يظهر لك ما يحتاج له فى المقام (قوله (٢٣٧) فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد

الزرقانى وتبعه من تبعه ولا يظهر
له وجه الأثرى ان قول المصنف
فيما تقدم حيث قال وثبت دين
لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف
بعدهذا يقال ان ثبوت الدين قد
يكون بالبينه وقد يكون رضامحال
قد برحق التدبر (قوله لافى دعواه
وكالة أو سلفا) اعلم ان ما ذكره
المصنف هو قول عبد الملك فى
دعوى الو كالة بيمينه وتخرج
الخمى دعوى السلف عليها
والمنصوص لابن القاسم ان القول
فى دعوى السلف للمحيل وخروج
عليه قول قوله فى دعوى الو كالة
وكان ينبغى له ان يجزى عليه
(قوله بشرط أن يكون القابض
الخ) تأمل هذا مع اشتراطهم ثبوت
دين المحيل فى ذمة المحال عليه
وثبوت دين المحال فى ذمة المحيل
ومقتضى قوله بشرط أن يكون
القابض ممن يشبه الخ الاكتفاء
بوجود الشبه وان لم يثبت الدين
تأمل

*** (باب الضمان) ***

(قوله وما يصح به) أى وما يصح فيه

الضمان وما يبطل فيه وسبب أى بيان ما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من اضافة المصدر الى مفعوله أى
ان يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الاولى بحقه وقوله بالحق أى مما يتوجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو اجارة أو غصب أو
غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجه الخ) أى وأجيب بان ضمان الوجه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك اذا لم يأت
بالمضمون وكذا ضمان الطلب يحصل فيه ذلك اذا فرط أو هر به واعترض بأن اشتغال الذمة الأخرى انما اجاء من جهة التفريط أو من
تهريبه ويحجب بأنه جاء منه ومن الضمان فالضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق به اذ قوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق
بتوقف الشغل على أمر آخر كالتفريط فان قلت ليس فى ضمان الطلب والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل يطرأ له الشغل فيما
لحصول موجب الجواب انه قد يقال بل فيها الشغل حين الضمان تقدرا أو يقال التعريف هنا الضمان المبالى بليل قوله وزوجه

المؤلف بقوله (ص) واختبر خلافه (ش) أى اختار اللخمى خلاف قول ابن القاسم وليس
للخمى هنا اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الاصل ان القول المدعى الصحة دون مدعى
عدمها وللمثبت على التامى أشار الى ذلك بانواعه قوله (ص) والقول للمحيل ان ادعى
عليه نفي الدين للمحال عليه (ش) يعنى اذا تنازع المحيل والمحال بعدموت المحال عليه
أو فلسه أو غيبته غيبه انقطاع فقال المحتمل احتلتى على غير أصل دين فانا أرجع عليك
بدينى وقال المحيل بل احتلتك على أصل دين لى فى ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتى لك فلا
رجوع لك على فان القول فى ذلك قول المحيل بيمين ومن ادعى بعد قبول الحوالة انها على غير
أصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل قد مر انه لا بد فى صحة الحوالة من ان يكون هناك
دين ثابت فنكان المناسب حينئذ ان يكون الحكم فى تنازع المحيل والمحال فى ثبوت الدين
ونفيه لزوم المحيل باثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب ان المحال لما رضى بالحوالة كان ذلك
تصديقا بثبوت الدين وثبوتها ما بالبينه أو باقرار المحال وهو هنا باقراره (ص) لافى دعواه
وكالة أو سلفا (ش) يعنى ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحال القدر الذى
احتال به قال له المحيل انما احتلتك لتقبضه لى على سبيل الو كالة أو على سبيل انه سلف منى لك
وقال المحتمل انما قبضته من الدين الذى لى عليك فان القول فى ذلك قول المحتمل بيمينه تغليباً
لجاناب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبهه ان يكون له قبل المحيل سبب وان لم يشبهه
فالقول قول المحيل ويختلف ما أدخله الاوكيلا * ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما
بينهما من حالة الدين أعقبه بها فقال

*** (باب الضمان) ***

ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعددته وأقسامه وانها ثلاثة ضمان
ذمة ووجهه وطلب وما يتعلق بذلك وبه المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعاً للقاضى عبد
الوهاب فى تلقينه وتبعه ابن الحاجب (ص) شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس
وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة
وأورد عليه انه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب وأجيب
بان ضمان الوجه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور وأما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد

ومريض بثلاث اذ ضمان الوجه والطلب تمنع الزوجه منهما ولا نهذ كرضمان الوجه والطلب بعد ذلك لكن لا يحثى انه لم يذكر بعد تعريفهما الذي هو المقصود هنا وانما ذكر حكمهما (قوله لان آل للعهد) وهى وان كانت تكون لغيره أيضا الا ان الصحيح ادخال اللفظ المشترك والمجازى الحد لقرينه والقرينة هنا تبادل العهد دون غيره كـ * (تنبيه) * وقد اشتمل التعريف المذكور على اركان الضمان الاربعة اذ قوله شغل ذمة اخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله ولشموله الحق البدنى) كالتقصاص والجراحات (قوله لكن بضعف ذلك الخ) قال الناصر واحسن منه الجواب المتقدم وهو ان المراد بالحق هو الذى فى الذمة الاولى وهو هنا منتف اذا ما استقر فى ذمة المولى والمشارك بالفتح غير المستقر فى ذمة المشتري للبايع قطعا واعترض بان هذا ظاهر فى الشركة (٢٣٨) دون التولية فان اراد المغايرة بالنظر الى ان ذمة أحدهما غير ذمة الاخر يجرى منه فى الدين

المضمون وان اراد المغايرة يكون طلبهما مختلفا فهذا هو الجواب الذى لم يرتضه (قوله وغير ذلك مما فيه) ومما فيه ان المغصوب لو اتلفه شخص من الغاصب فان فيه شغل ذمة اخرى بالحق فان المغصوب منه مخير فى اتباع أيهما شاء الا ان اللقائى ذكر ان الاسئلة التى اوردوها على التعريف مبنية على انه تعريف حقيقى وليس كذلك فانه تعريف لفظى والتعريف اللفظى لا يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً بخلاف البعض محشى الشمسية وانما يؤتى به للبيان والابضاح (قوله لا يسقطه) أى لا يسقطه عن المدين (قوله على ما فيه) الذى فيه ان الحوالة لا يحتاج الى اخراجها لانها لم تدخل حتى يحتاج الى اخراجها لان الحوالة تطرح والضمان التزام دين (قوله أو أتى به لبيان الماهية) أى فهو ليس للاحتراز (أقول) اذ لم يجعل للاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الدين بصدق بكون انسان يقول أنا التزم دين فلان فانه يلزمه مع ان ذلك ليس بضمان وقوله أو طلب اعلم

كمن باع رجلا سلعة بدين ثم باع اخرى لا آخر بدين اذ يصدق على البيع الثانى انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس بضمان واجيب بان المراد بالحق الاول لان آل للعهد ولشموله الحق البدنى وجوابه ان الحق البدنى يخرج بقوله شغل ذمة لان البدنى لا تشتمل به الذمة ولشموله الشركة والتولية بان يشتري سلعة بدين ثم يشارك فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس استاضمانا وجوابه ان المراد كون الشاغل واحدا وهو فى الشركة والتولية متعددا لكن بضعف ذلك بانه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما اورد وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هوله انتهى فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة على ما فيه أو أتى به لبيان الماهية للاحتراز وقوله أو طلب الخ يشمل جملة الوجه وجملة الطلب * ولما كان الضمان نسبة تستدعى ضامنا ومضمونا ومضمونا له وبه وصيغته ان عدت ركبا قياسا على البيع وغيره فتكون ركنا خامسا وأما من يرى انها دليل على الماهية اتى الاركان اجزاؤها والدليل غير المدلول فهى غير ركن واستقر به ابن عبد السلام أشار للركن الاول وهو الضامن بذكر شروطه بقوله (ص) وصح من أهل التبرع (ش) أى وصح الضمان من أهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجه فى زائدتهما ومفهوم كلامه عدم سخصته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فنهى ما لا يصح كالصبي والمجنون والسفيه والمريض فى زائد الثلث وان أجزء فعطية من الوارث كالوصية ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجه فى زائد الثلث أو ان هذا الكلام مجمل بينه ما يأتى وان حملت الصحة على اللزوم كما عبر به فى الشامل زال الاشكال من أصله (ص) ككاتب ومأذون ان أذن سيدهما (ش) هذا مثال لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والعبد المأذون له فى التجارة يجوز ضمهما اذا أذن سيدهما لهما فى الكفالة والاصح من غير لزوم بدليل قوله بعد وتابع ذالرق به ان عتق وكذا اكل فن وذى شائبة من مذب وأم ولد ومعتق لاجل ومبعض وانما خصهما بالذم كردفعا لما يتوهم من جواز كفائتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن المباحشون فى المكاتب أو من عدم الجواز ولو أذن كما هو قول غير ابن القاسم فى المكاتب أيضا قال لانه داعية الى رقه وبقيد جواز ضمان المأذون بان لا يكون عليه دين بعتق ماله فان كان فان ضمانه لا يصح كما فى المدونة لكن هذا يستغنى

ان اول التنويع لا للثبوت فلا يضر دخوله فى التعريف (قوله فيه تفصيل) والمفهوم اذا كان فيه تفصيل عنه لاعتراض به (قوله والمريض فى زائد الثلث) فى عب وشب انه يصح كالزوجه الا ان بعض الشيوخ صحح ما قاله الشارح من البطلان لقول المصنف وان أجزء فعطية فالصواب ان المريض ليس كالزوجه بل تبرعه فى الزائد على الثلث وما قاربه باطل كتبرع المجنون والصبي (قوله وان أجزء فعطية من الوارث كالوصية) زاد فى كـ بخلاف الصبي والمجنون والسفيه فلا يجوز للولى اجازته (قوله وبقيد جواز ضمان المأذون) بل والمكاتب (قوله لكن يستغنى عن ذلك القيد) أى وذلك لان المصنف لما قال والجر عليه كالحجر أى والحجر على العبد كالحجر وقد علمت ان الحراز اغترقت الديون ماله يحجر عليه فى التبرعات التى منها الضمان كذلك يعلم منه ان العبد اذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه فى التبرعات التى منها الضمان فان قلت ان العبد محجور عليه مطلقا استغرقت الديون ماله أولم تستغنى قلت

ذلك عند عدم اذن السيد بحيث اذن السيد صار في ماله كالحرفي قال حينئذ اذا صار في ماله كالحرف فلا حاجة الى علم ذلك مما تقدم بل يعلم من قوله وصح من اهل التبرع فتدبر (قوله فللزوجة والجميع) وان ضمننت زوجها والوارث رد ما زاد على الثلث فقط ولوله هو خلافا لدعوى بعضهم ان له رد الجميع او بطلانه مع لادان كالعطية له (قوله فيمضي الثلث مع مازادته) فان قيل ان قول المصنف وللزوج رد الجميع ان تبرعت برائد شامل للزيادة ولو بسيرة والجواب انها هنالمما كانت (٢٣٩) ترجع اغتفرت الزيادة بالسيرة (قوله واتبع ذوالرق به) أي بالضممان أي بما

عنه بقوله والجز عليه كالحرف وظاهره انه لا بد من اذن السيد ولو ضمننا سيدهما وهو كذلك (ص) وزوجه ومريض بثلاث (ش) يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض ان يضمن فيعلم يرد على ثلث ماله فاقل ولو قصدت ضم الزوج وان جاوز الثلث فللزوجة رد الجميع الا ان يريد يسيرا كالدنيا وما خف مما يعلم انهم تقصد به ضم رافيمضي الثلث مع مازادته فان قلت ما الفرق بين اقراض الزوجة قيسه قولان كما مر وكفالتها ممنوعه كما هنا قلت لعسل الفرق ان الغالب في القرض انما يدفعه صاحبه لمن هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يقع عن المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بان المقترض بصير موسر باقترض لقبضه اياه بخلاف المضمون (ص) واتبع ذوالرق به ان عتق (ش) يعني ان ذالرق كالمكاتب والمسدر والمأذون له في التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر الامر الى ان حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق اسقاطه لانه حصل باذنه وأما لو حصل من ذكر الضمان بغير اذن السيد فان له اسقاطه فان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون أيضا (ص) وليس لسيد جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان اما غير من له انتزاع ماله فقط هو وامان له انتزاع ماله فلا نه قد عتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجارى على النكاح وقرق بان للسيد منفعة في النكاح (ص) وعن الميت المفلس (ش) أي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر أو المعسر ولا عن الميت الموسر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه أو خنيقه واذا تحمل عن الميت المعسر ما لم يعسر فادى عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لانه تبرع والقول قول الضامن في الحي والميت الملى انه لم يدفع محتسبا الاقرينة والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر لا يفتح الفاء وتشديد اللام اذا خلاف في صحة الضمان عنه (ص) والضامن (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح أي صح هو أي الضمان وصح الضامن أي ضمان الضامن وان تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على الميت (ص) والمؤجل حالان كان مما يجبل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر مضاف أي وضمان المؤجل حالاً ومعنى ذلك ان من له دين قبل شخص مؤجل فاسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقوله حيث يحمله كالمو كان نقدا مطلقاً أو طعاماً وعروضاً من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقوله حيث يحمله كالمو كان عروضاً أو طعاماً من بيع فلا يجوز ضمانه حالاً لما في ذلك من حظ الضمان وأزيدك توثيقاً فيسئل هل يتعين تصور المسئلة بما ذكر من ان المدين أسقط حقه من التأجيل فالجواب نعم ذلك وذلك لانه

ذوالرق به) أي بالضممان أي بما
يؤول اليه من غرم (قوله فان له
اسقاطه) اعلم ان رد السيد لما
يصنعه رقيقه من المعروف ابطال
له وان لم يصرح بالابطال والاسقاط
كأنص عليه الخطاب (قوله وليس
لسيده جبره عليه) بقيد بما اذا كان
لامال له والا للسيد جبره بقدر
ما بيده من المال كما نص على ذلك
التحفي ولو ادعى على السيد الجبر
على ذلك لم يصدق لان الاصل عدم
الجبر كان الزوجة اذا ادعت ان
زوجها أكرهها على ذلك لا تصدق
(قوله أي وصح الضمان عن الميت
المفلس) أي صح الضمان بمعنى
الحل لاحقيقه الضمان الذي هو
شغل ذمة أخرى بالحق نظراً ذمة
الميت أي صح الحل ويلزم (قوله
عالم المعسر) وأما ان اعتقد
أوشك أو ظن ان له مالا فانه يرجع
وأما اذا ظن عدم المال فالظاهر
انه ان قوى الظن فلا يرجع والا
رجع (قوله اذا خلاف في صحة
الضمان عنه) زاد عب وظاهره
ولو بالمعنى الاخص والظاهر انه
يتفق في هذا على عدم رجوع
الضامن لما أداه عنه بعدمه ولو
علم له مالا لانه كالتبرع لذمة خربت
بعد حكم الحاكم بمبلغ ماله لغرمائه
فخالصه علم أو لم يعلم لا رجوع له بخلاف
المفلس ساكن الفاء فانه يرجع
ان علم ان له مالا أو شئ كما يقيد

أبو الحسن والحاصل ان الميت المفلس بسكون الفاء يرجع الضامن ان علم ان له مالا أو شئ في ذلك كما يقيد كلام أي الحسن وأما ان كان
عالمًا بعد ذمة فلا رجوع له ان طرأ له مال لانه يكون متبرعاً وله ان يرجع في الضمان عن الميت اذا لم يعلم به (قوله اذا خلاف في صحة الخ)
أي وحكم الحاكم بمبلغ ماله لغرمائه ثم مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء في المال الذي حكم الحاكم بخلافه (قوله ولو تسلسل) وهو ليس
بمعال لانه في المستقبل والمحال اغناها في الماضي ثم لا يخفى انه يشعل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما معال أو بوجهه أو الاولى بمال
والثانية بوجهه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الاحكام من حيث الرجوع انظر شب (قوله وأزيدك توثيقاً) لانه

وان كان حالاً لكن من الجائز ان يعاطله فالضمان زيادة توفق (قوله ومثل الضمان الخ) قال المواق ولا يختص هذا بالضمان فانه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فاذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالاً والدين مما يجعل جازوا ان كان مما لا يجعل فانه يبطل الرهن ويكون المرث من اسوة الغرماء **فائدة** يجوز في الضمان أن يقع مؤجلاً كان ضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق ان الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز (٢٤٠) (قوله ولا حكا) أي فلو كان يظن منه اليسار في الشهرين الاخيرين فهو مسلف

لولا بسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن (ص) وعكسه ان أسر غريمه أو لم يوسر في الاجل (ش) صورتها أن يقول شخص لرب الدين الحال أخر مدتي بما عليه شهراً مثلاً وأنا أضمنه لك فيصح ان وجد أحد أمرين أولهما أن يكون من عليه الدين موسراً بما عليه في أول الاجل للسلافة من سلف جر نفعاً لانه قادر على أخذه الا أن فكاً نه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيتها أن يكون من عليه الدين معسراً والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن اليه بل يعرض عليه جميعه وهو معسر اذا تأخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفاً حقيقة ولا حكماً أما لو كان يوسر في اثناء الاجل الذي ضمن الضامن اليه كان ضمنه الى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهران الاخيران في مثالنا بعد فيه ما صاحب الحق مسلفاً لقدوته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين اللذين هما زمن المعسر فكأنه أخر ما جعل فهو سلف في الشهرين الاخيرين وانتفع بالحيل الذي أخذه من غريمه في زمن المعسر واليسر وهو الاربعة أشهر بناء على ان اليسار المترقب كالحق وأجاز ذلك أشبه لان الاصل استحباب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله ان أسر غريمه أي في أول الاجل لاني جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة وتنت فهم ان قوله في الاجل راجع له وما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على اسرأى أو ان لم يوسر في الاجل وبعبارة أي أو أعسر ولم يوسر في الاجل (ص) وبالמושراً بالمعسر لا الجميع (ش) أي الموسر به أو المعسر به فهو من باب الخذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص ما تباد ينسار حاله وهو موسر بما نه من معسراً بالآخرى وضمنه بالموسر بما مؤجلة فانه يجوز بشرط ان يكون موسراً بما في جميع الاجل ويجوز ان ضمنه بالمعسر بما أبيضان كان معسراً في جميع الاجل ولا يجوز ان ضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما الوجود السلف في تأجيل الموسر بها وانتفع بالضمان في المعسر بها وضمنه ببعض الموسر به كضمانه بلكه وكذلك ضمنه ببعض المعسر به كضمانه بلكه ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل (ص) بدين لازم أو آيل الى اللزوم لا كتابة بل يجعل (ش) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التسرع في دين لاني معين لازم فلا يصح ضمان عبدي عن سلعة اشتراها بغير اذن سيده أو آيل الى اللزوم كداين فلانا وكالجعل فيصح الضمان به قبل ان يأتي بالآبق لانه وان لم يكن الآبق لازماً فهو آيل الى اللزوم فاذا قال من يأتي بعددي الآبق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالآبق لزم الضمان واما الكتابة فلا يصح الضمان بها الا انها ليست بدين لازم ولا تؤل الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رفاً والضامن يتنزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى الا أن يجعل عتقه ومثله اذا اشترط تجبيل العتق قال في المشامل لا كتابة على

حكماً (قوله بناء على ان اليسار الخ) راجع لقوله مسلف أي انه مسلف بناء الخ الا ان اليسار المحقق لم يجز نفعاً وهذا قد جرت نفعاً فليس التشبيه تاماً ولا يصح أن يكون تعليلاً لعدم العهدة لانه تقدم (قوله فهو من باب الخذف والايصال) وفيه خلاف هل هو سماحى أو قياسي ذكره السهين في تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان في الارتشاف والذي رجحه الاول ولعل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أي الموسر به والمعسر به الى جواب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب انه من باب حذف الجار فاستتر الضمير في اسم المفعول فلم يحذف نائب الفاعل بل استتر قدبر (قوله بشرط أن يكون موسراً بما في جميع الاجل) مخالف لما تقدم من انه يكفي باليسار في أول الاجل (قوله بدين لازم) أي في دين لازم فلا يصح ضمان معين كمن باع سلعة معينة على انها ان هلكت قبل القبض كان عليه عينها وكذا ان باع على انها ان استحققت لزمه عينها وهذا اذا ضمن اعيانها فان ضمن ما يترتب عليه اسباب التعدي عليها

المعروف

والتفريط فانه يصح ومثل المعين خدمة المعين وكذا يمنع اذا دخلوا على ضمان المثل وذلك انه اذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرره وهو انه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع ويمنع أيضاً ان وقع بعده للزوم المثل للضمان على تقدير استحقاق المبيع ولا يدري متى يكون ففيه بيع لاجل مجهول وهذا بخلاف ضمان درك العيب والاستحقاق لان المضمون في المبيع قيمة العيب وفي المستحق الثمن (قوله وما لا يلزم الاصل) وهو المكاتب لان الكتابة لا تلزم المكاتب لانه قد يعجز ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم الفرع وهو الضامن

(قوله أو كانت نجما واحدا) عطف على معنى ما تقدم أي إلا ان شرط تجميل العتق أو كانت نجما واحدا مفاد العطف انه اذا ضمنه في النجم الواحد لا يحتاج لشرط تجبير العتق واذا ضمنه في أكثر يحتاج لشرط تجبير العتق ويكون قولهم لا يصح الضمان في الكتابة اذا كانت نجوما لا ان كانت نجما واحدا فصح هذا ما ظهر في هذه العبارة (قوله أو باقرار المضمون على أحد القولين) أي اذا كان معسرا وأمالو كان المضمون موسرا فثبت اتفاقا في عبارة الشارح حذف أي اذا ثبت بينه أو باقرار المضمون وهو ملئ (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أي كلا أو بعضا ويكون (٣٤١) ضمنا فاما وقت فيه المعاملة قبل الرجوع فاذا اعلم له يوما مثلا ثم رجع لزمه الضمان في

اليوم لا فيما بعده وهذا انما يظهر فيما اذا حذر له معاملة حد أو لم يحذر لها حدنا وقلنا يقيد بما يتعامل به واما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وهذا واضح في ضمان المال واما ضمان الوجه والطلب فهل له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا (قوله عامل فلانا في مائة) لا يخفى ان كلام المصنف شامل لما أطلق أو قيد كما أفاده الشارح إلا ان مسألة التقييد ذات قولين والآخر لا رجوع وأفاد بعض الشراح انها قولان متساويان وظاهر الشارح ترجيح ما اقتصر عليه وبقي ما اذرجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المصنف انه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح انه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياسا على الزوجة تنفق مما يبيدها للزوج قبل علمها بطلاقها وظاهر المدونة هو الظاهر فهو المصير اليه (قوله لانه حق وجب) أي على تقدير حلفه لانه لما قال احلف وأنا ضامن كما أنه قال التزم لك الضمان ان حلفت فهو حق وجب بالالتزام على تقدير الحلف فاذا حلف الطالب غرم الضامن فان مات أخذ من تركته وللضامن ان يحلف المطلوب

المعروف الا بشرط تجميل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الخليل هو على ان يحجز (ص) ودان فلانا ولم فيما ثبت (ش) هذا معطوف على الجائزات وأشار به الى أن الضمان يصح في الجهول فاذا قال شخص لا تخرد ابن فلانا وأنا ضامن فيما داينته به فانه يلزمه ماداينه به اذا ثبت بينه أو باقرار المضمون على أحد القولين الاتيين وهل يقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون أو لا يقيد بذلك والى هذا أشار بقوله (ص) وهل يقيد بما يعامل به تأويلان (ش) والتأويل الاول هو المذهب والثاني أنكركم معرفته ابن عرفة (ص) وله الرجوع قبل المعاملة (ش) يعني أن من قال لرجل عامل فلانا في مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فانا ضامن فيه فان له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلا أو بعضا ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (ص) بخلاف احلف وأنا ضامن به (ش) يعني أن من وجد رجلا يدعي على رجل يفتق وهو يكذب فقال له احلف ان لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لانه حق وجب لان هذا القائل ينزل منزلة من عليه الدين وهو اذا قال لرب الدين احلف وأنا غرم لك فليس له الرجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن بمنزلة قول العامل بنفسه عاملني وأنا أعطيك جملا فلما كان لهذا أن يرجع لانه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله (ص) ان أمكن استيفاءه من ضامنه وان جهل أو من له (ش) يعني انه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفي من الضامن احترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اذ لا يجوز أن يستوفي ذلك من الضامن ويجوز الضمان وان جهل قدر المضمون حالوما أو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا فان قلت الجملة فيها الرجوع وهو مستحيل بالجهول قلت نعم لكنه انما يرجع بما أدى لا بما تحمّل وما أدى معلوم فالصير في وان جهل للدين أو للحق المشار اليه سابقا بقوله شغل الذمة بالحق والضمير في له لرب الدين أي وان جهل رب الدين ابن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله (وغير اذنه) لمن عليه الدين أي يصح الضمان بغير اذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير اذن المضمون عنه بقوله (ص) كادائه رقعا لا عننا فبرد (ش) أي كاداء الشخص الدين كان ضامنا أو غيره رقعا من عليه و بمن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه اذ ادعى أحدهما الى القضاء فان امتنع فالظاهر لا يلزمهما قاله بعضهم لان أداءه عننا أي ليعتب من عليه لقصد مجبسه لعداوة بينهما فبرد الاداء من أصله فقوله كادائه من اضافة المصدر لمفعوله (ص)

(٣١ - خشي رابع) فان حلف برى وان نكل غرم بمجرد نكوله للضامن ما غرمه عنه اما لانها عين تهمة أولان الطالب حلف أولا فيكتفي بها (قوله ان أمكن استيفاءه) هذا الشرط يعني عنه قوله بد من اذ المقصود منه اخراج المعينات والحدود ونحوها وهي خارجة بالشرط السابق لان المعينات لا تقبل الذم وكذا الحدود ونحوها لانها متعلقة بالابدان لا بالذم (قوله أو من له) المعطوف محذوف ومن نائب الفاعل أي أو جهل من له لكن برده ان هذا من خصائص الواو ومن خصائصها قول ابن مالك وهي انفردت الخ (قوله واستدل) فيه نظر لان هذا يقتضي ان الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبه (قوله فبرد الاداء من أصله) أي الا أن بتعذر رده فان تعذر رده فان كان لعقبة الطالب ونحوها فان القاضي يقيم وكما لا يقبض من الغريم ويؤدى للمؤدى

وان كان لفواته بيد الطالب برده عوضه من مثل أو قيمة ولا فرق بين ان يكون المؤدى عنه حاضرا أو غائبا ويجرى مثل ذلك في المشتري (قوله كشرائه) أي ولا تقبل دعوى العنت بمجرد هاجن مشترا ومؤدو كذا من بائع وقابض بل ان قامت قرينة على شيء عمل بها والافال اصل عدم العنت ومفهوم قوله (٢٤٢) كشرائه انه لو حصل له بالاشراء كهبه انه لا يرد ويقيم الحاكم من يقبض له (قوله

بخلاف الاداء فانه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة انه لا يقبل العجة والفساد الا عقد المعاوضة واما عقد غيرهما فلا يقبل العجة والفساد مع انه يقبل العجة والفساد كالهبة والحاصل ان الاداء يعقل فيه الدخول على الفساد وعدمه فيقال فيه ما قيل في الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة (قوله لان ادعى على غائب) مخرج من قوله وصح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لانه في المدائنه فقط فيقتضى اختصاصه بها وليس كذلك (قوله تأويلان) والمعتمد انه لا يعول على الاقرار والحاصل ان اقراره في المستلتمين ان كان قبل الضمان عمل به قطعا وان كان بعده فكذلك ان كان موسرا فان كان معسرا فانه لا يعمل به في الاولى قطعا وكذا في الثانية على المشهور (قوله أو يقبله المدعى عليه) والثبوت بالاقرار معتبر هنا اتفاقا لانه اقرار على نفسه وتنبه به ليست هذه المسئلة من مسائل الضمان ولكن ذكرها هنا كالدليل للمتقدم وذلك لان دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الاقرار فكذا لا يجعل ما تقدم ضمنا (قوله اقرارا منه بالحق) أي يستلزم ذلك وقوله ابطال كونه أو فذل اقرارا قديقال لان لم انه ابطال بل هو مقر لان مدلوله الذي تدعيه

كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تأويلان (ش) تشبيهه في الحكم السابق والمعنى ان الشخص اذا اشترى الدين ممن هو له بقصد اعنات من عليه فان شراؤه يرد ويفسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بان المشتري دخل على العنت وأمان لم يعلم فلا يرد وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين أو لا يتقيده بذلك ويرد مطلقا فان قيل لم يجزى في الشراء الخلاف في الرد ولم يجزى في الاداء خلاف والذي ينبغي تسارى الفرع من الجواب ان القائل بالتفصيل في الشراء يراعي دخولهما على الفساد وأمام عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلا يرد بخلاف الاداء فانه ليس هناك عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلا يرد مطلقا وقوله وهل الخراجع لما بعد الكاف فقط ثم ان قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن ابن يونس وكذا الشارح فكان الجارى على اصطلاحه أن يقول على الارجح ثم أخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله (ص) لان ادعى على غائب فضمن ثم أنكسر (ش) يعني ان الشخص اذا ادعى على آخر غائب يدين ضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغائب أنكسر مادعى عليه به ولم يثبت الحق بالبينه الشرعية فان الضمان يسقط (ص) أو قال المدعى على منكر ان لم آت به بعد فاناضامن ولم يأت به (ش) يعني ان من ادعى على شخص عمال فانكره فقال شخص آخر ان لم آت به بعد فاناضامن فيما ادعت به عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعدوه ولا يقضى به وقوله (ص) ان لم يثبت حقه ببينه (ش) فاذا ثبت حقه ببينه لزمه الضمان راجع للمستلتمين معا أو ما قوله (ص) وهل باقراره تأويلان (ش) راجع للثانية فقط أي فان لم يثبت حق المدعى بالبينه الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينه أو لا يلزمه الضمان لانه يتهم أن يكون تواطع المدعى على لزوم الضمان للضامن ومحلها حيث كان اقرار المدعى عليه بعد الخلة أو ما قبلها فيلزمه وأما اقراره في المسئلة الاولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا (ص) كقول المدعى عليه أجلي اليوم فان لم أو فذل غدا فالذي تدعيه على حق (ش) التشبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينه والمعنى ان من ادعى قبل شخص دينا فانكره ثم قال للمدعى أجلي اليوم فان لم أو فذل فما تدعيه على حق فان هذه مخالفة لكأوله ابن القاسم ولا شيء عليه الا أن يقيم المدعى بما ادعى بينه أو يقبله المدعى عليه فيؤاخذ به قولوا واحدا لانه اقرار على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم أو فذل اقرارا منه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه على حق ابطال كونه أو فذل اقرارا ومثل كلام المؤلف ان أخلفك غدا فدعواى باطلة أو دعواى حق أو على كراء الدابة التي تكترى أو كذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شيء * ولما انتهى الكلام على الضمان وأركانها وشروطه شرعا في الكلام على ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت الدفع (ش) المشهور ان الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل بخير المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف ما لم يشتره امان اشتراه

حق أي لا باطل والجواب انه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم التوفية وحيث كانت حقيقة رجع موقوفة على عدم التوفية وعدم التوفية لم يتحقق فلم يتحقق الحقيقة فن ذلك يقال حصل الابطال فان قلت هلا عد قوله فالذي تدعيه ندما لا ينفع قلت ذكر الذي ينفع اذا وقع عقب ما يحصل به الفائدة والقاعدة لم تحصل بفعل الشرط فقط

(قوله ورجع بالاقبل منه الخ) أي فإذا كان الدين عرضا قد حل وصالح بقرس فاذا كانت قيمة الفرس ثمانية وقيمة العرض عشرة ورجع
بثمانية وبالعكس أي رجع باقل الامرين وهما الدين وقيمة ما صالح به فلو ضمنه في عروض من سلم ليحزان يصلح عنها قبل الاجل بادنى
أو أقل لدخول ضع وتجهل ولا باجودا أو باكثر لدخول حظ الضمان واذا زيدك وقوله على الاصح اشارة للخلاف في المسئلة فقيم بالمنع
مطلقة لانه أخرج من يده شيئا لا يدري أيأخذ قيمته أو ذلك الدين فهو يسع شئ مجهول وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع في المثل المخالف
لجنس الدين والجواز في المقوم وقيل بالجواز فيما تجوز فيه النسبة في المبايعه لافيم (٢٤٣) لا يجوز كئاديه دنابر عن دراهم أوقح

عن تمر وقوله أو قيمة المصالح به أي
الذي هو مدلول ما في قوله بما جاز
وفي العبارة لف ونشر مرتب وذلك
لان ضمير منه راجع لضمير عنه
وضمير قيمته راجع لما (قوله واستثناء
بعض لها تين الخ) محمل استثناء
الصورتين المذكورتين على تشبته
على غير ظاهره حيث حل الاجل أي
انه حيث حل الاجل فانه يجوز لرب
الدين أن يأخذ من المدين عن الذهب
فضة وعكسه وهذا من صرف ما في
الذمة ويمتنع ذلك من الضامن
ويجوز مثل ذلك في صورة المصالحة
عن طعام بطعام أدنى منه أو وجود
فان ذلك جائز للغريم أي بعد حلول
الاجل ولا يجوز ذلك من الضامن
وأما قبل حلول الاجل فيمتنع من
كل (قوله من تخصيصه بالقوم) أي
فلا تجوز المصالحة إلا بالمقوم دون
المثلي ثم انه ورد بحث وهو انه على
تقدير شهول المصنف للمقوم
والمثلي لا استثناء لان كلام المصنف
لاعموم فيه لانه لم يقل وكل ما جاز
صلح الغريم عنه جاز للضامن
واعمال جاز وهذه قضية مهملة
غير مسورة بكل فالعموم فيها انها
في قوة الجزئية ويكتفي في صحتها بصورة

رجع بثمنه بالخلاف ما لم يحاب والا فلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا ثبت الضامن دفع الدين
المتمحل به لمن هوله بينه أو باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار المضمون عنه
(ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم (ش) المراد بالغريم من عليه الدين لامن له أي يجوز صلح
الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح به عماعليه فما جاز للغريم أن يدفعه
عوضا عماعليه جاز للضامن وما لا فلا وأشار بقوله (على الاصح) الى الخلاف في مصالحة
الكفيل وفيها أربعة أقوال الاول المنع مطلقا الثاني الجواز مطلقا الثالث المنع بالمثلي المخالف
لجنس الدين والجواز بالمقوم الرابع الجواز فيما تجوز فيه النسبة فقط والمصنف انما مشى
على القول بالجواز مطلقا أو بالجواز بالمقوم دون المثلي على ما بينه عجم وكلام المؤلف مفروض
فيما اذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله (ص) ورجع بالاقبل منه أو
قيمه (ش) أي ورجع الضامن المصالح على المدين بالاقبل من الدين أو قيمة المصالح به يوم
الرجوع فعلم منه ان المدفوع من ذوات القيم لامن ذوات الامثال فلا يرد عليه مسئلة الطعام
من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لها تين الصورتين مبسني على تشبته على غير
ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مشى لاعلى تشبته على ظاهره من تخصيصه
بالمقوم فان قيل فما وجه القول بالفارق بين المقوم والمثلي قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه الى
القيمة وهي من جنس الدين والجميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من
الدين وان كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبه الزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس
الدين فلا يعرف فيه الاقل من الاكثر لان الاقل والاكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة
فكانت الجهالة في المثلي أقوى وعلم مما قررنا ان الضمير في عنه يعود على الدين لاعلى الغريم
والالرجع الضامن بما وقع الصلح به حيث اجازة بالاقبل منه ومن الدين (ص) وان برئ الاصل
برئ (ش) المراد بالاصل هو الذي عليه الدين اصاله والمعنى ان الاصل اذا برئ من الدين بوجه
من هبة ونحوها أو كون المدين مات مليا والطالب وارثه برئ الجميل لانه اذا غرم الضامن شيئا
رجع به في ركة الميت المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصة وان مات المدين معد ما ضمن
الكفيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيه ما دفعه الاصل استحقاق فاذا دفع الاصل عرضا
عن دينه ثم استحق مثلا فان الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن رشد عن ابن
حبيب (ص) لاعكسه (ش) يعني انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذا ان وهب رب الدين
الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن (ص) ويجعل عبوت الضامن ورجع وارثه بعد

(قوله لانه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس من جنس الدين الا أنه نظر لقيمه لانها من جنس الدين أي على تقدير ان يكون
الدين ذهباً أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس الدين وانما الدين من جنس القيمة المنظور اليها فكذلك يقال ينظر لثمن
المثلي وقت الصلح فانه من جنس الدين فاي فارق قد بر (قوله بالاقبل منه ومن الدين) ووجهه انه لما اجاز صار وكيلاعنه فيرجع لما وقع
به الصلح قل أو أكثر (قوله لاعكسه) أي اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الاصل كاخذ الحق منه فانه
براءة للاصل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءة غير براءة الاصل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه
وعدم اخذ الحق منه اذا الموجبة الكفية تنعكس موجبة جزئية وكما اذا وهب رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصل منه والظاهر
افتقاره لظرف على المدين دفعه للجميل (قوله ويجعل عبوت الضامن) ان شاء الطالب

(قوله لكن في الوجه تطالب) أي ان حل دينه (٢٤٤) والوقوف من تركه الضامن قدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث مأمونا

(قوله موسرا) أي تأخذه الاحكام غير ملد لاسبى، القضا، ولا شرط أخذ أيها شاء، أو تقديم الضامن ولا اشتراط ضمانه في الحالات الست (قوله من غير مشقة الخ) والظاهر انه يرجع في كون الاثبات شديد المشقة على الطالب أولا لاهل المعرفة بذلك فقد يكون هذا شديدا على شخص وغير شديدا على آخر (قوله أي تسليطه على الغريم) لا يخفى انه على هذا الوجه تكون الواو في قوله ولم يبعد باقية على حالها وقوله أو على ماله يناسبه ان تكون الواو في المصنف بمعنى او وقوله وسواء الخ قضية التسوية ان الموضوع واحد مع انك قد علمت قريبا ان الضمير في عليه ان يرجع للغريم تكون الواو على حالها وان رجح للمال تكون الواو بمعنى أو (قوله والقول له في ملائه) وحينئذ فليس للطالب طلب الضامن لان الغريم ملى ولا يطالب الغريم لاعتراف الطالب بعدمه (قوله) وأفاد شرط الخ) ثم ان اختار أخذ الخيل سقطت تبعته للمدين كما في عب (قوله تقديمه) أي الخيل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الا عند عذرا لاخذ من الخيل فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف الذي قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول دون الثاني والرجوع في الثاني دون الاول (قوله الا ان يدعى

أجله (ش) يعني ان الضامن اذا مات أو فلس فان للطالب أن يحل ماله من التركة لحلوله على الضامن بالموت أو الفس يريد ولو كان الاصل حاضرا ملبيا ثم ترجع ورثة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشئ مع حضور الغريم موسرا وبعبارة وعجل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه لكن في الوجهه تطالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه أغرموا وقوله بعد أجله هو محط الفائدة وأما رجوع الوارث فلا اشكال فيه وانه قال ولا يرجع وارثه الا بعد أجله وقوله (ص) أو الغريم (ش) عطف على الضامن أي وعجل بموت الغريم وقوله (ص) ان تركه (ش) أي الحق ينبغي أن يرجع لهما فان لم يترك الغريم مالا لم يطالب الكفيل بشئ حتى يحل الاجل قوله ان تركه أي كذا أو بعضا يبقى البعض الذي لم يتركه لاجله (ص) ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا (ش) يعني ان الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضرا موسرا يتيسر الاخذ منه لان الضامن انما أخذت وقته فاشبهه الرهن فكما لا يسيل الى الرهن الا عند عدم الرهن كذلك لا يسيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون على المشهور (ص) ولم يبعد اثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد اثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بان يسر اثباته على الطالب والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الخيل وكان الغريم حاضرا موسرا لتيسر الوفاء من ماله اما لو كان في اثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله طلب الخيل وكان الغريم مععدم ويصح ان يقرأ آتيانه بالمشاة الفوقية والنون بعد الالف أي لا بعد في آتيان الطالب أي تسليطه على الغريم أو على ماله اما لو كان في الآتيان والتسليط على الغريم بعد للده أو ظلمه أو في التسليط على ماله بعد لعسر الوصول اليه من ظالم أو عدم اتصاف حاكم فلا طالب طلب الخيل وسواء في هذا كان الغريم حاضرا أو غائبا لان بعدم الانصاف بصير الموجود معدوما وعلى نسخة اثباته بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة آتيانه بالمشاة يكون عائدا على رب الدين ومعناها واحد (ص) والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيها شاء، وتقديمه أو ان مات (ش) يعني ان الطالب اذا قام على الخيل لبا أخذ حقه منه فقال الخيل لا تطالب لك على لان الغريم حاضرا موسرا وقال الطالب بل هو معسر فان القول في ذلك قول الخيل بلا عين الا أن يدعى عليه بعدمه اذا الاصل في الناس الملاء الا ان يقيم الطالب بينه بعسر الغريم فله أخذ حقه من الخيل حينئذ واذا شرط صاحب الحق على الخيل أن يأخذه بحقه ان شاء أو الغريم كان شرطه صحيحا مفيدا على المشهور فرب الدين ان يطالب الخيل ولو كان المضمون حاضرا ملبيا ومثله من ضمن في الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما في وثائق الجزيري وغيرها واذا شرط الطالب على الخيل ان يقدمه بالغرامة على المضمون عكس الحكم في الاصل فانه يعمل به واذا شرط الخيل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حينئذ ان يطالبه الا بعد موت الغريم يريد بعدمه معسر بالدين أو بعدم موت الخيل فنادام الخيل حيا لا يطالب ولو أعدم الغريم الضمير في له للخيل وفي ملائه للمضمون والضمير في تقديمه للخيل فالشرط وقع من الطالب على الخيل وفي ان مات للغريم أو للخيل كما مر (ص) كشرط ذي الوجهه أو رب الدين التصديق في الاحضار (ش) هو تشبيهه في افادة الشرط والعمل به

والمعنى

علمه الخ) أي قلزمه اليقين (قوله الا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن في هذه الصورة قبل موت الغريم فانه يوقف من التركة قدر الدين حتى يموت الغريم

(قوله أو المراد في شأن الاحضار) الاولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فان قلت الخ) السؤال وارد على ما قبل المبالغة في قوله وان لم يطالبه (قوله فتلف منه أوضاع) أي بغير تفریط وتقصير قد بر (قوله على وجه الاقتصار الخ) بحث في ذلك بان المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعد ذلك بجمله أي اعتقاده (٣٤٥) ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فلذا

ضمنه الضامن وبطرد الجواب والمعنى ان ضامن الوجهه اذا شرط على صاحب الدين انه مصدق في احضار المضمون له دون يمين فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين ذي الوجهه أي يوفى بالشرط المتقدم كما يوفى بشرط الخييل أن لا شيء عليه من الدين في جملة الوجهه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط الى الدين على تقدير ان لا دين وهو المفعول وأضاف الدين الى الوجهه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط الخييل أن لا دين في جملة الوجهه لكن هذا هو الآتي في قول المؤلف أو اشترط نبي المال فيصير ضمان طلب بهذا الشرط وكذلك يفيد شرط رب الدين دون يمين التصديق في عدم احضار المضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجهه ولقوله أو رب الدين لكن الاول يطلبه من غير حذف والثاني يطلبه على حذف مضاف أي كشرط ذي الوجهه التصديق في الاحضار أو رب الدين التصديق في عدم الاحضار أو المراد في شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بان يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو مسرأ ما ان تطلب حقل أو تسقط عن الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالبه رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر مليء قلت يتصور ذلك في المدد وشمل قوله عند أجله ولو بعت أو فلس من هو عليه ومفهومه انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن ان يطالب المضمون بان يسلم المال اليه ليدفع له به لانه لو أخذه منه ثم أعدم التكفيل أو فلس كان للدين ان يتبع الغريم واذ وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه الى ربه فتلف منه أوضاع فانه يضمنه ان تسلمه على وجه الاقتصار بان يطلبه من الاصل فيدفعه له أو يقول له خذها وأنا برىء منه وسواء قامت بضياعه بينه أم لا عيناً أو عرضاً وحيواناً بالتعدي في قبضه بغير اذن ربه لان تسلمه على وجه الرسالة بان يدفعه له ابتداءً ولا يشترط براءته منه فتلف أوضاع فانه لا ضمان عليه واعلم ان الركاكي قسم قبض الخييل للمال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتصار أو الارسال أو الو كالة عن رب الحق أو يختلفان في دعوى الاقتصار والارسال أو بينهما الامر ويعرى عن القران فقوله ان اقتضاه نصاباً قامت بينه على أنه قبضه على وجه الاقتصار أو رجحاً نابان اختلفا في الاقتصار والارسال على قول مالك أو أصلاً بان انهم الامر ويعرى عن القران وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بان تطوع له بالدفع أو تحكماً بان دفعه له على وجه الو كالة فاشتمل كلامه على الوجه الخمسة * ولما ذكر ان التكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال واذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو ما ان يكون ملياً أو معد ما فان كان معد ما فلا كلام للخييل باتفاق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في

والمعنى ان ضامن الوجهه اذا شرط على صاحب الدين انه مصدق في احضار المضمون له دون يمين فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين ذي الوجهه أي يوفى بالشرط المتقدم كما يوفى بشرط الخييل أن لا شيء عليه من الدين في جملة الوجهه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط الى الدين على تقدير ان لا دين وهو المفعول وأضاف الدين الى الوجهه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط الخييل أن لا دين في جملة الوجهه لكن هذا هو الآتي في قول المؤلف أو اشترط نبي المال فيصير ضمان طلب بهذا الشرط وكذلك يفيد شرط رب الدين دون يمين التصديق في عدم احضار المضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجهه ولقوله أو رب الدين لكن الاول يطلبه من غير حذف والثاني يطلبه على حذف مضاف أي كشرط ذي الوجهه التصديق في الاحضار أو رب الدين التصديق في عدم الاحضار أو المراد في شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بان يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو مسرأ ما ان تطلب حقل أو تسقط عن الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالبه رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر مليء قلت يتصور ذلك في المدد وشمل قوله عند أجله ولو بعت أو فلس من هو عليه ومفهومه انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن ان يطالب المضمون بان يسلم المال اليه ليدفع له به لانه لو أخذه منه ثم أعدم التكفيل أو فلس كان للدين ان يتبع الغريم واذ وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه الى ربه فتلف منه أوضاع فانه يضمنه ان تسلمه على وجه الاقتصار بان يطلبه من الاصل فيدفعه له أو يقول له خذها وأنا برىء منه وسواء قامت بضياعه بينه أم لا عيناً أو عرضاً وحيواناً بالتعدي في قبضه بغير اذن ربه لان تسلمه على وجه الرسالة بان يدفعه له ابتداءً ولا يشترط براءته منه فتلف أوضاع فانه لا ضمان عليه واعلم ان الركاكي قسم قبض الخييل للمال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتصار أو الارسال أو الو كالة عن رب الحق أو يختلفان في دعوى الاقتصار والارسال أو بينهما الامر ويعرى عن القران فقوله ان اقتضاه نصاباً قامت بينه على أنه قبضه على وجه الاقتصار أو رجحاً نابان اختلفا في الاقتصار والارسال على قول مالك أو أصلاً بان انهم الامر ويعرى عن القران وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بان تطوع له بالدفع أو تحكماً بان دفعه له على وجه الو كالة فاشتمل كلامه على الوجه الخمسة * ولما ذكر ان التكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال واذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو ما ان يكون ملياً أو معد ما فان كان معد ما فلا كلام للخييل باتفاق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في

على وجه الو كالة) أي وواقفه الطالب عليه فيبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف في الو كالة ولو قال غير المقوض قبضت وتلف برىء ولم يبرأ الغريم الابينة فان نازعه الطالب في الو كالة فسيأتى ان القول قول الموكل والحاصل انه اذا قبضه على وجه الاقتصار يصبر لرب الدين غير يمان فله ان يطالب أهم ما شاء كما صرح بذلك الركاكي وغيره فان رجح على الاصل كان للاصل الرجوع على

الكفيل وأما في الرسالة فضمنه من الغريم وهو رسوله (قوله مقدار ما يرى الخ) والظاهر أنه يرجع في ذلك المقدار لاهل المعرفة وانظروا
 ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يعذره إذ ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله
 ويدخله الخلف) أي ويكون المصنف ما شيا على أنه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عند أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن
 في هذه أنه يغرم المال في الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء ولكن لا يرجع على الغريم المضمون إلا بعد حلول أجل التأخير نعم يرد أن يقال
 كان القياس أنه لا يؤخذ من الضامن عاجلا (٢٤٦) وأجيب بأنه لعله مبنى على ضعيف وهو أنه يطالب أن حضر الغريم موسرا (قوله

وكلام تت فيه نظر) أي حيث
 قال وكذا يسقط التأخير أن نكل
 ويبقى الحق حالا (قوله أن قال
 وضعت الخ) شرط في قوله طلب
 الغريم الخ ولا يقال أن هذا الشرط
 لا يحتاج له مع الموضوع وهو قوله
 أن وضعت الجملة لانا نقول أن
 الموضوع وهو وضع الجملة بجامع
 وضع الدين أيضا مع أنه إذا وضع
 الدين أو الجملة ليس له طلب الغريم
 فلذا أتى بقوله أن قال الخ واحترز
 بالشرط من وضعهما معا ولم يحترز
 عن وضع الدين فقط لأنه إذا وضع
 الدين فقط ليس له طلب الغريم (قوله
 فإنه مرفى أثناء الاجل) أي أجل
 التأخير أي والتأخير للغريم كذلك
 وقوله أو غاب أي الغريم وقوله
 فقدم الخ أي قدم الغريم موسرا في
 أثناء أجل التأخير وأجيب أيضا
 بأن يحمل ذلك على ما إذا اشترط
 تقديم الضامن أو اشترط الأخذ
 لا بهما شاء (قوله المشهور الخ)
 ومقابلها أن الجملة لازمة للحميل
 على كل حال ولو فسد البيع لأن
 الحميل هو الذي أدخل صاحب
 الدين في دفع ماله للثقة به فعليه
 الأقل من قيمة السلعة أو ما تحمّل
 به (تنبيه) * ظاهر كلامه وكلام
 بهرام بطلان الجملة الواقعة في

هذا اتفاقا لوجوب انتظار المعسر وتأخيرها عما هو رفق بالحميل ابن رشد وان كان الغريم
 موسرا فلا يحل من ثلاثة أوجه أن يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الاجل الذي أنظره
 إليه أو يعلم فينكر فإشار إلى الأول بقوله (ص) أو الموسر أن سكت (ش) أي وكذا يلزم الحميل
 تأخير رب الدين الغريم الموسر بقوله أو الموسر منصوب عطفا على المعسر أي أن تأخير الطالب
 المدين الموسر يلزم الضامن أن سكت أي الضامن بعد علمه بالتأخير مقدار ما يرى أنه رضى
 ويدخله الخلف المعلوم هل السكوت رضاً أم لا وإلى الثانية بقوله (ص) أو لم يعلم أن حلف أنه
 لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أي أو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الاجل الثاني وقد
 أعسر الغريم فالضامن لازم للحميل أن حلف رب الدين أنه لم يؤخره مسقطا للضمان فان نكل
 رب الدين سقط الضمان وإلى الثالثة بقوله (ص) وان أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه (ش)
 أي وان أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال لرب الحق تأخيرك أبراءى من
 الضمان حلف رب الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وإنما أخره على بقاء الضمان
 وإذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو رب الحق
 فان نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تت فيه نظر (ص) وتأخر غيره بتأخيرها إلا أن
 يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والماء واقعة على صاحب الدين والمعنى أن صاحب
 الدين إذا أخر الحميل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه تأخير الغريم الذي عليه الدين إلا
 أن يحلف رب الدين أنه إنما أراد بالتأخير الحميل فقط دون المدين فرب الدين أن يطالب الغريم
 بالدين لأنه إذا وضع الجملة كان له طلب الغريم أن قال وضعت الجملة دون الحق فان نكل رب
 الدين عن العين فإنه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب بين التهمة واستشكل
 قوله وتأخر الخ بأنه لا يأتي على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن أن حضر
 الغريم موسرا أو أجيب بأنه أخره والمدين معسر فإنه مرفى أثناء الاجل أو غاب فقدم في أثناء
 الاجل * ولما أنهى الكلام على الضمان أخذتكم على ما عرض له من المبطلات فقال
 (ص) وبطلان فسد محتمل به (ش) المشهور أن الجملة تسقط عن الضامن إذا كان
 المحتمل به فاسدا كما إذا قال شخص لا آخذ فلهذا دينار في دينارين إلى شهر أو أضع له دراهم
 في دينارين إلى شهر أو آخذ لى ذلك وأمان وقعت الجملة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في
 سقوطها (ص) أو فسدت كيجعل من غير به لمدينه (ش) أي وكذلك تبطل الجملة إذا فسدت
 نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجوع بما
 غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة وأما الجعل من رب الدين أو من أجنبي
 للمدين على أن يأتيه بجعل فإنه جائز فاللام في قول المؤلف لمدينه للتعليل أي كيجعل وصل

البيوع الفاسد ولو فوات بمفوت البيوع الفاسد ووجب فيه القيمة ولكن ينبغي
 أن يقال أنه في حالة الفوات يكون ضمنا في القيمة كالرهن الواقع في البيوع الفاسد فان المبيع فإنه يكون رهنا في القيمة كما أسلفناه
 بجامع أن كلامه متوقفه بالحق وفي كلام تت ما يفيد أنه بشرط أن لا يعلم المحتمل له بالفساد فان علم به فان الجملة تبطل حتى في
 القيمة وحينئذ فليست الجملة كالرهن (قوله أو فسدت) اعلم أن المراد بالبطلان البطلان اللغوي وهو عدم الاعتداد بالشيء وبالفساد
 الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشرط (قوله فاللام في الخ) الحاصل أن الصور تسع لأن الجعل إما للضامن من المدين أو من رب

للضامن

الدين أو من أجنبي وأما للمدين من الضامن أو من ربه أو من أجنبي وأما لربه من الضامن أو من المدين أو من أجنبي فممتنع ان كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن وأما اذا كان للمدين على ان يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين أو من أجنبي بخائز وكذا من الضامن للمدين وكذا يجوز اذا كان من المدين أو من الضامن أو أجنبي لرب الدين الا انه اذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فسواء حل الدين أم لا وأما اذا كان الجعل من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين والأدى لضع وتبطل لان اعطاء المدين الضامن بمنزلة تجميل الحق اذا علمت ذلك فنقول حاصل المصنف على كلام الشارح ان الجعل وصل للضامن من غير رب الدين لاجل المدين أي بان يكون من أجنبي فقط فيقتضى الجواز اذا كان من المدين أو من رب الدين للضامن مع انه في هاتين الصورتين ممتنع فتنبه الشارح لاحدهما بقوله وكذا اذا وصل من ربه للضامن وترك الأخرى أقول ولو جعلنا قوله للمدين متعلقا بمحذوف والتقدير كيجعل لم يكن من رب الدين للمدين أي بان كان من رب الدين أو المدين أو أجنبي للضامن بقريته المقام لكان مفيدا للصورة المنع كلها بالمنطوق ويكون مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان من الرب للمدين فلا منع ويقام عليها بقية صور الجواز * (تنبية) * اذا كان الجعل من غير رب الدين للضامن يقيد الفساد بما اذا علم رب الدين بذلك أو لم يعلم بذلك ولم يردده الجميل حتى علم ربه به فان رده الجميل قبل علم ربه به فان الجملة لا تفسد (قوله وأولغيره) المناسب اسقاطه لان (٣٤٧) الجعل دائم وأصل للضامن لكن تارة نقول ان الضمان متعلق بالضامن ونارة بغيره

للضامن من غير ربه لاجل مدينه أو من أجنبي وكذا اذا وصل من ربه للضامن (ص) وان بضمان مضمونه (ش) أي وان كان الجعل الواصل للضامن أو لغيره بسبب ضمان مضمونه بان يتداین رجلان دينان من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص للضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا اذا دخل على ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص) الا في اشتراء شيء بينهما أو ببيعهم كقرضهما على الاصح (ش) أي الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز وأما اشترياه على الثلث والثلثين مثلا ويضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لانه سلف بحر منفعة أو ضمان يجعل اللهم الا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا أسلها رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك اذا أسلف شخصان نقدا أو عروضا أو غير ذلك بينهما على ان كل واحد منهما جميل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار وراه سلف بحر منفعة * ولما أنهى الكلام على أن كان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعدد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) وان تعدد رجلاء اتبع كل بخصته (ش) يعني ان الرجلاء اذا تعددوا

للضامن من غير ربه لاجل مدينه أو من أجنبي وكذا اذا وصل من ربه للضامن (ص) وان بضمان مضمونه (ش) أي وان كان الجعل الواصل للضامن أو لغيره بسبب ضمان مضمونه بان يتداین رجلان دينان من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص للضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا اذا دخل على ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص) الا في اشتراء شيء بينهما أو ببيعهم كقرضهما على الاصح (ش) أي الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز وأما اشترياه على الثلث والثلثين مثلا ويضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لانه سلف بحر منفعة أو ضمان يجعل اللهم الا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا أسلها رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك اذا أسلف شخصان نقدا أو عروضا أو غير ذلك بينهما على ان كل واحد منهما جميل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار وراه سلف بحر منفعة * ولما أنهى الكلام على أن كان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعدد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) وان تعدد رجلاء اتبع كل بخصته (ش) يعني ان الرجلاء اذا تعددوا

عوموه فلا تناقض (قوله وهذا اذا دخل على ذلك بالشرط) وأما لو ضمن كل واحد منهما صاحبه على سبيل الاتفاق فلا منع اذا جعل فيه (قوله واستثنى من ذلك) اشارة الى أن علة المنع موجودة في صورة الجواز ولكن انما يحكم المصنف فيها بالجواز لعمل الماضين (قوله في اشتراء شيء معين بينهما) أي فان كان غير معين امتنع لانها شركة ذم ولا يقال الضمان لا يصح في المعين لانا نقول الضمان هنا في ثمن المعين لاني ذاته (قوله لانه سلف بحر منفعة أو ضمان يجعل) هذه العلة موجودة في صور الجواز اما ضمان يجعل فظاهر وأما سلف بحر منفعة فن حيث انه يغرر لصاحبه الذي ضمنه فهو سلف بحر له منفعة وهو انه ضمنه (قوله كما اذا أسلها رجل في شيء وتضامنا) أي بالسوية وكما يأتي ذلك في السلم يأتي في بيع النقد للثمن اذا ظهر عيب أو طرأ استحقاق (قوله وكذا اذا أسلف الخ) أي اقترض شيئا وتضامنا فيه لكن بالسوية (قوله وراه سلف بحر نفعها) أي حراما والمعتمد لا يراه حراما وان كان سلفا جرح نفعها لان عليه عمل الماضين (قوله الثلاثة) أي وهي الضامن والمضمون والمضمون به فتسلكم على الضامن في قوله ووصح من أهل التبرع وعلى المضمون في قوله وعن الميت وعلى المضمون به في قوله بدين لازم وأما المضمون له وهو رب الدين والصيغة فلم تسلكم عليها (قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكل (قوله وان تعدد رجلاء) أي أو غرما في الكلام حذف أو وما عطفت وليس من خصائص الواو والفاء كذا قرر بعض الشراح الا ان حل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه

(قوله بدليل ما بعده الخ) هذا بالنظر للحكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لانه باعتبارها يعجم فيما قبل الاستثناء (قوله بان يقول كل واحد) أي أو واحد وليس المراد ان كل واحد من الجميع يقول الخ وقوله ووافقه أصحابه احترازاً عما إذا لم يوافق أصحابه وقوله أو يقال لهم أي للجميع تضمنوه وقوله فيقول الخ أي فيجب للجميع يقول كل واحد نعم فلو اقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقي فإظهاره ان السكوت هنا لا يعد رضاً وقوله أو نطق الجميع دفعه أي بان يقول الكل بصوت واحد تضمنه وقوله وسيأتي في قوله كترتهم أي يأتي عنده وليس المراد انه معناه الا انه وعد ولم يذكره لانه لم يأت (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أي بحسب الفقه كما تبين لك مما تقدم (قوله والمسئلة رباعية (٣٤٨) الخ) لا يخفى ان كلام الشارح ظاهر في الجملة فقط أي الذين ليسوا بغرماء لقول

الشارح في صدر الحيل يعني اذا تكفل جماعة الخ مع ان تلك الاربعة تجرى في الغرماء بل كلامه في القسم الرابع يدل على العموم وان مراده بالجملاء ما يعم الغرماء والحاصل انه أراد بالجملاء في الرابع ما يشمل الغرماء فلما حينئذ في الثلاثة الاول اما ان تعدد عاطفاً ومعطوفاً أي أو غرماء أو تريد بالجملاء ما يشمل الغرماء وان كان صدر الحيل قاصراً على الجملاء حقيقة (قوله مشبه في مفهوم) أي الذي هو بعد الا الا انه مفهوم قوى كالمنطوق الا انه غير تام لانه هنا يأخذ الحق من أيهم شاء ولو كان غيره حاضرًا ملياً لأن كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط جملة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته أو عدم غيره لامع حضوره الا ان يقول أيكم شئت أخذت بحق (قوله ولا يخالف) أي ولا يناقض والا فالخالفه موجودة ولو بعد الجواب (قوله ان علم بانهم جملاء) أي جملاء بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر

دفعه وليس بعضهم جملاً ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد ضمناه علمنا ووافقه أصحابه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعه وأما لو قال كل واحد ضمناه على فهو جميل مستقل بجميع الحق وسيأتي في قوله كترتهم (ص) الا أن يشترط جملة بعضهم عن بعض (ش) يعني اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الجملة ان بعضهم جميل عن بعض فان له ان يأخذ الملقى عن المعتمد والحاضر عن الغائب والحق عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الذي قبله لم يشترط جملة بعضهم عن بعض فكانه قال لكن ان اشترط جملة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الجملاء ولا شرط فلا يأخذ كلا الا بحصته تعددوا واشترط جملة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي أو أعدم اشترط جملة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضوراً ملياً وللا غارم في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط جملة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحق فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل واحد من أصحابه الا بما يخصه من أصل الحق ان كانوا غرماء (ص) كترتهم (ش) مشبه في مفهوم قوله الا أن يشترط الخ فكانه قال فان اشترط جملة بعضهم عن بعض رجوع على كل واحد بجميع الحق كترتهم في الزمان ولو تقاربت اللعظاظ وظاهره علم الجميل الثاني بالاول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجعل من أن من استأجر ظراً ثم أجزأ أخرى فبانت الاولى فان الثانية لا يلزمها الرضاع وحدها حيث علمت بالاول لان الضمان معروف والاجارة بيع فهى على المشاحة ولو ضمن أجنبي كفيلا من الكفلاء فانه يكون ضامناً لجميع الحق ان علم بانهم جملاء ويؤخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان (ص) ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه (ش) يعني ان الجملاء اذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الأيمن وغيرم أحدهم الحق للغريم فان المؤدى يرجع على من لاقاه من الجملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أراه عن نفسه ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كالثلاثة اشترطوا سبعة بثلاثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذ التى البائع أحدهم أخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذ التى هذا الدافع أحدهما أخذ منه مائة عن نفسه ثم يقول له دفعت أماناً أيضاً عن صاحبه أنت شريكى فيها بالجملة فبانت أيضاً

القاف ونشديد الياء اسم مفعول من التلاقي وأصله ملقوى قلبت الواو ياء لسبقها وسكونها وأدغمت الياء تخسين
 في الياء وكسرت القاف للمجانسة وقوله بكل ما على الملقى الخ أي بالاصالة وقوله ثم ساواه أي فيما غرمه بالجملة في غيره وقوله بكل الخ يدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل لما على الملقى ولما على غيره وبديل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور من الجار والمجرور كما في مسئلة فلا يشترط ضمير باجماع النجاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجوع أو مستأنف (قوله ثم ساواه) أي ساوى المؤدى الملقى فاذا كان الملقى لم يغرم شيئاً في الجملة ساواه فيما غرمه بها وان كان غرم شيئاً فان كان قدر ما غرمه بها من لاقاه ساواه بمعنى انه لا يرجع عليه شيئاً مما غرمه بها وان كان ما غرمه أحدهما بها أكثر مما غرمه الآخر فانه يسقط الأقل مما غرمه أحدهما به من الاكثر مما غرمه الآخر بها وتساويان فيما بقي

خمسين فاذا لقي أحدهما الغائب بعد ذلك أخذه بما أدى عنه وهو خبون وهذا التراجع خاص
 بما اذا كان بعضهم جملا لبعض وهم جملاء غرماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق
 على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ أولم يقل وفيما اذا كانوا جملاء غير غرماء
 واشترط جمالة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه أيكم شئت أخذت بحق أم لا لكن على أحد
 التأويلين الا تبين وليس يجازي في مسألة ترتيبهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم جملا لبعض ولو قال
 مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق اذ في مسألة الترتيب انما يرجع من أدى على الغريم وكذا مسألة
 اذا لم يكن بعضهم جملا لبعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق حيث كانوا جملاء فقط فان
 من أخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه في الجمالة اذا الفرض انه لم يشترط
 جمالة بعضهم عن بعض وأما اذا كانوا غرماء فان كل واحد انما يؤدي ما عليه ولا يرجع على
 غيره الا أن يقول أيكم شئت أخذت بحق فان قال ذلك وأخذ جميع الحق من أحدهم فانه
 يرجع على كل واحد بما أدى عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسألة المدونة التي أفردها الناس
 بالتصنيف بقاء التفريع على قوله ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه الخ وبه حصل ايضاحه
 فقال (ص) فان اشتري ستة بستائة بالجمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم
 اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي أحدهما اثنا عشر بمائتين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث
 رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبثلثمائة باثني عشر ونصف وستة وربع (ش) هذا في الحقيقة
 مثال وهو يدكر لا يوضح القاعدة وفي بعض النسخ ~~ك~~ اف التمثيل بدل القاء والمعنى انه اذا
 اشترى ستة اشخاص سلعة بستائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه
 الباقي بالجمالة فلقى صاحب السلعة أحدهم أخذ منه الجميع ثم اذا لقي هذا الذي غرم الستائة
 أحدا الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على أحد وخمسة مائة عنك وعن
 أصحابك يخصك منها مائة اصالة فباخذها منه ثم يساويه في الاربع مائة الباقية فباخذها منه
 ايضا مائتين فكل منهما غرم عن الاربع الباقية مائتين ثم ان لقي أحدهما ثلثا من الاربع
 أخذه بخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منها خمسون اصالة
 ومائة وخمسون عن الثلاثة جمالة يساويه فيها فباخذها منه ايضا خمسة وسبعين عن الثلاثة
 لجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فان لقي الثالث الذي غرم للثاني مائة وخمسة
 وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عنى اصالة وعنك وعن
 صاحبك خمسة وسبعون فباخذها منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خمسون جمالة
 يساويه فيها فباخذها منه ايضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين جمالة ثم ان لقي هذا الرابع
 خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين جمالة يخصك منها اصالة اثنا عشر
 ونصف فباخذها منه ويساويه فيما بقي فباخذها منه ايضا ستة وربع فقط ثم ان لقي هذا الخامس
 السادس أخذ منه ستة وربع فقط لانها هي التي غرمها عنه وحده وسكت عن هذا الوجه
 أي لانه لم يؤدي بالجمالة سواها وأخذ من تراجع الجملاء تراجع اللصوص وهو كذلك عند مالك
 اذا وجد بعضهم معدا يرجع على الاملاء لان كل واحد ضامن لجميع ما أخذوا وانظر كمال
 العمل بالنسبة لمثال المؤلف الى أن يصل لكل ذي حق حقه في الشرح الكبير (ص) وهل
 لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر تأويلان (ش) المسئلة
 الاولى الحق عليهم فهم جملاء غرماء فلا يرجع الغارم بما يخصه على أحد قولا واحدا واختلف
 اذا كان الحق على غيرهم كافي هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم عن بعض فلقى صاحب الحق
 أحدهم فاخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذا لقي أحدا يحمله فيقاسمه في الغرم على

(قوله وهذا التراجع خاص) الحاصل
 انه تقدم ان الصور غرامية غير
 مسألة الترتيب فإشار الشارح الى
 ان الذى خاص بالمصنف أربعة
 ما اذا كانوا جملاء غرماء سواء قال
 أيكم شئت أخذت بحق أم لا فهاتان
 صورتان وفيما اذا كانوا غير غرماء
 واشترط سواء قال أيكم شئت أخذت
 بحق أم لا فهذه أربع (قوله على
 ظاهر كلام الشارح) راجع لقوله
 وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أى
 ان هذا التعميم على ظاهر كلام
 الشارح (قوله وفيما أى وبما فى
 بمعنى البناء (قوله وليس يجازي الخ)
 اعلم ان هنا صوراً أربعا ليست
 داخلية وهى ما اذا لم يكن بعضهم
 جملا عن بعض وفى كل اماكن غرماء
 أو جملاء وسواء قال أيكم شئت
 أخذت بحق أم لا فهذه أربع مع ذكر
 الشارح ثلاثا وترك واحدة فإشار
 لصورة فقال أيكم شئت أخذت بحق
 حيث كانوا جملاء وأشار لائنتين
 بقوله وأما اذا كانوا غرماء أى سواء
 قال أيكم شئت أخذت بحق أم لا
 وترك صورة ما اذا كانوا جملاء ولم
 يشترط ولم يقل أيكم شئت الخ (قوله
 وأما اذا كانوا غرماء) ومثله اذا
 كانوا جملاء ولم يشترط ولم يقل أيكم
 شئت فان كل واحد انما يؤدي ما
 عليه وهذه الصورة هى المتروكة

(قوله وفائدة الخلاف الخ) اعلم انه على حله الاول بحسب ما افادته نظهر فائدة الخلاف فيما اذا كان دفع الثمانية وقوله بعد ذلك وفائدة الخلاف الخ يقتضى انه على الحل الاول لم تظهر فائدة الخلاف فوقع في كلامه التناقض وانما قلنا على حله اولاً لتظهر فائدة الخلاف لانه على القول الاول يتشارك في الثمانية فيصير لكل واحد افعاله وخمسة بن وعلى الثاني يكون الدافع مختصاً بما تبين والملقى ماعليه الامانة فقط والتحقيق (٢٥٠) هو انه لا تظهر ثمرة الا اذا قضى مائة كما افاده آخر او الملقبض الثمانية

فانه اذا وجد واحد اشاركه في الثمانية على حد سواء باتفاق القولين وعلى كل المعتمد قول ابن لباية والتونسي أى وغيرهما بما هو قليل القول بعدم الرجوع (قوله بتشديد الواو) على هذه النسخة يكون المصنف حذف التأويل الثاني وقوله أولاً أى ابتداء أى بان كانوا حلاً فقط وأما لو كانوا حلاً، غراماً، فالحق عليهم ابتداء (قوله وصح بالوجه) أى باحضار الوجه ففيه حذف مضاف أو الباء للملابسة أى ملتبساً بالوجه (قوله عبارة عن الاتيان بالغريم) فلا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهمه الشيخ أحمد من أنه غير مانع لذلك لان ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الاتيان بخزياله ولا لازماله (قوله رده من زوجته) أى اذا كان بغير اذنه (قوله وان يسجن) كان بحق أو ظالم وهو مقيد بما اذا أمكن خلاص حقه منه وهو به (قوله ويحبس له) مستأنف (قوله مصدر مضاف لفاعله) أقول ويصح أن يكون مضافاً للمفعول والفاعل محذوف والتقدير أى تسليم المضمون الضامن (قوله ان أمره به) فان سلم نفسه أو سلمه اجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ الا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ ان

السواء فيما يخصه وفيما على أصحابه واليه ذهب ابن لباية والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سواء في الجملة أو لا يرجع عليه الا فيما على أصحابه فقط فيقامه فيه وأما القدر الذي يخصه فانه لا يرجع به على أحد كالمسئلة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عزا في التنبيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين في ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قبض رب الدين من أحدهم مائة لم يكن له بحمد معه غيرها ثم وجد هذا أحد الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة أولاً ولا يرجع عليه بشئ منها واذا علمت أن القول بان لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعاً للاول وهو ما قبل أولاً ويبعد أن يكون المؤلف أراد بالاكثيرين لباية والتونسي نعم في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا أو ايضاً وفي بعضهم وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً اذا كان الحق على غيرهم أولاً بتشديد الواو والتونين وعزا بعض لمسودة المؤلف وخط تليذه الاقهسى وعلى هاتين النسختين فلا اشكال وما أنهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله (ص) وصح بالوجه (ش) هذا معطوف على قوله وصح من أهل التبرع والمعنى ان الضمان يصح بالوجه واذا لم يأت بالمضمون فانه يغرم ماعليه وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الذى عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء قال في الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اه وانما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات (ص) والزواج رده من زوجته (ش) يعنى ان الزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فلزوجه ان رده لانه يقول قد تحبس فامتنع منها وقد تخرج للخصومة وفيه معرفة وعلى هذا الفرق بين أن يكون ماعلى المضمون من الدين قدر ثلث مالها أو أقل أو أكثر ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال فقد مر (ص) ويرى بتسليمه له (ش) يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد اذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين وقوله (وان يسجن) مبالغة في براءة ضامن الوجه اذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بان يقول له صاحبك في السجن شأنك به وليس المراد انه يسلمه له في يده ويحبس له بعد تمام ما حبس فيه وسواء حبس في دم أو غيره فقوله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى تسليم الضامن المضمون (ص) أو بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق (ش) الهاء في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المحرور بالياء للتسليم والفاعل بامر هو الضامن والمعنى ان الضامن اذا أمر المضمون ان يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط ان يحل الحق والا فلا وانما لم يقل أو تسليمه اياه لئلا يتكرر مع قوله ويرى بتسليمه له وقوله ان أمره به ان حل الحق شرطان في البراء المفهوم من يرى كقوله وان قال ان كملت ان دخلت لم تطلق

ثم دله ولو واحد ولو لم يخلف معه ومحل هذا الشرط في المصنف ان لم يشترط جميل الوجه انك ان لقيت غريمك الا سقطت الجمالة عنى فان شرطه برئ ان لقيه بموضع تناله الاحكام فيه ولا يقتصر لتسليمه (قوله ان أمره به ان حل الحق) ظاهر العبارة ان قوله ان حل الحق ما هو راجع الالقول أو تسليمه نفسه مع ان قوله الاول ويرى بتسليمه له مقيد بحلول الحق كما افاده شارحنا سابقاً وبعض الشراح جعل قوله ان حل الحق شرطاً لا امرين معا وقوله ان أمره به شرط بقوله أو تسليمه نفسه فعلى كلام هذا الشراح لا يلزم ان المصنف أدخل بالقيدي في الاول وعلى كلام شارحنا يلزم ان المصنف أدخل بالقيدي في الاول اعنى ان حل الحق مقدر

(قوله ومبنى القولين) قلت ولعل الفرق بينه وبين مرعاة المعنى في الجمين كالعرف تأكيد الجمين والاحتياط وينبغي مساواة البابين وذلك لأنه يقال حقوق آدميين يحتمل فيها (قوله ان كان بالبلد التي أحضره الخ) الاحسن ان المراد تأخذه فيه الاحكام وان لم يكن بها حاكم (قوله بعد خفيف تلوم) من اضافة الصفة للموصوف (قوله أغرم ما على الغريم على المشهور) ومقابلته باللامه ان عبد الحكم رحمه الله تعالى ونفعنا به لأنه لم يلتزم الا احضاره وقوله وشبهه أي يوم يفيدته نقلت (قوله والذي في المدونة الخ) أي وهو المعول عليه فلو قال ان حضر أو قربت غيبته لو في المدونة لكن الظاهر (٢٥١) ان أمد التلوم في الغائب أكثر من أمد في

الحاضر وعبرة عب لكن الظاهر ان أمد التلوم أكثر من مدة الخيار وعبرة غيره صحيحة وأما ضمان المال فهل يتلوم له اذا غاب الاصيل أو ان أعدم أو لا قولان لابن القاسم (قوله ان حكم عليه) المراد بالحكم القضاء بالمال ودفعه له كما أفاده الخطاب (قوله وهذا هو المشهور) أي عدم الاسقاط ومقابلته الاسقاط (قوله عدمه) أي عدم الغريم الغائب أي انه كان معدوما عند حلول الاجل فانه يسقط عنه الغرم ولو كان حكم عليه به وقته لانه حكم تبين خطؤه (قوله هذا الاستثناء من النفي) فيه تسامح لانه لا استثناء في كلام المصنف الا ان يكون أراد بحسب المعنى كما يشير اليه حله بقوله أي لا يسقط الخ (قوله قبل الحكم) أي يثبت بعد الغرم ان الغريم كان معدوما حل الاجل وقبل الحكم بالغرم أو يثبت انه تقدم موته على الحكم بالغرم فقوله قبل الحكم ظرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء فلا يغرم أيضا وأما لو أثبت ان الموت كان بعد القضاء فيغرم وقوله في غيبته احتراز به عما لو أثبت عدمه بحضوره

الابهما (ص) وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط (ش) يعني ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن ان لا يبرأ الا بتسليمه الغريم له في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه بشرط ان يكون باقيا على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه له فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم قاله في التوضيح عن صاحب النكافي ومبنى القولين هل المراعي اللفظ أو القصد (ص) وبغير بلده ان كان به حاكم (ش) الضمير في بلده للاشترط أي انه اذا أحضره بغير البلد التي اشترط ان يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي أحضره بها حاكم وهذا أحد قولين ولعل المؤلف رحمه لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشرط التي لا تفيد الخ وبما قررنا يفهم منه الإبراء اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عدما) مبالغة في الإبراء يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عدما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد (ص) والا اغرم بعد خفيف تلوم (ش) أي وان لم تحصل براءة الخميل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيره ان للتلوم شرطا أشار له بقوله (ص) ان قربت غيبته غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كالיום (ش) أي اليوم وشبهه فان بعدت أغرم بالتلوم ومقتضى كلام المؤلف ان الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن يغرم من غير تلوم والذي في المدونة انه يتلوم له في هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لغيبه المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطالب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لان أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النفي أي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الخميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشره تب وتقديره لان أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بالاولى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى انظره في الشرح الكبير واما ان أثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة لان أثبت عدمه أي عند حلول الاجل أي أثبت الا ان كان عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض وأما ان كان عند حلول الاجل موثرا فانه يغرم ومما شى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مره في باب الفلاس عند قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مررت الاشارة اليه هناك (ص) ورجع به (ش) أي اذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فان الخميل يرجع بما

فانه لا يسقط عنه الغرم لانه لا بد في اثبات الغرم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فان لم يحلف لم يثبت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة وان لم يحلف فاذا شهدت البينة بعدم المضمون الحاضر أو أي ان يحلف على العدم مع البينة الشاهدة له به وتعذر تسليمه للطالب فان الضامن يغرم (قوله الذي في المدونة تفصيل) أي من انه لو مات بغير بلده بعد الاجل كان ضامنا له وان مات قبل الاجل فان لم يبق من الاجل ما يأتي به فيه ان لو كان حيا كان ضامنا أيضا وان بقي منه ما يأتي به فلا شيء عليه (قوله قبل القضاء) ظرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء والغرم أيضا أفاده بعض المحققين

(قوله من غير اتيان) الحاصل ان ضمان الوجه عبارة عن الاتيان بالغريم وقت الحاجة اليه وان لم يكن نفثيس وأما ضمان
الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه واخباره بمجعله ويغرم في الاول عند عدم الاحضار وفي الثاني ان فرط أوهر به فقط كذا في
لذ وفي نت ان ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفریط
بخلاف الطلب لا يغرم الا اذا حصل تفریط أو تهرب (قوله كأناجيل بطلبه) أي أو على ان أطلبه أولاً ضمن الا الطلب (قوله في
قصاص الخ) بدل من الحقوق البدنية (٢٥٢) وحيث وجب عليه الغرم بتفریطه الموجب للغرم فإنه يضمن في القصاص دية

أدى على رب الدين وأما اذا غرم لغيره غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل
الغرم فإنه لا يرجع لانه متبرع كافي الطخيض ومن قصره على مسئلة الموت خاصة فقصور منه
(ص) وبالطلب وان في قصاص (ش) عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش
على الغريم من غير اتيان وأشار بقوله (ص) كأناجيل بطلبه أو اشترط نبي المال أو قال
لا ضمن الا وجهه (ش) الى ان ضمان الطلب يكون اما بلفظه واما بصيغته ضمان الوجه
واشترط نبي المال بالتصريح كضمن وجهه وليس على من المال شيء أو ما يقوم مقامه كالأ
أضمن الاروجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق
البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات متعلقة بأدبى اذ للطلب اسقاط حقه منه
جمله بخلاف حقوق الله فلا يجوز ان تترك بحميل والحكم ان يسجن حتى يقام الحد عليه (ص)
وطلبه بما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللغوى ان لم يعلم موضعه وحيث
توجه كان عليه ان يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه فقيل بطلبه على مسافة اليوم
واليومين وقيل بطلبه وان بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم
يعتبر في هذا ما يقوى عليه في كلفه وما لا يقوى فلا يكلفه اه وهو يفيد ان الخلاف المذكور
انما هو اذا علم موضعه وانه يتفق في حال جهل موضعه على انه يطلبه في البلد وفيما قرب
منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكره حيث علم موضعه ولا ين عرفه كلام بخلاف ذلك
انظر الشرح الكبير (ص) وحلف ما قصر وغرم ان فرط أوهر به وعوقب (ش) المتبطن
ان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يشدد عليه فان لم يظهر عليه تصدير وعجز عن احضاره
برى وكان القول قوله اذا مضت مدة يذهب فيها الى الموضوع الذى هو فيه ويرجع وغاية
ما عليه ان يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في
العتبية وهو مثل قوله في الاجبر على تبليغ الكتاب اه وأمان وجدته وتركه بحيث لا يتمكن ربه
من أخذ الحق منه أوهر به بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فإنه يغرم وقوله وعوقب
أي من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفریط مغاير لما أشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط
وفي غير مسئلة التهرب فليس يرجع لهم كما اذا أمره بالخروج له لكونه في بلد عينه له فخرج
الغريم لبلد أخرى فلم يذهب اليه وما قررنا به كلام المؤلف من أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم
هو ما يفيد النقل وبعبارة وغرم ان فرط أي بالفعل أوهر به أي بالفعل وهناتم الكلام
وقوله وعوقب أي اذا اتهم على انه فرط كافي المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان
التفریط في التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وعزر الامام لمعصية الله (ص)
وحل في مطلق أناجيل أو زعيم أو أذنين وقبيل وعندى والى وشبهه على المال على الارح

العمد ومقاد كلام ابن عرفه انه
لا غرم عليه وينبغي ان يعاقب
(قوله وحيث توجه) أي والمكان
الذى توجه اليه وهو عطف بتفسير
(قوله ما لم يتفاحش) والتفاحش
وعدمه بالهرف وقوله ونحوه
الظاهر انه شهرتان (قوله وقيل
على مسافة الشهر ونحوه) أي
لا يزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر
عليه فخاف قول ابن القاسم
لانه يلزمه ولو كان أزيد حيث
كان يقدر عليه (قوله وكلام
المؤلف يوافق ما ذكره) أي فهو
موافق للاخير من الخلاف (قوله
ولا ين عرفه الخ) أي فنقل ابن
عرفه عن المدونة وغيرها ونصه
ابن رشد فيها مع غيرها انما عليه
ان غاب من موضعه ان يذهب اليه
ان قرب وليس عليه طلبه ان كان
بعيدا أو جهل موضعه اه ومقاد
كلام اللغوى ان القرب اليوم
واليومان وهو الراجح كما يفيد
بعضهم (قوله مثل قوله) أي ابن
القاسم في تبليغ الكتاب للمرسل
اليه فلا بد من مضي زمن يبلغ
فيه الكتاب ويحلف على ذلك
(قوله وأمان وجدته وتركه)
هذا تفسير لقوله ان فرط
وعوقب أي بالسجن بقدر
ما يرى السلطان (قوله كما اذا أمره الخ) انما لم يضمن لانه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن

والاظهر

المصنف الاستغناء عن قوله أوهر به بقوله ان فرط (قوله وبعبارة الخ) هذا للفتيش رحمه الله لا يخفى ان كلام الفتيش بعيد لانه لا يصح
ترتب العقاب بمجرد الاتهام لان ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام (قوله زعيم) من الزعامة وهي السيادة فكانه لما تكفل به
صار له عليه سيادة وقوله أو أذنين من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم بان الحق في جهته أو من الاذانه وهي الايجاب لان الضامن
أوجب على نفسه ما لزمه وقبيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمى الصل قبل الاذانه بحفظ الحق

(قوله لا بلفظ ولا بنية) وقضية ابن عرفة انه لا يكتفي بالنية بل لابد من قرينة (قوله فالقول قول الضامن) لان الاصل براءة الذمة ولان الضمان معروف ولا يلزم من المعروف الا ما أقر به معطيه (قوله حلول المضمون فيه) الا فضل أن يقول ما اذا اختلف في أصل حلوله وفي تأجيله اذ لو اتفقا على انه كان مؤجلا واختلفا في حلوله وعدمه فالقول قول منكر التقضي وانما قلنا الا فضل لان المقابلة بقوله وفي تأجيله تبين المراد (قوله أي في الشرط) أي بأن قال انضامن انما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب المال وقوله والارادة أي أو الارادة فالوارب بمعنى أو أي بان يقول الضامن أردت الوجه ويقول (٢٥٣) الطالب أردت المال (قوله وهذا يقتضي) أي

هذا التعليل وهو قوله لا نأسمع الخ وإذا كنا نسمع الدعوى فلا فائدة في اقامة الوكيل ولو مع وجود شاهد واحد وقوله وهو ظاهر أي ظاهر في نفسه اما بانظر لما قالوا انه اذا أقام شاهد ايجاب الى كفييل بالمال فاو في في الاجابة الوكيل بدفع الخصومة فما قالوه بقيدانه ايجاب للوكيل اذا أقام شاهدا وهو الذي يفيد قول المصنف بمجرد الدعوى المفيدة انه اذا أقام شاهدا ايجاب فتدبر ولذا قال به سرام ان قوله بالدعوى متعلق بلم يجب أي لا يجب عليه بدعوى الطالب متى من الامرين اه (قوله فيطلب منه كفييل الخ) أي وأولى كفييل بالوجه انما جعلناه منقطعاً ولم نجعله منفصلاً لانه لو جعل على الوجه يتوهم انه لا يجب للمال فنص على المتوهم (قوله من بعض القبائل) أي المواضع القريبة من البلد (قوله وان لم تثبت الخلطة) أي وكنل القاضى من يلزمه ولا يسجنه (قوله لانها تستلزم الضمان الخ) علة للشروع في الشركة بقطع النظر عن ملاحظة كون الشركة بعد الضمان لا قبل بل للجمع بينهما المتحقق في ذلك وفي صورة العكس وانما قلنا ذلك لان

والاظهر (ش) المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا بنية اذ لو نوى شيأ اعتبر كما في المدونة والمعنى ان الخيل اذا قال شيأ من هذه الالفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقا بالمعنى المتقدم فانه يحصل على المال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما لو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فانه يلزمه ما أراد (ص) لان اختلفا (ش) بان يقول الضامن ضمانت الوجه ويقول الطالب ضمانت المال فالقول قول الضامن وينبغي بيمين ولا يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فان القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفقا فالخراج من مقدر أي ولزمه ذلك لان اختلفا أي في الشرط والارادة فلا يلزمه ذلك (ص) ولم يجب وكييل للخصومة (ش) يجب بفتح أوله وكسر ثانيه وفاعله وكييل والخصومة متعلق بوكيل والمعنى ان من ادعى على شخص حقا فانكره وادعى الطالب ان له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكييل يخاضع عنه لانه يخاف اذا أتى بينة أن لا يجد المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لاننا نسمع البينة في غيبة المطلوب كذا في المواق والشارح ومن وافقه ما وهذا يقتضي انه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو أقام المدعى شاهدا بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أي لاجل الخصومة أي لاجل أن يخاضع المدعى في المستقبل (ص) ولا كفييل بالوجه بالدعوى الا بشاهد (ش) أي ان المدعى اذا طلب من المدعى عليه المنكر كفيلا يكفله بوجه حتى يأتي المدعى بينة فانه لا يجب على المدعى عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المنعني أي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكييل للخصومة ولا يجب أيضا عليه كفييل بالوجه الا ان يكون المدعى أقام على المدعى عليه شاهدا بما ادعاه فانكره فيطلب منه كفييل بالمال فانه يجب لذلك الاستثناء منقطع لان ما قبله في الكفييل بالوجه (ص) وان ادعى بينة بكاسوق أو قفه القاضى عنده (ش) يعني ان المدعى عليه اذا أنكر الحق وقال المدعى له بينة حاضرة بانسوق أو من بعض القبائل فان القاضى يوقف المدعى عليه عنده فان جاء المدعى بينة عمل بمقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره انه يوقفه القاضى وان لم تثبت الخلطة * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها تستلزم الضمان في غالب أقسامها فقال

باب ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها *

وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما و بفتح الشين وكسر الراء والاولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركة في ماله أي جعل الواحد في المال اثنين فهو

تلك العلة تقتضي تقدم الشركة على الضمان لانها ملزومة وانضامن لازم ومعنى الضمان ان ماضاع يكون عليهم ماعالا على واحد بالخصوص ثم لا يخفى ان هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التعليل وقوله في غالب أقسامها احتراز عن شركة الطير المشار لها بقوله ويجازى لذي طير الخ فان كل طير باق على ملك صاحبه بحيث اذا ضاع بضيع عليه وحده * (باب الشركة) * (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب وغيره من الاحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الاحكام المتعلقة بها (قوله والامتزاج) عطف مراد في أي اختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أي ان هذه المادة مقتضية للتعدد لان الشركة نسبة تقتضي تعدداً أقله اثنان (قوله أي جعل الواحد) أي بدل الواحد اثنين أي ان كل واحد منهما جعل بدل نفسه في ماله اثنين (قوله فهو

مع ان الاخر لا يحتاج لاذن في تصرفه في ماله وبعده هذا كانه قد يقال ان اذن أحدهما في حصة نفسه فقط لاني الجميع فلا حاجة
 للسؤال والجواب * (تنبيهه) * شمل تعريفه شركة المفاوضة والعنان الا ان الاولي اذن من أول الامر بخلاف الثانية انما يكون
 الاذن في ثاني حال (قوله وهو من لا حجر عليه) أي وهو الرشيد يقال حيث كان كل من الوكيل والموكل لا يكون الرشيد فلا يحتاج
 ان يجمع المصنف بينهما فلو اقتصر على الوكيل أو الموكل لكني (قوله فمن جازله أن يوكل ويتوكل) أي وهو الرشيد ثم لا يخفى ان هذا
 انتقال من العصة الى الجواز الذي هو أخص منها قال عجم فان قلت قد يكون الشخص أهلا للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل كالذمي
 فإنه يجوز توكيله ولا يجوز توكله على مسلم وكالعدو يجوز توكيله ولا يجوز توكله على عدوه وعلى هذا لا يسلم ما ذكر من اتحاد أهلية
 التوكيل والتوكل قلت هما متحدان بحسب الاصل وانما افترا للعارض وهو المشاركة بقول ابن الحاجب الامناع واعلم ان شركة العدو
 لعدوه صحيحة وجائزة بالاقيد وشركة الذمي لمسلم صحيحة وكذا جائزة بقيد حضور المسلم والحاصل ان الاستفادة مما ذكر ان العبد والمحجور
 عليه ليسا من أهل التوكل كما انهما ليسا من أهل التوكيل وفي ذلك خلاف فعند ابن رشد انهما من أهل التوكل والذي عليه جمع واختاره
 جمع انه لا يصح توكل المحجور وظهر ان كونهما ليسا من أهل التوكيل محل فاق وانما النزاع في انهما ليسا من أهل التوكل وكل من القولين
 قوي الا ان ما ذهب اليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فاقل أحواله أن يكون (٢٥٥) هو الراجح ولذا ذهب اليه ابن رشد وأفتى به

ابن ناجي ويؤخذ من كتاب السلم
 ومن كتاب المديان من المدونة ويميل
 اليه اقتصار التوضيح على الموكل
 فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا
 أهلية التوكيل والتوكل في كل شخص
 فلا تجوز شركة الصبي بانفاق القولين
 وكذا العبد ويستثنى من له التوكيل
 الصغيرة فيجوز لها أن توكل في لوازم
 العصة من مضاررة زوجها لها
 ومن أخذها بالشروط وليس لها ان
 تشارك وقد علم مما مر ان بين من
 يصح توكيله وتوكله ع- وما
 وخصوصا من وجه يجتمعان في حر
 بالغ اقل رشيد غير عدو ولا كافر
 وينفرد التوكيل في عدو وكافر
 فانهما أهل دون التوكل وينفرد
 التوكل في محجور فانه من أهل

واحد باع بعض ماله ببعض مال الاخر على وجه الشروع فيحتاج في تصرفه في ماله للاذن لذلك
 ولها أركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقد فاشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى
 الثاني بقوله بذهبن الخ والى الثالث بقوله (ص) وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش)
 يعني ان الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن جازله أن يوكل
 ويتوكل جازله أن يشارك وما لا فلا قال ابن الحاجب العاقدان كالوكيل والموكل قال في توضيحه
 من جازله أن يتصرف لنفسه جازله أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد الا أن يكون مأذونا
 له وكذلك غيره من المحجور عليهم وشبهه المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشبهه بما سياتي
 ويقرب هذا ان باب الوكالة اثر باب الشركة واعلم ان كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له
 فشبهه كلاهما بمجموع الوكيل والموكل الخ (ص) ولزم بتمايدل عرفا (ش) يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة
 انها تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتر كنانا وفضل تكخط المائين والتجر فيهما فلو
 أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب الى ذلك مطلقا ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم
 كالقراض كذا ينبغي (ص) بذهبن أو ورقين اتفق صرفه ما (ش) هذا متعلق بتصح يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهبن وبالورقين أي اخرج هذا ذهبها أو اخرج
 أحدهما ورقا أو الاخر ورقا وسواء اتحدت السكة أم لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويريد به
 بشرط أن يتفق صرفه - ما وقت المعاودة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف

التوكل على احدى طرفي توين دون التوكيل * (تنبيهه) * دخل في كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك في المرأة المتجالة
 أو الشابة مع محرم أو مع غيره بواسطة مأمون والرجل والمرأة مأمونان من أهل الدين والصلاح أو ابراهيم يؤخذ من هنا ان الزوج
 لا يعلق على زوجته الباب وهو نص ما في الوثائق المجموعة وليس له منتهما من التجارة وله منعها من الخروج به أفتى ابن زرب ونص
 محنون في العتبية على ان لها ادخال رجال تشهدهم على نفسها بخير اذن زوجها وهو غائب ومعهم ذم محرم منها ابن رشد فان لم يكن ذو
 محرم قام أهل الفضل والصلاح في ذلك مقامه ابن ناجي والفتوى بقول محنون وأراد بقوله زوجها غائب أي عن الدار (قوله وشبهه
 المؤلف) أي ابن الحاجب لان هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب أي جعل ابن الحاجب المشبه بما سياتي نظرا الى انه معلوم في
 الاذهان وقد يقال ان الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أي التشبيه ان باب الوكالة اثر باب الشركة أي عقب باب الشركة واذا كانت
 الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة في الاذهان فغرب التشبيه وهذا الاعتراض والجواب بتعلقان بتحليل أيضا قد بر (قوله فلا يجاب
 لذلك مطلقا) أي انعقدت بالقول أو الفعل وسواء رفع الحاكم أم لا وقوله نضوض المال أي صيرورته ناضا أي نقدا وذلك يبيع السلع التي
 اشترى وقوله بعد العمل أي الشراء وقوله كالقراض أي ان عامل القراض اذا اشترى بالمال سلعا أو اراد خبزها أو اراد ب المال يبيعها
 أو العكس فينظر الحاكم (قوله بشرط أن يتفق صرفها) المراد به أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقاً فيما ذكر مع ما أخرجه الاخر أو مع

ما يقابلها مما أخرجها الاخر لا الاول فقط لاقتضائه انه اذا أخرج أحدهما متقالمين والاخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع
 انه جائز ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا يبال له ولا يقدح في الصفة أو القيمة لا الوزن سواء جعلها على وزن رأس المالمين والقيما
 ما بينهما من الفضل أو عملها على فضل ما بين السكتين خلافاً للجمعي فانه يقول لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضاً واستظهر المنع اذا اجتمع
 اليسير في هذه كلها (قوله كدنا نير كبار وصغار) الكبار كالمحبوب والفضل في الصغار كمنصف المحبوب ونصف الفضل في ولكن يفرض
 ذلك فيما اذا كان صرف الكبير مثلاً مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأمالو كان صرف
 الكبير مائة وصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين في الربح والعمل فان ذلك جائز (قوله لانه تقويم في العين) أي كالتقويم
 لان الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الاولى أن يقول لا على فضل الصرف (قوله في سكتته) في بمعنى من (قوله ان كثر فضل
 السكة) أي لان قل (قوله فقولان) ظاهره (٢٥٦) على حد سواء (قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف في القيمة لانه يلزم

من الاختلاف في الجودة والرداءة
 الاختلاف في القيمة والحاصل
 أن المراد بالصرف ما جرى بين
 الناس تعاملهما به وبالقيمة ما
 يفهمهما به أهل الخبرة والمعرفة
 ولا شك في تغيرهما وان اتفاقهما
 في القيمة يتضمن اتفاقهما في الوزن
 والجودة والرداءة وكذا العكس
 وأما اتفاقهما في الصرف فلا يتضمن
 الاتفاق في القيمة ولا العكس (قوله
 لانها مكية من البيع والوكالة)
 لا يفتي ان الموجب انما هو البيع
 الا ان البيع لا يتبع الاشتراط
 الاتفاق في الوزن فتأمل في وجه
 ما قاله الشارح (قوله لان معيار الخ)
 علة لمحدوف أي وهو غير جائز
 لان معيار الخ (قوله وبعضين)
 أي غير طعامين لما أتى اتفاقاً جنساً
 أو اختلافاً فيدخل فيه ما اذا كان
 أحدهما عرضاً والاخر طعاماً (قوله
 لافات) أي لا يكون التقويم يوم
 الفوات ببيع أو حواله السوق وكلام

كدنا نير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرف فهم لانه تقويم في العين والنقد
 لا يقوم واذا فسدت لاختلاف الصرف فلنكل واحد رأس ماله بعينه في سكتته والربح بقدر وزن
 رأس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساوا وقد را ان كثر فضل السكة
 وان ساوتها جودة التبر فقولان وبعبارة وانما اعتبر في الشركة بالنقد من الاتفاق في الصرف
 والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها مكية من البيع والوكالة فاذا اختلف النقدان وزنا
 أدى الى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ورداءة أدى
 للدخول على التفاوت في الشركة كجيت عملاً على الوزن لان الجيد أكثر قيمة من الردي، فقد
 دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد على الردي، والشركة تنفسد بشرط التفاوت وان دخلا على
 العمل على القيمة فقد صرف فهم للقيمة وذلك يؤدي الى النظر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة
 بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان معيار بيع النقد يجنسسه هو الوزن وان اختلفا صرفاً مع
 اتحادهما وزناً وجودة ورداءة وقيمة فان دخلا على الغاء متفاوت صرف فهم ما فيه أدى ذلك الى
 المدخول على التفاوت في الشركة وان دخلا على عدم الغاء فقد صرف فالشركة تغير الوزن فيؤدي
 الى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتمنع كما مر (ص) وبم مامنها
 (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما دنانير ودرهم وأخرج الاخر مثله فان ذلك
 جائز اتفاقاً وتعتبر مساواة ذهب أحدهما لذهب الاخر وزنا و صرفاً وقيمة وفضة أحدهما لفضة
 الاخر كذلك (ص) وبعين و بعرض و بعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافات ان سمحت
 (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما عرضاً والاخر عينا ذهباً وفضة على المشهور
 وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما و يعتبر في الشركة
 بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت
 فرأس مال كل من الجانبين أو من أحدهما ما يبيع به العرض ان عرف والا فقيمه يوم البيع
 والحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل قبل ذلك خلط فان حصل قبل ذلك خلط فرأس المال

المصنف يومهم ان المعبر في الفساد القيمة يوم الفوات وليس كذلك ^{في نبيه} قال محشي
 نت انظر ما فائدة هذا أي قوله لافات لان عادة المؤلف على ما استقرى من كلامه اذ ان في شيئاً فانما ينسكت به على من قال به ولم أر من ذكر
 ان القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان القيمة في الفساد تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار اليه ابن غازي
 اه (قوله سواء كان من جانب) يدخل في ذلك ما اذا كان أحدهما عرضاً وطعاماً فيجوز تغليباً بجانب العرض ويوم الاشتراك تفسير ليوم
 الاحضار في عب وتعتبر قيمته يوم أحضر عرضها للاشتراك أي فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد وأما فيما يدخل في
 ضمانه بالقبض كذى التوفية والغائب غيبه قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله في ضمان الشركة الذي
 هو الخلط (قوله وان فسدت) كالموقع على تفاضل الربح أو العمل (قوله ما يبيع به العرض) لان العرض في الشركة الفاسدة لم يزل في
 ملكه به وفي ضمانه الى يوم البيع (قوله والحكم في الطعامين كذلك) أي لان الشركة في الطعامين فاسدة فيكون رأس كل ما يبيع به طعامه
 ان عرف والا فقيمه يوم البيع (قوله ان لم يحصل قبل ذلك خلط) قال الناصر اللقاني والفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين ان

خلط العرضين لا يفيتهما القير كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فإنه يفيتهما الا لا يتميز معهما أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في القوات (قوله يوم القبض) أي قبض المشتري للعرض والطعام وذلك لان قبض المشتري بمثابة قبض أحد الشرركين وانما قلنا ذلك لان البيع الفاسد المذکور وقع من أحدهما للآخر فتدبر (قوله ان خلطا) هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كميل أو وزن أو عدد أو ما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد (قوله فهو شرط في الضمان) قد تقدم ان هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وأما غيره فالضمان منهم بمجرد العقد وقوله أي في الصححة وأما الفاسدة فضمن كل واحد من صاحبه (قوله اذا فائدة له الا الضمان) أقول اذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهرا لانها لازمة مطلقا بمجرد (٢٥٧) العقد كان مما فيه حق توفية أم لا فالذي يظهر

أن يقول ان هذا شرط في الضمان وان كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بان جعل مجموع المالين الخ) جعل عيج هذه الصورة ليست من الخلط الحكمي كما انها ليست من الخلط الحسي فينبغي ان يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل الخ هذه يسلم الحكم فيها وأما قفل واحده مقناحان وأخذ كل مقناحا فجعله عيج من غير الخلط قال عيب وقد يقال كونه في حوزهما معا أولى بضمائهما والضابط عند عيج انه مستحق كانت الصرتان في حوز واحد فهو من الحكمي ومتى كانت في حوزهما بحيث يتوصل كل واحد منهما للصرتين أو لا يصل أحدهما الا مع الآخر فلا يكون من الخلط الحكمي كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تحت يد أحدهما) أي بدون تايوت لغير ما بعده وقوله تايوته أي صندوقه (قوله المتلف) اسم فاعل أي ذى التلف أي من تلف متاعه فليس المراد انه هو الذي أنلف ويصح ان يقرأ اسم مفعول أي المتلف ماله وقوله والا الخ المناسب ان يقول وقوله ان خلط شرط فيما فيه حق توفية

قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبدالرحمن وانظر اذا لم يعلم يوم البيع فيما اذا اعتبرت القيمة يومه واذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط ما الحكم والظاهر انه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر اذا لم يعلم يوم القبض (ص) ان خلطا (ش) ظاهره انه شرط في الأزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور انها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح جعله شرط في الصححة لانها صححة مطلقا فهو شرط في الضمان المفهوم من الأزوم لانه يشعر بالضمان اذا فائدة له الا الضمان ان وجد شرطه وهو الخلط ولا فرق في الخلط بين كونه حسابا لا يتميز مال أحدهما من الآخر وحكما واليه أشار بقوله (ولو حكما) أي ولو كان الخلط حكما أي في الصححة بان جعل مجموع المالين بيت واحد وجعل عليه قفلين بيد كل منهما مقناح الآخر أو جعل كل منهما ذبصة في صرة وجعل الاثنتان تحت يد أحدهما أو في تايوته أو أخرجه (ص) والا فالتالف من ربه وما يتبع بغيره فينبغي ما على المتلف نصف الثمن (ش) أي وان لم يحصل خلط في المالين لاحساب ولا حكما بل بقيت صرة كل واحد بيده فمال التالف من ربه وما اشترى بغير التالف بينهما أي على ما دخل عليه لانه اشترى بقصد الشركة بعد ان يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أي من تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشبهل وقوله والا فالتالف من ربه يهيد بما اذا كان فيه حق توفية كما قيد للغمي المدونة به والا فضمنانه منهما لان الخلط الحكمي حصل وقوله فينبغي ما هذا اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وهل الا ان يعلم بالتلف الخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أي ان لم يكن فيه حق توفية لان الخلط الحكمي حصل والحاصل ان الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل امان يكون التالف فيه حق توفية أم لا فان كان فيه حق توفية فضمنانه من ربه مطلقا والا فضمنانه منهما مطلقا (ص) وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا ان يدعي الاخذ لنفسه تردد (ش) أي وهل حكم مامر وهو ان يكون المشتري بالسالم بينهما الا ان يعلم الذي سلمت صرته بالتلف حين اشترائه فيكون له وحده برحمة وعليه وحده بخسارته وان لم يكن علمه هو فينبغي ما ان شاء المشتري ادخل صاحبه وان شاء انفرد به لانه يقول لو علمت ان المال تلف لم اشتره لنفسي وهو فهم ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به لكن ان لم يعلم فينبغي ما بعده يتخير ذوالتالف بين ان يدخل مع المشتري وأن لا يدخل ويحمل التغيير ما لم يدع المشتري الاخذ لنفسه فيخص به اتفاقا وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لهذين

(٣٣ - خرشي رابع) ويكون ما بعده جار باعلى أساويه (قوله لان الخلط الحكمي الخ) المناسب ان يقول لانه لا يشترط خلط لاحساب ولا حكما (قوله من غير تفصيل) أي لانه لا يعقل فيه التفصيل الا في المصنف والمراد بقوله من غير تفصيل انه لا يعقل (قوله ان لم يكن فيه حق توفية) أي اما اذا كان فيه حق توفية فضمنانه من ربه وقوله لان الخلط الحكمي المناسب لانه لا يشترط فيه خلط (قوله فضمنانه من ربه مطلقا) أي سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده والموضوع انه لم يحصل خلط والا كان بينهما وقوله والا فضمنانه منهما مطلقا كان التلف قبل الشراء أو بعده (قوله أي وهل حكم مامر) (قوله ان شاء الخ) هذا حل للفقهاء والافظاها المصنف انه بينهما والحاصل ان حل الشارح بحسب الفقه (قوله وبعده) أي وبعده العلم المعنى وعند

العلم (قوله ولم تجبر) أي اتقى التجرا انتفاء منتهيا لحضوره (قوله وان لا تجبر الخ) أي دخلا على عدم التجرف ان دخلا على التجرف منع وأما ان وقع مطلقا من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما اذا دخلا على عدم التجرف لان الاصل في العقود الصحة (قوله على أكثر من كيومين) الكاف أدخلت الثالث فكانه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أو بعه أيام وهذا تقرير أول وسبأني تقرير آخر في كلام الشيخ كريم الدين (قوله تقييد البعد) أي فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كيومين (قوله قلت الخ) أي وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمنع فيه النقد بشرط) أي فاذا باع سلعة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) وهذا من كلام الشارح اعتماد الكلام الشيخ كريم الدين ولا ينافي ما تقدم له من حمل المواق على التقرير الأول لانه لا يلزم من حمل كلام المواق على الأول ان يكون مر تضياله (قوله لا يذهب بورق) أعاد حرف الجر لثلاثا بتوهم ان الذهب والورق من كلا الجانبين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وهو ما منهما (قوله لاجتماع الشركة الخ) أي لان الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونهما (٢٥٨) ذهابا وفضة وأما الصنف فهو يبيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون

أحدهما فضة والآخر ذهابا قال الامر الى ان يبيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف لكن يختلف بالاعتبار فان نظر لكونه مالا بقطع النظر عن كونه مخصوص ذهب وفضة فهو شركة وان نظر لخصوص ذهب وفضة فهو صرف فان عملا لكل رأس ماله ويتسमान الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضعية وهذا اذا اتفق ما أخرجه (قوله أظهرها الخ) الاوجه ثلاثة وقد ذكر الشارح الاظهر ونذكر لك غيره فنقول الأول منهما ان ذلك من باب خلط الجيد بالردي، ثانيهما ان مال الكائنات يمنع ذلك لان الشركة بالطعام تحتاج الى المماثلة في الكيل والى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي جعله أظهر منقوض بالشركة بطعام من أحدهما والدرهم

الشيخين وحقه أن يقول تأويلان (ص) ولولا غاب نقد أحدهما ان لم يعد ولم تجبر لحضوره (ش) هذا ما بالغه في جواز الشركة كما ان قوله ان لم يعد شرط فيه كما يفيد النقل كما في المواق والشارح وليست مبالغته في لزومها والمعنى ان شرط جواز الشركة حيث غاب نقدا أحدهما أي أو بعضه ان تقرب غيبته وأن لا تجر الا بعد قبضه وهو مراد بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا تجر الا بعد قبضه وكذا ان قربت غيبته وان تجر قبل قبضه هذا ما يفيد النقل ثم ان مفهوم كلامه ان غيبة التقدين ليست كغيبة أحدهما فتمكون كغيبة أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فان قلت وقع في المواق والشارح تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم يعد أي جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا واظهار انه ما كان على مسافة عشرة أيام اه وهذا ظاهر (ص) لا يذهب بورق ويطعامين ولو اتفقا (ش) عطف على بذهبن أي أن أحد الشريرين اذا أخرج ذهابا وأخرج الآخر ورقا فان الشركة لا تصح بذلك ولو عمل كل واحد ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشار له في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضا ان أخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى اذا اختلفا وأشار المؤلف بلو خلاف ابن القاسم في اجازتها بالمتفقين من الطعام قياسا على العين ووجه المشهور باوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بان فيه يبيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقا، يد كل واحد على ما باع فاذا باع يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين أيضا لانه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتربه وقبضه بكيه وتفريقه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو منتف هنا (ص) ثم ان اطلاق التصرف وان بنوع فمقوضة (ش) أي ثم بعد ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا اطلق كل واحد من

من الآخر أو بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجاز في الكتاب فلم يعتبر يبيع الطعام قبل قبضه الشريرين لان يد يخرج الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فاذا باع الخ) هذا من جهة التعليل (قوله لانه يستمر طعام الخ) أي ان الطعام في ذاته بقطع النظر عن صورة الشركة يستمر في ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري وانما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لانه في صورة الشركة الضمان بالخلط وأما في غير الشركة اذا باع له اردبا بمختلفا بارد بين ثم ضاع المبيع فان ضمانه من البائع لانه في ضمان بائعه (قوله وقبضه بكيه) هذا هو محط العلة فكانه قال وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين لانه لم يحصل فيه قبض الطعام بتفريقه أو كيله والمراد بالقبض في قولهم يلزم عليه يبيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتفريقه في أوعية المشتري وانما قلنا محط التعليل ما ذكر لانه الذي يعقل في الشركة وغيرها أو ما قبله فلا يكاد علم (قوله أو ما يقوم مقامها) أي كأن أخذ أو عيبه البائع وتصرف فيها لئنه (قوله فمقوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الاسلام أو بكسرهما كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدأ محذوف أي فهمي مقارضة أي فهمي شركة مقارضة والجملة جواب الشرط لان جواب الشرط لا يكون مفردا وسبب ذلك لتفويض كل منهما المال لصاحبه أو لشرعها

في الأخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعاً فيه (قوله بان جعل الخ) المفعول محذوف أي بان جعل التصرف
ثم إنك تجسير بأنه إذا اختلفنا كذا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما المراجعة صاحبه كما يستفاد من
صبارته وقال بعض الأشياخ إن هذا من شركة المفاوضة أي ويدل له قوله وان شرط أن في الاستبداد فعنانا ولكن في ابن ناجي وابن عرفة
أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أولاً (قوله فيما قبل المبالغة) وهي الأنواع وما بعد المبالغة فهو نوع
واحد وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد لبعده في تجزئة فهو فانه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وغيره والفرق ان الناس لا يعلمون اذن
سيده له في نوع فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلاً بخلاف الشريك (٢٥٩) المفوض في نوع فليس فيه ذلك (قوله أي تسمى

بذلك) أي تسمى مفاوضة خاصة
(قوله بضاعة) أي بان يدفع دراهم
لشخص ذاهب للسودان ليأتي له
بعده مثلاً (قوله من مال الشركة
الخ) متعلق بشارك هذا هو ظاهر
النقل أي يشارك من مال الشركة
في مال معين كبن مثلاً ويحتمل انه
متعلق بمعين أي معين من مال
الشركة فيكون المراد بالشئ المعين
الثلاثين ديناراً مثلاً (قوله بحيث
لا تجوز) هذا محط المراد أي ان
الجواز اذا كانت لا تجوز الخ وقصد
الشارح التوفيق بين النصين
الذين وقع في المذهب فالنص الاول
قال ان الشركة في المعين جائزة
والنص الثاني لا تجوز في المفاوضة
فظاهر الاول ان المراد معين غير
مفاوضة فافاد الشارح ان المراد
بالمعين هو الذي لا تجوز ليد له ولو كان
مفوضاً وان المراد بالمفاوضة
الجولان فلا ينافي انه اذا شارك
مفاوضة من غير جولان جاز
فاتفق النصاب فاذا شارك زيد عمرا
ودفع كل منهما ثلاثين ديناراً فالجملة
ستون ثم ان زيدا أخذ ثلاثين
من الستين وشارك بكر او دفع
بكر ثلاثين أيضاً واشتروا بها بنتاً

الشريكين التصرف لصاحبه بان جعل كل واحد لآخر غيبية وحضوراً في بيع وشراء أو
اكتراء وغير ذلك ولو كان الاطلاق المذکور في نوع واحد من أنواع التجزئة كرقب فحسب
مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة فيما بعد هاء في ذلك النوع أي تسمى بذلك كافي المدونة
خلاف ما نسي المخصوصة بنوع عنا (ص) ولا يفسدها أفراداً أحدهما بشئ (ش) يعني ان
شركة المفاوضة في ذلك النوع لا يفسدها أفراداً أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة
إذا استنوبيا في عمل الشركة (ص) وله أن يتبرع ان استأنف به أو خفف كإعارة آلة ودفع كسرة
و يبضع ويقارض ويودع لعذر والاضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وان
أبى الآخر ويقرب يد من لا ينهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعني ان أحد شريكي
المفاوضة يجوز له من غير اذن شريكه أن يتبرع بشئ من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط
أن يفعل ذلك استئلاً فالشركة لا يرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشئ
خفيف من مال الشركة ولو كان غير استئلاف كإعارة آلة كما عاون ودفع كسرة لسائل أو
شربة ماء أو غلام اسقى دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع
من مال الشركة أي يدفع مالاً لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن ان كانت
باجر تسمى بضاعة باجر وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالاً من مال الشركة قرضاً للشخص
يعمل فيه بجزء من ربحه معلوماً وقيداً للتحمي كلاً منهما بما اذا كان المال واسعاً يحتاج فيه
الى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه
فان أودع لغير عذر ونلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعاً أم لا فقيد العذر يرجع
للإيداع فقط كافي المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك بعض مال الشركة بحيث لا تجوز ليد من يشارك في مال
الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة ويجوز له أن يقبل من شئ باعته هو أو شريكه
من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له أن يولي غيره
سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف
لا يلزمه الا ما جره نفعاً للتجارة والالزمة قدر حصته منه واقالته خوف عدم الغريم ونحوه من
النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بغير اذن شريكه وكذلك
يجوز له أن يقرب يد من مال الشركة لمن لا ينهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما اقراره لمن ينهم
عليه فانه لا يجوز كالصديق الملائم وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع

متل فانه يجوز ان يضع مال الشركة الثانية في موضع مال الشركة الاولى وان اراد و اوضع الشركة الثانية في الموضع الاول منع (قوله
مالم يكن محاباة) اما ان كان محاباة بان اشترى سلعة بعشرين وكانت قيمتها ثلاثين ثم انه ولاها لغيره بعشرين فانه يجوز ان كان للاستئلاف
وان لم يكن للاستئلاف فانه يغرم خمسة للاخر لانها نصف ما جابى به (قوله الا ما جره نفعاً) أي قصد الاستئلاف (قوله وكذلك يجوز
الخ) أي قبل التفرق والموت فان أقر بعد ههما في أي قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه ومفهوم بدين
كتعيين وديعة أخرى لانه اذا كان اقراره بما يعمر به ذمة شريكه معه ولا به فحرم ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا اذا شهدت بينة
بأصل الوديعة والا فهو شاهد مطلقاً حصل تفرق أو موت أو لا وحديث كان شاهد فلا بد من كونه سهلاً فان قلت بأي انه ليس لهما

الشراء بالدين فلا يتصور اقرار أحدهما به قلت يائى ان لاحدهما شراء سلعة معينة بالدين باذن صاحبه اه فان قلت اذا اشترها باذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال بقردين قلت يحمل على ما اذا نسي صاحبه الاذن واقام الاخر بينة على اذنه بالشراء به فيقر الا بان الدين باق على الشركة (قوله وأما الشراء بالدين في شئ غير معين) امان كان معينان عقد الشركة على شراء الكتاب الفلاني الذي مع زيد بن مؤجل كعده شهر فانه يجوز باذن شريكه وأما صورة الشئ الغير المعين بان يعقد الشركة على ان يذهب للسوق ويشترى ما يجده في السوق بشئ مؤجل في ذمتها فهذا غير جائز والحاصل ان غير المعين لا يجوز شراؤه بالدين مطلقا وأما المعين فيجوز باذن شريكه كما أفاده شب وعب (٣٦٠) والفرق بين البيع بالدين والشراء به ان البيع بالدين فيه زيادة ربح لهما الاجل الاجل بخلاف الشراء به فان فيه الزيادة

بشئ معلوم الى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شئ غير معين فلا يجوز لاحدهما ولا لهما لانها شركة ذم وعبارة لا الشراء به لثلايا كل شريك ربح مالم يضمن لان ضمان الدين من المشتري (ص) ككاتبه وعتق على مال واذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيهه في المنفى أى ليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظر الى انها عتق وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عتق واما ان كان من اجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعه والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد وعقده يتوقف على اذن الاخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال الشارح وينبغي ان تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبان وفي الارجح رقيقا له وكذا ينبغي ان ينفذ عتقه و يلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له ان ياذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع للعجز عنه وكذلك لا يجوز له ان يشارك اجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الاخر لانه تملك منه للشريك في مال الشركة الاخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا ان يشارك في مال الشركة من تجول يده معه في مال ليس المراد بها المعنى المتقدم (ص) واستبداد خذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديده بالتجر في الوديعة (ش) يعنى ان أحد شريكي المفاوضة اذا أخذ من آخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الاخذ يستقل بالربح والخسر دون شريكه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو اجير أجر نفسه فلا شئ لشريكه فيه وكذلك يستبدأ أحدهما اذا استعار منه دابة بغير اذن الاخر ليحمل عليها له أول الشركة بالخسران تلفت منه ولا شئ على شريكه فيها لانه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرامتها لو كانت مكررة من الغير لكن ليس هذا ربحا والمراد به ما نشأ من خصوص الحمل كان يحمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل آخر فخص ربح آخر بسبب الحمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسر بما مر به انه ان تلفت بتعديده فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديده فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليها واجب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبرذعة والا كاف وشبههما كما قاله حمديس لكن بعد نص المدونة على ان الدابة هلكت فبأقرب يتأقرب هذا التأويل وقيد عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا فرج القراض مطلقا

ببخلاف الشراء به فان فيه الزيادة عليه (قوله وعبارة لا الشراء به) أى ولو معيننا اذا كان بغير اذن شريكه وأما باذنه فيجوز بشرط ان يكون ما تحمل به أحدهما لصاحبه مثل ما تحمل به الاخر فحمل على الشارح على غير صورة الجواز (قوله لان ضمان الدين من المشتري) أى واذا كان الشراء بالدين في ضمان المشتري وشاركه الاخر في الربح فقد أكل غير المشتري ربح مالم يضمن ويأتى تحقيق ذلك (قوله ان قبول العبد) أى عتقه وقوله وعقده أى عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف الخ أى لان تصرف العبد يتوقف على اذن سيده ولا يخفى ان الاخر سيده فصرفه الذى من جملة عقده المذكور متوقف على اذن الاخر (قوله كعبد مشترك) أى بين اثنين بدون تجارة فاعتقه أحدهما (قوله وليس المراد بها المعنى المتقدم) أى المشار لها بقوله فيما تقدم بان جعل كل واحد للاخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك (قوله ومتجر بوديعة) أى عنده أو عندهما كما هو ظاهر (قوله الا ان يعلم شريكه بتعديده) لو أبدل العلم بالرضا فقال

الا ان يرضى شريكه الخ كان أولى لان الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله ليحمل عليها له أول الشركة) لا يخفى للمقارض

انه اذا استعاره له فيستقل بالربح والخسر سواء استعارها باذن شريكه أم لا على انه بعد استعارتها باذن غير الشركة واما ان استعارها باذن شريكه للشركة فالربح والخسر بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عب الجزم به ولكن في محشى نت رده وحاصله ان قول المصنف بالربح والخسر يوزع لكل شئ بحسبه ففي الاستعارة الخسر فقط لا الربح أى ويكون المستعير على هذا لا يطلب له على صاحبه (قوله رفع الامر الى قاض) أى حنفى لكونه اذذاك كان الحاكم حنفيا أى في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة الخ) فيه ان ذلك انما هو في اخصار ابي سعيد واصل النص وان استعار ما يحمل عليه فهلك فهذا قابل لان يتوول بالا كاف (قوله وقيد) مهتد أو قوله

في الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال مفهومه أنه إذا كان باذن ان كان لغير الشركة استقل بالرجح والخسر والا بان كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لا بد منه كما هو النقل (٢٦١) (قوله الا ان كان يشغله عن العمل الخ) وهو ظاهر

حيث أخذته بغير اذنت شريكه واما باذنه فليس بمنعد وان أشغله عن عمل الشركة لانه كانه تبرع له بالعمل (قوله والعطاء) أى الاعطاء والا فهو نفس الاخذ (قوله ان بعدت غيبته) أى الغائب المشبه لا المشبه به والمراد بعدت مسافة غيبته اذ المدار على بعد المسافة وان لم تطل قامته فيما انتقل اليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم انه ان بعدت غيبته في محل قريب انه يرد على الحاضر وليس كذلك والقريبه كالسيوم ونحوه قال ت ت عن أبي الحسن ومابين البعيدة والقريبة الوساطة يرد على ما قارب القربة له وما قارب البعيدة له اه وقال عجم عن بعض التقارير الستة أيام والسبعة له احكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيد وقول المشرح واليومين مع الخوف يفيد انها بدون الخوف من القريب (قوله لانه أقعد) أى اعلم بامر المبيع (قوله فليس وكيلاً) أى اذا كان كذلك فليس وكيلاً (قوله لان الشركة) كانه تعديلاً لقوله أى كوكيل أى وليس بوكيل حقيقة (قوله وما تصرف) في قوة التعليل (قوله رد ملك الغير) أى الذى هو البائع ثم أقول في ذلك شئ لانا نقول ان الحاضر وكيل عن الغائب (قوله ولا يقال على هذا) أى على هذا التعليل وهو ان يدهما واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فكان يرد ولو كان البائع حاضر الان هذا قضية كون يدهما واحدة (قوله حصة غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة انه لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أى وعلى كل

للمسقارض سواء أذن له أم لا نظر الى انه لما أذن له وعمل فكانه تبرع له بالعمل ومفهوم بالا اذن انه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلو قال ومستهير دابة للشركة بلا اذن كان أحسن والجواب أن الوار للعمال أو ان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبد أحدهما اذا اتجر بوجه عندهما أو عنده بغير اذن شريكه بالخسر والرجح فيها الا أن يعلم شريكه بتعديله ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الرجح والخسر ان عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدي في غير الوديعه لا يضر ولا يكون متعدياً بالقراض الا ان كان يشغله عن العمل في مال الشركة (ص) وكل وكيل (ش) كل ممنون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكره والاكثر، وغير ذلك ويطلب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورد بعيب والفاء في قوله (ص) فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر (ش) للسببية أى بسبب ان كل واحد وكيل عن الآخر يرد واحد العيب على الشريك الحاضر ما تولى ببعه شريكه ان غاب المتولى للبيع غيبه بعيدة كعشرة أيام مع الامن أو اليومين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد الميعب على بائعه الغائب المشار اليه فيما مر في خيار التقيصه بقوله ثم قضى ان أثبت هذه مؤرخة وصحة الشراء لم يخلف عليهما ومفهوم ان بعدت غيبته أنه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الذى لم يتول وأولى اذا كانا حاضرين وانما يرد على المتولى لانه أقعد بامر المبيع ومقتضى كون كل وكيل عن الآخر ان لا يشترط غيبه البائع في الرد على غير البائع فليس وكيلاً صريحاً بقوله وكيل أى كوكيل وبعبارة لان الشركة لا تساوى الو كالة لان الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملك له في المبيع واما الشريك فقعد أقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع فيه حصه فهو غير وكيل فيها فكان الاصل أن لا يرد على غير متولى المبيع لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبه بعيدة للضرورة ولان يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لانا نقول حصته غير متميزة (ص) والرجح والخسر بقدر المالمين (ش) يعنى ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة فانه يفيض بين الشريكين وجوباً على قدر المالمين من تساو وتفاوت ان شرط ذلك أو سكاغته ومثل الرجح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال (ص) ونفسه بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر (ش) يعنى ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الرجح كالأخرج أحدهما عشرين مثلاً والا لآخر عشرة وشرط التساوى في الرجح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الرجح على قدر المالمين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الرجح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجره المجموع وكان المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازة حقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الرجح التابع للمال وسهل له هذا قرينه قوله ولكل دلالة على الجانبين أى كإمر وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المالمين وشرط التفاوت في الرجح (ص) وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعنى ان

حصة غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة انه لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أى وعلى كل للملاحق للعقد ليس كالأوقع فيه

(قوله انه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد فجزئله الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد إلا أن يكون لك بصيرة المشتري وحاصل ما في عب ان (٢٦٢) غير السلف يمنع في العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد لانه فيفضل بين

أن يكون ذا بصيرة أو لا وانظرا هرا
السلف فيه التفصيل مطلقا في
العقد وقبله وفي شرح شب ثم ان
مثل السلف بعد العقد السلف
فيه ان لم يكن لك بصيرة المشتري
بدليل ما في فلو حذف قوله
والسلف اكتفاء بقوله وان أسلف
غير المشتري جازا لك بصيرة
المشتري سلم مما توجه عليه من
ان السلف في العقد ليس بممتنع
مطلقا (قوله لمدعي التلف الخ) التلف
مانشأ لا عن تحريك والخسر مانشأ
عن تحريك (قوله ومدعي النصف)
لوقال المصنف والنصف كفاه
ويكون معطوفا على التلف واهام
العطف على لائق بعبد (قوله
شبا يناسبه) أي أو يناسب عياله
(قوله) وأما إذا اشترى عروضا أو
عقارا) أي أو ما كولا أو مشروبا
لا يليق به (قوله) وأما مع ثبوتها) أي
الآن يقرأ أخذ اسم فاعل ولكن
قراءته بالمصدر أنسب بقوله
وللاشترالك (قوله) والقول لمدعي
أخذ لائق) وهذا خاص بما يليق به
وبعياله من اللباس والطعام وأما
الحيوان والعقار وما لا يليق به
من اللباس والطعام فلا يكون
القول قوله (قوله) يتنفي التكرار
ويتنفي أيضا بامور منها أنه يحمل
الاول على ماذا كان التنازع بين
ورثة الاثنين والثاني على التنازع
على ماذا كانا حيين أو يحمل
أحدهما على التنازع في المال
والثاني على التنازع في الربح (قوله)
ان شهد بالمفاوضة) وأولى ان شهد

أحد الشريكين يجوز له أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشئ من الربح أو العمل وكذلك
يجوز له أن يسلفه شيئا أو يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقد وليس كالواقع
فيها وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يحتمل التبرع على أنه في الربح أو
العمل والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف
قطاهرو وأما في الهبة والتبرع فلان ذلك كانه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله
وله التبرع أي لشريكه وأما للاجنبي فقد مر في قوله وله التبرع ان استأنف به أو خف
والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أجر عمله للآخر (ص) والقول لمدعي التلف
والخسر أو لا أخذ لائق له ومدعي النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فإذا كان بيد
أحدهما شئ من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا أو بعضا أو خسرت فيه فإنه يصدق بين
ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر مالم تقم عليه تهمة كمدعي التلف وهو في رفقصة
لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك
فيها الشهرة وسعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشريكين إذا اشترى شيئا يناسبه من
المأكل والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه وأما إذا اشترى عروضا أو عقارا أو حيوانا وقال
اشتريته لنفسى فإنه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف للام
لكان أولى ويكون عطف على التلف وأما مع ثبوتها فهو عطف على مدعي التلف بخذف مضاف
أي والقول لمدعي أخذ لائق له وهو خاص بالمأكول ونحوه كما مر وإذا مات أحد الشريكين
فأرادت الورثة المفاصلة من شريكه وقالوا المورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين
مورثهم على التنصيف فاقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله (ص) وحمل عليه في
تنازعهما (ش) معناه انه إذا ادعى أحدهما ان المال بينهما على التنصيف وادعى الآخر انه على
التفاوت وكانا حيين فان القول قول مدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع يريد بعد
أيمانها وعلى حمل الاول على ماذا مات أحدهما والثاني على ماذا كانا حيين يتنفي التكرار
(ص) وللأشترالك فيما يبدأ أحدهما بالبينة على كونه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد
بالمفاوضة ولولم يشهد بالاقرار على الأصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لاخذ واللام
مقوية أي والقول لمدعي الأشترالك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى
أحدهما على شريكه فيما بيده انه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فان القول قول من ادعى
انه للشركة ان شهدت الشهود بانهم يتصرفون في عرف التجار تصرف المتقاضين ولولم
يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا أن تشهد بيته لمدعي الاختصاص على ارثه أو هبته فإنه
يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن أربابها وسواء قالت البينة ان
ذلك سابق على المفاوضة وان لم يفاوض عليه أو قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الارث
أو هو سابق عليها فإنه يختص في الحالتين وأخرى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة فالصواب
اسقاط ان من قوله وان قالت الخ يجوز ان يكون الوال للعالم لان ما قبل المبالغه فاسد لأنها اذا
قالت نعلم تقدمه كان للشركة تمام تشهد بان لم يدخل في المفاوضة بان تقول وعقد على الاخراج
فقوله وان قالت الخ راجع للمستأني وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الافه وشرط
في قوله وللأشترالك فيما يبدأ أحدهما واحترز به قوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة أما

الشهادة
بوقوع الشركة على المفاوضة (قوله واحترز الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها أن الشهادة بالشركة فقط
أو على الاقرار بها لا يقتضيان الأشترالك ثالثها يقتضيانها فاقصم الشارع على القول المفصل لكونه يراه المعتمد منها

(قوله ان أشهد بها عند الاخذ) لا مفهوم له لان الأشهاد بعده كذلك (٢٦٣) وقوله مقصودة للتوثق هي التي يشهد بها خوف دعوى

الرد (قوله معمول للقول) أي المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بالام مقيم ويصح كسر ان على انها مقول القول وبفتحها على تقدير في قبل انها (قوله فان أقر فواضح) أي فيقبل دعواه الرد وان قصرت المدة لانه ادعى رد مال يضمن حيث قبض بغير اشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال والام يقبل قوله ولو طال كعشر سنين (قوله وقال الشري بل من مالي) كنت تاركه عنده هذا وما قاله الشارح غير مطابق للنقل والمطابق له ان الزوج يدعي انه من مال المفاوضة وانه رده لها والدافع يدعي انه من مال نفسه فيقبل قول الزوج انه من المفاوضة ولا يقبل قوله انه رده للمفاوضة الا أن يطول ما بين الاخذ والمنازعة كسنة فالقول قوله انه رده للمفاوضة وبهذا تعلم انه لا يصح تشبيه المصنف على هذا التقدير في عبارته كما علمت (قوله الالبينة بكارثة الخ) هذا جار فيما اذا كان المدعي انه من المفاوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله الا أن يطول) أي مستثنى من منظوقه وهو عدم الطول (قوله كعجه وابنه) أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرزاً أم لا وقوله اذا كان مبرزاً أي فاق اقرانه في العدالة وقوله ومثله صدقه الملاطف أي قصص شهادته اذا كان مبرزاً في العدالة (قوله فان لم يتساو يافان كل واحد الخ) في عجم وتبعه عب خلافه فتلقى عنده ولو اختلف نصيب ما في المال أي في

الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمفاوضة (ص) ولم يميز بينه بأخذ مائة انها باقية ان أشهد بها عند الاخذ أو قصرت المدة (ش) يعني ان أحد الشرى يكن اذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بها عند أخذها ببينة مقصودة للتوثق ولم يوجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عنده شرى بكة الميت وقالت ورثة الاخذ ردها فالاصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طال المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها الى يوم موته بان نقصت عن سنة قال بعض ومضى السنة انما يرثه اذا كان يتصرف في المال وان علم انه لم يصل الى المال لم ير ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله اه فقوله بأخذ مائة معمول البينة وقوله انها الخ معمول للقول ولما كان قوله ولم يميز بينه شاملا لان يكون أشهد بها عند الاخذ ولا احتياج الى قوله ان أشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة همزة في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب أشهد رباعي حتى تؤذن باشرط كونها مقصودة للتوثق وهي التي أشهد بها خوف دعوى الرد لثلاثي لانه يقتضى انها لو كانت على سبيل الاتفاق يكتفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضى معمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ ميتا كما في المدونة وأمالو كان حيا فان أقر فواضح وان أنكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك أنه ردها الى الشركة لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ (ص) كدفع صدق عنه في انه من المفاوضة الا أن يطول كسنة (ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هنا الدافع وفي السابقة هو الاخذ والمعنى ان أحد الشرى يكن اذا دفع عن شريكه مائة في صدق زوجته ومات الدافع فقامت ورتته على الشرى بل الخى وطلبوا نصيب أيهم فيمادفع عنه من صدقه وقالوا انه مال الشركة وقال الشرى بل الخى بل هي من مالي فان القول قول الورثة انهم من مال الشركة الا أن يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قوله هم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله الا أن يطول الخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله (ص) الالبينة بكارثة وان قالت لا تعلم (ش) مستثنى من قوله الا أن يطول كسنة أي الا أن يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له بینه انه ملك المال المدعى انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يعتمد في ذلك على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا تعلم تقدم الارث على المفاوضة ولا تأخره لان الاصل التأخر وأخرى اذا قالت تعلم التأخر عن المفاوضة وما قبل هناك في قوله وللأشتر الخ الى قوله وان قالت لا تعلم تقدمها من التصويب يقال هنا (ص) وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعني ان الشرى يكن اذا اقر فاقروا واحد منهما بدين عليهم ما أو رده أو غيرهما أو مات واحد منهما فاقرا الخى منهم بما عاذا كرفانه يلزمه ما أقر به في نفسه وهو في نصيب الآخر شاهد للمقر له بخلاف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال اقرارهما أم لا وفهم من جعله شاهداً انه لا بد أن يكون عدلاً وبه صرح الشارح ويفهم منه أيضاً انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعجه وابنه وكذا أخوه اذا كان مبرزاً ومثله صدقه الملاطف (ص) والغيت نفقته ما وكسوتهما وان ببلدين محتلتى السعركعبا لهما ان تقاربا والاحسبا كانفراد أحدهما به (ش) يعني ان شرى يكن المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الاول أن يتساوى المالان فان لم يتساو يافان كل واحد ينفق على قدر حصته أي قدر ماله الثاني أن يتساوياً أو يتقاربا في النفقة

النفقة على النفس وأما على العيال فلا بد من التساوى في المال (قوله أن يتساوياً أو يتقاربا في النفقة والنكوسة) هذا على طريقة ابن عبد السلام واليه يشير قوله بعد ابن عبد السلام الخ وفي عجم وتبعه عب ترجح خلافه فالانقضاء عنده وان لم يتقارب نفقه كل وكسوته

(قوله ان تقار بانفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لانه راجع للنفس فعلى هذا قول المصنف ان تقار باراجع لما قبل الكافي وما بعدها (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة اللقاني وفي عيج وتبعه عب وهو الراجح خلافة وهو الالغاء ولو اختلف السعر اختلافاً بيننا (قوله بان كثرت عيال أحدهما) أي أو تساوى ولكن اختلفا سنفاينزل اختلافاً في السن مع التساوى في العدد منزلة اختلافهما في العدد وهذا كله ما لم يتساوى في الاتفاق في هذا الموضوع أي كثرة عيال أحدهما أو اختلافهما في السن بقي شيء آخر وهو انه اختلف أيضاً في مسألة العيال عند (٢٦٤) اختلاف السعر البين فظاهر للجمعي الالغاء وقال ابن يونس ينبغي اذا كان لكل واحد

عيال واختلف سعر البلدين اختلافاً بيننا ان يحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه ويستفاد من ذلك اتفاقهما على الالغاء في الاختلاف البين اذا كانت النفقة على أنفسهما (قوله أو الاتفاق) أي على النفس في عيج خلافة فانه قال مقتضى ما ذكرنا في هذا المحل انه اذا كان أحدهما ينفق من المال والاخر لا ينفق منه أنها تلغى فانهم اتماذكروا المحاسبة لهما فيما اذا كان لكل عيال ينفق عليهما منه واختلف العيال اختلافاً بينا أو انفراد أحدهما بالعيال والفرق بين نفقة أحدهما وبين نفقة العيال لاحد هما ان شأن الاول اليسارة ولا نهان من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (قوله فانها تكون له بالقيمة) وانظر هل تعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل ان حملت وبنين ان يجرى فيه ما يأتي (قوله فهى له) ويرى حاله ونقصها عليه (قوله أو مقارنتها) أي يتزايد فيها حتى تقف على عن فياً خذ به صاحب العطاء (قوله ولا حد عليه للشبهة) ولا قيمة للولد فيما اذا كان الوطء باذن شريكه مطلقاً كان ملياً أو معدماً (قوله

والكسوة ولا فرق بين أن يكون في بلد واحد أو في بلدان مختلفين السعر كانا وطنهما أو غير وطن أو مختلفين كالغاء نفقة وكسوة عيالهما ان تقار بان نفقة وعيالها فقوله مختلفين السعر أي والسعر متقارب وان لم يكن هنا تقارب بان كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان أحدهما يقنع بالجرش من الطعام والغليظ من السكان والاخر على الضد منه حساباً كما لو انفراد أحدهما بالعيال أو الاتفاق (ص) وان اشترى جارية لنفسه فلا تخردها اللوطء باذنه (ش) اعلم ان شراء أحد الشريكين جارية من مال الشركة له ثلاث حالات الاولى ان يشتريها لنفسه للوطء وللخدمة بغير اذن شريكه فان لم يظأها فانه يخير شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضاؤها بالثمن وان وطئها فانها تكون له بالقيمة ولا خيار للشريك ولا فرق في هذه الحالة بين ان يشهد حين الشراء انه اشتراها لنفسه أم لا الثانية ان يشتريها باذن شريكه فهى له وليس للشريك الا الثمن ولا خيار للشريك سواء وطئها أم لا وتأتى الحالة الثالثة فقوله وان اشترى جارية بنفسه تحت صورته ان اشترىها للخدمة أو للوطء ولم يظأها فلا تخردها أي للشركة ما لم يظأها فان وطئها على ظاهر كلام ابن يونس ويؤيده أن في بعض النسخ الابالوطء أو باذنه وقال بعضهم يجرى على من وطئ جارية للشركة وقوله الابالوطء باذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطء ضاعاً والمعول عليه قوله باذنه فنسخة الابالوطء أو باذنه أولى (ص) وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغيره وحملت قومت والا فلا تخرأ بقاؤها أو مقارنتها (ش) هذه هي الحالة الثالثة وهى ان يشتري جارية للشركة وهى على ضربين الاول ان يظأها باذن شريكه والحكم في هذه انها تقوم عليه يوم الوطء ولا حد عليه للشبهة وتكون به أم ولد فقوله باذنه متعلق بوطئ وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقاً أي حملت أم لا سواء كان معسراً أو موسراً غير انه ان كان موسراً فليس عليه غير قيمتها وان كان معسراً فانها لا تباع ان حملت ويتبع بالقيمة وان لم تحمّل فتباع عليه لاجل القيمة الثانية ان يشتريها للشركة ويظأها بغير اذنه فان حملت فان كان الواطئ ملياً نعين أخذ قيمتها منه وهل يوم الحمل أو يوم الوطء قولان وان كان معسراً فانه يخير في بقائها على الشركة وفي أن يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أي نصيب غير الواطئ منها بعد وضعها الا لتباع وهى حامل لان ولدها منه لا يباع بحال وبأخذ ثمن ما يبيع فان وفي بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير فقوله والاى وان لم تحمّل فلا تخرأ بقاؤها أي للشركة وقوله مقارنتها صوابه أو تقويمها لوافق ما تجب به الفتوى وبعبارة واذا قومها على الواطئ الذي وطئ بغير اذن ولم تحمّل فان كان

وجواب الشرط محذوف) لاجابة لذلك لانه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط لمسئلتين مسألة الوطء باذنه على الاطلاق ومسئلة الوطء بغير الاذن المقيدة بالحمل وقول المصنف والا فلا تخرأ الخ راجع للثانية التي هى مسألة الوطء بغير الاذن (قوله وهل يوم الحمل الخ) تظهر فائدته في الولد هل يلزم له قيمة أم لا فان قلنا تعتبر يوم الحمل بغرم قيمة حصه شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فانه لا يلزم شيء (قوله وفي أن يلزمه قيمة نصيبه الخ) وهل القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان (قوله كما يتبعه بحصة الولد) هذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الحمل (قوله قسمي التخيير) هما المشار لهما بقوله فانه يخير في بقائها على الشركة هذا هو الاول والثاني هو قوله فله أن يتبعه الخ (قوله في قسمي التخيير) القسم الاول هو ما أشار له بقوله فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفي أخذ

قيمة نصيبه والثاني هو ما أشار به بقوله واذ اختار الخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم (قوله من عنان الدابة) بالنكسر ما تقاد به لان كل واحد أخذ بعنان صاحبه أي بلجامه وانظر لو اشترط على أحدهما اني الاستبداد واطلق للاخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعنانا في الاخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم يرفى كلامهم التعرض لهذه والذي أقوله الظاهر الصحة (قوله وجازلذي طير الخ) لم يحذف قوله وذى الثانية وتكون الاولى مساطة على طيرة لانه ربما يفهم منه مسألة غير مرادة وهو أن يكون لاحدهما طير وطيرة (٢٦٥) وللاخر كذلك وكل طير مؤلف

على طيرته ويشتركان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لانها لم يحصل فيها التعاون وأما لو كان لاحدهما ذكران من الحمام وللاخر اثنيان منه فانها تجوز وكذلك لو كان لاحدهما ذكر وأنثى وللاخر كذلك وذكر أحدهما مؤنث على أنثى الاخر وعكسه (قوله طير ذكر) فيه إشارة الى أن المصنف أراد بالظير الواحد فيكون على هذا الظير مشتركا بين الجمع والواحد والتاء في طيرة للوحدة لالتانيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الاثني كما قبلتها بالذکر هنا فان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهل تكون التاء حينئذ دالة على التانيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالتها على الوحدة والتانيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثاني (قوله فلا يجوز فيه ما جاز في الطير) وكذلك ذوارقين لا يجوز أن يزوجهما على ذلك ويفسخ قبل البناء ان وقع وبثت بعده بصداق المثل وسواء سمى صداقا أم لا والولد لسيد أمه في الحالتين وكذلك من جاء لشخص بيض

موسرا أخذ منه قيمة نصيبه وان كان معسرا فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه وبأخذه ولو زاد مباحه على نصفها بل لو كان لا يني بقيمة نصيبه الا جميع ثمنها فانها تبيع كلها في ذلك اذا لمانع من ذلك لانهم لم تحصل وأما ان حملت فان كان مليا فليس له الا أخذ قيمة نصيبه منها وان كان معسرا فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي أخذ قيمة نصيبه منها واذ اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه ببيع حصته اذا وضعت وياخذه فيما وجب له فان وفي بما وجب من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي ويتبعه بحصته الولد في قسمي التخيير (ص) وان شرط اني الاستبداد فعنان (ش) * ولما انتهى الكلام على شركة المفاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى ان شركة العنان جائزة لازمة ماخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشركيين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة الا باذن شريكه ومعرفة فكأنه أخذ بعنانه أي بنصيبه أن لا يفعل فعلا الا باذنه (ص) وجازلذي طير وذى طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ (ش) يعني انه يجوز لصاحبي طيرين ان يتفقا على الشركة فيما ياتي من الفراخ من الطيرين بان ياتي أحد الشركيين بطير ذكر ويأتي الاخر بطيرة ويزوج الذکر للأنثى على أن ما أطلع الله من الفراخ يكون بين الشركيين على السواء وانما خص الطير بالذکر لتعاضدتهما في الحظن لان غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح ان كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضا على الشركة في الفراخ لانه يفيد ان كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضا على الشركة في الفراخ لانه يفيد ان كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما لبسطه وخلاف كلام ابن عرفة في تعريف الشركة بانها يبيع مالك كل بعضه ببعض مال الاخر الخ فانه يقتضى أن הכל الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير والطيرة لوجودهما وعلمهما مال الفراخ لفق ذلك فيها وان كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف في الفراخ (ص) واشترى ولك فوكالة (ش) يعني ان الرجل اذا قال لصاحبه اشترى السلعة القلانية لي ولك فاشترىها فوسى لهما شركة وكان وكيله عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى غيرها لثراء أي ليس للوكيل أن يبيع نصف شريكه الا باذنه في ذلك ويفهم من قوله فوكالة انه يطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله واشترى ولك أي وكل واحد ينقد حصته بدل ما بعده وقوله فوكالة أي وشركتي ولك وانما سكت عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان ظاهر في أنها مراد وهو صحيح ولذلك لم يجز له أن يتصرف فيها وبهذا يعلم

(٣٤ - خرشى رابع) وقال ابعه تحت دجاجتك والفراخ بيننا وحكمه ان الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله كن أنى لاخر يفتح وقال ازرعه بارضك فاعماله مثله والزرع لصاحب الارض (قوله ان كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه لانه على ملكه وضمن كل من صاحبه وانظر هل الشركة لازمة أم لا (قوله وخلاف كلام الخ) قد يقال تعريف ابن عرفة لشركة التجار والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافي ما قاله ابن عرفة لما علمت (قوله واشترى) أي جاز هذا اللفظ وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدر أي واذا وقع ذلك فهي وكالة (قوله وكل واحد ينقد) لا ينافي قوله يطالب بالثمن لان المعنى ان الامر في الابتداء ان كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافي ان كل واحد ينقد حصته (قوله وانما يخفى جانب الوكالة الخ) لا يخفى ان الوكالة تفهم من قوله اشترى فقدر (قوله ثم ان سياق الخ)

أخصر واذا وقع ذلك على الوجه
الممنوع كانت السلعة بينهما
وليس عليه بيع حظ المسلف من
السلعة إلا أن يستأجره بعد ذلك
استجارا صحيحا وعليه ما أسلفه نقدا
ولو شرط تأجيله فإن كان قد باع
فله جعل مثله في بيع نصف السلعة
ولو ظهر عليه قبل العقد لاسن
المسلف عن النقد (قوله صدقها
للمسلف) الحاصل أن ذلك الاجنبي
أن قصد نفع الآمر فقط أو هو
والمأمور منع فإن قصد نفع المأمور
فقط جاز (قوله ولأن الأصل الخ)
أي وقد يعود الضمير من غير الغالب
على المضاف إليه كقوله تعالى
كمثل الخمار يحمل أسفارا بقي شيء
آخرو هو أن قوله ولأن الأصل الخ
عطف على معلول (قوله أو لحم
خنزير فانه) أي اللحم وأما الخنزير فهو
سحي طاهر (قوله لا لكسفر الخ)
أدخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى
السير لها سفر عرفا فلو كان من
مصر لولا أن لم يكن سفر الالفة
ولا عرفا كما أفاده بعض شيوخنا
وهو ظاهر (قوله كما قاله بعض
الشراح) أي ونص عليه الدميري
وفي كلام الشيخ داود ما يفيد أنه
يشترط أن يكون من أهل السوق
وهما متساويان على ما استفاد
من بعض الشراح والظاهر ما اقتصر
عليه شارحنا وأما المشتري
فلا يشترط فيه ذلك بل ولا يشترط
أن يكون من تجار تلك السلعة
(قوله إلا أن يظهر كذبه) أي لكثرة
ما اشتراه للفتنة بدعواه أو بترك

ان كلام المؤلف غير محتاج للتقيد بمقصود (ص) وجاز وانقد عني ان لم يقل وأبيعهالك
(ش) يعني انه يجوز للرجل أن يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني
في ثمنها لانه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولى البيع
عنه ان لم يقل المنقود عنه وأنا أتولى بيع حصتك أي أجعل سمساراني نصيبك فان قال ذلك
منع لوجود السلف بزيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الاتمر عنه ومثل
قوله وأنا أبيعهالك أنا أترهالك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف بنفع قوله أبيعهالك
خبر لم يتد المحذوف أي وأنا أبيعهالك واللام في لك بمعنى عن أي أتولى بيعه اعنك أي أكون
سمسار اعنك في نصيبك (ص) وليس له حبسها (ش) تقدم أن عدم حبس من تقدم عن
السلعة حتى يقبض ما نقده عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة الا انه ذكره ليرتب عليه
قوله (ص) الا ان يقول واحبسها فكل من (ش) يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس
السلعة الى أن تقدم ثمنها منى فان له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن أي يفرق فيها بين
ما يغاب عليه فيضمنها الا أن يقيم بينه على ما ادعاه وما لا يغاب عليه فالقول قوله يمين كما مر
في الرهن وقوله فك الرهن أي الصريح فلا حاجة الى بناؤه على القول بافتقار الرهن للفظ
مصرح به (ص) وان أسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري (ش) يعني ان الشخص
اذا قال لا اشتر هذه السلعة لي ولك وأنا أسلفك ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف
صنعه من غير عوض الا ان يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فان ذلك لا يجوز
لانه سلف بحر منفعة لان الذي لم يتول البيع وبما أسلف الذي تولى البيع لاجل خبرته بالتجارة
فهو سلف بحر نفعاً وأدخلت الكاف وجاهاً فان قلت لوقال الآمر بدل قوله غير المشتري
لكان أخصر وأوضح فالجواب ان ما ذكره المؤلف أعم اذ يشمل الآمر والاجنبي ومعنى
عدم الجواز اذا كان السلف من غير الآمر مع ان النفع ليس للمسلف انه محمول على ما اذا
كان الشريك صديقاً للمسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعاً له قوله الا لكبصيرة
المشتري قيل الموضع للضمير وهو ما ندعى أقرب مذكرو وهو المشتري لا للظاهر فلم أتى
بالظاهر ولم يقل الا لكبصيرة فالجواب انه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولان
الأصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس
(ص) وأجبر عليها ان اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقتية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيتته قولان (ش) هذا شروع منه في الكلام على شركة الجهر والمعنى
ان من اشترى سلعة من سوقها طعاماً أو غيره للتجارة والحال أن غيره من تجار تلك السلعة
حاضر لشراؤها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من أهل ذلك السوق
الذي يبعث فيه تلك السلعة أم لا كما قاله بعض الشراح وأراد ذلك الحاضر الدخول في
تلك السلعة فانه يجب الى ذلك فان أبي المشتري ان يشرك غيره فيها فانه يوضع في السجن
حتى يفعل رفقاً باهل السوق فان اشترها في غيبته أو زياده فيها فانه لا شركة حينئذ فان
طاب المشتري المشاركة وأبي غيره أن يشاركه فانه يقضى على من أبي بالشركة مع المشتري
في تلك السلعة اذا ظهرت الخسارة على المشتري وأما اذا اشترى شيئاً لاجل أن يسافر به ولو
كان للتجارة أو اشتراه لاجل الفينة فانه لا شركة لاحد معه وبصدق في ذلك يمينه الا أن
يظهر كذبه وما يشترى لا قراء الضيف وللعرض كما يشترى للفينة اذ هو داخل تحت الكاف

(قوله على المعتمد من القولين الخ) أي لان الراجح عدم الجبر وهو قول أصبغ وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب (قوله أو يفصل الخ) هذا هو الظاهر (قوله ولو قال لا لم يشركهم) أي وكذا لو وقعت المزايدة فلوزاد البعض وسكت البعض وقال الدلال هل بقي لأحد عرض فانه لا جبر كما نقله البدر عن الجيزي (قوله انهم لو حضر والسوم الخ) المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل أن سؤال من حضر اذا وقع حين السوم أو حين الشراء سواء كان بلفظ أشركنا أو به مع زيادة واشتر علينا فان أجابهم بقوله لافانه لا يجبر على الدخول معهم ولا يجبرون على الدخول معه وان أجابهم بنعم جبر من ابي الدخول من أحد الجانبين لمن طلبه مطلقا وان سكت فان كان السؤال بلفظ أشركنا فكذلك وان كان به مع زيادة واشتر علينا فان كان السؤال حين الشراء فكذلك أيضا وان كان حين السوم وابتاع بحضرتهم فكذلك وان ابتاع بغيرها فان أراد ادخالهم لهم وان أراد (٢٦٧) عدم ادخالهم خلف ما اشترى لهم ولا اشركهم معه وهذا اذا كان ما اشتراه باقيا والاشركنا

ومثله ما اشترى بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيت أوزفاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق واذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر حيث كان ما اشترى باقيا وهو ظاهر اطلاقهم أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة والعهد فيما يقضى فيه بالشركة على البائع لان المشتري كوكيل عن الباقي وأما فيما لا يقضى فيه بالشركة فالعهد فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت جبر من باب أولى ويقضى له هو عليهم ان امتنعوا الظهور وخسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه أنذرهم ليشتروا لانفسهم وفهم من قوله اشترى انهم لو حضر والسوم فقط واشترى بعد ذلك لم يجبر ولو قالوا اشركنا لانه اشترى عليهم ولو طلبه لوزمهم لسؤالهم وهو كذلك (ص) وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساو يافيه أو تقاربا (ش) لما انقضى الكلام على شركة الاموال شرعا في الكلام على شركة الابدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا بالاموال أو على عمل الابدان اذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد أي العمل مثل خياط وخياط مثلا لان اختلف عمل الابدان يتكسب واحد والآخر لا يتفق صنعة هذا دون الآخر وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وينير فالمراد بالتلازم التوقف أي ان يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كما في المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط أحد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان ان يتساويا في العمل بان يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحد بقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي ان يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالنساوي فاذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جازو يرجع في التقارب لاهل المعرفة في تنبيهه وفي لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كافي أبي الحسن ويظهر من قول المؤلف ككثير الا لمرجع القول بانها تلزم بالشروع (ص) وحصل التعاون وان يتكافأ (ش) أي ويشترط في شركة الابدان حصول التعاون والافلاول اذا جبرت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص عليه والآخر يقذف أو يمسك عليه فاذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ فان كانت اجرة من يخرج أكثر لم يجز بالعمل الاعلى اجرة كل واحد من الاجزاء ولا يشترط

وهذا اذا كان ما اشتراه باقيا والاشركنا فلا يجبر عليه هذا ما قاله عجم وتبعه عجم وشب قال عجم فان قلت لم يلزمه في سكوته التشرية اذا قالوا له اشركنا ولم يلزمه فيما اذا قالوا له اشركنا واشتر علينا وسكت واشترى في غيبته وحلف مع انهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق ان سكوته حين قولهم أشركنا فقط أو جبر ان ما اشترى به بعد ذلك بينهم رضاه بشركتهم بخلاف ما اذا زادوا واشتر علينا فان هذا اللفظ منه نامح لقولهم أولا أشركنا فله ان يحلف انه لم يتكلم لهم في الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا اشركنا) أي بدون اشتر علينا وما قبله المبالغة ما اذا لم يلفظوا بشي أو قالوا اشركنا واشتر علينا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل واقصر عليه عجم (قوله بأن يقال الخ) أي أو يقال ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله يقرب من الثلث) أي اما بنقص أو بزيادة * (تنبيه) * لو احتاج جامع الصنعة لمال أخرج

كل بقدر عمله لا يزيد حيث كان القصد المصنعة لا المال والافال نظر له (قوله كثير الا لمرجع) أي ان يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلح عقد الشركة بآلة كثيرة فحاصله انه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلح بالآلة كثيرة ولا يصح في شئ ذيقال هذا لا يفهم منه انها تلزم بالشروع (قوله وحصل التعاون) أي في متحد العمل وأما صورة التلازم لحصول التعاون لازم فاذا لم يحصل التعاون لم يجز وعمل كل محتص به دون رفيقه فعلى هذا الواجب معلمان أحدهما يحفظ نصف القرآن الاعلى والثاني يحفظ النصف الثاني فانه لا يجوز لعدم حصول التعاون (قوله والآخر يقذف) من باب ضرب أي يرمى له الحبل (قوله الاعلى اجرة) أي على قدر اجرة كل واحد وقوله من الاجزاء نسخته بنقطة فيكون على صورة الزاى المجهمة فيكون المراد اجزاء العمل وقوله نفاقهم ما واحد أي رواجهم ما واحد بان يقدم على كل حاقت بالفضل لا جسر ان ينسج أقول وظاهر العبارة وان كانا يسوق واحد في عيب نفع العجم خلافه

فانه قال وجمع بينهما ثلاثة اشياء بان ما اقتصر عليه المصنف كفي العتيبة محمول على ما اذا كان المكانان سوق واحد أو سوقين
 نفاقهما واحد وتجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على أخذ الاعمال ثم يأخذ كل واحد منهما
 طائفة من العمل يذهب بها الخافوته يعمل فيه لرفقه به لبعته أو قر به من منزله أو نحو ذلك والحاصل ان مقاله عجم وقد تبعه عب ونقله
 عجم عن ابن يونس انها اذا كانا بسوق واحد لا يشترط أن يكون نفاقهما واحدا ولا اجالة أيديهما في الخافوتين ومقاله شارحنا لا بد من
 ذلك ولو كان السوق واحدا والاحسن مقاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محشى نت قال مانصه عياض تأول شيخنا ما وقع في العتيبة
 من جواز الاقتران انهما يتعاونان في الموضوعين وان نفاق صنعتهما في الموضوعين سواء وعلى هذا يكون وفا قاله المدونة انتهى فهذا يؤيد
 ما قلنا ثم محل هذا كله حيث كانا مشتركين (٢٦٨) في صنعة أيديهما من غير احتياج لاجراء المال أو احتاج له وصنعتهما هي

المقصودة دونه فان كانت صنعة
 أيديهما لا قدر لها والمقصود التجز
 جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار
 اتحاد نفاقهما (قوله بجما) أي
 من قوله لكن لا بد من أن يكون
 نفاقهما واحدا وتكون أيديهما
 تجول في الخافوتين (قوله هل يجوز
 ذلك) هذا الجواز مقيد بما اذا
 تكافأت قيمتهما بعد ذلك فهذا
 القول ضعيف (قوله أو لا بد) أي
 فلا يجوز ذلك وعلى عدم الجواز لو
 وقع مضى وهذا القول هو المعتمد
 (قوله اما بملك واحد كسرا) أي
 بان يشتريها معا أو يبيع مالك كل
 آلة نصفها للآخر (قوله ليصير
 ضمانهما منهما معا) أي ثبوتا أو
 نفيا فالثبوت اذا كانا في ملكهما
 وعدمه فيما اذا استأجر الآلة
 (قوله في ذلك تأويلان وقولان)
 فيه نظر وذلك لانه اذا أخرج كل آلة
 مساوية لآلة صاحبه ومستأجر
 نصف آلة صاحبه بنصف آله
 ليس فيها تأويلان وقولان وانما

كونهما بمكان واحد وان كان كل واحد بموضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما
 واحدا وتكون أيديهما تجول بالعمل في الخافوتين والافلا بد من اتحاد المكان فقوله وان
 بمكانين كذا في العتيبة وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بجمامر * ولما كان ما قدمه
 المؤلف انما هو في صنعة الآلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالخياطة ذكر ما اذا كانت تحتاج
 لآلة كالصياغة والتجارة والصيد فيراد اشتراط استوائهما في الآلة بملك أو اجارة فقال (ص)
 وفي جواز اخراج كل آلة واستجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء أو يلان (ش) يعني انه
 اختلف اذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها العمل لا بذلك على التعاون هل يجوز ذلك وهو
 مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد أن يشتر كافيها اما بملك واحد كسرا
 أو ميراث أو استجار من غيرهما ليصير ضمانهما معا وهو قول ابن القاسم وتأولها عليه
 بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضا اذا أخرج أحدهما الآلة كلاهما من عنده وأجر
 نصفها لصاحبه أو أخرج هذا الآلة وأخرج الآخر آلة أو أجر كل منهما نصف آله بنصف
 آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من
 ملكهما الهام لملكوا احدا اشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه
 تؤولت المدونة أيضا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الاول لدلالة هذا عليه
 فقوله واستجاره من الآخر يصح ان يحمل واستجار كل من الآخر كالأخرى كل آلة وأجر
 نصف آله بنصف آلة صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد ان ذكر ان القول
 بالجواز ظاهر المدونة ويصح ان يحمل على ما اذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر
 وهو ظاهر مافي التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من الصورتين كما
 أمرنا له في التقرير بتبع البعض وظاهر كلام المؤلف أنه اذا لم يجتمع بملك أو كراء تكون الشركة
 فاسدة مع ان صاحب هذا التأويل يقول اذا لم يجتمع بملك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى
 هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء (ص)
 كطبيين اشتركا في الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدية بأن كان

طبيها

الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظهر ان الاولى من

هاتين هي اذا أخرج أحدهما الآلة وأجر نصفها لصاحبه لم يكن فيها شيء من ذلك اصلا وانما قرر بها جرم كلام المصنف وتبعه نت
 تبع للمؤلف في توضيحه وليس الامر كذلك بل الواقع ان ما تقدم من الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم انما هو فيما اذا أخرج
 كل آلة وأجر نصفها بنصف آلة صاحبه فليس فيها تأويلان ولا قولان نعم فيما اذا أخرج أحدهما آلة وأجر نصفها لصاحبه قولان الجواز
 مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع للعتيبة قوي ذات خلاف لا تأويلين وظهر ان الراجح منهما الجواز فتدبر
 والحاصل ان الاولى وهي ما اذا أخرج كل آلة ليس فيها الآلة أو يلان وليس فيها قولان وانه اذا أخرج كل آلة وأجر نصفها بنصف آلة
 صاحبه ليس فيها تأويلان ولا قولان وانما فيها المنع لقول ابن القاسم والجواز لظاهر المدونة ومسئلة ما اذا أخرج أحدهما الآلة وأجر
 نصفها لصاحبه ليس فيها الا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف التأويلين) ظاهره ان المحذوف انما هو تأويلان فقط وأقول بل
 قوله أو لا بد محذوف أيضا من الاول لدلالة الثاني ولك ان تربط قوله أو لا بد بالخ بالاول ويكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الاول فتدبر
 (قوله للغير) أي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذي هو قوله ليصير ضمانهما واحدا والمراد التعليل الذي علل به المقابل

(قوله وكذا اذا جعل تشبيها) الاحسن جعله تمثيلا لان جعله تشبيها يقتضى ان ذلك ليس من شركة العمل وان كان صحيحا من جعله من تشبيه الخاص بالعام (قوله أو كان باو) أى أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله وجود أحد الشرطين) أولهما كونهما فى ملك واحد لهما والثانى هو قوله أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله والمراد بعدم ٢٦٩) افتراقهما الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالطلب المطلوب

فحينئذ يكون قوله وأخذهما واحدا تفسير القوله وكان طلبهما واحدا ويكون قوله ولا يفترقان تاكيذا باعتبار قوله وان يكون مطلوبهما واحدا واصرار حاصل ذلك انه على نسخة الواو يشترط ان يكونا فى ملك واحد ومطلوبهما واحدا ومكانهما واحدا وان اختلفت من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو بقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى انه يكتفى باحد الامرين بان يكو - ونافى ملك واحد وان اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشتر كان فى المكان والمطلوب وان اختلف فى الملك وهذا على كلام عجم وهو الذى يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير اليه فقوله الشارح فلو قال المؤلف وان اتفقا الخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أى مكان الطلب وقوله أو أحدهما ٣ واحدا أى الاتفاق فى الملك والطلب وقوله أو أحدهما واحد أى الملك أو الطلب أى مكان الطلب وانما قلنا لا يلائم لانه جعل الاتحاد فى الاخذ متفقا عليه وهذا على كلام اللقاني وظهر من كلام الشارح التخالف لانه فسر أو لا الطلب بالمطلوب وأراد به هنا مكان الطلب لا المطلوب بدليل قوله وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وانه أو لا متشبه على كلام عجم وثابت على كلام اللقاني

طلبهما واحدا ككعالبين وجرانجين بان أخرجا من الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فان اختلف طلبهما بجرانجى وكحال فانه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطيبين الخ مثلا لشركة العمل المستوفيه للشروط فلا يحتاج الى التقييد بكون طلبهما واحدا لانه اذا اختلف طلبهما لم يحصل الاتحاد ولا يلزم وكذا اذا جعل تشبيها لانه تشبيه تام أى كما يجوز اشتراك طبيين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتراكى الدواء بان شركة العمل ليس فيها مال لان الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطيب (ص) وصاندين فى البازين (ش) أى وكذلك تجوز الشركة فى البازين أو السكبين اذا كانا فى ملك واحد لهما وكان طلبهما واحدا ولا يفترقان هكذا فى بعض الروايات وفى بعضها أو كان باو فعلى الاولى يشترط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وهل وان افتراقا (ش) لكن كلامه لا يؤدى هذا فان كلامه يقتضى ان اشتراط الاشتراك فى البازين أو السكبين متفق عليه فى الروايتين والخلاف بينهما فى انه هل لابد من أن يضم الى ذلك عدم افتراقهما أو يكتفى بالاول فقط وسيأتى تصوير كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما ان يكونا بمكان واحد وان يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما أو اتحدوا اختلف مطلوبهما بان كان مصيدا أحدهما الطير ومصيدا الآخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل ان اتفقا فى الملك والطلب أو أحدهما كافى رويت عليهما والواقف النقل وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما وأخذهما واحد على حذف مضاف أى مكان طلبهما واحد ونوع أخذهما واحد بان يكونا بصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما اختلف أخذهما فلا يجوز اتفاقا لانه يشترط فى شركة العمل الاتحاد فيه أو التقارب فقوله افتراقا أى فى المكان واتحدوا فى الاخذ وسكت المؤلف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه فى قوله ان اتحدوا العمل وقوله (ص) رويت عليهما (ش) لانه رويت بالواو ورويت باو (ص) وحافرين بكر كازومعدن (ش) يعنى ان الشركة تجوز فى الحفر على الر كازو المعادن والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضوع فلا يجوز أن يعمل هذا فى غار من المعدن وهذا فى غار سواه ونكر المعدن ليعم جميع المعادن كعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها (ص) ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بعالم يسد (ش) يعنى اذا مات أحد الحافرين فى المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق بقيته عمل مورثه فى المعدن وللإمام أن يقطع لمن شاء وقيد القابسى عدم استحقاق الوارث بقيته عمل مورثه بما اذا لم يبد النيل فان بدأ بعمل المورث ولم يخرج منه شيئا أو قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث بقيته العمل الى ان يفرغ النيل الذى بدأ أو قارب البدو وان مات بعد ان أخرجه فانه لا يستحق وارثه بقيته العمل وان مات بعد ان أخرج بعضه فهل يستحق الوارث بقيته العمل الى ان يفرغ النيل وان أخرج المورث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقيته العمل أو ان كان ما أخذه منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث بقيته العمل والاستحقاق قدر ما يحصل به مع ما أدرك المورث ما يقابل عمله (ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمائه وان تفاضلا

وقوله وقول المدونة يفيد قوة كلام عجم ولا يناسب ما قبله وما بعده (قوله وقيد بما اذا لم يبد) أى حل على ما اذا لم يبد وهو ضعيف كما ذكره شب (قوله وضمائه) أى ضمان الصناع فالحاصل ان التلف بعد المقابلة والضمنان منهما كالوصيين اذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فان الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه

(قوله قبل المفاضلة) أي سواء كان التلّف قبل المفاضلة أو بعد حصول المفاضلة (قوله كيومين) أي ألغى المرض كيومين وألغى الغيبة في اليومين فلاضافة من اضافة المصدر (٢٧٠) للمفعول وهي على معنى في وقوله وينبغي الخ هذا غير ما أفاده قوله أولاً فهما

تقريران الاول للدميري في كون الكفاف أدخلت الثالث وقوله وينبغي للقافي ولعمري انها استقصائية وهو موافق لما في المسدونة يوماً أو يومين (قوله رجوع الخ) أي الذي خيطه على صاحبه بدرهمين أي مضافين لدرهميه الاصلية أي فيتم له قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقداً (قوله وقصر به) هي العصفرة التي يغسل فيها الثياب (قوله في مطلق الفساد) ووجهه جواز تبرع كل للأخر بعد العقد في شركة المال ان الآلة لتوقف العمل عليها كان اسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكماً (قوله أي وفسدت الخ) ويمكن عطفه عليه ويعتبر في المعطوف عليه القيد أو الموصوف وهو الشركة بدون قيده أو صفته وهو العمل أي فيفسد العطف ان اعتبر القيد ويصح ان اعتبرت الشركة المطلقة (قوله من باب تحقق الخ) أي من باب تحقق مدلول المطلق لان المطلق هو اللفظ والمتحقق مدلوله الذي هو الماهية ثم في الكلام شيئان الاول ان الذي يتفرع انما هو مدلول المطلق لا مدلول العام وتحصل ان المتحقق انما هو مدلول المطلق ومدلول العام وذلك لان كلام المطلق والعام انما هو اللفظ والمتحقق انما هو المدلول الثاني ان مدلول العام الذي هو كل فرد لا يعقل تحققه في فرد فتأمل حتى التأمل (قوله ان يشتري شيئاً) أي تعاقداً على شراء أي شيء كان يدبر في ذمتها وان كلا جيل عن الآخر

(ش) يعني ان أحد شرى بكي العمل اذا قبل شيئاً يعمل فيه فانه يلزم شره بانه ان يعمل فيه اذا لا يشترط فيها ان يعقد امعا واذ ائلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاضلة وبعدها قال فيها ما يقبل أحد شرى بكي الصنعة يلزم الآخر عمله وضمانه و يؤخذ بذلك وان اقر قاقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته أو طال مرضه فان قبله بعد طول غيبته أو مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي (ص) والغي مرض كيومين وغيبتهما الا ان كثر (ش) يعني ان أحد شرى بكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ماذ كرفان ذلك يلغى وفائده ان ما يعمله الحاضر الصحيح يشارك في عوضه الغائب والمرضى لان كثر زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على النجسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه بمعنى انه يرجع عليه بأجرة مثله والاجرة الاصلية بينهما والضمنان منهما ما تلوها عقداً شخصياً على خياطه ثوب مثلاً بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثير اخاطه الاخر فان العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطته لهذا الثوب فاذا قبل أربعة دراهم مثلاً رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله لا بالعوض الاصلية كما توهمه عبارته (ص) وفسدت باشتراطه ككثير الآلة (ش) يعني ان شرى بكي العمل اذا انقضت بينهما على الغاء كثير الغيبة أو المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتماعه بينهما وما انفرده به أحدهما يكون له على انفراده كما ان الشركة تفسد اذا تبرع أحدهما في صلص عقد الشركة بالآلة كثيرة لها بال وأمان تبرع بالآلة لا خطب لها كمدقة وقصر به فان ذلك معتبر فقوله باشتراطه أي الكثير المفهوم من كثر وهو على حذف مضاف أي باشتراط الغائه وفهم من قوله اشتراطه انهم لم يشترطوا وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط (ص) وهل يلغى اليومان كالصحة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد في الصحة اذا مرض أو غاب أحد الشرى يمكن مدة طويلة هل يلغى منها يوماً كما لو مرض فيهما أو غابهما ما فقط أولاً يلغى منها شيء وأما الفاسدة فلا يلغى منها شيء اتفاقاً فكان من حق المؤلف ان يقدم قوله وهل الخ عند قوله لان كثر لان التردد انما هو في الصحة ويقول كالفصيرة بدل قوله كالصحة أي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغى المدة القصيرة أولاً يلغيان الاول قاله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي (ص) وباشتراكهما بالذم ان يشترى بالامال (ش) لا يصح عطف هذا على باشتراطه لفساد المعنى لان الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيه ضمير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما بالذم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجدل لان عطف المفردات أي وفسدت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذم من باب تحقق المطلق في المقيد أو العام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على ان يشتري شيئاً بينهما في ذمتها بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء اشترى بذلك الشيء معاً واشترى أحدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهومن باب ضمان يجعل وسلف جرفعا وهذا في غير المعين أمالوا اشتري شيئاً معيناً بشئ معلوم في ذمتها

ثم يبيحانه والحاصل انه لا بد من تعاقدهما على شراء شيء غير معين ويحمل كل عن الآخر بمثله أو أكثر (قوله وأسلفني وأسلفك) لجاز أي على تقدير اذ وقع الدفع من أحدهما فقوله من باب تحمل الخ أي في أول الامر وأسلفني وأسلفك في نهاية الامر (قوله أمالوا اشتري يا)

أى تعاقدا على شراء شئ معين بينهما ابتداء فهو جائز أى بشرط ان يكون تحمل أحدهما عن الآخر مما تلا والحاصل ان الممنوع اذا
تعاقدا أول الامر على شراء أى شئ تحصل وسواء تساوى فى ضمانهما أم لا أو تعاقدا على شراء شئ معين الا انهما تفاوتا فى الضمان
وأما على التساوى فلا ضرر فتدبر (قوله والاولى جعل الخ) أى لان عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما فالتحاج لبيانه انما هو
الحكم بعد الوقوع والنزول (قوله فهو من الكلام الموجه) أى الذى يحتمل فى حد ذاته معنيين على حد سواء كقوله
خاطلى عمرو قباء * ليت عينيه سواء والحاصل ان لفظ المصنف (٢٧١) محتمل لان يكون من تمام المسئلة أو مستأفوا وان كان

الاولى جعله مستأفوا والتفريع
الذى هو قوله فهو الخ منظور فيه
لكون اللفظ فى ذاته محتملا لقوله
والاولى الخ فتدبر وقوله وكبيع
وجبه ظاهر المصنف وقول الشارح
معطوف على أن يشتري بالخانه
تفسير آخر لشركة الذم وليس كذلك
بل هو تفسير لشركة الوجوه على
أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا
تصح شركة الوجوه وفسرت بان
يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من
ربحه وقيل هى شركة الذم بشريان
ويبيعان والربح بينهما من غير مال
وكلاهما فاسدة ويمكن تقرير
المصنف على ظاهره على وجه صحيح
لكنه خال عن بيان كون
التفسيرين لشركة الوجوه أى
فسدت الشركة حالة كونها ملتبسة
باشترا كهما بالذم الخ وكبيع
وجبه الخ فكبيع الخ معطوف على
مدخول الباء فى قوله بالذم الخ أقول
سكت الشارح عن الحكم بعد
الوقوع والنزول والحكم انه اذا وقع
ذلك فلو وجبه جعل مشله بالفا
ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه
فان قامت السلعة خيرة على مقتضى
الغش بين الرد وأخذ الثمن أو
امضاء البيع بالثمن وان فات

لجاز والاولى جعل قوله (ص) وهو بينهما (ش) بينا بالحكم المسئلة لان تمام تصويرها
فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة البيئية التساوى وليس مراد أى وهو بينهما على
حساب ماد خلا عليه واذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما فان لم يعلم البائع لهما باشترا كهما
فانه يطالب متولى الشراء ولا يؤخذ أحد عن أحد وان علم باشترا كهما فان جهل فسادها
فحكم ما وقع منها من الضمان بحكم الضمان الصحيح فى غير هذه فان حضر اموسر بن لم
ياخذ أحد هما عن صاحبه وياخذ الملى عن المعدم والخاضر عن الغائب وان علم فسادها
لم يأخذ أحد هما عن الآخر بحال وانما يأخذ من اشترى فعله بفسادها مع علمه باشترا كهما
بجهله باشترا كهما (ص) وكبيع وجبه مال خامل بجزء من ربحه (ش) معطوف على أن
يشترى والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذم والمعنى ان الرجل الوجيه الذى يرغب
الناس فى الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لانه من باب الغش
والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولا نجا جارة مجهولة الاجرة انظر الشرح الكبير (ص)
وكذى رضى وذى بيت وذى دابة ليعملوا ان لم يتساوا الكراء وتساووا فى الغلة وترادوا الا كرية
وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها (ش) عطف على قوله وفسدت باشتراطه
والمعنى انه اذا اشترط ثلاثة فى العمل فأتى أحدهم برضى وأتى الثانى ببيت فوضع فيه تلك الرضى
وأتى الثالث بدابة تدور فى ذلك البيت بالرضى فان الشركة تكون فاسدة اذ لم يتساوا كراء
الثلاثة وعملوا بديهم على أن ما حصل من الغلة يقسم بينهم أثلاثا واذا وقعت على هذا الوجوه
يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه أشار بقوله وترادوا الا كرية فاذا كان كراء البيت
ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرضى درهما واحدا دفع صاحب الرضى لصاحب البيت
درهما واحدا فقوله وتساووا فى الغلة بيان لفرض المسئلة كما أثر ناله مالود خلا على أن كل
واحد يأخذ من الغلة على قدر ماله لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوى الكراء وما
حصل يقسم أثلاثا لان كل واحدا كرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله نت تقر بالحكم المسئلة
بعد الوقوع كما بعده من قوله وترادوا الا كرية واذا اشترط صاحب الرضى والبيت فى عقد
الشركة ان العمل على رب الدابة بمقرده وعمل فان الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال
وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرضى ولصاحب البيت يريد وان لم يحصل له ربح ولا
مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة أى وان اشترط عمل أحدهم بخصوصه وانما خص
المؤلف الدابة تبعال للراية (ص) وقضى على شريك فيما لا يقسم أن يعمر أو يبيع (ش) هذا
شروع فى الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشريك اذا كان
بينهما على سبيل الشركة عقارا لا يقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحوها فاحتاج الى الاصلاح

ففيها الاقل من الثمن أو القيمة (قوله ان لم يتساوا الكراء) أى تبين فى نفس الامر ان الكراء لم يتساوا الا انهم دخلوا على ذلك ويفهم منه
أنه لو تساوى الكراء لم تفسد وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفسدت الخ) أى عطف على قوله باشتراطه أى وفسدت الشركة حالة
كونها ملتبسة باشتراطه وفى حال كونها ملتبسة بكذى رضى وذى بيت (قوله وجعله نت تقريرا) هذا بعيد تنبيهه بهذه الطريقة
طريقه ابن يونس وهى سهلة وذكر ابن رشد طريقة أخرى فراجعها (قوله كالحمام والبئر) فيه نظر فانه يقضى عليه بان يعمر أو يبيع
حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة بمعنى الامر من غير حكم والمتعلق بالبيع القضاء بمعنى الحكم واول التنويع ولا يتولى القاضى

البيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضى بأحد الأمرين لا بعينه بل بأمره أو بالعمارة والاجبره على البيع وظاهر كلام المصنف
 جبره على البيع وان كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل اذا كان له مال فانه يجبر على العمارة منه كما يفيد ما نقله الخطاب عن
 البرزلي وهو انه اذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجده من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل
 لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أو لا احتمال أن يكون أراد اخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك أم لا
 أقول والظاهر الاول في تنبيهه يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافا للشارحنا حيث ادخل البئر فان من أبي من العمارة لا يجبر
 عليها ويقال لظاهرها ان شئت ولك ما حصل من الماء بعمارته وهو ما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شئ ما حصل
 بالعمارة الا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثم مؤبرا أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والخزرجي
 يجبر الشريك اذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثم مؤبرا الا ان في عبارة عب ويظهر ان مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة انه
 يستوفى منها ما أتفق فقط قياسا على المسئلة الا تيمه لادعاء انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما ما بعد كتيبه هذا وجددت ما يؤيده
 أقول يستل ما الفرق بين العين والبئر (٢٧٣) وغيرهما كالحمام قلت فرق بعض شيوخنا ان نفع الشريك محقق لان البنيان يمكن

بخلاف العين والبئر لان ماءهما
 غير محقق قد يوجد ولا يوجد
 انتهى (قوله الوقف) أي ما كان
 بعضه وقفوا بعضه مملوكا فيقضى
 على ناظر الموقوف بالعمارة
 أو البيع ويخص قوله في الوقف
 لا عقار وان خرب بما جيعه
 وقف لكن يتفق هنا على البيع
 منه بقدر الاصلاح لا جيعه
 حيث لا يحتاج له وعلى ان محله
 ان لم يكن فيه ريع يعمر منه والا
 بدئ به على بيعه قطعا وأما في
 مسألة المالك الخالص فانه يباع
 جميع نصيب الآبي على ما راجح
 لما فيه من تقليل الشراكة (قوله
 ويأتي في باب الوقف ما يفيد
 لم يأت له (قوله وبعبارة الخ) هذه
 العبارة هي عين القيل المردود
 عليه بقوله وما قيل الخ وحاصل
 تلك العبارة انه لا يبيع بل المالك
 الذي هو الشريك يعمر ويبدأ

وأبي أحدهما أن يصلح فانه يقضى عليه بان يعمر أو يبيع ممن يعمر أو يبيع جميع نصيبه
 لا بقدر ما يعمر به واذا وقع البيع فأبي الثاني ان يعمر فانه يقضى عليه بمثل ما قضى به على
 الاول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فانه كالمالك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها
 أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيد صرح به في الذخيرة وغيره ان
 المتقدمين وما قبل في هذا من تعين العمارة بتكاليف المشترك الموقوف عليهم ما غير صحيح
 وبعبارة ولو كانت إحدى الحصتين موقوفة والاخرى ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك
 ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وان أقام أحدهم الخ ومفهوم قوله لا ينقسم
 ان ما يمكن قسمه اذا احتاج الى الاصلاح وأبي البعض من الشركاء فانه لا يقضى عليه بذلك
 ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه (ص) كذا في سفلى ان وهي (ش) أي كما يقضى على
 صاحب السفلى بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع
 بالسفلى وقول بهرام يعني وان كان الاشتراك الخ غير جيد اذا اشتراك ههنا ولعله أطلق
 الشركة على المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك واذا سقط العلو على الاسفل فهو دمه جبر رب
 الاسفل على ان يبنيه أو يبيع ممن يبنى حتى يبنى رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع من
 بنائه جبر المتباع أيضا ان يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفلى ما نزل عن الطول لا الملاصق
 بالارض لانه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفلى السفلى النسبي (ص) وعليه التعليق
 والسقف وكس مرضاض (ش) يعني ان السفلى اذا وهي وخيف على الاعلى ان يسقط فانه
 يقضى على صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب
 الاسفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لانه ارض للاعلى وانما كان
 يقضى على صاحب الاسفل به لانه عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الاسفل
 بكس بئر المرضاض الذي يلحق فيه صاحب الاعلى سقطاته لانه يقضى له بذلك وله ان يرتفع به

في الغلة قياسا على ما يأتي في قوله وان الخ والحاصل ان العبارة الثانية ضعيفة (قوله بالعمارة
 أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعدة فلا يقدر على أكثر من بيعها وامالو كان له مال غيرها
 اجبر على البناء معه (فرع) لو وهى العلو والسفلى جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى ان بهراما
 كلامه ظاهر في التجوز لانه قال فان كان الاشتراك بان كان لاحدهما العلو وللآخر السفلى فانه يقضى على صاحب السفلى (قوله
 والمجاورة) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو (قوله لانه يقضى) علة للالقاء أي لان الاعلى يقضى له باللقاء وقوله وله
 أي للاعلى ان يرتفع به فهو كسقف الاسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح في تنبيهه في اختلاف في
 كس كسيف الدار المكتراة فقال أشهب على ربه وروى عن ابن القاسم وسبع أبو زيد بن القاسم على المكتري ابن عرفه وفيه ما يدل
 القولين أقول وفي عرف مصر انها على رب الدار

(قوله قاله ابن القاسم وأشهب) وانظر هل معنى ذلك ان صاحب العلو ينزل ويرمي سقاطانه من حاض الاسفل وليس له في علوه رقبه
 أو لو كان له في علوه رقبه وعلى الاول فاذا كان له في علوه رقبه يكون كنهه بينهما على قدر الجاحم كبر بينهما ولكل رقبه كما يحصر
 من جعل رقبه من حاض وبنى على ايضاً فنتقيهما عليهما ما يحزر ذلك كذا في عب أقول والظاهر الثاني الذي هو قوله أو لو كان له في
 العلو رقبه لانه لا يتبر الخال كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لاسلم) واذا كان الطباق ثلاثة مثلاً فالسلم من الاسفل للوسطى على صاحب
 الوسطى وما فوق ذلك على صاحب العلو ولو كان يتنفع بسلم الوسط فلا شيء (٣٧٣) عليه للوسط (قوله على المشهور) ومقابله ما حكى ابن

أبي زمنين عن بعض القرويين ان
 السلم على صاحب الاسفل كالسقف
 (قوله فيدخل في ذلك فرع التوضيح)
 أي الذي هو مسألة المتوسط (قوله
 الا لقرينه) أي كما عندنا بمصر مع
 من يركب مع جارته أو ينازع الراكب
 المتعلق بالجام (قوله فانظر ما الحكم)
 في عب انها تكون للذي على ظهرها
 الا لعرف أو قرينة وهو الظاهر
 واستظهر بعض شيوخنا انها
 تقسم بينهما (قوله معطوف على
 شريك) لا يخفى ان عطفه على
 شريك بعيد من حيث عدم المناسبة
 في متعلق القضاء والذي يناسب
 انما هو عطفه على بان يعمر ولا
 نقول يجوز ان القيد في المعطوف
 (قوله فالمشهور ان الغلة الحاصلة
 لهم بالسوية) ومقابله قول ابن
 القاسم ان الغلة كلها لمن عمر
 وعليه لمن يشاركه حصته من
 كراتها خراباً أي على ان لو اكرت
 على أن يبنى (قوله المفهومين من
 السياق) أي لان الكلام في الشركة
 (قوله بيان للحكم ابتداء) أي ان
 المصنف بين لك الحكم الشرعي أولاً
 وبعد ذلك ان امتنع شركاؤك من
 العمارة ثم انك لم ترفع امرك للقاضي

فهو كسقف السفلى قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبح وابن وهب انما ذلك على الجميع بقدر
 جاحمهم واستظهر (ص) لاسلم (ش) بالرفع عطف على التعليل أي ان السلم الذي يصعد عليه
 صاحب الاعلى الى علوه لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الاعلى على
 المشهور والسلم هو الدرج الذي يصعد عليها والمراد بالاسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط
 فليس عليه سلم لمن فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح (ص) وبعدهم زيادة العلو الا الخفيف
 وبالسقف للاسفل وبالداية للراكب لا متعلق بالجام (ش) يعني ان صاحب العلو ان اراد ان
 يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر
 ببناء الاسفل اللهم الا ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة
 وكذلك يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الاسفل لقوله تعالى وليبوتهم سقفاً من فضة
 فأضاف السقف للبيت والبيت للاسفل وأما بلاط الاعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك
 يقضى بالداية لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بجامها الا لقرينه أو بينه فيعمل عليها فان كانا
 راكبين عليها فانه يقضى بهما للمقدم وان كان كل في جنب فهي له ما وان كان معها ثالث
 كراكب على ظهرها فانظر ما الحكم فقوله وبعدهم زيادة الخ معطوف على شريك أو معمول
 لفعل مقدر وليس معطوفاً على ان يعمر لان العالم المتقدم مقيد بالشريك وليست هذه المسئلة
 مقيدة بذلك كما قاله البساطي ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان القيد في المعطوف (ص) وان
 أقام أحدهم ربحاً اذا يبا للغلة لهم ويستوفى منها ما نفق (ش) يعني لو اشترك ثلاثة في ربحي
 فانه دمت واحتاجت الى الاصلاح فأقامها أحدهم بعد ان أيا من ذلك أي من اصلاحها
 فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد ان يستوفى منها ما نفقه عليها في عمارتها اللهم الا
 ان يعطوه نفقته فلا غلة له وانما يرجع في الغلة لانها حصلت بسببه وانما يرجع في الذمة لانه لم
 يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله ربحي أي مثلاً أي أوداراً أو جاماً وقوله
 اذا يبا أي وقعت اباية شريكه المفهومين من السياق ومفهومه أنه لو عمر مع الاذن لا يكون
 الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهم ما في ذمتهم ما حصلت له غلة أم لا فان قلت قدم وقضى على
 شريك الخ والربح مما لا ينقسم واذ قضى عليه بذلك فكيف يتأتى قوله اذا يبا قلت ما ذكره
 المؤلف في مسألة الربح انما هو اذا حصلت العمارة بعد ابايتها وقبل القضاء عليها بالعمارة
 أو البيع وما هو بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسئلة سبع انظرها في الشرح الكبير (ص)

(٣٥ - خرشي رابع) بل عمرت فالحكم ما قاله المصنف استشكل قوله ويستوفى الخ فان عليه ضرر اذا دفع جملة وأخذ مفرقاً واجب بأنه
 هو الذي ادخل نفسه في ذلك اذ لو شاء لرفعها للعلم كما فخرهما على الاصلاح أو البيع ممن يصلح (قوله سبع انظرها) بينهما فنقول الاولى
 ان يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العمارة الا بعد تمامها فانه يكون مناجمهما في العمارة في ذمتها وهل يعتبر مناجمهما
 صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر منقوضاً لانه يغير ذمتها تقريران والراجح الاول الثانية ان يعمر باذنها ولم يحصل منهما ما ينافي
 اذنها لان قضاء العمارة فانه يكون مناجمهما صرفة في العمارة في ذمتها الثالثة أن لا يعلمها بالعمارة الا بعد تمامها ويجوز ان ذلك
 وحكم هذه كالتى قبلها الرابعة ان يسكنها حين يستأذنها وحين عمارته وحكمها كالتى قبلها ايضاً وفي هذه الصور كلها تكون الاجرة بينهم
 على قدر حصصهم الخامسة ان يستأذنها فبأبوابها ويستمران على ذلك حال العمارة ايضاً وفي هذه الغلة لهم بعد استيفاءه ما اتفق
 السادسة ان يستأذنها فبأبوابها يسكنها عند رؤيتها للعمارة وحكمها كالخامسة ولا يقال ان سكوتها حال العمارة رضامتها بما فعله

فهو كاذبهما لا من مجتمهما أن يقول نحن إنما سكننا لوقوع التصريح منا أو بالمنع كذا في بعض التقارير وروايات الصورتان يشملهما
 كلام المصنف منطوقا لسابعة أن لم يأذنه في العمارة وبعدها بعد ذلك فإن كان المنع قبل اشتراطه ما يعمر به فإن حكم ذلك حكم عمارته
 بعد منعهما ابتداء أو استمرارهما على ذلك وإن كان بعد اشتراطه ما يعمر به فلا عبرة بمنعهما له لما فيه من اتلاف ماله كذا في بعض التقارير
 (قوله في دخول جاره) أي أو إجراء أو بنائين فقوله ونحوه أي نحو الجدار هذا يفيد تسلط اصلاح على الخشبة وقوله أو لا أو غرز خشبة
 ينافيه حيث عطفه على اصلاح (قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار
 الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أي لعمومه وشموله ما ذكر وظاهره أنه لا يؤمر ولا يقضى عليه بالدخول لتفقد جداره وهو ظاهر كلام
 ابن قنوج وقال الشارح له ذلك وله أن يمنع جاره من ادخال الجص والطين ويقف في حائطه كوة لاخذ ذلك فإذا تم العمل سد تلك الكوة
 وحصنها (قوله بان كان لاحدهما جذوع الخ) (٢٧٤) أي أن أحدهما واضح عليه جذوعه من جهته ولو في طول الحائط بتمامها
 والاخر كذلك هذا معناه (قوله

عطف على مقدر) فالمقدر هو
 مجموع قسمته طولاً ولا يقسمته
 مذكورا والمعطوف هو قسمته
 عرضاً فالمعطوف أيضاً مقدر (قوله
 أي لا يقسم عرضه منسوبا بطوله)
 لما كانت النسبة تحتل نسبة
 الاصلطحاب وتحتل نسبة
 الاستعلاء أو الظرفية فسر المراد
 بان القصد نسبة الاصلطحاب بقوله
 أي لا يجعل عرضه منقسماً مع
 طوله أي مع بقاء طوله أي وانما
 يقسم طوله منسوبا بالعرضه أي
 لا يقسم عرضه مع بقاء طوله وقوله
 وانما يقسم كل جهة أي تميز كل
 جهة بعرضها طولها نظر هذا لكل
 طول على حدة وقوله أي لا يقسم
 طولاً ويكون العرض الخ ظاهر
 العبارة ان المنفي قسمته طولاً مع أن
 المنفي انما هو قسمته عرضاً (قوله

وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه (ش) يعني انه يقضى على الجار بان يأذن لجاره في
 الدخول لداره لاجل اصلاح جداره او غرز خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب
 أخف الضررين واذ استقطقت لك ثوب في دار جارك فإنه يقضى لك بالدخول لاخذها الا أن
 يخرجها لك فقوله ونحوه أي نحو الجدار خشبة أو نحو الاصلاح كتب أو دابة وهذا أحسن
 (ص) وقسمته ان طلبت (ش) يعني ان الجدار المشترك اذا طلب أحد الشريرين يقضى على
 باقرعة وأبي الاخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى ذلك اذا كان يمكن قسمه بلا
 اضرار فان لم يمكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية وللآخر جذوع عليه من
 الناحية الاخرى فانها ما يتقاربان كالذي لا يقسم من العروض والحيوان فن صار له اختصاص به
 وقوله (ص) لا بطوله عرضاً (ش) عطف على مقدر أي يقسمه طولاً لا يقسمه عرضاً وعرضاً
 تمييز نسبة محمول عن المفعول وأصله لا يقسمه عرضه كقوله تعالى ونحرن الارض عبوناً أي
 ونحرن اعيون الارض أي لا يقسم عرضه منسوبا بطوله وانما يقسم طوله منسوبا بالعرضه أي
 لا يجعل عرضه منقسماً مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها أي لا يقسم طولاً ويكون
 العرض منقسماً فبينهما والمراد بطوله امتداده جار يامن المشرق الى المغرب مثلاً لا ارتفاعه
 والمراد بعرضه ثخنه بان يشق نصفه (ص) وابعادة السائر لغيره ان هدمه ضرراً (ش) يعني أن
 الانسان اذا كان له جدار خاص به سائر على غيره فهو هدمه صاحبه ضرراً فانه يقضى عليه
 باعادته على ما كان عليه لاجل أن يستر على جاره ثم ذكر مقابله قوله ضرراً (ص) قوله (ص)
 لا لاصلاح أو هدم (ش) والمعنى ان الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه أي لوجه
 مصلحة تكويف سقوطه أو لشيء له تحت أو ان هدم الجدار بنفسه من غير ان يهدمه أحد فانه
 لا يقضى على صاحبه ان يعيده في الحالتين على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك ان
 شئت وبعبارة الاصلاح عطف على ضرراً وهذا وما يليه تصريح بمفهوم ما هو ولو قيده لكان

والمراد بعرضه ثخنه) أي الذي هو في العرض ولو أتى العرض على حقيقته لما ضر لان
 الطول اذا كان من المشرق للمغرب فيكون العرض من الشمال للجنوب واعلم انه لا موجب لهذا التكليف فلو جعل في العبارة تقديماً
 وأصل المتن وقسمته بطوله لا بعرضه لكان أحسن وفي مس ولو قال المصنف ويقسم طوله لا يقسم عرضه واعلم ان المراد بالقسمة اما
 بالطول أو العرض انما هو مجرد تعليم ومحمل كونه لا يقسم عرضاً اذا كان القسم بالقرعة لان الكلام فيما يقضى به ولم يدخلا على ان
 ما جاء نصيبه في ناحية صاحبه حل له جذوعه لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر فيقوت المراد من القسمة وأما بالتراضي فيجوز
 اذا تراضيا على ان كلا منهما يأخذ مني جهته وأما على انه يأخذ مني جهة صاحبه فلا لان قسمة المراضاة ببيع وشرط البيع الاتفاقيات
 بالمبيع وكذا يجوز اذا كان بالقرعة ودخلا على ان من جاء حصته في جهة صاحبه حل له جذوعه (قوله أو ان هدم الجدار بنفسه)
 لا يخفى ان مقتضى ذلك ان يقرأ هدم بالبناء للفاعل بمعنى ان هدم والافتراء بالبناء للمفعول تقتضي ان به هدمه مع انه اذا هدمه
 يقضى عليه بآذنه ويظهر من كلام المصنف ان المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو حكماً بان هدمه عتياً بديل قوله لا لاصلاح
 أو هدم ثم ان يقرأ هدم فعلا معطوفاً على مقدر أي لان هدمه لاصلاح أو هدم بنفسه (قوله ولو قيده) أي بان يقول ويجز عن
 اعادته وظاهر العبارة ان تقيد العتية في الاصلاح والهدم ضرراً مع انه في الاصلاح وقوله وظاهر ما عند الخ المعتمد عدم التقيد

للتصريح

في الصورتين وقوله ور بما يدل الخ لعله أراد بالمنقسم ما يمكن الانتفاع بما يخص كلا ولم يتقدم ذلك له في باب الخيار (قوله وهم سدم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجدا (قوله بما اذ لم يطل الزمان الخ) أي بحيث يظن أو يغلب على الظن انه أعرض عنها وصيرها طر يقا للمسلمين (قوله باعة) أصله بيعة تحركت الباء وانفتح ما قبلها فقلت ألقا وهو جمع بائع (قوله بائنية الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بناء ما فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره قال الابن في شرح مسلم في باب أول مسجد وضع في الارض ما نصه قلت الفناء ما يلي الجدار من الشارع المنتسح النافذ فلا فناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الافناء لغير النافذ اهـ (قوله بانضمام جلوسه) أعم من أن يكون بالانضمام (٢٧٥) مصاحبا للانضمام بان يعقد باصقة أو بعده كان

يقعد واحد من الصبح للظهر ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعود الآخر لكن بسبب كون الاول قعد المدة المذكورة فإن الثاني يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتي في الصورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام اما معية أو بدلا كما قررنا * (تنبيه) * الراجح جواز كراء الأبنية وإذا أكرهه به فلهما كبرى منع من يجلس فيه تقرير وقد يقال يصير بمنزلة ربه قاله عجب وانظر فناء الخوانيت وفناء المسجدا كالأولى لأنه مباح في الجملة وينبغي تقييده بما خف كفناء الدار قال بعض شيوخنا والظاهر ان كراء أبنية المساجد لا يجوز لأنها مباحة للمسلمين ثم يرد ان يقال حيث كان له الكراء فواجبه كونه لا يمنع الباعة الجلوس فيه لانه حينئذ مالك المنفعة قاله البدر (قوله أو تدريس) عطف خاص على عام فان قراءة العلم تحصل بالمطالعة (قوله ومعنى كونه أحق استحسانا) أي ليس المراد بالقضاء في السابق للمسجد ان

للتصريح به فائدة وفي العتبية قيد ذلك بما اذا عجز عن اعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الاول بذلك دون الثاني وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارع وحلنا كلام المؤلف على ما اذا كان السائر مختصا بأحدهما لانه اذا كان مشتركا وهدم بصير من افراد قوله وقضى على شريك فيما لا يقسم ان يعمه أو يبيع ولا يقال ان هدمه صار مما ينقسم لانا نقول هذا غير مسلم ور بما يدل عليه ما بين في معنى المنقسم في باب الخيار (ص) وهمم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعني ان من بنى في طريق المسلمين بنينا يضر بهم في مرورهم فانه يؤمر بهدمه بخلاف وان كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور وهما ما لم تكن الطريق ملكا لاحد بأن يكون أصلها دارا ملكا له مثلا وان هدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك وقيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا قضى بهدمه فلعل هذا فيما اذا لم يطل الزمان (ص) ويجلوس باعة بأبنية الدور للبيع ان خف (ش) يعني انه يقضى للباعة أي للسوقة بالجلوس في أبنية الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيا خفيفا والافلا يجوز فضلا عن ان يقضى به قال أصبغ انما يباح الجلوس مالم يضره والطريق أو يمنع المارة أو يضره وبالناس واحتز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يقامون وضيران خف يصح عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعدد فن حصل بجلوسه الضرر فانه يقام وان لم يكن انما حصل الضرر بانضمام جلوسه بجلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لان العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص) وللسابق مسجد (ش) يعني ان من سبق الى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو تدريس أو فناء فانه يقضى له على غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله ويجلوس باعة أي وقضى للسابق منهم وقوله كسجد تنبيه ومعنى كونه أحق استحسانا بمعنى القاضي بقوله الاحسن والاولى لك عند الله هذا فيكون خارج مخرج الفتوى لا يخرج الحكم ابن عبد السلام من اتم بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فانه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان (ص) وبسدة كوة فتمت أريد سد خلفها (ش) أي يقضى على من فتح كوة أو بابا أو غرفة من داره

القاضي يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره انه متعلق بالاولى حينئذ يكون معناه ان المولى يطلب منك أي الجلوس ان تجلس في هذا المكان ولا تنتقل منه وتكس غيرك من الجلوس فيه وظاهر ان هذا ليس مراد وانما المراد الاولى عند الله والمحسوب له أن يكون المكان لك بحيث انه لا ينازعك فيه أحد فالاولى لغيرك أن لا يجئك للقيام منه ويجلس موضعك حينئذ والمخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقا بالاولى والاحسن بل في العبارة تقديم وتأخير والاصل والاحسن والاولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتم) أي اشهر حاله ان كون الاحقية لسابق المسجد معناها الاستحسان مالم يشتر ذلك بالجلوس في ذلك الموضع فانه يقضى له به على المعتمد (قوله وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان) أي فلا يقضى ولو اشتره والمعتمد الاول والظاهر ان اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد فيه ما ذكر فقط لا وقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما تهاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ابن ناجي وموضع الطلبة عند تابتوس يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فتمت) أي أحدث فتحها تشرف على جاره وأما ان كانت قديمة فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالتثوين وليس مضافا خلف لانه من الظروف اللازمة للظرفية (قوله على من فتح كوة) أي أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أي أحدث غرفة

(قوله يشرف منها على جاره) أي بحيث يبين للرأي منها الوجوه فان لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا ويخرط في سلك كلام المصنف من بني مسجد اشرف سطحه على دار اشخاص فان بانيه يجبر ان يستر على سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر وكذلك من بني صومعة تكشف الجيران لهم منعها قاله اشهب (قوله اذا اريد سد خلفها) أي كائن في خلفها (قوله وتقلع الخ) اشارة الى انه لا يكتفي بسد الخارج والداخل فقط بل بسد ايضا ما يدل عليها كواجهه وخشبة وعتبة لتلاي طول الزمان فيريد من احدها أو غيره اعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك اذ يمكن انه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أي الخارج من الكوة الى جهة الخارج وقوله بعد متعلق يقال أي لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية الخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أي ان قضية المؤلف ان الخلف ما كان خارجا ووجه ذلك ان الفتح اغما هو من داخل فذكر الخلف معه يؤذن بانه جهة الخارج (قوله دخان كمام) يجوز قرأته بالاضافة أي اضافة دخان الحمام والتنويز وفي الكلام حذف مضاف والتقدير يمنع ذى دخان وذى (٢٧٦) رائحة (قوله والمسقط) اسم لمكان اصلاح الاسقاط وازالتهما فيهما من الفضلات

يشرف منها على جاره ان يسد جميعها اذا اريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لتلا ي طول الزمن وتبقى حجة المحدث ويقول انما أغلقته لاعدته متى شئت والمراد بالخلف الداخل لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص) ويمنع دخان كمام ورائحة كدباغ (ش) يعني ان الحمامات والافران وما أشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذى الناس بالرائحة وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسقط والمصلى لان الرائحة المنتنة تحرق الحياشم وتصل الى الامعاء فتؤذى الانسان وقال البساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشعوم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) واندر قبل بيت (ش) الاندر هو الجرين والمعنى ان من جعل اندره قبل بيت شخص أو حافوته وما أشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بسبب التسذرية وقيل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلم مما أورد عليه من ان منعه لا ينقيد بكونه في مقابلة البيت بل يحصل الضرر وأما الغسال والضراب يؤذى وقع ضرره مما لا يمنع من ذلك ابن حبيب ومن أراد ان ينفذ حصره أو غيرها على باب داره وهو بضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فعلته على باب دارى (ص) ومضر يجدار واصطبل أو حافوت قبالة باب (ش) يعني ان هذه الاشياء يقضى بمنعها فن أراد ان يحدث شيأ بضر يجدار جاره من هدمه أو رهنه ككفر بئر أو رحنى فانه يمنع من ذلك أو أراد ان يحدث اصطبلا لحبسه أو حافوت بالبيع أو غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه ان يطلع على

(قوله والمصلى) يحمل على مصلى له رائحة خبيثة والافصلى الفول والترمس لارائحة خبيثة له (قوله الحياشم) جمع خيشوم وهو أقصى الانف (قوله الامعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشعوم) الاولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والاولى الوجه الاول وهو ان الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضده) أي المحسوس بحاسة الشم (قوله وان كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدرك بحاسة البصر فالاولى ان يحذف قوله خفيفا وتقدم ان ما يدرك بحاسة الشم كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله ان الدخان يحصل الخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على الوجه

المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الاول انه عنى بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة عورات ما يدرك بحاسة الشم الثاني انه عنى بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب وبالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الجيفة لمكان أحسن ليفيد ان الفرقين متعلقان بكل من الامر بنقد (قوله واندر الخ) في شرح شب والظاهر ان در مصروف لانه ليس بعلم ولا صفة وانما هو اسم جنس فليس فيه من موانع الصرف الا الوزن وهو غير مستقل بالمنع (قوله بل يحصل الضرر) فيه شئ وذلك ان الجرين اذا كان من أى ناحية من البيت يقال له قبل (قوله والضراب) عطفه على ما قبله عطف عام على خاص بدليل قوله يؤذى وقع ضرره مما يفترد الضراب في الذى يدق الثياب مثلا والحداد والنحاس (قوله واصطبل) يقطع الهمة لانه ليس من الائمة المبدوءة بهمة الوصل ولو حذف قوله واصطبل ما ضرر لانه باعتبار رائحته داخل في قوله ورائحة الخ وباعتبار مضره الجيران داخل في قوله ومضر يجدار وباعتبار مجرد الضرر ما نفي لقوله وصوت ككمد وهذا كاه من حيث مرعاة الاختصاص فلا يرد ان يقال هذه مسائل منصوص عليها فأراد ان يبينه عليها كما هي (قوله ان يحدث شيأ) أي ولا بد من ثبوت ذلك بالبينه فاذا ثبت ذلك بما يقضى بهذه

(قوله وحركتها بالاول ونهارا) أي قمتع النوم (قوله وارضاءح) مقابله ماذهب اليه ابن غازي من تقييده بغير السكة النافذة وأما النافذة فسوى فيها ما بين الحائوت والباب وهو الذي أفتى به ابن عرفه ورجح كل منهما (قوله بأن امتدت اغصانها) فيه اشارة الى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أي من اغصان شجرة وقدره لانه المنقول وأما اذا أضرجدارها المغيب في الارض جدار غير مالكها فيكون داخل في قوله ومضر بجدار (قوله لان صاحب الجدار) فيه ان هذا انما يكون في الارض المحيطة (قوله والراجح الاول) انظر كيف يجاب عن تعليل المقابل (قوله لا مانع ضوء أو شمس أو ريح) (٢٧٧) ولو الثلاثة كما هو ظاهر وكذا لا يمنع من احداث

ما ينقص الغلة كاحداث فرن قرب عورات جاره ولما في الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها بالاول ونهارا وظهر ما ذكره في الحائوت قبالة الباب من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ماصوبه بعض القرويين وارضاه ح وليس كباب بسكة نفذت لان الحائوت أشد ضررا والتكرار الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم قبالة الباب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك (ص) ويقطع ما أضرم من شجرة بجدار ان تجددت والافقولان (ش) يعني ان من له شجرة بجوار جدار انسان وأضرت بالجدار بان امتدت اغصانها عليه فان كانت حادثة عنه فانه يقضى بقطع الزائد المضر بالاختلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضى بقطع الزائد المضر أو لا لان صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة في ذلك قولان الاول لمطرف والثاني لابن الماجشون والراجح الاول (ص) لا مانع ضوء أو شمس أو ريح الا اندر (ش) عطف على مدخول البناء في قوله وبنع والمعنى ان من رفع بناء على بناء جاره حتى منع ما ذكرناه لا يمنع من ذلك وأولى لو نقص ما ذكرنا ان يكون منع الشمس والرياح عن أندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ما ذكره ومشله طاحون الرياح فالاستثناء من الشمس والرياح واللام بمعنى عن وهي صلة لتعلق محذوف كما ترى في التقرير (ص) وعلو بناء وصوت ككمد و باب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والاف كالمالك لجميعهم الا بابا ان نكب (ش) قال فيها في آخر باب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره لبشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر قال ابن غازي عن أبي الحسن اللام في لبشرف لام العاقبة انتهى وهذا يفيد ان ما آل الى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه أي انه أخف منه ولعله من جهة ان ازالته لا تتوقف على ان يبنى ما يمنعه أن يشرف على جاره فليس كمشكلة المنار فانه فيه بأمره جاره ان لا يشرف وان فعله جائزا ابتداء بخلاف المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من أحدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد و هو دق القماش وكذلك القصار والجدار ومثل ذلك صانع الآلات المباحة عند تجرتها ومعلم الانعام عند الفعل ومعلم الصبيان عند رفع أصواتهم وما أشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع احداث صوت ككمد من حيث صوته فان أضرب الجدار منع كما مر وفي المواق ما لم يشتمو ويدم والامنع وكذلك لا يمنع من فتح باب في سكة نافذة الى القضاء ولو مقابلا للباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة أم لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا برضاء جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرج منه الشخص في حائطه اذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على

فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر (قوله عطف على مدخول البناء) أي ويقدر مضاف أي لا يمنع مانع ولو عطفه على دخان لكان أسهل (قوله من الاندر) أي في الاندر (قوله من الشمس والرياح) فان كان الضوء ينفعه يرجع له (قوله وعلو بناء الخ) أي لمسلم لا ذمي فيمنع وفي المساواة قولان فقيس بجوز وقيس لا واذما ملكوا دارا عالية أفروا عليها وهذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط (قوله والاف كالمالك الخ) أي وان لم تكن السكة نافذة وهذا راجع لقوله سكة نفذت فقط لا لقوله سابقا بسكة نافذة والا لاكتفى بواحدة وأما قوله الا بابا ان نكب فانما يناسب مفهوم الاولى فقط فهو باعتبار ما قلنا استثناء منقطع لانه لم يكن داخلا فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أي من كونه يتطلع بالفعل (قوله اللام في لبشرف لام العاقبة) أي لانه لم يكن داخل على قصد الضرر وانما يؤل لذلك (قوله فليس كمشكلة المنار) أي لان من أحدث مسجدا فانه يجبر على ان يبنى بناجحت

ان من كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فان فيه) أي فان الشخص فيه أي رفع البناء يا امره جاره أن لا يشرف فقط أي لانه يا امره بان يحدث بنيا لا يمنع من النظر وقوله وان فعله معطوف على ان ازالته وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أي كالمنار والمسجد الذي يكسب سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أي كالدق (قوله الا برضاء جميع الجيران) هذا يقتضي ان قول المصنف والاف كالمالك راجع لقوله و باب بسكة نافذة وليس كذلك بل انما هو راجع للروشن والساباط وذلك انه اذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلا ان نكبه عن باب جاره واما ان لم ينكبه فلا يشترط الارض ذلك الجار فقط (قوله السكة سبعة أذرع بذراع الا ذمي الوسط وقيس بذراع البنيان المتعارف ومحله في موات اذن الامام في عبارته بيوتها واختلاف طرقهم الى منازلهم لاني طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها

(قوله فان لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وان المشهور انه لا فرق بين النافذة وغيرها في التمكين من ذلك اذ لم يضمر الروشن والساباط بأهل السكة الغير النافذة في ضوء ولا ممر راكب نص على ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الاشياخ واقضى به الشريف سيدي عبدالغفور العمراني وهي أول مسألة من فوازل المعيار اه (قوله لكن في الكافي الخ) اعتمده عجم (قوله راجع لهما) أي للساباط والروشن وقوله كما قال (٢٧٨) المؤلف أي من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابن عرفة) تقدم انه

الذي مر عليه صاحب المعيار (قوله) فيمنع من الصعود عليها) أي حتى يجعلها سائرا يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به اشمصاص ولا هيئات ولا ذكور ولا اناث قربت دارهم أو بعدت لتسكر بطوعها (قوله لغرز خشبة) أي لاستناد عليها أو سقف (قوله وارفاق بماء) أي بفضل ماء اذا احتاج اليه جاره لشرب أو زرع أو غيرهما (قوله ونحوها) أي كنجبر (قوله من فتح باب) أي كان يكون له باب من جهة أخرى يفتح له فيخرج منه لقربه من السوق مثلا وقوله وجواز في طريق الخ معطوف على فتح باب وفي العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كالمالك الجار لك طريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن لك بالممرور فيها الاجل قرب السوق مثلا (قوله وروى أيضا بصيغة الجمع الخ) فالحاصل انه روايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى انه اذا قرئ بفتح السين يكون اسم جمع فتجوز في قوله جمع فتدبر (قوله فقيل أر بعون الخ) أي وقيل ستور دارا عن عينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روى في الحديث وسنده ضعيف (قوله وله ان يرجع الخ) أي وله الرجوع في عرصه لبناء أو غرس لجاره أو غيره

حائطين لرجل مكتنف الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضرم بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى الفضاء فإنه لا يجوز له أن يحدث روشنا أو ساباطا الا برضا جميع أهل السكة ولو رفعها رفعا بينا ولا يكفي اذن بعضهم لانهم كالاشراك لكن في الكافي ما يفيد ان المعتبر اذن من يمر لمنزله من تحت الروشن والساباط بمن منزله من أهل السكة دون من لم يمر تحتها فلا يعتبر اذنه انتهى ولو أراد أن يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا يمنع ان يكتبه من باب جاره بحيث لم يشرف على ما في دار جاره ولا قطع له مرفقا ومن باب أولى اذا كانت السكة نافذة الى الفضاء وتقدم الجواز فيها وان لم يكتب فقوله بسكة تفيدت راجع لهما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابن عرفة في انه لا فرق بين النافذة وغيرها وان يمكن من ذلك اذ لم يضرم ان قبيل المحل للضمير فكان يقول بها وأجيب بانه لو أتى بالضمير لا يحتمل رجوعه للسكة لا بقيد ما فذلك أتى بانظاره المقيد وقوله فكالمالك لجمعهم إشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق والمذهب انه لا بد من اذن الجميع خلافا لمن فصل (ص) وصعود نخلة وانذر بطوعه (ش) يجوز نصب وصعود عطف على المستثنى ويجوز جره عطف على مانع والمعنى ان من في داره نخلة أو شجرة فإنه يجوز له أن يطلع لها الجني ثمرها أو لاجل اصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه ان يندرجاره بطوعه اياها خوف أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المنارة المحدثة أو القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها لان الصعود لجني الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان (ص) وندب اعارة جداره لغرز خشبه وارفاق بماء وفتح باب (ش) يعني ان الانسان يندب له ان يبر جداره ليغرز فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بماء فيه منفعة من فتح باب وارفاق وجواز في طريق وما أشبه ذلك للماني الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز في جداره رواء ابن وهب خشبة بلفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروى أيضا بصيغة الافراد وروى أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيرة فقيل أر بعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جاره عليه حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجاره عليه ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي يندب وبينه قرابة وجاره عليه حق واحد وهو الجار الذمي (ص) وله أن يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد (ش) موضوع هذه المسئلة كافي المدونة انه أعاره عرصته لينبئ فيها أو يغرس فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المسدة المعتادة فليس له الا أن يدفع المعبر للمستهير ما أنفقته وفي باب آخر منها الا أن تدفع له قيمة ما أنفق والاركته الى مثل ما يرى الناس انك أعارته الى مثله في الامسدا واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضوعين هل هو وفاق أو خلاف فن قال وفاق جعل معنى قول الامام ما أنفق على انه أخرج من عنده ثمنا أو صرفه في المؤن وحل قوله أو قيمته على ان المؤن كانت موجودة عنده أو ما أنفق اذا رجع بالقرب وقيمته

اذا حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل والالزمت لانقضائه كما أتى له في العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه والالزمت (قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ) كلامه يقتضي ان غير المدونة يقول بان له الرجوع وان لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك يقتضي أيضا انه مخير في دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أرفى كلامه للتنوع في الاختيار فلوقال وله أن يرجع ان دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته لسلم من هذا (قوله في الامد) أي من الامد أي الزمن (قوله أو ما أنفق اذا رجع بالقرب الخ)

هذا لا معنى له لانه انما يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء فلا راعي قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قاله الا لو كان المنظور له قيمة البنين لقيمة
 المؤن الذي هو المتبادر من قولها قيمة ما انفق وقوله او ما انفق اذ لم يكن (٢٧٩) فيه تعان أي بان كان اشترى المؤن بالمناسب من
 القيمة وقوله وقيمته ان تعان بان يكون اشترى المؤن برائد عن القيمة
 متفاحشا (قوله قلت قد ذكر بعده
 الخ) أي لانه قال وله الاخراج في
 كبناء وقوله أو قيمته الخ هذا يفيد
 ان المراد قيمة الحائط وليس كذلك
 لما مر المقيس بقيمة المؤن لقيمة
 الحائط ومثل عبارة شارحنا
 عبارة شب وعب فالمناسب
 حذفه

باب المزارعة

(قوله مأخوذة من الزرع) وعبارة
 بهرام مأخوذة من الزرع وهو
 علاج ما تنبتة الارض وعبر بالاخذ
 لانه اعم لان الاشتقاق لا يصح
 لان الزرع اسم المزروع على ما قال
 واذا قدرت مضافا في كلام شارحنا
 وافق كلام بهرام أي علاج وهو
 أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى
 أن الشارح ادعى دعوتين ولم يظهر
 من الآية دلالة لاحدهما فتدبر
 (قوله يتصورهنا في بعض الصور)
 بان يكون لكل منه ما العمل
 والبذر وقوله وطردت في الباقي
 كان يكون من أحدهما العمل
 والاخر البذر (قوله ان عقد
 المزارعة) أي عقدها المزارعة
 (قوله قاله) كسذا في نسخه بالهاء
 ولعلها زائدة (قوله فلا تلزم بالعمل
 الخ) في ك وأما العمل كالحرث مثلا
 فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن
 له عمل يرجع به على صاحبه أو
 يقسمان الارض ان كان العمل

اذا رجع بالبعد أو ما انفق على ما اذا لم يكن فيه تعان وقيمته ان كان فيه تعان ومن قال خلاف
 اكتفى بظاهر اللفظ والى ذلك أشار بالتردد وأما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد
 فكالغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية فان قلت يأتي للمؤلف في باب العارية ولزمت
 المقيسة بعمل أو أجل لانقضاءه والافالمعتاد وهذا يفيد انه ليس له الرجوع في العارية وهو
 خلاف ما هنا قلت قد ذكر بعده ما يفيد ان قوله والافالمعتاد مخصوص بما عير لغير البناء ونحوه
 واما ما عير لذلك فله الرجوع فيه كما أشار به بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت كلامه هنا
 يشمل ما عير للبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما انفق الخ انما هو فيما عير
 للبناء أو للغرس واما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بل انزع وقوله أو قيمته أي قائم على التأييد
 * ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب ان يعقبها لهما وانما أفردتها بترجمة لمزيد
 أحكام وشروط تخصها والافقهها ان تدرج في الشركة فقال

فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر (ش) المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبتة
 الارض لقوله تعالى أفرأيت ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها
 ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما صاحبه مثل ما يفعل الاخر به مثل المضاربة
 وتصورهنا في بعض الصور وطردت في الباقي لان أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والاخر
 يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالبدء أي بالبذراذ
 عقدها جازا القدوم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال مجمعة قاله في الصحاح هو الفاء
 الحب على الارض وظاهره تقدم البذر عمل أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل
 بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو في الجميع أو ان بذرا لا كثر فله
 حكم بذر الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فلكل عدم وانما تلزم بالعقد
 كشركة الا مال لانه قد قيل بالمنع فيما لم يفتقضعف الامر فيها فلا بد في لزومها من امر قوي
 وهو البذر (ص) وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع (ش) هذا شروع في شروط صحة
 الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض بما يمتنع كراؤها بان وقع الكراء
 بذهب أو فضة أو بعرض لا بطعام ولو لم تنبتة كالعسل ونحوه أو بما تنبتة ولو لم يكن طعاما
 كقطن أو كان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الاجارة وأشار للشروط الثاني
 بقوله (ص) وقابلها مساو (ش) يعني ان الارض اذا قابلها مساويا من غير البذر فان الشركة
 تكون صحيحة والمراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما فاعلى هذا لو كانت اجرة
 الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل
 الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجوز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب
 البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان
 كانت اجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد فالمراد
 بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد ان يستويان في الخارج والمخرج جميعا وليس
 المراد بالتساوي ان يكون لكل منه ما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف على سلفا فهو شرط
 وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق

لهما (قوله فهل تلزم الخ) في شرح شب والظاهر ان بذر البعض كبذر الكل ولكن المنقول ما ذكره محشي تت من انه له الفسخ
 في الذي لم يبذر وظاهره كثير أو قليلا (قوله مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا (قوله ونحوه) كالهود والصنديل والقصب القارمي فهو
 جائز (قوله لانه سلف) المناسب ان يقول للمنفقه من التفاوت وكذا يقال فيما به سد (قوله فالمساواة الخ) عبارة شب وقابلها مساو

معطوف على سلفه وشرط وكل شرط عدمه مانع فاندفع قول الشارح وفي كون هذا شرط انظر وانما عدمه مانع من الصحة وليس وجوده شرط ان نت اجاب عن اعتراض الشارح وحاصل جوابه ان الفقهاء قد يتسامحون فيطلقون الشرط على عدم المانع فلا اعتراض على المصنف ثم ان شارحنا رد كلام نت وحاصل رده لان سلم انه يتسامح بل عدم المانع شرط حقيقي اذا كان كذلك فالمناسب ان يقول فلا يتم مقاله نت أو يقول فلا يرد مقاله الشارح (قوله وقوله مساو الخ) هذا حل آخر غير الاول المذكور في صدر العبارة وعلى المذكور في الصدر يكون مغنيا عن قوله وتساوي على الآخر لا وشب اقتصر على الحل الاخير وحل قوله وتساوي بما ذكر في الصدر ثم لا يخفى ان هذا الحل الثاني الذي يحتمل على التناصف انما هو فرض مسألة ويكون المعول عليه عموم قوله وتساوي او بعد فلا داعي لقوله وقابلها مساوم قوله وتساوي (قوله الاتسارع يصح في الاستثناء ان يكون متصلا) أي وتساوي في جميع الاحوال الاحالة التبرع بعد العقد وان يكون منقطعا أي وتساوي في الجميع (٢٨٠) في حالة العقد الاتسارع بعد العقد (قوله بعد العقد) أي اللازم بالبنذر

بان بعد على التساوي وبيد انهما يتبرع أحدهما (قوله أي من غير و أي) أي افهام كافي شرح شب ويصح ان يفسر بالوعد كافي خط بعض شيوخنا فيكون العطف مغايرا (قوله فلا تنعقد الخ) أي لا تصح وليس المراد به اللزوم (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال في قوله والقطن فان زرع القطن والذرة وحب المقائى يمكن الخلط فيه فاذن الاحسن ما اشار اليه بقوله والمراد بالبنذر الزرع الخ فهو وحل آخر (قوله وليس المراد بالبنذر حقيقة) العرفية وهو ما يبذر لانه لا يشمل القصب ونحوه من كل ما يوضع باليد ولا يبذر كما هو المعتاد في الرز ونحوه وانما قلنا عرفية أي لا لغوية لان البذر لغة القاء الحب على الارض (قوله واما تقدير ان كان في المصنف تامه والمعنى ان وجد وقد ذكر محترزه واما تقدير ان كان من عندهما حيث تكون

الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساوم بقرو عمل بان تكون أجرة ما قدر أجرة الارض وأمان بنذر فقد خرج بقوله ان يسلم ان كرا الارض بمنوع وأشار للشرط الثالث بقوله (ص) وتساوي (ش) أي في الربح بان يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرج به فلا تصح الشركة اذا تساوى في جميع ما أخرجاه وشرط في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرط ان ما يحصل من الزرع على التنصيف الا ان يتبرع أحدهما بانذما للآخر بعد العقد اللازم وهو البنذر فلا يضر واليه أشار بقوله (ص) الاتسارع بعد العقد (ش) أي من غير و أي ولاعادة كما قاله مضمون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التسارع لا يكون الا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله (ص) واخلط بذران كان (ش) كان تامه أي ان وجد فان لم يوجد كمعوض الخضر التي تنقل وتغرس كالصنل والكراث فلا تنعقد المزارعة بالابغرس وكذلك القطن والذرة والمقائى لان عقد المزارعة فيها الا بزرع الزرع وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزرع فكل منهما الفسخ أي فسخ الشركة واما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بالبنذر الزرع فبشمل الذرة والدخن والقصب فانهم يجعلونه قطعاً ويضعونه في الارض وليس المراد بالبنذر حقيقة واما تقدير ان كان أي من عندهما فهذا لا يعنى عنه قوله خلط لان الخلط يقتضى متعدداً فان قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما ما فالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البنذر فيها معينا أشبهه الاجرة المعينة وهي لا بد من تجميلها في الجملة فطلب هنا الخلط لانه بمثابة التجميل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط منزلته كان يخرج البنذر معا وبيذراه وقوله (ص) ولو باخراجهما (ش) مشى على قول مالك وابن القاسم واحداً قولى مضمون ولا يحتاج الى عزو الشارح له لانه قول مالك وابن القاسم رداً على مضمون في أحد قوليه وهو انه لا بد ان لا يتميز بنذر أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو انه لا بد ان يخلط حساً أو يخرج في وقت واحد وبيذرا في وقت واحد في محل واحد فليس مضمون قولان أحدهما وافق فيه مالك وابن القاسم والاخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع

قوله

ناقصة (قوله وما الفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للاجارة)

أي من حيث ان كل واحد منهما استأجر صاحبه في نصف حصته (قوله كان يخرج البنذر معا وبيذراه) أي ولو في موضعين متميزين كما هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما حل عليه شارحنا وشب واما عجب فجعل كلام المصنف ذاهبا لكلام مضمون تبعاً ليهام في ان المعنى ولو باخراجهما للقدان أي وزرعان في موضع واحد بحيث لا يتميزان وجعل هذا من الخلط الحكيمى واما على ما ذهب اليه شارحنا فلا يكون هذا الامن الخلط الحقيقي ولا من الحكيمى والصواب ما حل به عجب وان لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم ان عجب ذكر ما قد يورد من ان العدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يناسب فقال ولعل مالك وابن القاسم في غير المدونة والالم تسع مخالفتها (قوله ولا يحتاج لعزو الشارح له) أي لمضمون وقوله وبعبارة وهو أي أحد قولى مضمون (قوله أو يخرج في وقت واحد الخ) الظاهر ان المبدأ على زرعه بموضع واحد بحيث لا يتميزان كان ذلك بوقتين (قوله وعلى قول مالك وابن القاسم فرع الخ) أقول يمكن

التفرع على مذهب مضمون ويعلم ذلك بالاطلاع على بذرها قبل وضعه بالارض بحسب ما يدركه أهل المعرفة من ان مثل هذا ينبت
 أولا ينبت (قوله لانهما يشترطان الاخراج فقط) أقول لامعنى لذلك الاشرط حيث (٢٨١) يكون البذر من عندهما معا وقوله وهذا

لا يتأتى أقول بل يتأتى بالاطلاع على
 بذركل منهما قبل بحسب ما يفهمه
 أهل المعرفة والحاصل ان مالك
 وابن القاسم لا يقولان بالحطاط
 لاحقية ولا حكا وجعل اخراجهما
 مع الفدان وان كان كل واحد ينذر
 على حدة خلطا حكما لا يصح فقدر
 (قوله وعلم) بالبناء للمفعول
 ولا يقرأ بالبناء للفاعل والا كان
 غار اقطاعا لا يصح قول المصنف
 ان غر (قوله وعليه مثل نصف
 النبات) أى فى شركة المناصفة
 ومثل حصته فى غيرها (قوله وعلى
 كل نصف بذرا الاخر) أى فى
 المناصفة وعلى كل من بذرا الاخر
 بقدر حصته فى غيرها وبقي على
 المصنف شرط آخر فى البذر
 وهو ثلثهما فوافقا ان اخرج أحدهما
 فعاو الاخر شعيرا أو سلما أو صنفين
 من القطنية فقال مضمون لكل
 واحد ما ينبت بذره ويتراجعان
 فى الاكربة ويجوز اذا اعتدلت
 القيمة للغمى يرد والمكيلة وهذا
 فيما اذا كان بدل الشعير فولا
 خلافا لمن يقول الفول والقمح يمنع
 قطعاً ^{بإفادة} اذا اشترط فى الحب
 الزراعة ولم ينبت والبائع عالم ذلك
 أو شاك فان المشتري يرجع عليه
 بجميع غنمه لان البائع غره والشراء
 فى ابا ن الزرع بشئ ما يزرع كالشرط
 وان اشتره للاكل فزرعه
 لم يرجع بشئ الا أن يكون ذلك
 ينقص من طعمه فيرجع بقيمة
 النقص لو اشتره للزراعة قال

قوله فان لم ينبت الخ لا على قول مضمون الذى رد عليه ابو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح ان
 يبذركل واحد منهما يوما مالا من عنده اذا استوى قدره بان يبذركل واحد منهما على قدر
 حصته لانهما يشترطان الاخراج فقط لا عدم التمييز فلا فرق فى الاخراج بين أن يكون منهما
 معادفة واحدة أو من أحدهما فى يوم ومن الاخر فى يوم لا على قول مضمون فقوله فان
 لم ينبت الخ قرينه على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلم أى تميزت ناحيته وجهته وهذا
 لا يتأتى على قول مضمون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحيه لا شركة بينهما
 ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان فى الاكربة (ص) فان لم ينبت بذرا أحدهما وعلم
 لم يحسب به ان غر وعليه مثل نصف النبات والافعلى كل نصف بذرا الاخر والزرع بينهما
 (ش) يعنى ان الشركة يكون اذ لم يخطا البذر وانما جعل كل واحد بذره الى الفدان بنية الشركة
 وبذركل بذره على حدة وتميز موضع كل ولم ينبت بذرا أحدهما فان الذى لم ينبت بذره لا يخلو
 اما ان يغرسه أم لا فان غر بان علم أنه لا ينبت بان كان قديما أو مسوا فانه لا يحسب به فى
 الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذى نبت بذره مثل نصف النبات أى قما حكا جديدا حكا ابن
 عبد السلام ويبنى الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبى ان يرجع عليه
 بنصف قيمة كراء الارض التى غر فيها هو والمراد بنصف قيمة العمل بنصف قيمة كراء الارض
 هو حصه المغرور كلها قصير جميع حصته على الغار لانه غرور بالفعل وقوله وعلم أى علم أنه
 بذره ولا يلزم منه الغر ورفلذا قال ان غر وان لم يغرسه بان لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم
 ذلك ويغرم له شركة فان الشركة بينهما أيضا ثمة لكن يغرم كل واحد لخاصة مثل نصف بذره
 فيغرم الذى نبت بذره للذى لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذى لم ينبت أى قما قديما مسوا
 ويغرم الذى لم ينبت بذره للذى نبت بذره مثل نصف بذره أى قما حكا جديدا وهذا اذا فات
 الابان فى الصورتين فان لم يفت فقما اذا غر يخرج مكيلة زرعته التى لم تنبت من زرعته تنبت
 فيزرعها فى ذلك القليب أى الناحية وهما على شركتهما فيما اذ لم يغرسه كل قدر حصته
 منه ويزرعان ذلك فى القليب ان أحبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعته منهما فالذى يظهر ان
 ما نبت بينهما على حسب ما دخل عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشئ
 (ص) كأن تساوى فى الجميع (ش) هذه أولى الصور الجائزة وهى خمس وأخرها قوله أو
 لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة ثم أشار الى الصور الخمس المنوعة بقوله
 لا الاجارة الى قوله وعمل وبفهوم قوله ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره والمعنى ان
 المتزارعين اذا تساوى فى الجميع ما أخرجاه فان الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما
 من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثانى هو المراد من قوله سابقا وتساوى أى فى الربح كالم
 وبعبارة أن مصدرية لا شرطية والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أى مثال ما استوفى
 جميع الشروط أن تساوى فى الجميع أى من أرض وغيرها والعمل الذى يجوز اشتراطه هو
 الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن
 الحاجب لانهما مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قديقل ويكثر (ص) أو قابل بذر
 أحدهما عمل (ش) يعنى ان الارض اذا كانت بينهما ملك أو كراء وأخرج أحدهما البذر
 والاخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة أيضا (ص) أو أرضه

(٣٦ - خرشى رابع) معناه فى الذخيرة ك (قوله والزرع لهما) راجع للمستئين أى ما قبل الاوما بعدها (قوله فلا
 يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة للشيخ أحمد واعترض عليها بان الذى لابن القاسم ان العمل المشترط هو الحرث

والحصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابل الاصح وصواب العبارة على مذهب سحنون وقد نص في شرح ابن الحايب على ذلك قال ابن عبد السلام وما احتج به سحنون من الجهالة ظاهر باعتبار الدراس وفيه نظر باعتبار الحصاد الا ان عقد الشركة لا يد فيه من مسامحة في الغرور وليس هو في العمل (قوله يصح نصبه) فينشد يكون من عطف المفردات وقوله ورفعه أي ويكون من عطف الجمل (قوله ثم ان حمل الخ) هذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام المصنف (قوله ماشيا على مختار سحنون) بالجواز دون قول ابن حبيب ومحمد بالمنع (قوله وفيها خلاف الخ) ظاهره خلاف فيما بالجواز والمنع وسيأتي ان ابن عرفة يحكم بالمنع ومفاد عبارته ان المصنف ماش في مسألة الخماس على طريقة اللخمي مع (٢٨٢) انه ذاهب لطريقة ابن رشد على ما يأتي بيانه ويحجب بان قوله كانت مسألة اللخمي

أي بالنظر لذاتها بقطع النظر عن شروطها أو نظرا للتوفيق بينهما الآتي (قوله أو بعضه) أي أو قابل الارض وبعضه أي البذر عمل الآخر وبعض بذره ويجري في قوله أو بعضه ما جرى فيما قبله من الرفع والنصب (قوله بان زاد أو ساوي) فان قلت ان من شرط المزارعة ان يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وهو اذا أخذ ازيد فقد زاد عما أخرج فالجواب ان حمل جواز ذلك اذا كان ما أخرج من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرج من الآخر من الارض وثلثي البذر (قوله جازت اتفاقا) الظاهر من ابن القاسم وسحنون بدليل ما بعد فلا ينافي ان فيها خلافا للمشارلة بقوله سابقا كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا وانظر كيف رد ابن عرفة على ابن رشد واللخمي ويقول بالمنع مع كون النص عن ابن القاسم الجواز ان عقدها بلفظ الشركة وكيف يغفل اللخمي عن هذا الشرط الذي هو العقد بلفظ الشركة وحرر ذلك الموضوع

وبذره (ش) يصح نصبه عطفًا على بذر أي أو قابل أرضه وبذره عمل أو قابل أرضه وبذره عمل أحدهما ثم ان حمل العمل على عمل البذر والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان ماشيا على مختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط والاولى حمل العمل على ما يشبه عمل اليد والبقر ويكون أشار الى مسألة سحنون ومحمد لا الى مسألة اللخمي لثلاثا يتكرر مع قوله أو لاحدهما الجميع الا العمل ولثلاثا يلزم الاطلاق في محل التقييد وهي مقيدة فيما سيأتي بما اذا عقدا بلفظ الشركة (ص) أو بعضه (ش) أي وكذلك نصح الشركة اذا أخرج أحدهما الارض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله (ص) ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره (ش) أي ان لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوي كما لو أخرج ثلث الزرعة وأخذ النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأما ان نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر وأخرج صاحب الارض ثلث البذر على ان الزرع له - ما نصفان لم نصح الشركة لان زيادة البذر هنا كراء الارض (ص) أو لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلقا (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخماس وصورتها ان يخرج أحدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الاجزاء وحاصل القول فيها انه ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة بجزء مجهول وان عرى عن ذلك بان أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الاجارة فمنعها رحلها سحنون على الشركة فجازها والمشهور والاول واذا علمت هذا فنزله على كلام المؤلف تجده مطابقا له وانظر في كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول حتى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما التطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحفظ والسقي والتنقية والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصه من الثمن لانه شريك وقوله أو أطلقا معطوف على اجارة باعتبار المعنى كانه قال ان عقدا بلفظ الشركة لان عقدا بلفظ الاجارة أو باطلاق فهو عطف راعي فيه المعنى لا الصناعة والافساد وما ذكره المؤلف في هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعًا لابن رشد واعتراض ابن عرفة

(قوله باعتبار المعنى) وأما باعتبار اللفظ فانه لا يصح لما فيه من عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل لان المصدر عليه اسم جامد ولا يقال للذي يشبه الفعل الاسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابلته ما لللخمي فانه يقول لا يصح الا اذا دخل على ان يأخذ العامل قدر عمله وان يكون العمل مضمونًا في ذمته لاني عينه والافسدت الاجارة وان يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط انتهى أي ان يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه ولم يتكلم اللخمي على شرط العقد بلفظ الشركة ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره وقال الموافق لا قول المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة فاسدة اما كونها اجارة لشركة فلان من خاصية الشركة ان يخرج كل مال ولا يشترط فيها معرفة ما ينوبه من الخارج واما كونها فاسدة فلان من شروط الاجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنالا يعرف الخارج قال عجب ويمكن حمل كلام ابن رشد واللخمي على الوفاق وعليه قصص الشركة التي وقع فيها من عند أحدهما عمل يده فقط عندهما بشرط منها ان يعقداها بلفظ الشركة ومنها ان يأخذ بقدر عمله لا أقل ولا أكثر أي

ان يدخل على ذلك فاذا كانت قيمة عمله الثلث فلا بد ان لا يدخل على اقل ولا اكثر ومنها ان يعمل البذر على ملكه وملك مخزجه اى بقدر المال واحد من الخارج فان عمل على ملك مخزجه فقط فسدت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها ان يكون العمل مضمونا عليه لاف عينه والافسدت حيث اتتقى شرط من هذه الشروط (٣٨٣) الاربعه وتكون اجارة فاسدة فيها اجرة مثله (قوله لم يافيه

من كراء الارض) فيه نظر المناسب ان يقول لم يافيه من التفاوت (قوله رخصه) اى بالنسبة لغيرها ولها في نفسها قدر وبال واما رخصة رخصا مطلقا وهى التى لاخطب لها ولا بال فهى مسألة المدونة وهى جائزة فلا يحتمل كلامه على ما يشملهما وبعبارة اخرى اى رخصا نسبيا فليست هذه مفهوم الاول كما وهم بعضهم (قوله ولما ذكر المزارعة العجيبة الخ) فيه انه ذكر اقسامها من العجيبة واقساما من الفاسدة فبمعنى قوله لم يحتج لبيانها مع انه بين اقسامها خمسة الا ان يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شئ (قوله وتكافا عملا) اى وجد العمل فيها سواء تساوى يافيه ام لا (قوله وعليه الاجرة) تجوز فى اطلاق الاجرة على ما يشتمل البذر اى اذا كان له مع عمله الارض وقوله وعليه الاجرة اى وعلى العامل كل الاجرة فى المسئلة الاولى والبذر فى الثانية واطلاق الاجرة على البذر تجوز (قوله والضمير الخ) ليس له هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للادنى وللثانية فالمناسب اسقاطها وقوله وعليه يظهر رجوعه للادنى التى هى قوله فلعامل وعليه الاجرة (قوله او كل لكل) اى كان كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من عند احدهما فقط * (تبيينه) *

عليه مردود (ص) كالغاء ارض وتساوى باغيرها (ش) التشبيه بالفساد وهو قوله لا الاجارة او اطلاقا والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارضا لها قدر وبال فانها لها صاحبه وتساوى بافيماعداها من البذر والعمل فانه لا يجوز لم يافيه من كراء الارض بما يخرج منها نعم ان دفع له صاحبه نصف كراء الارض فانه يجوز حينئذ كفاى المدونة واما الارض التى لا قدر لها فالغاؤها فى الفرض المذكور جائز (ص) او لاحدهما ارض رخصه وعمل على الاصح (ش) معطوف على الممنوع ايضا وتقدم الصورة الخامسة فى مفهوم قوله ان لم ينقص مال للعامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارض رخصه وعملوا والاخر بذرا فان ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن يونس فقوله على الاصح فيه نظر كفاى ابن غازى فان قلت تقييد الارض بكونها لها بال فى المسئلة التى قبل هذه يفيد ان اذا كانت لا بال لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا او لاحدهما ارض رخصه وعمل حيث منعت هنا واجبرت فيما مر قلت لا يخالفه لان الارض فى هذه وقعت فى مقابلة البذر فلذا منعت وفى الاولى لم تقع كذلك فلذا اجبرت واما عكس صورة المؤاف هذه وهو ما اذا كان العمل من عند احدهما والبذر والارض من عند الآخر فجاء ولو كانت الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للارض والبذر كما مر وقد اشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله او ارضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر * ولما ذكر المزارعة العجيبة وشروطها علم ان الفاسدة ما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال (ص) وان فسدت وتكافا عملا فيبينها ما وتراد اغيره (ش) يعنى ان المزارعة اذا وقعت فاسدة بان اختل شرط من شروط صحتها فانها تفسخ قبل العمل فان تباقت بالعمل وتساوى يافيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكون عنه وتراد ان غير العمل كما لو كانت الارض من احدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الارض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر باجرة نصف ارضه ولا يخفاء فى فساد هذه الصورة لمقابلة الارض البذر (ص) والافلعا عمل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل (ش) يعنى ان المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم يتكافا فى العمل بل كان العامل احدهما فقط فالزرع كله يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض لصاحبها واجرة البقر لصاحبه او مكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض لكن شرط اختصاص العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر والارض للآخر او ارض والبذر للآخر فقوله كان الخ حال اى حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو قيد مقصود ليخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شئ من ارض او بذر او بقر فليس له الاجرة مثله لانه اجبر وليس له من الزرع شئ وهى مسألة الخامس والضمير فى قوله او كل للارض والبذر لكل من الشرى يكون والعمل من احدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله ابو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة او كل لكل اى من الشركاء او من الشرى يكون وجهه فسادها فى الشرى يكون التبرع بالعمل فى العقود فى الشركاء وقوع بعض البذر فى مقابلة بعض الارض وفى

المراد بالعمل عمل اليد فقط ولذا قال عجم قول المصنف فيبينها اى الزرع وانما يكون بينهما اذا انضم لعمل يدك ومنها غيره من بذر او ارض او عمل يقر او بعض ذلك او بعض واحد منها كما بأتى فى قوله والافلعا عمل فن انضم لعمل يده ما ذكر دون صاحبه فلا شئ لصاحبه من الزرع وانما له اجرة مثله عجم (قوله وفى الشركاء الخ) اعلم انه اذا كان البذر والارض من كل منهم والعمل على

أحدهم فالعلة انما هي التفاوت لا ما قاله وان حمل على ما اذا كان العمل على واحد والارض على آخر والبذر على آخر فكلما صحح
 لكن لا يناسب المتن واعلم انه اعترض على المصنف بان صاحب الجواهر ذكر في المزارعة الفاسدة اذا قامت بالعمل ستة اقول الرابع
 منها انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثه اصول البذر والارض والعمل فان كفو الثلاثة واجتمع لكل واحد شيان منها او انفرد كل واحد
 بشئ واحد منها كان بينهما اثنا وان اجتمع الواحد شيان منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره
 محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبيد انه المقتضى به ومثل ذلك اذا اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهم دون الثالث فالصور
 اربع ويبقى النظر في ثلاث صور الاولى ان تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقي اثنين الثانية ان تجتمع الثلاثة لكل
 واحد من شخصين منهم ويجمع للشخص الثالث اثنين الثالثة ان تجتمع الثلاثة لواحد ويجمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد
 والظاهر ان من له اثنان يساوي من له ثلاثة لان من له ثلاثة يصدق عليه انه اجتمع له اثنان اه من شرح عب * (باب الوكالة) *
 (قوله في ما وكالة) أي في الشركة والمزارعة لان كلا وكيل عن الآخر (قوله وقع أيضا على الحفظ) قال الله تعالى وكفى بالله كيبلا
 (قوله والوكيل الخ) هذا يناسب المعنى الاول (٢٨٤) وهو التفويض ويناسب الثاني أيضا (قوله نيابة ذى حق) من اضافة

المصدر للفاعل (قوله غير ذى
 صفة لذى حق) (قوله ولا عبادة)
 عطف على قوله امره (قوله لغيره)
 متعلق بنيابه وقوله فيه أي الحق
 (قوله غير مشروطة) أي حالة كون
 تلك النيابة غير مشروطة بموته
 (قوله أو صاحب صلاة) قضية
 العطف بأوتقضى انه معطوف
 على قوله أمير او هو مفاد ما ضبطه
 بعض الشيوخ رحمه الله تعالى
 فيكون المعنى فيخرج نيابة امام
 الطاعة صاحب صلاة أي
 امام لصلاة أي امام في صلاة
 ويكون ساكتا عن محترز قوله
 ولا عبادة ولعل المناسب ان يقول
 وصاحب صلاة أي أخرج نيابة
 صاحب صلاة غيره في صلاة بدله
 وقوله والوصية خرجت بقوله غير
 مشروطة بموته (قوله أخرج به

هذه لا بد ان ينضم الى عمل يده آله من بقر او محرث مثلا ولا افايس له الأجرة مثله وهي
 مسألة الخماس * ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة ان فيها وكالة
 اتبعها بما افعل

* (باب في ذكر ما جمعه من مسائل الوكالة) *

وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكه بأمركذا توكل أي فوض اليه ووكلت
 أمرى الى فلان أي فوضته اليه واكتفيت به وتقع أيضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل
 بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند اليه وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذى حق
 غير ذى امره ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا
 أو صاحب صلاة والوصية قوله غير ذى امره أخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام
 أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابه والضمير عائد
 على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته أخرج به الوصى لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا
 فرقوا بين فلان وكيل ووصي (ص) صحة الوكالة في قابل النيابة (ش) هذا شروع منه في بيان
 محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى ان ما يجوز فيه النيابة تصح فيه
 الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن
 النيابة أعم وعبر بالصحته دون الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحته البطالان ولا يلزم
 من عدم الجواز البطالان (ص) من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحواله وبراءه وان جهله
 الثلاثة وحق (ش) أشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للان ان يوكل

شخصا

الولاية العامة) أي أخرج به نيابة ذى الامارة العامة والخاصة وقوله كنيابة امام أي كنيابة

الامام أميرا أو قاضيا تمثيل لنيابة ذى الامارة العامة وسكت عن الخاصة أي كنيابة الباشا أميرا أو قاضيا (قوله أخرج به امام الصلاة)
 أي نيابة امام الصلاة (قوله أخرج به الوصى) أي أخرج به نيابة الوصى فلا يقال لها وكالة (قوله صحة) يقع في بعض النسخ فعلا وفي
 بعضها مصدر وهي الاولى لا فادتها الحصر لان صحة مضاف لقوله الوكالة وهي معرفة بالالف واللام الجنسية وقد صرح علماء المعاني
 بان المعرف بالالف واللام الجنسية اذا أخبر عنه نظرف أو جار ومجرور أو فاد الحصر كالكرم في العرب والائمة من قريش (قوله في قابل
 النيابة) ما لا يتعين فيه المباشرة وفهم منه ان ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها (قوله بمعنى ان
 ما يجوز) في ل و اعلم ان قول المؤلف في قابل النيابة ليس بتعريف حتى يقال ان فيه دورا وان سلم انه تعريف فقد بين قابل النيابة
 بقوله من عقد فكانت قال صحة الوكالة في عقد (قوله لا على ان النيابة أعم) أي كما هو مقتضى تعريف ابن عرفة (قوله لاجل المخرجات)
 أي في قوله لاني كمين فانه يفيد عدم الصحه بالمرحاة ولو عبر بالجواز لم يفد فيها ذلك ولا لاجل ان ينطبق على قوله وحق فان التوكيل
 على الحج ليس جائزا مستوي الطرفين بل امام ممنوع أو مكروه كما سبق

(قوله سواء كان كفالة) هي الاية في قوله أو يوكله على ان يتكفل الخ (قوله المخير) في نسخة كالمزارعة قبل البذر (قوله في الاخير) أي الذي هو القتل وقوله وفي الاول أراد به ما قبل الاخير الذي هو قوله حد أو تعزير (قوله بغير علمه) في العبارة حذف أي ان ثبت موجب الحد وهو الزنا بغير علمه بان لا يكون أحد الشهود (قوله ان تزوج بملكه) أي لان تزوج بجمرة أو ملك الغير (قوله كافي الحرابة) أي التي هي قطع الطريق (قوله والغيلة) أي التي هي قتل الانسان خفية لا خذماله (قوله يحجبل غريمه على مديانه) في كذا وقد يقال هذا داخل تحت قوله من عقد اذ الو كالة هنا في عقد هو حوالة (قوله أو يوكله على ان يتكفل لزيد مثلاً بالدين الذي له على عمرو) أي يوكل شخصاً يتوجه ضمن مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أي لان الموكل هنا يصبح (٢٨٥) منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين

شخصاً يعقد عنه عقد سواء كان كفالة أو بيعاً أو نكاحاً أو غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ فهو داخل في قوله وفسخ أي يجوز ان يوكل من يفسخ العقد المخير في فسخه أو المأتم فسخه وكذلك يجوز له ان يوكل شخصاً يقبض له حقا ويجب له قبل آخر وكذلك يجوز له ان يوكل شخصاً يستوفي له عقوبة قبل شخص من حد وتعزير وقتل والموكل في الاخير الولي وفي الاول الامام لان اقامة التعازير والحد ودله لكن للسيد ان يقيم الحد على عبده ان ثبت بغير علمه ان تزوج بملكه كما يأتي وكذلك في الاخير الحكم فيها للامام في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والرذة وكذلك يجوز له ان يوكل شخصاً يحجبل غريمه على مديانه أو يوكله على ان يتكفل عنه لفلان بما على فلان وكذلك يجوز له ان يوكل من يرى من له عليه حق منه سواء علموا قدر الحق المبرامه أو لا واليه أشار بقوله وان جهله الثلاثة أي الوكيل والموكل ومن عليه الحق لانها به مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له ان يوكل من يستنيب عنه في الحج أو يوكل من يحج عنه لان كلام المؤلف في بيان ما نص فيه الوكالة لا في بيان ما يجوز فيه وهذا في الحقيقة استنباط لا نيابة وتقدم الفرق بينهما في الحج عند قول المصنف ومنع استنباطه صحح في فرض (ص) وواحد في خصومة وان كره خصمه لان قاعد خصمه كالثلاث الاعذر وحلف في كسفر (ش) أي لا يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة أكثر من واحد الا برضا الخصم واما وكيل أكثر من واحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه أو انقضى ذلك لان الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته إلا ان يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس ولو في يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له ان يوكل من يخاصم عنه إلا ان يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فإذ حينئذ ان يوكل من يخاصم عنه وإذا ادعى ارادة سفر حلف انه ما قصده ليوكل ومثله ان يباطنه مرضاً ومثله دعوى انه كان نذرا عتقا وكأفاد دخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه أن لا يخاصمه وقد تعرض له نت فقال قال محمد بن عمر من حلف أن لا يخاصم خصمه لانه أخرجته وشاقه جازله ان يوكل غيره وان حلف لا لموجب فلا يمكن دخول هذا تحت النكاح فيحلف انه انما واكل لذلك اه أي لأحراجه ومشاقته له (ص) وليس له حينئذ عزله ولا له عزله نفسه ولا الاقرار ان لم يفرض له أو يجعل له (ش) أي ليس للموكل حين اذا قاعد الوكيل خصمه كالثلاث عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغي الاعذر وحلف في كسفر كما مر في الموكل

الذي على فلان ان يأتيه بكفيل به عنه حتى يكون الانسان بالكفيل حقا على الموكل المذكور اه الا انك خبير بان قضية هذا ان يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الوكالة ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشفقة للمدين اقتضت ان يكون هو الضامن له فامكن حينئذ ان يوكله في انسان ضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستنيب عنه في الحج) أي يوكل انسانا في كونه يتعاقد مع رجل على ان يحج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الخ هذا التعليل منوط بالثانية التي هي الوكالة في الحج فهو وجواب عما يقال (قوله استنباطه) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنباط والنيابة فالنيابة اقامة انسان مقامك في أمر بحيث يسقط عنك الطلب به كان تكون اماما في موضع فتأمر انسانا يوم بذلك والاستنباط اقامة انسان مقامك في أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الامر كان تقيم انسانا يحج عنك فذلك استنباطه لا نيابة وهذا هو الفرق المتقدم

في الحج (قوله استنباطه) أي بالمعنى الذي أشرنا له قريبا (قوله وان كره خصمه) أي الاعداء (قوله كالثلاث) في كذا والتظاهر ان الكافي استقصاؤه اذا دخال مافوق الثلاثة يفهم من قوله ثلاثا بالاولى وما دونها ليس حكمه حكمها (قوله قبل الشروع) أي وبعد الشروع لقوله لان قاعد (قوله إلا ان يقاعد الموكل خصمه) أي عند الحاكم دون غيره (قوله وتنعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يرجع أحدهما عما كان بصدده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما اذا ظهر له ان الخصومة تطول وربما أدى ذلك الى خرم مروهته (قوله ومثله دعوى الخ) أي فيحلف فان نكل في ذلك فلا يوكل (قوله أخرجته) أي ضيق عليه وقوله وشاقه أي شتمه فالقاعدة ليست مرادة (قوله وينبغي الاعذر) أي كظهوره وتفرط من الوكيل أو مظل مع الخصم أو مرض فلوكله عزله

(قوله وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة) (٢٨٦) احتراز بذلك عما اذا كان يخصه في دين له عليه ثمن سلعة مثلاً فيقر بأنه كان

وليس للوكيل ان يقر على موكله بدين ولو وكاه على الخصام الا ان يكون وكاه وكالة مفوضة
او يجعل له عند عقد الوكالة ان يقر عنه فلو وكيل حينئذ ان يقر على موكله بما يشبه ولم يقر لمن
يتهم عليه وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فاكتر
وعليه فله عزله في أقل من ذلك وهذا مقتضى كلام المتبسطي أى اذا أعلن بعزله وأشهد عليه
ولم يكن منه تفرط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأما ان عزله سراً فلا يجوز عزله ويلزمه
ما فعله الوكيل وما أقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام
المؤلف ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزله نفسه وهو كذلك
وقد صرح المؤلف به في آخر الباب بقوله وهل لا تنزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والالم
تنزم تردد (ص) ونخصه اضطراره اليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير
في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض بالي يرجع
الى الاقرار والمعنى ان من عليه الحق له ان يضطر الوكيل الي ان يجعل له الموكل الاقرار ثم
قال وان قال أقر عنى بالف اقرار (ش) يعنى أن المازرى قال من عند نفسه اذا قال الموكل
للوكيل أقر عنى بالف لزيد فانه يكون اقراراً من الموكل لزيد ولا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار
بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهداً عليه
ومثل ذلك أبرى فلاناً من الحق الذي له عليه فانه ابراء من الموكل كذا يظهر (ص) لافي كمين
ومعصية كظهار (ش) يعنى أن الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لافي الايمان لانها أعمال
بدنية وكذلك الوضوء والصلاة والاعمال المعاصي كظهاره لانه منكر من القول وزور ومثله
الغصب وقتل العدوان وما أشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى
الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن ان يقال الفرق ان التوكيل في الطلاق في
الصيغة أى وكاه في أن يقول لها أنت طالق أى وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل
في المعنى فان قال لها أنت على موكلى كظهر أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل
التوكيل على الطلاق في الحيز معصية كالظهار مع صحته ما ذكر قلت قد يفرق بان معصية
الظهار أصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيز انما هو لا مر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق
غير معصية تامل (ص) بما يدل عرفاً (ش) هذا متعلق بقوله صحته أو كالتوالمعنى ان الوكالة
لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو ارسال وانما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا بد مع
الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففيها الخلاف المتقدم في الخيرة والمملكة
ويدخل في قوله بما يدل عرفاً الاشارة من الاخرس فما لا يدل على الصيغة عرفاً ويدل عليها لغة
لا يكون من صيغتها ولذا قال لا بمجرد وكنت فانما يدل عليها لغة لا عرفاً وظاهر كلام المؤلف
يشتمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه (ص) لا بمجرد وكنت بل حتى
يفوض (ش) يعنى ان قول الموكل لو كيله وكنت أو فلان وكيله لا يفيد وتكون وكالة باطلة بل
حتى يقول فوضت اليك أمورى في كل شئ أو أقتلك مقامى أو نحو ذلك أو يقيد ابن عبد السلام
اتفق مالك والشافعي على عدم اعادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي
هى مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هى صحية ويكون للوصى أن يتصرف في كل شئ لليتيم
كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لأن يتصرف في كل شئ

استعار منه كتابا وادعى تلفه (قوله
اضطراره) معناه انه يمنع من
الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل
الاقرار (قوله لم يقع التوكيل في
هذه الصيغة) أى لان هذه
الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل
ما أشار اليه انه في الطلاق توكيل
في الصيغة ويلزم منها التوكيل في
وقوع الطلاق وانما قلنا توكيل
في الصيغة لان الصيغة الصادرة
من الموكل هى الصيغة الصادرة من الوكيل
وأما في الظهار فانما هو توكيل في
المعنى أى في وقوع الظهار لافي
الصيغة الصادرة من الموكل وهى
أنت على موكلى كظهر أمه لان
هذه الصيغة ليست هى الصادرة
من الموكل فظهر ان في الظهار صيغة
الا انه ليس هناك توكيل فيها لما
علمت قسدير (قوله لا تختص
بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق
الامر الدال والباقى قوله بقول
أو فعل للتصوير أى لا تختص
بالامر الدال المصور بقول أو فعل
أو ارسال أى بواحد من هذه
الامور بل ما يدل على أى واحد
منها وقوله أو ارسال بان حرت
العادة انه اذا أرسل له متاعه يكون
القصد التوكيل في بيعه (قوله
والعادة) عطف تفسير (قوله فما
لا يدل على الصيغة) المناسب
الوكالة وذلك لان الصيغة ليست
مدلولة (قوله ويدل عليها لغة) بل
قد يقال يدل عليها عرفاً ولغة وانما
في عدم التعرض للموكل عليه (قوله)
وفي كلام الشارح ما ظاهره
خلافه) ذهب اليه عب في شرحه
فقال ولا تصح اشارة من ناطق ولكن الظاهر انه اذا كانت الاشارة مفهومة للتوكيل فهما واضحا انه لا مانع من صحة
الوكالة ويدل عليه ظاهر المصنف

فإذا

فقال ولا تصح اشارة من ناطق ولكن الظاهر انه اذا كانت الاشارة مفهومة للتوكيل فهما واضحا انه لا مانع من صحة

الوكالة ويدل عليه ظاهر المصنف

(قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف في كل شيء (قوله الا ان يقول وأجزت غير النظر) أي في صلب العقد (قوله على الحكاية) أي حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له ابراهيم أي حكاية لما وقع في النداء لكن مثل هذا الايقال له حكاية ثم ان كونه غير حكاية اغمايأتى على قراءة غير الرفع ويلاحظ صدورهما من الموكل من فوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزت ما (قوله بان يبيع ما ساوى الخ) أقول مفاد كلامه انه اذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع انه باع ما ساوى (٣٨٧) مائة بمائة من ان البيع لا يمضي والظاهر

امضاؤه وان مجرد بيع السلعة التي تساوى مائة بمائة لا يكون معصية لا يتعلق بها امضاء والحاصل ان تفسير السلفه بذلك المعنى لا يمنع الامضاء حيث يقول الموكل أجزت ما كان نظرا وما كان غير نظرا وأي فرق بين ذلك وبين الهبة التي يراد بها وجه المعطى قد سدر حق التدبير (قوله وانكاح بكره) انظر هذا مع ما قدمه المصنف في باب النكاح من قوله وان أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره يمينه جاز فان ما في باب النكاح مخافتا لما هنا وقد يجاب بان هذا في غير الابن والاخ والجد وأما هؤلاء فلهم جهتان جهة ولاية في الاصل وانضم لها وكالة فاعتفروا بخلاف من عداهم (قوله الا اذا نص) أي وكذا الوامضاها بعد صدورها فقوله هنا لا يمضي أي ابتداء بل يتوقف على امضاءه (قوله ونحوه) أي كالتقائم بجميع أموره (قوله معلوما بالنص) أي بان يقول وكتلت على يبيع دوابي وقوله أو بالقرينة كما اذا قال له ان يبيع دوابك فيقول له وكتلت فالسؤال قرينة على يبيع الدواب فقوله أو بأمر أي نصريحا أو بالقرينة (قوله وتخصص الخ) لعلة هذا لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لما بعده أي فان وكله على البيع

فاذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي لاجله أوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له ان يستبد به عادة فاحتج من ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض أو بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو بين الخ وقوله وتخصص وتقييد بالعرف إشارة الى بيان الموكل فيه (ص) فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر (ش) يعني ان الوكالة اذا وقعت مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذا الوكيل اغما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه الا ان يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظرا فان ذلك يمضي والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذا النظر جائزا ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة معنى يمضي غير النظر انه ليس للموكل رده وتعيينه وقوله غير منصوب أي الا ان يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أي هذا اللفظ مثل يقال له ابراهيم ومعنى كونه غير نظرا أي عند الموكل وهو في الواقع وعند العقلاء نظرا لانه لا يلزم من كونه غير نظرا عند الموكل أن يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهد اجتهد فخطأ وليس المراد به السلفه لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لا في معصية وبعبارة فهم المؤلف ان المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب السلفه بأن يبيع ما ساوى مائة بمائة من مائة مثلا فاعترض وفهم غيره ان المراد بالنظر ما فيه تسمية المال وبغير النظر ما لا تسمية فيه للمال كالعق والحبة والصدقة أي ما يريد به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فما قرر به كلام ابن الحاجب بقرره به كلامه هنا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف (ص) الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناء وعبد (ش) هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر الا ان يقول وغير نظر فيمضي النظر وغيره الا هذه الاربع فان فعله لا يمضي فيها الا اذا نص الموكل للوكيل عليها بمخصوصها قال بعض ولعل المراد بالبعد الذي لسببه نظر اليه كالتاجر ونحوه أو الذي له من يخدمه أو نحوه مما يقوى غرض السيد في بقائه على ملكه والافس الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الامه ان كان المراد بخصوص الذكرا انتهى (ص) أو بين نص أو قرينة (ش) هذا قسم قوله حتى يفوض فيشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكتلت لم يفد كما مر حتى يقيده بالتفويض أو بأمر وفاعل (ص) وتخصص وتقييد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشيء الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان لفظ الموكل عام فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكتلت على يبيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فانه يتخصص وكذا اذا قال وكتلت على يبيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا

وكالة مفوضة بحرى العرف بتخصص البيع في شيء خاص أو بشئ خاص فانه لا يعتبر ذلك العرف في حق المفوض اليه والمراد بالعرف ما يشمل القولي والفعلية وهل يتصور معارضة القولي والفعلية في هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشترى خبزا والعرف القولي فيه انه ما يختز على هيئة مخصوصة من قمح أو شعير أو سلت وعرفهم الفعلي خبز الذرة مثلا وعليه فهل يقدم العرف القولي على الفعلي وهو الظاهر أم لا اه (قوله يبيع دوابي) هذا اذا جعلت الاضافة للاستغراق وأما لو جعلتها للجنس فهو من قبيل المطلق (قوله وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب) هذا عرف قولي وقوله كان العرف اغما تابع الخ هذا عرف فعلي

(قوله أو لفظ الخ) مثل لازم مع الذي قبله يلزم من أحدهما الاستح (قوله فإنه بتقييد بما يليق به) هذا عرف فعلى والظاهر أن يزيد فيقول كما لو قال اشترى ثوباً فإنه بتقييد بما يليق به من الأثواب والأفلاذى يقبل الشراء أشياء كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المقيّد نوعاً مخصوصاً فإنه بتقييد به (قوله وهو تكرر) لا يخفى أنه مرتب عليه ومثله لا يقال له تكرر فتدبر (قوله فله طلب الثمن) أى وله الترتك وهو ضامن فلا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى على (قوله ورد المغيّب) أن لم يعلم به حال شرائه فلا رد له ويلزمه إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يكون قليلاً والشراء فرصة فهو لازم (٢٨٨) للموكل والحاصل على هذا أنه متى قل العيب وهو فرصة فإنه يلزم الموكل الشيء

كان العرف انما يتبع هذه الساعه في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فيخصص هذا العموم وكذا إذا كان الشيء الموكل عليه مطلقاً ولفظ الموكل فإنه بتقييد بالعرف كما لو قال اشترى فإنه بتقييد بما يليق به والعالم هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بالاقيد والضمير في قوله (ص) فلا يعده (ش) يرجع لما خصصه العرف أو قيده فلا يتعداه إلى غيره وهو تكرر مع قوله وتخصيص وتقييد بالعرف ولو سكت عنه كان أحسن لكن ذكره ليرتب عليه قوله (ص) الاعلى يبيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيّب أن لم يعينه موكله (ش) يعني أن الوكيل على يبيع له أن يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله أو يشتريه له أن يشتريه ويقبضه من بائعه وأن يظهر به عيب ظاهر كما يأتي فله رده على بائعه بغير إذن موكله وهذا إذا لم يعين الموكل للوكيل المبيع وأمان عينه له بأن قال اشترى الشيء الفلاني فإنه ليس له رده وهذا في الوكيل المخصوص أما الوكيل المفوض إليه فله أن يرد على بائعه ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة وقيد اللغوى رد المغيّب بما إذا كان العيب ظاهراً وأمان كان خفياً كالسرقه ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل (ص) وطولب بثن ومثمن مالم يصرح بالبراءة (ش) يعني أنه إذا واكله على شراء شيء فإنه يطالب بثنه مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك إذا واكله على يبيع شيء فإنه يطالب بالمتنون مالم يصرح بالبراءة من دفع المتنون والأفلا يطالب بذلك وانما يطالب بما ذكره الموكل (ص) كبعثني فلان لتبيعه لاشترى منك وبالعهد مالم يعلم (ش) تشبيهه بقوله مالم يصرح بالبراءة أى فإن صرح بالبراءة بان يقول وينفدك فلان دوني فلا مطالبة على الوكيل بالثمن كما أن من قال بعثني فلان لتبيعه فإنه لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثلاً للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثني فلان اليك لاشترى منك أو لاشترى له منك أو بعثني لتبيعه فإن الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو أقر المرسل أنه أرسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال المؤلف لاشترى له منك لفهم ما ذكره منه بالأولى وكذلك يطالب الوكيل بهدية المبيع من غضب أو استحقاق مالم يعلم المشتري أن المتولى للمبيع وكيل فإن علم فالعهد لا تكون عليه وتكون على من وكله أى فيرد عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهد عليه كالشريك المتفاوض والمقارض بخلاف القاضى والوصى (ص) وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمى الثمن فتدرد (ش) يعني أنه إذا واكله على شراء شيء

المشتري سواء علم به الوكيل حين الشراء أم لا وسواء عينه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضاً أو مخصوصاً وإن لم يكن العيب كذلك فإن علم به الوكيل حين الشراء فإن البيع يلزم الوكيل إلا أن يشاء الآخر أخذه وإن لم يعلم به حين الشراء فله رده حيث لم يعين الموكل المشتري مطلقاً أو عينه والوكيل مفوض (قوله ورد المغيّب) أى المشاركة بقول المصنف ورد المغيّب (قوله بما إذا كان العيب ظاهراً) يظهر بالتأمل لأنه ظاهر للمتأمل وغيره والأفلا رد له قال بعض شيوخنا ولعل تقييد اللغوى ضعيف ولذا لم يذكره ابن عرفة ولا الشامل اه أقول ولا المصنف (قوله فلا شيء على الوكيل) زادنى كذا وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد (قوله ولم يذكر الخ) لا يخفى أن عدم ذكره يدل على ضعفه فافهم (قوله مالم يصرح بالبراءة) ومالم يكن العرف عدم المطالبة بهما فإن كان العرف ذلك لم يطالب بهما والسهماء ولو كميل في ذلك بخلاف العهد فإن الوكيل عليه العهد مالم يعلم المشتري بأنه وكيل بخلاف السهماء فإنه لا عهد عليه لان الشأن فيه أن يبيع

لغيره (قوله فإنه يطالب بثنه) ولو صرح بأنه وكيل (قوله كبعثني فلان) أى فالثمن على فلان المرسل أو لا على الرسول فإن أنكروا فلان أنه بعثه غرم الرسول (قوله ويحتمل أن يكون مثلاً) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتبع) الحاصل أنه إذا كان مفوضاً يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل (١) وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل (قوله والمقارض) بفتح الراء أى عامل القراض بخلاف القاضى والوصى إذا باع سلعة من سلع البيت فلا يطالبان بالعهد فيما وليا بيعه والعهد في مال البتاعى فإن هلك مال الأيتام ثم استحققت السلعة فلا شيء على الأيتام (قوله نقد البلد) ثم أنه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فإن لم يكن فيه غالب فكل شيء أتى به يلزم (قوله فتدرد) اعلم أن ابن القاسم ذكر أنه إذا اشترى غير اللائق لم يلزمه وخير في إجازته ورده وظاهره سواء سمي الثمن أم لا وعند أشهب لا خيار له إذا سماه كان ما اشتراه يلقى به أم لا وإن لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين (١) (قوله وبأنه) كذا بالنسخ ولعل الصواب وعلمه بأنه لا تكرر اه

تفيد القول ابن القاسم فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمي له الثمن (قوله مطلقه) تفسير
لمفوضة (قوله كية الثمن) المناسب حذف كية (قوله فالاستثناء من الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وكانه قال وتعين لا تقي به في
كل حال الا في حال ما اذا سمي الثمن (قوله والاخير) أى في اجازته فعل الوكيل (٣٨٩) وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته ان كانت

قائمة فان فاتت خيرا ايضا في اجازة
فعله وأخذ ما بيعت به وفي تعيينه
قيمتها لتعديده (قوله ثمن المثل) فلا
يباع بدون ثمن المثل الا قدرا
يتعابن الناس في مثله (قوله لزم
الوكيل قيمتها) أى ان شاء الموكل
لان له ان يرضى بما وقع عليه
العقد من الثمن (قوله وهذا خارج)
أى خارج من حكم التخيير بقوله وتعين
في المطلق نقد البلد أى فلا حاجة
لقوله الا ما شاءه ذلك لخلفه واذا
خرج من حكم التخيير فيكون دخلا
في قول المصنف وتعين في المطلق
نقد البلد (قوله قبل ان يقبض
الوكيل الطعام) سبأ في قول
المصنف والرضا بما خلفه في سلم
انه اذا حل الاجل يجوز في غير الطعام
لانتهاء علة فسخ ما في الذمة في
مؤخره وما في الطعام فلا ما يلزم
عليه من بيع الطعام قبل قبضه
فقضيته انه اذا اشترى طعاما نقدا
تعداى على الحمول ولم يقبضه
الوكيل فلا يجوز للموكل الرضا بما يلزم
عليه من بيع الطعام قبل قبضه
والموضوع ان الموكل دفع له الثمن
بقربة ماسيا تى حينئذ يكون التشبيه
تاموا اذا كان تاما فالخيار انما يكون
بعد قبض الوكيل الطعام (قوله
لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه)
أى باعه الوكيل قبل قبضه
(قوله وكان نظرا) الواو معنى أو
أى أو كان نظرا (قوله وكما خلفه
مشتري عين) أى في مشتري عين

أو يبعه وكالة مفوضة مطلقه أى لم يذ كر فيها كية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل ان
يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فان خالف وباع بعرض أو بحبوان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت
السلعة فانه يضمن حينئذ قيمتها التعديده الا ان يجيز الموكل فعله و يأخذ ما باع به وان لم تفت
السلعة فالخيار ثابت للاخر ان شاء اجاز البيع وأخذ ما بيعت به وان شاء نقضه وأخذ سلعته
وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يلبق بالموكل حيث أطلق للوكيل فان خالف فلموكل الخيار
كما اذا وركه على شراء ثوب أو عسده وهل هذا ما لم يسم الثمن فان سماه فبشترى به ما لا يلبق
بالموكل حيث لا يحصل به ما يلبق أو اللانق متعين سواء سمي للوكيل الثمن أو لا وعليه حيث
سماه ونقص عن اللانق بالموكل فليس للوكيل ان يشترى ما لا يلبق بالموكل فالاستثناء من
المنطوق أى تعين لا تقي بالموكل الا ان يسمي الثمن في التعيين وعدمه تردو بعبارة الاستثناء
من مفهوم لا تقي فان محل التأويلان في غير اللانق مع التسمية أى ولا تقي لا غيره الا ان يسمي
الثمن فتدردو وكان ينبغي ان يقول تأويلان (ص) وعن المثل (ش) يعنى ان الوكيل يتعين عليه
ان يبيع أو يشترى لموكله ثمن المثل اذا كان وركه وكالة مطلقه الا ان يسمي الثمن والا فتعين
وقوله (ص) والاخير (ش) يرجع للمسائل الثلاث أى والا بان خالف ولم يبيع ولم يشترى بنقد
البلد أو لم يشترى ما يلبق بالموكل أو يبيع ثمن المثل فان الخيار حينئذ ثبت للموكل فان شاء
أمضى فعله وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل (ص) كفيلوس الا ما شاءه ذلك لخلفه (ش) تمثيل
لما فيه التخيير يعنى انه اذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفيلوس فان الخيار ثبت للموكل في
اجازة البيع وأخذ الثمن أو رده و يأخذ سلعته ان كانت قائمة فان لم يبيع الوكيل قيمتها يوم
قبضها لان الفيلوس ملحقه بالعروض الا ان يكون الذى وكل على بيعه شأنه ان يباع بالفيلوس
لقوله تمثله كالقبل وما أشبهه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفيلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة
القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد ان نقد البلد في مثل هذه السلعة
الفيلوس (ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لكن غير تام لان
التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل ان يقبض الوكيل الطعام أو بعده وهنما الخيار للموكل بعد
قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهباً يسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان
الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت بين ان يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وان لم
يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعدي فليس للموكل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع
الطعام قبل قبضه وانما أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون سلم الدراهم في تلك
السلعة هو الشأن وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للموكل واليه أشار بقوله (ص) الا ان
يكون الشأن وكما خلفه مشتري عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفيلوس يعنى
ان الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا أو لتبع الا في السوق الفلاني أو الا في الزمن الفلاني
فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده وظاهره كبن الحاجب سواء كان
مما يختلف فيه الاغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شاس واستقر ابن عرفة الاول (ص) أو
يبعه بأقل أو اشتراه بأكثر كثيرا (ش) يعنى ان الوكيل اذا خالف وباع بأقل مما سماه له
موكله ولو بشئ يسير فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رده وان شاء اجاز لان البيع تطاب فيه

(٣٧ - خرشى رابع) بدليل جرم بعده والتعبير بالمفاعلة ليس مراد الان الخالف هو الوكيل وقال بعضهم اذا

خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن شاس) أى فانه يقول محله اذا كان مما يختلف به الاغراض (قوله واستقر)
بالنق في خط شيوخنا رغيرهم ولعل المناسب استعرب بالفين كذا كنت كتبت ثم ظهر للاول وجه وذلك لان الاغراض وان لم
يختلف الا ان الموكل لما قبله ويحتمل ان الحال يتعين في بعض الاسواق أو في بعض الأزمنة حكما بالتخيير مطلقا (قوله ولو بشئ يسير)

ظاهر قوله فيما سيأتي لان ذلك مما يتغابن الخ ان هذا البير ولو كان مما يتغابن الناس في مثله عادة فيسلك على ما هنا الا ان يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله وافعل التفضيل ليس على بابه) أي لم يستعمل في حقيقته بل أراد به الزيادة والاولى أن يقول وافعل التفضيل لم يستعمل في معناه بل تجوز به عن الزيادة فلما استعمل في حقيقته لاقتضى انه لا بد ان يكون الاصل كثيرا (قوله فافاد الحكمين) أي اللذين هما التخيير وعدمه (٢٩٠) (قوله وهى أصوب) أي صواب ولا يخفى ان هذا اذا جعل الاستثناء متصلا

والا فيصح يجعله منقطعا (قوله أو الاعمى غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفا بأنه غير دينارين في أربعين (قوله والكاف استقصائية) أي في أربعين ديناران فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر انه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله والبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبهما تأمل (قوله وحيث خالف في اشترا لزمه) يستثنى من ذلك ما اذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع قلزم القيمة للموكل (قوله واختار أحدهما الامضاء والاخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتخذ زمنه (ما قوله اذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت بينه (قوله حيث يجوز له الرضا) بان كان غير سلم والامنع الرضا ان دفع له الثمن (قوله الا ان يقل) وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كشرائه دابة مقطوعة ذنبا لذى هيئة فلا يلزم ولو رخصه وان كان الموكل

الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا لقوله أو يبعه الخ أي أو مخالفته في يبعه بأقل في مقدرة وهى للسببية أي أو مخالفته بسبب يبعه بأقل لان مخالفته بسببه لافيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أو أكثرها ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثيرا فافاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف (ص) الا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كما قاله الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بل النافية وهى أصوب أو الاعمى غير وهذا أولى من التصويب لانه اذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل (ش) يعني ان الوكيل اذا ادعى انه دفع الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد ان سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه وأما ان سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى انه دفعهما من عنده فانه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي لغير عذر فلا يصدق ثم ان تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فاذا ادعى انه زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض للدفع لثلاثتهم انه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع (ص) وحيث خالف في اشترا لزمه (ش) أي ان الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان المبيع على البت أو على خيار البائع وامضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الامضاء والاخر الرد وقوله لزمه هو محتمل الا فادة أي حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) ان لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بمخالفته في سلم (ص) كذى عيب الا ان يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى ان الوكيل على شراء شئ اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيهه فذلك له الا ان يكون العيب قليلا والحال ان المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذى عيب اي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا تيق به فاندفع بالعضم من البعث هنا (ص) أو في بيع فيخبر موكله (ش) يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف ما أمر به الموكل أو ما اقتضت العادة به فان موكله يخير في اجازة المبيع والرد ان كانت السلعة قائمة وفي الاجازة والتضمين ان فانت بحواله السوق فاعلى أي تضمين التسمية

من عامة الناس فانها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله فاندفع بالعضم الخ) كان صورة البعث ان قول المصنف كذى عيب لا يشمل ما اذا كان غير لائق فلا يفيد ثبوت الحكم فيه مع ان الحكم فيه الزم للوكيل كالمعيب فأجاب الشارح بان المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق به فتدبر (قوله اذا خالف ما أمر به موكله) بان باع بأقل مما سمى أو بما اعتد فيخبر موكله في اجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها ان فانت

(قوله أو القيمة) تعتبر القيمة يوم القوت (قوله بيع القمح بدرهم فباعه بقول) أي فقد باع الربوي وهو القمح بقول فالقائل بالحوار
نظر إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي أي لان الخيار الحكمي غير مدخول عليه والشرطي مدخول عليه وقوله بناء على أن
الخيار الحكمي كالشرطي أما الخيار في الصرف اذا كان شرطيا أمره ظاهر والخيار هنا حكمي لا شرطي أي لانه يتخير بين أن
يرضى بما صرفه به دنائرا أولا أو ما في بيع القمح بقول وقد قال له بعه بدرهم فلانه لو جاز له الرضا بأخذ القول لكان في أخذه القول
بيع طعام بظاهمه نسيته ثم بعد كتبها دار أبت في كتابه لبعض شيوخنا (٢٩١) ما يقيد ذلك (قوله أو اشتري العين الخ) علة المنع في

هذه الصرف المؤخر في شرح شب
المناسب عدم ذكر هذه المسئلة
هنا لأنها تأتي في كلام المصنف
والقولان فيه غير القولين هنا
لان القولين الاتيين انما هما
في اللزوم والتخيير وهناني وجوب
الفسخ والتخيير (قوله بناء على أن
الخيار الحكمي كالشرطي أولا)
بقي ان هذه العلة تجرى في الطعام
بمثله ولو لم يكن ربويا لقول المصنف
ولو طعاما بمثله لكان أحسن (قوله
ان لم يلتزم الوكيل الخ) انظر هل
التزام الاجنبي كذلك أم لا لان فيه
منه بخلاف الوكيل لانه لما تعدى
فكان ما يلتزمه لازم له (قوله
والاولى انه من باب الاكتفاء)
أي لانه محل اتفاق (قوله ويدخل
في قوله الخ) أي حيث يريد زياد
ولو حكما (قوله فاشترى في الذمة)
الآن يقول الأمر انما أمرت
بالشراء بعينها لانه بما فسخ البيع
لعيبها وليس عندى غيرها (قوله
وعكسه) أي وعكسه كذلك أي
أوقال عكسه لانه هناني معنى الجملة
فيصح ان يعمل فيه القول اللهم
الآن يقول أنا أمرتك بالشراء
في الذمة خوف ان يستحق الثمن
فيرجع البائع في البيع وغرضي
بقاؤه يقيد القيد في المسئلتين

ان سمي أو القيمة ان لم يسم (ص) ولوربوا ببعثله (ش) أي ان الخيار ثابت للموكل ولو كان
المبيع ربويا ببعثله أي ولو كان الموكل فيه ربويا ببعثله كالموكل له بيع القمح بدرهم فباعه بقول
أو اشتري بالعين سلعة فصرف العين بعين فان شاء أجاز فعسل وكيه وان شاء رده بناء على ان
الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير أشهب وقال ليس للامر
الامثل طعامه بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يعلم
المشترى بتعدى الوكيل فان علم فانه قد فاسد نقله ابن عرفة عن المازري (ص) ان لم يلتزم
الوكيل الزائد على الاحسن (ش) يعني ان محل التخيير المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل
الزائد على ما سمي له في الشراء أو على ما باع به في البيع فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في
حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في المعنى نقص والاولى انه من باب الاكتفاء أي ان لم
يلتزم الوكيل الزائد أو الناقص على حد قوله تعالى سرييل نقيمكم الحرأى والبرد فينطبق على
البيع والشراء (ص) لان زاد في بيع أو نقص في اشتراء (ش) يعني ان الوكيل اذا زاد على
ما أمر به في البيع أو نقص على ما أمر به في الشراء فانه لا خيار للموكله لان هذا مما يرغب فيه
وليس مطلقا مخالفة بوجوب خيارا وانما يوجب مخالفة يتعلق بها عرض صحيح ويدخل في قوله
لان زاد في بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا (ص) أو اشتريها فاشترى في
الذمة ونقدا وعكسه (ش) أي وكذلك لا خيار للموكل فيما زاد فعليه عشرة مثلا وقال له
اشترها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقدا عشرة بعد ذلك للبائع أو قال له اشترى في ذمته
ثم نقدا عشرة فاشترى بها ابتداء فانه لا خيار للموكل أيضا لان الثمن مستهلك في الحالتين على
كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصصه من الثمن لان المراد بالذمة ان يكون الثمن غير
معين وليس المراد بها التأجيل (ص) أو شاة بدينار اشترى به اثنين لم يمكن افرادهما والاخير في
الثانية (ش) يعني انه اذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى له شاتين بدينار في عقد
واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا أبيعهما الا معا والاخير
الموكل في ثابته الاثنين فان شاء أخذوا واحدة بخصمتهما من الثمن وان شاء أخذهما معا
وليس المراد التي اشترى ثانيا لان الموضوع ان العقد واحد ولا بد ان يكونا أو احدهما
على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يتخير مطلقا واما ان اشترى مائة ثنتين فان كانتا
أو الاولى على الصفة لزممت الاولى وخير في الثانية وان كانت على الصفة هي الثانية فانه
يتخير في الاولى وتلزمه الثانية وقوله أو شاة بالنصب عطف على معمول اشترى ولو قال كشاة لكان
اشمل فلو تلف الشاتان كان ضمنا منهما من الموكل ان لم يمكن افرادهما والالزم الوكيل واحدة
(ص) أو أخذني سلخا جيلا أو رهنا وضمنه قبل عملك به ورضاك (ش) يعني ان الوكيل اذا أخذ

التوضيح عن المازري (قوله فاشترى به اثنين) مفهومه لو اشترى واحدة وعرضها معها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم انه
يتخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بخصمتهما من الثمن (قوله لم يمكن افرادهما) أي ولم يمكنه الافراد في غيرهما أيضا لعدم وجود
الصفة المطلوبة (قوله فانه يتخير مطلقا) أمكن افرادهما لا (قوله لكان اشمل) في عب. وكانه قصدا لتبرك بالتلج الخبر الوارد في
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم دفع دينار العروة البارقي يشتري به شاة كانه يضحى بها فاشترى له شاتين به ثم باع واحدة بدينار وجاءه
بالشاة والدينار فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فصار ميار كاله فيما يتجر فيه ولوربا (قوله ورضاك) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا

حكما كان يعلم ويسكت طويلا كما ذكره أبو الحسن ويغني عن العلم لتضمنه له والحاصل انه اذا رضى به ولو حكما كعمله به وسكوته طويلا
فضمائه ضمان رهان من الموكل فان لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمينه الوكيل فان رده للوكيل فحسبه عنده حتى تلف ضمنه ضمان
عداء كان مما يغاب عليه أولا ويحمل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم البائع انه وكيل فان علم فينبغي ان يكون كالا مبن
(قوله والا فضمائه من الموكل) في شرح شب هذا واضح اذا كان مفوضا له في النظر وغيره وامان لم يفوض له في غير النظر فالظاهر
ان ضمانه فيه قبل رضا الموكل به شرح شب (٢٩٢) (قوله قولان) في تحخير الموكل وهو الراجح (قوله هل ذلك لازم الخ)

في سلم موكاه حسيلا أو رهنا الى حين وفائه فانه لا خيار للموكل في ذلك لان هذا زيادة توثق
ومصلحة تعود على المسلم وقد بما اذا أخذهما بعد العقد فان أخذهما في عقد السلم كان لهما
حصه فيثبت للموكل الخيار واذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمائه من الوكيل وان
هلك بعد رضا الموكل فضمائه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل المخصوص والا فضمائه من
الموكل (ص) وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان (ش) يعني ان الوكيل اذا باع أو اشترى
بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على
الذهب هل ذلك لازم للموكل بناء على انه ما جنس واحدا وله الخيار بناء على انه ما جنس ان فيه
قولان مشهوران ومحلها اذا كان الذهب والدراهم نقدا بالبدون والمثل والسلعة مما تباع به
واستوت قيمه الذهب والدراهم والاخير موكله قولان واحدا وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباء
وفي بعضها بغير الباء فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى الاولى في الداخلة
على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة محذوف أي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على
مشبهه وامامدخول في الداخلة على قوله في بدراهم فاما ان يقال ان مدخولها محذوف أي في قوله
بدراهم أي بعه بدراهم واما ان يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قاله ابن غازي
فكان المراد هذا اللفظ (ص) وحث بفعله في لأفعله الالتمية (ش) يعني ان الموكل يحث بفعل
وكيله الالتمية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد
فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه فأمر غيره فاشتره أو ضربه أو باعه فانه يحث الا ان ينوي
انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى أو بعق غير معين وأمان كان بطلاق أو عتق معين
وكان على عينة بينه تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك ان قال اني أردت ذلك بنفسى ويقع
عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله الامرافعة أو بينه أو اقرار في طلاق
وعتق فقط (ص) ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه (ش) يعني ان الكافر من
حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم ان يوكفه في بيع أو شراء لانه لا يتجرى في معاملاته
وكذلك يمتنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضى دينونه ولو على كافر لعملة لهم الر باواستحلالهم
له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز له ان يأمره ببيع شئ أو بشرائه ولا اقتضائه ولا
يمنع المسلم عبده النصراني ان يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير قاله ابن انقاسم
ولا يشارك المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع أو شراء الا بضرورة المسلم قال ولا بأس ان يساقبه
اذا كان الذمى لا يعصر حصته خرا قال ولا أحب لمسلم ان يدفع لذمى قراضا لعملة بال با ولا يأخذ
منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع نوكيل العدو على عدوه وسواء كانت
العداوة دينية أو دنيوية ومعها مانع شرعى فيجوز نوكيل المسلم على النصراني واليهودى الا ان

أى فليس الخيار في الجواز
وعدمه اذ هو ممنوع من مخالفة
الأمر (قوله جنس واحد) أى
تغاير بالتوعية (قوله وعن المثل)
المناسب اسقاطه لان هذا انما
يرجع للكمية قرر بعض الشيوخ
(قوله صفة لموصوف محذوف)
وعليه فيقدر شيئا نهما وفي
بيعه بمال ذهب (قوله على
سبيل الحكاية) أى حكاية
ما يصدر من الموكل (قوله وحث
بفعله) وكذا يبر بفعل وكيله
في لافعلنه الالتمية نفسه ثم ان
هذا ظاهر فيما يقبل النيابة
كالبيع والضرب والدخول واما
مالا يقبل النيابة كالاكل فلا يبر
بأكل وكيله فيما يظهر (قوله
وكان على عينة بينه) المراد
الرفع للقاضى كان بينه أو اقرار
(قوله أو بينه) أرادهم احقيقتها
بدليل قوله أو اقرار (قوله ومنع
ذمى من بيع أو شراء أو تقاض)
ولورضى به من يتقاضى منه لحق
الله فليس كموكيل العدو على
عدوه ولا نهر بما اغلظ على المسلم
وششق عليه بالحث في الطلب
تنبيه اذا وقع وزل التوكيل
الممنوع وحصل البيع والشراء
والتقاضى فالظاهر مضى ذلك كله

قاله والد عب (قوله يمتنع على المسلم ان يوكل) وأمانو كليل الذى مسلم فقد قال البرزلى عن بعضهم الو كالات يكون
كالامانات فينبغي لاولى الامانات ان لا يتوكلا لاولى الخيانات وعن مالك كنى بالمرء خيانه ان يكون أمينا للخنونه انظر الشارح
(قوله الا بضرورة المسلم) بيان لقوله الا ان لا يغيب الخ (قوله ولا أحب) لفظه أحب على الوجوب بدليل التعليل (قوله لئلا يذل
نفسه) الظاهر انها ذلة توجب الكراهة لا التحريم فمأماله وقوله لعملة بالر با يفيد ان المسلم اذا كان كذلك فيكون كالذمى في المنع وهو
كذلك (قوله ومعها مانع شرعى) كالا هامة كما أشار له بقوله ولا يجوز نوكيل اليهودى والنصراني على مسلم

(قوله ولا يجوز فوكيل الخ) أي لما بينهما من العداوة الدنيوية زيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أي في قوله وعدو على عدوه والافيحوز وهذا بخلاف الجمع بعد الامام الراتب فلا يجوز ولو أذن والفرق أن هنا الاذنية والضرر قاصر ان على الموكل عليه بخلاف مسألة الراتب فالاذنية للامام والجماعة الذين خلفه فهي أشد (قوله كقبول النكاح للزوج) لقول المصنف وصح توكيل زوج الجميع (قوله فانه يجوز ذلك أن ترضى) ولو طعاما ولا يقال ان فيه بيع الطعام قبل قبضه لان هذا قولية من الوكيل للموكل كما أشار له في المدونة وحاصل المسئلة على ما استفاد من كلامهم كما قال عجب أن (٢٩٢) الوكيل اذا خالف وأسلم في غير ما أمر به موكله فان لم

يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني وعكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ انه لا يمنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة (ص) والرضا بما ألقته في سلم ان دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمي والمعنى أن الموكل اذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم في طعام أو في عرض موصوف أو في غير ذلك فخالف واسلها في غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضا بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما تعدى على الدراهم لم يمت ذمته فلورضى الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتجمله الا أن ويراد في أخذ الطعام يبعه قبل قبضه لان الوكيل انما أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له بتعديه فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما ان لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمنع له الرضا بما فعله الوكيل فاذا أمرته أن يسلم لك في طعام أو في حيوان موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف وأسلم في غير ما أمرته به فانه يجوز ذلك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فنفسه في شيء لا يتجمله الا أن ولك أن لا ترضى به وبشرط في منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات وان يطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والاجاز (ص) وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورفيقه ان لم يحاب (ش) يعني ان الوكيل على بيع شيء لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة مالم يكن بحضرة الموكل ومالم يسلم له الثمن ومالم يأذن له في البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ما اذا سمى له الثمن فان كلام ابن عرفه يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما واكل على يبعه من محجوره من صغير وسفيه وعبد غير المأذون له ومثله شريكه في المفاوضات لانه كنفه ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما واكل على يبعه من زوجته أو رفيقه الذي لا يحجر عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان بلا محاباة فان حابى في ذلك بأن باع ما يساوى عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويغرم ما حابى به والعبارة بالمحابة وقت البيع والفرق بين منع يبعه لمحجوره وجوازه لرفيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولي هو الذي يتصرف له فاذا باع له فكذا يباع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب

يطلع الموكل على ذلك الا بعد ان قبض الوكيل المسلم فيه فانه يجوز له الرضا به مطلقا أي سواء حصل الاجل أم لا دفع له الثمن وهو مما يعرف بعينه أم لا وسواء كان المسلم فيه طعاما أم لا وان اطلع عليه قبل قبض المسلم فيه فان كان بعد ما حل الاجل جاز الا أن يكون المسلم فيه طعاما وان كان قبل حلول الاجل فان كان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بما فعله ولو كان طعاما بشرط أن يجعل له الثمن فان أخره به امتنع لانه يبيع دين بدين (قوله وتدفع له الثمن) يحمل ذلك على ما اذا كان الوكيل دفع له رأس المال من عنده لياخذ بدله من الموكل أو يكون اطلع الموكل على المخالفة قبل مضي الثلاثة الايام التي يجوز تأخير رأس المال فيها ولو بشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) فان كان مما يعرف بعينه فيجوز ظاهره ولو كان طعاما ويوجه بأنه بمنزلة ما إذا لم يقبضه والظاهر ان الطعام مما لا يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته) أي أو ابنة البالغ الرشيد (تنبيه) اعلم انه اذا لم يسلم له الثمن فلا يجوز له شراؤه بنفسه ولو بلغ أقصى الثمن كما أفاده عجب ويخير الموكل مع

القوات ولو يجوز التسوق بين أخذه الاكثر من الثمن أو القيمة ولو باعه من نفسه ثم أعتقه فله موكل نقض العتق فلم يجعل العتق مقفوتا كما في عجب (قوله فان كلام ابن عرفه يفيد الخ) أي لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فان تحقق عدمها بان تناهت الرغبات فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو اذن له في الشراء لنفسه جاز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما واكل على يبعه من محجوره) فان فعل خير موكله في الرد والامضاء الا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الاكثر من الثمن أو القيمة وقيل تغير السوق غير مفيت (قوله غير المأذون) دخل فيه القن ومن فيه شائبة حرية من مدبر وام ولد مالم يأذن لهم (قوله لانه كنفه) فيه اشارة الى انه اشترى بمال المفاوضات وكذا ينبغي تقييد شركة العنان فان اشترى كل بغير مالها جاز (قوله ويغرم ما حابى به) فيه نظر كما قال بعض الاشباخ بل يخبر في الرد والامضاء

(قوله وعتق عليه) محل عتقه على الوكيل اذ لم يبين وقت الشراء ان الشراء لموكله فان بين ولم يجزئه الموكل فانه بنقض البيع كما قاله في التوضيح (قوله والا فاعلى امره) أى فيعتق بمجرد شراء الوكيل والولاة لئلا امر عتق عليه أو على الوكيل لانه كانه اعتمقه عن الموكل وكذا يعتق على الموكل اذ لم يعلم (٢٩٤) الوكيل بالقرابة سواء عينته له الموكل أم لا (قوله ومن أخذت) أى ردافع لمن أخذت

في صداقها أى فالزوج الذى دفع لزوجه من عتقه من يعتق عليها بمثابه الوكيل بشرى من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أى بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شئ عليه غير الثمن حيث كان غنمه الذى يبيع به قدر غنمه الذى اشترى به (قوله تنبيه) فان ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل وبازم الموكل الشراء والعتق فان نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لا قراره انه اشتراه غير عالم انه من يعتق على موكله فقد اقر الوكيل بقرابته على الموكل وهو قد يجده فان ادعى الوكيل انه عينه له وقال الامر بل عينت بعدا غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبد سر اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يلبق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا) فاذا تعدى الوكيل ووكل وضاعت السلعة فلا ضمان على الثانى حيث لم يعلم بتعدى موكله والضمان على الاول واذا علم الثانى بتعدى موكله فينبغى أن يكون للموكل غير ضمان (قوله ان يوكل غيره) لكن لا يوكل الا أميناً ولو أقل امانه منه (قوله مطلقاً) أى سواء كان كثيراً أو قليلاً لاق أم لا وعبارة شب وهذا فى الوكيل المخصوص الذى لم يؤذن له فى التوكيل وأما المفوض

والزوجه فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم (ص) واشترؤه من يعتق عليه ان علم ولم عينه موكله وعتق عليه والا فاعلى امره (ش) يعنى ان الوكيل على شراء رقيق غير معين فاشترى رقيقاً يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم غنمه وولاؤه للموكل واما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل بأن قال للوكيل اشترى هذا الرقيق أو اشترى عبد فلان فاشتره فاذا هو من يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بأنه يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على الموكل اذ لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينته الموكل للوكيل أم لا فضمير الهاء فى اشتراؤه للوكيل وفى عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الهاء فى عينته راجع لمن وكذا فاعل يعتق وعتق والهاء فى عليه للوكيل وممثل الوكيل فى ذلك الموضع معه وعامل القراض ومن أخذت فى صداقها من يعتق عليها (قوله تنبيه) انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موثراً فان كان معسراً بعبثه عتق ما فضل منه والولاة للموكل وان كان بملكه يبيع كله وينبغى فيما اذا يبيع بعضه ولم يوجد من يشتري شقفاً أن يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل لا يربح (قوله تنبيه) لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه وسواء قلنا ان العقدة تقع للموكل ابتداءً أو للوكيل على ما يظهر مرعاة للقول الآخر قاله بعض (ص) وتوكيله الا ان لا يلبق به أو يكثر (ش) يعنى ان الوكيل لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلاً على ما وكل فيه بغير رضاموكله الا أن يوكله على بيع شئ لا يلبق به كبيع دابة فى السوق ويجوز ذلك وهو شريف النفس صاحب جدالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شئ أو شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه الا بمشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يلبق به أو على مساعدته فى فعل ذلك الشئ الكثير لانه يوكله استقلالاً بخلاف الاول وهذا الوكيل المخصوص وأما المفوض فلا يمنع أنه يوكل مطلقاً على المشهور قوله الا أن لا يلبق وهذا واضح حيث علم الموكل ان الوكيل لا يلبق به ما وكل عليه أو يكون مشتهراً بذلك ويحمل الموكل على انه علم بذلك ولا يصدق فى انه لم يعلم وأما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل فى نفس الامر لا يلبق به ذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على انه لم يعلم (ص) فلا ينعزل الثانى بعزل الاول (ش) أى فبسبب جواز توكيل الوكيل كما مر لا ينعزل الوكيل الثانى بسبب عزل الوكيل الاول يريد أو موته أيضاً كالوكل وكذا بعدوكل فانه لا ينعزل بموت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللموكل الاول عزل كل كما أن للوكيل الاول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثانى بعزل الاول وهذا اذا وكل بغير اذن الموكل أما باذنه بأن قال وكل لك انعزل الثانى بعزل الاول وان قال وكل لى فلا ينعزل الثانى بعزل الاول اذا كلاهما اذا وكيلا للموكل (ص) وفى رضاه ان تعدى به تأويلان (ش) يعنى ان الشخص اذا وكل آخر على أن يسلم قدر كذا فى طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثانى واطلع على ذلك قبل

فلا يمنع اذا أذن له اتفاقاً ولم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينعزل الخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضى حيث كان ينعزل بعزل القاضى الذى استخلفه ان القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المسلمين (قوله رضاه) أى الموكل باسالم الذى أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

(قوله الا ان يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر ان اشتراط القبض في الطعام واما غير الطعام فيمكن فيه الحلول كما يأتي ما يدل عليه (قوله حيث كان التعدي في سلم) امان في غير السلم اوفيه قبل دفع الثمن او بعده وكان قائما وهو مما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بانفاق التأويلين (قوله فان كان الثمن قائما) أي لم يقب عليه (قوله وبسماء متعلق بمخالفته) أي والباء بمعنى في وهو بدل كل من كل وذلك لان قوله في سلم معناه في رأس مال سلم وقوله ان دفع (٢٩٥) له الثمن من اقامة الظاهر مقام المضمر (قوله لان المخالفة هناك الخ)

قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الاول الرضا بما فعله وكيله وكيلاه او ليس له الرضا بذلك لانه بتعدي به بصير الثمن على الوكيل الاول دينا فيفسخه في شيء لا يتجمله الا ان وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين الا ان يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم بما قررنا ان محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائما ومما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بانفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف ان المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكالة ووجه مقابلة ان المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه (ص) ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بسماء (ش) قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبسماء متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبض الرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معاني السلم الثاني انتهى والباء في بسماء للطرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى ان الشخص اذا دفع لا تخردا هم ليس لها في ثوب هر وى مثلا فسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاغرم (ش) معطوف على بسماء والمعنى ان الموكل اذا قال لو كيله ببع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعه او لم يسم له ثمننا وكان شأنها ان يتابع الا بالنقد خالف الوكيل وابعاه في الصورتين بالدين وفات بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يتمتع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمي له أو القيمة ان لم يسم له فرضا بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لمنه ببيع قليل باكثر منه الى أجل وهو عين الرباع على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يتمتع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالتأخير ان شاء اجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لاجله وكانه ابتداء ببيع منه لاجله وان شاء ردو يأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يتخلوا ما ان يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للموكل واما ان يباع أقل من ذلك وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية واما ان يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل اذ لا ربح للمتعدي وهو الوكيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين مضمرة محذوفة أي باع به قوله ان فات أي المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أي ان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كالمائة كانت عشرة أو قال له ببع

قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الاول الرضا بما فعله وكيله وكيلاه او ليس له الرضا بذلك لانه بتعدي به بصير الثمن على الوكيل الاول دينا فيفسخه في شيء لا يتجمله الا ان وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين الا ان يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم بما قررنا ان محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائما ومما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بانفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف ان المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكالة ووجه مقابلة ان المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه (ص) ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بسماء (ش) قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبسماء متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبض الرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معاني السلم الثاني انتهى والباء في بسماء للطرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى ان الشخص اذا دفع لا تخردا هم ليس لها في ثوب هر وى مثلا فسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاغرم (ش) معطوف على بسماء والمعنى ان الموكل اذا قال لو كيله ببع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعه او لم يسم له ثمننا وكان شأنها ان يتابع الا بالنقد خالف الوكيل وابعاه في الصورتين بالدين وفات بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يتمتع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمي له أو القيمة ان لم يسم له فرضا بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لمنه ببيع قليل باكثر منه الى أجل وهو عين الرباع على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يتمتع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالتأخير ان شاء اجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لاجله وكانه ابتداء ببيع منه لاجله وان شاء ردو يأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يتخلوا ما ان يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للموكل واما ان يباع أقل من ذلك وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية واما ان يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل اذ لا ربح للمتعدي وهو الوكيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين مضمرة محذوفة أي باع به قوله ان فات أي المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أي ان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كالمائة كانت عشرة أو قال له ببع

قوله وان كانت التفات الى الثاني اشارة الى انه كافي فيه فسخ دين في دين فيه ببيع قليل باكثر منه واما بغير الجنس فقد قلنا يتمتع ولو تفاضل وان لا يكون فيه الا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله له ان يرضى بالثمن المؤجل ويحيز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع الخ) شروط ان يكون ازيد من التسمية حيث سمي أو من القيمة حيث لم يسم أي او كان من غير جنس ماسمي لان الرضا بذلك يؤدي الى فسخ مافي الذمة في مؤخر أيضا وانما كان يباع الدين ولم يكن للموكل مطالبته الوكيل بالتسمية أو

القيمة دون بيع الدين لانه يؤدي الى وضع وتجعل لاحتمال أن يكون رضى بالخمس عشر المؤجلة ثم تنتقل منها الى عشرة التسمية أو القيمة أى لو فرضنا جوازها لزم ما ذكر (قوله وأمالو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية الخ) أى وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وباع بأكثر وأمالو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم (قوله وبصر) معطوف على غرم على حد قوله وبأس عباءة وتقرعنى* (قوله وباع ٢٩٦) السلعة بالدين) أى وفاتت (قوله لان الموكل قد فسخ) فاذا وقع ذلك وجب

رده وليس له الاقيمة الدين وبقى للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فان كان مما لا يباع كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر ان الوكيل يغرّم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه نظر بل يكون ذلك رضاهما معا كما يفيد النقل انظر محشى نت (قوله اذا كانت القيمة أكثر) المناسب اذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهرها انه تعليل للاظهارية وليس كذلك انما هو تعليل لمقابلته وحاصله ان أشهب يقول اذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصير ليقبضها فانه لا يجوز لانه سلف من الوكيل أى ان الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع باسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرّمهما على تقدير لو بيع الدين ثمانية فكان يغرّم اثنين كمال العشرة الستي هي التسمية فهى زيادة جاءت من أجل السلف وحاصل الرد أن لا نسلم ان تلك العشرة سلف انما هو معروف صنعه الا انك خبير بان الاظهارية ظاهرة كما قلنا (قوله فاسلمها في طعام) أى أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ممت أو غائب (قوله وأنكر القابض) أولم يعلم منه

بعشرة فباعه بخمسة عشر لاجل وأمالو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فانه يجوز للموكل الرضا به ولعل المؤلف استغنى عن التقييد المذكور نظر الى الغالب وهو ان البيع بالدين يكون بأكثر (ص) وان سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقي جازان كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعنى ان الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعه بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور ان يغرّم الا التسمية أو القيمة ويصير الى اجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي ان كان للموكل فانه يجاب الى ذلك بشرط ان تكون قيمة الدين لو بيع الا بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل اذا لم يجد في ذلك كما اذا كانت التسمية أو قيمة السلعة ان لم يكن تسمية عشرة مثلاً وقيمة الدين لو بيع الا كذلك فأقل وامالو كانت قيمة الدين لو بيع الا بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لان الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى اجل وكان أمره أن يبيعه بعشرة نقداً وقيمة الدين لو بيع الا اثنا عشر فكانه فسخ دينارين في خمسة الى اجل وهذا مفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أى المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول واعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤثراً باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافى الجبر وانما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه اذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة أكثر (ص) وان أمر يبيع سلعة فاسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوفى بالطعام لاجله فيبيع وغرم النقص والزيادة لك (ش) يعنى انه اذا وكله على بيع سلعة نقداً بعشرة مثلاً فاسلمها في طعام الى اجل وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يغرّم الا لموكله التسمية أو القيمة ان لم تكن التسمية ويستأنى بالطعام لاجله ثم يبيع بعد ذلك لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما عرفنا ان يبيع بمثل القيمة أو التسمية فلا كلام وان يبيع بأكثر من ذلك فان الزائد للموكل اذا لوجه لكونه للمتعدي اذا ربح له وان يبيع بأقل من ذلك فان الوكيل يغرّم النقص معناه يفضى على ما كان غرمه للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احتراز امالو كان قائماً فانه يجوز الرضا بما فعله الوكيل لانه كابتداء عقد كالم فاسلمها في هذه المسئلة (ص) وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعنى ان الوكيل اذا أقبض الدين الذى على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فان الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد ومثل الدين في ذلك البيع كالموكل على يبيع شئ ولم يشهد على المشتري انه قبض أو رهن أو وديعه وما أشبه ذلك فلو قال وضمن ان أقبض ولم يشهد لكان أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضاً أو غيره كانت العادة جارية بالاشهاد أو بعدمه أو بهما أولم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب المجرى بالبناء للمجهول أى ولم يشهد أى لم يقر له شهوداً بالقباض فيشمل ما اذا شهدت له بينة بالقباض من غير قصد بل على سبيل

الاتفاق

اقرار ولا انكار لموته أو غيبته فيضمنه لتفريطه بعدم الاشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه

غريم انظر عب (قوله أو رهن) معطوف على يبيع شئ أى أو وكل على دفع رهن لرب الدين فانكروا الدين ان يكون أعطاه رهنه وقوله أو وديعه أى أو وكله على ايداع وديعه فانكروا المدفوع له ان يكون قبضها (قوله كانت العادة جارية) وقيل الا أن تجرى بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذى هو أصل من أصول المذهب (قوله أى لم يقر له شهود) لا يخفى انه اذا قرى بالبناء

للمفعول يكون من باب الحذف والايصال أي ولم يشهد عليه (قوله ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل) أي وما لم يشترط على الموكل عدم
الاشهاد (قوله وهل ذلك الخ) الحاصل ان المعنى ان الضمان مطلقاً أي مع القيام ومع الفوات بمعنى ان مع القيام بخير بين رد البيع والثمن
ومع الفوات بخير بين أخذ الثمن والقيمة (قوله بالغبن الفاحش) أي الذي الشأن أن لا يتغابن عمله هذا بنا في ما تقدم له في قوله كيبعه
باقل فتأمل (قوله وأما ان باع بدين فقدم) اذا نظرت لماسم تجد هذا غير مناسب فتدبر وقوله ويضمن أي فاذا فات المبيع عند المشتري
فلا موكل ان يقرمه القيمة أي وله ان يرضى بالثمن الذي بيعت به (قوله ومثل قيام (٣٩٧) البينة الاقرار الخ) أي فاذا أقر بالقبض بعد

انكاره ثم ادعى تلفه الخ (قوله يعذر
بالجهل) انظر أي جهل في ذلك
الامر البين المعين الضروري
فاظها ران ادعاءه الجهل لا يعذر به
في تنبيهه يستثنى من كلام المصنف
هذا وفي القضاء الانكار المكذب
للبينة في الاصول والحدود فانه
لا يضر فاذا ادعى شخص على آخر
انه قد ذفه أو ان هذه الدار له
فانكاره يكون حصل منه
قد ذف أو ان هذه الدار دخلت في
ملكه بوجه فأقام المدعى بينة بما
ادعاءه وأقام الآخر بينة انه عني
عنه في الذف أو انه اشترى منه
الدار أو وهبها له فقبل بينته في هذين
ولعل الفرق ان الحدود يتساهل
فيها الدرهم بالشبهات والاصول يظهر
فيها انتقال الملك فدعوى انها
مادخلت في ملك المدعي لا يلتفت
لهافكانه لم يحصل منه ما يكذب
البينة التي أقامها وهذا فيظهر
ملكه وحمل غيره عليه جلالاً للتأدير
على الغالب (قوله لعطفه) بالفاء علة
اعدم الاحتياج أي فاعطف مؤذن
بفهم ذلك المعنى فلا حاجة لجعله
مقدراً في العبارة هذا معناه وأقول
هو وان كان مفهوم من المعنى الا ان
ذلك المفهوم من المعنى نظام الكلام
على تقديره فلا يتم ما قاله وهذا ظاهر
ان جعل علة للتفي ويحتمل ان يجعل

الاتفاق فانه لا يضمن وقوله وضمن الخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل أمالو كان يحضرته ولم
يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب
الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب المال
بخلاف الضامن فانه انما ضمن ما دفع لانه مال نفسه وفرط بعدم الاشهاد (ص) أو باع بقطعام
نقد ما لا يباع به وادعى الاذن فتوزع (ش) يعني ان الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شيء
شأنه ان يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حالاً وادعى الاذن من الموكل
بذلك فانكاره ان يكون اذنه بيدها بما ذكر ولم يبين المواقف ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام
السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك انه ان كانت السلعة قائمة خيرا للموكل في اجازة المبيع وأخذ
ما بيعت به أو نقض المبيع وأخذ سلعته وان فانت خير في أخذ ما بيعت به أو تضمن الوكيل قيمتها
وللموكل رد المبيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع وقوله نقد أو ما ان باع
بدين فقدم في قوله أو بدين قوله ما أي شيئاً (ص) أو انكار القبض فقامت البينة فشهدت
ببينة بالتلف كالمديان (ش) يعني انه اذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت
البينة عليه بأنه قبضه فشهدت له بينة بأنه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه أكلها حين
أنكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كما ان المديان اذا أنكر اصل المعاملة فشهدت
عليه بينة به فشهدت له بينة انه وفاه اياها أو انه صالحه عليه فانه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان
لانه أكل كذب بينته بخلاف ما اذا قال لاحق لك على فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة انه وفاه
اياها أو صالحه فقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هناك انه لا فرق بين من لا يعرف الفرق
بين انكار المعاملة وبين قوله لاحق لك على وبين من يعرف الفرق بينهم ما ذكر عن بعضهم
ان من لا يعرف الفرق بينهم ما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغي
قوله فشهدت معطوف على قامت فلا يحتاج الى عطفه على مقدر أي وادعى التلف فشهدت
لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه وقوله بالتلف أي أو الرد (ص) ولو قال
غير المفوض قبضت وتلف بري ولم يبرأ الغريم الابينة (ش) يعني ان الوكيل غير المفوض اذا
وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف منى فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه أمين وأما الغريم الذي
عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له انه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا
تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم الغريم فانه يرجع بذلك على الوكيل
الا ان يتحقق تلفه من غير تفریط منه وأما الوكيل المفوض اليه ومثله الوصي اذا أقر كل
منهما بأنه قبض الحق لموكله أو ليتمه ثم قال بعد ذلك تلف منى فانه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم
يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض جعل له الاقرار والوصي مثله وقوله تلف

(٣٨ - خرشي رابع) علة للمعنى الذي هو محتاج وحينئذ يكون ملخص الكلام انه معطوف على قامت وليست السببية

بلازمة في الفاء فلا حاجة الى عطفه على المقدر المتسبب عنه (قوله فانه يبرأ) أي من ذكره وهو الوصي والوكيل لكن بشرط أن يكون
ذلك في حال الايضاء أو حال الوكالة أو ما بعد ذلك فلا يصدق كل منهما في دعوى التلف (قوله فانه لا يبرأ من الدين) لاحتمال أن يكون
كاذباً في اقراره ويتواطأ معه (قوله الا أن يتحقق) فان جهل في رجوعه عليه جلالاً على التفریط وعدم رجوعه عليه جلالاً على عدمه
فولان لمطرف وابن الماجشون (قوله لان المفوض جعل له الاقرار) ويفهم من هذا التعليل ان المخصوص اذا جعل له الاقرار يكون

كالمفوض ومثل الوصي الاب فيقبل اقراره بقبض حقه أو بعضه ثم ادعى التلغ فيبرأ منه المدين مادام اني محرمهما وان لم يحجز له كالوصي اقرارهما عليه بالمال (قوله وهذا كله اذ لم يكن بحضوره به) أي محل كون الثمن لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل اذ لم يكن الشراء بحضوره رب الثمن الذي هو الموكل والا لزم (٢٩٨) الموكل (قوله وصدق في الرد) لافرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته

ولا بين طول الزمان وقربه (قوله يعني ان من وكل على بيع شيء الخ) لا يخفى ان هذا ليس حلالا للمصنف لانه ليس في تلك الصورة رد بل دفع وان كان في الرد دفع الا أنه ليس متبادرا من لفظ دفع فغاية ما يقال انه أشار بذلك الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فانه يصدق) أي يمين ولو غير ميثم (قوله فالتشبيه تام) أي من حيث ان المعنى وصدق في الرد الالبيسة مقصودة للتوثق كالمودع (قوله اذا ادعى رد الثمن الخ) أي ادعى انه بعد ان أخذ الثمن من الموكل ليشتري به قدره عليه وقوله أو السلعة أي بأن يدعى أنه رد السلعة التي وكل على بيعها أي ردها على الموكل وان لم يبيعها وقوله أو رأس مال السلم بأن يدعى انه رد مال السلم الذي وكل على دفعه للمسلم اليه أي رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أي اذا ادعى دفع المسلم فيه الا انك تجيب بأن سياق الكلام في الرد فالتناسب له أن يصدق قوله أو دفع فيقول أو المسلم فيه أي اذا ادعى رد المسلم فيه بانه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعى أنه رده اليه لكونه لم يجد المسلم مثلا (قوله ولو قال في الدفع الخ) لكن يفوته تصديقه في رد ما قبضه من الموكل له فلو قال وصدق في الرد والدفع لشملهما (قوله فليس له أن يؤخر

أي أو رددته وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه (ص) ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل له ان لم يدفعه له (ش) يعني انه اذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنها فاشترها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فباع فان ثمنها يلزم الموكل ولو باع مرارا الى أن يصل الى ربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته الى أن يصل الى ربه الا أن يكون الموكل دفعه لو كيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها فانه اذا باع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كله اذا لم يكن بحضوره به فقوله ان لم يدفعه له أي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي حيث لم يأمره بأن يشتري له في الذمة ثم يقبضه وفعل كذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى أن يصل له (ص) وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد (ش) يعني ان من وكل على بيع شيء أو على شراؤه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته الى موكلتي أو قال اشتريته ودفعته الى موكلتي فانه يصدق بيمين كما أن المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة وأما ان كان قبضها ببيئته مقصودة للتوثق فانه لا يبرأ الا ببينة كما يأتي في باب الوديعة والتشبيه تام والبيئته المقصودة للتوثق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدا انه اذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ولو قال في الدفع كان أولى لانه قد لا يكون هناك رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له اذ لا نفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وبعبارة أي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يؤخر للاشهاد أي ليس الاشهاد عذرا يبيع له التأخير وعليه لو أخر وضاعت ضمن وهذا كلام انظره في محله (ص) ولا حد الوكيلين الاستبداد الا بشرط (ش) اعلم ان الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنان فأكثر على بيع سلعة أو نحو ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما أو لاحدهم ان يستقل بما وكل عليه وحده ولا بد من مشاورته الاخر الا ان يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهما ان يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما ان يحمل قول المؤلف ولا حد الخ على انه معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وهذا اذا وكلهما غير مرتبين والافسلك الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أي ما لم يشترط عدم الاستبداد واما ان يحمل على ما اذا كانا مرتبين ويكون معمول الجاز أي فلا حد لهما الاستبداد الا ان يشترط الموكل عدم الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتب الا ان الايصاء انما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصى في الرد دون الموكل ان ظهر منه على أمر عزله (ص) وان بعث وباع فالاول الاقبض (ش) يعني ان من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا فان البيع الاول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قيد

قبض

للاشهاد) والذي في الاسمعة ونقله ابن عرفة وقال انه المعتمدان له التأخير فاذا أخر كل منهما

وضاع لاضمان عليه لان في التأخير للاشهاد فائدة وهي نفي اليمين عنه في المستقبل (قوله اعلم الخ) لو اختلف في ترتب وكالاتهما وعدم ترتبها فالقول للموكل

(قوله بشرط الخ) الحاصل ان الثاني أحق عند القبض حيث لم يعلم هو ولا بائعه ببيع الاول فان باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الاول أو قبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالاول أولى (قوله وأما لو باع الخ) في عب خلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والموكل اذا باعا معا بمن واحد فالمبيع بينهما وأما ان جهل الزمن (٢٩٩) فالسلعة لمن قبض فان لم يقبض اشترى كان رضا

والاقتراء وكذلك حكم الوكيلين في أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثاني قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والموكل ان الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيل ان منسوبا في التصرف فاعتبر عقد السابق منها مطلقا (قوله ولك قبض سلمه) لامفهوم للسلم اذا ثبت والوديعة والعارية كذلك واضافة سلم للفاعل (قوله ولا يكون المسلم اليه) هذا هو المعتمد والقول الثاني يقول بقبول شهادة المسلم اليه لانه قادر على تفرغ ذمته بالرفع للمالك ولعل وجه المعتمد ان تفرغ الذمة بالرفع (قوله اذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضى ان قوله اذا ادعى الاذن نزاعهما في أصل التوكيل وسيأتي للشارح ما يخالفه في آخر العبارة فهذا الكلام مرور على قولت الذي رده آخر (قوله والتوكيل ثابت) أى فادعى الاذن بالبيع وادعت أنت يا موكل الاذن في الاجارة لاني بيعه وهذا ما حل به عب والمتبادر ما حل به أو لا الذي هو كلامت فينبغي التعويل عليه حينئذ فقوله وقال الوكيل أى باعتبار دعواه والافهسو باعتبار دعوى الموكل ليس توكيل والحكم بعد ذلك ان مع قيام السلعة يتخير الموكل بين أخذ سلعته واجازة البيع وأخذ الثمن ومع الفوات يتخير بين ان

قبض المبيع فانه يكون أحق به بشرط ان يكون غير عالم ببيع الاول امان كان الثاني عالما بان غيره اشتراه فانه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكل امرئ بين أو كلا معا وشرط لكل واحد الاستبداد و باعاً شياً فالمعتبر المبيع الاول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من ان يبيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا وجهل الزمن اشترى الموكل وكذا لو باع الوكيلان معا وجهل الزمن وفهم من قوله بعث ان الاجارة ليست كذلك والحكم انها للاول حصل قبض أم لا لانه لم ينتقل بالقبض الى ضمان كما قاله ابن رشد (ص) ولك قبض سلمه لك ان ثبت بينه (ش) الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى انه يجوز لك يا موكل ان تقبض ما أسلمه لك وكيلك بغير حضوره ويراد فاعه لك بذلك اذا كانت بينه تشهدانه أسلمه لك ولا وجه للمسلم اليه اذا قال لأدفع الامن أسلم الي فقوله ولك أى جبراً على المسلم اليه وقوله لك متعلق بسلمه أى المسلم الذي هو لك في نفس الامر والمراد بالبينه ما يشتمل الشاهد واليمين ومفهومه ان لم يثبت بالبينه لم يلزمه دفعه وهو كذلك ونحوه صورتان احدهما اقرار المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بانه هذا والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون المسلم اليه شاهد للموكل ان السلم له على أحد قولين لان في شهادته منفعة له وهى تفرغ ذمته (ص) والقول لك ان ادعى الاذن أو صدقه له (ش) يعنى ان من باع سلعة لشخص أو اشترى اياه له وادعى انه أمره ببيعها أو شرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لكنه يمين اذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بأن قال أمرت بربها وقال الوكيل بل أمرتني ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل أمرتني ان تبعها بالنقد وقال الوكيل بل أمرتني بطعام وكذلك اذا صدقه على احدهما وقال الوكيل أمرتني بعشرة وقلت باكثر وكذلك اذا صدقه على القدر وقلت أنت حالاً وقال الوكيل بل مؤجلاً فان القول في ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن أى في البيع والتوكيل ثابت لانه ادعى التوكيل خلافاً لت في الكبير (ص) الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك أمرته بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى أنه اذا دفع له ثمناً وقال اشترى به ثمراً فاشترى به طعاماً وقال بذلك أمرتني وخالفه الا حرم فان القول قول الوكيل بغيره ان يدعى الاذن وان يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبهه والشبه يؤخذ من التشبيه فخذفه من المشبهه وأثبتته في المشبهه به وحذف من المشبهه به الحلف وأثبتته في المشبهه فيقيم كل منهما بما قيد به الاخر فقوله بالثمن أى الذى لا يعرف بعينه أوقات فان لم يفت حلف الموكل وأخذته وقوله وحلف فلونك حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذى تعدى عليه فان نكل فلا شئ على الوكيل وتلزمه السلعة المشترىة فان قيل لا حاجة لقوله فزعمت انك أمرته بغيره لان الاستثناء مفيد له اذ هو من افراد قوله أو صدقه له والجواب أنه

يغرم الوكيل القيمة أو يأخذ الثمن (قوله ان يدعى الاذن) في جعل ذلك من القيود نظراً لانه موضوع المسئلة والقيود الرابع ان يكون الموكل دفع له الثمن (قوله وان يكون الثمن مما يغاب عليه) اعترض بأنه لا دليل عليه (قوله وان يشبه الخ) بعد ان ذكر عب تلك القيود قال ما نصه كان الثمن باقياً بيد البائع أم لا اذا علم البائع له انه وكيل والقول لك يمين فيما يظهر ان كان الثمن باقياً فان بيد البائع فالقول لوكيل أيضاً بينه ومثله في شب فهو مخالف لكلام شارحنا حيث يقول فان لم يفت الخ وقد علمت ان قوله وان يكون الثمن مما يغاب

عليه معترض فقوله لا يعرف بعينه موافق لقوله مما يغاب عليه لانه يلزم من كونه لا يعرف بعينه انه يغاب عليه فيكون هذا معترضاً
 وتأمله (قوله وهو لا يصح) أي لا يعقل (قوله فان قيل مامعنى الاولى على تقدير رجوعها) وأما اذا فسرت بالمنازعة في أصل الاذن في
 شئ من الاشياء وعدم الاذن رأساً فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أي فالقول قول الوكيل بعينه فان حلف رى
 وان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فان نكل فلا شئ عليه وهذا اذا لم يكن للموكل بينة فان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم (قوله وفات
 المبيع) أي تحقق فوته فان جهل ولم يعلم الا من قول مشتريه احلف ان حقق ربحها انه سجد فان اتهمه فعلى ايمان التهم فان حلف مع
 تحقق الدعوى عليه ثبت مادعاها من القوات وكذا ان اتهمه حيث كان منها ما والا قبل قوله بالايمان فان نكل فيما يحلف فيه عمل بقول
 منازعه من موكله أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي أن يجرى ذلك في منازعة الموكل والوكيل
 في القوات (قوله وأشبهت) اسناد الشبه لا عشرة مجاز عقلي أي أشبهه الوكيل سواء أشبهه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبهه الموكل وحده
 أو لم يشبهه واحده منهما لا يكون القول قول (٣٠٠) الوكيل وهو كذلك بل القول قول الموكل بعينه فان نكل فالقول قول الوكيل

بعينه فان نكل فيغرم مادعاها
 الموكل (قوله أولم تفت) ولا يراعى في
 حالة البقاء شبيهه ولا عدمه (قوله
 فبعث بها) أي بجارية غير الموكل فيها
 فهو كقوله عندى درهم ونصفه
 (قوله فوطئت) أخذها ان لم توطأ
 حيث لم تفت من غير عيبين واعلم انه
 متى قامت بكولد لم يكن له أخذها بين
 أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء
 منقطع (قوله فان لم يبين) مفهومه
 لو بين انها ودبعة وبلغه الرسول
 أخذها أيضاً بغير عيبين وطئت أم لا
 وكذا يأخذها بغير عيبين ان لم يبين ولم
 توطأ (قوله تفوت بكولد) مفهومه
 لا تفوت بالمبيع والهبة ونحوهما
 كالزيادة والنقص وهو كذلك (قوله
 الالبينة) أي أشهدا ولم ينسها
 حال الارسال فيأخذها ولو أعتقها
 الموكل أو ولدها وغرم قيمة الولد
 يوم الحكم وعبارة شب الالبينة
 للوكيل تشهد بما قال فانه يأخذها
 مطلقاً بين أم لا لكن ان بين أخذها

لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمستثنين وهو لا يصح فان قيل مامعنى الاولى على تقدير
 رجوعه لها فالجواب ان معناها ان شخصاً دفع لاخر شيئاً وادعى المدفوع له انه دفعه ثم السلعة
 يشترىها وقد فعل ذلك وادعى الدافع انه دفعه ودبعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق الثمن
 باعتبار قول المدفوع له (ص) كقوله أمرت ببيعته بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
 بزوال عينه أو لم تفت ولم تحلف (ش) التشبيه في أن القول قول الوكيل والمعنى انك اذا أمرته
 ببيع شئ فباعه بعشرة مثلاً وأشبهت ان تكون ثمن السلعة المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تباعها
 الا بأكثر من عشرة والحال ان المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لان القوات هنا
 كالاستحقاق لا تفوت السلعة الا بزوال عينها فلا تفوت بعقوب ولا بهبة وما أشبه ذلك أو لم
 تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف أنت باموكل فالقول قول الوكيل أيضاً ويرى انه مدع
 عليه الضمان اما ان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه يأخذها لان الاصل بقاء ملكه على
 سلعته من أحب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى عليه وقوله وأشبهت
 فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسند للموكل لقوله بعد وقلت بأكثر أي وأشبهت
 العشرة ان تكون ثمن السلعة (ص) وان وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
 باخرى وقال هذه لك والاولى ودبعة فان لم يبين وحلف أخذها الا أن تفوت بكولد أو تدير
 الالبينة ولزمته الاخرى (ش) يعنى ان من وكل شخصاً على شراء جارية فاشترىها
 وبعث بها الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية اخرى فقال هذه لك والجارية
 الاولى ودبعة عندك فان كان لم يبين حين ارسل الجارية أي لم يقل هي ودبعة ولا غيرها
 فان حلف اليمين الشرعية أخذها الا أن تفوت عند الامر بولد أو عتق أو كتابة أو تدير
 وما أشبه ذلك فانه لا يأخذها حينئذ ويدفع اليه الثانية الا أن يقيم بينة تشهد له ان
 الاولى ودبعة كما قال فانه يأخذها ولو فاتت بما ذكره من الجارية الثانية ونزمت
 أيضاً قيمة الولد ان كان ثم ولدها ونسب للشبهة فقوله فان لم يبين أي حين الارسال ان هذه
 ودبعة ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه

وولدها وان لم يبين أخذها وقيمة ولدها وتعتبر القيمة يوم الحكم (قوله ولزمته الاخرى) أي
 الثانية حيث أخذ الوكيل الاولى وذلك فيما اذا أقام بينة وفيما اذا لم يقيم بينة وأخذها ما بعد عيبه أو بغير عيب واما ان لم يأخذ الوكيل
 الاولى فالموكل مخير في الثانية ان شاء أخذها وان شاء ردها مع لزوم الاولى له ثم هذا أي قوله ولزمته انصرح بما فهم مما تقدم بطريق
 اللزوم وذلك لان الاستفادة مما تقدم انه يقبل قوله واذا قبل لزم من ذلك ان الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيه (قوله ويدفع اليه الثانية)
 داخل في حيز التخي والمعنى لا نقول بانه يأخذها ويدفع اليه الثانية بل تبقى عند المرسل اليه والحاصل ان الحكم ان الاولى حيث قامت
 ولم يقيم الوكيل بينة فانها تكون لازمة للامر بالثمن ويخير في أخذ الثانية فان شاء أخذها وان شاء لم يأخذها هذا هو الصواب لا ما يوجهه
 ظاهر العبارة من ان الثانية تلزم الامر حيث قامت الاولى ولزمته

حينئذ

(قوله فيجزي عليه حكمه) اعلم انه اذا وطئها

مع البيان من غير بينة في الجيزي
 انه يحسد والولد رقيق و يأخذ مع
 أمه من غير عين لانها مودعة وهو
 ما أفاده شارحنا وقرر البدر القرافي
 انه لا حسد عليه لاحتمال كذب
 المبلغ وللخلاف في قبول قول
 المأمور انه اشتراها لنفسه وهاتان
 شبهتان ينفيان عنه الحسد
 ومفاد غير اعتماده فيعول عليه
 والظاهر ان القول لمدعي عدم
 البيان عند عدم ثبوته وانكاره
 لان الاصل عدم العداء (قوله
 بولد) أي فليس له أخذها وتكون
 للواطئ بالثمن الذي سماه الامر
 فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل
 قوله كما تقدم في قوله الا كد نارين
 وأولى فواتها بذهاب عينها لا يبيع
 أو هبته أو صدقة (قوله ما لم يطل)
 أي لغير عذر وقوله بعد ان يحلف
 محل حلفه ان لم تقم بينة بما اشترى
 والاخير الموكل من غير عين
 الوكيل في أخذها بما قال أوردتها
 (قوله وهل وان قبضت الخ) هو
 ظاهر المذهب كما أفاده بعض الشراح
 فيظهر التعويل عليه (قوله وهل
 مطلقا) وهو ظاهر المدونة أي
 لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم
 الوكيل وهي عين تهمة والالم يغرم
 بمجرد نكوله وأما علة المقابل فلما
 تقدم من قوله لقبوله اياها (قوله
 أول عدم المأمور) أي عسره
 لاعدمه في نفس الامر (قوله وفيه
 صفة يمينه) أي من حيث المعنى
 وانما كان من حيث المعنى لانه انما
 يقول في علمي ولا أعرفها من
 دراهمي وضم التاء المشبهة فوق
 (قوله أي وان لم يعرف الخ)
 المناسب أن يقول وان لم يقبلها

حينئذ متعديا بالوطء فيجزي عليه حكمه وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف ان هـ ذله
 والاولى ودعيته كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزم من الاخرى راجع للمسئلتين وهما ما اذا
 لم يبين وحلف وأخذها وما اذا قامت بينة على دعواه (ص) وان أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
 وخمسين فان لم تفت خيرت في أخذها بما قال والالم يلزم الا المائة (ش) يعني ان من وكل
 شخصا على شراء بارية بمائة فاشترها وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال أخذتها بمائة
 وخمسين فان لم تفت بولد من الامر أو تدبير وما أشبه ذلك فان الموكل يجزي بين ان يأخذها
 بما قال المأمور وهو المائة والخمسون أو يردّها ويأخذ المائة ولا شيء عليه في وطئها وان قامت
 بما أمر في المسئلة السابقة لم يلزم الا امر المائة ولا فرق بين ان يقيم المأمور بينة على دعواه
 أم لا لانه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمقظوع بالزيادة وقوله بما قال أي ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما
 أمر في قوله وصدق في دفعها وان سلم ما لم يطل وقوله بما قال أي بعد ان يحلف المأمور لقد اشترها
 بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد القوات بما أمر (ص) وان ردت دراهمك لزيد
 فان عرفها ما مورك لزم من وهل وان قبضت تأويلان (ش) يعني ان الشخص اذا وكل شخصا
 على ان يسلم له في طعام مثلا ثم أتى المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فان عرفها
 ما مورك أي وقبلها لم يلزمها أمر ابدائها للمسلم اليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل
 المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس
 أو محل اللزوم للموكل اذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل أن الدراهم
 دراهم موكلتي بناء على انه ينعزل بمجرد قبض الموكل منه الشيء الموكل فيه فلا يسرى قوله عليه
 وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا ابدائها أو يلزمه ابدائها كما اذا قبلها
 ولم يعرفها والاول هو المطابق للثقل وهو مذاق الوكيل غير المقوض وأما هو فلا ينعزل بقبض
 الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض (ص) والا فان قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أي وان
 لم يعرف الوكيل الدراهم المرودة فلا يتخلوا ما ان يقبلها أولا فان قبلها حلفت بما وكل انك لم
 تعرفها انما من دراهمك وما أعطيته الاجياد في علمك وتلزم المأمور لقبوله اياها وهل محل
 حلف الامر اذا كان المأمور عديما أي معسرا والافلاحيين على الامر ويغرم الوكيل الدراهم
 لقبوله اياها للمسلم اليه أو حلف الامر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليئا
 او معدما والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول
 حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) مادفعت الاجياد في علمك (ش) بناء الخطاب من المؤلف
 للامر (ص) ولزمته تأويلان (ش) والاصفة يمينه ان يقول مادفعت بناء المستكلم وظاهره
 يحلف على نفي العلم ولو صبر فيها وهو كذلك ويريد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة
 ظاهرة لانه قد يكون في علمه حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الا ان هذه دراهمه فلذا طلبت
 منه هذه الزيادة (ص) والاحلف كذلك وحلف البائع وفي المسئلة تأويلان (ش) أي وان لم
 يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المرودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الامر انه مادفع الاجياد
 في علمه للمسلم اليه وبري حينئذ أي ويريد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الامر أيضا
 وضاعت على المسلم اليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لانه المباشر للدفع أو يبسداً بالموكل لانه
 صاحب الدراهم تأويلان واذا بدأ البائع بيمين الامر فنكل حلف البائع وغرم ولا أمر تحليف
 المأمور ان ادعى عليه انه أبدلها واذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له
 تحليف الامر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعلمه والمفعول

(قوله بموت الخ) ومثله فلسه الاخص لا تنقل الحق للغرماء (قوله فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه قال الشارح وعلى الثاني جماعة الاشياخ وهو يفيد ترجيحه كما في شرح شب وقد كان ظهر لي انه أظهر القولين (قوله وعلى الاول لو اشترى) أي أو باع وعليه غرم الثمن هذا في الصورة التي قالها وأما (٣٠٢) فيما قلنا فعله دفع الثمن (قوله وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل) هذا ناظر

للصورة التي ذكرناها وأما بالنظر لما قال فكانه يقول وقيد بما اذا كان البائع للوكيل وعبارة شب ومحمل التأويلين اذا كان البائع أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد الموكل حين الموت وبين الوكيل انه وكيل أو ثبت بالبينة والافتقار على عدم العزل حتى يعلم موته انتهى (قوله وان أشهد الخ) لان المقصود وان لم تجتمع تلك القبول الثلاثة (قوله وكذا الخ) أي يتفق القولان (قوله الجائزة) أي التي ليست بالزامة وقوله كالفقاضي فان عقد القضاء من السلطان له ليس بالزامة لان أمره شديد الا ان وصف الوكالة بالجواز بالنظر لاصحتها بدون عوض وأما العوض فيستعمله (قوله وتلزم الجاعل) أي الذي هو الموكل في هذا المقام والمجهول هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل صورة الاجارة مبينة بأمرين الاول ان يبين له القدر ويبين من عليه الدين وذلك اما ببيان القدر فالأمر ظاهر وأما ببيان من عليه الدين فان من يكون عليه الدين تارة يكون عديما وتارة يكون موسرا واذا كان موسرا فتارة يكون ملدا وتارة لا فيختلف العمل الذي هو القضاء كثره وقوله بهذا المعنى والاجارة يشترط فيها اما تعيين الزمن أو العمل وتعيين العمل لا يكون الا بما قلنا ولم يتكلم على تعيين الزمن وصورته ان يقول لك أو لك على ان تقضى ديني ثلاثة أيام أي بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بالزامة ان يأتي بشئ من الدين (قوله فقط ناسب ان يعقده بابا) أي بعده (قوله خبر يوجب) في شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف أي حقا ولا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدقا على قوله أي حكم الصدق يوجب

محذوف أي وحلف البائع الآخر (ص) وانزل بموت موكله ان علم والافتاء بيلان (ش) يعني ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا لان ماله انتقل لغيره ولا يتصرف أحد في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل ينزل بمجرد الموت أو حتى يبلغه الموت تأويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم موته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت والافتقار التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع (ص) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش) الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى ان الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينزل بمجرد عزله له أولا ينزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائده لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم أولا يلزمه لان الوكيل قد انزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه كالثلاث كما مر ومحمل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره وكان عدم اعلامه بانه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه والا فلا ينزل وان أشهد بذلك وأعلمته وعلى هذا فيفتق القولان على ان تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر وان أشهد بذلك وأعلمته وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعان ويظهر من كلام بعض ان المراد باعلان الاشهاد بعزله ان يعزله عند القاضي (ص) وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والالم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالفقضاء وسواها وقعت باجرة أو جعل أولا وان وقعت بعوض وكانت على وجه الاجارة لزمتم الفريضة بمجرد العقد وان وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجهول له وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والالم تلزم من تمامه القول الثاني فليس تكرار مع قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة ان يوكله على عمل باجرة معلومة كقولك وكنك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة ان يقول وكنك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو تعيين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله فكهما أي فكلا لاجارة والجعالة وليس المراد انها وقعت بلفظ الاجارة أو الجعالة وانما المراد انه عين فيها الزمن أو العمل اذا وقعت باجرة واما يجعل فظاهر ثم انها حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما يتبعه انه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله أشار لذلك الطخيني وما قدم في أوائل هذا الباب ذكر الاقرار ناسب ان يعقده بابا فقال

باب ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به

وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على فائده فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفه بانه خبر يوجب حكم صدقه على قوله

لك أو لك على ان تقضى ديني ثلاثة أيام أي بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بالزامة ان يأتي بشئ من الدين (قوله فقط ناسب ان يعقده بابا) أي بعده (قوله خبر يوجب) في شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف أي حقا ولا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدقا على قوله أي حكم الصدق يوجب

الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أي أو مافي معناه فيدخل فيه الإشارة من الاخرس هـ إذا مافي شرح شب (أقول) مقتضى قوله لانه وان أوجب حكماً أن يكون مفعولاً منصوباً بالفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أي حالة كون ذلك الخبر متبلساً بلفظه أو لفظ نائبه أي من التباس الكلبي بالخبر (قوله فيدخل اقرار الوكيل) أي بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الانشآت أي بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذ كر الرواية مع الثلاثة فيقول ثم ان الاقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله زيدان فقط) أي بدون شهادة موجبة (٣٠٣) لحده (قوله فليس هو حكم مقتضى) الاضافة لليسان أي حكم هو مقتضى الصدق وكذا

قوله بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيدان فقط لانه وان أوجب حكماً على فأنه فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ لان القائل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل بحق فانه خبر أوجب حكم صدقه على غيره واذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيدان الخ جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل زيدان فان الحد يصدق عليه انه خبر يوجب حكماً فلزم ان يكون هـ اذا اقرارا فاجاب بانه ليس الحد صادقاً عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكماً على فأنه فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على فأنه ثمانون ان لم يكن صادقاً ولما كان أركان الاقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار الى الاول بقوله (ص) يؤخذ المكلف بالاجرة (ش) يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقرب بحق فانه يؤخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكروه فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمرضى والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان أجبر فقط به وقوله بالاجرة أخرج به السكران وان دخل في قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرتب والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره يؤخذ منه ان المال المقر به لا يشترط فيه ان يكون معلوماً حيث لم يقل باقراره بمال معلوم (ص) لاهل لم يكذب ولم يتهم (ش) المراد بالاهل القابل للمقر به كالأدعي أو مافي معناه كما اذا أقر لجل أو جامع أو مسجد فان الاقرار في ذلك كله لازم بشرط ان لا يكذب المقر له والمقر بالباطل ولا رجوع له الا باقرار ثان وبشرط أيضاً ان لا يتهم المقر في اقراره كما اذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا أقر لغيره أو بهيمة فان الاقرار غير لازم وقوله لم يكذب فان كذبه تحقيقاً كقوله ليس لي عيسى شئ أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فانه يبطل الاقرار حيث استمر على التكذيب فلورجع الى تصديق المقر في الثاني فانكر المقر عقب رجوعه صح الاقرار وان رجع الى تصديقه في الاول فانكر عقبه فهل يصح اقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذب به صفة لاهل أي لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الوارو والحال لاوارو العطف لان فاعل الثاني غير فاعل الاول فلو عطف عليه لاقتضى ان فاعل الثاني هو فاعل الاول وليس كذلك (ص) كالعبدي غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى ان

قوله بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيدان فقط لانه وان أوجب حكماً على فأنه فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ لان القائل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل بحق فانه خبر أوجب حكم صدقه على غيره واذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيدان الخ جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل زيدان فان الحد يصدق عليه انه خبر يوجب حكماً فلزم ان يكون هـ اذا اقرارا فاجاب بانه ليس الحد صادقاً عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكماً على فأنه فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على فأنه ثمانون ان لم يكن صادقاً ولما كان أركان الاقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار الى الاول بقوله (ص) يؤخذ المكلف بالاجرة (ش) يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقرب بحق فانه يؤخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكروه فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمرضى والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان أجبر فقط به وقوله بالاجرة أخرج به السكران وان دخل في قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرتب والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره يؤخذ منه ان المال المقر به لا يشترط فيه ان يكون معلوماً حيث لم يقل باقراره بمال معلوم (ص) لاهل لم يكذب ولم يتهم (ش) المراد بالاهل القابل للمقر به كالأدعي أو مافي معناه كما اذا أقر لجل أو جامع أو مسجد فان الاقرار في ذلك كله لازم بشرط ان لا يكذب المقر له والمقر بالباطل ولا رجوع له الا باقرار ثان وبشرط أيضاً ان لا يتهم المقر في اقراره كما اذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا أقر لغيره أو بهيمة فان الاقرار غير لازم وقوله لم يكذب فان كذبه تحقيقاً كقوله ليس لي عيسى شئ أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فانه يبطل الاقرار حيث استمر على التكذيب فلورجع الى تصديق المقر في الثاني فانكر المقر عقب رجوعه صح الاقرار وان رجع الى تصديقه في الاول فانكر عقبه فهل يصح اقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذب به صفة لاهل أي لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الوارو والحال لاوارو العطف لان فاعل الثاني غير فاعل الاول فلو عطف عليه لاقتضى ان فاعل الثاني هو فاعل الاول وليس كذلك (ص) كالعبدي غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى ان

والاقرار للجامع اما من شئ ترتب عليه من وقفه أو من هبة أو صدقة لتقيام مصالحه وهذا في المعنى اقرار للمنتفعين بهما (قوله كما اذا أقر لصديقه الملاطف) والحال انه مرضى أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل ان التهمة في حق الاجنبي بكونه صديقاً ملاطفاً والتهمة في الوارث بان يكون قريباً ومن معه بعيد كالبنات مع ابن العم أو غيره من العصبة فاما لو عكس فاقرب لابن العم مع البنت لقبول بنتي التهمة اذ لا يتهم ان يزيد في نصيبه ويتهم ان يزيد في نصيبها (قوله فتكذيب السفيه لغو) وأولى الصبي (قوله لان فاعل الثاني) أي الفاعل في الثاني فلا ينافي انه من عطف لجل

(قوله كما إذا أقر الخ) فإذا أقر بسرقة فانه يقطع ولا يؤخذ المسروق وان كان قائما الا بينه انها له وان المأذون حيث أقر فيؤخذ بالمسروق ان كان قائما فان أنفسه غرم قيمته ان كان له مال والالم يتبع به (قوله مما في يد المأذون) وما زاد على مال التجارة في ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله مغن عنه) الاولى ان يقول ان تقيده بغير المال يفيد انه غير المأذون لان المأذون كما يصح اقراره في غير المال يصح في المال والحاصل ان غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح ان يكون من أفراد المشبه به أو من أفراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله الخ) وهو المكلف هذا بناء منسه على ان الكاف في قوله كالعبد تشبيه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيه الخاص بالعام (أقول) ولاداعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولاشئ ان العبد في اقراره بالجنايات ليس محجورا عليه من جهتها فصدق عليه قوله يؤخذ المكلف باقراره بلا (٣٠٤) حجر وكذا يكتبني بالاشارة المفهومة من الناطق (قوله لم يحجز اقراره) ظاهر في

الملاطف دون العبد فان الاقرار للعبيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله ان ورثه ولد والحاصل انه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لا اقراره لا بعد فقط بل الشرط فيه ان يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كبن عم أقرب لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الآتية فلا بد ان يرثه ولد وذلك لان التهمة ضيقة في الاول بخلافها فين لم يرثه نكاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالاقرار للمأذون عمه فلذا اشترط في صحة اقرارهما ومن بعدهما وجود الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكيفية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على آخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه أو التمثيل الا انك خبير بأن المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الاول والاول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على انها للتشبيه أو للتمثيل (قوله ومن البين الخ)

العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ باقراره في غير المال كما اذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فقه عين أو قطع يد ونحو ذلك وأما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان المال للسيد اما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقراره ما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما هو في باب الحجر وانما لم يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (واخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لثلاث توهم انه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره فنبه على أنه صحيح (ص) ومر يض ان ورثه ولد لا بعد أو لملاطفه (ش) يعني ان المريض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح اقراره لرجل بعيد وارثه كعم أو لصديق ملاطف اذ لاتهمه حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما ان كانت ورثته أبو بن أو زوجة أو عصبية ونحوهم لم يحجز اقراره وقوله مريض أي مريضاً مخفوفاً وهو معطوف على آخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج يأتي اقراره لزوجته وبعبارة قوله لا بعد أي لو ارث أبعد كعم أقر له وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والاقرار ومن البين ان عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقرار ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط ان يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الاقرار لا بعد وأما فيما بعده من المسائل فلا بد من ان يرثه ولد كما قال المؤلف (ص) أو لمن لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد أو ولد ولد والقريب لا يرثه نكاح ولا يرثه الاجنبي لانه يوهم حينئذ انه يشترط في صحة اقراره ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره للاجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار للقريب غير الوارث ان يرثه ولد واعتبر في صحة الاقرار للوارث الا بعد ان يرثه وأقرب وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لمجهول حاله (ش) وسواء أوصى ان يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كفي البيان وبعبارة أو لمجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ اقراره من رأس المال سواء أوصى ان يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه فمعلومه كقوله لعلى أو حسن الذي بمكة مثلا ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن

أي الا امرين معا أي اللذين هما المساوي والاقرار (قوله ولا مفهوم الخ) حاله

هذا هو الذي يظهر دون ما يفيد أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي التي هي قوله أو لملاطفه الخ (قوله لان التهمة في الاول) أي انه لكونه محجورا من الارث فاشفق عليه بذلك ولانه من أقارب الام بالنظر لمساوئله ونحوه فيجمع الا ان المثال لا يخص فاعل الاقرار الاول (قوله أو لمجهول حاله) فان لم يرثه ولد قال في الشامل ان أصح الاقوال انه ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه جائز من رأس المال هذا اذا استمر الجهل فان تبين ان صحة الاقرار بتوقف على ان يرث المقر ولد فان الاقرار يبطل وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يحجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين انه وارث أو لم يتبين شيء وأما ان تبين انه أجنبي غير صديق ملاطف فان الاقرار له ينفذ من رأس المال (قوله وسواء أوصى الخ) أي بأن لفلان مائة درهم تصدقوا بها عليه وليس المراد انها هبة مني له بل اقرار بحق له تعلق بجهته

(قوله أو جهل الخ) وأما لو علم ميله لها وصبايته لها فإنه لا يصح إقراره لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذي لا فرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرهما فصوره أربع وحيداً فقولها إلا أن تنفرد بالصغير وإنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملاً لما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثاً أو البعض ذكورا والبعض إناثاً فقول المصنف أن البغض في جمع فيصعد بماء إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثاً حاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كباراً أو صغاراً أو البعض كبيراً والبعض صغيراً كمنها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثاً أو البعض ذكورا والبعض إناثاً فالتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين (قوله ذكورا أو إناثاً) كذا في نسخة ذكورا أو إناثاً فيكون مفادها أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد به ما يشمل الذكورا والإناث أو هما ثم أقول أن محشى نت قال ما حاصله أن قوله أو بنون قاصرون على الذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخالص فهو ما أشار له بقوله ومع الإناث والعصبة قولان (٣٠٥) (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عجب وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت

حاله غير معلومة (ص) كزوج علم بغضه لها (ش) يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته أو أنه قبض منها ديناً فإنه يؤخذ بإقراره أن كان يبغضها ولم يحدث ابن رشدي هذا خلافاً وأما أن كان يجبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها أو أما الزوج الصحيح فأقراره جائز من غير تفصيل (ص) أو جهل وورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤخذ الزوج المريض بإقراره إذا أقر لزوجته في حال مرضه بدين أو أنه قبض منها ديناً بشرط أن يرثه ابن واحد ذكراً صغيراً أو كبيراً منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو إناثاً عدداً وهذا الشرط خاص بحالة الجهل فان ورثه كلاً لم يجز إقراره وأفرد أو أجمع ثانياً إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع (ص) إلا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مقيدة بأن لا تنفرد بالولد الصغير فإن انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها فإن إقراره حينئذ لا يصح اتفاقاً وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما (ص) ومع الإناث والعصبة قولان (ش) يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة كبت متلاوعم هل يصح إقراره لها لأنها بعد من البنات ولا نظر إلى العصبة لأن الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغاراً أو كباراً إذا كن من غيرها أو كباراً منها أو إناثاً كمن صغاراً منها فلا يجوز إقراره لها قولاً واحداً قوله أو إلا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن والأخت وقوله أن ورثه ابن أو بنون ويجرى في إقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في إقراره لها من التفصيل (ص) كإقراره للولد العاق (ش) التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى أن الزوج المريض إذا أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والإناثية ففي جواز إقراره له ومنعه قولان فمن نظر إلى عقوقه أجاز وكانه أقر لا بعد ومن نظر إلى الولدية منع لأنه أقر للمساوي مع مساويه

بالبغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل الخ لكان جارياً على قاعدته الأكثرية من رجوع الاستثناء لما بعد الكف (قوله وأفرد أو أجمع ثانياً) كذا قال اللقاني وقال عجب أتى بقوله بنون لأجل أن يستثنى منه قوله إلا أن تنفرد بالصغير لأنه لا يرجعه له خاصة وقوله فإن انفردت الخ يشير إلى أن قول المصنف إلا أن تنفرد الخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أشرنا إليه إلا أن قوله أو إناثاً يعارض ما أتى له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما أتى أفاده محشى نت وحيداً فيجعل قول المصنف أو بنون على ما إذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض ذكورا والبعض إناثاً في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا أن ذلك الصغير لا فرق

(٣٩ - خرشي رابع) بين كونه ذكراً أو إناثاً وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عجب وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله ورثه ابن ولقوله ورثه بنون فإنه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغيراً لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبيراً منها أو من غيرها أو إناثاً وما ذهب إليه عجب جعله المستفاد من كلامهم وهو غير ظاهر فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمستثنى لا لقوله أو بنون فقط وأل في الصغير للجنس الشامل للواحد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله بقية الورثة) أي الأولاد كباراً يؤذن بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط الذي هو قول عجب فيقالف قوله وأفرد أو أجمع ثانياً الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في إقرارها للزوج كإقراره لها ويجرى فيه التفصيل إلا أن تنفرد بالصغير لا بتأني في إقرارها كما هو معلوم (قوله ومع الإناث الخ) أي جنس الإناث والعصبة (قوله ولو اختلفا بالذكورة الخ) أي لأن الولد شامل للذكور والإناث

(قوله أولان من لم يخبره بعد وأقرب (ش) أى ان فى اقراره لام ولده العاق قولين
 وكانه مستثنى من قوله انه يصح اقراره للزوجة التى جهل بغضه لها اذا كان له ابن أو بنون
 كما قال الا ان يكون الولد عاقا فى صحة اقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كما فى التوضيح
 الا ان المؤلف قيد ذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه فى الزوجة كانت أمه أم لافوقا لزوجته
 معه لكان أحسن لانه يفيد ان الخلاف لا يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها وفى زوجة
 غيرها من نظر لعقوقه منع اذ هو بمنزلة العدم وشرط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه وولد من لم
 ينظر لوصف العقوق اجاز لوجود موجب الارث وكذلك يجرى القولان اذا كان المقر له أبعد
 وأقرب مثل الام والاخت والعمة واقر للاخت فهل يجوز اقراره نظر اللام لان الاخت أبعد منها
 أولا نظر الى العم لان الاخت أقرب منه وكذلك اذا أقر لامه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فى نظر
 الى البنت اجاز الاقرار للام لانها أبعد ومن نظر الى الاخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص)
 لا المساوى (ش) يعنى اذا أقر لشخص مساو لمن لم يخبره فى الدرجة فانه لا يصح اقراره قولاً
 واحداً كما اذا أقر لاحد اولاده مثلاً فقوله (ص) والاقر (ش) كما اذا أقر للام مع وجود العم
 مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على باها أى انه اذا كان من لم يخبره مساوياً
 وأقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم ان هذا أحد قولين متساويين فاقتضاه عليه ليس على
 ما ينبغي (ص) كما خرى لسنة وانما أقر ورجع للتصوم (ش) التشبيه فى قوله لا المساوى
 والاقر يعنى انه اذا وعد بالاقرار ان آخره فانه لا يلزم الاقرار مع التأخير كما لا يلزم اقرار
 المريض للمساوى أو الاقر وله الرجوع الى خصومته متى شاء، ويحلف المقر انه ما اراد بما
 صدر منه الاقرار (ص) ولزم الحلف ان وطئت ووضع لاقله والا فلا كثره (ش) يعنى ان الاقرار
 للحل فلا نة مثلا صحح معمول به ان وطئت اى ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان
 تضع حمل دون ستة أشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجوداً يوم الاقرار فصواب
 قوله لاقله لاقل من اقله أى اقله اها بال وأما اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله حكمه حكم
 الاكثروا لم توطأ أى لم يكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان
 غائباً أو مسجوناً أو أقل لحملها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لا كثر الحلف وهو أربع سنين على
 المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والافالجارى على المذهب أو خمس على الخلاف فى
 التشهير فى أكثره واذا اجاز الاكثروا كثر لم يلزم والا كثره من يوم انقطاع الارسال عنها وهو تارة
 يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار الى ذلك فى الذخيرة
 (ص) وسوى بين توأمية (ش) يعنى ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأمية اذا
 وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فانه يسوى بينهما الذى كثره فان نزل
 أحدهما حياً والاخر ميتاً استقل به الحى لان الميت ليس أهلاً للقبول أى لا يصح غلظه الا ان
 يبين المقر الفضل كما اذا قال فى ذمتى فلانة ألف من دين لايه عندى فلا يسوى حيث سئد
 بينهما بل يكون للذ كرمثل حظ الانثيين أو يقول فى ذمتى أو عندى وقال للذ كرمثل حظ
 الانثيين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الا ببيان الفضل على أوفى ذمتى أو عندى
 أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له على ألف أوله فى ذمتى ألف
 أو قال اعطيتنى ألفاً وقال أخذت منك ألفاً فان هذا وشبهه صريح فى هذا الباب ويكون اقراراً
 وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلاً أو قال أخذت من جامه مائة أو قال أخذت من
 مسجده مائة فليس ذلك باقرار بتمنيبه كمن كتب فى الارض ان لفلان على كذا وقال اشهدوا
 على لزمه والا فلا وفى صحيفه أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقاً ولو كتب على الماء أو فى الهواء فلا

(قوله أولان من لم يخبره بعد وأقرب (ش) أى ان فى اقراره لام ولده العاق قولين
 وكانه مستثنى من قوله انه يصح اقراره للزوجة التى جهل بغضه لها اذا كان له ابن أو بنون
 كما قال الا ان يكون الولد عاقا فى صحة اقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كما فى التوضيح
 الا ان المؤلف قيد ذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه فى الزوجة كانت أمه أم لافوقا لزوجته
 معه لكان أحسن لانه يفيد ان الخلاف لا يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها وفى زوجة
 غيرها من نظر لعقوقه منع اذ هو بمنزلة العدم وشرط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه وولد من لم
 ينظر لوصف العقوق اجاز لوجود موجب الارث وكذلك يجرى القولان اذا كان المقر له أبعد
 وأقرب مثل الام والاخت والعمة واقر للاخت فهل يجوز اقراره نظر اللام لان الاخت أبعد منها
 أولا نظر الى العم لان الاخت أقرب منه وكذلك اذا أقر لامه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فى نظر
 الى البنت اجاز الاقرار للام لانها أبعد ومن نظر الى الاخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص)
 لا المساوى (ش) يعنى اذا أقر لشخص مساو لمن لم يخبره فى الدرجة فانه لا يصح اقراره قولاً
 واحداً كما اذا أقر لاحد اولاده مثلاً فقوله (ص) والاقر (ش) كما اذا أقر للام مع وجود العم
 مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على باها أى انه اذا كان من لم يخبره مساوياً
 وأقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم ان هذا أحد قولين متساويين فاقتضاه عليه ليس على
 ما ينبغي (ص) كما خرى لسنة وانما أقر ورجع للتصوم (ش) التشبيه فى قوله لا المساوى
 والاقر يعنى انه اذا وعد بالاقرار ان آخره فانه لا يلزم الاقرار مع التأخير كما لا يلزم اقرار
 المريض للمساوى أو الاقر وله الرجوع الى خصومته متى شاء، ويحلف المقر انه ما اراد بما
 صدر منه الاقرار (ص) ولزم الحلف ان وطئت ووضع لاقله والا فلا كثره (ش) يعنى ان الاقرار
 للحل فلا نة مثلا صحح معمول به ان وطئت اى ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان
 تضع حمل دون ستة أشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجوداً يوم الاقرار فصواب
 قوله لاقله لاقل من اقله أى اقله اها بال وأما اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله حكمه حكم
 الاكثروا لم توطأ أى لم يكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان
 غائباً أو مسجوناً أو أقل لحملها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لا كثر الحلف وهو أربع سنين على
 المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والافالجارى على المذهب أو خمس على الخلاف فى
 التشهير فى أكثره واذا اجاز الاكثروا كثر لم يلزم والا كثره من يوم انقطاع الارسال عنها وهو تارة
 يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار الى ذلك فى الذخيرة
 (ص) وسوى بين توأمية (ش) يعنى ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأمية اذا
 وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فانه يسوى بينهما الذى كثره فان نزل
 أحدهما حياً والاخر ميتاً استقل به الحى لان الميت ليس أهلاً للقبول أى لا يصح غلظه الا ان
 يبين المقر الفضل كما اذا قال فى ذمتى فلانة ألف من دين لايه عندى فلا يسوى حيث سئد
 بينهما بل يكون للذ كرمثل حظ الانثيين أو يقول فى ذمتى أو عندى وقال للذ كرمثل حظ
 الانثيين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الا ببيان الفضل على أوفى ذمتى أو عندى
 أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له على ألف أوله فى ذمتى ألف
 أو قال اعطيتنى ألفاً وقال أخذت منك ألفاً فان هذا وشبهه صريح فى هذا الباب ويكون اقراراً
 وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلاً أو قال أخذت من جامه مائة أو قال أخذت من
 مسجده مائة فليس ذلك باقرار بتمنيبه كمن كتب فى الارض ان لفلان على كذا وقال اشهدوا
 على لزمه والا فلا وفى صحيفه أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقاً ولو كتب على الماء أو فى الهواء فلا

(قوله وأشار بلورد قول ابن المواز) لان ابن المواز قال لا يلزمه شيء في ان شاء الله أو قضى كما يقبده بهرام ولم يذكر بهرام خلافا في وقتته وبعته (قوله وهل يحلف المقر له أم لا) وهناك قول ثالث وهو (٣٠٧) اذا كان المقر حائزا توجهت على المقر له والافتراق

الفتشاني في شرح ابن الحاجب وهو الظاهر من الاقوال (قوله هل توجهت في دعوى المعروف) أي كما اذا ادعى عليه انه تصدق عليه أو وهبه وأنكر المدعى عليه هل له أن يحلفه أم لا خلاف (قوله وقتته لك) وهذا ما لم يقترن به ما يمنع دلائها على الاقرار كما تقدم في باب الضمان في قوله كقول المدعى عليه أجلسني الخ (قوله تكون الحيازة الخ) لا يخفى ان الحيازة تختلف مدتها باعتبار الاقارب والاجانب كما هو معلوم مما سبأني (قوله والهبة كالبيع) المناسب والهبة كالشراء والمعنى صحيح أي فاذا ادعى الحائز ان يباعه له أو انه اشتراه منه والمعنى واحد أو وهبه له بل سبأني في باب الحيازة ان الحائز يكتفيه دعوى الملكية وان لم يبين سببها (قوله بان قال نعم أو بلى) سبأني في العبارة آخر ان المدار على الموافقة وان لم يأت بجواب (قوله قال ابن غازي الخ) هذا يقتضي ان قول المصنف او اقرضتني على حذف الهمزة والنفي فيكون المعنى على الاستفهام وفي شرح شب ان اقرضتني بمجرد اقراره فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر (قوله لان الاستفهام التقريري) علة لحذف والتقدير وما في بعض النسخ من حذف ذلك لا يظهر لان الاستفهام التقريري أي الجمل على الاقرار بما بعد النفي (قوله أو ساهلني) من المساهلة وهي الملاطفة في الطلب (قوله لا قضيتك

يلزمه (ص) ولو قال ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وقتته (ش) يعني ان المكلف الذي لا يحجر عليه اذا عقب اقراره باحد هذين اللفظين بان قال لفلان على ألف ان شاء الله أو قضى فان ذلك لا يضري الاقرار على المشهور ويلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاء وقضاه ولان الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله فلو قال له على ألف ان شاء فلان فشاء فلان فانه لا يلزمه بذلك شيء لانه خطر وأشار بلورد قول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد وهو اصرح واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الاقرار ويثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر له أم لا في نفسه خلاف مبنى على الخلاف في اليمين هل توجهت في دعوى المعروف أم لا وكذلك يلزمه الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي وبين انه يباعه له لانه أقر بالملك وادعى خروجه عنه فاذا طلب المدعى عليه يمين المدعى فانه يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال وقتته لك وبين انه وفاه له ثم ان قوله أو وهبته أو بعته لي مقيد بما اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة قال في التبصرة فصل من حاز شيئا مده تكون الحيازة معتبرة والمدعى حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعى على الحائز ان ما حازه ملكه فان ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع عينته في ذلك اه المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام مختصر المتبعية (ص) أو اقرضتني أو اقرضتني أو ألم تقرضتني (ش) يعني انه اذا قال شخص لا آخر اقرضتني مائة درهم مثلا فصدقه المقر له بان قال نعم أو بلى يلزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما اقرضتني الالف فصدقه المقر له على ذلك أو قال له ألم تقرضتني المائة فصدقه المقر له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم المقر وقوله أو اقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ أو أليس اقرضتني وهو الموافق لما في المدونة من كتاب ابن مهران لان الاستفهام التقريري لا يتخذ في الهمزة ولا حرف النفي وقوله أو اقرضتني أو اقرضتني أو ألم تقرضتني مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم وبعبارة ترك المؤلف الجواب في هذه الاشياء من المقر له لانها لا تحتاج الى ذلك والغرض موافقه المقر له على الاقرار وقد افهمه كلامه سابقا حيث قال لم يكذب (ص) أو ساهلني أو اترتها مني أو لا قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك (ش) يعني انه اذا قال شخص لا آخر اليس لي عندك عشرة مثلا فقال له لا أو ساهلني فيها أو اترتها مني أو لا قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل فانه يلزمه الاقرار بذلك لكن اللزوم في بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنفي أي تصديره موجبا بعد ان كان منفيما واما نعم فاعمالها في الاقرار على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذي قبلها نفيًا كان أو ايجابا ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى ألسنت بر بكم لوقالوا نعم لكفروا أي لانهم قالوا السب بر بنا وبعبارة مشى المؤلف في نعم على القول الضعيف عند النحويين لا يقال ان الاستفهام في معنى المنفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكاريا اما غيره كما هنا فلا يكون في معنى النفي باجماع (ص) أو أليس لي ميسرة (ش) يعني وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له لي عندك ألف فقال له جوابا بذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم وطلب المهلة في ذلك لانه لا يوافق عند الدين (ص) لا أقر أو على أو على فلان (ش) لا عاطفة على

اليوم ان قرئ بصيغة الماضي فاعمالها تكون اقرارا ان قيد باليوم كما قال وان لم يقيد به فلا يلزمه شيء لانه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين وان قرئ بصيغة المضارع المؤكد باننون الثقيلة فهو اقرار وان لم يقيد باليوم لان وعده بالقضاء اقراره (قوله وبعبارة مشى الخ) وفي التوضيح ينبغي اذا صدر نعم من عارف باللغة انه لا يلزمه شيء (قوله أو على أو على فلان) أي ويحلف

على من قوله بعلى والواقع منه انما هو اقرارا لا يضمنه شيء
 اذا قال على أو على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة للترديد في الكلام وسواء كان فلان
 حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ابن المواز الا أن يكون صغيرا جدا كابن شهر فانه يلزمه الاقرار
 كقوله على المائة أو على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله أو على الخ ظاهره قدم المقر به أو
 آخره فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة (ص) أو من أي ضرب تأخذها ما بعدك منها (ش)
 يعني لو قال شخص لمن طالبه بمائة مثلا من أي ضرب تأخذها أي من أبي كعب أو من أبي طاعة
 ما بعدك منها فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شيء لان ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب
 الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما بعدك منها ومثله لواقصر على الثاني واما لو اقتصر على الاول
 فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرارا أيضا الا أنه يحلف انه لم يرد الا الانكار (ص) وفي
 حتى يأتي وكبلى وشبهه أو اترن أو خذ قولان (ش) يعني انه اذا قال له اذ العشرة التي لي عليك
 فقال له جوابا حتى يأتي وكبلى أو قال له اعد فاقبضها أو قال اترن أو خذ أو قال انقد ها وما أشبهه
 ذلك فهل يكون ذلك اقرارا أو لا في ذلك قولان حيث لا قرينة تبين انه أراد الحقيقة
 أو الاستهزاء (ص) كل على ألف فيما أعلم أو أظن أو على (ش) التشبيه في القولين والمعنى
 انه اذا طالبه بالف عنده فقال له في جوابه على ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو في علمي هل يكون
 ذلك اقرارا أو لا في ذلك قولان والذي يفيد النقل ان الخلاف فيما اذا قال فيما أظن أو ظني
 واما اذا قال فيما أعلم أو في علمي فانه يلزمه قطعا (ص) ولزم ان نو كرفي ألف من عن خمر (ش)
 أشار بهذا الى أن المقر اذا عقب اقراره بما يوجب له رفع حكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما أقرب به
 فان قال له على ألف من عن خمر أو خمر وما أشبهه ذلك وكذب المقر له أي ناكه وقال له بل
 الالف من عن عبد أو بر أو شبهه فانه يلزمه ما أقرب به لانه لما قال له على ألف أقرب بعامة ذمته
 فقوله بعد ذلك من خمر أو خمر وما أشبهه يعد ذمته وقوله ولزم أي الاقرار وقوله ان نو كرفي
 شرط قدم على محله ويجوز في قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير في اقرار ألف
 ويكتفي في الاضافة أدنى ملاسمة وفاعل لزم مقدر رأى ولزم ما أقرب به ان نو كرفي محلف المقر له
 انها ليست من عن خمر وهو واضح ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان ناكه المقر في ذلك
 فكذلك واما ان لم يناكر فلا يلزمه ما أقرب به من الثمن لان شراءه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته
 ان فوته وحرره (ص) أو عبد ولم أقبضه (ش) يعني انه اذا قال له على ألف من عن عبد اتبعته
 منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا منه ويلزمه الالف وهو قول ابن
 القاسم ومحمون وهو المشهور لان قوله ولم أقبضه بعد ان عمر ذمته بالثمن يعد ذمته لانه عقب
 اقراره بما رفع حكمه ولا يمين على البائع الا أن يقوم عليه بالقرب كما يؤخذ من فصل اختلاف
 المتبايعين فان قيل قدر انهما اذا اختلفا في قبض الثمن فالاصل بقاؤه فلم يكن الحكم هنا
 كذلك فالجواب انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد وهو اذا شهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله
 بعد ذلك انه لم يقبضه وكذا في الاقرار وحينئذ فيعلم ان محل ذلك في غير الاقرار فان قلت هو لم
 يقرب به قبضه وانما أقرب به ان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاشهاد بالقبض قلت اقراره بان
 ثمنه عليه يتضمن قبضه فتأمل (ص) كدعواه الربا واقام بينه انه ربا في ألف (ش) التشبيه في
 لزوم الاقرار والمعنى انه اذا ادعى عليه بالالف فأقر بذلك وقال عقب اقراره هي من ربا واقام بينه
 بذلك أي شهدت البينة على اقرار المدعي انه ربا في المدعي عليه في ألف فان هذه البينة لا تفيد
 شيئا لعدم التعيين وتلزمه الالف باقراره على المشهور ولذلك لو شهدت البينة على اقرار الطالب
 انه لم يقع بينهما التعامل الاعلى الربا فانه يعمل بها كما أشار اليه بقوله (ص) لان اقامها على

(قوله المفصلة) نقول ان قدم
 يكون اقرارا والا فلا (قوله الا انه
 يحلف) أي والحلف في هذه فقط
 كما يفيد عب (قوله وفي حتى يأتي
 وكبلى وشبهه) الظاهر من القولين
 اللزوم (قوله فيما أعلم أو أظن)
 واما أشك أو اتوهم فلا يلزمه اقرار
 اتفاقا (قوله والذي يفيد النقل
 الخ) رده محشى تب بأن كتب
 المذهب الدالة على التسوية وهذا
 لعج وتبعه من تبعه فلا يعول عليه
 لان قوله فيما أعلم ضرب من الشك
 (قوله ولزم ان نو كرفي) ظاهر
 المصنف انه لا يراعى حال المقر من
 كون مثله يتعاطى الحرام لا (قوله
 قدم على محله) لان محله بعد قوله
 في ألف والتقدير ولزم في ألف من
 عن خمر الاقرب وقوله ولزم أي
 الاقرار أي ما أقرب به فوافق ما تقدم
 (قوله الرفع على الحكاية) اعترضه
 اللقاني بان فيه حكاية المفرد بغير
 من وهى شاذة انتهى (قوله وهو
 قول ابن القاسم ومحمون) مقابله
 ان القول قوله وعلى التبايع البينة
 انه سلم العبد اليه (قوله فلا يكون
 الاقرار) الاولى فلا يكون اقرارا
 بمنزلة الاشهاد أي فلا يوجد اقرارا
 بالقبض ينزل منزلة الاشهاد (قوله
 يتضمن قبضه) أي يتضمن الاقرار
 بقبضه (قوله لعدم التعيين) أي
 لاحتمال ان تكون ألفا أخرى (قوله
 وتلزمه الالف باقراره على
 المشهور) أي خلافا لابن محمون
 (قوله على اقرار المدعي) أي الذي
 هو المقر له

اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الرابا(ش) فلا يلزم القدر الزائد على الاصل ويرد رأس المال قولاً واحداً لعدم إمكان الشبوح وفهم من كلامه انه اذا لم يكن بينه وانما هو مجرد دعوى الر بالم يقبل وهو كذلك(ص) أو اشترت خراباً بألف أو اشترت عبداً بألف ولم أقبضه (ش) عطف على اقامها والمعنى انه اذا طالبه بألف مثلاً فقال اشترت منه خراباً بألف أو اشترت منه عبداً بألف ولم أقبضه فانه لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء في الاول ولان ذكر الشراء بمجرد لا يوجب عمارة الذمة وانما تنعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية ولعله في عبداً كان غائباً ليكون الضمان من البائع والافه ومشكل فان الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض (ص) أو أقرت بكذا وأنا ناصبي كما مبرسم ان علم تقدمه له أو أقر اعتذاراً أو بقرض شكراً على الاصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى ان الشخص اذا ادعى على آخرانه أقر بألف وأقام بينه على اقراره بالألف فقال نعم أقررت لك بألف وأنا ناصبي وكان ذلك نسقاً فانه لا يلزمه شيء على الاصح كما اذا قال لزوجه طلقتك وأنا ناصبي فانه لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسقاً وكما اذا قال أقررت له بألف وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصباد عواء النوم وكذلك قبل ان أخلق فلوقال غصبت لك ألف دينار وأنا ناصبي فانه يلزمه ذلك بخلاف لان الصبي يلزمه ما أفسد فلوقال لا أدري أكنت صيداً أو بالغاً فانه لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف مالوقال لا أدري أكنت عاقلاً أم لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه شيء اذا طلب منه شيء فقال هو لفلان أو لولدي مثلاً فان المقر له لا يأخذه الا بالبينه لكن بشرط أن يكون مثل السائل يعتذر له في الشيء المقر به وامالو كان مثله لا يعتذر له لذاته أو نحو ذلك فان المقر له يأخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شيء اذا أقر شكريان قال أقرضني فلان جزاء الله خيراً وقضيته قرضه أو ذماً كما اذا قال أقرضني وأساء معاملتي وضيق على حتى قضيته لاجزاء الله عنى خيراً فصول قوله أو شكري على الاصح ان يقول أو ذماً على الارح لان الشكر محمل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم اللزوم طال الزمن أم لا فان لم يكن شكراً ولا ذماً فمقيد تفصيل بين القرب والبعد كان أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكره من ذلك حدياً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته الا أن يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلاً يحلف المقر ورئى(ص) وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ش) يعني انه اذا ادعى عليه بمال حال من يبيع فأجاب بالاعتراف وانه مؤجل فان ادعى أجلاً يشبه ان تباع تلك السلعة مثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى أجلاً مستكراً فانه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا اذا فاتت السلعة والاتحالفوا وتفاسخا كفي المدونة وامالو أقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول قول المقر له لان الاصل في القرض الحصول فقوله أجل مثله أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (ص) وتفسير ألف في كالف ودرهم وأبهم الالف أو ألف وعبداً أو ألف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الالف بأي شيء أراد ولو محال تجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسير للمعطوف عليه ويحلف على ما فسره ان خالفه المدعى فالكاف في الحقيقة داخله على درهم (ص) ونكحتم فصه لى نسقا الا في غصب فقولان (ش) يعني انه اذا أقر له بخاتم وقال بائز ذلك فصه لى فانه يقبل قوله اذا قاله نسقاً ولا يلزمه الاتحاط وان قاله بعدمه فانه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر له الخاتم بقصه ومثله في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان ولدها لى واذا قال هذا الخاتم غصبته من

(قوله لعدم إمكان الشبوح) أى
 فلا يحتمل أن تكون ألفاً أخرى
 (قوله ولعله في عبداً الخ) وأجيب
 أيضاً بان الشراء بالنقد انما يقع
 على معين والعقد اذا وقع على معين
 وتهدر قبضه انفسخ (قوله وانا
 مبرسم) البرسام نوع من الجنون
 (قوله فلوقال لا أدري) راجع
 لقول المصنف وليس راجعاً للصورة
 الغصب كما يفيد شرح شب
 (قوله لكن بشرط) رده محشى نت
 بأن هذا الشرط لا يعتبر (قوله أو
 ذماً على الارح) الحاصل أن
 الشكر محمل اتفاق وهو نص
 المدونة وانما الخلاف فيما اذا وقع
 ذماً مثل ان يقول اساء معاملتي
 وضيق على حتى قضيته فقيل
 بغرم ما أقر به وفرق بين المدح والذم
 لان المدح ما مور به والذم منى
 عنه (قوله لم يطل زمانه) تفسير
 لقوله حديثاً (قوله في بيع لا قرض)
 هذه التفرقة لابن الحاجب وقال
 ابن عرفة قبول الاجل في القرض
 أولى من قبوله في البيع وردبانه
 بحث معارض لنص المدونة فلا
 يلتفت اليه وان كان الخطاب
 اعتمده والحاصل ان ما قاله
 المصنف رحمه الله من التفرقة
 صحيح موافق للمنقول (قوله أو
 كانت العادة جارية بالتأجيل)
 أى الى زمن معين

(قوله قليلا كان أو كثيرا) شاعرا أو معينا وقوله وفي للظرفية الخ والجواب من طرف الاول أن يقال الكل ظرف لجزئه هذا ما فهمته ولم
أره (قوله والاحسن الخ) ضعيف (قوله وسجن له) أي للتفسير المعبران لم يفسر أو فسر بتفسير غير معتبر كتفسيره بجذع وباب في له من
هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على (٣١٠) مراعاة الشرع واما على مراعاة اللغة فيلزمه أقل مقول ولو درهما نحاسا

لان المال لغة ما يتحمل (قوله وقيل
نصاب السرقة) ربع دينار وهذا
المقول ضعيف والمعتبر مال أهل
المقر حيث خالف مال أهل المقر له
واذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله
لزمه أقل الانصاف كما في نت
(قوله فيلزمه عشرون دينارا ان
كان من أهل الذهب) هذا ظاهر
حيث لم يفسر المقر ما أقر به فيعمل
بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج
منه دية فاذا كان من أهل
الذهب وفسر بنصاب من الفضة
أو الابل فيعمل بتفسيره ولو قال له
على نصاب فيلزمه نصاب السرقة
لانه المحقق لا نصاب الزكاة الا ان
يجرى عرف به (قوله فانه يفسره)
ويختلف المقر اذا ادعى الطالب
أكثر مما فسره فان نكل حلف
المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله
لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل)
رده ابن عرفة بانه يقبل ولو باقل
من واحد كالنصف وغيره من
الاجزاء وانما يمنع ذلك اذا ذكر
مضافا والقرض كونه مفردا (قوله
أولغاية) وهي أولى (قوله عندي
عشرة ونيف) يصح تهديعه وتأخير
(قوله فسرهم بدرهم أودانق) في
شرح شبب خلافه حيث قال
ولا بد أن يفسره بصنف المعطوف
عليه لا بغيره (قوله لانه مجهول)
فظاهره كابن الحاجب ولو مع وجود
المقر واما كان تفسيره وقوله ولو قال

فلان وفصه لي وقال ذلك نسقاه هل يصدق في الفص أو لا في ذلك قولان والى ذلك أشار بقوله
الافى غضب فقولان والمذهب الاول (ص) لا يجذع وباب في له من هذه الدار أو الارض كفى
على الاحسن (ش) يعني انه اذا قال لفلان في هذه الدار أو الارض حق أو قال له من هذه الدار
أو الارض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسره بباب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من
تفسيره بجزء من الدار أو الارض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفى على الاحسن عند
سجنون وقال ابن عبد الحكم يقبل في في الجذع وغيره والفرق عنده ان من تقتضى التبعض
وفي للظرفية فالحق في الدار لانها (ص) ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له
(ش) يعني ان الشخص اذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لا فان المقر يلزمه للمقر له
نصاب الزكاة على الاشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الاول فيلزمه أقل ما يسمي نصابا من
جنس مال المقر فيلزمه عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب ومائتا درهم ان كان من أهل
الورق وخمس من الابل ان كان من أهل الابل وثلاثون من البقران كان من أهل البقر
وأربعون من الضأن أو المعزان كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أوسق من الحب ان كان
من أهل الحرث والاحسن على ما في كتاب ابن سجنون أن يفسر قوله له عندي مال ويقبل قوله
فيما فسره به ولو بجملة أو بدرهم مع عينه فان فسره فلا كلام وان أتى فانه يجبس حتى يفسر
وكذلك اذا قال عندي حق أو شيء أو كذا فانه يفسره ويقبل قوله فيما فسره به لكن في كذا
لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فان أتى أن يفسره جنس حتى يفسره واللام في
له للتعميل أو للغاية أي اليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر (ص) وكعشرة
ونيف وسقط في كجائه وثمن (ش) النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف
وكل ما زاد على العقد ونيف الى ان يبلغ العقد الثاني والمعنى انه اذا قال له عندي عشرة
ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع عينه والنيف من الواحد الى التسعة وأما البضع فانه من
ثلاثة الى تسعة ابن عرفة عن ابن سجنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف
ولو قل فسرهم بدرهم أودانق ونقله المازري كما أنه المذهب واذا قال له على نيف فيلزمه درهم
لانه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغي واذا قال له على مائة وثمن أو عشرة وثمن أو ألف وثمن فان
الشيء الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم الشيء أيضا بخلافه مفردا كما هو فانه يجب
عليه تفسيره ولو قال له على مائة الشيء اعتبر وطول بتفسيره وبعبارة وسقط أي الزائد على
المائة في هذا التركيب وهو شيء فذ كرشي مع المائة قرينة تعين مرجع الضمير أي وسقط
الشيء لاشئ وكذا ونيف (ص) وكذا درهما عشرون وكذا واحد وعشرون وكذا كذا
أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد وعن الشيء فاذا قال له على كذا درهما فانه يلزمه
عشرون درهما لان الذي يميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشر من الى
التسعين والاصل براءة الذمة فاثبتنا المحقق وهو العشرون وألغينا الزائد لكن يحلف ان ادعى
المقر له أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد وكذا اذا قال بالوقف لانه المحقق

اذ

على مائة الاشي الحاصل ان لشيئ ثلاثة أحوال افراده واستتناؤه وذكروه بعدم معلوم والفرق

بين ذكره معطوفا وذكروه مفردا أن لقوه مفردا يؤدي الى اهمال لفظ المقر به بالكلية واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لعماله من
المعطوف عليه ولم يعمل المستثنى لانه بمنزلة الشيء المستقل ولانه يؤدي لظلم المقر (قوله وسقط الشيء الخ) أي المضموم وقوله لاشئ
أي الذي لم يذ كر مقتربا بغيره وقوله وكذا ونيف لا يسقط وأولى اذا انفرد أي النيف (قوله لزمه درهم واحد) أي لان المعنى هو درهم

(قوله قاله ابن القصار) عبارة فيها قصور ونص نت في كذا درهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهم عشرة ودرهما وكذا درهم بالخفض قال ابن القصار لانص فيه ويحتمل أن يريد به درهما قال وقال لي بعض النحاة الخ (قوله يلزمه مائة درهم) لانها أقل عدد يضاف للمفرد ولو قال كذا درهم بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها أول عدد يضاف للجمع قاله ابن عبد الحكم وقال سمخون لا أعرف هذا ويقبل تفسيره وما قاله هو الحق لانه الجارى على عرف الاستعمال لا على اللغة فان وافق العرف للغة فذلك والا فان فسر المفرد كلامه بالعرف قبل منه والالم يقبل (قوله لان المعطوف من العدد المركب) لا يخفى انه ليس (٣١١) في العطف تركيب (قوله ولو زاد وكذا مرة

ثالثة) هذا يظهر في المعطوف ومثله يقال في المركب (قوله لاحتمال التاكيد) أى واحتمال التأسيس ويعمل بالتاكيد لانه المحقق لان التأسيس فيه زيادة (قوله أو درهم) لان الصحيح أن أول جمع الكثرة الثلاثة ويختلف مع جمع القلة في الانتهاء (قوله المشهور الخ) مقابله يلزمه في درهم كثيرة تسعة لان ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات وقبل يلزمه نصاب الزكاة وقبل خمسة درهم (قوله لان ولا قليلة) أى لان مدخول لان لا قليلة الذى هو قليلة أى فيكون ولا قليلة معناه انها ليست بثلاثة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك ان الثلاثة أقل من ارب القلة والاربعة أول من ارب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الاربعة قليلة كثيرة لانها تانى مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فبأى التناهي ويمكن الجواب بان القلة والكثرة أمران نسيان (قوله فلو جعل) الاولى أن يقول فلما جعل أى لا قليلة مثبتا لأول مراتب الكثرة لزم التناقض أى بين لا كثيرة ولا قليلة (قوله ان وصل) هذا في غير الامانة واما فيها كالوديعة فيقبل وان لم يصل كما اقتضاه كلام الناصر لان المودع

اذ المعنى هو درهم ومثله اذا قال بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندى كذا وكذا درهم فانه يلزمه أحد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندى كذا كذا درهم فانه يلزمه أحد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر الى تسعة عشر والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا مرة ثالثة لم يرد على ما ذكر لاحتمال التاكيد كما استظهره بعض (ص) وبضع أو درهم ثلاثة (ش) يعنى انه اذا قال عندى بضع فانه يلزمه ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له على بضعه عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك اذا قال له عندى درهم فانه يلزمه ثلاثة لانها أقل الجمع (ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندى درهم كثيرة انه يلزمه أربعة دراهم ومثله اذا قال له عندى درهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تتحمل على تانى مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الاربعة والالزم التناقض لانه يصير نافيهاها أولا بقوله لا كثيرة ومثباتها ثانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تتحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا لأول مراتب الكثرة وهو الاربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف والا فالشرعى وقبل غشه ونقصه ان وصل (ش) يعنى انه اذا قال له عندى درهم فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كفى واما ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فاعله مبنى على عرفهم وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعى فلو أقرله بدرهم مغشوش أو بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والفصل لضرورة من عطاس أو اغشاء أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بما أقر به والشرط يرجع للشرعى وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثله ذلك ما اذا جعها والضمير في غشه راجع للشيء المقربه أعم من الدرهم ويكتفى قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص (ص) ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو درهم أو ثم درهم درهما (ش) يعنى انه اذا قال لفلان عندى درهم مع درهم أو لفظا مما ذكره المصنف فانه يلزمه درهما وقد نص في الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحد فيها خلافا الا في قوله درهم على درهم فحكى قول آخر بلزوم درهم ولزوم درهمين في جميعها ظاهره قاله الشارح أى ما لم يجز العرف بخلافه ولا مفهوم لدرهما بل والدانير والعروض (ص) وسقط في لابل ديناران

أمين وأفهم قوله غشه ونقصه انه لو فسره برصاص أو حديد لم يقبل متصلا كان أولا وهو كذلك حيث لم يكن ذلك متعارفا يظهر قبوله في الامانات (قوله فلو فسره بدرهم الخ) أى لانه المتعارف في مصر واما الشام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بمصر (قوله من عطاس أو اغشاء) لاسلام أو رده أو تهند (قوله حيث كان يطلق) أى المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصا ومغشوشا (قوله أو لفظا مما ذكره) ومثله ذلك ألف (قوله ما لم يجز العرف بخلافه) كأن يكون قوله درهم تحت درهم أى درهم في مقابلة درهم أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ محذوف الخبر أى على درهم وقوله درهما فاعل يفعل محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أى اللزوم درهما والجملة خبر والتقدير ولو قال له على درهم لزمه درهما (قوله لابل الخ)

أني بسبل لان مذهب الجمهور واختيار ابن مالك ان بل ناقلة على الاقل ولالتأكيده مذهب غيرهم ان للثني ما قبلها وبل لا يثبت ما بعدها وهو ظاهر كلام المصنف (قوله لان الاضراب الخ) لعل هذا حيث تعذر سؤاله والاقبل منه ماداعاه (قوله وحلف ما ارادهما) لاحتمال حذف حرف العطف في الاولى والظرفية أو الاصاق في الثانية دون العوضيه ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال ان في ظرفيه لا سببيه (قوله بالاضافة البيانية) لا يظهر كونه اضافة بيانية ولا للبيان لا اتحاد اللفظين لا على مذهب البصريين لانه لا يضاف اسم لما به اتحد ولا على مذهب الكوفيين لانه يشترط اختلاف اللفظ (قوله وهو المذهب) أي ان المذهب انه يلزمه الماتنان اذا كتب الذكربن أو امر بكتابهما مع الاشهاد (٣١٢) فيهما (قوله وأما الاقرار بالمجرد الخ) أي أشهد اشهاد بمجرد ادعاه عن الكتب كالأشهاد المقر على نفسه قومًا أشهد

(ش) يعني انه اذا قال له على درهم بل دينار ان فان الدرهم يسقط ويلزمه الدينار ان وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أي بلا أولم يأت بها وبعبارة فان أضرب لاقبل قبل ان وصله كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا أضرب لمساوفا لظاهر لزوم ما قبل بل وما بعدها لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضراب هنا يتعذر فلم يبق الا للمجرد العطف (ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما ارادهما (ش) يعني انه اذا قال لفلان عندى درهم درهم فأكد باعادة لفظ الدرهم أو قال له عندى درهم بدرهم فانه يلزمه درهم واحد ويحلف المقر ما ارادهما ثم ان قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية أي ودرهم هو درهم وأما بالرفع فلا يتوهم لان الثاني توكيد للاول وانما المتوهم الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه والبناء في أو بدرهم سببيه أي له على درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمه درهم (ص) كاشهاد في ذكربائة وفي آخر جماعة (ش) يعني انه اذا أشهد على نفسه في وثيقة ان لفلان عليه مائة ولم يذكربسببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بجماعة وهم متساويان قدرا ونوعا فانه يلزمه مائة واحدة والثانية تأكيده للاول ويحلف المقر على ذلك ان ادعاهما المقر له امان اختلاف اقدرا أو صفة فانه يلزمه الماتنان معاقوله كاشهاد الخ مشببه في لزوم مائة واحدة والحلف على الاخرى وقيل يلزمه الماتنان وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ ان الاذكار أموال وأما الاقرار بالمجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد (ص) وجماعة وجماعة الاكثر (ش) ان حمل على الاذكار كما هو ظاهره ورد عليه ماورد على ما قبله وان حمل على الاقرار بالمجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد أنكرا بن عرفة ثبوته نصافي المذهب لكن لم يسل لابن عرفة الانكار المذکور انظر الشرح الكبير (ص) وحمل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فاكثرا بالاجتهاد (ش) يعني انه اذا قال له على جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد انما هو في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا الخلاف انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده وأما المقر الحاضر فيسئل عن تفسير ما اراد وبصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به وحقق الدعوى في ذلك والافعلي قولين في ايجاب اليمين عليه انتهى وما قاله ظاهر ان فسره المقر باكثر من النصف وأمان فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له (ح) (ص)

آخرين ففيه الخلاف كما ترى وقضية كلام بعض راجع قول أصبغ وبقى صورتان اذا كتب المقر كل مائة وثيقة ولم يشهد لهما ولا شهد بهما عليه بل على خطه هل يكون بمنزلة الاشهاد على الاقرار من غير كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكره واحدة ويحلف على غيره أم لا والاول هو مقتضى ما ذكره ابن غازي ثانيه مالوا امر بكتب ولم يشهد (قوله ان حمل على الاذكار) أي أشهد على نفسه في وثيقة ان لفلان عليه مائة ثم أشهد في وثيقة أخرى بجماعة وقوله ورد على الذي قبله أي من ان المذهب لزوم ثلثائة وقوله وان حمل على الاقرار بالمجرد عن كتب كان ماشيا الخ والحاصل ان الاقوال ثلاثة فيما اذا أقر في موطن جماعة وأشهد في موطن بجماعتين أي وأشهد الاوّل يلزمه ثلثائة مطلقا والثاني عن أصبغ ان كان الاقرار بالاقبل أو لاصدق المطلوب ان الاقل دخل في الاكثر وأمان كان الاقرار بالاكثر أو لافهما امان الثالث ان المقر يحلف ما ذاك الامال واحد ولا يلزمه الاماتنان

مطلقا قال بهرام واقصر المصنف على قول أصبغ فاذا علمت ذلك فظاهر عبارة شارحنان الثاني في كلام ابن وهل الحاجب هو قول أصبغ القائل بالتفصيل لانه الذي مشى عليه المصنف مع ان مفاد كلامه في الشرح الكبير ان المنكر ان له الاكثر مطلقا ومشى عليه محشى نت ونصه تقريرا شارح هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد وما قرره به أنكرا ابن عرفة قائلا لا أعرفه الا لابن الحاجب يعني ثبوت أكثر الاقرارين مطلقا وهو القول الثاني في قول ابن الحاجب وجماعة وجماعتين في موطنين فثالثا ان كان الاكثر أو لالزمه ثلثائة (قوله بالاجتهاد) أي باعتبار ديانتها وعدمها أو باعتبار عسره وسره (قوله والافعلي قولين) أي بان لم تحقق الدعوى فيجربى على القولين في ايجاب يمين التهمة (قوله في ايجاب اليمين عليه) أي كان اليمين على المتهم لانه اختلف هل تتوجه يمين التهمة أم لا

(قوله عشرة الخ) عشرة الاول يجوز فيه الرفع والجر فالرفع باعتبار القول المقدر أى فى قوله كذا والجر على تقدير مضاف أى فى مسألة عشرة ولا يجوز الجربا اعتبار دخول الجار عليه لانه داخل فى الحقيقة على ذلك المقدر (قوله ومبنى القولين الخ) اعلم ان القائل يلزم العشرة يوجب عليه اليمين والقائل يلزم مائة لا يوجبها (قوله صواب ان كان الخ) ولذلك قال بعض الشراح ومحل القولين اذ لم يكن المقر والمقر له يعلمان الحساب بان كانا يجهلانه أو أحدهما (٣١٣) واما لو علماه معا فيلزمه المائة اتفاقا ثم يبحث فى جريانها فيما اذا كانا من غير

أهله أو كان المقر وحده من غير أهله بان المتعارف عند دعوا مصر أن عشرة فى عشرة بعشرين لا أعمال وأمان كان المقر وحده من أهله فالقولان قبل مائة نظر العله بالحساب وقيل عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما للمصنف تبعه لابن الحاجب لان العالم انما يخاطب العامى بما يفهمه ويقبل قوله ويحلف ان نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى والافتقوان (قوله صندوق) يضم الصاد وقد تفتح (قوله أو منديل) كذا فى نسخة فيكون معطوفا على قوله ثوب فى الخ وكانه قال واذ قال عندى منديل فى صندوق وفى شرح شب وأما لو قال ثوب فى منديل فيلزمه كل منهما انتهى وانظر ما وجهه (قوله لا دابة فى اصطبل) أى لان قال له عندى دابة فى اصطبل فلا يلزم الا اصطبل اتفاقا (قوله وألف الخ) أى ولو علق اقراره على شرط كقوله له على ألف مثلا ان استحل لم يلزم وان وقع معلق الاقرار على وجوده (قوله وفى تعليق البساطى الخ) لانه قال عندى أن استحل لا يعلم وقوله استحللت قد يكذب فيه وقوله ان أعارنى لغسوم الكلام

وهل يلزمه فى عشرة فى عشرة عشرون أو مائة قولان (ش) الصواب كما قاله ابن عرفة ان المنقول انه اذا قال عندى عشرة فى عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة قولان والقول بانه يلزمه عشرون لا عرفه ومبنى القولين ان فى تحتل السببية وتحتل ان تتعلق مع مجرورها بما جردت عن أى مضر وبه فى عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم فى عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه القدر الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب قلت قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالما بالحساب لزمه قول ممنون اتفاقا وهو المائة صواب ان كان المقر له كذلك اه (ص) وثوب فى صندوق وزيت فى جرة وفى لزوم ظرفه قولان (ش) يعنى ان الشخص اذا قال له عندى ثوب فى صندوق أو منديل أو قال له عندى زيت فى جرة فانه يلزمه الثوب والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره فى الثوب والزيت وأما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أولا يلزمه فيه قولان أى فى كل فرع قولان ومثل بمثلين اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون المظروف مستقل بدون الظرف أولا ورد بالمثال الثانى على من قال يلزم الظرف فيه باتفاق لان الخلاف موجود فى المسئلتين ثم فى كلاهما حذف أى ولو قال ثوب فى صندوق وزيت فى جرة فى لزوم ظرفه قولان وانما احتجنا الى التقدير ثانيا لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما اشار له بعض (ص) لا دابة فى اصطبل (ش) يعنى انه اذا قال له عندى دابة فى اصطبل فانه يلزمه الدابة ولا يلزمه شئ من الاصطبل باتفاق لانه لا يتقبل وهو بقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء التى تسد بهمزة الوصل (ص) وألف ان استحل أو أعارنى لم يلزم (ش) يعنى انه اذا قال له على ألف ان استحل ذلك أو أعارنى الشئ الفلانى فقال المقر له استحللت ذلك أو أعاره فانه لا يلزم المقر شئ من ذلك لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يعيرنى كذا علوه وهو واضح وفى تعليق البساطى نظر ولو قال له على ألف ان حكمها فلان لرجل سماه فتحا كما اليه حكمها عليه لزمته بخلاف لو قيد بعيشه زيد فشاء فلا يلزم (ص) كان حلف فى غير الدعوى (ش) يعنى انه اذا قال له على ألف ان حلف عليها خلف عليه فانه لا يلزم المقر شئ اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع أهل المذهب لان المقر يقول ظننت انه لا يحلف باطلا وأما لو قال ذلك بعد تقديم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عندنا كم ومطالبة الوكيل كطالبة رب الحق ثم انه يصح فى ان تكون شرطية فهى مكسورة أى وكقوله له على ألف ان حلف ويصح ان تكون مصدرية أى وكلفه فى قوله له على ألف ان حلف (ص) أو شهد فلان غير العدل (ش) أى اذا قال لك على كذا ان شهده فلان فانه لا يكون اقرارا سواء كان فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل بها ان كان عدلا لان كان غير عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا لان كلامه يقتضى انه اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا والا فلا يكون اقرارا وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا

(٤٠ - نرسى رابع) ووجه النظر ان المقر لم يعلقه على ما فى نفس الامر بل على قوله ان استحل وقد وقع المعلق عليه ذكره فى كذا (قوله ومطالبة الخ) أى وأما مطالبة من سيعرب الحق يقول لى عند فلان كذا فطلب السامع فلا نامن غير توكيل من رب الحق فى ذلك فانه بمنزلة عدم المطالبة كما يفيد ما ذكره الزرقانى عن التوضيح وظاهره ولو أجاز رب الحق فعله بعد ما حلف من عليه الحق اه (قوله فشهادته مقبولة) أى مع شاهد آخر ارفع اليمين فيما يتعلق بالمال

(قوله فما فائدة الاقرار المذكور) أي فما فائدة قوله له على ألف ان شهد بها فلان العدل أي نظرا لظاهر المصنف ولو نظر لما قدره الشارح فلا يراد سؤال (قوله حكم بها على مقتضى الشرع) أي بالبينه أو الشاهد واليمين (قوله ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم) مقابله ما قاله عيسى أي كما يفهم من بهرام وان كان وفق بينهما بعد ذلك (قوله عين الخ) فاذا امتنع فيجب حتى يعين أي أو يموت كمسئلة التفسير اذا امتنع منه (قوله فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه) وبق للمقر الادنى فان نكل فينبغي ان يشتركا بينهما وظاهر هذا شموله لما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وهو كذلك فان هذا الباب مبني على ان يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله ان قال لا أدري ثم اعلم انه حيث قلنا وبق للمقر الادنى هل ينتفع به انتفاع المالك ويطؤها ان كانت أمة ان أحب وبصير المقر له كالبائع والمقر كالمشتري أو تباع ويقض المقر غنما عوضا عن قيمة الاعلى انظر شب واطاهر الاول (قوله وان عين أعلاهما حلف عليه) فان نكل لم يأخذ شيئا (قوله اذ دعواهما على عدم الدراية) لا يخفى ان هذا انما هو ظاهر في قول المقر له لا أدري وأما قول المقر لا أدري فلم يعلم من المصنف انما يعلم منه بقرينه قوله حلف على نفي العلم (قوله مع انه الخ) ويجاب بان قوله حلف على نفي العلم يفيد ان معنى قوله والاولى بان قال لا أدري وقوله حلفا واشتركا مثله

فما فائدة الاقرار المذكور فالجواب انه أفاد تسليحه لشهادته فلا يحتاج فيه لاعذار وقد يقال ينبغي أن يكون له الاعذار لانه يقول ظننت انه لا يشهد وبعبارة غير منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالاً من فلان المذكور لان هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على انه صفة لفلان المقدر لان فلانا يمكن به عن العلم فهو معرفة وغيره نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد بما لو قال ان حكمهم افلان قصاصا كما اليه فانه يلزمه ما حكم به قاله في التوضيح وظاهره كان عدلا أو غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وان لم تكن بينه ولا عين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع (ص) وهذه الشاة أو هذه الناقه لزمته الشاة وحلف عليها (ش) يعني انه اذا قال له عندي هذه الشاة أو هذه الناقه فان الشاة تلزمه ويحلف بتساعلي الناقه واليهما يعود الضمير من قوله وحلف عليها أي يحلف ان الناقه ليست للمقر له يريد وقد زال شكه والاقسام عني عيونه فأوحرف شلتا مقابلهما لازم للمقر وما بعدها غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول مضمون أو يقال ان أو تحتمل الابهام فلا اشكال حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقه وحلف على الشاة فلو قال وكذا وكذا الزمه الاول وحلف على الثاني امكن أخصر وأشمل (ص) وغصبت من فلان لابل من آخر فهو للاول وقضى للثاني بقيته (ش) يعني انه اذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لابل من عمرو فهو أي الشيء الفلاني المقربه للاول أي لزيد لانه لما أقر له به أولا اتمهم في اخرجه عنه ثانيا ويقضى للثاني وهو عمرو وبقية يوم الغصب ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال عيسى إلا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فيكون للاول ويقضى للثاني بقيته وان نكل الاول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر للاول ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لانه أنكر أن يكون له بدعواه الشيء المغمصوب والظاهر انه يشترط مع الاول لتساويهما في التناول والاتبان ببل دون لا كذلك وتعتبر بقيته يوم الغصب ولعله حيث علم والا فيوم أقر (ص) ولك أحد ثوبين عين والافان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا (ش) يعني ان من قال لشخص لك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فان المقر يؤمر بتعيين ما أقرب لان اقراره يحتمل الابهام والشك ولعده عوى زوال الشك وعلى كل حال له التعيين فان عين له أجودهما أخذته المقر له وكذلك اذا عين له أدناهما وصدق المقر له على ذلك فان لم يصدق حلف المقر ورفعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه وان لم يعين المقر ما أقرب بل قال لا أدري أيهما له فان المقر له يعين أحدهما فان عين أدناهما أخذته بغير يمين اذ لا تهمة حينئذ وان عين أعلاهما حلف عليه لانه يتهم حينئذ وظاهره ان المقر له يعين بعد قول المقر لا أدري من غير عين منه انه لا يدري ان أجودهما للمقر له وهو ما يفيد كلام ابن عرفة وابن شامس وان قال المقر له لا أدري أيهما متاعى والمسئلة بحالهما من كون المقر قال لا أدري أيضا حلفا على نفي العلم ويبدأ المقر باليمين ويشترط ان يكون ذلك بالنصف لا بالثلث والثلثين لان المتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم تصريح بما علم التزاما اذ دعواهما عدم الدراية ويلزم من ذلك الحلف على عدم العلم واعتراض على الموافق بان ظاهره يشمل ما اذا أتى المقر من التعيين مع انما هو فيما اذا قال لا أدري كما في ابن عرفة وابن الحاجب وهو ما شرحنا عليه وأمان امتنع فيجب وأما المقر له اذا قال لا أدري وامتنع من التعيين

(قوله والاستثناء هنا الخ) أي في قصد الاستثناء والنطق به والاتصال الالعارض ضروري كسعال أو عطاس أو تناؤب وان لا يستغرق أو يساوي ولكن في غير هذا الباب يكفي ان ينطق به وان سمر بجر كلسان وهنا لا بد ان يسمع نفسه لانه حق لمخلوق (قوله يضح بالعين) أي التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أي صح بغير الادوات المعلومة وبغير الجنس والباء للملابسة أي وصح الاستثناء ملتبساً بغير الجنس (قوله وسقط قيمته) أي العبد يوم الاستثناء وبيان ذلك ان يقال اذ كرسفة العبد و يقوم على الصفة التي يذكرها فان ادعى جهلها فينبغي ان تسقط قيمة عبده من أعلى العبد لان المقر اعناؤ وخذ المحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة عبده من أدنى العبد وقوله وسقط قيمته هذا في المقوم (٣١٥) فان كان المستثنى مثلباً سقطت منه فاذا قال له على ألف

الا عشرة أفقره من القمح مثلاً فيقال بم تباع العشرة فان قيل بعشرة ذاتياً سقطت من الألف (قوله وان أبرأ فلانا مما له قبله) وان أبرأ مما له عليه فانه يبرأ من الدين لامن الامانة الا ان لا يكون عنده دين فيبرأ من الامانة كما قاله صحفون وابن رشد وعند صحفون ان عليه يشمل الامانة والدين وأما لفظ عندى فذكر المازرى انها تشمل الديون والامانات وذكر ابن رشد اختصاصها بالامانة وحينئذ فسكت المصنف عن عليه وعند يحتمل لتعارض القولين عنده ويحتمل انها عنده كقبل ويحتمل انها عنده كعم (قوله برئ مطلقاً) ظاهر المصنف برائه ولو في الآخرة أيضاً وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبي على مسلم والآخرة لا تسقط عنه مظالم الله وظاهره أيضاً مشموله للبراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو يرفع يده عنها (قوله فهو معين) بفتح الباء أي ان كل رجل معين أي ان كل فرد تعلق به البراءة بذاته فلا إبهام فيه كقولك أبرأت رجلاً المحتمل لزيد و بكر وغيرهما

فيكون له الأدنى (ص) والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى (ش) يعني ان الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب العتق و باب الطلاق و باب النذر وما أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الالعارض كسعال ونحوه وبشرط عدم الاستغراق كلك على عشرة الا نعه فيلزمه واحد وكما يضح الاستثناء بادواته يضح بالعين فاذا قال هذه الدار لفلان ولى هذا البيت فان ذلك صحيح أو الخاتم ولى الفص فان تعددت بيوتها ولم يعين البيت فانه يعين ويجرى فيه ما جرى في قوله ولك أحد ثوبين وكذلك يضح الاستثناء اذا أفر بالدار الفلانية الاربعها والأربعة أعشارها وما أشبه ذلك (ص) وبغير الجنس كالف العبد او سقطت قيمته (ش) يعني ان الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له على ألف درهم العبد أو الاثوب أو ما أشبه ذلك فان ذلك يكون اقراراً صحيحاً وكان المعنى له على ألف درهم الا قيمة عبده أو الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط ان لا تستغرقه القيمة فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندى عبداً الاثوب باطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك له عندى ألف درهم الا عشرة ذاتياً يضح المستثنى من المستثنى منه بصرهما (ص) وان أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأ برئ مطلقاً من القذف والسرقه (ش) يعني ان من أبرأ شخصاً مما له قبله براءة مطلقاً بان قال أبرأت ذمة فلان مما له قبله أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فانه يبرأ من كل حق في الذمة أو تحت اليد من الامانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضاً من المطالبة من حد القذف ما لم يبلغ الامام والا فلا يجوز له البراءة الا ان يريد المذنب ان يستتر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ ويبرأ أيضاً من المطالبة بالمال المسروق واما حد السرقة فهو حق لله فلا يجوز لاحد ان يسقطه مطلقاً وقوله وان أبرأ فلانا أي شخصاً معيناً كما قاله المصنف فان كان مجهولاً فلا كقوله أبرأت شخصاً أو رجلاً مما له قبله وأما لفظ أبرأت كل رجل فهو معين لان الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقاً ولو في غير ما يتعلق بالخصوصية وقد قاله البساطي وانما أتى بقوله ومن القذف الخ لدفع توهم ان البراءة لا تكون الا في محض حق الاذى لانه انما أبرأ مما له لا من حق الله ~~بالتبيين~~ لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئ الا من المعينات ولا تنهيه المبارأة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر ومن هذا لا يبرئ القاضى الناظر في الاحباس المبارأة العامة وانما يبرئه من المعينات و ابرأه عما جهل من القضاة (ص)

وقوله لان الاستغراق معين بكسر الباء (قوله لانه انما أبرأ الخ) متعلق بمذنب أى وانما صح البراءة ما كان منه حق الله كالقذف والسرقة لان البراءة انما يتعلق بحق الاذى فقط لا بحق المولى تعالى (قوله لانه انما أبرأ) أى أبرأ الشخص القاذف مما له لا من حق الله فاذا أنه من حق الله (قوله لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور) أى يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة أى كان يسامح من عليه الحق للمعجور المسامحة العامة وانما يبرئ من المعين وكذا المحجور أى من كان محجوراً وصار رشيداً لا يبرئ وليه براءة عامة الا بعد طول من رشده (قوله لا يبرئ القاضى الناظر في الاحباس) لان القاضى هو الذى له النظر في شأن الاحباس بالاصالة (قوله من المعينات) أى ما عد البراءة العامة كان يبرئه من دراهم معلوم قدرها ولو كانت تقبلها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا يدخل في الذمة وكذا يقال فيما بعد

(قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا ان كلام المصنف فيما اذا تقدم المدعى به لقوله فلا تقبل دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كانت بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد ولا يمين عليه في الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويخالف في الثانية لان توجهها في دعوى الاتهام قوى فلا راعي فيه خلطة على المعتمد ولا يمين عليه في الاولى اتفاقا (قوله نسيانا أو جهلا) أي كنت أعلم المادة الفلانية فنسيتها ثم ابرأتك ناسيا لها أو كنت جاهلها فابراأتك فأخبرت بها فأرجع عليك فلا رجوع عليه (قوله أو انه أراد الخ) أي قال المبرئ أنا قصدت (٣١٦) البراءة من غير ذلك الذي ادعى به وقوله وكذلك لوجهل التار يخ أي بأن كتب

لفظا يحتمل السبعين بالسبعين والباء والتسعين بالثاء والسين أو سقط على التاريخ مسددا أو نطقه بغير فصل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أي لم يكتب فيه تاريخ فظهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير مؤرخ فظهر ان الصور ثلاث (قوله وأما اليمين بردهذه الدعوى) أي بان يقول والله ان هذا المدعى به دخل في البراءة ثم ان الذي ذكره الشارح مخاف لما ذكره عجم فانه ذكر ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كان بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد

(باب الاستحقاق)

(قوله واتبعه بالاقرار) أي

فلا تقبل دعواه وان بصلنا الابينة انه بعده (ش) الفاء تفر بيمينه أي واذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابرأ بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان أو جهل أو انه أراد بعض متعلقات الابراء ولو أتى بذك كحق وهو المراد بالصلن الا ان يأتي بيمينه تشهد له ان الذكرا المذكور رأى الجهة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أي صدر التعامل بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لوجهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الابينة انه بعد الابراء وبعبارة فلا تقبل دعواه أي قبل ولا يلزم المبرئ الحق بمجرد هذا وأما اليمين بردهذه الدعوى فنص ابن رشد على توجيهها فان نكل لزمه لانه بمنزلة الاقرار وهذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها أم لا وما لو ادعى انه بعدها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الابينة انه بعده كما قاله الشارح انظر المواع (ص) وان ابرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين (ش) يعني ان من ابرأ شخصاً معيناً بماله معه أو بماله عنده فانه يبرأ من الامانات فقط كالودائع والقراض والابضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الديون لانه لا يقال في عرف الخطاب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لان معه وعندة تقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ في الامانة والدين برئ منهما وانظر اذا لم يكن عرف بواحد من الامرين فهل يبرأ من الامانة فقط وهو الظاهر أم لا وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن له معه امانة وله عليه دين ولكن قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة

﴿باب﴾ ذكر فيه الاستحقاق ﴿﴾

وهو الاقرار بالنسب واتبعه بالاقرار بالمال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعى انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان فقوله ادعاء المدعى جنس يشمل ادعاءه للاجنبي والجد والام وقوله انه أب اخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ص) يستحق الاب مجهول النسب (ش) الى ان الاستحقاق

من

واتبعه للاقرار (قوله وان خالفه في بعض الصور) مداده ان هناك موافقة في بعض الصور

وهناك مخالفة وليس كذلك لان الحقيقة مختلفة فالاحسن ان يقول لموافقتهما في مطلق الاقرار في ذلك والاولى ان يقول لانه يشارك في مطلق الاعتراف وان انتاف المتعلق (قوله يشمل ادعاءه للاجنبي) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاء الشخص للاجنبي وقوله والجد والام أي ادعاء الجد والابن والام هذا ولدى والاولى ان يقول وادعاء الابن أي ادعاء الابن ان هذا أبوه (قوله لان ذلك خاص) أي الاستحقاق الخ ظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذا قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب ان يحمل هذا في مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستحقاق الشرعي هو ادعاء الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره ممن ذكره والحاصل ان قوله ادعاء المدعى جنس يشمل جميع من ذكره وقوله انه أب لغيره اخرج جميع من ذكره وفرض في مجهول فاذا علمت ذلك فالاولى ان يقول

لانه ليس باستحقاق (قوله ولا الجدل على المشهور) أي خلافا للشبه لان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراشه لافي الحاق بفراش غيره
وبهذا يعلم أن كون الجد لا يستحق اذا قال هذا ابن ولدي واما ان قال أبو هذا ابني أو والده هذا ابني فانه يصدق وانما كان الاب يستحق
دون الام لان الولد ينسب لايه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذبه المستحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) فديقال المحصور
فيه عبارة عن الامرين وكل منهما يقال له انه مؤخر عن المحصور وهو (٣١٧) الاستحقاق وكأنه قال الاستحقاق محصور وفي وقوعه

من الاب على مجهول النسب (قوله
لصغره) أي لاستحقاقه أكبر منه
أو مساويه (قوله فقطضي اختصار
البرادعي الخ) هو الظاهر لان
الشارع منشوف له (قوله يعني ان
من أعتق الخ) حل للمفهوم (قوله
وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان قوله
أو باعه الخ مما دخل تحت المبالغة
في قوله انما يستحق الاب مجهول
النسب فكيف يصح هذا (قوله
يصح رجوعه الخ) أو يصح رجوعه
للمنطوق أي اذا كان المستحق
بالفخر رقا أو مولى لمن صدق المستحق
بالكسر فانه يلحق بنسبه به فقط
ويستمر على رقه وكونه عتق المان
له رقه أو لولاه فالصورار بيع يلحق
به نسبه ويستمر مولى أو رقا للمالك
في صورتين الأولى اذا صدق مالكه
أو معتقه المستحق أو سكت ولم
يتقدم للمستحق عليه وعلى أمه
رقق نايها اذا كذبه وتقدم له ملك
الصورة الثالثة يلحق بنسبه ويبطل
مالك السيد من ملك أو لولا اذا صدق
المستحق وتقدم له عليه أو على
أمه ملك الرابعة لا يلحق بنسبه ولا
يبطل حق السيد أو المعتق فيما اذا
كذب المستحق بالكسر ولم يتقدم
له عليه ولا على أمه ملك (قوله
أي اذا علم تقدم ملك المستحق له
على أمه) أي أو عليه (قوله وكأنه
قال ولا يلحق به) أي اذا كان رقا

من خصائص الاب فغيره لا يصح استحقاقه كلام اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا غيره مما من
الاقارب واما ما يأتي آخر الفصل اذا أقر عدلان بثالث ثبت النسب فهو اقرار بالاستحقاق واذا
استحق الاب فاعجاب يستحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحقوق النسب ولولا ان الشارع
خصه بالاب لكان استحقاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل
والرضاع واحترز بمجهول النسب عن معلومه أي الثابت النسب ويحدد من استحقاقه حد
القدف ومقطوعه كولد الزنا أي الثابت انه ولد زنا لان الشارع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى
من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استحقاقه الا بينه أو بوجه كما يأتي في باب اللقطة
فالخصم من نصب على الاب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه
بانما يجب تأخيرها والقاعدة أغلبية أي لا يستحق الا الاب ولا يكون استحقاق من الاب الا
لمجهول النسب (ص) ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق
أن لا يكذبه العقل أو العادة فان كذبه العقل أو العادة فانه لا يصح استحقاقه مثال الاقول أن
يستحق الصغير الكبير أو علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسرا بحد حيث فرض العلم بذلك ومثال
الثاني أن يستحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخله واما ان شك هل دخل أم لا فقطضي اختصار
البرادعي انه يصح استحقاقه ومقتضى كلام ابن يونس انه لا يصح استحقاقه ودخول المرأة بلد
الزوج والشك في دخولها يجزى فيه ما جرى في الرجل كذا ينبغي واما تكذيب الشارع فقط
خرج بقوله مجهول النسب (ص) ولم يكن رقا لمكذبه (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق أن
لا يكون المستحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستحق بكسر الحاء امانا كان رقا لمن يكذبه فانه
لا يصح استحقاقه لانه يتهم على اخراج الرقبة من الرق (ص) أو مولى (ش) يعني ان من أعتق
شيخصا وحاز ولواه ثم استخفه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه الحائز لولاه لم يصدق في
ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا صدقه الحائز لرقه أو لولاه وما اذا لم يكن لاحد
عليه رق أو ولواه وهذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يكن المستحق بكسر الحاء باعه والافسيأى
في قوله أو باعه (ص) ولكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للمفهوم أي فان كان رقا لمكذبه أو
مولى فلا يلحق به لحوقا تاما لكنه يلحق بنسبه به فقط أي اذا علم تقدم ملك المستحق له على أمه
والا فلا يلحق بنسبه به أيضا واما ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له سقط ما يبطل المصدق وصار
أباله وان لم يعلم تقدم الملك له لحق بنسبه به فقط ويبقى رقا سيده ويحتمل انه استدراك على ما قبله
فيكون ماشيا على قول أشهب ويكون صدر المشهور ثم حكى مقابله وكأنه قال ولا يلحق به على
المشهور ولكنه يلحق به على قول ويحتمل انه مستأنف أي لكن حكم هذا الذي كذبه الحائز لرقه
لحوقه به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه لا لقوله أو مولى وهذا أولى
من جملة على ضعيف (ص) وفيها أيضا يصدق وان أعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه (ش)

لمكذبه أو مولى وهل مراده لا يلحق به لحوقا تاما على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أي بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو
المراد به لحوقا ناقصا بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من جملة على ضعيف) وان كان يشكر مع قوله الاتي وان اشترى مستخفه
والملك لغيره عتق فتكلم هنا على الاستحقاق وهناك على العتق ولم يكف بما خنا وان كان مستخرما لذلك توطئه لقوله كشاهدردت
شهادته (قوله وان أعتقه الخ) فان قلت مقتضى المبالغة في قوله وان أعتقه مشتريه ان في المدونة الامر من العتق وعدمه مع ان
الذي فيها العتق فقط فكيف نسب لها ذلك فالجواب ان عدم العتق لما كان يستفاد منها طريق الاولوية بنسبها اهـ

(قوله وليس معارضا لقوله الخ) أي المفهوم قوله ولم يكن الخ (قوله لانهما وقع في المدونة) علة لقوله فرق أي انما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر ان الفرق يحتاج له ولو فرض ان احدهما لم يقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب (قوله لم يملك أم الولد) أي ولم يملك الام وقوله بخلاف هذه أي فقد ملك الام وولد عنده كما أفاد ذلك بعض الشيوخ وبعض الشراح حيث قال لان هذا محمول على ما اذا تقدم للمستحق بالكسر ملك على المستحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه ومقابلته محمول على ما اذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله فرددت) أي القائل وفيها قول آخر وحاصل كلام الشارح ان قول المصنف وفيها أيضا يصدق أي من حيث لحوق النسب فلا ينافي ان عتقه ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والوالاء للمشتري وان كان خلاف المتبادر من لفظ تصدق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحتمل المعارضة (٣١٨) على الوجه الذي حمل عليه شارحنا لان حاصل كلام شارحنا ان المصنف

قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقالمكذبه الخ انه اذا كان رقاً أو مولى لمكذبه فلا يصح استحقاقه وهناك قد أفاد انه يصح استحقاقه فيلحق به وحاصل الجواب انه فرق بين المستثنين فما تقدم يحتمل على ما اذا لم يتقدم للمستحق ملك على الولد وعلى أمه فلذلك كان عند التوكذيب لا يصح الاستحقاق وأساساً لا يصح نسبه بالمستحق وههنا محمول على ما اذا تقدم للمستحق ملك على الولد أو على أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة على ذلك الوجه بل فهم ان حاصل ما تقدم في قوله يلحق به انه اذا وقع تكذيب للمستحق فانه يلحق به اذا تقدم له ملك عليه أو على أمه ويستمر رقاً أو مولى للمكذب يتصرف فيه بما يريد وحاصل ما هنا انه يصدق المستحق وان أحدث فيه المشتري عتقاً أو بيعاً أو نحوهما فينقض فعله ويرجع للمستحق فحمل قوله بصدق على ظاهره وحينئذ فيحسن التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض

يعنى ان من باع عبداً ولد عنده فأعتقه المشتري ثم استحققه البائع فانه يلحق به ويصدق ان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد الثمن للمشتري والوالاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقاً لمكذبه أو مولى لان هذه مسألة أخرى غير السابقة وقرن أبو الحسن بينهما لانها وقع في المدونة بانه في الاولى لم يملك أم الولد الذي استحققه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها أيضاً الخ معناه وفيها مسألة أخرى تشابه الاولى وتماثلها وليست عندها يصدق فيها ولا يقال وفيها أيضاً قول آخر انه يصدق لانها تصير معارضة للاولى وقد علمت انه لا معارضة فردت على الشارح هنا وفي قوله ولكنه يلحق به فاسد وكان الاولى للمؤلف ان يسقط قوله أيضاً لانه لا يقال الابن متمثلين في الحكم فلا يقال جاء زيد وقعد عمر وأيضاً والحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظرنا نظره في الشرح الكبير (ص) وان كبراً أو مات وورثه ان ورثه ابن (ش) يعنى ان الاستحقاق يصح وان كان المستحق بفتح الحاء كبيراً ولا يشترط تصدقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستحقاق وان مات الولد المستحق بفتح الحاء كبيراً أو صغيراً لكن المستحق بكسر الحاء لا يرث المستحق بفتحها الميت الا ان ورث الولد ابن أى أو قتل المال والمراد بالابن الولد ولو أنى ولو عبداً أو كافراً وهذا تكرار مع قوله في اللعان وورث المستحق الميت ان كان له ولد حرم مسلم أو لم يكن وقل المال لكن التقييد بجر مسلم خلاف المذهب كما يفيد كلام ابن غازي هناك وح هنا وهذا يعلم ان قول من قال للماعبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتج الى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو اذا استحققه ميتاً واما ان استحققه حياً فانه يرثه وان لم يكن للمستحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستحقاق بعد الموت الاستحقاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما النسب فلاحق به وهو كذلك (ص) أو باعته ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الاربع (ش) يعنى ان الاستحقاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبداً ثم استحققه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة إقامة العبد عند المشتري

لما تقدم فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لان فرق أبي الحسن مبني على ان المعارضة بين قوله هنا وبين مفهوم قوله ولم يكن رقاً المكذبه المفيد انه لا يثبت به لحوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شيء والحق ما ذهب اليه الشارح من ان المعارضة انما هي على الوجه الذي أشار اليه أو لالا على الوجه الذي أشار له بقوله وفي فرق الخ (قوله كبير) بكسر الباء في السن وفي المعاني كالجسم بالضم نحو كبير ممتاً (قوله ولو عبداً أو كافراً) هذا هو المذهب وان كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار الخ) ولا يفرق بان ما هنا استحقاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استحقاق لمن لو عن فيه لانه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد (قوله أو باعته ونقض) ذكر هذا وان علم من قوله وفيها أيضاً ليرتب عليه قوله ويرجع بنفقته قال بعض الشراح ويؤخذ من مسألة المصنف هذه ان من أنفق على صغير وقلنا له الرجوع وكان للصغير خدمة انه يجاسب المنفق ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينهما بين مسألة المصنف انه في هذه أنفق بنفقة الرجوع وفي مسألة المصنف لم ينفق بنفقة ذلك

(قوله هو أعدل الاقوال) أي لان الاقوال ثلاثة القول الاول يرجع بالنفقة الثاني لا يرجع بها اذ غلته الثالث ان كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت انه أخذ منه فلانفقة له والنفقة بالخدمة وان كان صغيرا لا خدمة له يرجع بالنفقة ابن يونس وهو أعدلها لانه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعه له (قوله فقولان) القولان جاريان فيما اذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشتري أم لا وفيما اذا باعها مملتها والراجح من القولين النقص وردها ان لم يتهم فيها بمسبة أي ولم يعتق (قوله فولدت) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستطقت انه لا يصح استلحاق حمل (٣١٩) بل حتى يولد الظاهر انه لا يتوقف ذلك على الولادة وانظر قوله لخلق به ولو نفاه قبل

البيع هل هي واقعة حال أم لا (قوله ان اتهم بمسبة) أي ميل وصبا به بان يعرف الناس ذلك منه لا بمجرد دعوى المشتري (قوله أو عدم كثره عن) غير صواب بل المنقول عدم الثمن قال ابن يونس ولا ترد هي حتى يسلم من خصمتين من العدم والاصح بانها قال ابن القاسم لو كان المستحق عدما لخلق به واتبع بقيمته الخ (قوله وهو الجلال والعظمة الخ) كلها ألفاظ مترادفة (قوله فيخلق به الولد ولو لم يستحق) قد ينبع عجم فقد قال عجم وهذا مالم تكن ظاهرة الحمل والا فيخلق بالاول ولو لم يستحقه قال محشي نت وفيه نظر كيف يلحق به اذا لم يستحقه ومن المقرر ان ولد الامة يتقن بغير لعان ولما ذكر في المدونة المسئلة كاذ كرام المؤلف قال وكذلك الجواب اذا باع أمه وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا فسد كلامها على انه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الحمل والا لم يلحق وهو الظاهر الجارى على قواعد المذهب اه (قوله حيث لم يكن استبرأها بحيضة) وأما لو كان استبرأها أي وآتت بولد لسته أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق

ان لم يكن للعبد خدمة على ما رجح ابن يونس لقوله هو أعدل الاقوال امان كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت بينه أو اقرار فانه لا يرجع على البائع بشئ من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والموافق قوله ونقص أي البيع ويلحق بنسبه به أي وصدقه المشتري على ذلك وأمان كذبه فانه يلحق بنسبه فقط (ص) وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها (ش) يعني ان من باع أمه ولا ولد معها ادعى انه كان استولدها بولد سابق على البيع فقولان أحدهما لا يرد البيع والاخر يرد ان لم يتهم فيها بمسبة ونحوها مما يأتي فان اتهم فيها فاتفق القولان على عدم الرد فالصحيح فيها عائد على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد معها والا فهي ما بعدها (ص) وان باعها فولدت فاستطقت لخلق ولم يصدق فيها ان اتهم بمسبة أو عدم عن أو وجهه وردت عن لخلق به الولد مطلقا (ش) يعني ان من باع أمه وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا ورد الامة أم ولد كما كانت أو لا ان لم يتهم فيها بمسبة أو عدم وجود عن بان يكون عدما فيتهم على أخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي أم ولد لا تباع أو عدم كثره عن بان باعها رخيصة لكن لقلته أطلق عليه العدم أو وجهه وهو الجلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبايعها ويرد ثمنها الى المشتري لانه معترف بانها أم ولده ويلحق به الولد على كل حال لكن الذي يفيد النقل ان البائع لا يرد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بان لم يتهم فيها أو حكما بان مات أو أعتقها المشتري لان عتقه ماض فكما نهاردت لبايعها واما ان لم ترد اليه لاتهامه فيها مع وجودها بيد المشتري فانه لا يرد ثمنها وانما أتى بقوله ويلحق به الولد مع فهمه من قوله لخلق لاجل قوله مطلقا أي اتهم فيها أم لا كان الثمن قائما أو فائتا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احترازا مما اذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بحيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يبطأها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لا أقصى أمد الحمل (ص) وان اشترى مستطقه والمالك لغيره عتق (ش) يعني ان من استحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائر لرقه فان استلحاقه لا يصح فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والمالك واو الحلال أي والحلال ان المستحق ملك لغير المستحق أي حال كونه المستحق ملكا لغير المستحق أي استطقه أيام كان المالك لغيره ولا مفهوم للشراء فلو قال وان ملك مستطقه لكان أشمل وأخصر (ص) كشاهد ردت شهادته (ش) التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد بجره عبدا في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب أو لرق أو فسق ثم ان هذا

به وأما لرد ذلك بحيث يكون في بطنها يوم الاستبراء فيلحق به بقوله ولم يبطأها المشتري أي وأما لو وطئها المشتري أي وآتت به لسته أشهر فالقافة (قوله لا أقصى أمد الحمل) متعلق بقوله ولده أي ولده لا أقصى أمد الحمل أو أقل وأما لو وضعته لا كثر من أقصى أمد الحمل فلا يصح استلحاقه وبعبارة شب فولدت ما بينه وبين أقصى أمد الحمل (قوله والمالك لغيره عتق) أي بنفس المالك ويلحق به حيث لم يكذبه عتق أو عاده أو شرع والا لم يعتق ولم يلحق به (قوله أو لرق) وأما لو ردت لصبا فينبغي ان ينظر لوقت الشراء فان كان رشيدا واعتقد سره عتق عليه والا فلا لان العلة في عتقه اعتقاد سره في حاله يكون المعنى فيها بصحة من يعتق

(قوله لانه مقر بخر بته) ومثل ذلك من شهد بخصيب شي وردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فانه يصير وقفا (قوله ويكون ولاؤه لسيدته الخ) أو لانه الذي أحدث فيه العتق بقضية شهادة الشاهد (قوله ان كان وارث الخ) أي من الاقارب أو الموالي لا بيت المال لانه لو اعتبر لم يأت قوله والاختلاف والمعبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الاقرار فاذا كان يوم اقراره به له وارث فلم يمت المقر حتى مات وارثه ففي ارث المقر به اختلاف الآتي (قوله والاختلاف) والراجح القول بالارث (قوله لانه اقراره على نفسه) أي فبرث المقر به المقر من غير تفصيل لانه اقراره على نفسه (٣٢٠) فقط بخلاف الاقرار بالاخوة (قوله حيث صدقه) فان كذبه فلا ارث ووقع

الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بخر بته ويكون ولاؤه لسيدته المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون سراج مجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك (ص) وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والاختلاف (ش) يعني ان المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فان المستلحق بفتح الحاء لارث المقر والحال ان للمقر وارثا ثابت النسب حائز للمال من الاقارب والموالي لانه يتهم حينئذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بان لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث غير حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني أولاً يأخذ شيئاً فيه خلاف فن قال بالاول بناءه على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناءه على انه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا تجاوز أي وان أقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معتمداً بكسر التاء بان قال أعققتي فلان وليس بمراد لما في المدونة من انه يقبل منه ذلك لانه اقراره على نفسه حينئذ بمثابة الاقرار بالبنوة بخلاف الاقرار بالاخوة فانه اقراره على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أياً بالحسن وشامل لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابني وأما لو قال أبو هذا ولدي فانه يصح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ بجميع المال ويصير رجوع ضمير لم يرث المستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ بجميع المال والاختلاف وذلك لان المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجوز في ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقاً بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظر ح (ص) وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار (ش) الضمير في خصه يرجع للاختلاف والمعنى ان محل الاختلاف المذكور اذا لم يطل زمن اقراره وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك أي بان كان المستلحق بفتح الحاء قريبه فانه يرثه قولاً واحداً لان قريته الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بمعنى السنين على ذلك كما في نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار هل يتوارثان كمتوارث ثابت النسب بالبينه الشرعية أو يتوارثان فوارث الاقرار فيجوز فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح وت يشعربالاول وانظر هل اختيار اللخمي جار ولو كان الاقرار من جانب واحد وسكت الآخروالذي في المواق يفيد انه فيما اذا حصل الاقرار من كل (ص) وان قال لا ولامته أحد هم ولا يعتق الا صغروثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افرقت أمهاتهم فواحد بالقرعة (ش) يعني ان من

التردد في سكوتيه هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الخ أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف (قوله بمعنى السنين) وأما السنة والسنين فلا (قوله وعلى ما ذكره اللخمي) أي المشار له بقوله وخصه الخ (قوله هل يتوارثان كمتوارث الخ) أي فيشارك ما كان وارثاً تحقيقاً (قوله أو يتوارثان فوارث الاقرار فيجوزي) لا معنى لذلك فكان المناسب أن يقول أو يتفق القولان على انه اذا لم يكن ثابت النسب يجوز لجميع المال يرث وأما اذا كان ثابت النسب فلا ارث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثاني في تنبيهه في اذا لم يبين جهة الاخوة أو العمومة جعل أمحالاً لانه المحقق والزائد ارث بثلاث كالأرث له في قوله هو وارتى حيث مات قبل تعيين جهة الارث (قوله وتعليل الشارح وت) وذلك التعليل لان قريته الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالباً وهذا كله حيث لم تقم قريته على عدم القرابة الموجبة للارث في تنبيهه في قد يقال الاولى للمصنف التعبير بالفعل ويجاب بانها لما لم يخرج عن القولين فكان مختار

من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة عب فان طال كل من قال

كل كافي ق أو من جانب مع سكوت الآخربناء على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قريته على عدم القرابة الموجبة للارث (قوله وان افرقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ولا ارث له وأمه أم ولد فيما يظهر وصفه القرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتعديل الثلاثة أجزاء فاذا كانت قيمة أحد هم عشرين والثاني ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرين مع ربع قيمة من قيمته أربعين جزاً وثلاثة أجزاء من قيمته أربعين جزاً وأخرون من قيمته ثلاثون جزاً آخر ويكتب ثلاث رفاع في واحدة منها حروف

الاثنين رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس ونحوه ثم يقال لشخص أخرج واحدة لجزء بعينه فاذا أخرج التي فيها الحريرة فانه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه وهكذا واذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أو بعون واذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال محشي نت في جعلهم هذا تقرير للقول الذي درج عليه المؤلف سهو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وان كانوا مفرقين فهو كقوله أحد عبدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء السمي بعددهم ان كانوا ثلاثة فالثالث أو أربعة فالربع نالها تعيين أحدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء السمي بعددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم ورابعها المالك باختصار وعلى هذا الرابع يأتي ما قالوه في صفة القرعة ولم يعرج عليه المؤلف بل على الاول من أقوال ابن القاسم (٣٢١) ولذا قال المواق انظر اختصار خليل على أحد

أقوال ابن القاسم وز كقول مالك

(قوله ومات) فلو غاب فانه ينتظر

وحكمهم حينئذ على الرق (قوله

واختلط) أي وقال كل واحد

لا أدري ولدي من هذين أو نداء

واحد أو نفي الآخر أو ادعاء كل

واحد واختلفا في تعيينه عينته

القافة في الصور الثلاث ولا تختص

ببني مدح فان لم يختلفا في تعيينه

بان ادعى كل واحد بعينه فله بلا

قافة وليس لهما في الصورة الاولى

ان يصطلحا على ان يأخذ كل واحد

واحد اقاله ابن رشد (قوله وهو

علم صحيح) أي الهسي كافي بن مدح

ومن يعطيه الله ذلك (قوله وزوجته

وأمة) أي والحال انه قال أحدهما

ولدي والاخر ليس بولدي وأما

ان قال كل ولدي فلا قافة أفاده

شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله وأما)

اعلم انه اذا وطئها كل بطهر

فلا وطئها وطأ الا أن تأتي به لسته

أشهر من وطء الثاني فله ولا قافة

سواء وطئها كل بشكاح أو بملك أو

أحدهما بملك والاخر بشكاح

قال لا ولامته الثلاثة أحدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الاكبر أو الاوسط لانه ولد أم ولد وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا والاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر أو الاوسط ولا يرث أحد منهم وانما يرث الصغير مع كونه سرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان ولا خلاف انه لا يرث لو أحد منهم لانا نقول انما اعتقناهم بالثبوت ولا يثبت لهم نسب أيضا وان كان كل واحد من الاولاد من أمة فانه يعتق واحد منهم بالقرعة ولا يرث لو أحد منهم وتعتق أمهم اذا تمجدت من رأس المال قطعا لان واحد منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولدا وما ان افرقت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحرية حره به بجزم بعض ولم يدعه بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير (ص) واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلفا عينته القافة (ش) القافة جمع قائف كائنج وباعه وهو الذي يعرف الانساب بالشبه وهو علم صحيح يقال فقيت أثره اذا تبعته مثل قفوت أثره فاذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر او زوجته وأمة أو أمة الشريكين يطأنها في طهر واحد فتلد ولدا يدعيه معان فان القافة تدعى في جميع ذلك قوله وأمة آخر جلت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بشكاح فلا تدعى القافة لانها لا تدعى فين وطئن بشكاح سواء كان اما أو حرا أو حرا واما وطئن بشكاح أو حرة وبجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف (ص) وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا لحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها وأصل هذه المسئلة ان رجلا كانت زوجته تلد بنات فاراد سفرها خلف على زوجته ان ولدت بنتا لطبلن الغيبة فولدت بنتا لبلان في غيبته فامرته الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسأله عن الخروج في هذا الوقت فحكته له القصة فأمرها أن تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى فسئل ابن القاسم عنها فأجاب بانه لا يلحق به واحدة منهما

(٤١ - خرشي رابع)

فان وطئها ما بطهر فالقافة ان وطئها بملك لا بشكاح فلا دل وطأ ولو أنت به لسته أشهر فكثر

من وطء الثاني لان الفرض وطئها ما بطهر وانظر اذا لم يعلم اولها وطأ وكذلك اذا كان أحدهما عن ملك والاخر عن نكاح فهل

يغلب جانب الملك مطلقا والنكاح مطلقا أو المتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض الخ) هذا مردود بل المعتمد كما أفاده محشي نت

وغيره ان كلام ابن القاسم مقابل وانما تدخل في المرأتين اذا كان لكل واحدة زوج واختلف ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين

وكذا بين الامتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحررة والامة كما هو فرض المؤلف اذ في هذا كله لاضر به لاحد الفراشين

على الاخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحرائر للجنس ومراهم اذا تزوجت المطلقة قبل حيضه فانت بولدك بالاول لان الولد

للفراش والثاني لا فراش له هكذا المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله (قوله لا يلحق به واحدة منهما) أي لاحتمال أن

يكون من زوج والقافة لا تدخل في المتزوجات أي على القول الضعيف (قوله وإنما تعد القافة) آل للجنس لأنه يكسني بقائمه واحدا
أوجع باعتبار موادها (قوله لم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد تغير صفة بأنه ينشر لا تغير لونه لان القافة
لا تعتمد على اللون وإنما تعتمد على الاعضاء (٣٢٢) (قوله لانه مخبر) أي لا شاهد (قوله ان وضعته تاما ميتا) راجع للاول وقوله ونقل

الصقلى الخ راجع للثاني (قوله
ردهما) أي رد سماع ابن القاسم
ومانقل عن سحنون الى وفاق
وحيث فلا يكون ما نقل عن سحنون
وليلا من يعمم القافة في الاحياء
والاموات ان كان مراده ولومن
زل ميتا قسدر (قوله وان أقر
عدلان) أي وكذلك عدلان
أجنيان لكن قوله بثالث يشعر
بانهما من النسب والا فلا خصوصية
لقوله ثالث (قوله ومراده بالاقرار
الشهادة الخ) ولذلك قال عجم
قلت اعلم انه اذا حصل من عدلين
الاقرار بذلك فانه يحتمل على ان
مستندهما في ذلك العلم لانه الاصل
ولا يحتمل على ان مستندهما الظن
حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله
فالمقر به مانقصه اقرارهما) هذا
يأتي اذا كان هناك أربع وحيث
فيكون قول المصنف بثالث أي
بالنسبة لهما فلا ينافي أنه رابع في
نفس الامر (قوله وهذا هو المذهب)
وإنما لم يكن المذهب الحلف مع
الشاهد لان ذلك بمثابة ما اذا
أقام شاهد على ان فلانا وارث
فلان فانه لا يعتبر الشاهد ههنا لان
أخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب
وهو لا يعتبر بالشاهد واليهين فلم
يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال)
حله شب مجل آخر أحسن ونصه
تشبيه في أصل المسئلة فاذا أقر
عدلان بمال على مورثهما ثبت
وعدل واحد حلف المقر له معه وأخذ

(ص) وإنما تعد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني ان القافة إنما تعتمد على معرفة
الانساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامه
فانما تعتمد على ذلك فلو قال على أب لم تجهل صفة لكان أشمل ويكفي واحدا في القافة لانه مخبر
على المشهور ولم يتعرض المؤلف لسكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفه فقال وفي قصرها
على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات
ونقل الصقلى عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا عدلى له القافة قلت ويحتمل رددهما الى وفاق
لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أوف لابن رشد على نقل خلاف فيها
اه وعال اللخمى كلام سحنون بان الموت لا يغير شخصه قال الا ان يفوت الولد (ص) وان أقر
عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني ان العدلين اذا أقر بثالث فانه ثبت نسبه ويرث كاخوين
أقر بثالث ومراده بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قديم يكون بالظن
ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتاوي بشرط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن
فان كانا غير عدلين فالمقر به مانقصه اقرارهما ولا يثبت نسبه بغير العدلين بمنزلة الواحد (ص)
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر به يعني ان العدل
اذا أقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي
والطرطوشي وابن الحاجب وابن شماس والذخيرة وابن عبد السلام مع انه قال في توضيحه
المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الامتناع من
حصه المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال
وان أقر احد الورثة فقط بوارث فله مانقصه الاقرار فاذا كره المؤلف هنا خلاف المذهب
ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث عن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن (ص) والاختصاصه
المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فلا يمارث هذا المقر به من حصه المقر فقط فيشارك المقر
به المقر بأخذ مننه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك اثنين فأقر أحدهما وانكره
الاخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقس على الانكار
لكل ابن منهم ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنين يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به وهذا
هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا أو أمان كان سفيها فلا يؤخذ
من حصته شئ وقوله (ص) كالمال (ش) أي كان الحصه التي للمقر هي المال المتروك فاذا
كانا ولدين أقر أحدهما بثالث خصه المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثا وهو
سدس جميع المال والسدس الاخر كله ظلم به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص)
وهذا أخى بل هذا الاول نصف ارث آبيه وللثاني نصف ما بقى (ش) يعني ان من مات وترك
وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معنيين هذا أخى ثم قال لا بل هذا الشخص آخر فان الذي أقر به
أولا يأخذ نصف التركة لا اعترافه له بذلك اذا ضربه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا
نصف ما بيده المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخى لكان له ثمن ما بيده وهذا
التفصيل اذا أقر للثاني بعد الاول جهلة وأما لو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل

المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون حصه المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسه أو بعدها
والمال عين فان كان بعدها والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على اقرار المقر وقبضه فضل انكاره على اقراره فيما أخذ غيره
قاله الشيخ أحمد (قوله ثمن ما بيده) أي ثمن ما كان بيده أولا أي ثمن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما لانها بمثابة واحد ثمن ان

بعض الشيوخ أفاد أن هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم ولذلك أسقط عجم ذلك وهذا إذا قصد الأضراب وأما أن قصدتها بيان أن كلامهما أخوه فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أثلاثا وإن كان بعد ما دفع للأول كان للثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال هذا حاصل ما يفيد حلوله وإنما كان له ثلث الباقي لأن حصة المقران يقول للمقر له أنت كواحد من أفلاك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لأزيد ثلثا تنقص عن السدس ويبقى لك سدس ظلمت فيه الآخر على مقتضى إقرارى والظاهر أنه إذا لم يقصد واحد يحمل على قصد الأضراب (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه في صورة ما إذا أقر بثان يريد بالأولين المقر والمقر له وأما إذا أقر بثالث يريد بالأولين المقر بهما أولا وثانيا أي قسم (٣٢٣) بينهما وبين المقر (قوله إن يكون النصف جميعه للثاني) أي لا نصف الباقي فقط

كما قال البساطي (قوله عذر هنا بالخطأ) فلذا قلنا للثاني نصف الباقي (قوله وهذا مالك اتفاقا) أي فلذا لم نقرم النصف بتمامه لكونه مالكا فلا يستترع من ملكه بحيث يدفع للثاني النصف الباقي وإذا تأملت تجد الحكم واضحا فلا حاجة لسؤال والجواب (قوله ولائشي للآخ المنكر) مفهومه أنه لو أقر بذلك ووافقها كان له المال ماعدا سدس الأم ولائشي للمقر له (قوله ولهن ميراث بنت) قال عجم الفرق بين هذه وما تقدم في قوله وإن قال لا ولاد أمته أحدهم ولدى من أنه لا يرث لو أحد منهم كما تقدم عن التوضيح أن الشك هناك حصل ابتداءً وهنا طرأ بعد التعيين قال بعضهم وإنما كانوا هنا أحرارا لأن البينة والورثة عندهم نوع تفرق لأنه لا إجماع فيها من جهة الميت وفي مسألة أحدهم ولدى الإجماع فيها من جهة تليس فيها تفرق وإنما كان هن ميراث بنت في هذه ولم يكن الميراث لأحد

الآتيان بحرف الأضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذبا في إقرارى أولا وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن من قال غصبته من فلان لابل من آخر فإنه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فإنه عذر هنا بالخطأ أو أن ذلك لا مالك له وهذا مالك اتفاقا (ص) وإن ترك أم أو أخا فأقرت باخ فله منها السدس (ش) يعني إن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الأم بأخ آخر لم يمت منها أو من غيرها أو أنكره الآخر فإن المقر به يأخذ من الأم نصف ما نجا وهو السدس والسدس الآخر يسد الأم لا عترافها إنما لا يستحق مع الأخوين إلا السدس فقط لأنها تحجب بهما من الثلث إلى السدس ولائشي للآخ المنكر من السدس المقر به لا عترافه إن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث غير الثلثين وهذا مذهب الموطأ وعليه العمل وانكار ابن عرفة كونها في الموطأ تعقب وظاهره ولو كان الآخر المقر به لابل والآخر الثابت شقيقا وهو كذلك لأن الآخر الذي للآب لم يأخذه إلا بالآب فالنسب ولو تعدد الآخر الثابت لم يكن للمقر به شئ لأن لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئا بإقرارها تعطيه للمقر به (ص) وإن أقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسبتهما الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والأم يعق شئ (ش) يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته وانها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال أن للعارية المقر بها بنتين أيضا من غيرهن ونسبت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فإن اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فإن أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهم ولا نسب لواحدة منهم به ابن رشد إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاثة ابنتي ولم يسمها فاشهادة جائزة اتفاقا وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعق واحدة منهم لأن الشهادة حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسبها البينة أنها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة فقط ولها الميراث إنكار الورثة أو اعترافه بقوله وإن أقر ميت أي من صار ميتا بعد إقراره وقوله ولها ابنتان أي من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله فإن أقر بذلك الورثة أي صدقوا إقرار المقر مع نسيانهم اسمها وإنما يعتبر إقرار الورثة إذا كانوا ممن يعتبر إقرارهم فلا يعتبر إقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض (ص) وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته

في قوله أحدهم ولدى وإن تحقق الولدية في المستثنين في شخص واحد لا من كل من احتمال ثبوت الولدية لها في هذه المسئلة ليس به مانع ميراث بخلاف مسألة أحدهم ولدى فإن بعضهم المانع وهو الرق وبعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم (قوله وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة أنه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل إنما هو بقول الورثة (قوله لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لأن الشهادة تضمنت شئيين الأول أن جاريته ولدت منه الثاني أنها فلانة والمعنى أن الشهادة لم تصح بالتعيين الذي هو الثاني بطلت كلها فلا تصح للشهادة بالأول (قوله وإن استلحق) هذه المسئلة يلغز بهما من وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث وإذا مات الأب ورثته الولد دون العكس ثانيه ما شخص له مال يوفى منه دينه بأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه

(باب الوديعه) (قوله الوديعه) بمعنى الابداع وذلك انه عرف الابداع (قوله وما يتعلق بها) هو نفس احكامها (قوله من الودع) مصدر الودع بالتخفيف فقد قرئ ما رددت بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار (قوله ومنه قوله تعالى) أي ومن مادته وقوله قال تعالى ان قرئ بالتخفيف فالامر ظاهر وان قرئ بالثبوت فالمراد كما قلنا أي من مادته ولا يخفى ان المادة واحدة (قوله وهي لغة الامانة) أي نفس الشيء المؤمن عليه وقوله وتطلق الخ ظاهره اطلاق لغوي وقد قال محشي تب ان الوديعه في استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا حاد المؤلف عن قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الوديعه استنباه في حفظ المال لان الوديعه ليست الاستنباه الذي هو مصدر والحاصل ان الوديعه لا تطلق الا على الذات المودعه لا على الابداع لا لغة ولا اصطلاحا (قوله وذلك بع حق الله) ظاهره في الاول الذي هو الامانة وأما الثاني فلا يظهر فيه (٣٣٤) ان يقال ان ربنا استنباهنا في حفظ الامانة الا ان يجوز فيراد بها ما يشمل الطلب

بمحافظة المناسبات للباري تعالى ويقدر مضاف أي وذلك بع متعلق بحق الله وبحق الآدمي وبحق الله كالصلاوات فتأمله (قوله وذلك) أي الاستنباه في الحفظ (قوله) وعرفها المؤلف الخ لا يخفى ان المصنف انما عرف الابداع ولم يعرف الوديعه ولا يتم كلامه الا لو كان عرف الوديعه على ان اصطلاح الفقهاء ان الوديعه اسم لما يودع للذبيح (قوله ملتبس الخ) فيه اشارة الى ان الباء في قوله بحفظ مال للملابسة وقوله أو على الخ أي أو انما يعني على (قوله أو استنباه) اشارة الى تضمين توكيل معنى استنباه والباء بمعنى في (قوله جازله أن يتوكل الخ) الذي يجوز له أن يتوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغيرة في لوازم العصمة والذي يجوز له ان يتوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكي عليه الاتفاق وخالفه اللغوي وقال لا بد أن يكون بالغار رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكره

وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حي أخذوه (ش) يعني ان من استلحق ولد افانه يلحق به فان أنكره بعد ذلك بان قال ما هو وولدي ثم مات الولد فان الاب لا يرث الولد المذكور لانه نفاه ويوقف ماله فان مات الاب المقر فيعطى المال الموقوف لورثه الاب لان انكاره للولد لا يقطع حق ورثته الاب ويقضى بمال الولد بين الاب المقر وان قامت الغرماء على الاب وهو حي فانهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الاب **ب** تنبيه **ب** فان مات الاب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد

ب باب ذكر فيه الوديعه وأحكامها وما يتعلق بها **ب**

وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما ترك عادة احسانه في الوحي اليك لان المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي وهي لغة الامانة وتطلق على الاستنباه في الحفظ وذلك بع حق الله وبحق الآدمي وعرفها المؤلف بالمعنى المصدرى بقوله (ص) الابداع توكيل بحفظ مال (ش) أي أن الابداع توكيل ملتبس بحفظ مال أو على حفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنباه في حفظ مال وبعبارة ظاهر كلام المؤلف ان من جازله أن يتوكل جازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعه ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه تب بتقدير خاص بعد توكيل أي ان الابداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوته حين وضعه ربه رضا بالابداع ويدخل في قوله بحفظ مال ايداع ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده من يحفظه لانتفاء لوازم الوديعه من الضمان والامه المتواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها لا حفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الابداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه ان الوديعه مال وكل على حفظه أي

المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشي على تب انه لم يرم من قال ان المأذون لا يتوكل الا باذن سيده أقول لا يخفى ان المقدر الذي حصل به دفع الاشكال هو قوله في الجملة والمعنى ان الابداع توكيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ما ذكره والظاهر حذف قوله خاص لانه لا معنى لها ثم ان في قوله في الجملة استعمال ما لم يعلم معناه في التعريف والاولى في الجواب ان معنى كلامه ان من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الابداع والقبول ولا يلزم العكس (قوله الايجاب والقبول) أي باللفظ فالايجاب ان يقول رب الوديعه أضع عندك الوديعه والقبول بان يقول المودع بفتح الدال نعم (قوله لانتفاء لوازم الوديعه من الضمان) ظاهره اذا فرط في حفظه حتى ذهب الولد وعدمه لا يلزمه شيء ثم لا يخفى انه سيأتي اذا فعل بالخرق فلا أدى الى عدم رجوعه فانه يضمن دينه (قوله والامه المتواضعة) معطوف على قوله الاب أي ايداع الاب وايداع الامه (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي) ظاهره انه عرف الوديعه وليس كذلك انما عرف الابداع

(قوله تضمن بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المأخوذة من تعريف الأيداع (تفسيه) الشريك في حصة شريكه كالمدودع في أنه أمين إلا أن يتعدى (قوله قال أشهب) تنظير والشاهد في قوله ولو سقط على شيء الخ (قوله فتلفت بغير تفریط) لا يخفى أنه إذا كان ينقلها نقل مثلها حيث احتج إليه يلزم منه أن يكون من غير تفریط (قوله والافيضن) (٣٣٥) أي سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله أن

الصور أربع فإذا كان لا يحتاج له الضمان مطلقاً فإن كان يحتاج يفصل فيه بين أن ينقلها نقل مثلها أو لا فلا ضمان في الأول والضمنان في الثاني ومثل النقل الرعي يضرب الشاة أن ضربها ضرب مثلها الم يضمن (قوله ويحفظها) ظاهره أنه بمجرد الخطط يضمن وإن لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله اللخمي (قوله الا كفتح بمثله) أي جنساً وصفة فلو خلط سمراء بمحمولة فإنه يضمن (قوله أو الرقيق) أي بان كان أرقق به من شغل مخزنين بذلك وكرائهما (قوله على المعتد) أي خلافاً لمن يقول على كل واحد نصفه (قوله الا ان تردسالة) زاد نت فقال اذا كان يقر بالفعل بخلاف ما اذا قامت عليه بذلك بينة اه وعلى قول ابن المواز درج المؤايف فيما يأتي في قوله ان أقر بالفعل بخجل كلامه هنا على إطلاقه يوجب المخالفة بين كلاميه اه محشى نت (قوله فتهلك تحمسه) هذا اذا كانت تعطب به عادة وعطبت ولو بسماوي فان انتفع بها انتفاعاً لا تعطب به عادة وتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان فان تساوى الأمران فالظاهر كما يفيسده أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي وكسداً اذا جهل الحال قاله عجم (قوله وهو قادر على ايداعها) أي أو قدر على ردها لربها كما يفيسده

على مجرد حفظه (ص) تضمن بسقوط شيء عليها (ش) قد علمت ان الوديعة أمانة الاصل فيها عدم الضمان اذا تلفت الا أن يحصل تفریط فاقسط عليها شيء من يد المدودع بفتح الدال فانقلها أو سقط شيء بسببه فانه يضمنه الا أن ذلك جنابة خطأ وهي والعمد في أموال الناس سواء قال أشهب لوائي شخص لصاحب نخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فاخذ شيئاً قلبه فسقط من يده فأنكسر فلا ضمان عليه فيه لانه ما ذون له في ذلك ولو سقط على شيء فانقله فانه يضمن الا سفلاً لانه جنابة خطأ وهي كالعمد في أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء في هذا الباب فراد ضمان الوديعة وحيث أخرج بالافراد عدم الضمان (ص) لان أنكسرت في نقل مثلها (ش) يعني ان الوديعة اذا نقلها المدودع بالفتح من مكان الى آخر فتلفت بغير تفریط منه فانه لا يضمنها اذا نقلها نقل مثلها حيث احتج إليه والاقضين ونقل مثلها هو الذي يرى الناس انه ليس متعدياً به (ص) ويحفظها الا كفتح بمثله أو دراهم بدنانير (ش) يعني ان المدودع بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فانه يضمنها حينئذ بمجرد وان لم يحصل فيها تلف فلو خلط قعاً بمثله جنساً وصفة أو دراهم بدنانير أو بمثلها فلا ضمان عليه اذا فعل ذلك (ص) لا جمل الاحراز (ش) أو الرقيق والاضمن لانه يمكن أن يلو بقى كل على حدته أن يوجد أحد همدون الاخر فقوله الاحراز يرجع للاولى على نص المسدونة وللثانية على ما قيد به ابن أبي زيد وأبو عمران المدونة (ص) ثم ان تلف بعضه فينبغي كما الا أن يميز (ش) من تمة خلط ما لا ضمان فيه أي اذا خلط المدودع بالفتح قعاً ونحوه بمثله أو دراهم أو شبهها بمثلها للاحراز وتلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فاذا كان الذهاب واحداً من ثلاثة لاحدهما واحداً وللآخر اثنين فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتد الا ان يميز التالف ويعرف انه لشخص معين منسكاً فصينته من ربه والاستثناء متصل اذا الدراهم يمكن تمييزها كما في المسدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحدة من ربهما (ص) و بانتفاعها أو سقره ان قدر على أمين الا أن تردسالة (ش) يعني وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير إذن ربه فهلكت كالخنطة بأكلها والذابة بركبها فهلكت تحمسه وكذلك يضمن المدودع الوديعة اذا سافر بها وهو قادر على ايداعها عند أمين فهلكت الا أن تردسالة الى محلها التي كانت فيه ثم تلف بعد ذلك فانه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله انه ردها مسالمة الى محلها ومفهوم الشرط انه اذا لم يقدر على أمين وخاف عليها ان تركت فانه لا ضمان عليه اذا سافر بها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالاهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله مسالمة أي في ذاتها وصفتها وسوقها فان تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله الا أن تردسالة راجع لمسئلي الانتفاع والسفر واذا ردت مسالمة من الانتفاع بها فهل عليه أجره أم لا وسيأتي الخ في أول باب الغصب ان عليه الاجرة ولكن ينبغي أن يقيد بما اذا كان ربهما يلبق به ذلك والا فلا أجره ولها نظائر (ص) وحرم سلف مقوم ومعدم وكره التقصد والمثلي (ش) يعني ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم على

قوله الا أتى أو لسفر عند عجز الردي وعند عدم التقدره على أمين فبها احتمال حذف من الاول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الاول (قوله ولها نظائر) منها انه اذا أراد أن يأخذ أجره لحفظ الوديعة فله ذلك اذا كان مثلها يلبق به ذلك ومن ذلك ما اذا ادعى المالك الاجارة والاخذ العار ية فالقول قول المالك كما سيأتي (قوله وحرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثلي الذي يعز وجوده كجبار اللؤلؤ والذي لا ينضب لكثرة اختلافه كما كان يكون طويلاً وقصيراً وأبيض وأسوداً ناعماً وغير ناعماً (قوله وكره التقصد)

ولم يحرم لان مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كالتصرف وهذا التفصيل محله حيث جهل حال المودع بالكسر وأمان أباح له ذلك
 أو كان المودع بالفتح يعلم سماحة ذلك فهو جائز في الجميع وأما لو منعه من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع في
 الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أي لا احتمال ذهب ما يديه أو نقصه عنها عند ارادة ردّها لحفظه* (تنبيهه)* مثل المودع في
 تفصيل المصنف ناظر الوقف وجايبه والرجح لكل (قوله تشبيهه في الكراهة) وجعله الناصر اللقاني تشبيها تاما وهو ظاهر لان العلة في
 حرمة سلف المقوم اختلاف الاغراض (٣٣٦) وهي موجودة في التجارة وما بدأه من الفرق لا يظهر وما مشى عليه شارحنا هو الذي

عليه ابن الحاجب وصاحب
 الرسالة وجرى عليه غيره في كلام
 المصنف (قوله والرجح له) أي
 والخسران عليه (قوله فلا يرجح له)
 تأمل هذا الكلام فإنه مستبعد جدا
 ولم يذكر عجب هذه المسئلة كذا أفاده
 بعض الشيوخ وحاصله ان هذه
 التفرقة لا تظهر بل الذي يظهر انه
 لا فرق بين أن يكون يبيع العروض
 بدراهم أو بدنانير أو بعروض من
 أنه يخير ربهما في الضغ وعدمه
 ويأخذ الثمن والفسخ في القيام أخذ
 السلعة وفي الفوات أخذ القيمة
 (قوله بخلاف المبضع معه والمقارض)
 اذا التجر لنفسه ما فلا يكون الرجح
 لهما وانما ظاهر ان الرجح كله لرب
 المال في المبضع وله اجرة مثله وأما
 المقارض فهل الرجح لهما على
 ما دخل عليه أو يقال حيث نوى ذلك
 فالرجح كله لرب المال وله اجرة مثله
 والظاهر الاول ثم بعد كتبى هذا
 رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه
 فإنه قال فان التجر لانفسهما
 فيكون الرجح في الاول أي المبضع
 لربها وفي الثاني أعنى المقارض
 لهما اقتدر (قوله فهو كالمودع) أي
 ان الرجح للوصى اذا التجر في مال
 اليتيم لنفسه لكن الوصى ممنوع
 من ذلك ابتداء بكل حال بخلاف

المودع أن يتسلفها بغير اذن ربه لا اختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح
 الدال مليا أو معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال أن يتسلف الوديعة حيث كان
 معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لان ربهما يتضرر بعدم الوفاء حيث لا يدحل في المعدم
 من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها يسير وينبغي ان يكون مثله سبي القضاء والظالم
 ومن ماله حرام ويكره للمودع الملى، أن يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود أو من المثليات
 وأما اذا كان غير ملى، فقد مر انه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أي سواء كانت من
 المثليات أو من المقومات وعطف المثلي على النقود من عطف العام على الخاص (ص)
 كالتجارة (ش) تشبيهه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم
 تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجران المتسلف قصدهم تملكها وان يصرفها فيما
 يصرف فيه ماله والمتجر انما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله (ص) والرجح له
 (ش) مستأنف أي واذا قلنا ان التجر بما مكروه فالرجح الحادث بعد البيع له فان كانت دراهم
 أو دنانير فواضح وان كانت عرضا فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا يرجح له وله
 الاجرة وان باعه بدراهم أو دنانير فان كان قائما خيرا ربهما بين الاجارة وأخذ ما يبيع به والرد وان
 فات خيرا ربهما بين الاجارة وأخذ ما يبيع به أو تضمنه القيمة وقوله والرجح له بخلاف المبضع معه
 والمقارض والفرق ان المبضع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فيه فليس
 لهما أن يجعلا ذلك لانفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما أراد
 حفظ ماله فله أصل ماله دون الرجح والوصى أيضا انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع (ص)
 وبرئ ان رد غير المحرم (ش) يعني ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه الى محله
 ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بعينه حيث كان
 تسلفه مكرها وهو تسلف المثلي والنقل للملى، وسواء أخذ الوديعة من ربهما بيته أم لا وأما
 التسلف المحرم وهو المقوم فإنه اذا تسلفه الملى، أو غيره وأذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه
 فإنه لا يبرأ لاختلاف الاغراض فيه لان القيمة لم تنه بغيره فلا كد ولا بد من الشهادة على
 الرد لربه ولا تكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا ادعى رد صنف
 ما تسلفه فان ادعى رد غير صنفه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنانير تسلفها ودها دراهم
 لم يبرأ اتفاقا نظرت ولما كان غير المحرم شاملا للمكره والجائز مع ان المراد انما هو الاول
 فقط وان الجائز كلما أخذوا بذن ربهما لا يقبل قوله في رده قال (ص) الا باذن أو يقول ان احتجت
 فخذ (ش) أي ان صاحب الوديعة اذا قال للمودع اذنت لك في أخذها سلفا وقال ان احتجت
 الى شيء منها فخذ سلفا فإنه اذا تسلفها أو تسلف منها شيئا بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضاغ بعد

المودع والفرق بينهما ان الوصى مطالب بتمتة مال اليتيم له لانفسه بخلاف المودع فإنه ليس مطالب بتمتة ذلك
 الوديعة (قوله وبرئ ان رد غير المحرم) أي ادعى الرد فضاغ فلا فرق بين ان يتحقق ذلك أو لا يعلم الامن قوله قال البساطي الاجسن ان
 يقال وبرئ ان ادعى الرد كما وقع لابن سبعان (قوله ويصدق فيما ادعاه بعينه) فان نكل لم يقبل دعواه الرد (قوله وهو المقوم) سكت
 عن سلف المعدم مع ان قضيه المصنف انه لا يبرأ وقد رد في ذلك التوضيح وقضيه نسخة المواق انه يبرأ فان نسخته ان رد غير المقوم
 أقول وهو الظاهر (قوله لان القيمة لم تنه) الاول زيادة الواو (قوله ودها دراهم) أو رد بدل الفصح شعير أو عكسه

(قوله أي وحرم سلف مقوم ومعدم) تبيين لما قبله وحاصله ان اعاده لفظ (٣٢٧) المصنف يشير به ان قوله وضمن المأخوذ فقط

منوط بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى الرد) بل لا يبرئه الرد ولو تحقق كما أفاده محشى نت ورجا يؤخذ مما تقدم (قوله أو بقفل) بفتح القاف ويصح فيه الضم أيضا وكذا يصح الوجهان في قفلس الآتي وقوله بنهى مفهومه لو قفل عليها حيث لم ينه فلا ضمان وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهى وعدم الامر به لا ضمان (قوله يفيد انه لا يضمن) وهو كذلك (قوله متعلق بمقدر أي بوضعه في فخار) فيه إشارة الى ان المتعلق بالجرور فقط كما هو التحقيق وان كان يطلق على الجار متعلق وعلى كل منهما فكانه قال فخار متعلق بوضعه ولا ينافي ان هذه الساء داخله على المقدر ويكون فخار مجرورا بنى ويحتمل انه أراد متعلق بمقدر والباء بمعنى في وهذا الثاني أهمل (قوله القفل والغلق) بفتح القاف والغسين أي قفل القفل وغلق الباب والقفل بضم القاف على رب الوديعة ويترب على ذلك انه اذا حصل تمازج في الغلق يقضى على رب الوديعة بانه الذى يغلق فلورث الغلق فضاغ فالضمان منه (قوله فلا ضمان) وكذا الاضمان اذا جعلها في مثل ما أمره به وكذا الاضمان اذا لم يأمره بوضعه بشئ فوضعه بحمل يأمن وضع ماله به والا ضمن (قوله الا أن يكون أراد إخفاءها) انظر هل يقبل قول ربه انه أراد ذلك بمجرد دعواه أو لا بد من قرينة تصدقه على ذلك (قوله وهو مقتضى كلام الشارح) وقال

ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ الا بردها الى صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذم وانما مثل بمثلين للاشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الاذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم ان الاولى رجوع قوله الا باذن للجميع أي وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى كالتجارة الا باذن فلا يحرم أي مطلقا ولا يكره ويرى ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا بردها مأخذه منها لربها (ص) وضمن المأخوذ فقط (ش) أي حيث أخذت بغير اذن أو باذن وردده وضاع مع الباقي فانه لا يضمن الا المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه التعرض له بالنسبة الى الاول انه رجا يتوهم من تعديه على البعض انه متعدد على الكل وبالنسبة للثاني انه لما سلف البعض فكانه قصدت سلف الجميع فاذا تلف مالم يأخذه فكأنه تلف على ملكه وبعبارة راجع للجميع وليس خاصا بمسئلة الاذن كإفهامه الشارح أي حيث قلنا بانه يضمن فانما يضمن المأخوذ فقط أي وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى ويرى ان رد غير المحرم الا باذن أو يقول ان احتجبت فخذ ضمن المأخوذ فقط (ص) أو بقفل بنهى أو بوضع بخماس في أمره بفخار لان زاد قفلا أو عكس في الفخار (ش) يعني ان من أودع ودبيعة عند شخص وقال له اجعلها في تابوتك أو في صندوقك ولا تقفل عليها قفلا فخالف وقفل عليها ثم سرت بعد ذلك فانه يضمنها لانه سارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع في أخذها فالبايع معنى مع ومفهومه عدم الضمان ان لم ينهه قفل والتعليل باغراء السارق يفيد انه لا يضمن في غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر فخاس بعد امر ربه ان يجعلها في قدر فخار فضاغت لان السارق أطمع في الخماس وأما ان قال له اجعلها في قدر فخاس فخالف وجعلها في قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاغت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على الوديعة قفلا على ما أمره حيث لم يحصل بذلك اغراء اللص فقوله بفخار متعلق بمقدر أي بوضعه في فخار وقوله أو عكس في الفخار الجار والمجرور متعلق بمقدر أي بوضعه في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم ان القفل والغلق على رب الوديعة (ص) أو أمر ربه بكم فاخذنا ليدك بيمينه على المختار (ش) معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى انه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة في كذا فجعلها في يده فضاغت أو أخذها منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان السيد احفظ من الحكم الا ان يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فرأها لما جعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا أمره المودع ان يربطها في كفة فجعلها في جيبه فضاغت على ما اختاره اللغوى وظاهره سواء كان الجيب بصدرة او بجيبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد أمره ان يجعلها في عمامة لم يضمن (ص) ونسبناها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها ونحوه بها يظنها فضاغت (ش) معطوف على ما فيه الضمان والمعنى ان المودع اذا نسي الوديعة في موضع ايداعها وأولى في غيره فضاغت فانه يضمنها لان نسبنا لها اجنبية عليها وكذلك يضمنها المودع اذا دخل بها الحمام قفلت حيث يمكن وضعها موضعه أو عند أمين فاذا سأل له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاغت لضمن وينبئ مالم يعلم ربه بانه ذاهب للسوق أو للحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظنها فقلبت لانه جنابة ومسئلة الحمام تستفاد من هذه بالاولى (ص) لان نسبنا في كفة فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان (ش) يعني انه لا ضمان على المودع اذا

بعضهم هو مقيد بجيبه الذي في صدره كفعل المقاربة وأما بجيبه فالحكم احفظ أي فيكون ضامنا اذا وضعه بجيبه وهو التحقيق (قوله يظنها فضاغت) أي او يعتقد أو يقال أطلق الظن على ما يشمل الاعتقاد

(قوله بان تكون غير منشورة) بان تكون مربوطة هذا معنى غير منشورة والمنشورة هي التي لم تكن مربوطة وقال في كذا على قوله
أوربط بكم مانصه ولا مفهوم لقوله وربط بل ومثله لو قال له خذها بانكم فلو وضعها فيه من غير ربط اولف عليها الحكم فقط فالضمان
اه فلو قال له لف عليها الحكم فالظاهر لا ضمان (٣٣٨) (قوله اعتيدا) أي طالت اقامتها عنده ووثق بهما (قوله اذا أودعها عنده غيره)

أمره صاحبها ان يجعلها في كفه فجعلها في نفسه ونسيها فوقع فضاعت وقيد بان تكون غير
منشورة في كفه والاضمن لانه ليس بجزء من جنسها وكذلك لا ضمان على المودع اذا شرط ربهما
عليه ضمانا اذا تلفت في محل لا ضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت ان الوديعة من
الامانات فشرط ضمانها بخروجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجب الحكم (ص) وبإيداعها وان
يسفر لغير زوجته وأمة اعتيدا بذلك (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني ان المودع يضمن
الوديعة اذا أودعها عنده غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت وتلفت وان كان قد
أخذها في سفر وان كان الغير أميناً لم يرض ربهما الا بامانته قال فيها ان أودعت لمسافر ما لا
فاودعه في سفره ضمن اه وانما بالغ على السفر لثلاثتهم انه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة
الاذن في الايداع ومحمل الضمان على المودع اذا أودعها لغير زوجته وأمتها وما اذا أودعها
لزوجه أو أمتها المعتادتين للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين
للايداع بان أودعها عنده زوجته بائنا تزويجها أو أودعها عنده أمتها بائنا ثم انها فانه يضمن
اذا تلفت أو ضاعت ومثلها ما عنده وأجبره الذي في عياله و يصدق في الدفع لمن ذكر
وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع ان أتمه وقبل مطلقا فان نكل غرم الا ان يكون معسرا فله
تحليفها كافي نت والضمير في قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة
(ص) الالعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبإيداعها وان
يسفر يعني ان المودع اذا أودع لاجل عذر حدثت في منزله بعد الايداع لهدمه وما أشبه ذلك
أي أو زاد على ما علم ربهما فانه لا ضمان عليه اذا تلفت أو ضاعت ومن العورة الجار السوء
ويحترز بقوله حدثت عما اذا كان قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح
ان يودعها غيره ولا ضمان عليه ان تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع
سواء ضاعت عنده أو عند غيره الا ان يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف
منه فقوله الالعورة في قوة قولنا الالعذر وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة اذا طرأ له
سفر وعجز عن ردها الى ربهما بان كان ربهما مسافرا مثلا فانه يجوز له ان يودعها ولا ضمان عليه
اذا تلفت أو ضاعت وبالمعنى على جواز الايداع لمن هي عنده بقوله (ص) وان أودع بسفر (ش)
أي له الايداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وان كانت أودعت عنده في السفر وبالمعنى على
ذلك لثلاثتهم انها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها اذا اراد السفر وان وجد
ما يسوغ الايداع له لان ربهما رضى ان تكون معه (ص) ووجب الاشهاد بالعذر (ش) يعني
ان المودع لا يصدق انه خاف عورة منزله أو انه اراد سفر ابل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بان
يشهدهم على العذر ولا يكفي ان يقول اشهدوا اني انما أودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضي
انه يكفي بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا انه لو شهدت بينه بالعذر ولم يشهدا أنه لا يكفي بذلك
مع أنه يكفي بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر الايداع لكان أحسن فلو خاطر من هي عنده
وتعدى وأودعها عنده غيره ثم رجعت سالمة من ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه
واليه أشار بقوله (ص) ويرى ان رجعت سالمة (ش) وحينئذ فليست مكررة مع قوله الا ان

داخل في الغير الزوج على أحد
قولين ولعل الفرق ان شان النساء
الحفظ لعدم احتياجهن غالبا
للتفقه على أنفسهن باستيفائهن
بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال
لاحتياجهن لما يفتقون منه فهن
من هذه الحيثية غير خائفات
(قوله ومثلها ما عنده وأجبره
الخ) أي مع اعتيادها لذلك (قوله
الا ان يكون معسرا) مستثنى من
محدوف أي وليس للمودع بكسر
الدال تحليف المرأة في حالة من
الحالات الا في حالة كونه أي المودع
بفتح الدال معسرا (قوله وسواء
كانت موسرة أو معسرة) ويترتب
على ذلك انها لو نكلت غرمت
ما جلا ان كانت موسرة وأمان
كانت معسرة فتبقيها اذا أيسرت
(قوله فليس للمودع بالفتح) فان
أودع ضمن (قوله أو عند غيره)
أي بان أودعها عنده شخص آخر
(قوله وبالفتح الخ) حاصل معنى المصنف
على كلامه ان المودع بفتح الدال
يضمن الوديعة اذا أودعها عنده
الغير وان كان قبلها في السفر
اللعورة حدثت أو ارادة سفر وعجز
عن ردها ربهما أي فوجود العورة
الحادثة أو ارادة السفر مسوغة
لايداعها وان كانت عنده في السفر
الذي هو المبالغ عليه أو لادفعها
يتوهم من حذفه ان هذا الاستثناء
قاصر على ما اذا كان أودعت
عنده في الحضر فاذا انه لا فرق

وعج قد قرر المصنف وان يسفر المتقدم خلاف ما قرر شارحنا لانه قال وان يسفر أي لا أجل سفر

حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها ربهما وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في ايداعها
بل يجب عليه ذلك وعب ذهب اليه وعلى هذا فقوله أو لسفر عند عجز الرد معناه أي انه اذا عجز عن ردها ربهما ولم يقدر على ايداعها

انكاره فلا يسهط الضمان ولو بازيد من العشرة (قوله فان صاحبها يأخذها) أي ولو وجدت أنقص مما كتب عليها حيث عين في الكتابة قدر او يكون النقص في ماله وهذا اذا علم انه يتصرف في الوديعة واما ان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه (قوله جملة معترضة بين العامل) الذي هو أخذها ومعموله الذي هو قوله بكتابه (قوله وعليها صفة لكتابه) هذا ان أريد من كتابة المكتوب امان ان أريد منه المصدر نفسه فيكون قوله عليها معمولا لكتابه (قوله بديل من كتابه) أي ان أريد من كتابه مكتوب وقوله أو معمولا ان أريد من كتابه المصدر (قوله فغير جيد) لا يقال قديدها العذر لاننا نقول (٣٣٠) اذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها الغير مصادر بالفتح (قوله ولا يكون للمرسل

اليه شيء) لا يخفى ان هذا اجل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله في الوديعة) أي التي هي وديعته وقوله ولا في المال الذي له أي للمرسل اليه وقوله عليه أي على المرسل وقوله وتكون البضاعة أي بضاعة المرسل اليه وقوله عنده أي وصلت له أرسلها له المرسل والحاصل أن الرسول اذا كان رسول رب المال فان المرسل يبرأ بالدفع اليه سواء مات الرسول قبل وصوله المرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول وبين من أرسله فان مات قبل الوصول رجع المرسل اليه على تركه الرسول وان مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله واما ان كان رسول مرسل المال فان المرسل لا يبرأ من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فان مات قبل الوصول رجع على تركه وان مات بعده فلا رجوع له على تركه ولو لم يت الرسل وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصح دفع الرسول الايبنة (قوله بالفعل) أي العدا أي لم يعرف ذلك الا بقوله (قوله الا أن يقال الخ) أو ان ما هنا انتفع بها

أو خط الميت (ش) يعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينه الشرعية ان ذلك خط صاحب الوديعة أو خط الميت فالضمير في أخذها وفي خطه يرجع ان صاحب الوديعة فقوله بكتابه متعلق بأخذها لا يثبت أي أخذها بسبب كتابه عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابه وقوله انها بديل من كتابه أو معمولا لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت (ص) وبسعيه بالمصادر (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني ان من عنده الوديعة اذا سعى بها الظالم أو عشاريا أخذ عشرها وما أشبه ذلك فانه يضمها فقوله لمصادر بكسر الهمزة والادال الظالم الذي هو أعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه ان رب الوديعة اذا صادره ظالم تخين المصادرة ذهب المودع ودفعها محضرة الظالم عالم بذلك فأخذها الظالم فانه يضمها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها واما حمله على ما زاد فقوله الاجنبي مصادر فغير جيد لانه ضمن بمجرد دفعها للاجنبي وان لم يصدر (ص) وبعوت المرسل معه لبلدان لم يصل اليه (ش) هذه المسئلة لا تنقيد بالوديعة بل فيها وفي غيرها يعني ان من أرسل الى شخص وديعة عنده باذنه أو مالا عنده أو بضاعة يتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل أن يصل الى بلد المرسل اليه فان ما أرسل به يكون في تركه الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه أن يكون أو صل شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع ما أرسل به اليه وانه أشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركه الرسول لكن له اليمين على من يظن به العلم من ورثة الرسول انه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل اليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصح دفع الرسول الايبنة (ص) وبكسب الثوب وركوب الدابة (ش) يعني ان المودع اذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمها وتقدم انه قال وبانتفاعه بها فهو أعم من هذا وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ص) والقول له انه ردها سالمة ان أقر بالفعل (ش) يعني ان المودع يفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التي أودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع عيبه ان أقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل أسرته البيئته فانه يضمها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مر وبرئ ان رد غير المحرم أي واما المحرم فلا يبرأ وهذا منه وبرئ الا أن يقال ما مر مقيد بما اذا كان المحرم مما يتعلق بالذم لا غير كما هنا (ص) وان أكرها لمسكة ورجعت بحالها الا انه حسبها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها (ش) يعني ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها وأكرها لمسكة مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا أنه حسبها عن أسواقها

حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد ان تسلفها فإنها باقية في امانته وما تقدم خرج عن امانته لذمته (قوله وان أكرها بان لمسكة) الحاصل انه اذا حسبها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما اذا تغيرت بنقص واما اذا عطبت فله قيمتها فقط يوم الكراء حسبها عن أسواقها أم لا وان شاء أخذ الكراء ان رضى المودع بالفتح حيث كان الكراء أكثر من القيمة (قوله أو أخذه وأخذها) أي مع أخذها وبنهني حينئذ ان عليه نفقتها وليس له ان زادت على الغلة أخذ الزيادة (قوله حسبها عن أسواقها) ومثل حسبها عن أسواقها ما اذا حسبها شهر او ما قارب له لان حكم تغير السوق لانه مظنه لذلك فيقال حسبها عن أسواقها حقيقة أو حكما

(قوله بتعديان المسافة المشترطة) أي تعديا كبيرا ولو سلمت (قوله خير بها) أي بين ثلاثه أمور كذا ذهب شارحنا تبعه اللقاني والذي ارتضاه عجم انها لو نقصت ولم تلتف فكما لو لم تنقص بخير بها التحيير الذي قاله المصنف في كونه يأخذ قيمتها ولا كراء أو يأخذها مع كرائها وقال الشيخ أحمد الزرقاني اذا حصل لها نقص بخير بين أن يأخذها وما نقصها ولا كراء أو تضمينها القيمة واعتراض عليه عجم بأنه لم يدعه نقل أقول واعتراضه يتوجه أيضا على شارحنا التابع للقاني وسند عجم انه فاسه لانه قال وان تغيرت بنقص سواء حبسها عن أسواقها أم لا فإنه بخير كالتحيير الذي ذكره المصنف هنا كما يفيد قوله في باب الغصب وله في تعدي كسب تأجر كراء الزائد ان سلمت والاخيره وفي قيمتها وقته ونحوه اشبخنا اه (قوله يعين انها للتجارة) في عب خلافه وان المراد حبسها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وان كانت للقيمة كما يفيد تشبيه هذه في المدونة بمسئلة الكراء كما في د والصواب ما في عب كما يعلم من محشى تت وبق صورته وهو ما اذا لم يحبسها عن أسواقها ولم يتغير أصلا أو تغيرت بزيادة وحكمه ان له الاكثر من المسمى وكراء المشمل (قوله الا أن يقيم بينه الخ) وحينئذ يرجع الأمر على القابض اذا ثبت ان القابض تعدى عليها (قوله (٢٣١) أورشولك) أي بدون اماره بل بمجرد اخبار

بالقضية بدون اماره فلا ينافي ان الامارة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أي يا أمر (قوله أي وغرم المودع) أي وان شاء غرم القابض في المسائل التي يرجع فيها المودع بالفتح على تقدير اذا غرم أمافي المسائل التي لا يرجع فيها المودع بالفتح على القابض فليس للمودع بالكسر رجوع على القابض الا اذا أنلفها أو كانت باقية عنده واذا غرم المودع بالكسر الرسول في صورة عدم رجوع المودع بالفتح عليه فهل له رجوع على المودع بالفتح بما غرم لربها أم لا قولان فالقول بالرجوع نظر الى ان للمودع بالفتح نوع سبب في غرم الرسول والقول بعدمه لان من حجة المودع بالفتح أن يقول هذا ظلمك فليس لك أن تظلمني (قوله ولا في الكتاب) معطوف على قوله فيما اذا ادعى (قوله أو ان الرسول على حق) أي

بان كانت زمن غيبته اغالبه فلربها أن يأخذ قيمتها يوم كرائها لانه يوم التعدي ولا كراء له وله أن يأخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري بتعديان المسافة المشترطة فقوله أكرها أي الوديعة التي تصلح للكراء كانت دابة أو عبدا أو سفينة أو غير ذلك ومفهوم بحالها انه لو حصل فيها تغير بنقصها بخير بها بين أخذها وما نقصها وأخذ الكراء أو تضمينها قيمتها وقوله حبسها عن أسواقها يعين انها للتجارة واملو كانت للقيمة فليس له الا كراءها ان لم تلتف أو قيمتها يوم التعدي ان تلتف (ص) وبدفعها مدعيها انك أمرته به وحلفت والاحلف وبرئ (ش) يعني ان من أخذ وديعة بينه أو بغير بينه ثم انه دفعها لا يزيد مشلا فتلفت وقال ربها أمرني بذلك وكذبه ربه في ذلك وحلف انه لم يأمره بذلك أي بدفعها الزيد فان المودع يضمنها حينئذ فان نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله (ص) الا بينه على الأمر ورجوع على القابض (ش) مستثنى من قوله وبدفعها أي ضمن المودع بدفعها الا أن يقيم بينه تشهد على ربها انه أمره بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض قوله انك أمرته بدلا واسطة بان يقول له أنت أمرتني بالدفع له أو بواسطة بأن يقول جاءني في كتابك أو رسولك أو امارتك وقوله وحلفت أي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى انك أمرته به قول واحد الا انه يعلم ان الأمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ولا في الكتاب والامارة حق وزعم الارسال ان صدق تصديق تحقيق بان يعلم ان الكتاب أو الامارة حق أو ان الرسول على حق والمودع ظالم في انكاره وان صدق تصديق ركوت وانما أي حسن الظن بالكتاب أو الامارة أو الرسول يرجع عليه وقوله والاحلف وبرئ ويرجع الأمر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مسوغ فان نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينه هنا الشاهدان أو شاهد وبمين (ص) وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو ان كان المال بيده أو يلا (ش) يعني أن من بعث بمال الى شخص فقال

الذي هو القابض وقوله والاحلف أي وان لم تحلف يا أمر حلف المودع بالفتح (قوله والاحلف وبرئ) أي وان نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالفتح وبرئ وقوله ويرجع الأمر الخ لا يخفى ان المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه لكون القابض يرجع عليه المودع بالكسر لان الفرض انها تلتف بغير تعد من القابض فالأمر مشكل * (تنبيه) * اذا ثبت ان الخط خط المودع بالكسر بطريقه الشرعي أو ثبت القرينة بطريقه الشرعي كان يثبت المودع ان رب الوديعة قال له اذا أرسلت من يطلمها بامارة كذا فاذا فعلها ودفعها بذلك فهو من الدفع بينه على الأمر به وقوله في جميع الصور أي المشار لها بقوله ولا رجوع له على القابض الى آخر ما قاله الشارح وقوله فان نكل أي المودع بالفتح وقوله وتقدم الرجوع وعدمه الرجوع في قوله وان صدق تصديق ركوت وعدمه فيما اذا ادعى انك أمرته به قول واحد الى آخر ما تقدم (قوله أو ان كان المال بيده) أي أو بين القولين وفان جملة كلام ابن القاسم على ما اذا كان المال موجودا بيده أي بيد الرسول أو بيد المرسل اليه ومثله ما اذا قامت بينه لانه عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل اليه الانكار أي وأما اذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول يضمن في

الشهادة المذكورة للمرسل اليه لانه ان لم يشهد له ينكر المرسل اليه فيغرم فاذا شهد له فلا ينكر فلا يغرم شيئاً واذا علمت ذلك
 فحينئذ اذا اقر المرسل اليه بالدفع فشهادة الرسول مقبولة ولذا قال شب في شرحه قوله بيده أي بيد المبعوث اليه أو ثبت الدفع
 للمرسل اليه باقرار أو بينة والافلا يقبل لانه يتهم انه اغماش بخوف الضمان اه والحاصل كما قال عجم انه على التأويل الثاني اغما
 تقبل شهادة الرسول اذ لم يتهم به اغماش بخوف ضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشيء المرسل مما يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول
 أو المرسل اليه أو كان المرسل اليه مبلغاً أو ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار أو بينة والافلا تقبل شهادة للعلة السا بقه فان قلت
 لو كان اقرار المرسل اليه بقبضه كقبضت الدفع بالبينه لكان قوله وهل مطلقاً شاملاً لما اذا كان المرسل اليه مقراً بالقبض أم لا وهو
 خلاف ظاهر قول المصنف وان بعثت اليه عمال الخ فان ظاهره انه معترف بقبضه قلت لا نسلم ان ظاهره ما ذكرته اذ قد يقول تصدقت
 به على قبل قبضه ولا يقال كيف تقبل شهادة (٢٣٢) الرسول مع عدم اقرار المرسل اليه بالقبض على التأويل الاول لانا

نقول وجهه ان قوله تصدقت به على
 يمكن أن يقع منه قبل قبضه لان
 العدول لا يؤثر في شهادتهم مثل
 هذه التهمة اه (قوله وهل كون
 الرسول الخ) اعلم ان ابن القاسم
 جعل الرسول شاهداً وقال أشهب
 لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع
 عن نفسه الضمان واختلف هل
 بين القولين خلاف فيبني كلام ابن
 القاسم على اطلاقه وهو المذهب
 أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث
 على الوارث) فهاتان صورتان الاولى
 أن يدعي الوارث على الوارث انه
 أو صله للوارث الثانية أن يدعي
 الوارث على الوارث انه أو صله
 لمورثهم فظهر حينئذ أربع صور
 لا يصدق (قوله اذا كانت دعوى
 الدفع منه) المناسب حذف
 دعوى ويقول اذا كان الدفع
 منه للمودع بالكسر وقوله وسواء
 الخ محصل ذلك أربع صور وقوله
 وفيما عدا ذلك الضمان هي الأربع
 صور المتقدمة (قوله أو المرسل

المبعوث اليه هو صدقة على وكذبه رب المال وادعى انه ود بعه قال رسول شاهد لكل من
 لكن ان شهد للمرسل لا يعين عليه وان شهد للمرسل اليه لا يدين عينه وهل كون الرسول
 شاهداً مطلقاً سواء كان المال بيد المرسل اليه أم لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد لاقرار ربهما
 انه أمره بالدفع الى من ذكر فشهادته جائزة أو اغماش يكون شاهد المرسل اليه اذا كان المال
 موجوداً بيد المرسل اليه لم ينفذه أو بيد الرسول والافلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط
 الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقاً أي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقاً
 سواء قبض المرسل اليه المال أم لا بقى بيده أم لا كان مبلغاً أو معدماً قامت للرسول بينة على
 الدفع أم لا بناء على ان قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو ان كان المال بيده ومثله
 ما اذا قامت للرسول بينة على الدفع بناء على ان قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن
 أبي زيد وينبغي ان يكون المراد بكون المال بيده ان يكون مبلغاً (ص) وبدعوى الرد على
 وارثك (ش) يعني ان المودع يفتخ الدال اذا ادعى رد الود بعه على وارث المودع بكسر الدال فانه
 لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصي الرد على التيم لانه ادعى رده الى غير اليد التي ائتمنته
 وكذلك دعوى وارث المودع بالفتخ على المالك يفتقر الى البينة وأولى دعوى الوارث على
 الوارث وأما لو ادعى ورثة المودع بالفتخ ان مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل لانهم ادعوا
 وقوع الرد لليد التي ائتمنته والحاصل ان صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد
 التي ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من يد وارثه
 على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان (ص) أو المرسل اليه المنكر
 (ش) يعني ان من بعثته بشئ ليوصله الى زيد مثلاً فقال دفعته اليه وأنكر المرسل اليه فان
 الرسول يضمن لتفرطه بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد
 بما اذا كان لانكاره تأثير فان لم يكن له تأثير كافي فمستلثة من دفع مال لمن يتصدق به على الفقراء
 المشار اليه في باب الهبة بقول المؤلف كان دفعه لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان
 والمراد بالرد في كلام المؤلف الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل

اليه المنكر) المراد بالمنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقراً ومنكر ثم ان كلام المصنف يقيد بما اذا
 كان ذلك الرسول رسول المرسل لا رسول المرسل اليه فقدر (قوله بما اذا كان لانكاره تأثير) أي بان كان معيناً وقوله فان لم يكن له
 تأثير بان كان غير معين (قوله لمن يتصدق عنك بمال) أي تقوم غير معينين وذلك لانه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير اذا أنكر بعض
 الفقراء الاخذ بقوله له لا يلزم الاعطاء لك (قوله والمراد بالرد في كلام المؤلف) جواب عما يقال ان قوله او المرسل اليه المنكر معطوف
 على وارثك فيكون المعنى وبدعوى الرد على المرسل اليه المنكر مع انه قد يكون في بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لان قول
 الشارح يعني ان من بعثته بشئ ليوصله الى زيد صادق بان يكون المال ودية عند المرسل فيكون ذلك رد او صادق بان يكون صدقة
 من المرسل على زيد فيكون ذلك دفعاً فيصعب قول الشارح وحينئذ فيصعب تسلطه على بعض صور المرسل اليه قال في المدونة ومن بعثت
 معه بمال ليدفعه الى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو مبيع أو يتناع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول

الابينة اه وكذا الوما المرسل اليه أو غاب ولم يعلم ما عنده من اقرار أو انكار وكذا ان امرأته بصدقة على قوم معينين فان صدقة بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصه من كذب وان كان غير معين صدق مع يمينه (قوله وبقي شيء حذفه المؤلف وهو للتوثق) راجع للاحتماين للثاني فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) واذا تنازعا (٣٣٣) في التوثق وعدمه فالقول للمودع بالفخ لان

الاصل عدمه كافي شرح شب (قوله وكذا الاضمان على المودع الخ) واما ان قال لا أدري اختلف أم رددتها أو لا أدري أضعفت أم رددتها فيضمن فيها ما على المعتمد ان قبض بيمينه مقصودة للتوثق والافلا ويختلف مطلقا الا ان المسئلة مفروضة في ذلك ولذا قال ح في كلام المؤلف الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب ولكن مع هذا يحمل على ما ذالم تكن بينة كما هو منقول (قوله ويختلف في دعوى الرد الخ) الحاصل ان الصور ثمانية أربعة في دعوى الرد وأربعة في دعوى التلف أو الضياع فاما دعوى الرد فيختلف مطلقا كان منهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام فهذه أربعة واما دعوى التلف أو الضياع ففي دعوى التحقيق يختلف منهما أم لا وهاتان صورتان وفي دعوى الاتهام يختلف المتهم دون غيره فهاتان صورتان أيضا فالجمله أربعة ثم انه في دعوى التحقيق لا بد من ردها عند التسكول ولار في دعوى الاتهام (قوله والمراد بالمتهم الخ) تبع في ذلك البساطي حيث قال وهو الذي شأنه التساهل الخ ورده محشى نت فقال ليس المراد به ما فرمه البساطي بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة ثم ان نت رجع ضمير نكل للمتهم فقال محشى

اليه ما لا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسلطه على بعض صور المرسل اليه (ص) كعالمك ان كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من أخذ دعيه بيمينه مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما اتهمه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير في له لا ليداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضميره للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به للابداع وبقي شيء حذفه المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالاشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد خوف الموت لبا أخذها من تركته أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد انها دعيه وما أشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد به التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينه التوثق واما البينة التي يشهد بها المودع على نفسه بذلك فكالمعتمد ويقبل دعواه الرد (ص) لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني ان من أخذ دعيه أو قراضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا أرى أتلفت أم ضاعت لانه ادعى أمرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها بيمينه مقصودة للتوثق أم لا والتلف والضياع شيء واحد ولذا تحمل بعض للمؤايف بان حمل التلف على نوع خاص كالخرق والغرق والضياع اذا حقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها بذاتها وقوله (ص) وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير منهم لا يختلف في دعوى التلف أو الضياع ويختلف في دعوى الرد كان منهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا اذا حققت الدعوى عليه كان منهما أم لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه منهما لان في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه منهما واما ان لم يحقق الدعوى غرم بمجرد التسكول لان عين التهمة لا ترد على المذهب كما أشار له الطخضي والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعه أو أكل أموال الناس لا من اتهمته بذلك (ص) ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعه عند أخذها ان لا يمين له في دعوى التلف أو الرد فان ذلك لا يفده لان هذا شرط يؤكده التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه وقد علمت ان هذا تفرع على دعوى التحقيق فهو من تهمه قوله ولم يفده شرط نفيها (ص) ولان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة (ش) هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال انه يدفع المال الى من أرسل به اليه بلا بينة فانه يفده ذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله ان لا يمين عليه لان اليمين انما ينظر فيها حين وجوب تعلقها بشرط سقوطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الاشهاد (ص) وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها (ش) يعني ان رب الوديعه اذا طلبها ممن هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر لربها ثم لقبه فطلبها منه فقال له

نت هو الصواب اذ الكلام فيه وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد انقلب يمين التهمة هنا على المشهور وأصله لصاحب البيان فقوله الاجهوري هذا الحلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف اذا حقق الدعوى وان كانت دعوى تهمه فالغرم بمجرد التسكول غير ظاهر وان تابعه بعضهم اه (قوله فان نكل) المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه فان لم يحلف المدعى حينئذ صدق المودع

(قوله وأيضاً تغليباً بجانب الأمانة) تعليل ثانٍ والاول قوله لجملة الخ (قوله حتى يأتي الحاكم) أي القاضي أي الذي لا يخشى عليها منه
والافهوقوله وبسببه المصادر لفظ يأتي بحتم ان يقر بالمشاة التحية اوله ورضيه المستتر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون
أوله الدالة على المشاركة ويجوز ان يقرأ (٣٣٤) الحاكم بالرفع فاعل يأتي اذا كان الحاكم كما يأتي من بلد (قوله امانا كان أخذها) لا يقال

يضمن حيث منعها لخصوص الحاكم
لانه يمكنه ان يشهد غير الحاكم
لانا نقول من حجة ان يقول أخاف
انه يحتاج لخصوصه أو نفسيق
البينة أو نحو ذلك كما أشاره البساطي
(قوله والرهن كالوديعة الخ) أي
اذا كان الرهن مما لا يغاب عليه
فاذا أخربضه حتى يأتي الحاكم
وتلفت فلا ضمان (قوله وركنت
أرجوها) انظر هل يقيد بقوله
وركنت أرجوها أو وان لم يقل ذلك
أو يقال اذا مضت مدة يمكنه فيها
الاعلام ولم يعلمه فان قال انما سكت
لاني كنت أرجوها قبل منه والا
لم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله
ويحتمل ان يكون الخ) الا ان جريان
قوله وبقوله تلفت الخ فيه اغمايات
اذا نض المال أو حكم الحاكم
بنضوضه لطلب به فقال له ضاع
من سنين وركنت أرجوه فلا ضمان
وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم
المال أو من احضاره للقسم وقوله
تلف قبل ان تلقاني لا يوجب عليه
ضماناً (قوله اذا ورد على سبب
خاص) اذ سئل عليه الصلاة والسلام
عن اراد وطء امرأة اتهمته عليها
وجل قد كان هو اثنين على امرأة
ذلك الرجل السائل تخافه فيها ووطنها
فقال له اد الامانة ثم بعد ذلك ما قاله
المصنف ضعيف المذهب ان له
ذلك وهو الموافق لما سبب يأتي في
مسئلة انظر المذكور في الشهادات
بقيدها هناك ان يكن غير عقوبة

ضاعت أو تلفت قبل ان تلقاني فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها العذر
وأثبتته لان من حجة ربه ان يقول له سكتوك على انها تلفت لاسيما مع اعتذارك دليل
على بقائها ثم ان محمل كلام المؤلف ما لم يدع أنه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك
حلف حيث كان متهماً ولا ضمان عليه (ص) كقوله بعده بلا عذر (ش) يعني ان من عنده
وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنع من اعطائها لربها ثم لقيه فقال له
تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بقدر ولا بد من تقدير صفة أي وامتنع
من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغير عذر بالكيفية ولعذر محتمل ودل مفهوم
هذا انه اذا كان امتناعه أولاً لعذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص)
لان قال لا أدري متى تلفت (ش) أي لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري متى تلفت سواء
كان المنع لعذر أم لا لجملة الخ على انها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعدو ويحلف المنهم وأيضاً تغليباً
بجانب الامانة (ص) وجملة الخ حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة (ش) يعني ان من دفع لشخص
وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الاجبضرة القاضي ثم انها ضاعت بعد ذلك فانه
يكون ضامناً لانه متسبب في ضياعها اذا لا عذر له لانه مصدق اذا ادعى رد هالربها امانا
كان أخذها منه بينة مقصودة للتوثق فلا يضمن لانه معذور اذا لا يقبل قوله حينئذ في ردها
بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا اطلب به فسكتا كمو امتنع المرتهن من دفعه حتى
يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه (ص) لان قال ضاعت من سنين وركنت أرجوها
ولو حضر صاحبها (ش) يعني ان من أخذ وديعة من ربه بينة ثم طلبها منه فقال ضاعت من
سنين وأولى من أقل ولم يكن يذ كر ذلك لاحد من خلق الله الا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم
أجد هافانه لا ضمان عليه لانه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضر أو غائباً عن البلد ووار
وكانت أرجوها واول الحال أو واول العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص) كالقراض
(ش) تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان من يده مال القراض اذا نض ثم طلبه ربه فقال
له ضاع من سنين وركنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل ان يكون مشبهاً بالمسائل السابقة من
قوله وبقوله تلفت قبل ان تلقاني وكل صحيح (ص) وليس له الاخذ منها لمن طلبه بمثلها (ش) يعني
ان من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئاً أو اشترى منه شيئاً أو عامله في شيء من الاشياء تخافه
فيه أو في بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باع منه أو اشترى فهل
يجوز له ان يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه أو لا يجوز له ذلك قال
المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اد الامانة الى من اتهمتك ولا تخن
من خانتك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص ان يبقى على
عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وان ورد
على سبب خاص قد زال وهو اغاظة الكفار حيث نسبوا لاصحاب الرسول الضعف بسبب حجي
المدنية وسواء كانت الوديعة عيناً أو عرضاً عليه بينة بالدفع أم لا أمكن ان يطلع عليه أم لا قوله
منها لمن ظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها

وأمن فتنه وريضة وديل قوله تعالى من اعتدى عليكم الخ وأما خبر اد الامانة فاجيب عنه بأن

متعلق

معنى لا تخش أي لا تأخذ أزيد من حقه فتكون خائناً وأما من أخذ حقه فليس يخاف ان قال بعض من حشى كلام المؤلف قال أجدانه
سدت باطل وقال الشافعي لا عرف له طريقاً وقدح فيه ذكر السبوطي له في الجامع الكبير (قوله ومعنى الحرفين مختلف) لا يحتاج

لذلك الاول اتحد اللفظ واللفظ لم يتحد معنا (قوله مطلق مال) أي فلا يتقيد بكونه وديعة مثلها وان اتحد معها جنسا وصفة فلا ينافي قوله بعد واخرى الخ وقوله واخرى غير جنسها (١) أي نوعها فاذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها والاحرورية هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الاخذ (قوله بخلاف محلها) وكذا الواسف فر بها في محل يجوز له السرف بها فاجرة نقلها على ربه (قوله لان الحفظ من نوع الجاه) المناسب ان يجعل تعليلا ثانيا (٣٣٥) (قوله فله ان يأخذ الاجرة) وكان الاجرة حينئذ ليست

من قبيل الجاه (قوله لانها من حيث ذاتها مباحة) أي مباح ابداءها وفيه ان اباحه القدر على ذلك لا تنافي للزوم بعد كالبيوعات والاجارات ويمكن الجواب ان ما كان مباحا لا يلزم اذالم يكن من المعاوضات وأما المعاوضات وان كانت مباحة فانها تلزم كما هو معلوم (قوله للفاعل) أي المودع وقوله والقابل أي قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وان باذن أهله) والاذن له في ذلك مكروه كافي التهذيب وهذا مال ينصبه وليه في حاقونه فان نصبه ضمن لانه انما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمراد يضمن وليه الناصب له لاهو (قوله وجعل) في العبارة حذف والتقدير ولانه جعل المسئلة هنا أعم فهو معطوف على لان العهد (قوله أعم) لان الاول في خصوص الامانة التي هي الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مماصون به الخ) أراد به الذي أصرفه بدليل قوله قبل بما اذالم يصوتن به ماله وقوله ومما أصرفه فيه أنه عين ماصون به ماله فهو ومشكل الآن يقال ومما أصرفه أي شأنه ان يصرفه (قوله في المال المصون) متعلق بقوله يضمن وأزاد بالمال المصون الذي عليكه الصبي الذي يستحق ان ينفق عليه منه

متعلق بظلمه واللام معني من والباء سببه وبعدها مضاف محذوف أي وليس له الاخذ منها من ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ أخذ مثلها وقوله بمثلها أي مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال وأخرى غير مثلها في الوديعة (ص) ولا اجرة حفظها بخلاف محلها (ش) يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان يأخذ من رب الوديعة اجرة حفظها لان العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالفرض والضمان الا ان يكون مثله ممن بكرى نفسه للحراسة فله ان يأخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك وأولى من اشترطه بخلاف اجرة محلها فله ان يأخذ اجرة ماشغلته من المحل مالم يكن مثله لا يأخذ أو يجز العرف بذلك أو يشترط عدم الاخذ (ص) وانكل تركها (ش) أي ولنكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلربها ان يأخذها متى شاء وللمودع ان يرد هالر بها متى شاء (ص) وان أودع صبيها أو أقرضه أو باعه فانلف لم يضمن وان باذن أهله (ش) يعني ان الصبي أو السفية اذا أخذت وديعة أو قراضا أو اشترى سلعة فانلف ذلك كلاً أو بعضها فانه لا ضمان عليه فيما تلف لان صاحبه هو الذي سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه وصرح به هنا لان العهد طال وتوسى وجعل المسئلة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذالم يصوتن به ماله والافيض من الاقل مما صوتن به ماله ومما أصرفه في المال المصون لافي غيره حيث تلف وأفاد غيره (ص) وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا أخذت وديعة من آخر غير اذن سيده فانه يكون فيها على الامانة غيره ان لم يتعد عليها والا ضمنها وتكون في ذمته لافي رقبته ويغرمها الا ان كالحرا اذا اذن له في التصرف اذن في الابداع لانه من ضرورياته وتؤخذ بما في يده من ماله الخاص به وان استولدته كما مر في باب الحجر وعبارة ومعنى تعلفها بذمته انها لا تؤخذ من خراجه وكسبه وأمان عطية أو هبة فتؤخذ وما غير المأذون له اذا نعدى على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا عتق يومئذ ولا تكون في رقبته لانها ليست جنابية كسائر الجنائيات الا ان يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشئ اذا عتق لانه عيب أسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفية والصبي فانها تتعلق بذمة الاول دون الاخرين فالجواب ان العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فانهما محجور عليهم ما لحق أنفسهم هما فلذلك لم يلزمهما انظر أبا الحسن (ص) وان قال هي لاحد كما ونسبته تخالفا وقسمت بينهما (ش) يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحد كما ولا أدري من هو منكما فانما يتعاقبان وتقسما بينهما وكذلك

(قوله حيث تلف) أي المال الذي يسده (قوله لانه من ضرورياته) أي لان الاذن في الابداع من لوازم الاذن في التصرف (قوله على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده) ظاهر تلك العبارة انه لو أخذها باذن السيد كان الضمان من سيده وفي عب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلفها بذمة العبد وان أذن سيده بالابداع وهو كذلك ولا شئ على السيد ثم رأيت ما يقوى كلام عب والمحدثه (١) قوله بجنسها الذي في نسخ الشرح ومنتها مثلها تأمل

(قوله بخلاف الدين الخ) بحث فيه البدر بان ذمته لم تتعلق بها الا واحدة فكيف يفرم ما تبين ان المسئلة ذات خلاف قال ابن رشد وفي كون الدين كالوديعة وعكسه نالها التفرقة المذكورة اه (قوله ضمن قدرها لكل واحد منهما) نوضح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد لوقال دفعتهما للاحد كما وجهته وانكر اقبضها حلقا واخذ اذ منه مائة مائة أى لكل واحد مائة ومن نكل فلا شئ له فان نكل معالم يكن على المقر المائة يقتسمانها دون عيب عليه اه فاذا علمت ذلك فنعلم ان هذه التفرقة وان تبع فيها غيره ليست بصواب لان الخلاف بفرم مائة أو مائتين جار في المسئلة ما اذا كانت بيده أو سلمها لواحدهما فقول المصنف تحالفوا قسمت بينهما أى وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالاطلاع على محشى نت فاذا علمت ذلك فالمعتمد انه لا يفرم الا مائة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذى أشار له بقوله اذ لوقال الخ ضعيف قد بدر (قوله فسبق الخ) الصواب كما هو المعلوم من النقل ان القسمة تقع فى المائة والخمسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر تحالفوا على المائة واقسمها مع الخمسين وقال فى الشامل ولوقال لأدرى صاحب الخمسين من المائة حلقا واقسمها هكذا بضمير التثنية (٣٣٦) فى اقساماها العائد على المائة والخمسين (قوله جعلت بيد الاعدل) أى

جعلها الشرع قال تت ويحتمل ان يجعلها الحاكم فان حصل فيها ما يقتضى الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من الاتى أيضا لكونه مودعا أيضا من رجا عب والظاهر الجزم بالاول (قوله جعلت بيدهما) قال فى الشامل ولا ضمان ان اقساماها (قوله وان أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافى قوله وآراء مثله وهما قولان والمقالة الثانية قول محنون قال بهرام قلت وقول محنون عندي هو الظاهر لان رب الوديعة لا يرتضى بامانة أحدهما دون الآخر ولو رضى بذلك لم يطلع الا تخر على الوديعة ولانه فى الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه من عرف منه الخيانة اذ تنزع منه ما بيده وأيضاً فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلم غيره وليس فيها الا الحفظ بخلاف

اذا نكلوا ويقضى بها للعالف دون الناكل بخلاف الدين يده عيه رحلان فيقول من هو عليه هو لاحدهما ولا أدرى عينه فانه يفرمه لكل منهما بعد حلقهما لان الوديعة أمانة والدين فى ذمته ولوقال ليست الوديعة لواحدهم من كالم يقبل وكانت بينهما بعد حلقهما وأشهر كلام المؤلف ان هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك اذ لوقال رددتها لاحدهما فان لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها اذ لو اختلفت بان أودعه واحدا مائة وآخر خمسين ونسى من صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال محنون يحلفان على المائة ويقسمانها وأما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس له امدع وقال بعض أصحابنا يفرم لكل منهما مائة بعد حلقها اه وانظر حكم هذا فى الدين (ص) وان أودع اثنين جعلت بيد الاعدل (ش) يعنى ان الوديعة اذا جعلها صاحبها بيد رجلين فانها تكون بيد اعدلهما وكذلك اذا أضع معهما بضاعة فانها تكون بيد اعدلهما كالتمال يكون بيد الوصيين فانه يجعل فى يد اعدلهما فان لم يكن فى الوصيين عدل فان الحاكم يعزلهما ويولى غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك فى الوديعة والبضاعة شيئا وآراء مثله قوله بيد الاعدل وأولى العادل مع القاسق ولو استويا فى العدة جعلت بيدهما وان أودع فاسقين لا تنزع منهما وقوله جعل كذا فى بعض النسخ أى الشئ المودع وفى بعضها جعلت أى الوديعة

باب ذكر فيه العاربه

والاعارة مصدر أعرت المتاع اعارة والامم عاربه بتشديد الياء كأنهم منسوبة الى العار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدر او اسمها كاجرت عاربه اذا كان للحقيقة العرفية معنيين فالمعنى المصدرى تملك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرجه بتعليك الذوات وتعليك الانتفاع لان العاربه فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كإسبأنى وقوله مؤقتة

الوصية ووافق محنون على قوله القاضى اسمعيل وأقول يمكن الجمع فيحمل قول محنون على ما اذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما اذا لم يكن عالما * (باب العاربه) * (قوله بتشديد الياء) وقد تخفف كفى القاموس (قوله لان طلبها عار) أى عيب قال بهرام ورد بانها لو كانت منسوبة له لقالوا يتعبرون لان العار عينه ياء والعاربه مأخوذة من المعاورة وهو الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الا وانى أى يأخذون ويعطون والعاربه جائزة ومندوب اليها اه وأصله لابن عبد السلام ورد أيضا عاسبأنى من ان الاستعارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم والععب فلو كان طلبها عار الماستعار النبي صلى الله عليه وسلم ولا الععب فتدبر (قوله مؤقتة) أى لفظا أو عارة فاذا قال له أعرتك هذا العبد مثلا ولم يؤقت أحد إلا فانه يلزم المعتاد (قوله وتعليك الانتفاع) أى ينتفع الشخص بذاته كأن توقف بيوت على طلبه العلم يسكنونها فهذا تملك انتفاع أى ينتفعون بانفسهم لان ملك ملكتهم المنفعة بحيث يؤسرونها يأخذون أجرتها كما قلنا فان قلت فاذا حبست بيوت على طلبه العلم لا لجل ان ينتفعوا بأجرتها هل من تملك المنفعة أو الانتفاع قلت الظاهر انه من تملك الانتفاع فينبذ اذ بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها (قوله وهو أخص من الانتفاع) أى وملك المنفعة أخص من ملك الانتفاع فى العبارة حذف مضاف أى فلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع كما لو اكترى

دارا فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها وملك الانتفاع بان يتفقد بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما اذا وقعت بيوت على طلبه العلم للسكنى فانهم ملكوا الانتفاع بها أى بانفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرهونها (قوله ووجهها) عطف نفسه على ملك (قوله فانه يصدق عليه ذلك) أى وليس بعارية وانظر هل يجمع من يبعه أو يجوز واذ قبل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشتري فليس له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشتري ويكون عيبا يوجب للمشتري الخيار حيث لم يعلم بذلك وعمرة الثمراء أو البقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو اتزاعه في حال الحياة وحرر ذلك فاني ما رأيت (قوله ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع الخ) فيه شئ لان ما قاله ظاهر في بعض جزئيات الحبس كما اذا حبس دورا على طلبه العلم للسكنى فقط ولا يشمل ما اذا حبس دارا على طلبه العلم لسكانهم بانفسهم أو اجازتها أو أخذ أجرتها لانتفاع بها فهذا حبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه بمقتضى ذلك (قوله يخرج به الاجارة) أى والكره لان كلا بعوض وأورد على تعريف ابن عرفه ما اذا اكرت رجل دارا سنة ثم توفي وترك وارثان بآرته ذلك يصدق عليه انه ملك منفعة مؤقتة بغير عوض وأجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق النفي يخرج ذلك لانه بعوض لمالك المنفعة من الميت اه وأورد على هذا الجواب بانه يلزم على هذا خروج من اشترى شئاً ثم أعاره مع انه عارية وهو ظاهر واعلم ان الحبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (٣٣٧) (قوله ابتداء الحكم) أراد به التنبؤ للملزوم للصححة والحاصل انها من حيث ذاتها

منه دواب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها كفى عنها لمن يخشى بغيرها هلا كهو حرمتها لكونها تعينه على معصية وكرهتها لكونها تعينه على مكرهه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه اه قال سيدي أحمد بابا ولوقال وتباح لغنى عنها في الحال ولكن بصدد الاحتياج اليها ثانيا لا نفي النظر (قوله صح) المراد بالصححة الانعقاد فيخرج اعارة الفضولى ملك الغير فانه غير منعقد كهيته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض الاعلى عوض كيبعه فنعقد بتوقف

أخرج به تعليق المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووجهها اياه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة وأما حدها اسمها فقال رحمه الله مال ذر ومنفعة مؤقتة ملكت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة المعبر والمستعير والشئ المستعار وما به العارية والمؤلف ابتداء بحكمها فقال (ص) صح وندب اعارة مالك منفعة (ش) يعنى ان من ملك منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافعوا الخير لعلكم تفلحون وقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه عليه الصلاة والسلام استعار وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وانما لم يقتصر على الندب وان كان الندب يستلزم الصححة لا العكس لاجل المخرجات الآتية بجمع بينهما ما يفيد حكمها بالاصالة ويجمع بين القيود والمخرجات الآتية وقوله (ص) بلا حجر (ش) متعلق بمالك لا يصح ولا يندب وان صح وندب يتنازعان في اعارة فالمعنى ان مالك المنفعة بلا حجر يصح منه الاعارة وتندب له وقوله (ص) وان مستعيرا (ش) مبالغة في صححة الاعارة منه لافي ندبها منه اذ لا يندب لمالك المنفعة باعارة ان يعبر به يعلم ما في كلام البساطى وقد ذكرته وقوله (بلا حجر) شرعى كالصبي والعبد ولو ما ذر وناله في التجارة لانه انما اذن له في التصرف بالا عواض ولم يؤذن له في نحو العارية الا ما كان استئذنا للتجارة واما ما كثر فلا أوجه على من المالك فانه اذا منعه من الاعارة لا يعبر فلا يريد حجر المال ولا فرق في الحجر الجعلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة

(٤٣ - شرحى رابع) لزومه على رضا مالكه (قوله ولانه عليه الصلاة والسلام استعار) هذا يدل على الصححة (قوله لا لاجل المخرجات الآتية) فانها مخرجة من الصححة لامن الندب والاتوهم انها صححة وليس كذلك (قوله ليفيد حكمها بالاصالة) قد عرفت انه تندب وقوله ويجمع بين القيود التي هي مالك منفعة بلا حجر وقوله بلا حجر الخ يخرج به اعارة السفه والصبي وكذا أخرج اعارة المريض فيما زاد على الثلث فهى باطلة كالفضولى الا أنه يستثنى من المفهوم اعارة الزوجة فيما زاد على الثلث فهى صححة ثم الذى ينظر لكونه قدر الثلث أو أكثر قيمة المنفعة المعارة لاقية ذى المنفعة آفاده في (قوله وان صح وندب يتنازعان الخ) والظاهر انه لم يعمل واحدا لانه لو عمل واحدا لاضربى الا تحريف قول صحته وندب وحرره (قوله اذ لا يندب الخ) لا يخفى ان عدم الندب صادق بالكرهية وخلاف الاولى والمراد الاول فيكرهه للمستعير بآر كبا اعارته لغيره وكذلك اذا استعارد به للركوب كفى الاجارة والصححة لاتناقى الكراهية (قوله ربه يعلم الخ) عبارة نت واعارة فاعل صح لا نائب ندب فلا يصح من عبد ولا صبي ولا سفه ولا مجنون البساطى وجه تعيين كونه فاعل صح انه المحدث عنه بالاصالة وأيضا بلا حجر انما هو قيد في الصححة لافي الندب وأيضا قوله وان مستعيرا كذلك اذ لم يقل احدا انه يندب للمستعير ان يعبر بل الخلاف هل يصح أولا اه ووجه رده ان يقال ان قوله اعارة تنازعه صح وندب فاذا كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطى من تعيين كون اعارة فاعل صح (قوله كالصبي والعبد) أى وحجر العبد والحاصل ان المحجور عليه لا تصح اعارته كريض بأكثر من ثلثه (قوله فلا يريد حجر المال) أى فقط بل أراد حجر المال وغيره

(قوله من ملك المنفعة عينه) أي ملك المنفعة لذاته أي لينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومن ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فإنه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما فاده عجم (قوله كسكنى بيت المدارس) أراد بيت المدارس الموضع المسماة بالخلاوى في عرف مصر وقوله والزوايا معطوف على بيت المدارس أو على المدارس إن كان في الزوايا بيوت وقوله والربط كذلك وقوله والجلوس معطوف على سكنى فهو وتمثيل للانتفاع المشار به بقوله وأما ملك الانتفاع أي مثال الانتفاع كسكنى (قوله والجلوس في المساجد) بمعنى أن من كان معروفاً بالجلوس في موضع من السوق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل إذا تعلق بالعارية يكون ذلك باطلاً وكأنه لم يعرأ ويكون ذلك بمنزلة إسقاط الحق فيسقط حقه والظاهر الأول نعم إذا قلت قرينة على الثاني فيسقط حقه هذا ما ظهر (قوله المدارس) مع أنها لم تكن موضوعة للضيء وأما غيره من نحو الأوقاف الأهلية كالأوقاف على زيد ونسله فيجوز بخلاف بيت المدارس فإنه (٣٣٨) قاصر على كل مستحق في الحالة كالشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز إسكان بيت المدارس

دائماً) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المدة اليسيرة والظاهر أنه أراد بالدوام المدة الكثيرة أي ما قابل اليسيرة وإن كان خلاف المتبادر (قوله ولا يجاره) أي للسكنى فيه (قوله ولا يبيع ماء الصهاريج) مناسب للمقام وليس من المقام لأن ماء الصهاريج المقصد منه الانتفاع (قوله وليس للضيء بيع الطعام ولا اطعامه) نعم له اطعام الهر والسائل كافي لـ (قوله ولا يباع زيت الاستصباح) أي الذي للوقف ويجوز استعمال القليل في غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال في المصباح وهبت لزيد ما لا وهباً وهبة انتهى (قوله أو أن من بمعنى الخ) قال الكرمانى محبى من بمعنى اللام شاذ (قوله فلا يجوز اعارة) تفرع على المصنف (قوله تقيضاً لما قبلها) أي مقتضى ما قبلها كقوله تعالى فالتقطه فان العداوة والحزن تقيض مقتضى الالتقاط الذى هو المحبة والتبني وليست اللام للعلة لأن العلة فى

كقوله لولا اخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما عرتك (ص) لا مالك انتفاع (ش) تقدم ان مالك المنفعة له أن يعيره أو أملك الانتفاع وهو من ملك المنفعة عينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من ائزال الضييف المدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائماً ولا يجاره إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر العادة به ويستثنى من ذلك الشئ اليسير وليس للضيء بيع الطعام ولا اطعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا يغطي بسط الوقف ونحو ذلك (ص) من أهل التبرع عليه (ش) يعنى انه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشئ المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة السلاح لمن يقابل بها المسلمين وما فى معنى ذلك مما لا زمة أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق باعارة وضمنه معنى وهبة فسداه عن تقول وهبت دارى من زيد والاقام موضع اللام أو أن من بمعنى اللام (ص) عيناً لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم ان العاربه شرط صحتها الانتفاع بهام بقاء عينها فلا يجوز اعارة الامه لاجل الوطاء قوله عيناً معمول اعارة لانه أضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثانى ومفعوله الاول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافاً للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالاضافة اذ مالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عيناً أى ذاتاً واللام فى المنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الايلولة أى يؤل أمرها الى استيفاء المنفعة أى عاقبة اعارة العين وما ل أمرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبه لانها التى يكون ما بعد ها تقيضاً لما قبلها وهما ليس تقيضاً لانه يجامعه فهى تشبه لام العاقبه باعتبار الايلولة كما مر (ص) لا كذى مسلماً (ش) يعنى ان المسلم لا يجوز اعارته للذمى لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فهو مثال أى لا منفعة غير مباحة كاعارة ذمى مسلماً أى لمنفعته أى نخدمته الذى لان الكلام فى المنفعة غير المباحة واما اعارة الذمى لمنفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخط له مثلاً فينبغى فيه الجواز كفى الاجارة

التدب الثواب الاخرى لانفع المعار هذا حاصله ثم أقول ان فى شرط كونه تقيضاً لما قبلها خلاف وقوله وما خلقت الجن (ص) يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا مانع من تعلق قوله لمنفعة باعارة (قوله لا كذى الخ) المعطوف محذوف وقوله كذى مثال أى لا منفعة الخ (قوله لا يجوز اعارته الخ) أى وأما هبة العبد المسلم للكافر فيجوز على ظاهر المدونة والفرق بين منع الاعارة له والهبة له صحيحة أن واهب الذات لم يقصد اذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته فى الكافر وأيضاً يحجى برعلى اخراجه بخلاف من أعاره فإنه انما قصد ان يخدمه فقصداً ابتداء الاذلال فافترقا وقوله على ظاهر المدونة الخ قال أبو الحسن المراد بالجواز المضى (قوله فينبغى فيه الجواز) أى والموضوع انه فى محله كحاقوته ولا يستبد بهم له والا فمكروه ككونه مقارضاً أو مساقى له وقد تكون محظورة كأن يكون فى عمله تحت يده كالتدب فى بيته والارضاع له فيه ويصح ان وقعت فان مضت وله الاجرة وحراما كعمل الخمر ورعى الخنزير

فان فانت تصدق بالاجرة وقال في المدونة وأكره للمسلم ان يؤاجر نفسه للسذمي لحرق أو بناء أو حراسة أو غير ذلك وقال ابن عرفة
والاجارة على بناء دورهم ان كانت لمجرد سكنها دون بيع الخرف فيها فكالساقاة والافكينا والكنيسة كالتفرقة بين الخطر والحرمه
اصطلاح لابن رشد والافهما بمعنى كذا أفاده بعض شيوخنا (أقول) ولعل المحذور ما كانت حرمته خفيفة والحرام ما كانت حرمته
شديدة (قوله لادائه الى اعارة الفروج) أي أن اعارة المرأة للوطء يؤدي الى أن المعار نفس الفرج أي فكون المعار المرأة تؤدي الى
كون المعار نفس الفرج وينبغي كما أفاده غيره أن يكون اعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحدوفى التقويم وان أبيا وغيرهما (قوله
أن الخدمة فرع الملك) أي وكذا لا يستمر ملكه على من يعتق عليه لا يملك (٣٣٩) منفعتهم وكذا لا تجوز اعارة العبد والأمة لمن يعتق

عليه لا تجوز اجارته لسلك منها
انتهى (قوله واستظهر) أي قوله
أم لا (قوله لمسر) أي على حرأى
شهدوا على حرأه رقب ثم رجعوا
عن تلك الشهادة فان ذلك الذي
شهد عليه بأنه رقب يرجع على
الشهود الراجعين بقيمة خدمته
للمشهد وله ولا يجوز له شهوده
ان ينزع تلك الاجرة من ذلك
العبد لانه يعترف بان أخذ العبد
لهامن الشهر ودظم لكونه رقا (قوله
تعتقد) أي وتلزم ان قيدت بعمل
أو اجل أو لم تقيد ولزم فيها المعتاد
والالم تلزم (قوله أو فعل) أي غير
اشارة ولا تخفى ان الفعل غير
الاشارة هي المعاظة المشار لها
بقوله وتكفي المعاظة (قوله
كالببيع) تشبيهه في النسب (قوله
ويكون ذلك اجارة فيه اشارة الى
ان اجارة خبر لمبتدأ محذوف ويأتي
انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة
الى وجهين أو يحمل هذا على انه
حل معنى ثم بعد كتمى هذا رأيت
بهراما أفاد انه حل اعراب فقال
مانصه يصح أن يكون اجارة خبر
كان المحذوفه ويصح أن يكون
حالا والاول أظهر واعربه بالساطي

(ص) وجارية للوطء (ش) يعني ان اعارة الجارية للوطء لا تستمتع لاجوز لادائه الى اعارة
الفروج (ص) أو خدمة لغير محرم (ش) أي لا تجوز اعارة الجارية للخدمة لغير
محرمها لانه يؤدي الى الممنوع (ص) أو لمن يعتق عليه (ش) قد علمت ان الخدمة فرع الملك فلا
يجوز اعارة الجارية لمن يعتق عليه فان وقع ذلك بان اعيرت لمن يعتق عليه فان الخدمة تكون
للجارية واليه أشار بقوله (وهي لها) أي فالخدمة للجارية لا للمعير ولا للمعار له وكذلك العبد
لا تجوز اعارته لمن يعتق عليه بقوله وهي لها خاص بالفرع الاخير وليس لسيدها منعها من
اجارة نفسها فيها وهل له تزاع الاجرة أم لا واستظهر كافي مسألة الشهادة برق المحرم يرجع عنها
(ص) والاطعمة والنقود فرض (ش) تقدم ان شرط صحة العارية الانتفاع بهامع بقاء عينها
فلاطعمة والنقود اذا انتفع بها تذهب أعيانها ولهذا كانت فرضا لاعارية وفائدته انه يضمن
ولو قامت بينه على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية (ص) بما يدل (ش) هذا هو الركن الرابع من
أركان العارية والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو اشارة وتكفي
المعاظة فيها فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تمام المنفعة بلا عوض
(ص) وجاز أعنى بغلامك لا عينك اجارة (ش) يعني انه يجوز للشخص أن يقول لا أعنى
بغلامك اليوم مثلا على ان أعينك بغلامي غدا ويكون ذلك اجارة لاعارية أجاز ذلك ابن القاسم
ورآه من الرقب ونحوه في الجواهر لكن بشرط أن يكون ما يقع به التعارن معلوما بينهما ما وأن
يقرب العقد من زمن العمل فلوقال له أعنى بغلامك أو بثورك مثلا غدا على أن أعينك بغلامي
أو بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقدي منافع معينة يتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد
النوع كالحرق أو اختلف كالحرق والبناء مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال أي جاز
ماذ كحال كونه اجارة أي بان تستوفي شروطها لا حال كونها عارية وحذف المؤلف متعلق
أعينك للاشارة الى التعميم فيه وفيه فهم حينئذ انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فيما فيه
التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هي من الاجارة
نظر الى قوله أعنى والاعانة معروف (ص) وضمن المغيب عليه (ش) يعني ان المستعير يضمن
العارية اذا كانت مما يغاب عليها أي ما يمكن اخفاؤه وتغييره كالتياب والحلي والعروض
والسفينة السائرة وأما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة تجعل المرسي
فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجها ورجلها وما أشبه ذلك قاله اللخمي
قال في المقدمات واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبه يوم انقضاء

على التمييز واستبعد اعرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما شهر فخاثر كما صرح به عب (قوله نقدي منافع الخ) أي انه اذا قال له
أعنى عبدك الآن لا أعيرك عبدي بعد شهر فيلزم عليه أنه نقد عبده المتجمل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان
هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لانا نقول انه اغنقر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب
اشارة الى الحل الثاني وقوله معينه أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة (قوله يعني ان المستعير الخ) واذا وجدت العارية بعد
غرم قيمتها أو مثلها فانها تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما ان الصانع اذا غرم قيمة المصنوع اذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم
قيمتها فانه يكون للصانع انتهى

(قوله فيضمن ما نقصها الخ) مثلاً قيمتها بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية وبعدها ستمائة فإنه يصح اثنتين وقوله فان أعظمها الخ أي استعمالها أزيد من المأذون فيه فغطت فإنه يضمن قيمتها بعد الخ مثلاً اذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلاً عشرة وبالاستعمال المأذون فيه ثمانية فإنه يضمن ثمانية وقوله عليه أي لاجله وقوله على ما ينقصها أي آتياً على ما ينقصها وقوله فان أراد رب العاربة الخ حاصله ان قيمة ما استعمالها فيه عشرة (٣٤٠) وقيمة ما أذن فيه اثنتان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك ان قيمة

ما استعمالها فيه بعد اسقاط المأذون فيه أكثر لان الثمانية أكثر من الستة فأراد ان يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجب لذلك قولان والظاهر القول بالاجابة لانه الموافق لمسايق في مسألة الدابة وأما اذا كانت قيمة ما استعمالها فيه بعد اسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فإنه يجب لذلك (قوله وهل وان شرطه فيه) وأشار المصنف لمشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثاني لابن القاسم) أي وحده أي وأما الاول فقد عزي له مع أشهب (قوله في تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ بغير بينة وليست نسخة الشارح (قوله الا ان يظهر كذبه) كان يدعى أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أي تخوف طريق الخ أي بان يقول المعبر للمستهير ان الطريق مخوفة وأنا لا أعير الدابة لك الا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضمانها (قوله مع القيام) أي قبل استيفاء العمل المستعار له وأراد بالقوات استيفاء العمل وقوله مع الشرط أي شرط الضمان فيما يغاب عليه (قوله بلا سببه) أي بلا صنعه أي فان تلفه الحاصل بالسوس ليس من صنعه

أجل العاربة على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد عينه لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها لانه يتهم على أخذها بغير رضا صاحبها فان استعمالها في غير ما أذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعمالها فيه أكثر من الاستعمال الذي أذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان أعظمها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العاربة على ما ينقصها الاستعمال الذي أعاره اياه عليه فان أراد رب العاربة ان يأخذ منه قيمة ما استعمالها فيه بعد ان يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت أكثر من قيمتها في قول يكون له ذلك وأما ان كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص) الالبينة (ش) يعني ان الضمان في باب العاربة ضمان تهمة بتقني باقامة البينة على مادعاها (ص) وهل وان شرطه فيه تردد (ش) أي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرطه على المعبر في الضمان في ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصل القول لا ينفعه شرطه أو لا ضمان عليه وينفعه شرطه لانها معروفة واسقاط الضمان معروف عز الاول في المدونة لابن القاسم وهو له ولا شهب في العتيبة والثاني لابن القاسم وحكاها اللخمي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل بفسده ويكون للمعبر أجرة ما أعاره (ص) لاغيره ولو بشرط (ش) يعني ان العاربة اذا كانت مما لا يغاب عليها كالذواب ونحوها فإنه لا ضمان على المستعير فيها ولو بشرط المعبر الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير بينة الا ان يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق أو مهر وشبهه وتنقلب العاربة مع الشرط اجارة فيها أجرة المثل مع القوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة (ص) وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط (ش) يعني ان ما هلك من العاربة بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفار وحرقت النار فإنه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وان نكل عن اليمين فإنه يغرّم ولا ترد اليمين لانها عينية تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليماً وقيمتها بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيراً أو قليلاً (ص) وبرئ في كسر كسيف ان شهده انه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعني ان من استعار سيفاً أو رمحاً ونحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانكسر في القتال فإنه يسبر أم من ذلك ان شهده له البينة أنه كان معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة به بان تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما ان كان المستعار غير آلة حرب كالقاس ونحوها وأتى بها مكسورة فإنه لا ضمان عليه فيها ان شهدت بينة أنه ضرب بها ضرب مثله افقوله وبرئ الى قوله في اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة حرب وقوله أو ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار غير آلة حرب فالضهير في به للشيء المستعار لا للسيف بل لما أدخلته الكاف اذا السيف انما يستعار للحرب غالباً هذا هو المعول عليه في تقرير كلام

بل من صنع السوس ولا يخفى ان هذا قد يكون مع تفریطه في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ انه ما فرط (قوله فإنه يحلف المؤلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه انه يجب عليه تفقد العاربة وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما في امانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العتق ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفریطاً ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أي وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أي ملتبساً بما حدث فيه مثلاً قيمته سليماً عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة الخ) فيه نظر اذ المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو بمعنى الواو أي ان البينة شهدت بما بين بأنه

معه في اللقاء، وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله عن الثلم) خدش اطراف السيف (قوله والرحي حفياء) لا يخفى أن الرحي مما دخل تحت الكاف (قوله وفعل الماذون) فيه أي أبيع له فعله وانما قلنا ذلك لاجل ما أخرج به بقوله لا أضروا أيضا فان المثل لا يطلب بفعله وأصله الماذون فيه خذف الجار فانصل الضمير واستتر وبهذا يندفع ما يقال انه حذف العمدة أعني نائب الفاعل (قوله ومثله) كقول مكان الخنطة وقوله ودونه أي كشعير (قوله لا أضروا) يعني اذا كان دونه في الثقل مثلا الا انه أضرمها استعاره فانه لا يباح كإذ الاستعدادية يحمل عليها معا تحمل عليها سحارة أو حديد ادونه في الثقل ومن باب أولى لو كان مثله أو أزيد منه فيه (قوله وهو كذلك على الراجح) الراجح خلافه اختلف في استعدادية لموضع فركها الى مثله في الخزونة والسهولة (٣٤١) والبعد فهلكت فروى على لا ضمان عليه

وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم فيها ضامن قال محشي ت فانت ترى ان الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة فجعل ج ومن تبعه كلام المؤلف شاملا للمسافة وانه الراجح غير ظاهرا انتهى (قوله وبين أن يأخذ الخ) استشكل بأن الظاهر لزوم القيمة أو كراء الجميع لا الزائد فقط لتعديه فهو ظالم والظالم أحق بالحل عليه وأجيب بأنه لما كان لربها أخذ قيمتها كانت خيرته نافية تضرره (قوله وأما اذا تعيبت تعيبا) في خط بعض تلامذة الشارح ان هذا في زيادة المسافة ولا فرق في ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا وما يأتي في زيادة الحمل فلا تناقض وفي عب وشب انه اذا تعيبت بزيادة المسافة فله الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب وحاصل ما ذكره عب انه اذا زاد في الحمل ما تعطب به وتعيبت فعله الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب واذا تعيبت بزيادة المسافة كانت تعطب به أم لا وتعيبت فالحكم كذلك من ان له الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فان اتفقا أي العطب والعيب فكراء الزائد قياسا على ما يأتي في الاجارة

المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والخفاء أي عمالو أتى بالسيف مثوما والرحي حفياء فلا ضمان عليه (ص) وفعل الماذون ومثله ودونه لا أضروا (ش) يعني ان المستعير يفعل بالعارية ما أذن له في فعله ويفعل بها أيضا مثل ما استعاره له ودونه ولا يجوز له أن يفعل بها أضرمها استعاره له فانه يضمها حينئذ اذا عطيته وظاهر قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلامه في خلاف الاجارة كما يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع أو ينتقل للملذون ساوت الا باذنه لان فيه فسوخ دين في دين قوله لا أضروا لا فعل شيء أضردون أو مثل أو أكثر (ص) وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤها (ش) يعني ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد عليها غير ذلك قدر ان تعطب بمثله فعطبت منه فربها مخير حينئذ بين ان يضم المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين ان يأخذ كراء الزائد المتعدي فيه فقط لان خبره تنفي ضرره ومعرفة ذلك ان يقال كم يساوى كراؤها فيما استعاره له فان قيل عشرة قبل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها فاذا قيل خمسة عشرة دفع اليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعاره له وان كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له الا كراء الزيادة لان عطفها من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطب به أي وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطف ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في المدونة وحاصلها انها اذا عطيته بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطب به أم لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف وأما اذا تعيبت تعيبا مقيما للمقصود أو غير مقيمت له فانه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث آفات المقصود منه بين أن يأخذه مع نقصه أو يأخذ قيمته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يفته (ص) كريدف (ش) يعني ان من استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فتعدي وحمل عليها معه رديها فحرف اعطبت فان ربهما مخير كالتي قبلها فان شاء أخذ كراء الرديف فقط في عدم المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم اردافه فلو كان الرديف عبدا فانه لا شيء له من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير للمعير تضمين أيهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير معدما فان الرديف يتبع والى هذا أشار بقوله (ص) واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة (ش) لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء فاحترز بالقيد الاول مما اذا كان المراد في ملبأ فان الرديف لا يتبع وبالقيد الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المراد في فله ان يتبع من شاء منهما

وانظاها تقييد قوله والافكر أو عما اذا لم تظلم المدة بحيث تكون مظنة تغيير الاسواق فان طالت فله الكراء معها أو قيمتها انتهى أقول فاذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبيح على ظاهره ويرجع قوله وأما اذا تعيبت الخ لزيادة الحمل ويكون هذا مع ما يأتي اشارة لتقرير في المسئلة أي مسئلة زيادة الحمل ويكون التقرير الثاني في شرحنا موافقا لعب ويكون ساكتا عن العيب بزيادة المسافة ويرجع فيه لما قاله عب (قوله واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة) المناسب ولم يعلم بالتعدي لان مناط الضمان العلم بالعداء واذا غرم الرديف لم يرجع على المراد لان الرادف يقول انما توجه على الغرم بسبب كافي شب أي واذا غرم في صورة عدم العلم (قوله فله ان يتبع أيهما شاء) سواء أيسر أو أعسر أو أيسر أحدهما فقط ومن غرم منهما الا يرجع على الآخر كما يأتي في تقييده كان الا نسب تأخير

مسئلة الرديف عن قوله والافتكراؤه أي لان الرديف يجرى فيه ما جرى في زيادة الحمل فان كان مما تعطب به وعطبت ضمن قيمتها أو كراءه والافتكراؤه (قوله وبعبارة الخ) هذا في زيادة الحمل تحقيقاً (قوله ولزمت الخ) ولم يتعرض المصنف لحكم ما اذا اتفق التقييد بالعمل والاجل واتفى المعتاد وقد ذكر الخلاف في ذلك اللغوي فقيل المعبر بالخيار في تسليم ذلك وامسأ كه وان سلم فله استرداده وان قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى انه أعار مثله (قوله وله الاخراج في كبناء) أي ولو بقرب الاعارة لتفريطه حيث لم يقيد العلم ان ابن غازي قال ان كلام المصنف متناقض فقوله والا فالمعتاد خلاف ما فيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونه وقد عدهما ابن الحاجب قولين وقوله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال والا فالمعتاد على الارح وفيها له الاخراج في كبناء الخ لاجاداه وهو صحيح كما قاله الخطاب وقال عجب تنبيه قوله (٣٤٣) والا فالمعتاد نحوه لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير لغيرهما

كعارة الدابة للركوب والعبد للخدمة وان كان الذي يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعير لغير البناء والغرس ولا فيما أعير لبناء وغرس قبل حصولهما وأما بعد فليزمن المعتاد الا ان يدفع المعير المستعير ما أنفق في البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ما ذكره في قوله وله الاخراج في كبناء الخ فظهر مما قررنا ان قوله والا فالمعتاد ليس على عمومه بل في شئ خاص وهو ما استعير للبناء والغرس وحصولا وان قوله وله الاخراج في قوة المستثنى منه اه وتبعه عاب اذا علمت ما قاله الخطاب فلا يظهر ما قاله عجب ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الخطاب في تنبيهه ما قاله المصنف من ان قوله وله الاخراج الخ بخلاف من استأجر من شخص أرضاً باحاطة طويلة كسبعين سنة على مذهب من يرى ذلك وغرس وبنى فيها ثم مضت تلك المسدة وأراد المسوخر اخراج

(ص) والافتكراؤه (ش) يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها في الحمل أو الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت أم لا أو زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كراء الزائد فقط ولا خيار له وفي بعض النسخ والافتكراؤه أي وان كان الرديف عالم بالاعارة فهو كمدفوع فله ان يضمن من شاء منهما اما القيمة واما الكراء ومن غرم منهم ما لا رجوع له على الاخر وبعبارة ثم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها انعتبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللغوي وأما اذا زاد ما لا تعطب به وتعتبت فان له كراء الزائد لانها اذا عطبت في هذه الحالة ليس فيها الا كراء الزائد فاولى اذا تعتبت (ص) ولزمت المقيدة بعمل أو اجل لانقضائه والا فالمعتاد (ش) يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنافا كثر مما لا يخلف كقمح أو ما يخلف كقصب أو بأجل كسكنى دار شهره امثلاً فانها تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل أو الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرنك هذه الارض أو هذه الدابة أو هذه الدار أو هذا الثوب وما أشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة ينتفع فيها بعلمها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس أو فيها ما قبل حصولهما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما أنفق وأما ان دفع ما أنفق في البناء أو الغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا أشار بقوله (ص) وله الاخراج في كبناء ان دفع ما أنفق وفيها أيضاً قيمته وهل خلاف أو قيمته ان لم يشتره أو ان طال أو اشتراه بغبن كثير أو بيات (ش) يعني انه اذا أعاره أرضه يبنى فيها بناً أو يغرس فيها غرساً فلما غرس أو بى أراد اخراجها بقرب ذلك فله ذلك بشرط ان يدفع للمستعير ما أنفق وكفاه على ذلك البنيان أو الغرس وفي المدونة في موضع آخر ان دفع اليه قيمة ما أنفق فالقولان لمساك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع للمالك في هذين القولين خلاف أو ليس بخلاف فن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا أخرج المستعير المؤمن كالجبر ونحوه من عنده وأملوا أخرج ثماناً من عنده فاشترى به المؤمن فانه يدفع له ما أنفق وهذا أو بل عبد الحق فانه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحد الثاني ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان

لان

المستأجر ويدفع قيمة بنائه منقوضاً فانه لا يجاب الى ذلك ويجب عليه ابقاء البناء والغرس في أرضه

وله كراء المثل في المستقبل ونص على هذا في التوضيح في باب الشفعة انتهى (قوله أو ان طال الخ) لا يخفى ان الضمير باعتبار هذا التأويل يكون الضمير في قيمته ليس راجعاً لما أنفق بل للمنفق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أي مع باقي التأويلات كما يدل عليه ما بعد (قوله فانه قال الخ) هذا صريح في أن الاحتمالات كلها عبد الحق أقول كيف هذا وقد قال في توضيحه وقيل ما أنفق اذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى القيمة أعدل اذ قد يسامح مرة فيما يشتري به ومرة بغبن فيه قاله أي عبد الحق في النسكت فهو على هذا خلاف لاعلى الاولين اه فهذا صريح في ان عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لاعلى الوفاق وانما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله اذا طال الزمان الخ) أي فتعتبر قيمة البناء على تلك الحالة ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة وهذا كلام ظاهر لا يخفى غير ان ابن يونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لان القيمة تعتبر يوم البناء أي تمامه ويوم الغرس ولا شأن به مع الطول ببعده معرفة صفة البناء وبتعسر ومع القرب لا يحصل ذلك فالواجب أنه يدفع له مع الطول ثمن

ما أنفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما استفاد من كلام ابن رشد بان هذا فيما اذا كان الجدار باقيا ولو حصل منه ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفة جديدا وأما اذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفة جديدا فالرجوع لما ذكره ابن يونس اه (قوله وعلى هذا ان لم يطل الزمن) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما أنفق اذا كان بالقرب جدا اليوم واليومين وقيمة ما أنفق اذا طال الامد لانه تغير بانتفاعه اه (قوله وأجاب بعض الخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذا المستعير انما دخل على مدة ثم يخرج وأما تجوز ما ذكره فهو من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره (٣٤٣) وقال عجم ولعل المراد بالتأيد المدة المعتادة في العارية المطلقة (قوله

فكالتغصب) في ك وجود عددي مانصه فلواشترط المستعير ان المدة اذا انقضت لا يكون كالتغصب فالظاهر انه يعمل بالشرط كالمستأجر اه (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أى ان كان له قيمة (قوله وان ادعاها الاخذ) يقي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والاخر يدعى الشراء اها فالقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كاذ كره في ك (قوله ويختلف على ذلك) فان نكل فله مستعير بيمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (قوله اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أى فى انه مصدق فى كون العقد عقدا جارية (قوله فان نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكره تت ونحوه لبرام عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والاقرب ما ذكره غيره وهو انه اذا كان يأنف مثله فالقول قول المستعير بيمينه فان نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء الا ان يزيد على أجرة المثل فان نكل فلا شئ له ثم بعد كسبي هذا رأيت محشى تت صرح بانه فى النوادر وذ كرهها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفق

لان البناء يتغير بالاتفاق به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما أنفق الوجه الثالث أن محصل دفع القيمة اذا اشترى المؤن بغبن كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بغبن أصلا أو بغبن يسير فانه يدفع له ما أنفق واذا أعطاه قيمته يوم البناء قائما فعنه على التأيد واستشكل ذلك بان المستعير لم يدخل مع المعير على التأيد وأجاب بعض بان المستعير لما كان مجوزا ان لا يخرج منها كان له القيمة على التأيد (ص) وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكالتغصب (ش) يعنى ان من أعار شخصا أرضه ليبنى فيها أو يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطه أو المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء ربه أمره بقلع بناءه أو شجره وتسوية الارض أو أمره ببقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد ان يحاسبه باجرة من يسوى الارض ويسقط من القيمة الا ان يكون الغاصب من شأنه تولى هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعبيده أو نحو ذلك فانه يأخذ قيمته ما ذكر كرامة من غير اسقاط من يسوى الارض وشبه المؤلف المستعير بمسئله الغاصب المشار اليها فى باب الغصب بقوله وفى بناءه فى اخذ ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كفه لم يتولها وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها وانما كان المستعير كالتغاصب مع انه ما ذون له فى البناء والغرس لانه دخل على ذلك لتحديده بزمن قد انقضى (ص) وان ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يأنف مثله عنه (ش) يعنى ان من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربه ابل أكثر بينهما فالحقول قول المالك انه اكراهه ويختلف على ذلك قال فى التوضيح اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام واما باعتبار الاجرة فان أتى بما يشبه أجرة والارد الى أجرة المثل انتهى الا ان يكون المالك مثله لا يكرى الدواب لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ قول المستعير بيمين فان نكل فالقول قول رب الدابة بيمين وأخذ منه الكراء الذى زعم انه اكراهه فان نكل أخذ أجرة مثلها الى الموضع الذى ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا أسكنه معه فى دار سكنه واما ان أسكنه بغيرها فالقول قول ربه انه اكراهه ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكنه فى التفصيل المذكور والنياب والانية قاله ابن عرفة (ص) كزائد المسافة ان لم يزد (ش) التشبيه فى ان القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير أعترتك منافع دابتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الازم فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد ان ركب المستعير النهاية أو بعضها فالقول قوله بيمينه فى نفي الكراء ان رجعت وفى نفي الضمان ان هلكت واليه أشار بقوله (ص) والافلام مستعير فى نفي الضمان والكراء (ش) أى والابان ركب المستعير النهاية أى ركب

أو خلاف اه (قوله ان لم يزد) صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب أصلا واختلف فى اثناء المسافة التى ادعاها المعير أو فى آخرها لكن ان كان اختلفا فهما قبل الركوب أو فى اثنائه خير المستعير بين أن يركب الى الموضع الذى حلف عليه المعير أو يترك فان خيف منه ان يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها اليه لثلاث ركب ما ادعاه (قوله والافلام مستعير الخ) ثم ان كان ما ادعاه اكثر مما زاده فلا يقبل قوله الا فيما زاده فقط ولا يقبل قوله فى الباقي وانما يكون القول قوله فى نفي الضمان والكراء ان اشبه وحلف حلف الاتحرام لا (قوله فى نفي الضمان والكراء) صرح بذلك رد القول اشبه القول قوله فى نفي الضمان فقط لافى نفي الكراء

(قوله كلا او بعضا) لكن اذا ركب البعض القول قول المستعير فيما ركب فقط لا فيما بقي (قوله وان رسول الخ) قال بهرام يريده ان لا فرق في حكم هذه المسئلة بين ان يكون المعار قبضه رسول المستعير او قبضه المستعير نفسه ولا فرق بين ان يكون الرسول مصدقا للمستعير او المعير او مكذبا له ما لانه انما شهد على فعل نفسه اه (قوله فهو وبالغة في المسئلتين) أقول لا يخفى أنه اذا كان رسول المستعير لا تظهر المبالغة الا بالنسبة ليكون القول (٣٤٤) قول المستعير فتأمل (قوله بمعنى الخ) جواب عما يقال ان فعل الرسول هو اتيانه

بالدابة من المعير لان فعله السير لازيد من المسافة وأجاب عجاج بان المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلا لانه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أي فانه يشهد على الصيغة وهي كونها صدقة فلذا صححت شهادته واذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفي باب الوديعة شهد عليه وقبل مع أنه رسول في صورتين فيقال ما الفرق بين المسئلتين فما أجاب به الشارح لا ينفع أصلا لان قوله انه شهد لنفسه لا يسلم لان الموضوع ان الرسول مخالف للمستعير فلم يكن شاهدا له (قوله يجوز الزهن) أي شهادته بانه حاز الزهن قبل حصول المانع (قوله والتعليل في هذه ظاهر) أي مسئلة الامين بخلاف مسئلتنا فلذا احتج للتأويل المتقدم فتدبر (قوله الا ان يكون قبضه الخ) هذا هو المعتمد وما في الشامل من أنه يصدق بعين في رد مالم يضمن وان قبضه بينه لا فيما يضمن ولو قبضه بلا بينه له على المنصوص ضعيف (قوله ثم حلف الرسول وبرئ) حاصل ما نقله محشي تنان ما قاله ضعيف وان الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعله وعليهم العيين فقد قال وقوله وعليه وعليهم العيين

المسافة التي فوق دعوى المعير كلا أو بعضا وقوله (ص) وان رسول مخالف (ش) راجع لما بعد الكاف فهو وبالغة في المسئلتين أي القول قول المعير ان لم يرد وان رسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان رسول مخالف له والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد ما أشار اليه بعض وهو انه في العارية انما أشهد على فعل نفسه بمعنى أن الرسول لما قبض العارية من المعير فكأنه هو والمستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه أي أنه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل ما هنا شهادة الامين بعد المانع يجوز الزهن في أنها غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه ظاهر (ص) كدعواه رد مالم يضمن (ش) تشبيه في تصديق دعوى المستعير أيضا والمعنى انه اذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعدة أن من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد الى من دفعه اليه الا ان يكون أخذته بينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا بينة ولورد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو مع رسوله أو نحوها ما اقتلقت فانه لا ضمان عليه لان عادة الناس جار به بذلك ولولم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول وأما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك ولولم يقبضها بينة وهذا مفهوم قوله مالم يضمن وهذا التقرير مستفاد من كلام المواق عن مطرف ونحوه في شرح ه وصرح في الشامل بانه يقبل دعوى المستعير رد مالم يضمنه ولو قبضه بينة فان قيل لم يضمن هنا مالا يغاب عليه حيث قبضه بينة كفي الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفا غنفر فيها المالم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف (ص) وان زعم انه مرسل لاستعارة حلى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والاحلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعني أن الرسول اذا أتى الى قوم فقال لهم أرسلني فلان لاستعير له منكم حليا فصدقه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل قوله بعده وان قال أو صلته لهم فان صدقه من أرسله على ذلك فانه يضمنه ان كان مما يضمن ويرأ الرسول وان لم يصدقه انه أرسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أرسله ويرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا اله الا هو لقد أرسله ويرأ وتكون العارية هدرأ أي لا ضمان على واحد منهما فقله وتلف عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأمالو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لا انتفاء موجب الضمان أو ان الواو والحال ومفهوم حلى انه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم انه لا ضمان على الرسول ان لم يعترف بالعداء (ص) وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق (ش) يعني ان الرسول اذا اعترف بالعداء في أخذ العارية وتلف منه فان كان حرا فانه يضمنها عاجلا وان كان عبدا فانه يضمنها في ذمته ان عتق يوما ما لا في رقبته

لا يأتي على المشهور سواء أنكره والارسال أو لا الأول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور صرح به في معين الحكم وقول الزرقاني ان أقره بالارسال ضمنوا غير ظاهر (قوله أو ان الواو الحال) أي اما عاطفة واما الواو الحال أي والحال انها تلفت أي بالزعم لا بالبينه ليتوافق العطف والحال (قوله والحكم انه لا ضمان على الرسول) أي كما لا ضمان على المرسل وانما الظاهر ان يقول لا ضمان على المرسل عند التصديق لان فرض الكلام أولافي المرسل والرسول لا ضمان عليه (قوله والعبد في ذمته) أي وللسيد اسقاطه

وظاهره

(قوله فعلية وعليهم اليمين) فان نكلوا ونكل فالغرم عليه وعليهم سوية وان حلف ونكلوا فالغرم عليهم فقط وعكسه عليه فقط (قوله فان المرسل) أي جنس المرسل فلا ينافي الجمع الذي في المصنف (قوله فكان القياس) أي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا وان أقر وأبكونه رسولا لضمنا كما في الأولى التي هي قوله وان زعم الخ (قوله وفي علف الدابة قولان) الراجح انه على ربهما كما أفاده شيخنا السلموني (قوله وظاهره الخ) أي خلافا لبعض المفتين هو على المعير في اللبلة واللبلتين وعلى المستعير في المدة الطويلة والسفر البعيد (باب الغضب) (قوله غصبه منه وغلبه سواء) أي انهما بمعنى أي الغضب والغلبة وقوله والاعتصاب مثله أي مثل الغضب في انه أخذ الشيء ظلما الا ان الذي في الجوهرى خلاف ذلك ونصه الغضب أخذ الشيء ظلما يقال غصب منه وغصب عليه بمعنى والاعتصاب مثله اه كلام الجوهرى وهو الذي تنصحه به العبارة وأما (٣٤٥) على كلام الشارح فيكون في العبارة معنى لان مقتضى قوله والاعتصاب

مثله ان يكون عرف أولا الغضب كما هو قضية قوله وهو لغة أخذ الشيء ظلما لانه عرف أخذ الشيء ظلما بالغضب كما هو مرجح لفظه حيث قال أخذ الشيء ظلما غصبه الخ (قوله فعنى الغضب لغة) كما هو مراد الجوهرى (قوله فعنى) أي اذا عرفت معنى الغضب في اللغة مع حقيقة المعروفة في الشرع يعلم ان الغضب لغة أعم منه شرعا وانما قلنا المعروفة في الشرع لانه لم يتقدم معناه شرعا فلا يناسب التفرع (قوله لانه يموت مالكة) أي لان أخذ المال بسبب موت مالكة وبعد الموت لا يهر وقوله وحراية كذا في بعض النسخ بالواو وهي نسخة شيخنا عبد الله فيكون معطوفا على قوله غيلة أي فيخرج قتله غيلة وحراية الا ان غيلة يخرج بقوله قهرا وحراية يخرج بقوله لا خوف قتال ونسخة الشارح بدون واو عليها يكون حذف العاطف وتحصل أن المعنى واحد على كلا النسختين (قوله

وظاهره ولو ما ذوناله في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي ان المأذون كالحرف في أنه يضمها في ذمته عاجلا كما في الوديعة وقوله ضمن الحر أي ان لم يكن سفيها ولا افلاخمان عليه لتفرطهم في عدم اختبار حاله والصبي كالفقيه (ص) وان قال أو صلته لهم فعلية وعليهم اليمين (ش) يعني ان الرسول اذا قال أو صلته الخالي الذي استعيرته الى من أرسلني وأكذبوه وادعوا عدم ارساله وان لم يصلهم وقد تلف الخالي فان المرسل يخلف أنه لم يرسله ولم يوصله اليه أي ويرأثم يخلف الرسول لقد أو صلته اليهم ويرأو وتكون العارية هداية بيد أو باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه اليمين ووجه أنهم يبدون في الضمان فقد موافق اليمين كذلك (ص) ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان (ش) يعني ان الاجرة في نقل العارية على المستعير كما ان كلفة ردها الى صاحبها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لانه معروف صنعه فلا يكلف اجرة معروف صنعه وأما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير هل هو عليه أو على المعير اذ لو كانت على المستعير لكان كراه ورجا كان علفها أكثر من الكراه فخرج العارية الى الكراه في ذلك قولان وظاهره جرى القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف بفتح اللام أي ما يعلف به واما ما يسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولان واحدا ولا مفهوم للدابة بل كل ما يحتاج للاتفاق كذلك ولما جرى ذكر الغضب في كلامه أخذنا كحقيقته فقال

(باب) ذكر فيه الغضب وما يتعلق به

وهو لغة أخذ الشيء ظلما قال الجوهرى أخذ الشيء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاعتصاب مثله اه فعنى الغضب لغة أعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا خوف قتال فيخرج أخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه يموت مالكة وحراية قوله غير منفعة أخرج التعدي وقوله ظلما أخرج به أخذه عن طيب نفس وقوله قهرا أخرج به السرقة وقوله لا خوف قتال أخرج به الحراية وظاهر كلام الشيخ انه أخرج الغيلة بقوله قهرا قال اذ لا قهر في قتال الغيلة لانه يموت مالكة وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله (ص) الغضب أخذ مال قهرا

(٤٤ - خرشي رابع) أخرج التعدي أي لان التعدي غصب المنفعة لا غصب الذات (قوله أخرج به السرقة) لان القهر لا يلحق المسروق منه في حال السرقة بل بعدها فتحصل انه يخرج بقوله قهرا شيان الغيلة والسرقة خلافا لظاهر كلام ابن عرفة وقوله وظاهر كلام الشيخ أي ابن عرفة وقوله قال أي لان الشيخ الذي هو ابن عرفة قال وقوله وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب أي لان قضيته أن أخذ المنفعة يقال له غصب مع انه انما يقال له تعد وسيا أي ان بعض الشراح يقول في قول المصنف أو غصب منفعة فتلف الذات ان اطلاق الغضب تجوز أي لان الغضب أخذ الذات لا المنفعة (قوله أخذ مال) يخرج لاخذ الحر وهو من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمراد بالاختلاف الاستيلاء وقوله أخذ يشمل ماذا كان الاخذ حقيقة وهو ظاهرا أو حكما فيدخل فيه أو فح قيد عبد ثلثا بآتي على انه من أمثلة الغضب لان جعل تشبيها لكن يشترط في الآدمي الغائب أن يتناوله عقد الاسلام أو الذمة ولذا قال القرافي الغائب كل ادى يتناوله عقد الاسلام أو الذمة والقيد الاوّل تحرز من البهمة الخ ببرجح الجماء

جبار والاخير تحرز عن الطرب في فانه لا يضمن المغصوب في القضاء، وأما في الفتيا فالمشهور مخالطته بفروع الشريعة وقهر حال مخروجة
للغيلة والسرقة والخيانة والاختلاس لان القهر انما يحصل بعد احوال الاخذ والاختار هو الذي يأتي جهره ويذهب جهره والمختمس
هو الذي يأتي خفيه ويذهب جهره (قوله ونحوه) أي كالغاصب (قوله على وجه يتعذر معه الغوث) أي لان من يقطع الطريق لا يجرد من
يعيشه بخلافه في الحضر فيجرد من هو أعلى منه فيستغيب به فحكمانا الاتان محاربون لانه لا يوجد من يستغاث به منهم (قوله من حيث
الجملة) أي في بعض الاحوال أي لان المحارب حاله معلوم من كونه يقتل أو يصلب بخلاف الغاصب يؤدب فقط (قوله والافهي الغصب)
أي وان لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا (٣٤٦) مخالفة للغصب في جميع الاحوال فلا يصح لانها الغصب بلاشك أقول اذا

كانت الغصب بلاشك فهي موافقة
له في جميع الوجوه فلا يصح قوله
مخالفة والحاصل ان أراد الشارح
بذلك عرفا فلا يصح لانها غيره وان
أراد لغيره فهي من أفراد الغصب
لغة ولا كلام لنا في المعنى اللغوي
(قوله أو مال ولولده) أي فلا يكون
من الغصب كما في المقدمات وفرض
المسئلة ان الاب غير محتاج وقال
الزرقاني يبنى شمول كلام المصنف
له حيث لا حاجة فيكون أخذه
من الغصب وان كان لا يؤدب لحق
الابوة ولا يخفى ان قوله أو مال
ولد ولده شامل للجد من جهة
الاب ومن جهة الام وفي تن
الاوالد من ولده والجد للاب في
حقيقته قبل لا يحكم له بحكم الغصب
اه فقضيته ان الجدم من جهة
الام غاصب وان كان لا يقطع
للشبهة فلا ينافي انه يؤدب كذا أفاد
ابن عب والحاصل ان قضية
كلام شارحنا انه لا يؤدب فيكون
مخالفا له (قوله وأدب) أي وجوبا
باجتهاد الحاكم (قوله فانه يؤدب)
أي يضرب ويسجن (قوله على
الزنا ونحوه) أي كالسرقة (قوله
وأما البالغ فيؤدب اتفاقا) فيه إشارة

تعديا بالحرابة (ش) قوله أخذ مال كالجنس وقوله قهرا أخرج به ما يؤخذ لا على وجه
القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الانسان ودينه ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى
غصبا وقوله تعديا أخرج به ما اذا أخذ مال من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس
تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لانها أخذ المال على وجه
يتعذر معه الغوث فاقتربا فأكامها مخالفة لاحكام الغصب من حيث الجملة والافهي
الغصب بلاشك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الاب مال ولده أو مال ولولده لان له فيه شبهة فلا
يصدق عليه ان أخذه تعديا اذ المتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي (ص) وأدب ميمز (ش)
يعني ان الغاصب اذا كان ميمزا فانه يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم بعد ان
يؤخذ منه ما غصبه وأدبه لاجل الفساد فقط لاجل التحريم كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقا
للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق وكذلك تضرب البهائم استصلاحا وتهذيبا لاخلاقها ومفهوم
ميمز عدم أدب غيره وأما البالغ فيؤدب اتفاقا وقوله وأدب ولو عفا عنه المغصوب منه لانه حق
لله دفع الفساد في الارض (ص) كدمعنه على صالح (ش) تشبيهه في الادب والمعنى ان من ادعى
الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو
القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان (ص) وفي حلف المجهول قولان (ش) يعني
ان الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخبر ولا بشر فهل يلزمه ميمز أنه
ما غصبه أولا يلزمه ميمز قولان والثاني أظهر لان القاعدة ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها والغصب من باب التعرّيج وهو لا يثبت الا بعدلين وأما المعروف بالعداء فانه
يضرب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الاثمة بخلافه السجين رهل يؤخذ باقراره في حال
التهديد والضرب أم لا ثالثها ان عين السرقة أو أخرج القليل لكن المؤلف مشى على خلاف
هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ بقوله ولو عين القليل أو أخرج السرقة وعلى
القول بخلف المجهول أو كان المدعي عليه متهما ونكل فان كانت دعوى تحقيق فلا يقضى
عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويخلف وان كانت دعوى اتهام فالظاهر انه يغرّم بمجرد
النكول وسكت المؤلف عن أدب المدعي على مجهول الحال وقد ذكر ابن يونس انه على القول
بمخلفه لا يلزم راميه شيء ويفهم منه انه على القول بانه لا يخلف بمنزلة الصالح أي على راميه
بالغصب الادب (ص) وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى ان الغاصب
يضمن الشيء المغصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء بمجرد حصول الشيء

الى ان قول المصنف وأدب ميمز أي على المشهور رأي وقيل لا يؤدب حتى القولين في المقدمات (قوله من لا يشار
اليه بالغصب) وان كان يشار اليه بغيره (قوله وأما المعروف بالعداء) أي كان غصبا أو غيره (قوله ثالثها ان عين السرقة) أي في مقام
السرقة والاقتضى في مقام الغصب فنقول ان عين المغصوب (قوله أو كان المدعي عليه متهما) أي عند الناس وهو المعروف بالعداء
ومفاده انه اذا كان المدعي عليه متهما يطالب بالخلف قطعاً (قوله هو المميز وغيره) المناسب المميز فقط لقوله بعدد والاقتدر وكتب
بعض الاشياخ مانعه لا يقال غير المميز شيئاً فلا يدخل هنا لاننا نقول التردد ضعيف والراجح الضمان والخلاف الا في انما هو فيما
يضمنه وأما أصل الضمان فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء (قوله والمراد بالاستيلاء) أي فالمراد بالاستيلاء الحيلولة بين رب الشيء

المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل مفوت يوم الاستيلاء ولو سماوى أو جنابة غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات وأما ضمان الغلة فسيأتي انه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتي انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل فيما عدا البضع والحرو وأما الذات فلا يضمن بمجرد الاستيلاء على ما يأتي في قوله أو غصب المنفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحرب بالتفويت وغيرهما بالفوات (ص) والافتردد (ش) أى وان لم يكن الغاصب ميمزابل كان صغيرا أو مجنوناً فتدرد أى طرفتان طريقه ابن الحاجب تحكى ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقه ابن عبد السلام تحكى الخلاف في سنه وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب ميمز مع ضمانه والا يكن الغاصب ميمزافنى ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سنه الذى يضمن به تردد والمذهب من خلاف الضمان وانه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث في ماله وان بلغ الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا يحد بسن وانه الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينعض بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد يفهم الخطاب الخ انه اذا كلم شئ من مقاصد العقلاء ففهمه وأحسن الجواب عنه لانه اذا ادعى أجاب وأجاب بقوله (ص) كان مات (ش) أى الشئ المغصوب عند الغاصب فانه يضمنه الى ان الغاصب يضمن السماوى وهذا يدل على أن معنى قوله وضمن بالاستيلاء أى خوطب بالغرم بالاستيلاء (ص) أو قتل عبد قصاصاً (ش) يعنى أن الغاصب اذا غصب عبداً جنحى على عبد مثله فقتله فاقصص له من الجناني فان الغاصب يضمن قيمته ل به يوم الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبد بريق لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقاً على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه أو يضمن نظر الى ان سيده ربما كان يفديه لو لم يغصب أو ربما كان ولى الدم بعفو عنه لاجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا ينفى الضمان عن الغاصب للعله المذكورة ومثل القصاص الحاربه وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ولا يخفى أن من مدخول الكافي في قوله كأن مات وما عطف عليه ما هو مثال المقيت المقصود ومنه ما ليس من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان كجعد الوديعة والا كل بلا علم وقض قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك فتكون الكافي بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند من أجازها الا ان قوله (ص) أو ركب (ش) مشكل لان الركب مجرد ليس من مفينات المغصوب فلا يصح انخراطه في سلك أمثله مفينات المغصوب وليس بموجب للضمان في غير المغصوب فلا يصح أن يكون مشاركاللغصب في الضمان ولا يصح ان يكون بياناً لتعلق الغصب بما اذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة أو ركب أى وهلكت الدابة والافلا شئ عليه ان جعلناه تمثيلاً ولم تهلك ان جعلناه تنظيراً أى ان من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك فليس عليه الا الأكرأ (ص) أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم (ش) يعنى ان الشخص اذا غصب حيواناً فذبحه فانه يضمنه ل به لان الذبح موجب للضمان فهو من أمثله ما يفت المغصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال اذا جحد ما عنده من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بأمر سماوى وثبت هلاكه لانه لما جحد ما صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عند قوله ويجهد ما ثم في قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبته

وبينه وليس المراد به وضعه في داره أو حافوته أو اخفاه عن ربه (قوله أى وان لم يكن الغاصب) الاولى الجناني لان غير المميز لا يتصف بالغصب (قوله تحكى ثلاثة أقوال فيما يضمنه) هل يضمن المال في ماله والديه على عاقلته ان بلغت الثلث والا في ماله أو لا يضمن المال واما الدية فعلى عاقلته ان بلغت الثلث والا في ماله أو لا يضمن مالا ولادية ويكونان هدر او المجنون كذلك (قوله تحكى الخلاف في سنه) قيل سنتان وقيل سنه ونصف سنه وما ذكره الشارح كلام اللقاني وذ كر عجم ان كلام البرزلى يفيد أن الزاجح القول بان الضمان يخص بالمميز وأما غير المميز فلا ضمان عليه (قوله وان التمييز) من المعلوم ان الكلام في عدم التمييز لكن يلزم من حد التمييز حد غير المميز (قوله ونحوه) أى نحو اختلاف الافهام كالفصاحة (قوله لانه اذا ادعى أجاب) لانه موجود في بعض الطيور (قوله أو يضمن) قال عجم وهو الموافق لظاهر اطلاقهم واطلاق المصنف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ورده محشى نت بان النقل يفيدان المراد جنحى عند الغاصب كما قرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب (قوله ان جعلناه تنظيراً) أى فيعمل على غصب المنفعة لا الذات الا ان محشى نت ناقش ذلك بما حاصله ان شأن التردد أن يكون الموضوع للتردد متحداً وليس كذلك

(قوله اذا كان الغاصب عدما) فان كان الاكل عدما تبسبغ اقرهم ما يساروا ومن اخذ منه لا يرجع على الاخر (قوله ان الذبح للشيء المغصوب الخ) لا يخفى ان هذا ضعيف والمعتمد انه امان ياخذ القيمة او ياخذ الشيء المدبوح بدون قيمة كما افاده محشى نت (قوله) او اكرهه غيره على التلف) ظاهره ان (٣٤٨) الضمان على المكره بالكسر والمذهب انه على كل منهما ولو كان المكره بالفتح مقدم

وما غصبه من غير علم بانه مغصوب مستحقه بقدر اكله اذا كان الغاصب عدما ولم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب شي فان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا شيء على الاكل امان علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخبر رب الشيء في اتباع ايمه ماشاء فان كانا معدمين تبسبغ اقرهم ما يساروا ومن غرم منهم لا يرجع على صاحبه كافي ابي الحسن الا ان المذهب في الفرع الاول ان الذبح للشيء المغصوب ليس بمصيبة له ولو به الخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذنا نصف قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد ان هذا متفق عليه (ص) او اكرهه غيره على التلف (ش) يعني ان من اكرهه غيره على تلف شيء فانما يضمنان معا هذا التسبب وهذا المباشر له لكن تارة يضمنان مترين كافي الاكره على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عدما وتارة يضمنان معا كالأو اكرهه على ان يأتيه جمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف (ص) او حفر بئر اعديا (ش) يعني ان من حفر بئرا اعديا فهلك فيها شيء فانه يضمنه كالحفره في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفره في ملكه أو ملصحه فهلك فيها شيء فانه لا ضمان عليه (ص) وقدم عليه المردي الالمعين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للمعدى في حفر البئر والمعنى ان من حفر بئرا اعديا ثم ان شخصا آخر وقع شياؤها فهلك فان المردي يقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البئر لشخص معين فرداه فيها شخص آخر فانها مسيئة في الضمان أي حافر البئر والمردي وبعبارة فسيان فان كان المردي يفتح الدال انسا ناما كفا للهافر والمردي له فالقصاص عليه ما تعاون كان غير انسان ضمنا معا كافي الشارح وهو يفيد انه اذا كان أحدهما مكافئا والاخر غير مكافئ كما اذا حفرها حرم لم يعبد معين ورداه عبدا مثله فانه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه شيء من قيمة العبد أو لا ويجزى مثل هذا في التسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا اقتتلوا شخصا وكان بعضهم مكافئا والبعض الاخر غير مكافئ (ص) أو فتح قيد عبد لثلاثيا بن (ش) يعني ان من قيد عبده خوف اباه بغيا شخص فقتل قيده فأبى فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان اباه عقب الفتح أو بعده بمهلة اموال قيده لاجل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله لثلاثيا بن متعلق بقيد وان كان اسم عين لانه اسم اللات والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد على فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم اباه أي لجمعه القيد من الاباق وانظر لو فتح قيد حرم وذهب بحيث يتعذر رجوعه والظاهر انه يضمن دية كما يأتي في قوله بكر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث ادخله في أمره يتعذر رجوعه فانه يضمن دية (ص) أو على غير عاقل الا بصاحبه ربه (ش) يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتعديه بفتح الباب الا ان يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ واعلم انه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضوره وبغيره حيث كان ربه لا يقدر على منع

ومن غرم منهم ما لا يرجع على الاخر فخل شارحنا نظره في هذه الفقه من خارج (قوله) وهذا مفهوم قوله على التلف) وفرق بان هذه كلاهما مباشر بخلاف الاول لم يقع من المكره بالكسر الا بمجرد الاكره فلهذا قدم المباشر عليه (قوله) او حفر بئرا اعديا) والظاهر ان حفرها بلصق الطريق بالاحائل كحفرها بها كافي عب وشب (قوله) على أنه لو حفره في ملكه (أي) ولم يقصد ضررا أحد والا ضمن كقصد وقوع سارق وان لم يقصد هلاكه أو وقوع محترم غير آدمي فلو حفرها بمحل يجوز له بقصد منع آدمي أو محترم غيره من الوصول الى زرعه فقط بها من قصد منعه وتلف هل لا ضمان عليه لانه غير متعد أو يضمن كما يفيد مفهوم قول نت لا يقصد معين وهذا معين بالوصف لا بالشخص وهل يصدق انه لم يقصد بحفرها الا لتلاف بجر ذلك أقول الظاهر التصديق (قوله) وقدم عليه المردي) ظاهر كلامه ضمان الحافر أيضا وليس كذلك بل الضمان مختص بالمردي وحده على رواية ابن القاسم ولو قال وضمن المردي لسلم من ذلك (قوله فسيان) أي اذا علم المردي بقصد الحافر والاقتص من المردي فقط (قوله) اموال قيده لاجل نكاله) والظاهر ان القول قول السيد في اختلافهما

كما اذا ادعى السيد انه قيده خوف الاباق وادعى الفاتح النكال لانه لا يعلم الامن جهة السيد الا ان المفتوح تقوم قرينة بخلافه (قوله) لانه اسم اللات المناسب انه متعلق بمحذوف أي قيد له تنفي اباه والقياس غير ظاهر لان أسد على انما يصح تعلقه به لكونه في تأويل المشتق ويمكن الجواب بأن قيده بوقل يعقده والمعنى أو فتح مقيدا به العبد أو ما قيده العبد الخ والصلية والموصول كالشيء الواحد (قوله) الا بصاحبه ربه) والظاهر ان المراد بالصاحبه ان يكون بمكان هو مظنة شعوره بخروجه وان يعذنه

يسير الا الملاصقة فقط (قوله أو فتح حرزا) أي أو نعبه و يقدم أخذ المتاع حيث كان يضمن المال وذلك فيما إذا لم يقطع مطلقا أو قطع
وأسير من الاخذ الى القطع على من فتح الحرزا أو نعبه لانه مباشر (قوله فلا تكرر الخ) قد يقال هذا أعم ولا تكرر للخاص مع العام
(قوله فربته التقديم) وقد يقال انها في مرتبة واحدة أي أو يقال انه محذوف من الثاني لدلالة الاول (قوله زقا) وهو القرية التي
يكون فيها العسل مثلا فاذا فتحها انسان ورهبها حاضرا فانه يضمن لانه لا يمكن (٣٤٩) ربه حفظه فهو بمنزلة الطير وقوله فبدر أي تفرق

أي وكان ربه لا يمكنه حفظه أما لو
كان يمكنه حفظه فلا يضمنه اذا
كان ربه حاضرا (قوله وقوله) أي
وقول صاحب هذه العبارة الاولى
ويحتمل أنه التفات على مذهب
السكاسي لان المقام يناسب قولنا
بضمير المتكلم (قوله لان طعام
الغصب الخ) أي من جواربه عنه
قبل قبضه (قوله لئلا يكون فيه
فسخ دين) أي المثل في دين الذي
هو الثمن الذي تأخر (قوله ويدل
الخ) أي ونقل الحيوان لا كلفة
فيه (قوله واعلم ان هنا امرين)
الفرق بين المقوم والمثل ان المثل
لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى
فيه بادي مفوت بخلاف المقوم يراد
بعينه فلا يفوت كما قال الانقل فيه
كافة (قوله بل يوجب التغيير) بين
ان يأخذ قيمته أو يضمنه المغمصوب
(قوله فتصرفه فيه مردود) حتى
يقال مردود اذا أمكن رده وعند
الفوات لا (قوله ومنه الخ) أي ومن
منع التصرف رده (قوله ومقتضى
مال ابن ناجي الخ) وعليه فيجوز شراء
رؤس ضأن مشوية مأخوذة مكسا
كسقية ولبس مرموجة مغمصوب
نعلمها لا اطراف نيشه غضبت من
مذبح بعد الذبح باتفاق ابن ناجي
وغيره (قوله حيث لم يمته القيمة) أي
وعلم انه لا يرد هال بها بشرط حصول
المفوت كما هو موضوع المسئلة

المفتوح عليه من الذهب كما اذا كان طيرا أو امان كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على
الفاتح اذا كان الفتح بحضور ربه ولو ناعما حيث كان له شعور وقوله (ص) أو حرزا (ش) أي
على غير حيوان فلا تكرر والافتكلا هما فتح حرزا وعبارة أو حرزا معطوف على قد فربته
التقديم على الجار والمجرور فيرجع الاستثناء له أيضا يعني ان من فتح حرزا فذهب مافيته ضمنه
لتعدي به بفتح الحرزا لان يكون ذلك بمصاحبه ربه ولو فتح زقا فتمدد مافيته ضمنه (س) المثلي
ولو بغلاء بمثله (ش) هذا معمول ضمن والمعنى ان الغاصب اذا غصب مثليا ميكلا أو موزونا
أو معدودا فغيبه أو تلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غالباً وقت القضاء به
رخيصا على المشهور وقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه في زمن غلاءه وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله
فغيبه أو تلفه احترز بما اذا كان المثلي المغمصوب موجودا أو اراد ربه أخذه أو اراد الغاصب
اعطاء مثله فله ربه أخذه (ص) وصبر لو وجوده وبلده ولو صاحبه (ش) يعني ان المغمصوب منه اذا
تعذر عليه وجود المثل فانه يجب عليه ان يصبر لو وجود الشيء المغمصوب بان كان للممثل اiban
فانقطع واذا وجد المغمصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له ان يطالبه بمثل المثلي الذي
غصبه منه ولو كان المثلي المغمصوب موجودا مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز
للمغمصوب منه ان يأخذ في المثلي ثمنه على المذهب لان طعام الغصب يجرى مجرى طعام
القرض ويشترط التجبيل لئلا يكون فيه فسخ دين في دين وأشار بلول قول أمهيب بخبر ربه بين
أخذه فيه أو في مكان الغصب وعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب
لان نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا ان النقل فوت وان لم يكن فيه
كافة ويدل له ما نقله المواق من أن نقل الحيوان فوت واعلم ان هنا امرين الاول ان النقل
في المثلي فوت وان لم يكن فيه كلفة وأما في المقوم فانهما يكون فوتان احتج لكبير رجل كما يأتي
وعلى هذا فالمغمصوب بخلاف للمبيع فاسدا اذا المبيع فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان
مثليا أو مقوما الثاني ان فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل
يوجب التغيير (ص) ومنع منه للتوق (ش) أي وللمغمصوب منه منع الغاصب من التصرف
في المثلي الذي صاحبه حتى يتوق منه برهن أو جليل خشية ضياع حقه ربه ومثله المقوم
حيث احتاج لكبير رجل ولم يأخذه فانه يمنع منه واذا منع منه للتوق فتصرفه فيه مردود اذ هو
الاصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل
ما وهب مما فات وزنه قيمته حيث علم انه لا يرد له قيمته كهبه من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها
لشخص فلا يجوز للمو هوبه أكله حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها و به كان
يفتى شيخنا القرافي ومنه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل اطراف الشاة ونحوها
بما يؤخذ مكسا و به كان يفتي الناصر اللقاني ومقتضى مال ابن ناجي وقول المؤلف فيما يأتي
أو غرم قيمته انه يجوز الاكل لمن وهب له شيء من المغمصوب حيث لم يمته القيمة (ص) ولا رده

واعلم ان ما قاله ابن ناجي هو المعتمد كما يفيد المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القورى ان السلطان أبا الحسن المريني دعا فقها بوقته
الى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل من الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر
للاكل بكله ومنهم من قال هاتوا من طعام الامير على وجه البركة فاني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبو ابراهيم الاعرج عن ذلك فقال الاول
طعام شبهة استرت منه بالصوم وقال الثاني كنت آكل بقدر ما أتصدق لانه مجبول الا رباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث اعتمدت

القول بان الغلات للقاصب اذا اخرج بالضممان وقال الرابع طعام مستهلك ترتب القيمة في ذمة مستهلكه فخل لي تناوله وقد مكنتني منه فخل لي قلت وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته الى أربابه فكان قد تصدق بما أخذت قلت وهذا أصرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدي أجد زروق في شرح الارشاد (قوله وهذا) يعني عنه قوله (أى لانه يعلم منه انه لا يرد له بل يصبر) (قوله الا ان مقصوده) أى ان المصنف مقصده النص في الاولى على الصبر والثانية نص على عدم الرد فهاتان مسئلتان وان كانت الاولى تغني عن الثانية وهذا الجواب بعيد لان المصنف شأنه الاختصار وقد يقال لا اغناء لانه يمكن أن يقال وصبر لبلده ولو صاحبه ولكن يقول له رد المتاع الى بلدي وقال بعض وأعاده مع تكرره مع ما يرشبهه به ما بعده فانه شبهه بما تضمنه قوله لا رد له من (٣٥٠) أنه لا يلتفت لكلام رب المغصوب (قوله حكم عليه بالقيمة) فيه شئ لما تقدم

(ش) يعني ان من غصب مثلياً ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد المغصوب منه ومعه المثلي المغصوب فقال رب المتاع للقاصب رد الى متاعى الى بلد الغصب فانه لا يجاب الى ذلك لان المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يعني عنه قوله وبلده ولو صاحبه الا ان مقصوده التخصيص على أعيان المسائل والافه وتكرار وحمله على ما اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل انه لا رد له يكون تكراراً مع قوله فيما أتى وملكه ان اشتراه والاوى حمله على ما اذا زعم المغصوب منه ان ما وجده يسد القاصب مثليه وأراد أن يأخذه وخالفه القاصب أى ولا رد لمن زعم ان ما وجده يسد القاصب مثليه فانه بعض وفيه شئ لفهم هذه بالطريق الاولى لانه اذا كان المغصوب منه لا يجاب لرد مثليه المحقق انه هو الموجود يسد القاصب الى بلد الغصب لان غيره يقوم مقامه فاولى أن لا يجاب لرد ما وقع فيه النزاع انه هو ثم شبه في قوله ولا رد له قوله (ص) كاجازته بيعه معيباً زال وقال أجزته لظن بقائه (ش) والمعنى ان من غصب شيئاً معيباً وابعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما أجزت البيع لظني أن العيب كان موجوداً حين الاجازة وأراد ان يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع لازم له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيباً مفعوله وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيباً الاعلى المعيب وقوله زال أى عند الغاصب أو المشتري لانه مقصود لو شاء التثبت (ص) كنفرة صبغت وطبن لبن وفتح طحن وبنزرع (ش) هذا تشبيه لما تضمنه قوله ولا رد له فكما لا تسلط للمالك على عين المثلي اذا وجده بغير بلده مع الغاصب كذلك لا تسلط له عليه اذا وجده على غير صفته والمعنى ان من غصب من شخص نفرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة فسبكها أو صاغها حلياً أو دراهم فانه يقضى لصاحبها بمثلها صفة ووزن ولا يقضى له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها لان القاعدة أن المثلي اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة ويطبق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوساً فانه يلزمه مثل النحاس لان مطلق الصياغة هنا مقيت بخلاف ما عرف في قوله ونحاس بنور فلا فوس وكذلك من غصب طيناً معلوم القدر والصفة فضرر ببلينا فانه يغرر لصاحبه مثله ان علم والافقيته لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قفاً قطعته

من انه يصبر عند عدمه الى الوجود فلا يصح الحكم عليه بالقيمة (قوله يكون تكراراً) المراد ان أحدهما يعني عن الآخر والافالمكرر حقيقة هو الثاني والاوى وقع في موضعه (قوله بيعه معيباً) كان العيب طارئاً عنده أو عند ربه قبل الغصب (قوله زال) أى عند الغاصب الخ لكن المتبادر من المصنف انه زال عند المشتري والجواب أن يقال معيباً أى ولو باعته بما كان فيشمل زواله عند الغاصب (قوله وبنزر) أى ما يسد زرع كحب زرع فيبذر اسم لامصدر اذ هو مصدر القاء الحب على الارض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يحتمل زرع على غطى لاقتضائه ان فوات المبدور يتوقف على تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة) أى شأنها ان تذاب والافهى الا غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى هذه العبارة ان النفرة اذا صبغت فانه يلزم مثلها فاذا أنلفها انسان بعد ذلك ضمن قيمتها فقوله لان القاعدة علة لمخذوف أى وصارت من المقومات بعد الصنعة لان القاعدة الخ وهذا التقرير بسقط الاعتراض بأن قوله لان القاعدة الخ يفيد أن الغاصب يغرر فانه القيمة فينافي قوله أو لا يغرر مثله (قوله لان القاعدة ان المثلي اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة) أى على من أنلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فان صنعته تكون مفوتة له ويلزم فيه المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لان مطلق الصياغة هنا مقيت) أى لرد له لانه يصبره مقوماً فلا يقال ان جعله مقيتاً يفيد انه يضمن القيمة لا المثل (قوله والافقيته) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بان لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربالفضل لو دفع مثله وهذا منتفى في الطين ويجاب بان الامتناع من حيث المراتبة وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لان المثلي) علة لقوله والافقيته (قوله الجزاف) أى لانه لما لم يعلم صار بمثابة الجزاف وقوله لان الطين علة لمخذوف والتقدير انما قلنا مثلي لانه مما يكال بالقفة (قوله لان الطين مما يكال بالقفة) فيه بحث لانه انما يقصد بوضعه في القفة نقله

الصنعة لان القاعدة الخ وهذا التقرير بسقط الاعتراض بأن قوله لان القاعدة الخ يفيد أن الغاصب يغرر فانه القيمة فينافي قوله أو لا يغرر مثله (قوله لان القاعدة ان المثلي اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة) أى على من أنلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فان صنعته تكون مفوتة له ويلزم فيه المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لان مطلق الصياغة هنا مقيت) أى لرد له لانه يصبره مقوماً فلا يقال ان جعله مقيتاً يفيد انه يضمن القيمة لا المثل (قوله والافقيته) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بان لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربالفضل لو دفع مثله وهذا منتفى في الطين ويجاب بان الامتناع من حيث المراتبة وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لان المثلي) علة لقوله والافقيته (قوله الجزاف) أى لانه لما لم يعلم صار بمثابة الجزاف وقوله لان الطين علة لمخذوف والتقدير انما قلنا مثلي لانه مما يكال بالقفة (قوله لان الطين مما يكال بالقفة) فيه بحث لانه انما يقصد بوضعه في القفة نقله

من محل لا سحر (قوله كالأولدت) أي الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أوحضن تحتها غير بيضا) فضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك إذ في هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجره مثله في تعبها فإن كان الشخصين فرب البيض مثله ورب الدجاجة دجاجة وكراه مثلها في حضنها وماتقصها إلا أن يتفاحش فرجها غير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراه وبين أخذها مع كراه الحضن وسجل قوله ان حضن ما استقبل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا (٣٥١) إذا كان المغصوب أنثى فإن كان ذكرا

فحضن مع أنثى عند الغاصب فأغما عليه كراهه وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكرا في الحضن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجره في مقابلة حضن الذكر لأنه ليس للغاصب أو لا (قوله في النص) أي نص أشهب وأما قوله أي قول أشهب (قوله وان تحلل خير) أي تحلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر كما في شرح عب (تنبيه) أشهر تخصيصه الخمر بآيات المسلاهي لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه في الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهم ما استخنان ضميم وصنع والمتبادر أكثر الأنا يقال لاحظ اعتبار قراءتها بالبناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسختين أما نسخة ضميم بالضاد المجهمة فالامر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فقيد أنه يضمن مثل الغزل والحلى إذ لم يحدث فيها صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أي ليس ناقلا عن المثليات إلى المقومات فلا ينافي ما تقدم من أنه بقيت على ربه فيضمن مثله والحاصل أن كلامه هنا في نقله عن المثليات وما تقدم في

فانه يغرم لصاحبه مثله والظاهر ان الدقيق بقوت بالجن والبهيم بالخيز ويدل لذلك جعل الطعن هنا ناقلا ولم يجعله في باب الربويات الطعن ناقلا كالجن فنعوا التفاضل بينهما احتياطاً للربا وهنا احتياطاً للغاصب فلم يضيعوا كلفة طعنه وهو ان ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيئاً من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله (ص) وبيض أفرخ إلا ما باض ان حضن (ش) يعني ان من غصب بيضة فحضرها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها فباضت وحضنت بيضاها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كالأولدت بيضة فلو حضن بيضاها تحت دجاجة غيرها أو حضن تحتها غير بيضاها فلا شيء من الفراريج للمستحق وليس له إلا دجاجته وأجره مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما إذا باضت عنده أو باضت عند ربهها وغصبها وبيضها وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله في النص فباضت عنده والتقييد بالطرف غير معتبر (ص) وعصير تخمره وان تحلل خير كتحللها الذي تعين لغيره (ش) يعني ان من غصب من شخص عصير أو هو ماء العنب فصار خمر فانه يقضى لصاحبه بمثله ان علم كيله والافقيته وظاهره ولو كان لذمي مع انه عمك الخمر فينبغي في هذه الحالة ان يخير كإذ اتحلل خمره وان تحلل العصير فان ربه يخير في أخذ مثله أو أخذه خلال ان علم قدره والافقيته وسواء كان لمسلم أو ذمي وان تحلل الخمر وكانت لذمي خير في أخذ الخمر أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يتعين ان يرد الخمر له وسواء تحلل بنفسها أم لا فالضمير في غيره راجع للذمي بوصف الكفر لا بوصف كونه ذمياً والاقتضى ان المعاهد والمستأمن والخزبي كالمسلم في تعين أخذ الخمر مع ان من ذكر كالذمي في الخيار كما مر (ص) وان صنع كغزل وحلى (ش) والمعنى على جميع النسخ الآتي بيانها ان الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوماً صالحة أو مثلياً دخلته صنعة قوية كغزل وحلى وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصناعة الفلوس كما مر في الإشارة إليه بقوله في البيع ونحاس بتور لا فلوس وبعبارة اعلم ان الغزل وان كان مما يوزن لكن أصله وهو النكاح مثلي والمثلي اذا دخلته صنعة لزمته القيمة فيه فقوله المثل ما حصره ككيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت افراده بقيد بما اذا لم يكن أصله مثلياً ودخلته صنعة فان كان كذلك فهو مقوم واعلم ان نسخة ضميم بالضاد المجهمة والمثناة التحتية أولى من صنع بالصاد المهملة والنون لا فائدة الأولى ان الغاصب اذا غصب الغزل أو الحلى فضاها عنده فانه يضمن قيمتها وان لم يحدث فيها صنعة وأما الثانية فيتوهم أنه يضمن مثلها ان لم يحدث فيها صنعة (ص) وغير المثلي فقيمه يوم غصبه (ش) يعني ان من غصب شيئاً من المقومات كبر أو فانلقه فانه يغرم قيمته يوم غصبه أي ان غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه على ما مر يقتضى ان ما مر مثلي وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على ان صنع مبنى للفاعل وبالرفع على انه

فواته على ربه فلا تفتاني وان نفوته على ربه يحصل بأى صنعة كانت وأما نقله إلى المقومات فلا يحصل إلا بالصنعة القوية (قوله فان كان كذلك الخ) أي ولا بد أن تكون الصنعة قوية احترازاً عن صنعة الفلوس كما أشار إليه المصنف في باب البيع ونحاس بتور لا فلوس (قوله فيتوهم أنه يضمن مثلها ان لم يحدث فيها صنعة) أي والحال انه ضاع مع انه اذا ضاع والحال انه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أي ويوهم ان الغزل والحلى أحدثت فيها صنعة مع ان القصد أنه غصب الغزل والحلى وأتلفه

(قوله وكأنه من باب علقته الخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالضاد المحجمة فلا اشكال ولا يحتاج لجمعها من باب
علقته الخ (قوله لان صنع) أى ان شأن الصنعة انما تكون فى الغزل لافى الحلى فان الشأن فيه ان لا يصنع (قوله كما أشار له ابن غازى
الخ) أشار لما ذكر من قوله وقوله وغير بالنصب على ان الى آخر العبارة (قوله أو حراسه) أى حراسه زرع (قوله لان مذهب الخ) علة
لقوله يضمن قيمته يوم الغصب الخ ومقابل ابن القاسم ما لم يحسنون من ان له أخذ القيمة يوم القتل كالأجنبي فان من جهة ربه أن يقول
لا وأخذته بوضع اليد وانما أخذها بالقتل (٣٥٣) ابن رشد وهو أقيس (قوله تعدد الاسباب) أى كالقتل والغصب (قوله خلافا

لبعضهم) أى يفعل فى كلب المشابهة
شاة وفى كلب الصيد أربعين درهمها
وفى كلب الزرع فسوقا من طعام
والفروق بفتحسين انا بالمدينة
يسع تسعة عشر رطلا (قوله وخير
الخ) هذا اذا تعدى على الاجنبى
وكان الاجنبى تعدى على دفعه
بغير القتل والافلاشى لربه على
الجانى وانما يتبع الغاصب (قوله
فألفه) احتراز انما اذا عيبه فقط
فيخبر بين أن يضمن الغاصب قيمة
جميع المغصوب فيرجع الغاصب
على الجانى بارش الجناية يومها
وبين أخذ الشئ المغصوب ويتبع
الجانى بارش الجناية وليس له أخذه
وأخذ ارض الجناية من الغاصب
(قوله ومع الاقل) أى ومع كون
قيمه يوم الجناية أقل وكانت يوم
الغصب أكثر فانه يضيع الزائد
(قوله ومع الاكثر لجميع للغاصب)
لا يقال الغاصب لا يرجع فكيف
رجع هنا لانا نقول لما غرم قيمته
لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام
لربه فى الزيادة وقوله فقط راجع
للغاصب أى فله الزائد من الغاصب
وحده أى لان الجانى (قوله يعنى
ان من غصب أرض الخ) سيأتى ان
من غصب أرضا وبني فيها بيتا نا
يخبر رب المغصوب بين أن يأمر
الغاصب بهدم البناء أو دفع قيمة
نقصه وهذا يناقيه ومثل شارحنا

مبنى للنائب على حسب محل الكاف وكأنه من باب علقته ابنا وما باردا * أى فوت غير مثلى
لان صنع لا يتأتى الا فى الغزل مثل علقته لا يتأتى الا فى التسبب كما أشار له ابن غازى على سبيل
البحث (ص) وان جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا (ش) هو مبالغه فى ضمان القيمة والمعنى ان من غصب
جلد ميتة لم يدبغ فألفه فانه يلزمه يوم الغصب أى وان كان لا يجوز بيعه وبالفعل على غير
المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه وألفه
ككلب صمد أو ماشية أو حراسه قياسا على القرة فى الجنسين وان كان لا يجوز بيع الجنين
وأما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزمه فيه شئ ولا يحتاج الى تقييم الكلب بكونه مأذونا
لان غيره خرج بقوله أولا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فقيمه يوم
غصبه بقوله (ص) ولو قتله تعديا (ش) والمعنى ان الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه
فانه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبى فان ربه يخير كما يأتى فى كلام المؤلف
لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب فى الضمان اذا كانت من فاعل واحد
والهبة بأولها واذا قلنا يغرم قيمته فعلى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بخلافه
لبعضهم وفى بعض النسخ ولو قتله بعدا بباء الجر ومدعاة فهو مبالغه حيث شد فى قوله فقيمه
أى اذا قتل الغاصب الشئ المغصوب بسبب عداته عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه الا قتله
فانه يضمن قيمته وان كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق
بالحمل عليه (ص) وخير فى الاجنبى فان تبعه تبع هو الجانى فان أخذ ربه أقل فله الزائد من
الغاصب فقط (ش) يعنى ان من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبي فألفه
فان المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجانى يوم الجناية
لان كلا صدر منه ما يقتضى الضمان وهو الغصب والجناية من الاجنبى هذا هو المشهور كما فى
المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فأخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حيث شد
يتبع الجانى فيما أخذ منه القيمة يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما
غرم قيمته ملكه كما يأتى وان تبع الجانى فأخذ منه القيمة يوم الجناية وكانت أقل من القيمة
يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فيما أخذ منه الزائد على القيمة يوم الجناية فقوله
وخير فى الاجنبى أى فى جناية أوفى اتباع الاجنبى وهذا فيه السبب من فاعلين وقوله تبع هو
أى الغاصب الجانى بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع
النسوى لا اشكال ومع الاقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الاكثر لجميع للغاصب وأبرز
الضمير لجرىان الجواب على غير من هوله اذ ضمير الشرط رب المغصوب وضمير الجواب للغاصب
وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان أخذ ربه أقل أى من الجانى بدليل قوله فله الزائد من
الغاصب فقط وفهم منه أنه لو أخذ ربه أقل من الغاصب لارجوع له على الجانى (ص) وله هدم
بناء عليه (ش) يعنى ان من غصب أرضا أو خشبة أو حجر افبنى على ذلك بيتا ناقلا لملك ان

عبارة عب حيث قال وللمغصوب منه أرضا وخشبا وقد تخلص من ذلك نت بقوله وله أى للمغصوب منه يأمره
خشبة أو عودا هدم الخ فقصره على ذلك فلم يدخل الارض ثم انى لما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شارحنا وعب قلت يضم
ما هنا لمسبباتى فى قول الامر فى الارض المغصوبه التى بنى الغاصب عليها بيتا نالى أن التغيير فيها بين ثلاثه أمور ثم أقول ان كان هذا
العموم منقولاً فلذلك ظاهر وان لم يكن منقولاً كما هو ظاهر اقتصار نت فتكون زيادة الارض غير صواب والامر ظاهر ثم انى وجدت

بعض شيوخنا تبته لذلك وجعل التغيير في الارض بين ثلاثة أمور كما قلنا الامرين اللذين ذكرهما الشارح والثالث هو أخذ البناء ودفع
 قيمه النقض ثم ظاهره ان الخيار للمغضوب منه ولورضى الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فان هذا مقيد بما اذا لم يرض الغاصب بهدم
 بنائه أما اذا رضى بهدم بنائه لم يلزمه القيمة ولورضى المغضوب منه كما قيده ابن القصار كما قال اللقاني وظاهره انه معتمد وقال اللغوي
 يلزم الغاصب (قوله فجعله ظهارة لجبة) بكسر الظاء البطانة وكنهه أراد بانظاهرة هنا البطانة التي تكون من أسفل ان كانت الجبة من
 العلوان كانت من الاسفل تكون الظهارة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان افاتته ذلك) أي افاتته المغضوب أي بالبناء
 عليه أي كان البناء عليه افاتته على ربه وكنهه صار لا يتملكه ولو قال وكان فعله ذلك رضاه من التزام القيمة لكان أوضح (قوله وقيمة
 الرقبة) هذا قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه نت بقوله وغلة مستعمل لعبد
 ودار ودابة وغيرها سواء استعمل بنفسه أو كراه على المشهور وظاهره ان الغلة للمغضوب منه ولو هلك المغضوب وهو كذلك فيأخذ
 الغلة وقيمة المغضوب اه وقال ابن القاسم لا كراهه اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل كون الغلة له اذا أخذ شيئه أو هلك ولم يختصم منه
 وأما لو اختار تضمينه فلا غلة له اذ لا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني (٣٥٣) وهو المعتمد فالواجب الرجوع اليه كما علم من كلام

من حقق (قوله وهناك جمع آخر)
 أي بحمل ما هنا على العقار فقط
 وهو الموافق لما في المدونة حيث
 فرق فيها بين الرباع والدور والارضين
 وبين الدواب والعييد فيضمن في
 الرباع والدور والارضين اذا سكن
 أو اشتغل أو زرع والأفلا ولا يضمن
 في الدواب والعييد ما كان ناشئا
 عن تحريك حيث استعمل أو
 اكرى وامامناشأ لاعت تحريك
 كسمن ولبن وصوف فانه يكون
 للمغضوب منه والظاهر ان الزباد
 كذلك وان كان خروجه بنوع
 معالجة وعليه فقوله أو رجوع به من
 سفر محمول على انه لا يضمن قيمة
 ولا كراه وعلى هذا جهرام (أقول)
 وحل به عب كلام المصنف
 فيقتضى ترجحه الا ان بعضهم أفاد
 أن المشهور انه يضمن غلة
 ما استعمل من رباع وحيوان فأفلا

بأمره بهدمه وله ابقاؤه وأخذ قيمته وكذلك ان غضب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فله به أخذه
 أو تضمينه قيمته قال أبو محمد نفتق الجبة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان
 افاتته ذلك رضاه من التزام قيمته فقوله عليه أي على الشيء المغضوب وقوله عليه ومن باب أولى
 لو غضب انقاضا فبناها فالوقوف فيه لا محل له (ص) وغلة مستعمل (ش) يعني أن من غضب
 رقبة عبد أو دابة أو دار أو غير ذلك فاستعمله بنفسه أو كراه فانه يضمن للمالك ما استغله
 وسواء هلك المغضوب أم لا فيأخذ المغضوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا يخالف قوله فيما يأتي
 أو رجوع به من سفر ولو بعد لانه محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا ينافي انه يضمن الكراه لانه
 استعمل ومفهوم مستعمل انه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئا كالدار بغلقها والدابة بحبسها
 والارض ببورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي هذا قوله الآتي وغيرهما بالقوات أي وان لم
 يستعمل لانه فيما اذا غضب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهناك جمع آخر انظر الشرح
 الكبير (ص) وصيد عبد وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من
 السباع والطيروذات الصيد والمعنى ان من غضب عبدا أو جارحا أو كلبا وما أشبه ذلك
 فاصطاد به صيد فان الصيد يكون للمالك بالاختلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة
 لغيره وأما من غضب شبكة أو شراك أو حبلا أو سيفا أو رمحا وما أشبه ذلك من الآلات
 التي لا تصرف لها فاصطاد به صيد فانه يكون للغاصب وعليه للمالك أجرة المشل ومثل
 الآلات الفرس اذا غضبه وصاد عليه فقوله صيد بمعنى صيد قوله وصيد عبد الخ أي وله
 تركه للغاصب وأخذ أجرة العبد والجارح (ص) وكراه أرض بنيت (ش) يعني ان من
 غضب أرضا فبني فيها بنايا أو استغله أو سكنه فان عليه كراهه ارباها وهل ينظر لكرائها
 لمن يعمرها كما في مسئلة هر كب فخرا أو ينظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم

(٤٥ - خرشي رابع) وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشي نت كلام نت على العموم ولم يتعقبه فيقتضى رجحانه على
 مذهب المدونة وكذلك اللقاني رحمه على مذهب المدونة فالأقوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب انه يضمن مطلقا ومذهب
 المدونة التفرقة بين الرباع والدور والارضين والدواب والعييد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو اشتغل أو زرع والأفلا
 ولا يضمن في الدواب والعييد اذا استعمل أو اشتغل أو كرى وهو ظاهر قوله أو رجوع به من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور
 بان يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومه وقوله أو رجوع به من سفر على نفي الضمان في الذوات وقوله وغيرهما بالقوات على غضب
 المنافع فيكون قدمشى على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل ان في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الاول هذا أعنى قوله
 وغلة مستعمل فهو عارض بمنطوقه لقوله أو رجوع به من سفر وبمفهومه لقوله وغيرهما بالقوات والجمع بما علمته هو الصواب كما أشار له
 اللقاني (قوله وصيد عبد وجارح) وعليه للغاصب أجرة تعبه (قوله وعليه كراهه ارباها) فلو كان ترميها فيقوم الاصل قبل اصلاحه
 فينظر ما كان يؤجره من يصلح فيخرمه وما زاد على ذلك فالغاصب (قوله أو ينظر لكرائها مع قطع النظر الخ) الفارق بينهما انه على
 الاول تكون القيمة قوية بخلافه على الثاني

(قوله أجزته لخرأ) أي فينظر فيما كان بواجبه من يصلحه فيغيره الغاصب لعدم الانتفاع به دون اصلاح (قوله مما لا عين له قائمة) أي مما لا يمكن انفصاله عنه فلا ينافي انه مشاهد بحاسة البصر كزفت (قوله كالقلفظة) الزفت والمشاق فلا حاجة لقوله ونحوها (قوله وأما مثل الصواري والحبال) بقى في ماذا كان ماله عين قائمة مسمرا بها أو كان هو المسامير فرب المركب يخير في اعطائه قيمته منقوضا وأمره بقلعه (قوله فان كانت في موضع لا بد للمركب) مقتضى ذلك انه لو كانت تسير بدون سير ابطيا وبه سر بعه فليس لربها أخذه جبرا على الغاصب (قوله ولو قال الخ) والجواب ان المراد بما لا عين له قائمة مالم ينتفع به بعد انفصاله (قوله والزفت القديم) لا مفهوم له بل المراد ما في المركب قديما (لا) (قوله وان كان له عين قائمة) أي وأما حله أو لا في تمييزه بما لا عين له قائمة بالقلفظة فهو بيان للمراد لانه بيان لمدلوله والنافي هذا (قوله عطف على أرض الخ) أي فصيد هنا بالمعنى المصدرى وهو الفعل واسناده للشبكة مجاز لانها آلة الصيد وانما الصائد الغاصب وليس من اضافة (٣٥٤) المصدر للفاعل ولا للمفعول فحوضر اليوم زيد والفرق بين هذه والعبء والجرح

قوة فعلهما في الصيد لهما (قوله وما أنفق الخ) قال في ك وحده عندي ما نصه ولو لم يكن للشيء المغصوب غلة بان عطل أو كان صغيرا فلا شيء له في نفقته اه (قوله قد مر ان الغاصب الخ) لا يخفى ان حل الشارح هذا قد جاء على حله الذي تقدم في قوله وغلة مستعمل من العموم في العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قويا ولذلك تجد الشارح بهر ما جعل قول المصنف وما أنفق في الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثاني المشار له فيما سبق اعترض على المصنف هنا فقال اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد انه ليس للغاصب الرجوع بشئ مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه أي التي هي غلة العقار وأما الغلة التي تكون للغاصب أي كغلة الحيوان فلا يتعلق به الرجوع لانها له على كل حال وحينئذ فقول المصنف

والفرق بينهما وبين السفينة ان الأرض ينتفع بها مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت فخرية وأما كراء البناء فهو للغاصب (ص) كركب شجرة وأخذ ما لا عين له قائمة (ش) يعني ان من غصب مركبا فخرأ أي يحتاج للاصلاح فرمه وصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب أجرته فخرأ وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك من كبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفظة ونحوها وأما مثل الصواري والحبال وما أشبهه ذلك فانه يأخذه الغاصب فان كان الغاصب في موضع لا بد للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب فرب المركب يخير بين أن يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب وادخلت الكافي الدار الخراب والبر الخراب والعين الخراب والبيان الخراب اذا أصلحه الغاصب ولو قال وترك له مالا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن اذ نحو المشاق والزفت القديم يترك له وان كان له عين قائمة (ص) وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو مجرور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ورب الشبكة كراء المشمل ومثلها الشرك والريح والنبل والحبل والسيف (ص) وما أنفق في الغلة (ش) قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طواب برد ما غصبه فانه يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة كالشجر والاداب وما أشبهه ذلك مما لا بد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله فيجاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فأي أخذ منه فقوله وما أنفق في الغلة حصر أي والذي أنفق محصور في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبته المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا في رقبته المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما أنفق للاستئناف وما مبتدأ في الغلة خبر (ص) وهل ان أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالاكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر ان من أنلف مقوما بلزمه قيمته أشار للخلاف فيما اذا أعطى فيه ثمنا واحدا من متعدد وأنلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الاكثر منه

وما أنفق في الغلة مشكلا اه والحاصل انه لا اشكال على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الاعتراض على ومن شارحنا الا على جمعه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع ان المعتمد انه اذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة واذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أي أشبه الشجر وقوله مما لا بد لا بد للمالك المغصوب منه من معاناه أي من كل شئ لا بد للمالك من انفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة ان المصنف حكم بان الغلة بجميع جزئياتها للمالك ثم انه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقيا للمالك (قوله ويرجع بالزائد) الاولى الفاء أي وحينئذ يرجع بالزائد على النفقة (قوله متعدد عطاء) واحدا أي كان متعدد اصرا يحا أو ضمنا كعطاء واحد عشرة وآخر خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمنا والخلاف المذكور جار أيضا في أنلف مقوما وقف على ثمن بان أعطى فيه متعدد أو ان لم يتعلق به غصب والمراد به ما فوق الواحد واعلم ان النقل عن ابن القاسم ان المراد المتعدد صرح بقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان عطاء قد نوطأ عليه الناس اه

فجعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمنا تكمة عشر لا يسلم فالمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جار ياعلى اصطلاحه) أى لان الخلاف منصوص للمتقدمين ولا يأتى التعبير بقولان لان الترجيح موجود ولا يختلف لان الخلاف هنا ليس فى التشهير وانما هو فى قول الامام وابن القاسم يلزم الثمن هل هو على اطلاقه سواء كان أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلافا وهو ما فهمه العتيبي وابن يونس أو مقيد بما اذا كان أكثر من القيمة فان كانت القيمة أكثر منه لم يفتقر قول عيسى تفسيراً وهو ما عليه ابن رشد وحينئذ فكأن ينبغى له أن يقول وهل الا ان يعطيه فيه متعدد عطاء فيه وقيل بالا أكثر منه ومن القيمة وهل خلاف تأويلان (قوله فلو تعدد الخ) هذا بناء على قول عيسى أى ان القائل انه يأخذ أكثر من الثمن والقيمة ان التحدد الثمن فظاهر وأما لو اختلف كان أعطى عشرة وأعطى خمسة عشر فالأكثر خمسة عشر فيعتبر الا أكثر من الخمسة عشر وهى الثمن ومن القيمة فالمراد بالثمن على هذا هو الا أكثر من العطاء، بن وأما على مذهب مالك فالمراد بالثمن هو الذى تعدد حقيقة أو حكماً كما تقدم (قوله بقليل) أى ملتبسا (قوله بغيره) أى ليس معه الشئ المغصوب سواء صاحبه غيره أم لا (٣٥٥) (قوله ملتبسا بغيره) أى المغارة المطلقة فيصدق بالصورتين (قوله فى معنى الملابس)

بالبصورتين (قوله فى معنى الملابس) أى بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أى بالنسبة لقوله وغير محمله (قوله فى محله) أى الغصب (قوله وأيضاً المثل يراد لعينه) الانسب العكس وهو ان المثل ياراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب فى تعميها فانه قال وأيضاً المثل أى صنف خاص منه يراد لعينه كعدس صعيدى دون بحيرى لا كل مثلى بخلاف المقوم أى قيمته لا زاد لعينه العدم اختلاف الأغراض فى نفس القيمة هذا مراد عجم بهذا الفرق فلا ينافى ما هو مقرر فى غير موضع من ان المثل ياراد لعينه والمقوم ياراد لعينه فوجه الفرق ان المراد بالمثل هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اه (قوله لياً خذها) أى بصبر لزوماً لياً خذها ولا يجوز له أخذ القيمة

ومن القيمة والقول الاول لمالك والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جار ياعلى اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغى ان يعتبر الا أكثر (ص) وان وجد غاصبه بغيره وغير محمله فله تضمينه (ش) أى وان وجد المغصوب منه غاصبه ملتبسا بغير المغصوب وفى غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه ان يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالباء مستعملة فى معنى الملابس والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثل فإنه يصبر لمحمله كما مر لان المثل يغرّم فيه المثل ورجاير يدي فى غير بلد الغصب والذى يغرّم فى المقوم هو القيمة يوم الغصب فى محله ولا زيادة فيها الا فى بلد الغصب ولا فى غيره وأيضاً المثل ياراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال بصبر لياً خذها بعينها لانا نقول ر بما لو صبر يجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذه ان لم يتحجج لكبير حمل (ش) يعنى ان المغصوب منه اذا وجد الغاصب فى غير محل الغصب والشئ المغصوب معه فإنه يأخذه منه فى ذلك الموضع الا أن يكون ذلك الشئ يحتاج الى كلفة ومؤنه كبيرة تصرف عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير حمل فى ذهاب الغاصب به وفى رجوعه به فان قلت ما وجه تخيير به اذا احتاج لكبير حمل قلت لما انضم لنقله الاحتياج الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه فى الجملة لانه ليس له اذا ارش ولا أجرة حمل لان خيرته تنفى ضرره وانما لم يجعلوا النقل هنا فواتوته عين القيمة بخلاف البيع الفاسد لانه فى البيع الفاسد نقله على انه ملكه وهنا نقله على انه ملك الغير فهو متعد بالثقل (ص) لان هزلت جارية أو نسي عب صنعه ثم عاد (ش) تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فاخرج هذا منه والمعنى ان من غصب عبداً أو جارية فهزلت الجارية أو نسي العبد الصنعة التى كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سمعت الجارية وعرف العبد الصنعة فإنه لاشئ على الغاصب حينئذ

فسقط ما قيل انه مخير بين ان يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لانا نقول ر بما لو صبر يجدها قد تغيرت) أى قال الامر الى الرجوع بالقيمة (قوله ان لم يتحجج لكبير حمل) أى أو مكس أو خوف طريق (قوله بين ان يأخذ متاعه) أى بدون أجرة (قوله ولا فرق الخ) هذا التعميم يعارض قوله أولاً الا أن يكون ذلك الشئ يحتاج الخ والصواب الاول كما ذهب اليه الجاوى فقال الا أن يكون ذلك يحتاج الى كبير نفقة فى رجوعه فلا يقضى عليه باخذه زاد غيره الا اذا تحمل الغاصب الخ (قوله لانه ليس له اذا ارش) تعليل لقوله فى الجملة أى ليس عيباً حقيقة بل عيب فى الجملة من حيث انه لا ارش له ولا أجرة حمل ولو كان عيباً حقيقة لكان فيه ارش وقوله لان خيرته تنفى ضرره تعليل لقوله لا ارش ولا أجرة الخ الا انه يلزم على كلامه الدور وذلك لانه بصدد وجه التخيير أى انما خير لذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثل للتخيير ثم أثبت قوله لانه ليس له الخ المسوق فى المثل بكسر الباء بقوله لان خيرته تنفى ضرره مع ان ذلك التخيير نحن بصدد اثباته (قوله وانما لم يجعلوا النقل هنا فواتوته) أى فى حال احتياجه لكبير حمل أى اذا احتاج لكبير حمل لم يجعله مفوتاً أى بحيث يحكم بلزوم القيمة لا بالتخيير (قوله هزلت) يضم الهاء فتحها مع كسر الثانية قاله الشاذلى (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمدان الجارية لا يعتبر فيها إعادة فياً خذها رجاوان لم تعد اسمها

(قوله والتغيير) أي الذي هو معنى قول المصنف لان هزلت لان قوله لان هزلت في قوة قولنا لان تغيرت والتغيير في الجارية بحسب وفي العبد معنوي (قوله أو زادت قيمته) أي فلا رد له وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد ان زيادته كمنقصه في التغيير لانه نقص عند الاعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي يتخير بين ان يأخذه وما نقصه أو يأخذ قيمته فخلا فانظر لم عدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصاء الخ) يرد بانه انما يعتق بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه (قوله في صلاة) فرضاً أو نقلاً ظاهره ولو كانت الصلاة عاصياً بها كتنفل كل منهما وعليه فرضه (قوله يجوز الجلوس فيه) أي يباح الجلوس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فشيء صاحب النعل فانقطع فان الواطئ يضمه ويقاس عليه (٣٥٦) ما يقطع حامل الحطاب من الثياب في الطريق والنص كذلك في مسألة الحطاب

وليس للمالك الا عين شبيهة لحصول الجبران وأفراد الضمير في قوله ثم عاد لان العطف باو والتغيير في الاول حسي والثاني معنوي (ص) أو خصاه فلم ينقص (ش) أي وكذلك لاشئ على الغاصب اذا غصب عبد الخصاء فلم تنقص قيمته عن حاله قبل ان يخصه أو زادت قيمته فليس له الا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن ما نقص ويؤخذ من هذا ان الخصاء ليس بمثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم له به قيمته (ص) أو جلس على ثوب غيره في صلاة (ش) يعني ان من جلس على ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا يبدل الناس منه في صلاتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب وأما اذا قوى السبب فان الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كذكره ومكره (ص) أو دل لصاً أو أعاد مصوغاً على حاله وعلى غيره فقيمته (ش) يعني ان من دل لصاً أو غاصباً أو محاربا على مال غيره فأخذه فانه لاشئ على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لاشئ على من غصب حلياً مصوغاً فكسره ثم أعاده على حاله التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفواته فان غير الحالة التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفواته فان قيل قد مر أنه يتخير مع القوات في مسألة ما اذا احتاج لكبير حمل فالجواب ان ذلك عين شئيه بخلاف هذا فانه غيره حكماً ففرق بين الفواتين والذي به الفتوى في قوله أو دل لصاً الضمان وخزم به ابن رشد ومثله دلالاته ما لو حبس المتاع عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا انه لا يرجع لرب الشئ على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه (ص) ككسره (ش) التشبيه في لزوم القيمة والمعنى ان من غصب حلياً مصوغاً فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وقاله ابن القاسم ورجع اليه بعد أن كان أو لا يقول انما يلزمه ما نقصه من الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان لم يقدر فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتي عند قوله وملكه ان اشتراه أو غرم قيمته وأما جعل التشبيه في قوله لان هزلت جارية أي انه لا يضمن قيمته وانما يأخذه وقيمة الصياغة فان قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من

في المسدونه وشرها ومجمله اذا لم يحصل من حامل الحطاب انذار يمكن معه التخاص والافلاضمان والذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره في صلاة خلافاً لما قاله بعض الشيخوخ (قوله أو أعاد مصوغاً على حاله) وأما لو باعها فكسره المشتري وأعاد حالته لم يأخذه ربه الا بآجرة الصياغة أي والفرض ان المشتري غير عالم ثم يرجع المغصوب منه على الغاصب بالآجرة (قوله على حاله التي كان عليها) أي من غير ان يحصل فيه نقص ولا تغيير صفة فلا شئ عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابله لما وجد انه يلزمه القيمة لانه بمجرد كسره ضمنه (قوله بان عاد على غير الحالة الخ) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو انقص مما كان فقيمه متعينة (قوله وظاهر هذا الخ) الظاهر ان المراد انه يرجع على الدال اذا لم يمكن الاخذ من الغاصب (قوله ورجع اليه) وفي شب المذهب المرجوع عنه وهو ان ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا اذا قدر الخ) راجع للمرجوع اليه وفيه توقف وتوقف فيه قوله

قوله بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب الى انه راجع للمرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل ان الظاهر من عبارة الشارح انه راجع للمرجوع اليه ولم تظهر له صحة ثم تبين انه قد يقول ثالث في المسئلة لم يذكره الشارح وهو لا شهب وحاصله ان أشهب يقول يلزمه اعادته أي اذا قدر على الصياغة فان لم يقدر الى آخر ما قال (قوله فان قلت الخ) يرد على كلام الحطاب (قوله قلت نعم) أي لانه فيما سياتي حكم ان ربه مخير في جنابة الغاصب بين أخذ قيمته وبين أخذ ما نقصه فيفيد هذا انه اذا أخذ الشئ المغصوب فانه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل انه فيما سياتي حكم بان ربه يأخذ قيمة النقص اذا أخذ شئيه وفيما نحن فيه أخذ شئيه فبأخذ قيمة الصياغة فاذا علمت ذلك تعلم ان الحطاب اعتمد المرجوع عنه قلت ولذلك جعله بهضم هو المذهب لان كلام الحطاب لا يعدل عنه ما لم يخلافه

(قوله فيها التفصيل الآتي في باب الخ) وهو انه اذا زاد زيادة يسيرة ففيها كراء الزائد عبطت أم تعيبت أو سلمت وان كان كثيرا وعطبت خبير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وان زاد كثيرا وسلمت ففيه كراء الزائد فقط وان زاد كثيرا وتعيبت فيلزم الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فالخاص ان الصور ستة اما ان تكون بسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل امان أن سلم أو تعيب أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن ان تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن ان لا تعطب به لقوتها والفرص انها سلمت في الصورتين بتدبيره كما قال عج الرابع من التنايه انظر ماذا كرههنا في (٣٥٨) زيادة المسافة من انها اذا كثرت وسلمت به الدابة فانه يخير في كراء الزائد وفي

في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عبطت أو تعيبت أو كثر الزائد فان المسالك يخير بين ان يضمه قيمته يوم التعدي من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيخبر فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الآتي في باب الاجارة أي من قوله وحمل تعطب به والا فالكراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك والضمير في وقته للتعدي ثم انها اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فيأخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها اذا تعيبت في اولها فيقال ما كراءها في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها أو في بعضها مثلا (ص) وان تعيب وان قل ككسر نهديها (ش) يعني ان من غضب شيئا فتعيب عند الغاصب باهر سماوى قليلا أو كثيرا كما اذا غضب أمة فائمة التدين فانكسر اعنده فان به يخير بين ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسر نهديها مثال لقل وما ذكر سماوى والكسر هنا مع مصدر بمعنى الانكسار اذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل لهما انكسار وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وان رجمه بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوى وحناية الغاصب والاجنبى على مذهب المدونة قال (ص) أو جنبي هو أو اجنبى (ش) والمعنى ان الغاصب اذا جنبي على الشيء المغصوب أو جنبي عليه اجنبى بان قطع يده مثلا فان المسالك يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شئيه مع ارش النقص وفي جناية الاجنبى بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجناني بارش الجناية وفي أخذ شئيه ويتبع الجناني بارش الجناية وليس له أخذ شئيه واتباع الغاصب بارش الجناية فقوله (ص) خير فيه (ش) أي في المغصوب المعيب هو جواب عن قوله وان تعيب والتخير على ما مر تفصيله (ص) كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ورفعه قيمة الصبغ (ش) هذا تشبيه في التخيير والمعنى ان من تعدى على ثوب آخر فصبغه فرب به تخير بين ان يأخذ من المتعدى قيمته أبيض يوم التعدي أو يأخذه ويدفع للمتعدى قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخيير فيما اذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقصه اما ان نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخبر في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كافي الجلاب وقال أبو عمر ان يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه في قيمته الخ فخذف حرف الجر لتقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ

قيمتها وقته مع ما يأتي في الاجارة من انها اذا سلمت ليس له الا كراء الزائد فيجب تقييده ما يأتي بما اذا كانت الزيادة قليلة ليوافق ما هنا المطابق للمدونة وغيرها (قوله ان تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو عبطت فلا يعقل ان يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو القيمة (قوله وان تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوى أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الخوخ ان لم يقل العيب بل وان قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبها في الاول أي الذي هو قوله وان تعيب الى آخر ما قاله بعض من انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير نقله في الجلاب وحكي المازري قولاً أن للمغصوب منه في العيب الكثير أخذ السلعة وقيمة النقص ونص المدونة وما أصاب السلعة في يد الغاصب من عيب قل أو كثر باهر من الله تعالى فربها مخير في أخذها معيبة أو يضمه قيمتها يوم الغضب الخ والمخالف في جناية الغاصب أشهب فانه يقول اذا جنبي عليها الغاصب فليس له الا أخذها على حالها غير ارش جنابة أو أخذ قيمتها يوم للغصب (قوله كصبغه الخ) في لـ

وجد عندى مانصه على قوله وقيمة الصبغ مانصه (١) بخلاف الجياطة فإخذها ولا شيء عليه كما نقله هنا أبو الحسن في المدونة لانه كالترقيق وبنى ان ماشاها كالكمد والنصر كذلك واعلم ان الصبغة صفة لها تأثير في الذات وشانها حصول الزيادة فلذلك وجب فيها ذلك التخيير فلا يخاف ما تقدم من احتياجها للكبير حمل (قوله في قيمته) أي في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخيير) أي تشبيه بما تقدم في التخيير وقول الشارح فيما يأتي ان معنى قوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه فهو حل معنى فلا ينافيه انه تشبيه في التخيير (قوله كافي الجلاب) كلام ابن الحاجب يقتضى اعتداده (قوله خذف حرف الجر) أي مع مجروره وهو قوله في مسألة (١) قوله مانصه هكذا بالسخ بتكرير مانصه اه

(قوله لانه بمعنى الخ) وهو النيلة وظاهره ان اجرة العلاج نذهب هدر او اظا هر ان المراد بالصبيغ النيلة مع العلاج فلا يضيع العلاج هدر (قوله نقضه) يضم النون أى قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لاما لقيمة له كحجر وحجره ونحوهما ودفع قيمة المغروس مقلوعا على أن ينبت ان أمكن والافقيته حطبا (قوله للعلم به) أى لوضوحه في الخارج (قوله لكن هذا مستفاد الخ) أى فلم يكن ساكتا عنه فهو استدرال على قوله وسكت عن الاجرة (قوله ليس معطوفا على قوله فيه الخ) أى لفساد المعنى لان المعنى وان تعيب خير في بناءه وهذا فاسد لانه ليس في البناء تعيب (قوله منفعة الحر) أراد بمنفعة الحر ما يشمل البضع والحر فيه اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه كان الاولى ان يحذف البضع ان قلت انه لا يشمل الامه حينئذ فالجواب انها تؤخذ بطريق القياس على الحره وعلى هذا فقول الشارح وكذلك منفعة بدن الحر الخ شبهه خاص على عام لما علمت ان منفعة (٣٥٩) الحر شامل له (قوله وتعذر رجوعه) سواء تحقق موته أو ظن أو شئ فذية عمه يدونها الا هله ويضرب ألفا ويحبس سنه وكذا لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه وان لم يبعه (قوله وشمل قوله الخ) اعلم ان اللخمى حتى فين غضب دراهم أو دنانير هل يغرم ما يرجع منها أو ما كان يرجع فيها صاحبها ثلاثة أقوال فقيل لا شئ للمغضوب منه الا رأس ماله استنقصها الغاصب أو اتجر فيها فخرج وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ان اتجر فيها وهو موسر كان الربح له وان كان معسرا فالربح لصاحبها وهو قول ابن مسلة وابن حبيب في الولى يتجر بمال يتجه لنفسه جعله الربح ان كان موسرا واليتيم ان كان معسرا والقول الثالث ان للمغضوب منه قدر ما كان يرجع فيها لو كانت في يده وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على ان ربح الدراهم والدنانير للغاصب والحاصل ان الربح أن الربح للغاصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت انه كلام مالك وابن القاسم

هنا بالمعنى المصدرى وقوله ودفع قيمة الصبيغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به (ش) وفي بناءه في أخذه ودفع قيمته نقضه بعد سقوط كلفه لم يتولها (ش) يعنى ان من غضب عرصه أرض لشخص فبني فيها بناينا فلمالك العرصه ان يأمر الغاصب بقلع بناءه وتسوية الأرض وله ان يدفع له قيمة بناءه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يصر في هدمه وتسوية محله ان لم يكن شأن الغاصب ان يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدمه والاخذ بقيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو ان يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم به والغرس مثل البناء وسكت عن اجرة الأرض قبل القيام على الغاصب والحكم انها تجب للمغضوب منه فسقط ايضا من قيمة النقض عن المغضوب منه لكن هذا مستفاد من قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت وأما الزرع فيأتى الكلام عليه في فصل الاستحقاق فقوله وفي بناءه أى وخير في بناءه فالجار والمجور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجار والمجور معطوفا على قوله فيه (ص) ومنفعة البضع والحر بالتفويت (ش) لما قدم ان الغاصب يضمن المثلى بمثلها عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت أى الاستيفاء فان غضب حره ووطنها فعليه مهر مثلها بكرة أو ثيابا وأما الامه فعليه ما نقصه اربعة كانت أو وخشا فلولم يستوفى المنفعة من البضع بل حبس الحره أو الامه ومنعهما من التزويج فانه لا شئ عليه من صداقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو وط البضع واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولا شئ عليه حيث عطله من العمل (ص) كجر باعه وتعذر رجوعه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من غضب حره أو باعه وتعذر عليه رجوعه فانه يلزمه ان يؤدي الى أهله دينه فلورجع رجع البائع فيما غرمه (ص) وغيرهما بالفوات (ش) يعنى ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها الا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والداية يحبها والعبدا لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وغلة مستعمل لان ذلك من باب غضب الذوات وهذا من باب غضب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غضب دراهم أو دنانير لشخص غيبها عنده مدة فانه يضمن الربح ولو اتجر بها (ص) وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم أو الجميع أو لا أقوال (ش) يعنى ان من اعتدى

وحكى الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لمغرم) بفتح الراء المشددة متعلقا بضمن وكسرها متعلقا بشاكيه أى اظالم والضمير في شاكيه للغاصب لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ظالم فلا يصح جعل ضمير شاكيه للغاصب لانا نقول المراد بظلمه في شكواه حيث قدر على انه ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافى كون شاكيه ظالما ولكن أصل المسئلة نص ابن يونس وهو وقالوا فين اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمعتدى يعلم أنه اذا قدمه اليه تجاوز في ظلمه فأغرمه ما لا يجب عليه فأخلف في تضمينه فقال كثير عليه الادب وقد أثم ولا غرم عليه وكان بعض شيوخنا يفتى ان كان الشاكي ظالما في شكواه غرم وان كان مظلوما ولم يقدر ان ينتصف منه الا بالسلطان فشكاه فأغرمه وعدا عليه لم يغرم لان الناس انما يلجئون في المظلمة الى السلطان وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه ظلما من المشكوه وكذا ما أغرمته الرسل هو مثل ما أغرمه السلطان بفرق فيه بين من ظلمه الشاكي وغيره وكان بعض أصحابنا يفتى بأن

ينظر للقدر الذي يستأجر به الشاكي في احضار المشكوك فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل فيمفرق بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم اه اقول اذا علمت ذلك وعلمت صدر عبارة شارحنا تعرف انه اذا لم يعلم انه متجاوز فلا غرم على الشاكي باقفاق ولكن قد يقال حيث فرض ان موضوع المسئلة انه اعتدى على ذلك الشخص فكيف يقال ان كان ظلماً أو غير ظالم مع انه متى اتصف بالاعتداء لا يكون الا ظالم اقول وليس المراد بالشكوى ان يقول للظالم اشكوكي لك فلانا بدينار أو أكثر ما أخذه منه كما يقع الا ان بل المراد ان يشكوكو ظلامته واما ما يقع من الناس الا ان يقول للظالم اشكوك فلانا بالف أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعتمد الضمان وقوله والافليس الخ ليس ذلك بل لازم بل قد يكون برسول كما يعلم من النص المتقدم في تنبيهه قال الخطاب وانظر لو شكى شخص لما كتم جأراً لا يتوقف في قتل النفس فضرب (٣٦٠) المشكوك حتى مات هل يلزم الشاكي شيء أولاً اه والظاهر ضمان الدية لانه

من باب كتم عدل ربحوعه (قوله على شخص فقدمه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا كان الشاكي ظالم في شكواه فانه يغرم للمشكوك القدر الزائد على أجرة الرسول المعتاد ان لو فرض ان الشاكي استأجر رجلاً والاي ليس هذا رسولا بالفـ هل وان كان مظلوماً فانه لا يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول وأما القدر الذي أخذه الرسول فان المشكوك يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالماً أو مظلوماً قال بعض الاشياخ ان كان الشاكي ظالم فانه لا يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول وان كان مظلوماً فانه لا يغرم شيئاً وقال بعضهم لا يغرم الشاكي شيئاً مطلقاً لاي من الزائد على أجرة الرسول ولا من أجرة الرسول ظالماً كان في شكواه أو مظلوماً وانما عليه الادب فقط ان كان ظالم في شكواه فقوله زائد مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط وقوله أو الجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع الغرم من قدر أجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد بهمـ هذا ينضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو ان مفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا الزائد وقوله أولاً أي أولاً يغرم الشاكي الظالم شيئاً فحري ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوم مخالفة فقد اشتمل كلامه مفهوم ما نص على اقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقه المازري وليس فيها الا قولين انظر ابن غازي والضمير في شاكيه يرجع للغاصب وأخرى غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه (ص) ومملكه ان اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته ان لم يموت (ش) يعني ان الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من ربه أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضراً أو غائباً وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادائه التلف وغرم قيمه فانه لا يملكه وهو المراد بالتقوية ويرجع في عين شئته ان شاء وأما ان لم يموت أي يكذب في دعوى عدمه فقد ملكه الا ان ظهر أفضل من الصفه التي ذكرها فيرجع عليه بقامها فقوله (ورجع عليه) أي على الغاصب (بفضله أخفاها) أي في عدم التقوية فهو راجع للمنطوق وأما في التقوية فيرجع في عين شئته قوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيئاً ملكه وانما ذكره

مطلقاً الضمان ان ظلم (تنبيهه) عز ابن يونس القول الاخير للكثير قال عجب وهو يشعر بترجيحه مع ان الذي به الفتوى بمصر هو القول الثاني وقال اللقاني ان أظهر الاقوال وأصولها القول الاخير فكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله ولو غاب الخ) هذا صريح في ضعف القول بانه يشترط في صحة بيع المغصوب بغاصبه ان يرد له به وهو أحد شقي التردد (قوله أو غرم قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك لاحكام الحاكم (قوله ان لم يموت أي يكذب بان قال ابقى العبد أو ضل البعير أو ضاعت السلعة ولم يتبين خلاف ما قال فان موه أي تبين خلاف ما قال فله به الرجوع في عين شئته ان شاء ومن التقوية

الاختلاف بالذكورة والاثوثة ولعل وجهه انه لما أكثر الاختلاف بين صفات الذكر والانثى نزل ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ويرجع عليه الخ) انما هو راجع للتقوية في الصفه فقط وقوله في عدم التقوية في الذات وحاصله انه اما ان يموت في الذات سواء موه في الصفه أو لا أو يموت في الصفه فان موه في الصفه فيرجع عليه بانفضله فان وصفه بوصف يقتضي ان قيمته عشرة ثم تبين ان قيمته خمسة عشر فيرجع عليه بخمسة وانظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر انه ادنى منه أو وصفه المغصوب منه ثم ظهر انه ادنى منه والظاهر ان كلا منهما يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهل في الصفه قال أشهب فان لم يثبتها صفه جعلت من أوضاع الجوارى ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غضبها (قوله راجع للمنطوق) أي لبعض صور المنطوق لان قوله ان لم يموت أي في الذات سواء موه في الصفه أم لا

ليرتب

(قوله ويحبس الزائد) أي على القيمة أو الأقل منها فإذا علم الغاصب ان قيمته عشرة وقد اشترى بخمسة عشر فلا يجوز الشراء الا اذا كان عالما بان القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فالأقل لأن يدفع الخمسة عشر التي هي الثمن تمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والتمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهي الثمن لزم عليه التردد بين التمنية على تقدير ان الشيء المغصوب يبقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير ان الشيء المغصوب تلف قبل الشراء فالتردد انما هو في الزائد على القيمة (قوله لانه لا يقول يمنع الشراء مطلقا) أي نقد القيمة أو أكثر أو أقل أي وظاهر المصنف انه لا يمكنه عند الغيبة واذا كان لا يمكنه فمعنى الشراء مطلقا لانه يلزم من عدم الملك منع البيع فيكون ظاهرا المصنف المنع بحسب اللازم مطلقا مع انه انما يمنع في صورة وهي نقدا أكثر من القيمة (قوله حكم عليه) أي حكم الشرع وان لم يحكم فاض (قوله في تلفه) أي اذا ادعاه وانكر (٣٦١) المغصوب منه أي وفي غننه اذا باعه وقوله في نعته أي صفته وتعيين الصفة بأحد أمرين

اما وصف الطول والعرض والصفافه والخفة وغير ذلك واما اتيان الغاصب بمثل ما غصب ويقول مثل هذا (قوله وقدره) أي من كيل أو وزن أو عدد (قوله يريد مع عينه) فان نكل فالقول قول ربه مع عينه (قوله بعد ايمانها) أي ونكلولهما ككلفهما ويقضى للمحالف على الناكل (قوله وهو كذلك في حالة عدم شبههما) حاصله ان القول قول الغاصب ان أشبه أشبه المغصوب منه أم لا فاذا انفرد المغصوب منه بالشبه القول قوله فان لم يشبه واحدا منهما فالقول قول الغاصب (قوله لانه غارم) تعديل لقوله فان القول الخ وقوله اذا لبتأتى تعديل للمعلل مع علته وقوله يريد ان أشبه راجع للاختلاف في النعت والقدر لافي دعوى التلف (قوله واما تفهيمه) أي تفهيمه الثابت تحقيقا واما الثابت بالدعوى فهو الذي ذكره هنا (قوله سواء كان الخ) هذا

ليرتب عليه قوله ولو غاب رد اعلى أشهب القائل به انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان يعرف القيمة ويبدل ما يجوز به أي بان ينقد قدر القيمة فاقل ويحبس الزائد حتى يتحقق انه موجود لئلا يتردد بين السلفية والتمنية وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب لانه لا يقول يمنع لشراء مطلقا قوله أو غرم قيمته أي حكم عليه بما اولو لم يغرهما بالفعل ومثل الشراء الهبته ونحوها وانما خص الشراء بالذ كر لاجل قوله ولو غاب (ص) والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف (ش) يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف وكذبه به فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته أي في صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب يريد مع عينه في المسائل الثلاث كما في المدونة والضمير في له للغاصب وانما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث أشبهه الاخر أم لا فان لم يشبهه وأشبهه رب المغصوب فالقول قوله مع عينه فان لم يشبه اقضى باوسط القيم بعد ايمانها بنفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعته وقدره أنهم مالوا لاختلاف في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في حالة عدم شبههما فان القول حينئذ قول الغاصب لانه غارم اذا لبتأتى فيه اوسط القيم (ص) كشرتمه (ش) تشبيه تام يعني ان المشتري كالغاصب في جميع ما مر أعني قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف يريد ان أشبهه وسواء علم المشتري الغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له واما تفهيمه وعدمه فشيء آخر وسيأتي في قوله وضمن مشتري لم يعلم في عمد لا سماوى وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويل ان سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه أم لا وقوله (ص) ثم غرم لا آخر رؤية (ش) أي ثم بعد حلفه يغرر قيمته مخافة ان يكون اخفاء فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينه واذا غرم قيمته فانه يغررهما الاخر رؤية أي فالعبرة في التقويم بالآخر رؤية وهذا بخلاف الصانع والمترتمن والمستعير اذا ادعوا تلف ما يديهم فانهم يحلفون ثم يغررون قيمته يوم القبض لانهم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فانه قبض على انه ملكه واما ان علم المشتري فحكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بامر سماوى واما ما لا يغاب عليه فسيأتي في قوله لا سماوى وغلة وبعبارة كلام المؤلف فيما اذا ادعى تلفه بامر سماوى وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينه

(٤٦ - خرشي رابع) من نعمة التعميم المشار له بقوله وسواء علم المشتري أم لا والاولى ان يضمه له فيقول وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وسواء كان الخ وقوله ثم غرم مبتدأ وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو مرتب على تصديق المشتري فيما يغاب عليه بعد عينه بالله الذي لا اله الا هو لقد هلك ثم يغرر قيمته لا آخر رؤية فان لم ير عنده ضمن قيمته يوم القبض وهذا في المقوم واما المثلي فيضمن مثله سواء رى أم لا يقال كيف يغرر مع كونه اشترى لانه انما يقول هو اشترى من غير مالكة فيجب عليه غرم القيمة لمالكة ويرجع بثمنه على الغاصب البائع له ان وجدته والاضاع عليه الثمن لانه مفترط بعدم تثبته في الشراء حيث اشترى من الغاصب وان كان البائع الغاصب موجودا يصير للمغصوب منه غريم ان يخير في اتباع أم ماشاء (قوله فيما يغاب عليه) واما ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلاكه بينه واما اذا قامت على هلاكه بينه فانه لا ضمان (قوله واما ما لا يغاب عليه) ومثله ما اذا كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينه

(قوله والافلا) أي بان كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أولا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من الصورتين (قوله وظاهره الخ) هذا مردود فقد نصت المدونة فقالت واذاباع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فلمبتاع رد البيع بحجته انه ضمنه وبصير به مجبرا عليه اذ اقدم وليس للغاصب ان يقول انا استأني رأى صاحبها ولو حضر المغصوب منه وأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده وكذا من اقتبت عليه في بيع سلعة في غيبة ربه وحضوره وقرب الغيبة كالحاضر اه (قوله ويرجع بالثمن الخ) الراجح خلافه وهو انه انما يبيع الغاصب وان أعسر وفي كذا ولربه امضاء ببعده ويؤخذ الثمن حينئذ من الغاصب لانه وكيله حينئذ فلو تاف بيده لارجوع له على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا ببعده يوجب له حكم الامانة في الثمن (قوله ويرجع بثمنه) ولا يبيع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو بأزيد من الثمن لانه با امضاء ببعده بقدر كانه البائع وليس للمبتاع رد البيع حيث أمضى ربه قال اللخمي الا أن (٣٦٣) يكون المالك المخير فاسد الذمة بمجرد أو غيره اه ورده محشى تت بقوله

وظاهر كلام المؤلف للزوم للمشتري ولو كان المغصوب منه فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو كذلك بناء على عدم انتقال العهدة اليه الخ ما قال (قوله ويأخذ الثمن) أي من الغاصب ولو أعسر ولا رجوع له على المشتري وأما اذا أعتمقه الغاصب وأجاز مالكة عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه اذ العتق ليس بقوت عند الغاصب فليس له به أخذ قيمته الا رضاه بل عين شئته وأما ان أجازته على أن لا يأخذ منه قيمته فانه يلزمه العتق (قوله بعد ما مر) أي من قوله ولربه امضاء ببعده (قوله مالم يحصل مفوت) المناسب أن يقول ان له مرد البيع مالم يحصل عتق ويحذف قوله مفوت لان العتق ليس بقوت ولو كان مفوتا لما كان له النقص (قوله لانها حصلت بوجه مشروع) اعترض بانه ان كان عالما بالغصب فهو ممنوع في البيع والاجارة وان كان من غير علم فلا منع في البيع

وفيما لا يغاب عليه اذا ادعى تلفه وظهر كذبه والافلا ضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوى (ص) ولربه امضاء ببعده (ش) يعني ان الغاصب أو المشتري منه اذ اباع الشيء المغصوب فان للمالك أن يميز ذلك البيع لان غايته انه يبيع فضولى وله أن يردّه وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري انه غاصب أم لا كان المالك حاضرا أم لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى ان يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع قوله ولربه امضاء ببعده ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان مليا والارجع على المشتري (ص) ونقض عتق المشتري واجازته (ش) يعني ان من غصب أمة فباعها فأعتقها مشترها ثم قام ربه فانه أن ينقض هذا العتق ويأخذ أتمته وله أن يميزه ويأخذ الثمن فان أجاز البيع ثم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المؤلف هذا بعد ما مر لاحتمال أن يقال ان له رد البيع مالم يحصل مفوت فأشار بهذا الردم ما يتوهمه ولكن قوله واجازته بغنى عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته فهو تصريح بما علم التزاما هذا مع انه يمكن أن يكون قوله واجازته بالراهمة له أي وله نقض اجارته ولا يقال ان البيع يغنى عن الاجارة لانا نقول ربه ما يتوهم ان الاجارة ليست كالببيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا نفوت على ربه لان لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر العقود (ص) وضمن مشتري لم يعلم في عهد (ش) يعني ان من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فانلفه حمدا كالأكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه فانه يضمن لما لكه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه أما لو علم المشتري بان بائعه غاصب فان حكمه حكم الغاصب للمالك أن يبيع أيها شاء ويرد الغلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتري الخ أي ويكون غير عاين للمالك فان رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتري أي ضمن من يوم التعدي فان قيل فدمر ان المشتري يضمن لا تخردؤية فما الفرق قيل لان المشتري هنا لما كان قاصدا للملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أعظم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق

والاجارة فقد اتحد الا لاولى أن يقتصر على قوله نفوت على ربه وقوله لان الخ علة لقوله ولا نفوت الخ أي انه يبيع في ذاته نفوت والاجارة لا نفوت لانها ترجع لربها بعد المدة (قوله وضمن مشتري لم يعلم) وحيث ضمن وكانت القيمة يوم ضمانه أقل منها يوم الغصب يرجع المستحق على الغاصب بتمام القيمة على مذهب ابن القاسم (قوله فانه يضمن للمالك) أي فهو مع الغاصب في مرتبة واحدة في اتباع أيها شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم (قوله يوم وضع يده) أي يوم وضع يده للانلاف وهو يوم الانلاف كما في المدونة وغيرها كذا قال محشى تت أقول وهو يوم التعدي الا أن بعد ذلك فلا مخالفة على ذلك ويوافق عبارة شب فانه قال ووقت ضمانه يوم التلف في القتل والاحراق ونحوهما يوم الاستعمال في الركوب واللبس ويوم وضع اليد حيث لم يعلم يوم التلف ولا يوم الاستعمال ولا يأتي فيه قوله ثم غرم لا تخردؤية وقد يقال يأتي هذا ذلك في قيد الضمان يوم وضع اليد بما اذا لم يردعه بعد ذلك فان رى عنده بعد ذلك ضمنه يوم الرؤية أو آخر أيام الرؤية ان تكررت ويجرى ذلك في الخطأ على القول بانه كالعهد (قوله مع ثبوت التلف) هذا روح الفرق

(قوله وغلة) وكذا الأضمان على الغاصب أيضا على المشهور لانه لم يشعمل وهذا مفهوم قول المصنف وغلة مستعمل قاله الزرقاني (قوله والافهوضامن للغاصب) أي الثمن (قوله فلا منافاة الخ) حاصله انه استشكل بان الحكم له بالغلة يدل على أن الضمان منه وقوله لا ضمان عليه في السماوي يدل على ان الضمان ليس منه فما وجه الجمع وحاصل الجمع انه انما نفينا عنه الضمان من جهة المالك فلا ينافي انه ضامن للغاصب فقوله فلا منافاة الخ تفريع على قوله أي لا ضمان (٣٦٣) عليه للمالك (قوله لانها في أموال الخ) تعليل

هذا القول بدون تعليل الثاني
ربما يؤدي الى قوته (قوله ووارثه
وموهوبه كهو) في ضمانها القيمة
لكن الموهوب يضمنها يوم التلف
ويضمن الغلة قبل يوم التلف
فلمستحق الرجوع بها على أيهما
شاء ولا يتصور بعد يوم التلف
ويضمنان السماوي ومثل وارثه
وموهوبه مشتريه (قوله أي وان
لم يعلم وارثه) فيه افادة ان قوله
والاراجع لو ارث الغاصب
وموهوبه وهو خلاف الصواب
والصواب العبارة الثانية القاصرة
على ترجيعه للموهوب له وذلك
لان وارث الغاصب قد قام مقام
الغاصب من كل وجه فلا غلة له كما
ينبئ (قوله يؤخذ منه القيمة)
أي فعنى التسبب انه يؤخذ منه
القيمة أي يؤخذ من الغاصب
القيمة وقوله الا أن يختار أخذها
أي لكونها أكثر من القيمة وذلك
اذا كان الغاصب حيا فان مان بدئ
بتركته واذا بدئ بالغاصب لا يرجع
على الموهوب وقوله وفي كلام
الشارح نظرا لانه افاد انه يجمع بين
القيمة والغلة (قوله وهذا التفصيل
في مسألة الهبة) هذا مما يقوى
العبارة الثانية ويطل العبارة
الاولى وقوله ولا يرجع على
الموهوب أي بالغلة التي استغلها
وقوله اما وارث الغاصب الخ أي

فانه يحتمل انه اخفاها فلذلك أغرم من آخر زوية رى عنده (ص) لا سماوي وغلة (ش)
يعنى ان المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب باهر
سماوي أي لا يدخل لاحديه فانه لا ضمان عليه للمالك والافهوضامن للغاصب وبعبارة
لا سماوي أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غير عاينا ثانيا بخلاف العمدة فانه يكون غير عا
ثانيا فلا منافاة بين قوله لا سماوي وبين قوله وغلة لا ناعنا نفينا عنه نوعا خاصا من الضمان
وهو ضمانه للمالك والافهوضامن للغاصب بمعنى انه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه
ويدفعه له ان كان لم يدفعه المشتري (ص) وهل الخطا كالعمدة أو يلان (ش) يعني ان
المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جنبا خطأ وأن نفسه
أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعهد لانها في أموال الناس
سواء فيكون غير عاينا للمالك أو لا ضمان في الجنباية الخطافهسي كلسماوي أي فلا يكون
غير عاينا للمالك والنوع الخاص المنقضي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك (ص) ووارثه
وموهوبه ان علما كهو (ش) يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا ان علما
بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة
على أيهما شاء (ص) والابدي بالغاصب (ش) أي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم
الموهوب له بالغصب فانه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي
وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان فاتت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها هو وموهوبه
الا أن يختار أخذها دون التضمن أي دون تضمين قيمة الذات وان كانت قائمه أخذها وأخذ
الغلة التي استغلها هو وموهوبه والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح نظر
قوله والابدي بالغاصب أي ان كان مليا بدليل قوله فان أعسر وقوله والابدي بالغاصب أي
ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل في مسألة الهبة اما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق
سواء اتفق بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ويرجع عليه بغلة موهوبه (ش) يعني ان المستحق
يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهوب من الشيء المقصوب ولا يرجع الغاصب بشئ
من ذلك على الموهوب له واذا رجع عليه بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو والرجوع على
الغاصب بغلة موهوبه محله اذا كانت السلعة قائمه أو فانت ولم يختر تضمينه القيمة اذا يجمع
بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوبه انه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث
وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اه أي حيث كانت السلعة قائمه
وأما وفانت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لا يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة (ص)
فان أعسر فعلى الموهوب (ش) أي فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فان المستحق يرجع
بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشئ من ذلك لانه
يقول وهبت شيئا فاستحق فان كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على

لكونه قام مقام الغاصب فيجبري فيه ما جرى في الغاصب أي فاذا كانت السلعة قائمه ردها وغلته التي استغلها هو وأما اذا فانت فالرد
انما يكون باحد الامرين اما القيمة واما بالغلة (قوله ويرجع عليه بغلة موهوبه) يرجع لمعنى قوله والابدي بالغاصب أي حيث رد العين
اما ان أخذ القيمة فلا غلة كما افاد محشى نت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لا يخفى ان التركة للوارث فلامعنى لقوله لا يرجع عليه
بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفي التوضيح) موافق للذي قبله

(قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أي دون ما استغله الواهب (قوله وان اختار تضمينه) أي تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب وقوله أخذ القيمة أي من الموهوب له في تنبيه المشتري من الغاصب غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بقلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة ومقاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو مردود (قوله وجعلت زايد) يترتب على قوله وجعلت زايدان له التصرف فيه باستغلال لا يبيع أو نكاح كذا في بعض الشروح وقد يقال أي داع لليمين مع الشاهدين المذكورين (قوله وبين القضاء) ولا يكتفي بالثانية وان كانت (٣٦٤) تتضمن الأولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين وغيره وأو عليها فيكتفي بيمين

صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة أو فوات واختار أخذ الغلة وان اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما (ص) ولفق شاهد بالغصب لا تحر على إقراره بالغصب كشاهد على كتمان بالغصب وجعلت زايد لا مال الكالا ان تحلف مع شاهد الملك وبين القضاء (ش) يعني ان من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بما عينه الغصب وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد آخر أنه عين الغصب من زيد فان الشهادة تعلق في المسئلتين ويكون المستحق حينئذ حائز لذلك الشيء المغصوب لا مال كافيهما وانما كان زايد في الثانية لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصب فلم يجتمع فيهما في غصب قاله الشارح وأما في الأولى فلا فإنه لم يشهد له واحد منهما بملكها الا أن يحلف يميناً مكملة للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكاً حائزاً ثم تحلف بعد ذلك بين القضاء انك ما بعته ولا وهبته ولا اخرج عن ملكك بناقل شرعي الى الآن وفائدة جعله زايدانه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكاح واذا أتى مستحقها فانه يأخذها ان كانت قائمة وقيمتها ان فوات وانه يضمها ولو بامر سماوي وبعبارة وظاهر كلامه انه يجعل حائزاً باليمين وهو ظاهر والا فلا فائدة للتفريق وقوله وجعلت زايد في المسئلتين فليس لاحد أن يشترح ايمانه الا ان يشهد له بملكها (ص) وان ادعت استكراها (ش) كذا وجد باصل المؤلف وبعده بياض كمله الا فقهسي بخطه فقال (ص) على غير لائق بالامتناع حدث له (ش) والمعنى ان المرأة اذا ادعت على رجل صالح انه أكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة باذنيه فانها تحمله حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحدثنا ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر بها الا أن ترجع عن قولها وان أنت متعلقة باذنيه فان حد الزنا يسقط عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحده القذف ولا عين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحمله حد القذف ولا حد عليه الزنا الا ان يظهر بها حمل وان أنت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدث للزنا والقذف وان أنت متعلقة به لم تحمله للقذف * ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه له فقال (ص) والمتعدي جان على بعض غالباً (ش) يعني ان المتعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في أغلب أحواله تنكروا الثوب بالخاء المعجمة وكسر بعض العجفة بخلاف الغاصب فانه جان على مجموع السلعة وأيضاً الفساد اليسير من الغاصب يوجب له أخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس له الا أخذ ارض النقص الحاصل به وأيضاً المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وأيضاً المتعدي يضمن غلته ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالباً من

القضاء وهو ما جزم به التمسى وعلى ما جزم به ابن رشد فهل له أن يجمع بين اليمينين في يمين واحدة أو لا بد أن يحلف كلا على حدتها قولان وقد جرى العمل بالأول (قوله فلم يجتمعا في ملك) أي ولو اجتمعا في ملك لثبت الملك ولا يكون زايد فقط وقوله ولا غصب أي وأما لو اجتمعا في غصب فليس حكمه كذلك مع انهما اذا اجتمعا في غصب لا يثبت الملك وانما يكون زايد (قوله والا فلا فائدة للتفريق) لان الشهادة بالملك حصلت بالشاهد وهذه اليمين وهذا قاصر على الثانية (قوله فانها تحمله حد القذف) هذا الحل ليس بمناسب لان حد القذف ثابت على كل حال تعلقت به أم لا فلا يحمل المصنف عليه فالمناسب ترجيع حدث له أي للزنا المفهوم من قوله وان ادعت استكراها (قوله ولا حد عليها للزنا الا ان يظهر بها حمل) كأن وجه عدم سقوط الحد حيث لم يظهر بها حمل انها دعوى على من يظن به ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشبهة التي ندرأ الحد ولما كانت شبهة ضعيفة أثرت حين لم يظهر بها حمل ولم تنفع حين ظهر بها الحمل وهذا كله بناء على أن الحكم مسلم وقد وجدته منقولاً عن

المقدمات فانظره (قوله لم تحمله للقذف) أي ولا للزنا لما بلغت من فضيحة نفسها في عيب وشب تفصيل وهو ان كانت على مجهول حال فان كانت تخشى على نفسها الفضيحة وجاءت متعلقة به فلا تحده للقذف وان كانت لا تخشى الفضيحة أولم تتعلق به حدث له وأما ان تعلقت به ولا تخشى الفضيحة أولم تتعلق به ولا تخشاه فانها لا تحده للقذف أو لا قولان وأما للزنا فان تعلقت به سقط عنها والاوجب عليها ولا صدق اهما على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو لا ومقاله تبعاً فيه عيب وقد وجدته منقولاً عن المقدمات وانظر اذا شك في هل تخشى الفضيحة أولاً (قوله وأيضاً المتعدي الخ) لا يخفى ان هذا الكلام اغماضاً في التعدي الذي هو جنابية على البعض كاحراق بعض الثوب وقوله ومن مسئلتى المستأجر الخ اعترض الناصر داخلها بماز يادة

حرق

غالبان المقصود بالتعدي انما هو الركوب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والزينة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي ولا خفاء في الفرق بين قصد غضب الذات وقصد غضب ركوبها الى مسافة أبعد (٣٦٥) مما أذن لهما فيه اه (قوله طيلسانه) مثلث

اللام (قوله وانما تعتبر الهيئة للمسلم) أي اذا اعتبرنا هيئة الدابة فلا بد أن تكون للمسلم لا للذي (قوله لان في الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله أهلب) أي كثير الشر ولو أنت لقال هلبا مو بيضاء وقوله لان دابة علة لقوله قد ذكر الوصف (قوله ونقصه) يصح نصبه وجره عطف على الهاء لان لها عملين النصب على المفعولية والجر بالاضافة والنصب أولى لفقد شرط الخفض ولا يصح رفعه لئلا يكون معطوفا على أخذ فيوهم ان الخبر في أخذ واحد منهما ما مع ان له أخذهما معا (قوله فان قلت الخ) أقول لا حاجة للسؤال والجواب وذلك لان قول المصنف فان أفات المقصود صريح في كونه مقصودا لا غير بدليل تعريفه بأل وقوله بعد ذلك لبين شاة هو المقصود معناه ان لبين الشاة اذا كان المقصود يكون من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وان لم يكن اللبني المقصود فلا يكون ذلك من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وقول الشارح مقول بالتشكيك ممنوع لان التعريف بالأل يقتضي الابانة مقصود أعظم ويدل على ذلك قوله ولا شك ان لبين شاة مقصود فأتى به بنكرة أي يقال له ان المصنف لم يقبل مقصود بل قال المقصود فتدبر (قوله كلبن بقرة) ولو مقصود او مثلها

حرق الثوب بالحاء المهملة ومن مستثنى المستأجر والمستعير يزيدان على المسافة المشترطة فان ماذ كروغ التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي لان باب الغصب ثم أشار المؤلف الى ان المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله (ص) فان أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذى هيئة أو أذنها أو طيلسانه (ش) يعني ان المتعدي اذا أنلف المنفعة المقصودة من الذات فكانت أهلب جميعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروءة كفاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير بدي جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتي فخصه بأفات للمتعدى وفي الكلام حذف أي فان أفات المقصود بفعله وقدرنا هذا لاجل تمثيله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات في العمدة انه لا فرق بينه وبين الخطافلو قال فان فات بدون همزة لكان أشمل كما يفيد ما في شرح الحدود وفي تعريف التعدي ومفهوم ذى هيئة ان قطع ذنب دابة غير ذى الهيئة لا يثبت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون انه يثبت المقصود منها في هذه الحالة وانما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة ذى هيئة بالاضافة أي من شاة ان تكون لذى هيئة وان لم يكن صاحبها ذى هيئة فالعبارة بما لا يحال بالجملة وبالتنوين ولا يرد عليه انه كان يجب عليه أن يقول ذات لان في الحديث فاذا بداه أهلب طويل الشعور فيه أيضا فأتى بدابة أي ببيض فوق الخمار ودون البغل فذكر الوصف لان دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع ان تنفس شعره أو قطع بعض الذناب ليس حكمه كذلك والظاهر انه يرجع في كون ماذ كرمقينا للمقصود أم لا لاهل المعرفة (ص) ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عسدا أو يديه (ش) يعني ان من تعدى على شاة ففعل فيها فلا يقطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها فان ربهما يخيران شاة أخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء أخذ قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان المتعدي أبطل المنفعة المقصودة منه فقوله (ص) فله أخذها ونقصه أو قيمته (ش) جواب الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان أفات المقصود قلب المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك ان لبين شاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول لاقتضى ان الجنابة التي نفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها أو ورنه توجب تضمين القيمة وليس كذلك اذا الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها (ص) وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويدعبد أو عينه (ش) يعني ان من تعدى على شاة تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع أخذه كما اذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على عبد شخص ففعل له عينا واحدة حيث لم يكن أعور أو قطع له يد او واحدة حيث كان ذا يدين لان لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعا أو غير صانع وحكي ابن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسمجاز كره ابن عرفة واما قطع

الناقة لان له سمانا من غير ذلك (قوله حيث لم يكن أعور) أي واما اذا كان أعور فكفصل العينين معا (قوله فيما اذا كان صانعا) أي ان الصانع يضمن قيمته اذا عطل صنعته ولو بقطع أنملة منه والجارية بالخوش كالعبد في تعطيل المنافع والعلية ان أفسد شاة من محاسنها أو ثديا أو غيرهما حيث صارت لا تتراد لما كانت تراد ضمنها كقوله اللغمي (قوله حسمجاز كره ابن عرفة) أي على اعتبار

ما ذكره ابن عرفة وقوله ان قوم الخ شبه حاصل لما تقدم والافهوعين قوله ويدخل في قوله ان قوم الخ (قوله لان القيمة عوضه) أي مع الالتفات للمضاررة لانهما اللذان يتجان الجبر (قوله وفي كلام البساطي نظر) حاصله ان البساطي يقول ولو اسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه ان ترجيح ابن يونس انما هو في الفاحش فقط وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها وأما نصنت فقال عتق عليه ان قوم بان طلب سيده قيمته وأما اذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن (٣٦٦) القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذي ذهبوا اليه خلاف كلام ابن

القاسم فإنه قال ليس سيده امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه لان قيمته عوضه والى هذا أشار بقوله لا يمنع الخ وعبرة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا يمنع انه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله انه مخير ويمكن أن يقال ذكر قولين الاول التخيير ثم قابله بترجيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة في آخر الجراح ونصها ومن فقأ عيني عبد الرحيل أو قطع يديه جميعا فقد بطله ويعتق عليه ويضمن قيمته فانظر في ذلك فاذا علمت ذلك فالاعتراض عليهما من جهة انهما نسبا للمدونة ما لم يكن لها ان مذهب المدونة ما علمته من التخيير لا ما ذهب اليه ابن يونس من انه ظاهر المدونة واذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء لا مع شارحنا بل التخيير تأويل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن يونس ونت الشيخ عبد الرحمن (قوله ورفا الثوب) مهمز ورويه ويكتب بالالف وقوله وما نقص أي بعد الفواي فينظر لنقصه بعد الفواي قبله فاذا كان النقص قبل الفواي عشرة وبعده

الرجل الواحدة فن الكثير (ص) وعتق عليه ان قوم (ش) يعني انه اذا كان المتعدى عليه عبدا وكان التعدى بقيت المقصود واختار السيد أخذ قيمته فإنه يعتق عليه بشرط أن تكون الجنابة عليه محمدا مع قصد شينه بالجنابة التي قوم بسببها وأما ان اختار السيد أخذ عبده مع ما نقصته الجنابة فإنه لا يعتق على الجناني ويدخل في قوله ان قوم ما اذا ارضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجنابة التي لا تقيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في طخ وقوله وعتق أي بالحكم وقوله عليه أي على المتعدى وقوله ان قوم على المتعدى برضا صاحبه في المقيت للمقصود أو في غير المقيت ان رضيا معا (ص) ولا يمنع لصاحبه في الفاحش على الارح (ش) يعني ان تخيير السيد حيث أفت المتعدى المقصود محله عند ابن يونس فيما لا يعتق كالدابة وأما ان كان فمين يعتق كالعبد فإنه يتعين على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيخير الحاكم الجناني على دفع القيمة ويخير السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك أخذ قيمته صححها في أخذه ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة ان به يخير في الفاحش في العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعيف وفي كلام البساطي وت والشيخ عبد الرحمن نظرا نظر الشرح الكبير (ص) ورفا الثوب مطلقا (ش) يعني ان من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فإنه يلزمه أن يفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الفواي وما نقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقة سواء كانت الجنابة لا تقيت المقصود أو تقيته واختار أخذه ونقصه اذ في حالة اختياره به القيمة ليس على المتعدى رفوه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر الى أرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه (ص) وفي آجرة الطيب قولان (ش) يعني ان من جنى على شخص فخرجه جرحا خطأ ليس فيه مال مقرر او عمد لا يقتص منه لانه لا يلفه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا فهل يلزم الجناني آجرة الطيب ثم اذ برى ينظر فان برى على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجنابة عمد او ان برى على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برى على شين ولا يغرمه ان برى على غير شين قولان ومثل آجرة الطيب قيمة الدواء والراح منهما القول بان آجرة الطيب على الجناني بدليل ان رفوا الثوب عليه وأما الموضحة ونحوها مما فيه شيء مقرر فاعلم على الجناني ما هو مقرر فقط

فصل في الاستحقاق وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقراء والعلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار اليه ابن عرفة بقوله رفع

خمسة وأجرة الفود درهم فاعلم يلزمه درهم آجرة الفود وخمسة أرشه في بعضه بعده لاعشرة التي هي أرشه قبله (قوله على شخص) أي حر او عبد (قوله قولان) انما لم ينفق عليها كرفوا الثوب لان ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرفو والخطاطة معلوم ما ينفق عليهم ما يرجع لما كان عليه (فصل في الاستحقاق) قوله اضافة الشيء أي نسبة الشيء كالوقف وقوله لمن يصلح به أي لمن يصلح ذلك الشيء بذلك الشخص أي يصلح ان يكون له فيه استحقاق اشارة الى انه لا يصح أن يقال ان دابتي تستحق عندك دينارا وقوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الاول الثاني (قوله مستعمل الخ) ظاهره ان الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فالمستاسب ان يقول وفي عرف الشرع ما أشار اليه ابن عرفة بقوله أي ما ذكره ابن عرفة

ملاك

و بحجاب بان المراد مستعمل داله (قوله لكن لا يثبت ملك قبسه) أي بل يثبت ملك بعده وقوله وبقوله قبله الخ لا يخفى ان الخارج بذلك هو من أفراد ما تقدم أي ما كان يثبت ملك بعده (قوله أو رفع ملك بحرية) لا يخفى ان ابن عرفه لو أراد ذلك لكان الاخصر ان يقول رفع ملك يثبت ملك أو حرية قبسه والظاهر انه أراد استحقاق مدعى حرية فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي يثبت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا انه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب كانه رأى انه ليس استحقا فاحتمى قبيل اطلاقه عليه مجاز فلا حاجة لادخاله في الشريفة والاخلال به أولى من الاخلال باستحقاق مدعى حرية كذا قيل وفيه انه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بنبوت ملك قبله (قوله يعني يثبت حرية) هذا حل لحاصل المعنى لا لقوله كذلك (قوله وانظر حكمه) قال ابن عرفه حكمه الوجوب عند تبسرها أسبابه في الربع على عدم عين من مستحقه وعلى عينه مباح كغير الربع لان الخلف مشقة اه وأما سببه فهو قيام البينة على الشيء المستحق انه ملك للمدعى لا يعلمون خروج شئ منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في الباب وأما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان أمكن والاخيازه وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا كانت (٣٦٧) دارا متلافا لوالها هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة

ملك شئ يثبت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخروج بقوله يثبت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعق وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شئ لكن لا يثبت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شئ يثبت ملك بعده وقوله أو حرية أي أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله يثبت ملك الخ وقوله كذلك يعني يثبت حرية قبسه وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحريه وقوله بغير عوض أخرجه ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قبسه فانه لا يؤخذ الا بئنه فلو لازيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدى فقال (ص) وان زرع فاستحققت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شئ (ش) يعني ان الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضا ثم قام زرعها على الزرع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لمنفعة فيه لزاعه وأبى زراعته أن يقلعه قضى به لرب الارض بغير شئ ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه في الارض بكرة لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لان المالك لما كان قادرا على أخذه مجازا وابقائه بكرة كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو يبيع له على التبقية وهو ممنوع ففاعل زرع الغاصب أو المتعدى ويقدم غرسهما وبنائهما وسيأتي الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحققت أي قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شئ يثبت ملك قبله اذا ملك له يرفع (ص) والافله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار (ش) يعني فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا به يسقط كلفه لم يتولها وهذا التغيير

فذلك ينتفعه ولو اشتراه وهو يرى ان لا يبيعه له ثم قامت له بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمدا الحيازة قاله في الباب (قوله بين الغاصب الخ) أي مالك الذات وقوله والمتعدى مالك المنفعة (قوله فان لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما يراد له والافكره السنة وحينئذ فقوله ان لم يفت وقت ما يراد يرجع لهذه ولما بعدها (قوله أخذ بلا شئ) أي في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره (قوله وأبى زراعته أن يقلعه) هذا يقتضي أن الخيار للزارع كما نقله ت وليكن النص ان الخيار لله مستحق بين الاخذ والامر بالقلع فلما لك الارض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالكلية فرب الارض أخذه بالقلع (قوله لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه) أي على التبقية كما يفيد ما بعده وظاهر العبارة انه لو كان على القطع لجازع أن شرط الجواز الانتفاع وهو مفقود (قوله والافله الخ) أي بان بلغ أن ينتفع به ولو برعى البهائم (قوله فله أخذه بقيمته) وكاله أخذه بقيمته له ببقاؤه لزراعته وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي ان بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما يراد له دون القسم الاول في المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به (قوله على المختار الخ) ومقابلته انه لا يجوز لانه لم يبد صلاحه اللخمى والقول بان ذلك يجوز أصوب لان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء انما هو لانه يريد للبقاء ثمنا ولا يدري هل يسلم أم لا وهذا يدفع قيمته مقلوعا (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرعه) أي ونسوية الارض

(قوله ثلاثوهم الخ) فيه نظر لانه يقال في وقت الظهرا اذا كان باقيا منه بقية وقت الظهر باق مع انه ما بقى الا بعضه (قوله من جنس مازرع فيها) أي لا من كل ما يزرع فيها وهذا هو الراجح ومقابلته بقول ان لم يفت وقت ما اراد له مما يزرع فيها وغيره كالجو كانت من روعة برسيما مثلا و اراد المستحق ان يزرعها مقناة (قوله بان كان وارثا) في عب أي وارثا لغير الغاصب قال بعض الشيوخ ويصح فرضها في وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قلع (٣٦٨) زرعه في السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للاول دون الثاني وهذا

الكلام كله باعتبار ان قوله بان كان الخ راجع لزرع لا اكثرى (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات ابانه) أي ابان مازاد تلك الارض لزراعته وسواء بلغ الزرع حد الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر هذا المخالفة مع ما تقدم لانه فيما تقدم اعتبر جنس مازرع فيها وهذا اعتبر وقت مازاد له من جنس مازرع فيها وغيره فاذا علمت ذلك فنقول وهل هو كذلك أو يجري الخلاف الذي في الاول هنا فيكون كلامه هنا خلاف الراجح والراجح اعتبار جنس مازرع فيها وهو الظاهر وحرر (قوله وتقرر بالشارح فيه نظر) أي لانه جعل التشبيه في جميع أحوال الغاصب (قوله ويأتي الخ) أي فكان المصنف قال وهذا في البطن الواحد وأما البطون فسيأتي أو أن المعنى وهذا في أرض لم تستأجر السنة واحدة وسيأتي ما اذا استؤجرت سنين ومثله ما اذا استؤجرت سنة وزرع بطونا وعبارة بعضهم وأما اذا كانت زرع بطونا ففوات ابانه قبل الحكم فهو للمستحق منه وما لم يفت ابانه فهو للمستحق (قوله لرب الارض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل ان الارض هي التي خرجت من يده والقاعدة أن من أخذ عرضا في عرض واستحق ما أخذه فانه يرجع به عرضه ان أمكن والا

ان كان ابان مازرع فيها باقيا وانما عدل عن أن يقول ان بقي وقت مازاد له مع كونه أخصر لثلاثا يتوهم انه لا بد من بقاء وقت جميع مازاد له فيخرج ما اذا بقي منه جزء فقال ان لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه (ص) والا فكراء السنة (ش) يعني ان الغاصب أو المتعدى اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان مازاد له تلك الارض من جنس مازرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة كلها (ص) كذى شبهة (ش) تشبيهه غير تام والمعنى ان من زرع أرضا بوجه شبهة أو أكثرها بوجه شبهة بان كان وارثا أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب وما أشبه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات ابان مازاد تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة وأما ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كإباني فهو تشبيهه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الابان بل بقيد بقائه وتقريره اوضح فيه نظر وهذا في أرض لا تزرع الا مرة في السنة ويأتي محترز هذا القيد في قوله وفي سنين الخ فان المراد بالسنين البطون (ص) أو جهل حاله (ش) عطف على ذى شبهة لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب للشبهة أي كصاحب شبهة أو مجحول حاله والمعنى ان من زرع أرضا وهو مجحول الحال أي لا يدري هل هو غاصب أم لا وهو مشتري من غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلما استحققت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء لمستحقها لان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة له كالمري (ص) وفاتت بحريتها فيما بين مكر ومكتر والمستحق أخذها ودفع كراء الحارث فان أبي قيل له اعط كراء سنة والاسلمها بلا شيء (ش) يعني ان من اكثرى أرضا بعرض أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ماذ كرفان كان الاستحقاق قبل أن يحرقها أو قبل أن يزرعها المكترى فان الاجارة تنسخ من أصلها وان كان الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد أن حرثها المكترى أو بعد ان زرعها فقد فانت الارض بذلك ومعنى فواتها ان الاجارة فيها لا تنسخ وتصبح المنازعة حينئذ بين المكترى وهو دافع الشيء المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان أخذ المستحق شيئه وذهب الى حال سبيله فان المكترى يغرم لرب الارض كراء المثل في تلك المدة وان أجاز المستحق الاجارة ورضى ببيع شيئه فانه يدفع للمكترى اجرة حرثه فان أبي قيل للمكترى أعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والا فيقضى عليه بتسليمها للمستحق الاجرة بلا شيء فقوله وفاتت أي الارض التي استحق ما أكثرى به من الكراء وقوله بحرثها أو حرثها ومفهوما لم يحرق لا تفوت وينسخ الكراء ولا يصح حمل كلام المؤلف على استحقاق الارض المكترى لانه اذا استحققت لم يبق للمكترى كلام حرث المكترى الارض أو لم يحرقها ومقتضى كلام ابن غازي ان قوله والمستحق الخ في استحقاق الارض والاولى جعله شاملا لهما فيكون اول الكلام في استحقاق الكراء وقوله والمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو في استحقاق

فقيمه وفيه الارض هنا كراء المثل وحينئذ لا يقال لاى شيء لم يرجع بقيمه ما استحق من يده هكذا نقل عن الارض

تقرير الشارح رحمه الله (قوله وأحرى بزرعها) قال عب أي الذي لا يحتاج لحرق كالبرسيم وكذلك بالقاء الحب عليها حيث لم تحرق لحرق فيما يظهر لان احتاجت له فلا تفوت الخ اه (أقول) قوله وكذلك بالقاء الحب أي لكونها محرقة فلا يتكرر مع ما قبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول ان الظاهر ان القاء الحب عليها مفوت كالحرق فقط لانه يلزم عليه نلقة فأقل ما هناك أن يكون مثل الحرق

(قوله وفي سنين الخ) الواو اذلة في الحقيقة على يفسخ لعطفها اياه على أخذ من قوله وللمستحق أخذها والمعنى وله أي للمستحق في استحقاق الارض اذا كانت مكتراة سنين أن يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أي سنين أو شهور أو بطون والمراد أن يكرى الارض مدة تنبعض الاجرة فيها ويفسخ بالرفع فانه في تأويل المصدر وأن محذوفة وهذا ليس بشاذ وأما الشاذ نصبه مع حذف أن (قوله مستويان في الحكم الخ) أي الذي هو التخيير بين الفسخ والامضاء عند معرفة النسبة (قوله للعهد) راجع للمنتفي (قوله تقدم ان الخيار للمستحق الخ) لا يخفى ان الذي تقدم في أرض الزراعة اذا استحققت الاجرة فلا يناسب قوله بعد لانه يسكن (قوله وأما المكتري الخ) يستغنى عنه بقوله وفانت بجر ثها الخ (قوله فاذا عطبت الدار الخ) (٣٦٩) برادانه ليس هنادار لكن قد يقال على قياسه

هنافا اذا تعدد زرع الارض ودى بحساب مازرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تقييدان قول المصنف ولا خيارا للمكتري متعلق بقوله وفي سنين الخ بالاولى التي استحق فيها الاجرة نعم يصح رجوعه لما اذا استحققت الارض بعد حرثها لمخص هذا ان قوله ولا خيار الخ فيه تقرير ان والاول انه راجع لقول المصنف وفانت بجر ثها الخ والثاني انه راجع لقول المصنف وفي سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذكر الحكم ولم يذ كرعائه مع ان الحال محتاج للعلة (قوله وانتقد الخ) من تمة قوله وفي سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير لجر يانه على غير من هو له لان فاعل انتقد من قوله انتقد هو الاول وفاعل أمن ضمير يعود على الثاني ويمكن أن يكون جملة أمن حال من ضمير وانتقد أي وانتقد في حال كونه قد أمن وأبرز الضمير لنتفي توهم العطف (قوله أن يرد الى المستحق الخ) هذا يفيد ان المستحق ينتقد من المكتري وفي عجم واللغاني وانتقد المستحق خصته من المكتري عن باقي المدة ان انتقد المكتري

الارض (ص) وفي سنين يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة (ش) يعني ان صاحب الشبهة اذا اذ أجر أرض في مدة سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها ثم خصص فانه يخير بين أن يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين أن يجيز ما بقي منها لمن استأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين واذا أمضى ما بقي فيشترط ان يعرف النسبة أي نسبة ما بقي من الاجارة بما يقوله أهل المعرفة لما مضى من مدتها ليجري بثمن معلوم والادى الى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين الخ في حق ذي الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذي يظهر ان ذا الشبهة وغيره في هذه مستويان في الحكم الذي ذكره المؤلف وقوله ان عرف النسبة أي ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجرة وهو شرط في قوله أو يمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكسر بين من أهل المعرفة أو من كون الزرع في أجزاء المدة مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو للزرع في مثلها من الباقي (ص) ولا خيار للمكتري للعهد (ش) تقدم ان الخيار للمستحق في حل العقدة وفي امضاءها وأما المكتري وهو دفع الشيء المستحق فلا خيار له في امضاء العقدة ولا في حلها عن نفسه لاجل أن يتخلص من عهدهم اذ لا ضرر عليه لانه يسكن فاذا عطبت الدار ودى بحساب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكتري للعهد أي حيث أمضى الكراء وقد كان المكتري نقد الكراء فليس له ان يقول اننا الارضى الابامانة الاول لملائه ولا أرضى للمستحق لانها اذا استحققت لا أجده من أرجع عليه لعدم المستحق مثلا فقوله للعهد أي لاجل العهدة أي الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول (ص) وانتقد ان انتقد الاول وأمن هو (ش) يعني ان المستحق يقضى له بأخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة أي يأخذها الا أن بشرط ان الاول ان يكون المكتري وهو المراد بالاول وانتقد جميع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ يلزمه ان يرد الى المستحق حصة ما بقي من المدة الثاني ان يكون المستحق مأمويا في نفسه أي ذادين وخير فان لم يكن كذلك فانه لا ينتقد شيئا وتوضع حصة ما بقي من الاجارة عند الحاكم الى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا في داو يخاف عليها الهدم وأمان كانت صحيحة فانه بنقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول أي انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فان عينه لمدة كان لمن له تلك المدة وان جعله عن بعض مبهم كان بينهم على حسب ما سلك وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه (ص) والغلة الذي شبهه أو المجهول للحكم (ش) يعني ان من اشترى شيئا أو استأجره أو

(٤٧ - خرشي رابع) الاول الكراء كله بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللغاني ويرجع المكتري على الاول بما يخص السنين المستقبلة ان كان نقده مثلا وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لان الغلة الذي شبهه (قوله أي ذادين وخير) أي بان لا يكون عليه دين يحيط وان لا يخشى فراره عما أخذ وطور واستحقاق عليه والا فلا ينتقد الا بأن يجمع ثمة فينتقد كما قاله ابن امحق التونسي (قوله قال ابن يونس الخ) أي ان محل اشتراط الشرط الثاني اذا كان هذا في دار الخ (أقول) وقضيته ان مثل الدار الصحيحة الارض بل أولى الا أنه يرد أن يقال ان المكتري يخاف أن يستحق فيضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه أو مطلقه فاذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة الذي الخ) الغلة مبدأ أو قوله الذي شبهه حال والخبر للحكم وقضيته ان المجهول حاله ليس ذا شبهة

وهو ما تقرر لبعض الشيوخ بعد ان جعله عطف خاص ولا م الحكم للغاية بمعنى الى اى الغلة تكون لذى الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده الى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) الا انك خبير بان قوله والنفقة على المقضى له أى في زمن الخصام فقط لا ما قبله فالاشكال في كلامه هنا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو في زمن الخصام فالاشكال باق (قوله كوارث) تشبيه ثم المعبر علم المشتري من الغاصب وأما الموهوب والمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجي وان كان خلاف ظاهر المصنف فينبع (قوله حيث لم يعلموا اذا اغتالوا شيئاً) يستثنى من (٣٧٠) قولهم المشتري العالم لاغلة له من اشترى حصه من وقف أو اشترها من مستحقها

فانه يفوز المشتري بغلة تلك الحصه مادام المستحق حيا ولو كان عالما بوقفية تلك الحصه عليه ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شئ يستحقه لشخص آخر (قوله ويمكن أن يجزى في وارث غير الغاصب الخ) عبارته في ك وقد يقال ان وارث غير الغاصب يتأتى فيه العلم وعدمه كمن ورث مالا من ذى شبهة والوارث يعلم ان ذى الشبهة اشترى من لا يعلم حاله والوارث يعلم حاله فتارة يعلم انه غاصب وتارة لا يعلم انه غاصب فان علم انه غاصب فلا غلة له وان لم يعلم ذلك فله الغلة وفي كلام الحطاب ما يدل على ذلك (قوله على وارث) أى وارث غير الغاصب وهو ذى الشبهة والمجهول حاله (قوله لانه تسلف) ولا يقال كشف الغيب ان المال للغريم لانا نقول الوصى المتجر به لنفسه أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فربما له (قوله وهذا بخلاف الخ) أى لكشف الغيب أنه لاحق لهم في التركة الا بعد أداء الدين ولا يضمون التلف بما من الله بلا خلاف والفرق ان التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصى بقى تجزى الوارث لنفسه قال بعض شيوخنا لا يخفى ان تجزى الوارث

وهب له ولم يعلم ان بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاغتمه ثم استحقه شخص فان الغلة لذى الشبهة الى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أى لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب أو غير غاصب اذا استغل شيئاً ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس ان تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه في باب القضاء حيث قال والنفقة على المقضى له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس (ص) كوارث وموهوب ومشتري لم يعلموا (ش) يعنى ان وارث ذى الشبهة أو وارث من جهل وموهوب ذى الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب ملياً أو المشتري من ذى الشبهة أو من جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا اذا اغتالوا شيئاً ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذى لم يعلم حيث أسر الغاصب والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فاجمع وان كان الموهوب والمشتري شيتين نظر الى افرادهما ويمكن أن تجزى التفرقة في وارث غير الغاصب انظر في الشرح الكبير (ص) بخلاف ذى دين على وارث (ش) يعنى ان الوارث اذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمها العاصب الدين الطارى ولا غلة للوارث المطرقة عليه فهو في قوة الاستثناء من ذى الشبهة وكأنه قال والغلة لذى الشبهة الا في طرقة ذى دين على وارث فلا شئ للوارث مع الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره انه لا غلة للوارث المطرقة عليه الغريم ولو ناشئه عن تجزى الوارث أو الوصى وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار متلا وترك أيتاما فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً فطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للخزومي نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح الثاني وهذا ظاهر ان تجزى الوصى لنفسه وأما ان تجزى لنفسه فالراجح له لانه منسلف كما هو الظاهر وفي المسد ونه واذ أنفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يفتقرها ولم يعلم به الوصى فلا شئ عليه ولا على الصبي وان أسر لانه أنفق بوجه جائز اهـ وهذا بخلاف اتفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمون للغريم الطارى (ص) كوارث طرأ على مثله الا أن ينتفع (ش) تشبيهه في المخرج أى فلا غلة للوارث المطرقة عليه والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم أنحاء فيها والمعنى ان الوارث اذا اغتم ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن حصه أخيه الطارى عليه المساوى له في الدرجة الا أن ينتفع المطرقة عليه بنفسه وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارى حاجباً للمطرقة عليه وان يفوت الابان (ص) فان

بمنزلة تجزى الوصى بالمال لنفسه (قوله فلا غلة للوارث المطرقة عليه) هذا فيما اذا اقتسم الورثة أعيان التركة واغتلوها غرس ثم طرأ صاحب حصه من الورثة أيضاً فانهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشترى أحد من الورثة سلعة من التركة من ماله الخاص به زيادة على نصيبه ثم اغتم ما اشترى فانه يفوز بغلته انظر عمج (قوله الا أن ينتفع المطرقة عليه بنفسه) هذا مأخوذ من المصنف وقوله وأن لا يكون في نصيبه هذا مأخوذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم الخ هذا مأخوذ من قوله طرأ وقوله وأن لا يكون الخ هذا مأخوذ من قوله على مثله ثم ان المناسب للنقل أن يقول وأن يكون في نصيبه ما يكفيه بمجرد لاى لانه يصير مستغنى عنه

(قوله أو بنى) أو مائة خلولا مائة جمع ولا مفهوما للغرس والبناء إذ لو عمر ذو الشبهة سفينة لكان الحكم كذلك وكذا الواشترى عرضا
 وصرف عليه مبلغا في تفصيله وخياطته ثم استحق (قوله أعطه قيمته قائما) على أنه في أرض الغير باذنه على التأييدان استعارها
 كذلك فإن استعارها مائة قيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استئصال الأشياخ مذهبها بان مالكها أوجب له قيمة البناء قائما وإذا قوم
 قائما فقد أعطى جزءا من الأرض وان قوم منفكاً عنها صار منقوضا له بخوابه ان تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن
 الأرض وأنه يقوم قائما لا منقوضا (قوله يوم الحكم) هذا أحد قولين متساويين في المسئلة ولذا قال المواق فائدة لو اغتبل بعض الورثة
 وغيره ساكت ولو بالكره لم يبطل حقه ولا بعده نعم يحلف ان حقق عليه الدعوى لان المشهور انما اتوجه في دعوى المعروف ان
 حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه في دعوى المعروف قاله في المعيار المازري في كون القيمة يوم بنائه أو يوم الحكم
 قولان لم يشهر ابن عرفة منه ما قولوا (قوله الا المحبسة فالتقص) وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الأرض وليس له ان يعطى قيمة البقعة
 لانها حبس ومحل عدم اعطاء قيمة بنائه ان لم يشترط الواقف انه يشترى بغلة الحبس عقارا او الا اشترى ذلك حيث وجد في حبسه ربيع
 زائد على مستحقه ويشترى بقيته منقوضا بل قديقال يشترى وان لم (٣٧١) يشترطه الواقف حيث وجد ربيع للوقف لان وقفه

الربيع قد يؤدي لضياحه (قوله
 وليس لنا أحد الخ) هذا يقتضى
 أن الموقوف عليه غير معين فينا في
 التعميم (قوله خلاف ما ذكره
 الحاج) كذا في نسخة بدون ابن
 ولعل الذي ذكره ابن الحاج انه اذا
 كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك
 (قوله يوم الحكم) أى بالاستحقاق
 وتقوم الام بدون مالها وكذا الولد
 يقوم بدون ماله على المشهور
 ومقابل قولان قبل يوم الاستحقاق
 لان ذلك ضرر على المبتاع يأخذ
 قيمة الولد أيضا وقيل ياخذ قيمتها
 يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها
 (قوله غير جيد) أوجب عنه بأن
 قوله أو حربة على حذف مضاف
 أى أو عقدرية أى استحققت اما
 برق خالص أو عقدرية كما يأتي
 تفصيله فان كان ولدها رقيقا بان

غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمة قائما فان أبي فله دفع قيمة الأرض فان أبي فشرى بكان بالقيمة
 يوم الحكم (ش) يعنى أن صاحب الشبهة وهو المشتري أو المشتري ويخوذ ذلك اذا غرس أرضا أو
 بنى فيها بنينا ثم استحقها ثم خص فله يقال للمستحق وهو المراد بالمالك اعطه قيمة غرسه أو بنائه
 قائما ولو من بناء الملول لانه وضعه بوجه شبهة فان أبي ان يدفع للباقي قيمة بنائه قائما قيل للغارس
 أو الباقي ادفع لهذا المستحق قيمة أرضه براحا أى بغير غرس ولا بناء فان فعل فلا كلام وأن أبي
 فانها ما يكونان شرى بكن هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيهما معتبرة
 يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء (ص) الا المحبسة فالتقص (ش) ماهر فيما اذا استحققت
 الأرض بملك والكلام الا ان فيما اذا استحققت الأرض بحبس والمعنى أن من بنى أو غرس في
 أرض بوجه شبهة ثم استحق بحبس فليس للباقي أو للغارس الانقضه اذ لا يجوز له ان يدفع قيمة
 البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما
 فتعين النقض بضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غير معينين خلاف ما ذكره
 الحاج عن بعض الاصحاب (ص) وضمن قيمة المستحقة ولدها يوم الحكم (ش) يعنى أن من
 اشترى أمة فأولادها ثم استحققت بالملك فان الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمتها ولدها يوم الحكم
 على المشهور ولا يوم الوطء والولد حريسيب باتفاق فقوله وضمن أى ذوالشبهة وقوله المستحقة
 صفة لموصوف محذوف أى الامه المستحقة أى بالملك بدليل ضمها بالقيمة وقول الشارح
 برق أو حربة غير جيد في تنبيهه في قوله وضمن قيمة المستحقة الخ أى ويرجع من استحققت منه
 على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربحها على
 الغاصب بما بقى له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة يبيع

كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فإحده وبأخذها فاذا استحققت مدبرة بعد ما أولادها المشتري أخذت مستحقها
 ثم الا قيمتها ولا قيمة ولدها فنين وكانت أم ولد لمن استحققت منه لان أمومة الولد أقوى من التدبير لاعتقها من رأس المال دونه انظر
 عب الا انه بعد هذا الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته الخ لانه في الحالة هذه يغرم الثمن كالتين (قوله ولو غاصبا) المبالغة
 غير ظاهرة اذ الغاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخننا قال انما بالغ على الغاصب لانه ربحا يقال
 انما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أى لقول المصنف وضمن بالاستيلاء فتمامل (قوله التي أخذت من المستحق منه) هذا ظاهر في كون
 القيمة اذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشتري الا بالقيمة التي هي أقل لكونها هي التي أخذت منه ولا ينافى ان يرجع المستحق على
 الغاصب بأخذ منه بقية الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما اذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحينئذ فالمعنى واضح
 ويكون حاصله ان المشتري يرجع بما أخذ منه ان كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخننا ولا يرجع للمستحق منه على
 الغاصب بالانذ حينئذ لان أخذه المستحق وعبارة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر
 ويرجع ربحها على الغاصب بما بقى له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة الخ والبائع هنا الغاصب

ويوافق شب ما أفاده شيخنا عبد الله حيث يقول فإذا كانت قيمتها عشرة مثلاً وأخذها من المستحق منه وكان الثمن الذي أخذها الغاصب خمسة عشر يرجع المستحق منه على بائعه الغاصب بثمنه وهو خمسة عشر ويرجع المستحق بخمسة على الغاصب فانما غاصب غرم خمسة عشر للمستحق منه وخمسة للمستحق اهـ وهذا لا يصح (قوله إذا فات الخ) يلزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة والبائع هنا الغاصب (قوله وبأخذ السيد منها قدر قيمته) أي يوم القتل والحاصل ان للمستحق في الخطا الاقل من قيمة الولد يوم القتل ومن دبت به خطأ سواء أخذها أو تركها فلو قال المصنف والاقل في قتله خطأ سلم مما يدعي عليه من أن ظاهره انه انما يرجع عليه بالاقل اذا أخذوا نه اذا ترك لا يرجع عليه وليس كذلك (قوله الاقل (٣٧٢) من القيمة أو مما صالح به) وتعتبر القيمة يوم الصلح فان عفا الاب عن الجاني في العمدة

الفضولي اذا فات (ص) والاقل ان أخذت به (ش) تقدم ان المستحق يأخذ قيمة الامه وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ والدية منجمة وبأخذ السيد منها قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الاقل من القيمة ومما أخذ في الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمدة فان الاب يغرم أيضاً للسيد الاقل من القيمة ومما صالح به في قتل العمدة فقوله ان أخذت به يشمل دية الخطا ودية العمدة ودية الاطراف وفهم منه انه لو اقتصر في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كافي المدونة (ص) لاصداق حرة أو غلثها (ش) يعني أن من اشترى أمة فوطئها أو استخدمها أو أجرها ثم استحققت بحرية فانه لا شيء عليه لمستحقها الا من غلثها لمسا من الغلثة الذي الشبهة أو الجهول للحكم ولا من صدق سواء كانت ثيباً أو بكرًا ولا ما نقصها الا انها وطئت على الملك فقوله حرة أي أمة تبين انها حرة ومثلها العبد اذا استحق بحرية فلا رجوع له على سيده بغلته والفرق بين قوله لاصداق حرة والغالط بغيره انه يضمن صدقها ان الغالط وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء في نفس الامر وان كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما في مسئلة تناقذ وطئ من هي مباحة له في اعتقاده وفي نفس الامر حال الوطء وان انكثف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لا يضمن الغلثة وان كان مستحق العبد يرجع بغلته لان المقصود من الامه الوطء والغلثة تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود الغلثة (ص) وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقص وقيمة الهدم وان ابراهه مكريه (ش) يعني ان من اكثرى داراً أو نحوها من ذى شبهة فهدمها تعدياً بان كان بغير اذن المكري ثم استحقها شخص فانه يأخذ النقص ان وجده وقيمة ما نقصه الهدم اذله أخذها قائماً ولو كان الهادم باع النقص والمستحق بالخيار ان شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقص ملئاً كان أو معدماً ولو كان المكري أبرأ المكترى من قيمة البناء قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ ما نقصه الهدم لان ذلك لم يمتد بانه تعدي ولا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز له وبعبارة فللمستحق النقص وقيمة الهدم أي قيمة نقص الهدم أي قيمة ما نقصه الهدم وأنت خير بان النقص وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الدار لو كانت قائمة فيقال خمسة عشر وما قيمتها الا ان على حالها فيقال خمسة مثلاً فنقص الهدم عشرة فيرجع عليه بها بعد أخذ النقص مع البقعة هذا ان لم يبيع المكري النقص فان باعه كان عليه للطالب ان شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته هذا اذا فات عند المشتري وأما ان كان قائماً فله ان يبيع البيع وله أخذ نقضه بعينه ومفهوم تعدياً ان المكري لو أذن للمكترى في الهدم أو كان الهادم

لم يكن للمستحق طلب على الاب وله الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة والدية واذا أخذ المستحق من الاب ما صالح به وكان أقل من القيمة والدية كان للاب الرجوع على القاتل بالاقل من باقي القيمة وباقي الدية فاذا كانت القيمة عشرة والدية أكثر وصالحه بثمانية وأخذ المستحق من الاب ثمانية فان الاب يرجع على الجاني باقى العشرة لان من حجتته ان يقول انما صالحت بثمانية لاني اعتقدت انها تبقى لي وأمالو كان الصلح بقدر القيمة كالعشرة في الفرض المذكور فلا رجوع للاب بباقي الدية لان الجاني يقول للاب انما غرمت للمستحق قيمة عبد وقد أخذتها مني فلا رجوع لك على بباقي الدية اذ هو عبد لاديه له (قوله من هي مباحة في اعتقاده ونفس الامر) فيه انم ليست مباحة له في نفس الامر والاحسن ما في عب وهو ان الغالط استند لعقده في زعمه فتبين ان لا عقد بالكليسة وهنا استند لعقد بيع حقيقة وان تبين فيباده بجزئتها لان الحقائق تطابق على

فأسدها كصحبها والمعدوم شرطاً غير معدوم حساً وانما هو كالمعدوم حساً (قوله وان كان مستحق العبد) أي هو الاتي في قول المصنف بخلاف مدعى حرية واذا علمت ذلك ظهر انه لا جامع بين المسئلة بن حتى يحتاج للفرق (قوله وان هدم الخ) أي أو قلع الغرس مكتر كدار أو بستان من ذى شبهة (قوله فانه بأخذ النقص ان وجده) فلو وجدته فان بغير بيع بأن فات بغير سبب المكترى قائماً عليه نقص الهدم فان سبب المكترى ضمن قيمته (قوله ان شاء أخذ منه الثمن) أي مع أخذ قيمة الهدم أي فقول المصنف وقيمة الهدم معناه قيمة ما نقصه الهدم (قوله ان شاء الثمن) أي مع نقص الهدم (قوله فله ان يبيع البيع) أي وليس له حينئذ الاماباعه به ويرجع به عليه ان أخذ من المشتري والاطالبه به المشتري أو المكترى (قوله وله أخذ نقضه بعينه) أي مع قيمة الهدم (قوله لو أذن الخ) أي أو هدم ما يستحق الهدم فانه لا يكون الحكم كذلك وأمالو كان الهادم خطأ بان أراد أن يهدم غيره فقط فهدمه فان

حكمه حكم مالوهدمه بعدا (قوله أو غنه ان باعه) أي وان كان قائما وبه جزم الشيخ أحد لانه ذو شبهة أقوى من المكثري لان المكثري
يخبر معه دون المكثري وقال غيره انما غنه اذا فات عند المشتري والاخير فيه وفي غنه (قوله فأقانه بوجه الخ) هذا يطل كونه تاما
والمناسب ان يقول كسارق بعد من المالك له بشرا، ونحوه من كل ذي شبهة فان المستحق يرجع بعينه ان بقي والا فبقيته وسواء أراه
المالك أم لا ولا يرجع للمستحق على المشتري (قوله مخرج من قوله الخ) أي فالمناسب لصقه به (قوله اذا نزل في بلد) أي ولو كان
مبعضا قد أتى حينئذ فيعيد ما في باب القسم من فوات خدمة المعتق بعينه حيث أتى بما إذا لم يستعمله أحد (قوله بجميع أجره وغلته)
الاجر والغلة ثني واحد الا انه ان قبض الاجرة أولم يقبضها وكانت معينه فيخبر (٣٧٣) ربه بين اجزائه وأخذوه وبين رده وأخذ

أجرة المثل (قوله على الاصح)
ومقابلة ما في الموازية انما يأخذ
قيمة عمله اذا كان قائما وأمان
فان فلائتي له (قوله الغرم مطلقا)
طالت اقامته أم لا ومقابلة يقول
لا غرم اذا طالت اقامته واستفاضت
حريته وان لم تطل اقامته غرم
دافع الاجرة ثانية والحاصل ان
الاطلاق معناه طالت اقامته أم لا
كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد
الحق والاصح المتقدم خارج عن
الاطلاق (قوله وله هدم مسجد)
ولو صلى فيه ولو اشهر بالمسجدة
ولو أقيمت فيه الجمعة (قوله وله ابقاؤه
مسجدا) أي والمستحق الاض ابقاؤه
مسجدا (قوله واذا هدمه) أي
الباني (قوله ان يجعله في مسجد
آخر) في عبارة ابن عرفه في جنس
مطلقا قال أبو محمد يجعله النقض في
مسجد آخر فان لم يكن في الموضع
مسجد نقل ذلك النقض الى أقرب
المساجد اليه ويكون الكسراء
على نقله منه ويجوز لمن أخذته في
كرانه تملكه (قوله فلو أخذ قيمته)
أي فلو أخذ الباني قيمته (قوله

هو المكثري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لان المكثري فعل ما يجوز له وانما يستحق
النقص ان وجدته أو غنه ان باعه (ص) كسارق عبد ثم استحق (ش) التشبيه تام والمعنى ان
من سرق عبدا من ذي شبهة فأقانه بوجه من وجوه المفوات فإبرأ المالك ذمة السارق من قيمة
العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك له لان القيمة لم تمت
ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المبرئ وانما رجوعه على السارق (ص)
بخلاف مستحق مدعي حربة الا القابل (ش) مخرج من قوله أو غلته والمعنى ان العبد اذا نزل
في بلد فادعى انه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه ربه بالمالك فله ان يرجع على من استعمله
بجميع أجره وغلته الا ان يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان
قريب أو سقى دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العبد حيا أو ميتا على الاصح وظاهره استعمله
باجرة أو غير اجرة ولو قبضها أو تلفها وأنه لا فرق بين ان تطول اقامته وهو يدعي الحربة أم لا
وحيث ذف وهماش على قول الشيخ عبد الحق ان الاquis الغرم مطلقا ثم ان نفقته تحسب على
المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجعت للمستحق بما زاد منها
على النفقة كذا في بعض التقارير ورويات ان النفقة التي تكون على المستحق انما هي النفقة
في زمن الخصام لا فيما قبله كما يأتي في قول المؤلف والنفقة على المقتضى له به أي في زمن الخصام
(ص) وله هدم مسجد (ش) يعني ان من بني في أرضه مسجدا ثم استحقها شخص فله مستحق ان
يهدم البناء أي له طلب الباني بان يهدم بناءه وله ابقاؤه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه ان يجعله
في مسجد آخر لانه خرج عنه الله تعالى على التأييد فلو أخذ قيمته كان ذلك يباع للعبس وسواء بني
بوجه شبهة أو غصب وليس له ابقاؤه مسجدا وينتفع به نعم ان غير صورته فله الانتفاع به (ص)
وان استحق بعض فكما يبيع ورجع للتقويم (ش) تقدم انه قال في باب الخيارات وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به فذكرها هناك بطريق الاستطراد وهما بطريق الاصل والمعنى ان من
اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها فانه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا فان كان
وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا يجوز للمشتري ان يتسكع بما بقي منها وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه ليجعل بعضه
بعضا فريد المشتري ما استحق من الصفقة على باعها بما يقابله من الثمن ويلزم المشتري ما بقي
من الصفقة بما يقابله من الثمن وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكما لعيب أي اذا ظهر به

فلو أخذ قيمته كان ذلك يباع للعبس) أي كان الباني باع للعبس وقضية ذلك انه لو غيره للانتفاع به لا يرجع الباني بقيمة نقضه وحرره
(قوله وليس له ابقاؤه مسجدا) أي وليس لرب الارض والحاصل ان رب الارض امان ببقية مسجد او امان بأمر الباني يهدمه واما
ان يغير معالمه ويجعله موضع المئذنة وليس له ان يجعله موضع المئذنة بدون تغيير واذا أمره يهدمه فليس لرب البناء بيعه ولا أخذ قيمته
بل يجعله في مسجد آخر أي يصلح به مسجد آخر في البلد فان لم يكن في البلد فاقرب مسجد من بلد أخرى وليس المراد ان يبني مسجدا
آخر يدل على ذلك قول أبي محمد السابق (قوله وان كان غير وجه الصفقة) صادق بالنصف وأكثرمه (قوله ولا يرجع فيه الى التسمية)
وصححت ولو سكا الا ان شرط الرجوع للتسمية (قوله لانه انما باعه) أي جملة ليجعل بعضه وهو ما كان قيمته أكثر مما هي له أو ما هي
قيمتها لماسمى له (قوله بعضا) أي مما سمى له وكانت قيمته أقل (قوله وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكما لعيب) كذا في نسخة أي

فلاستحقاق كالعيب (قوله وهذه الذخنة أنسب لانها نص في المقصود) بخلاف نسخة فكالمبيع فانها ليست نصافي المقصود لانها محتاج
 لتأويل فيقول فكالمبيع المعيب (قوله وله رد أحد عبد بن الخ) ليست هذه بضرورة بل ذلك للاستغناء عنها بما قبلها (قوله فكأنه يبيع
 مؤتلف بمن مجهول) هذه العلة موجودة في استحقاق الاقل (قوله يحمل على ما اذا فات الباقي) فيسه نظرو وجود العلة وأيضا اذا فات
 الباقي لم يبق ما يتسند به (قوله تأويلان) والراجح منهما الاول لان الثاني عابه أبو عمران (قوله ولا فرق في هذا التفصيل) أي التفصيل
 بين استحقاق الجمل أو الاقل (قوله وان صالح) (٣٧٤) أي طلب الصلح لان المصالحة لا تكون الا بين اثنين بخلاف طلبه فيكون

عيب قديم وحينئذ يرجع فيه للتقويم أي اذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه
 النسخة أنسب لانها نص على المقصود (ص) وله رد أحد عبد بن استحقاق أفضلها ما بخر به (ش)
 اعلم انه لا فرق في الاستحقاق بين ان يكون بخر به أو بملك أو بتدبير أو بولادة أمه والمعنى ان من
 اشترى عبد بن صفقة واحدة ثم استحق أفضلها ما بخر به وهو وجه الصفقة أي بان كانت قيمته
 تزيد على نصفها والذي في الامهات انه يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز له ان يتسك به اذ لا تعلم
 حصه ذلك الا بعد التقويم والفض فكأنه يبيع مؤتلف بمن مجهول فكلام المؤلف مشكل
 لان لفظة له تقتضي التخيير فاما ان يقال له الرد وله التمسك بالباقي فيجيب عن الثمن فلا يلزم البيع
 بمن مجهول واما ان يحمل على ما اذا فات الباقي واما ان يكون اللام بمعنى على (ص) كأن
 صالح عن عيب بائنه وهل يقوم الاول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان (ش) يعني ان من
 اشترى عبدا ثم اطاع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه
 اشتراهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل
 منهما ويقبض الثمن عليهما فالأخذ في العيب يقوم يوم الصلح بالاختلاف واما الاول فهل يقوم
 يوم الصلح أيضا لانه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان ويوجد في بعض النسخ
 لان صالح عن عيب بائنه بلا النافية وهي فاسدة لان المعنى عليها ليس له الرد بل يجب عليه
 التمسك وهو فاسد لان هذه في المدونة كالتى قبلها في وجوب الرد اذا استحق الا فضل والصواب
 ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الاول أو الاخر بمنزلة ما لو اشتراهما صفقة
 واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب اذا استحق الاول انسخ البيع (ص) وان صالح
 فاستحق ما يبد مدعيه يرجع في مقر به لم يفت والافني عوضه (ش) يعني ان من ادعى على
 شخص بشئ فاقر له به ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان
 المدعى يرجع حينئذ في عين شئيه وهو ما أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحواله السوق فاعلى فان
 فات ذلك الشئ المقر به فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته ان كان مقوما ومثله ان
 كان مثليا فقوله وان صالح أي من وقع في خصومه كان مدعيه أو مدعى عليه بدليل ما بعده
 والفاء في قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر رأى ثم طرأ استحقاق ويراد به هنا
 استحقاق يحمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تيمما
 للاقسام وقوله مدعيه أي مدعى المصالح عنه وما يبد هو المصالح به وقوله والافني عوضه أي
 في مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يقدر قيمة
 عوضه لئلا يخرج المثلي ولا مثل عوضه لئلا يخرج المقوم فبأبني الا ان يقدر مقابل ومقابل

من واحد (قوله أي يرجع بقيمته
 ان كان مقوما) قال محشى
 بعد قول المؤلف والافني عوضه
 المؤلف رحمه الله في هذه المسائل
 كلها رام اختصار المدونة فلم يساعده
 العبارة فلوقال والافني قيمة عوضه
 لطابق قولها فان فات بتغيير سوق
 أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ
 قيمته اه ولما نقل المواق لفظها
 قال انظر هذا مع قول خليل والافني
 عوضه اه وقال ابن غازي ان أراد
 بعوضه قيمة المقر به الفأنت ان
 كان من ذوات القيم ومثله ان كان
 من ذوات المثل فهذا صحيح في
 نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسألة
 الانكار به وان أراد بعوضه عوض
 المستحق فليس بصحيح في نفسه
 ولكن تشبيه مسألة الانكار به
 صحيح اه (قوله بدليل ما بعده) أي
 ان ما بعده من تنويع المستحق
 الى كونه تارة يكون بيد المدعى
 وتارة يكون بيد المدعى عليه فيبد
 انه ليس الفاعل واحدا معينا واذن
 فيه م أي ان من أراد الصلح كان
 مدعيه أو مدعى عليه (قوله وهذا
 القسم من جملة الخ) هذا كلام
 الشيخ أحمد الزرقاني حاصله ان هذا

عوضه

القسم أي القسم الاول من الاقسام الاربعة هي ان الصلح

اماعن انكار أو عن اقرار ثم المستحق اما ان يكون ما يبد المدعى أو المدعى عليه فاما مسألة الانكار بطرفيه افهى خارجة من قوله وفي
 شراء عرض بعرض قطعاً واما احدى مسئلتى الاقرار المشار اليها بقوله وفي الاقرار لا يرجع خارجة أيضاً فبأبني الاقسام الاول فالمعنى
 انه ذكره وان كان داخل في كلام المصنف لتتميم بقية الاقسام الاربعة المذكورة فهو جواب عما يقال اذا كان هذا القسم داخلا
 في ذلك فواجه افراده الخ (قوله أي مقابلة عوضه) لاجابه له لا ناريد بعوضه ماشأنه أن يكون قائما مقامه وهو قيمته ان كان مقوما
 ومثله ان كان مثليا

(قوله كإنكاره على الأرجح) ومقابلته ان يرجع للخصومة قال ابن اللباد المعروف من قوله اذا استحق ما يبذل المدعي والصلح على انكار
 انهما يرجعان للخصومة وقاله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره (قوله فهو تشبيهه في قوله في عوضه الخ) فالظاهر من المصنف انما هو
 تشبيهه في مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تباع فيه اللقائي وقد قرر في بعض الاعوام قائلا بقوله لا الى الخصومة لانه اذا لم يرجع
 للخصومة لا يرجع الا بعوض المصالح به وكذلك الطنجي والشيخ عبدالرحمن الاجهوري وت جعلوا تشبيها في مطلق الرجوع
 (قوله في قيمة عوض المصالح عنه) أي في قيمة هي عوض المصالح عنه اذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاعف ويمكن الجواب بانه انما
 قدر ليبين أن المراد بالعوض هو تلك القيمة (أقول) بقي شيء آخر (٣٧٥) وهو انه لا يظهر من المصنف (قوله لعلمه صحة ملكه)

فيه ان مجرد الاقرار لا يتضمن العلم
 بصحة ملكه (قوله فهي أولى من
 نسخة اللام) لكن يرد على نسخة
 اللام ان الاقرار مطلقا لا يتضمن
 صحة ملك البائع الا ترى الى قوله
 داره فيقيد ذلك بما اذا كان
 الاقرار مشتملا على صحة ملك
 البائع (قوله ان وقوع ذلك أي
 قول المبتاع حاصل كلامه
 التفرقة بين قول الموثق وقول
 المبتاع فقول المبتاع يمنع وقول
 الموثق لا يمنع وعبارته في لـ وقال
 عجم أي لان قال المبتاع مثلا
 دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه
 بالثمن اذا استحق من يده وأولى اذا
 قال ذلك الموثق ومقتضى كلام
 ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع
 رجوعه بالثمن على المعتمد اه
 فظهر ان المعتمد عند عجم عدم
 التفرقة خلاف ما في ح وانما قلنا
 مقتضاه أي لانه قال بعد ان ذكر
 النقول التي ساقها مانصه فقد ظهر
 ان معنى قول المصنف لان قال
 داره لان قال الموثق في الوثيقة
 داره أو الدار التي له وقد علمت ان
 هذا هو الصحيح وأما المسئلة الاولى

عوضه هو قيمة المقر به أو مثله (ص) كإنكاره على الأرجح لا الى الخصومة (ش) الموضوع بحاله
 ادعى عليه بشئ معلوم فأنكره فيه ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ
 المصالح به فان المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمة ومثله فهو تشبيهه في قوله في عوضه
 بتقدير مضاعف أي في قيمة عوضه لكن في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي
 المشبه به يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيهه في
 الرجوع بقيمة العوض كالاول وليس لمن استحق من يده ان يرجع الى الخصومة لاجل الفرر
 اذ لا يدري ما يصلح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به الى مجهول (ص) وما يبذل المدعي
 عليه في الانكار يرجع بما دفعه والا فبقيمته (ش) أي وان استحق ما يبذل المدعي عليه في حالة
 الصلح على الانكار يرجع المدعي عليه بما دفعه له ان لم يفت بمحوه التسوق فاعلى أمان فات فانه
 يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعي ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا ولو قال الموثق والافني
 عوضه بدل قيمته لكان أمثل (ص) وفي الاقرار لا يرجع (ش) أي فان وقع الصلح على اقرار
 فاستحق ما يبذل المدعي عليه فانه لا يرجع على المدعي بشئ لعلمه صحة ملكه وان ما أخذ المستحق
 منه كان ظاهرا (ص) كعلمه صحة ملكه بانه (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى ان من
 اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملكه بانه ثم استحق ذلك الشئ المبتاع من يده
 المشتري فانه لا يرجع له على بانه بشئ لعلمه ان المستحق ظالم فيما أخذ من يده فعلى نسخة
 الكافي تكون مسئلة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الاولى لوضوحه لان من المعلوم
 انه انما لم يرجع لعلمه صحة ملكه بانه أي فهي أولى من نسخة اللام (ص) لان قال داره
 (ش) يخرج من قوله كعلمه صحة ملكه بانه أي لان أتى بلفظ لا يشعر بعلم ملكه بانه بان
 كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البينة بذلك أو قال المبتاع
 مثلا دار البائع فان له ان يرجع على بانه بالثمن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح
 ان وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد (ص) وفي عرض بعرض بما خرج
 منه أو قيمته (ش) يعني ان من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا أو
 مضمونا ثم استحق أحدهما بملك أو حريته فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم
 يفت فان فات فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة
 العرض المستحق كالرد بالعيب فإني كلامه تفصيلية فقوله وفي عرض متعلق بمعدوف أي وفي

اعنى اقرار المبتاع انها للبائع فلو أشار المؤلف فيها الى القول الثاني يصح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم وقوله فلو أشار الخ أي ويكون
 إشارة لقول ابن عبدالسلام الاصح عدم الرجوع هكذا أفاده بعض من قيد على لـ فاذا علمت ذلك لم يصح قول عب ومقتضى
 الخطاب انه لا يمنع بلا النافية وعب تبع عجم في عدم التفرقة وان كلامهما لا يمنع الرجوع فعجم تابع للشيخ أبي الحسن شارح المدونة
 والخطاب تابع للمتبطي وكلام اللقائي بقيد ارضاء والواجب الرجوع لكلام أبي الحسن لماني عب حيث قال لا بمجرد نصريحه
 بالملك مجردا عن القول المذكور أعنى داره من بناء أبائه أو من بنائه قديما فلا يمنع الرجوع اذا استحققت من يده كما عليه جمع خلافا
 لتصحح ابن عبدالسلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أي فالمصنف فاصرح حيث اقتصر على قوله بقيمته (قوله أو مضمونا)
 المناسب حذفه لانه في المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق بمعدوف) لا يخفى ان هذا التقدير لا يشهد دعواه

(قوله وهو اذ بالعرض ما قابل النقد) أي فيشمل (٣٧٦) المثلي والنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي (قوله الانكاح الخ) لا يخفى

ان جعل البضع والعصمة والجراحة عوضا بعلم ان الاستثناء متصل والافهرو منقطع (قوله ومقاطعاه به عن عبد) اطلاق القطاعة على هذا مجاز وانما هو عتق على مال فكان ينبغي ان يقول أو مقاطع به عن مكاتب أو عبدو يكون صدر أولا بلقط القطاعة حقيقة ثم أتى بلقط القطاعة مجازا لانه يغتفر في التواني ما لا يغتفر في الاوائل (قوله وهو البضع أو قيمته) قيمة البضع صدق المثل (قوله أو قيمتها) أي العصمة وقيمتها صدق المثل (قوله اذ لا عن معلوم) أي اذ لا قدر معلوم لعوضه (قوله وكذلك اذ اقطاع العبد سيده) أي اشترى نفسه من سيده (قوله وأما المكاتب الخ) الفارق بين الفتن والمكاتب ان المكاتب أمرز نفسه وماله (قوله وكذلك من أمر داره لشخص مدة معلومة) لم يقيد للفاني العمري مدة معلومة فظاهره الاطلاق وكذا غيره من رأيت من الشراح وهو الصواب كما يعلم مما يأتي والحاصل انه يجوز للمعمر بالكسر ان يصالح المهر بفتح الميم على عبد متلامع أن العمري مجهولة مغيبة بحياة المعطى فاعتقر لذلك المعمر بالكسر وأما الاجنبي فلا يجوز له أي فهران المعمر بالفتح وأما الاختيار فيعوز في المدة المعينة وقوله نظما ونثرا لم يتقدم ذلك (قوله لم يقضه - ن وصى) أي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه فاذ لم يصرفه أو صرفه في غير ما أمر به ضمنه (قوله وولي الولايات) كان جعل ولي

استحقاق عرض قوله أو قيمته يوم الصفقة وهو اذ بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلي قوله وفي عرض أي معين قاله ابن عبد البر وأما غير معين فليس فيه الا المثل مطلقا (ص) الانكاح وخلعا وصلح عمدا ومقاطعاه به عن عبد أو مكاتب أو عمري (ش) يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها بما يخرج من يده أو عوضه والمعنى ان الشخص اذا تكبح امرأة بعد أو عقار أو نحوه فاستحق من يدها فانها ترجع على الزوج بقيمة ما ذكر لا بما يخرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالقت بما ذكر فاستحق من يده فانه يرجع عليها بقيمته لا بما يخرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد بعد بصدقا فاستحق من يدولى المقتول فانه يرجع على القاتل بقيمة العبد اذ لا عن معلوم لعوضه ولا سبيل الى القتل واحترز به عن صلح الخطافان العاقلة اذا صالحت بشئ ثم استحق فانه يرجع لديه وكذلك اذا قطع العبد سيده بعد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه اليه من القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق وأما مقاطعته بعد في ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشئ اذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض ولا يرده لانه كأنه مال انتزعه من عبده ثم أعنته ولو قاطعه على عبد موصوف يأتي به فأتى به ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثله وأما المكاتب اذا قاطعه سيده على عبده في ملكه أو في ملك الغير في نظير المكاتب ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذ منه وكذلك من أمر داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح المعمر على عبده فدفعه رب الدار اليه في نظير منفعتهما ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما يخرج من يده وهي منافع الدار ولا بعوض ما يخرج من يده وورثة المعمر بالكسر تنزل منزلته في جواز معاوضتهم على المنفعة وليس للاجنبي ذلك (تنبيه) تكلم المؤلف هنا على ما اذا استحق ما أخذ في هذه المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح العمدة اقرارا وانكارا والقطاعة والكاتب والعمري وسكت عما اذا أخذ في الشفعة أو رد يعيب وحكمهما كالا استحقاق ومن هذا يعلم ان الصور الجارية في هذه المسائل احدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاث وهي الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مر في باب الصلح نظما ونثرا (ص) وان أفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصى وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن (ش) يعني ان من مات وأفذت وصايا ثم استحقه شخص برق فان كان مشهورا بالحرية بان وراثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب في دعواه لم يضمن الوصى ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور اذا أصر في مصارفة الشرعية وكذلك اذا أوصى بان يحج عنه لم يضمن من حج شيئا مما أصره على كلفة الحج ذهبا أو اياها فان لم يشتر الميت بالحرية فان الوصى والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفهما في مال الناس بغير حق أما باقي التركة بان كان لم يبيع فان السيد يأخذه مجازا وان كان يبيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوات فان السيد يأخذه أيضا بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع السيد على البايع بذلك الثمن كافي المدونة فان وجده عدما فلا شيء له على المشتري فان كان يبيع وفات بزوال عينه أو تغير صفته فليس للسيد الا الثمن بأخذه ممن باع ذلك كما يأتي فقوله ان عرف بالحرية راجع للوصى وللحاج معا كما هو مقتضى عبارة تن الكبير والشارح (ص) كشهود

بمونه

امرأة في نكاح (قوله ولم يظهر عليه علامات الرق) أي فن جهل حاله فهو محمول على الحرية على المعتمد

كبابي الحسنة (قوله أو وصى بان يحج عنه) شامل لما اذا عينه الميت أو وصيه ولكن يحتمل على ما اذا كان الحاج عينه وصى الميت

وأما إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم يعرف الميت بالحريه ولعل الفرق أن الحج قربة ولا بدوعليه فقوله وحاج بحمل على ما إذا عينه الوصي كما قررنا الميت وإن شمل ظاهره الأمرين وعليه نت ويحمل على تعيين الوصي وبصير لقوله وحاج بالنظر لمفهوم الشرط معنى وواقع في محله خلاف الظن خلاف ذلك (قوله وما وجده قد بيع الخ) أي وبفهم منه أنه لو أوصى بوصايا أو كانت بيد الوصي لم تقف فانها تؤخذ منه (قوله فالمتصرف كالغاصب) أي فيكون ضامنا ولو تلف بأمر سماوى ولو أصرفه فيما أوصى فيه ويرجع على الحاج أيضا وكل من الوصي والحاج غريم (قوله لأن حكم من عنده الخ) أي فإذا كان عند المشتري فإنه يؤخذ منه ويرجع المشتري بثمنه على الوصي (قوله وترد إليه زوجته في القسمين) أي عذرت بينته أم لا (قوله فإن قيل الخ) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل أن معنى قول المصنف أو شهادة غير عدلين معناه أنه إذا شهد غير عدلين بموت إنسان ثم اعتدت وترجحت ثم فسخ النكاح لاجل كونهما غير عدلين ثم ثبت الموت فترجحت بثالث ثم تبين أن نكاح من فسخ (٣٧٧) نكاحه صحيح وإن شهادة غير العدلين وافقت ما في نفس الأمر فإن دخول الثالث

بموته إن عذرت بينته (ش) يعني أن العدول إذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وترجحت امرأته ثم جاء حيا فإن عذرت بينته بأن رأوه مصروعا على معركة القتلى فظنوا أنه ميت ونحو ذلك فإنه يرده ما أعتق من عبده وما وجدته من تركته لم يبيع فإنه يأخذه مجانا وما وجدته قد بيع ولم يفت فإنه يأخذه أيضا بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع به على البائع فإن وجدته معدما فلا شيء له على المشتري وما وجدته قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه أو بتغير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له إلا الثمن يأخذه ممن باع ذلك (ص) والافك كالغاصب (ش) هذرا جمع للمسئلتين أي وإن لم يعرف بالحريه أو لم تعذر بينته فالمتصرف كالغاصب قرب المتاع بالخيار حينئذ إن شاء أخذ الثمن الذي يبيع به متاعه وإن شاء أخذ متاعه حيث كان مجانف أو لم يفت لأن حكم من عنده شيء من متاعه حكم الغاصب وترد إليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر فإن قيل البيئته في حال العذر من البيئات العادلة وإذا شهدت بينته عادلة بموت شخص وترجحت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت بدخوله بها كما مر في آخر باب الفقد حيث قال عاطفا على ما لا يفوت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فإن مفهومه أنهم المالكون لعدلين لفاتت بالدخول قلت لأن البيئته هنالم تجزم بموته وأيضا لا تخالو من نوع تقر يط فلذا كانت شهادتهما كالعدم بخلافها هناك (ص) ومافات فالثمن كالودبر أو كبر صغير (ش) هذا قسم قوله لم يفت فهو راجع لما قبله أي ومافات من متاع المعروف بالحريه أو المشهود بموته حيث عذرت بينته كالودبر المشتري عبد الشتره من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فإن للمستحق الثمن من ثلث ذلك كله وأما ما بعد الأفيبر جمع فآت أم لا ولهذا قال فيكالغاصب

لا يقبها على الثاني وأما لو شهد عدلان بالموت شهادة قطعية واعتدت وترجحت ثم دخل بها زوجها ثم تبين حياة من شهد بموته فإن النكاح يفسخ فقول الشارح لأن البيئته هنالم تجزم بموته يستفاد منه أنها ألجرت بموته لا يفسخ وليس الأمر كإلحال بل يفسخ على كل حال حيث ثبت حياته ولو دخل بها الزوج وهذا يستفاد مما تقدم في باب الفقد وما يأتي في باب الشهادة في قول المصنف ككتابة من قتل الخ

* (باب الشفعة) *

(قوله واسكان الفاء) عبارة شب إسكون الفاء ووضهها واعترضه محشى نت بان الضم سبق فلم وذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيد كلامه بعد وقوله إلى نفسه أي حصه نفسه وقوله فيصير شفعاً أي ما يضمه (قوله فهي لغة) توطئه ليبياتها ثم عا وكانه قال فهي كإقلا ناعة مشتقة من الشفع ضد الوتر إلا أن خير بأنه على ما قررنا

* (باب) ذكر فيه الشفعة وما ثبت فيه وما لا تثبت فيه *

وهي بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نفسه فيصير شفعاً بعد أن كان وتر أو الشافع هو الجاعل للترشفع أو الشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) الشفعة أخذ شريك (ش) الخ القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف

(٤٨ - خرشي رابع) يكون جعل الشفع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتناهي الكلام ويوجب أن الأول مبنى على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصه جبراً بشراء (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه اغما يتناول أخذها لا ما هيته وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولتقيضه وهو تركها والمعروض لشئين متناقضين ليس هو عين أحدهما إلا اجتماع النقيضين أي لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ لزم اجتماع النقيضين وهو الأخذ والترك وأوجب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق والقربنة على هذا استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو لا شفعة له وعلى الأخذ وعلى

الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق الخ) رديانه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لاشفعة فيها وبانه غير جامع لمخرج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ) لان المعنى لا يقال فيه أرد نامته معنى آخر انما الارادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي لا يصح ارادته هنا بل الذي يصح ارادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر انه ليس المراد به الطلب بل المراد بالاستحقاق هنا الصحة (قوله بمعنى ما ذكرناه) أي وهو الطلب وتمة تعريف المصنف قوله بعدم تجدد ملكه اللازم اختيارا وبما وضعت عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص الا ان المصنف قطعه وهو انه كلما أتى ركن من أركان التعريف استوفى شروطه ثم انتقل لما بعده وقوله أخذ شريك كان ينبغي أن يقول أو نائبه لانهم قد نصوا على ان الوصي يأخذ بالشفعة والاب ومقدم القاضى وليس واحد منهم شريك الا انه اقتصر على الاصل فان قلت التعريف مقيد بكونه على وجه الجبر وقد فاتته التنبية على ذلك فالجواب ان ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذ اذا معناه له الاخذ واذا كان له الاخذ فله أن يجبر عليه وقوله شريك (٣٧٨) أي بجزء شائع فلو كان شريكا باذرع غير معينة فقال مالك لاشفعه له وأفتى به ابن رشد

وحكم به بامرهم وانتهى أشهب فان قلت كل من الجزء كالثالث والاذرع المذكورة شائع فالجواب ان شيوعهما مختلف اذا الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لافي أقل منها قال بعض الشيوخ وأقول كلام أهل المذهب على موافقة أشهب لانهم انما قالوا الشركة بالخيار ولم يحترزوا عن الشريك باذرع وهذا ظاهر في كلام أشهب وأيضا العلة موجودة وهي ضرر الشركة حتى مع صاحب الاذرع والحديث مع أشهب (قوله فباع المسلم حصته لمسلم أو ذمي) الاولى قصره على الذي لانه محل الخلاف والحاصل انه انما خص المصنف الذي لانه محل الخلاف كما في نت وان كان أخذ الذي من المسلم هو

عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الخ قوله استحقاق صيره جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع مالك شيء لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطلبه أعم من أخذه فما هي الشفعة انما هي طلب الشريك بحق أخذ مبيع شريكه فهي معروضة للاخذ وعدمه ولهذا حدث بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لان الماشية قابلة للاخذ والترك وأركانها أربعة أخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشئ مأخوذ وهو الشقص المتباع وشئ مأخوذ به وهو الثمن فإشار المؤلف الى الاول بقوله أخذ شريك والى الثاني بقوله من تجدد ملكه الخ والى الثالث بقوله عقارا والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق الشريك الشفعة بقوله (ص) ولو ذم مبيع المسلم الذي كذمين تحا كوا البنا (ش) يعني ان العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم أو ذمي فله شريكه الذي أن يأخذ بالشفعة وأشار بلورد قول أحدوا الحسن والشعبي والاوزاعي فانهم يقولون لاشفعة لذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين أو لذمي وما اذا كانا ذميين وباع الذي لمسلم وقوله باع المسلم لذمي وأحرى لمسلم أو باع الذي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذمين تحا كوا البنا أي انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فان للشريك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحاكم هو والمشتري البنا رضيين بحكمنا ومقتضى قوله تحا كوا ان البائع لابد من رضاه مع انه لا يدخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا قال بعض ان في قوله تحا كوا تغليباً لان البائع لا يدخل له ولا يشترط رضاً أساقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها اتفقوا في الدين أو اختلفوا وفي كلام الزرقاني نظر (ص) أو محبس الجبس (ش) قال مالك فيها في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد له فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذ بالشفعة

المتوهم عدمه أكثر (قوله وأشار بلورد قول أحد) لا يخفى ان لو اشارة للخلاف المذهبي فكان الاولى أن يقول وأشار بلورد الى قول ابن القاسم في المجموعه لاشفعة للذصراني لان الحصين نصرانيان والمخاصمة بينهما في الشفعة لا ينظر القاضى فيها (تنبية) ظاهر كلام المصنف ان للمسلم الاخذ بالشفعة ولو باع الذي لذمي بضم أو خبز وهو كذلك لكنه اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لاشهب وابن عبد الحكم (قوله باع لمسلم أو ذمي) هاتان صورتان وقوله باع الذي لمسلم وما لو باع الذي لذمي فهي خارجة لانهما عين قول المصنف كذمين تحا كوا البنا (قوله وأحرى لمسلم) أي وانما خص المصنف على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لو باع المسلم لذمي وصار المشتري والشفيع ذميين وخرج المسلم من بينهما أن لا تتعرض لهم لانهم ذميون الا أن يتحا كوا البنا بخلاف ما اذا باع المسلم لمسلم فاشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تغليباً) أي بان أطلق اللفظ الذي حقه ان يستعمل في اثنين في ثلاثة أي فإشارة التحا كوا حقيقتها أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تغليباً (قوله وظاهره كظاهر المدونة) معنى العبارة وبخيار الحاكم في الحكم بينهما سواء اتفقوا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفيد كلام أبي الحسن والاقفهسي وقوله وفي كلام ز نظر أي فانه قال ان له الحكم وعدمه بينهما ان اتفقوا في الدين وان اختلفا لزمه الحكم بينهما لان اختلاف الدين له تأثير في الجملة

(قوله فيجعل في مثل) أي فيجسسه ولو في غير ما حبس فيه الأول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أي بان تكون دار بيته وبين عمر وفي بيع عمر وحصته في الدار فأخذ السلطان القائم مقام المرئدياً أخذ بالشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أي إذا كان قصده الأخذ بالمحبس أي فله ذلك والأفلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أي فلا حاجة للمصنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعاً) أي بان أجره له أو أرفقه إياه (قوله بطريق (٣٧٩) الدار) أي بالظن بقى التي في الدار بدليل ما بعده

قال في المدونة ومن له طريق في دار في بيت الدار فلا شفعة له فيها (قوله) وناظر ووقف ليس له الأخذ بالشفعة للمحبس إذ لا ملك له صورته دار نصفها موقوف وعليه ناظر والنصف الآخر مملوك فإذا باعه صاحبه فليس للناظر الأخذ لتلك الحصص المملوكة بالشفعة لأنه ليس بمالك ولا يأخذ بالشفعة إلا المالك (قوله لأنه ليس بمالك) مفهومه أن المالك يأخذ الانتقاص أي يأخذها ليحفظها في حبس آخر لأنه يخرج عن الله وأما الناظر فلا يأخذها وانظر ما الذي يأخذها والظاهر أنه حينئذ يأخذها القاضي يحفظها في حبس آخر وحرر (قوله) والأفلا (قوله) أي له الأخذ بالشفعة ليحبسها كالحصة الأخرى لأنه يأخذها للورثة مملوكاً أو لنفسه لأن الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله ونظر في كلام ز) فان ز يقول جعل الواقف كالجعل فليس له الأخذ بالشفعة (قوله وهو المشهور) ومقابل ما رواه ابن القاسم في شريكين أكتريا أرضاً ثم أكرى أحدهما حصته من غيره أن شريكه أولى بها (قوله) وجود في الأعبان) أي وجود متعلق بالعين لأن الثمار قائمة بذاتها وقوله ونحو في الأبدان أي غوفى بذاتها أي غوفى ناشئ من الأشجار متعلق بسدن

الأب أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول اه وهذا إذ لم يمكن من جهةه والافله الأخذ ولو لم يحبس كان يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكاً أن له الأخذ لأنه صار شريكاً (ص) كسلطان (ش) يعني أن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرئدي قتل وقد وجبت له الشفعة أن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرئدي على ملك بيت المال لانا نقول لاشئ أن ملكه يتجدد بالنسبة للمرئدي والسلطان منزل منزلة المرئدي في ذلك (ص) لا يحبس عليه ولو لم يحبس (ش) المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ ليجسسه مثل ما حبس عليه إذ الأصل له في الشقص المحبس أو المألو أو أراذ أن يأخذ للتكليف فليس له الأخذ اتفاقاً ومن باب أولى الناظر على الوقف لا أخذه بالشفعة وكلام المؤلف يقيد بما إذا لم يمكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فهي له ملك (ص) وجاروان ملك نظراً (ش) تقدم أنه قال لا يحبس عليه ولو لم يحبس وعطف هذا عليه والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعاً بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار في بيت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه وانما أتى المؤلف بقوله وجار مع أنه مفهوم شريكاً لأنه مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولا جيل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغه (ص) وناظر ووقف (ش) يعني أن ناظر الوقف لا أخذه بالشفعة لأنه لا ملك له ومن هنا يستفاد أن الناظر ليس له الأخذ الانتقاص حيث استحقت الأرض بحبس لأنه ليس بمالك وكلام المؤلف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الأخذ بالشفعة والأفلا ذلك كما حرم به بعض المتأخرين ونظر في كلام الزرقاني (ص) وكراء (ش) أي لا شفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان داراً ثم يكرى أحدهما حصته الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته ولا شفعة في الوجهين وعدل عن أن يقول ولا ذى كراء لقصوره عن الأولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء والمذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما مغلغلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لما تقر لها وجود في الأعبان وغوفى الأبدان من الأشجار صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بان في الكراء الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد انشيع السكنى بنفسه والأفلا قاله التميمي (ص) وفي ناظر الميراث قولان (ش) يعني أن ناظر الميراث في أخذه بالشفعة قولان ومحلها حيث ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه إمامان جعل له الأخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع (ص) ممن يتجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الأخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه

الثمار أي بذات الثمار أي والفرض أن المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتي (قوله وتأمل ما الفرق) أي إذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع إذا بيع مع الأرض فالشفعة في الأرض فقط والفرق بينهما أن الثمار جزء ما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فإنه لم يقل أحد بأنه جزء من الأرض فلذا لا شفعة فيه (قوله وفي ناظر الميراث) هو الناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالقسم والظاهر الأخذ

(قوله فلا شفعة لو احدث على غيره) أي حال شرائه وأموالها ببيع أحدهما بعد ذلك حصته لاجنبي فليس بشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبايع الخ) اعترض بان المعتمدان الملك للبايع زمن الخيار فهو خارج بقوله من تجرد ملكه ويحجب بان قوله من تجرد ملكه أعم من أن يكون حالاً أو مآلاً أي كما يقول الأبعد مضيه (٣٨٠) أو بناء على أن الملك للمبتاع (قوله عن بيع المحجور وشراؤه) أي فالمشترى

من المحجور ملكه غير لازم والمشترى المحجور ملكه غير لازم (قوله فانه لا شفعة فيه لصاحبه الخ) وروى عن مالك ان في ذلك الشفعة لتجرد الملك وعلى هذا القول فلا يحتاج لقيود الاختيار وقوله بمعاوضة الخ مقابل المشهور أن فيه الشفعة (قوله كبيع الميت) أي والميت اذا باع نصف داره لا يأخذه من المشتري بالشفعة وكذا ورثته بعده لا يأخذ لهم بالشفعة لانه لم يتجدد ملكه معهم بل ملكه سابق على ملكهم (قوله ليس صلة لبيع) أي لانه لو أوصى ببيع داره لهم فليس للورثة أخذها منهم بالشفعة ثم ان محل الخلاف حيث كانت الدار كلها للميت وأموالها كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقاً (قوله لان الموصى قصد نفع الموصى له) أي سواء كان معيناً أم لا فقوله شارح لشخص ليس بقيد بل يشمل المساكين وسبب أن الموصى له بالبيع يباع له بالقيمة فان أخذوا وانقص له ثلثها فان أخذوا فالامر ظاهر والايستأني ثم ترجع ملكاوعلى اعتبار رجل الثلث من حيث احتماله لان تباع بأقل من القيمة (قوله فيصير حظه الخ) على هذا المعنى فلا بد من أن يكون هناك ثالث شرى كالهما في الموضوعين (قوله منها الخ) ليس في هذه ثالث وأما

بالشفعة وهو الذي تجرد ملكه أي طرأ ملكه على غيره فلو ملك العقار معاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما الملك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للمالك احتريزه مما لو تجرد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبايع أو للمشتري أو لاجنبي واحتريزه عن بيع المحجور وشراؤه بغير إذن وليه وقوله (اختياراً) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالخبر كالارث فانه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (بمعاوضة) يحتريزه مما لو تجدد ملكه اختياراً لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فانه لا شفعة لصاحبه عليه على المشهور ويدخل في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار (ص) ولو وصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار (ش) هذا ما نفع في الاخذ بالشفعة والمعنى ان الشخص اذا أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لاجل أن يفرق ثمنه على المساكين فان الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الاصح عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم اشراك بانهم بعد ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندي اه وقال مضمون لا شفعة لان بيع الوصي كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لان هذا ليس فيه الشفعة وانما هو متعلق بمعدوف أي ليفرق ثمنه على المساكين (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أي لا شفعة للورثة حينئذ والمعنى ان من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لان الموصى قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما اذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الاخذ بالشفعة لكونه شريكاً وارثاً (ص) عقاراً (ش) هذا منصوب بالمصدر من قوله أخذ شرىك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار هو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر فلا يتعلق به عرض ولا يجبو ان الاتباع كما يأتي في قوله الا في كفاً (ص) ولو من اقلابه (ش) المناقشة هي أن يعطى بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضوعين في موضع واحد وبعبارة وهو بيع العقار بمثلته وبصور بصور منها ما اذا كان لشخص حصه من دار ولشخص آخر حصه من دار أخرى فثاقل كل منهما الآخر فان لشريك كل واحد منهما أن يأخذ حصه شريكه بالشفعة ويخرج جميعاً من الدارين ثم أفاد ان شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله (ان انقسم) أي يقبل القسمة فان لم يقبله أو قبله بفساد كالخام فلا شفعة وفي المدونة أيضاً ما يدل على ان الاخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به سواء كان يقبل القسمة أم لا كالخام والثلثة ونحوهما وعمل به بعض القضاة والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وفيها الاطلاق وعمل به (ش) والقولان للمالك وفي المدونة ما يدل على ان كل واحد منهما وظاهر كلام المؤلف يوهم ان المدونة ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضاً الاطلاق لسلم من هذا ونحوه لشارح وان قوله وفيها الاطلاق جار

في المتقدم ففيه ثالث فهاتان صورتان فاراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أي يقبل القسمة) وليس المراد أنه مقسوم بالفعل ودل على ما قال ان شرط ان يكون مستقبلاً (قوله فان لم يقبله) أصلاً أي لم يقبل ان يقسم كالاحجار التي لا يمكن نشرها ولا يمكن كسرها مناصفة (قوله وان قوله وفيها الاطلاق) بكسر ان مستأنف (قوله وفيها الاطلاق) ضعيف والمعتمد الاول

(قوله وظاهر نظم ابن عاصم الخ) لانه قال

والفرق والحمام والرحى القضا * بالاخذ بالشفعة فيما قدمي

(قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما تقدم هذا هو الراجح وقيل العبرة بما تقدم وهو ما ذهب اليه الشارح (قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فاذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الاجل شيء فالي مثل (٣٨١) ما بقي من يوم الشراء لان يوم الاخذ بالشفعة

و ينبغي ان يقيد بضرب الاجل للشفيع عما اذا كان موسرا أو ضمنه ملى كما اذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أرقمته الخ) لا يخفى ان قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو ديننا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فلا يلزم تعاق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشتري به) أي الشقص في أول الامر (قوله الكتابة الخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمه وحصه زيد بكتابة عبده سعيد وانما كان يأخذ بقيمتها لان البائع للشقص دخل على أمر مجهول اذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبه وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق زلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض (قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أي قيمته يوم الصفقة (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فانه لا يأخذ الاهما) أي اذا أراد الاخذ بدين وأمان أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرح قول أشهب) والثاني ان الشفيع اذا كان املا من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف

في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم ان العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وانما اختلفت الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لغير الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لانها لو لم تجب فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الاحوال (ص) بمثل الثمن (ش) يعني ان الشفيع لا يأخذ الشقص الا بعد ان يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لباثعه ان كان مثليا ووجدا والافقيته وأشار بقوله (ص) ولو ديننا (ش) الى ان الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينيا لمشتريه في ذمة باثعه فان كان حالا أخذه بحال وان كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف انه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينيا على بائع الشقص ولو مقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل بأخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص احتراز عن الثمن المشتري به فانه سيأتي في قوله والى أجله فيتملككم على المستثنين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يأخذ بقيمتها (ص) أو قيمته (ش) يعني ان الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فانه يأخذه بمثله ولو مقوما (ص) برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للمعية والمعنى ان من اشترى شقصا بثمن الى أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك جيلا أو رهنا أو هجما ثم قام الشفيع فانه لا يأخذ ذلك الشقص الا بعد ان يعطى جيلا مثل ذلك الجليل أو رهنا مثل ذلك الرهن ولو كان برهن وجيلا فانه لا يأخذ الا بما عاين ولو قدر على أحدهما دون الآخر فانه لا شفعه له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان املا من المشتري وهو كذلك لا على أرح قول أشهب وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري أجرة لدلال وأجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع ان يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يؤخذ ظاهرا لانه مدخول عليه ولان المشتري لا يتوصل للشقص الا به ولا يعزمه له لانه ظلم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفحها أي وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا (ص) أو قيمة الشقص في تكلع وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فالأخذ اما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما اذا حل العز وجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فان الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته في جميع ذلك اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمته واحتراز صلح العمد عن صلح الخطا فان الشفيع لا يأخذ الشقص الابدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من أهل الابل أخذه بقيمتها وان كانت من أهل الذهوب أخذته بذهب ينجم على الشفيع كالنجيم على العاقلة

هل يلزم الشفيع الخ) واعتمده بعض الاشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص الخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع (قوله الا بقيمته في جميع ذلك) المعتمدان جزاف النقدي ليس كذلك بل لا يأخذه الا بقيمة الجزاف وان كان من النقد أو من الحلي ويمكن تمسبه المصنف عليه يجعل قوله وجزاف نقدا على قوله الشقص أي بقيمة جزاف نقد (قوله اذ لا ثمن) أي لا قدر

(قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه تقوم الآن على ان تقبض الى آجالها في الدين وتقبض القيمة الآن نقد او هو تأويل
 معنون وحكى عنه أيضا وعن يحيى أنه انما يأخذ بمثل الابل على آجالها لا بقيمتها لأنها اسنان معلومة موصوفة قالوا لا يصح أن تقوم
 الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك في الدينه النقد اذا علمت ذلك فقتضى قوله بعد أخذه
 بذهب الخ ان القياس أن يؤخذ بمثل الابل لا بقيمتها (قوله وجوابه) فان قيل كان يمكنه ذلك في الاستحقاق غير ما هنا فالجواب انه هنا
 باشتراؤه شقفا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفيه ما يفيد ذلك وأجيب بجواب آخر بان هذا مبني على القول
 بان الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق واشعر قوله ولزم المشتري الباقي انه ليس له الزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا
 على المشتري وهو كذلك (قوله ان أيسر) (٣٨٢) أي الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الاجل في المستقبل

مراعاة لحق المشتري ولم يراع خوف
 طر وعسره قبل حلول الاجل الغاء
 للطوارئ لوجوه تصح العقد (قوله
 بجعل الثمن) أي عسره بان يباع
 الشقص لاجنبي فان لم يجعل بالمعنى
 المذكور أسقط السلطان شفيعته
 ولاشفعة له ان وجد جديلا بعد ذلك
 ثم اذا جعل للمشتري لم يلزمه ان
 يجعله حينئذ للبائع (قوله الآن
 يتساوى بعد ما) فلا يلزم الشفيع
 حينئذ الايمان بضامن فان كان
 الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي
 بحميل فان أبي ولم يأت بقدر الدين
 أسقط السلطان شفيعته وأما اذا
 ضمن كلامي واختلاف مليء
 الضامنين فالشفيع من الاجل
 مثل مال للمشتري (قوله وان ضمنه
 مليء) ولا يشترط أن يكون ملاؤه
 مساويا للملاء المشتري على مذهب
 المسدونة وهو المشهور ومثل
 الضامن الرهن الثقة كما ذكره ابن
 حاصم فان قلت كيف يتصور كونه
 عدما مع ان يده الشقص الذي
 يشفع به فالجواب ان قيمة ذلك قد لا تفي
 بثن المشفوع فيه وقت الشفعة

كما قاله ابن القاسم (ص) وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي (ش) هذا متعلق بقوله
 أخذ شريك أو معطوف على بمثل الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا آخر في صفقة
 واحدة فالشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بان يقوم الشقص منفردا ثم
 يقوم على انه مبيع مع المصاحب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة وربع المصاحب له خمسة عشر
 فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وباقى الصفقة وان قل
 لازم للمشتري لانه دخل على تبعيضها فان قيل ما وجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع ان
 الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينيا يحرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل
 بما ينوبه منه وجوابه انه انما يأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعدم معرفته بما ينوبه من الثمن (ص)
 والى أجله ان أيسر او ضمنه مليء والاعجل الثمن الا ان يتساوى بعد ما على المختار (ش) يعني انه
 اذا اشترى الشقص بثن معلوم الى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فانه
 يأخذه بمثل الثمن الى أجله ان كان موسرا أو لم يكن موسرا ولكنه ضمنه شخص مليء فان لم يكن
 الشفيع موسرا ولا ضمنه مليء فانه لاشفعة له الا أن يجعل الثمن على ما اختاره اللغمي لقوله هو
 الصواب اللهم الا أن يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه يأخذ الشقص بالشفعة الى
 ذلك الاجل فلونأخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل هل يؤجل مثل ذلك الاجل أولا
 في ذلك خلاف والمذهب الاول لان الاجل له حصة من اثن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في
 ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف بصور بفرع
 الشارح وليس هو زائد اعلى كلام المؤلف (ص) ولا تجوز احوالة البائع به (ش) هذا من باب
 اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز له أن يحيل البائع على ذمة
 الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة وزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في
 بابها ثم شبه في عدم الجواز قوله (ص) كأن أخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح (ش) والمعنى
 ان الشفيع اذا أخذ مالا من شخص اجنبي أي غير البائع والمشتري ليأخذه بالشفعة بمثل الثمن
 الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذه فان ذلك لا يجوز لانه من باب أكل أموال الناس
 بالباطل ولو قام الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجب الى ذلك لانه أسقط حقه

وان كانت تفي بذلك وقتها فقد تغير الاسواق بالنقص قبل حلول الاجل فان قلت يلزم مثل هذا في
 الشفيع والضامن لاحتمال عدمهما عند الاجل والجواب ان هذا أمر نادر بخلاف تغير الاسواق فانه كثير (قوله على ما اختاره
 اللغمي) هذا يقتضي أن قول المصنف على المختار راجع لقوله والاعجل وليس كذلك بل راجع لقوله الا أن يتساوى بعد ما فقد قال
 اللغمي انهما اذا استويا في انعدم فلا يلزم الشفيع الايمان بحميل ثم حكى فيه قول آخر يلزم ذلك وصوب الاول وان استويا في الملازم
 يلزمه حيل بانفاق وان كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وان كان أشد عدما لزمه حيل بانفاق (قوله وكلام المؤلف بصور بفرع
 الشارح) فيه نظر لان فرع ائشار هو ما اشار اليه بقوله فلونأخر (قوله احوالة البائع) من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به)
 أي الذي حل للمشتري ان يكون حالا أي والا أدى لبيع الدين بالدين فلزم تقع الحكومة الا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويربح)
 لا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع الاجل لطلب أو يتصدق أو يولي به لغيره فان فعل سقطت شفيعته ولذا قال ثم لا يأخذه وصرح به لان

عدم الجواز لا يفيد (قوله ثم لا أخذه أي على المشهور) مقابله ما نقل عن أشهب فقال إذا ثبت ذلك بينه وأمر ثابت أن يرده المشتري عن ذلك ثم يكون له الأخذ بعد ذلك (قوله أحداها) هو عين ما حل به سابقا وأعلم أن هذا الاحتمال هو المنصوص عليه في سماع القرينين وعليه يترتب قوله ثم لا أخذه إذ هو مفروض في ذلك ابن سهل فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسح أخذه لغيره لم يكن له ذلك والاحتمال الثاني يحتاج للتنصيص عليه وإن كانت المدونة محتملة ويحتاج للتنصيص على أنه لا أخذه منه اهـ والظاهر أن الشفعة صحيحة في الاحتمال الثاني (قوله ان يأخذ من أجنبي مالا) إما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كإم) لم يجرهنا ولكن ذكره في حديث قال وان شفع ليبيع فقولان ذكره نت عن يوسف بن عمر اهـ إذا علمت ذلك فأقول الشأن في الذي يأخذ لأجل البيع انما هو طلب الزيادة المساواة فإذا أراد هذا الكلام أعني وان شفع ليبيع الخ هنا (٣٨٣) لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء باع للمشتري

أولا أجنبي لان العلة موجودة وهي بيع ما ليس عنده وقرض المسئلة ان الشراء وقع في صورتين الا ان الشفيع باع الشقص قبل أخذه (قوله بخلاف أخذ مال بعده) يخرج من الحرمة ومن عدم سقوط الشفعة فيجوز وتسقط شفيعته في المخرج ويمتنع في المخرج منه وهو باق على شفيعته وهو عدم السقوط اهـ (قوله لان من ملك ان يملك) أي من كان له قدرة على الملك (قوله بخلاف مالوا أخذ مالا) أو اتفق على أخذه مع غيره وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ ذلك المال من المشتري أو من أجنبي (قوله بارض حبس) بالإضافة التي لليبان (قوله المشهور الخ) مقابله مالا بن الموازن انه لا شفعة في ذلك (قوله ومسئلة البناء الخ) استشكل صاحب المسائل الملقوطة بقول المتيطي الاستحسان في العلم أغلب من القياس وقال مالك انه تسعة أعشار العلم وقال ابن

منها حيث أخذها لغيره واليه أشار بقوله (ص) ثم لا أخذه (ش) أي على المشهور وبعبارة كأن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ شفيعته ويربح ويحتمل صوراً أحداها ان يأخذ المال وإذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بكامله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع ما أخذه الثانية ان يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال الثالثة ان يباع الشقص بعشرة ويقول الأجنبي للشفيع أنا أخذه من ثلثي عشر وأربح ثلثي عشر وكلام المؤلفان اعتبر مفهومه جازان يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير ربح وان لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهو ما قولان كإم ان من شفع ليبيع فقولان (ص) أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط (ش) معطوف على الممنوع والمعنى ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه إياه بالشفعة لانه من باب بيع ما ليس عند الانسان ولان من ملك ان يملك لا يعد مالكا وهو على شفيعته بخلاف مالوا أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه جائز وتسقط شفيعته لانه أسقط شيئا بعد وجوبه فقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المستشفع به لان هذا سائى في قوله أو باع حصته (ص) كشجر و بناء بارض حبس أو معبر (ش) المشهور انه يجوز للشريك ان يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء أو الغرس الكائن ذلك بينهما في الأرض المحبسة أو في الأرض المستعمارة فقوله كشجر الخ مشبهه بقوله عقار وما كان هذا الشجر والبناء خاصا صلح تشبيهه بالعقار اذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالخصوص والعوم ومسئلة البناء هي احدى مسائل الاستحسان الاربعة التي قال فيها مالك انه لشيء استحسنه وما علمت ان أحد اقاله قبلي الثانية الشفعة في الثمار الا تية عند قوله وكثرة ومقتضى الثالثة القصاص بالشاهد والمبين وستأتى في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح الاربعة في الأغلة من الإبهام خمس من الابل وستأتى أيضا عند قوله الا الإبهام فنصفه بخلاف كل أغلة من غيره ففيها ثلث مافي الاصبغ (ص) وقدم المعبر بنقضه أو غنمه ان مضى ما يعارله والفقهاء (ش) يعني ان صاحب الأرض وهو المعبر لها يقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء أو الغرس الذي أذن له في وضعه بالاقبل من قيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن الثمن الذي وقع به البيع ويبقى بارضه أو بأمره بقلعه أي بقلع بناءه وغرسه من أرضه فان

خويز مندادي جامعه عليه عول مالك وبنى عليه أبو ابان ومسائل من مذهبه وإذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل وأجاب بان المراد بذلك انه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة اهـ قلت ولا يخفى ضعفه والجواب انه وان استحسن في غيرها لكن واقفه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك (قوله ان مضى ما يعارله) فيقدم المعبر على الشفيع في أخذه الا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله ان مضى ما يعارله) أي ان مضى زمن تعار تلك الأرض لمسه وهذا ظاهر في المطلقة ومثلها في المقيدة اذا انقضى أجلها ومثل مضى المدة ما اذا دخل البائع مع المشتري على الهدم قبل انقضاء المدة فقول الشارح وهذا كله في العارية المطلقة تقول له ومثل المطلقة التي انقضت ما تعارله المقيدة التي انقضت أجلها على ما تقدم (قوله أو بأمره بقلعه) حاصله ان المعبر يخير اما أن يأخذ ذلك بالاقبل المذكور أو بأمر من يريد بملك ذلك المشتري ان كان الشفيع أو المشتري

وكتبنا سابقا ان الاولى حذف ذلك أي لان قسيم قوله قدم المعير قوله فان أبي فللشفيع الخ لان المعير اذا امتنع من أخذه ينتقل الحق للشريك فها عن المعير (قوله الابقيمة قائما) أي أوغنه أي يأخذ بالاكل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب بعض الاشياخ لعل المراد في المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على الهدم فقد علمت حكمه (قوله على البقاء) أي أو على السكوت (قوله ولا كلام لرب الارض) حتى تنقضي مدتها فبأخذ بالاكل من قيمته منقوضا ووغنه والحاصل ان المعير يقدم في الاخذ بالاكل من قيمته منقوضا اذا مضى ما تعارله مطلقة ومقيدة أو لم يعض ودخل البائع مع المشتري على الهدم وأما اذا دخل على التسمية أو على السكوت ففي المطلقة يأخذ المعير بالاكل من قيمته قائما (٣٨٤) أوغنه وفي المقيدة يقدم الشفيع حتى تنقضي المدة فبأخذ المعير بالاكل من

قيمه منقوضا ووغنه (قوله فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض) أي فلاشفعة لرب الارض وانما الشفعة للشريك وقالوا يؤخذ منه أن شريكى بلد في الالتزام يصير لاحدهما الشفعة اذا باع الآخر حصته تأمل (قوله تشبيهه في عقارا) عبارته هنا كعبارته في كـ بخطه والمناسب أن يقول معطوف على قوله كشجير وبناء الذى جعلت الكافي فيه للتشبيه وهو قطعنا تشبيهه في الجواز فلا يظهر ما قاله الشارح ثم بعد هذا كله لا داعي للتشبيه بل الكافي للتمثيل وشأن المصنف رحمه الله ان يمثل بالمثال الخفى ويكون ما هو اجلى مفهوم بالظريق الاولى وهذه العبارة من تقرير اللقاني نقلها بالحرف (قوله قد أزهى) هذا الشرط انما يحتاج له اذا بيعت مفردة وأما اذا بيعت مع الاصول فسواء أزهت أم لا بل ولولم توجد (قوله ولعله فيما يزرع ان يباع أخضر) لعل هذا يتعين والافهو من جملة الزرع وسبب أنى أنه لاشفعة فيه وعبارة الغمارى مطلقة لا تعارض ذلك فيمكن

أبي فللشفيع الاخذ في ذلك بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعير الاقل مما امر اذا مضى زمن تعارتك الارض لمثله فان لم يعض زمن تعارتك الارض لمثله فانه لا يأخذ الابقيمة قائما لانه وضعه بوجه شبه وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيدة بعدة فقال ابن راشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلاشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على النقص قدم رب الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي أن يتفق على الاحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض (ص) وكثرة ومقتاة (ش) تشبيهه في عقارا وكأنه قال عقارا حقيقة كالارض أو البناء أو الشجر أو حكا كثره ومقتاة لافي الجواز وتقدم ان هذه احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر قد أزهى قبل قسمه والاصل لهم أو بايديهم في مساقاة أو حبس أو من مقتاة فلشركائه الاخذ بالشفعة وشمل قوله كثره الخ قول الاخصر كذا كره ابن عرفة ويقده كلام المواق ولعله فيما يزرع ليبيعه أخضر وذكر بعض ان الغمارى ذكر في شرح الرسالة ان فيه الشفعة وظاهرة مطلقا ثم ان قوله ومقتاة عطف على مقدر رأى ثمرة غير مقتاة ومقتاة اذا لا يخفى ان المقناة ليست اسما للقناة بل لما يكون فيه القناء (ص) وبان تجان (ش) يعنى أن أحد الشركاء اذا باع نصيبه من البان تجان فلشركائه الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة في كل ماله أصل تجنى ثمرته وأصله باق كالقطن والقرف وما أشبه ذلك وبالغ بقوله (ص) ولو مفردة (ش) للتشبيه على خلاف أصبغ القائل بعدم الشفعة ان بيعت بدون أصلها لالمانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها والمراد مفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعدها (ص) الا ان تبيس (ش) يعنى ان الثمرة اذا بيعت ويست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لاشفعة فيها ومثله اذا وقع البيع عليها وهي يابسة كافي المدونة ومقتضى هذا ان الجد قبل التبيس غير كاف وهو ظاهر اذ لو كان كافيالم نبات الخلاف بين الموضعين اذ كل من التبيس والجد اذ كاف في كليهما (ص) وحط حصتها ان أزهت أو أبرت (ش) يعنى ان الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة ما نورة أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يست الثمرة وقتلم لاشفعة فيها حينئذ فانه يأخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن لان لها حينئذ حصته من الثمن (ص) وفيها أخذها مال تبيس أو تجذوهل هو اختلاف تأويلان (ش) هذا راجع لقوله

تقيدها بذلك القيد أقول وهو المتعين (قوله بل لما يكون فيه القناء) المتبادر منه انه أراد التبيس بالمعروف الذى تبتت فيه القناء ولكن قوله بعد والمراد الخ يؤيد ان المراد بها الارض التي فيها التبيس بالمعروف (قوله وبان تجان) بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو من عطف الخاص على العام (قوله بالغ الخ) حاصل ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف في ثمرة الشجر ثم ذكر ان المقائى كالثمار (قوله الا ان تبيس) قال ابن رشد معنى يبيسها هو حصول وقت جذاذها للتبيس ان كانت تبيس أو لا كل ان كانت لا تبيس اه وقال أبو الحسن الصغير المراد بتبيس الثمرة استغناؤها (قوله ان أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الازهاء مفهوما بالظريق الاولى وأما اذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئا (قوله مال تبيس) حقه حذف لفظ تبيس ولفظ أو يزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها مال تجذوهل يكون هذا عطف على قوله الا أن تبيس ومعارضوا المعتمد انه خلاف وان له أخذها مال تبيس ويدل على التصويب المتقدم

اقتصاره على ما لم يتجدد في حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أي في الذمة (قوله فان الشفيع بأخذ الثمرة مع أصلها) أي بجميع الثمن (قوله مأبورة) أو قد أزهت وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحبط عنه من الثمن شيئا وقوله ولم تبيس أي وأما لو يبيس فقد فاز بها المشتري (قوله وهذا هو المشهور) مقابله ما قاله عبد الملك ومعتون ليس على الشفيع غير الثمن لان المبتاع أنفق على مال نفسه فلا يرجع الابعاله عين قائمة (قوله يعني ان البئر والعين الخ) إشارة الى ان الكفاف أدخلت العين (٣٨٥) (قوله التي لم تقسم أرضها) أي المشتركة بينهما التي

تسقى بها وتزرع عليها وقوله أو مفردة أي باع حصته في البئر والعين فقط (قوله المتجدت البئر أو تعددت) هذا العموم ليس مصرحاً به بل انما هو بحسب فهم الفاهم والاولو كان ذلك مصرحاً به فإتأتى وفاق (قوله وأرض مشتركة) قال بهرام وقال ابن لباية معنى المدونة انها بئر لافناء لها ومعنى العتبية انها لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلدا اه أقول اذا كان الامر كما ذكر فلا يظهر التوفيق فالمناسب اسقاط وأرض نعم لو جعل من باب العطف المراد وان المراد بالارض الفناء فلا اشكال ثم يرد أن يقال ان من لوازم البئر أن يكون لها الفناء لقول المصنف فيما يأتي وما لا يضيق على وارث ولا يضر بماء بئر (قوله وأولت أيضا بالمتحدة) إشارة لضعف هذا التأويل (قوله فهو إشارة للوفاق) أي والمعنى وأولت بالتى توحدت فلم تعدد أو توحدت أي انفردت عن الفناء (قوله يعني ان العرض الخ) انما نص المصنف على ذلك لان بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة في ذلك عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله والمعنى ان العرض والطعام) أي المشترك فان لم يبيع أحدهما ولكن

مالك تبيس يعني ان الشفيع بأخذ الثمرة بالشفعة مالك تبيس ووقع في المدونة أنه يأخذها بالشفعة مالك تبيس أو يتجدد فحمل بعض الاشياخ المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة مالك تبيس ومرة مالك يتجدد فهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فحمل قولها بالشفعة مالك تبيس اذا اشتراها مفردة عن أصلها فأي أخذها بالشفعة مالك تبيس فان جذت قبل اليبيس فله أخذها ورجل قوله فيها مالك يتجدد اذا اشتراها مع أصلها أي فأي أخذها بالشفعة مالك يتجدد سواء أخذت قبل اليبيس أو بعده (ص) وان اشترى أصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسم قوله سابقا وحصل حصتها ان أزهت أو أبرت والمعنى انه اذا اشترى الاصل فقط ولا غرة فيه أو فيه غرة لم تؤبر فان الشفيع بأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الاخذ بالشفعة فقوله وان أبرت أي عند المشتري أي أو أزهت ولم تبيس وحينئذ يرجع المشتري على الاخذ بالشفعة بالمؤنة أي باجرته في خدمته للاصول والثمره من تسقى وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة مالك تبيس كذبه (ص) وكثير لم تقسم أرضها والافلا (ش) يعني ان البئر والعين المشتركة التي لم تقسم أرضها اذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع الارض أو مفردة فله شريكه الاخذ بالشفعة وأما ان قسمت الارض فلا شفعة فيها المتجدت البئر أو تعددت قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل مافي السكابين خلاف واليه ذهب البايجي أو وفاق واليه ذهب معتون فقال معنى مافي المدونة بئر متحدة ومافي العتبية آثار كثيرة وقال ابن لباية معنى المدونة بئر لافناء لها ومعنى العتبية لها فناء وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضا بالمتحدة (ش) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء وأشار أيضا الى التأويل بالخلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بارضها الارض التي تسقى بها ويزرع عليها فقوله وكثير لم تقسم أرضها أي فيها الشفعة ولو متحدت وقوله والافلا أي والابان قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم لم تقسم أرضها المشار اليه بقوله والافلا فهو فيما اذا قسمت أرضها فهو إشارة الى الوفاق (ص) لا عرض وكاتبه ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى ان العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة للعبد اذا باع سيده الكتابة لاجنبي ولو كانا شريكين في عبد كاتبه فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشريكه فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغير من هو عليه فانه لاحق للمدين على من اشتراه الا أن يبيعه من عدوه فان المدين أحق به لدفع الضرر (ص) وعلو على سفلى وعكسه وزرع ولو يارضة وبقل (ش) يعني ان صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذا لا شركة بينهما فيما باعه أحدهما لان الحصص متميزة وكذلك لا شفعة في زرع

(٤٩ - خرشي رابع) وقف في السوق على ثمن فشرى به أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن ان فرض انه باع لغيره مضى وينبغي مالك يحكم للشريك به كما أفاده عجم (قوله لا شفعة في الكتابة للعبد) أي لا يكون المالك أحق بكتابه والا فليس هناك شركة حتى تتوهم شفعة فتسنى وقوله ولو كان الخ هذا ظاهراً وكذا يقال في قوله وكذلك صاحب الدين (قوله وعلو على سفلى) لم يكتب المصنف عن هذه بقوله فيما راجع لان شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما الخ (قوله لان الحصص متميزة) وهما جاران كما في نت وفي بهرام لشبههما بالجارين قال عب وهو أولى لان الجار حقيقه من هو على عيّنك أو يسارك أو أمانك أو خلفك اه أقول

المظاهر ما قاله نت وكلام عب لا يظهر (قوله بعد يسه) لا مفهوم له بل سواء كان بعد يسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كالأو يسع مع أرضه (قوله ونحوها) أي كالبامية والملوخية (قوله فخراده) علة لقوله ولا يدخل فيه القرع وقوله والقرع من المقائى أى يلحق بالمقائى قال ابن القاسم فى العتبية والمقائى كالثمار (٣٨٦) وكذلك الباذنجان والقطن والقرع الباسجى يريد وكل ماله أصل تجنى ثمرة مع بقائه

ففيه الشفعة ٥١ (قوله ولو قال قسم متبوعهما المكان أوضح) أى لان المتبادر من المصنف انه عائد على الممر وحده مع ان الامر ليس كذلك (قوله وسواء احتاج الحائظ الخ) أى سواء احتاج الحائظ الى الحيوان بالفعل أولا الا انه متبئ للاحتياج اليه والحاصل ان المراد به ما يحتاج اليه سواء كان عاملا بالفعل أو متبئاً له (قوله وأدخلت الكاف الخ) أى على القول بان الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الاخر فالكاف استقصائية (قوله والمجيسة) موضع الجبس (قوله ونحوهما) كالطاحون (قوله والافيه بعده) أى وان كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة بغير ثواب) أى ويحلف انه ما وهب لثواب ان كان متبوعاً فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا اذا كان الثواب غير معين) أى فلا يلزمه رد العوض بمجرد القبول بخلافه اذا كان معيناً فيلزم بمجرد القبول (قوله اذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى ان هذا فى الخيار الشرطى وأما الخيار الحكيمى هل هو كالشرطى أولا أى فاذا رد بعد اطلاعه على العيب فه الشفعة ان قلنا ان الرد بالعيب ابتداء يسع ولا شفعة له ان قلنا

فلو باع أحد الشريكين حصته فيه بعد يسه فلا شفعة فيه لشره ولو يسع مع أرضه والشفعة للشفيع فى الارض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة فى البقول كهندبا ونحوها ولا يدخل فيه القرع فخراده بالبقل ماعدا الزرع والمقائى والقرع من المقائى (ص) وعرصه وممر قسم متبوعه (ش) يعنى ان الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة فى عرصتها أى ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمه أو باع العرصه وحدها ولو أمكن قسمها لان العرصه لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة فى الممر اذا كانت الدار بين قوم واقسموا بيوتها وتركو الممر ينتفعون به وباع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمه أو باع حصته فى الممر وحده ولو أمكن قسمه كالممر ولو قال قسم متبوعهما كان أوضح (ص) وحيوان (ش) يعنى ان الحيوان لا شفعة فيه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لاجل قوله (ص) الا فى الحائظ (ش) أى الا ان يكون الحيوان والرفيق فى حائظ فان الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحائظ الى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف المعصرة والمجيسة ونحوهما (ص) وارث وهبة بلا ثواب والافيه بعده وخيار الابد مضيه (ش) هذا مفهوم ما مر والمعنى ان الارث أى الموروث لا شفعة فيه لانه جبرى وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة فلوحصل الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها فهى غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فاما ان كان معيناً فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع ان يأخذه بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثمن المعين فى البيع ويأخذه الشفيع بقيمة الثواب ان كان مقوماً وبثله قدر اوصفه ان كان مثلياً وكذلك لا شفعة اذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو للمشتري أو لغيرهما لانه غير لازم لان يسع الخيار منحل على المشهور الا بعد مضيه ولزومه فيه الشفعة حينئذ ومضيه بان يسقط من له الخيار حق فى اثناء المدة واما بان تمضى المدة وبهذا ظهر ان الضمير فى مضيه يرجع على يسع المقدر لا على الخيار باعتبار زمنه لان اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون لغيره (ص) ووجب لمشتريه ان باع نصفين خياراً ثم تلافى مضى (ش) يعنى ان من ملك دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الاخر لرجل آخر على البت ثم مضى من له الخيار بالبيع فان الشفعة تجب حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم بناء على أن يسع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور فهو مشهور ومبنى على ضعفه وأما على انه منحل فالشفعة لصاحب المنبرم على صاحب الخيار والضمير فى لمشتريه يرجع لمشتري المبيع بالخيار لا لمشتري الخيار لان الخيار لا يشتري وفى باع للمالك جميع الدار مثلاً وقوله فامضى أى مضى من له الخيار يسع الخيار بعد يسع البتل (ص) وبيع فسد الا أن يفوت فبالقيمة (ش) يعنى ان البيع الفاسد لا شفعة فيه لانه مفسوخ

انه نقض للبيع بتبنيه سكت الشارح عن مفهوم فامضى وبيئته فنقول انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم انها شرعا لبائع الخيار فيما يسع بتلاحيث كان غير بائع البتل لانه تبين انه على ملكه بناء على ان يسع الخيار منحل فان كان بائع البتل هو بائع الخيار لم تكن له شفعة فيما باعه بتلا (قوله فهو مشهور) أى الاخذ بالشفعة وقوله مبنى على ضعفه وهو الا تعقاد (قوله الا أن يفوت فبالقيمة) أى اذا كان متفقاً على فساده والا فيضى بالثمن

قوله بجوالة سوق) فيه نظر كما يعلم مما تقدم في الدعوى ولذا قال في ك وجده عندى مانصه والفوات بغير حواله الاسوان
 بل بالبيع والهدم والبناء والشفيع غير عال فيها والافلاشفعة (قوله فاذا دفعها فقد ملك المبيع) لا يخفى انه مالك للمبيع بمجرد لزوم
 القيمة (قوله مع انهم جعلوه) أى أخذ الشفيع لا يقيد الفاسد (قوله وان استحق الثمن) أى المعين من البائع وقوله أو رد بيب أى
 رده البائع بيب على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة (قوله مخرج من قوله الا أن يفوت الخ) فى الحقيقة مستثنى من محذوف
 والتقدير الا أن يفوت فالقيمة لازمة فى أى مفوت الا أن يكون (٣٨٧) الفوات ببيع صح فإخذ بالثمن (قوله

ولا يأخذ بالقيمة) قال عجم بعد
 كلام طويل والحاصل انه ان فات
 بغير البيع الصحيح فانه يأخذه
 بالشفعة بالقيمة ان كان متفقا
 على فساده فان كان مختلفا فيه
 فالشفعة فيه بالثمن فان فات بالبيع
 الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة
 قبل قيام الشفيع فانه يأخذه بالثمن
 فى البيع الصحيح وان دفع المشتري
 القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع
 فانه يخير فى الاخذ بالقيمة أو بالثمن
 فى البيع الفاسد وبين الاخذ بالثمن
 فى البيع الصحيح وأما ان فات بغير
 البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع
 صحيح فان كان فساده متفقا عليه
 فانه يخير فى أن يشفع بالقيمة أو
 بالثمن فى البيع الصحيح وان كان
 فساده مختلفا فيه فانه يخير فى أن
 يشفع بالثمن فى البيع الفاسد أو
 بالثمن فى البيع الصحيح فعلم مما قررنا
 انه ان فات بالبيع الصحيح ثم حصل
 فيه مفوت بغيره انه لا يلتفت اليه
 فتأمل اه (قوله يعنى ان الشفيع)
 المناسب ابقاؤه على ظاهره وان
 المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب
 وحده كما هو النقل (قوله يعنى ان
 الشفيع اذا طلب الخ) الذى اعتمده
 محشى نت بالنقل ان قول المصنف
 ان قاسم يحصل على ظاهره وأما
 اذا لم يحصل قسم بالفعل فلا وقوله

شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل
 المشتري الا أن يفوت المبيع بعافاسد بجوالة سوق فاعلى فانه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فاذا
 دفعها فقد ملك المبيع فاذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فانه يأخذ الشقص بالقيمة التى
 لزمت المشتري فقوله وبيع فسد أى ومبيع بيع فسد علما بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع
 للفاسد فوات مع انهم جعلوه فواتى قول المؤلف وان استحق الثمن أو رد بيب بعدها الخ ويحاج
 بان المستحق وواجب العيب لو أجاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله (ص) الا
 ببيع صح فبالثمن فيه (ش) مخرج من قوله الا أن يفوت فى القيمة والمعنى ان البيع الفاسد اذا
 فات بسبب بيع صحيح أى بان باعه الذى اشتراه شراء باع صحيحا فان هذا البيع الصحيح
 يكون مفوتاه فاذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانه لا يأخذ الا بالثمن الذى وقع فى البيع
 الصحيح ولا يأخذ بالقيمة (ص) وتنازع فى سبق ملك الا أن ينكل أحدهما (ش) يعنى ان
 الشريكين اذا تنازعا فى سبقية الملك فقال أحدهما للملك السابق على ملكك وقال
 الآخر بل ملكى هو السابق فانه لا شفعة لاحدهما على الآخر حينئذ ولكل منهما أن يحلف
 صاحبه فان حلفا أو نكلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر وان حلف أحدهما ان ملكى سابق
 فالشفعة لمن حلف على من نكل ونسد نه أحدهما بالقرعة (ص) وسقطت ان قاسم أو اشترى
 أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعنى ان الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري فى
 فى الشقص فان شفعة تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة فى
 الذات أو فى منفعة الارض للحرث أو الدار للسكنى واما قسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم
 خلافا لالشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لان شراء دليل
 على اسقاط شفעתه وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب ان الشفعة لا يعذر
 فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع ان الشفيع قد ملكه بالشراء يظهر فيما
 اذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الاول
 وكذلك تسقط الشفعة اذا ساوم الشفيع فى الحصة المشتراة وأما لو أراد الشراء أو المساومة
 فانه لا تسقط شفעתه وكذلك تسقط الشفعة اذا أخذ الشفيع الحصة التى له فيها الشفعة مساواة
 أى جعل نفسه مساقى عند المشتري للحصة ومثله اذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري
 ومقتضى حمل المساواة على هذا المعنى ان الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساواة ان شفעתه
 لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعوا اليه وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع
 حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر واذا باع حصته
 فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعد حصته فهو باق على شفעתه واختلف هل له الشفعة
 بقدر ما بقى وهو كالصريح فى المدونة وأوله الكامل واختاره اللخمي وغيره ثم انه يستفاد من

أوفى منفعة الارض للحرث أى المنفعة الرجعة للحرث أى الرجعة لتكونه بخبرها هو لا الرجعة لتكونه بغيرها قوله أو الدار للسكنى أى
 أو منفعة الدار الرجعة للسكنى احتراز من منفعة الدار الرجعة للغلة من رجوع السكنى الى بعض جزئياته (قوله للحرث) أى الرجعة
 لحرثها أى زرعها فيه وقوله أو الدار للسكنى أى الرجعة للسكنى (قوله عند ابن القاسم) أى خلافا للشهب (قوله وظاهره ولو كان حاهلا
 بحكم الشفعة) أى جهل ان الشراء يسقط الشفعة فحكم الشفعة الاسقاط عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساواة الخ) فى عب الجزم
 بهذا المقتضى (قوله وهو كالصريح الخ) وهو المعتمد (قوله وأوله الكامل) الاولى أن يقول أوله على قدر ما كان له

(قوله وهو أظهر الاقوال) انما جمع لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل المشار اليه (قوله)
وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عجم (٣٨٨) وذهب اليه عب فقال يهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو سيرا أو كان

هذا أن قول المؤلف وهي على الانصبا هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة
هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة
وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها لا تسقط ان باع غير عالم قال وهو أظهر
الاقوال (ص) أو سكت يهدم أو بناء أو شهرين ان حضر العقد والاسنة (ش) اي وكذلك
تسقط الشفعة اذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبنى فيه لان
سكونه مع ذلك يدل على اسقاط شفيعته في ذلك أي يهدم أو يبنى لا مالا يبنى وأما لو هدم
ما يهدم أو يبنى ما يبنى فلا تسقط شفيعته قاله بعض وقال آخرون وظاهره ولو كان الهدم والبناء
للاصلاح فليس كمسئلة الحيازة وظاهره أيضا ولو كان سيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر
الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له
من القيام بحقه في الشفعة فان لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فان شفيعته
لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بان قال أنا جهلت وجوب الشفعة
لني وما مشى عليه المؤلف هو ما لابن رشد مع تكلف ومذهب المدونة انه لا يسقط شفيعته
الا السنة وما قار بها ولو كتب شهادته وقوله (ص) كان علم فغاب (ش) تشبيه تام أي ان من
علم بوجود شفيعته فغاب حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة تسقط شفيعته
بمضي شهرين والا فبمضي سنة على مامر (ص) الا أن يظن الاو بة قبلها فبعيق (ش) يعني ان
الشفيع اذا سافر وكان يظن انه يرجع قبل مضي المدة المسقطه فعاقبه أمر أي حصل له أمر
عاقبه عن الاياب فانه باق على شفيعته ولو طال الزمان بعد أن يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفيعته
واليه أشار بقوله (ص) وحلف ان بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وان جاء بعد مضي المدة
المسقطه بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بان عرف كما هو الظاهر في تشبيهه أخذ ابن رشد
من مسئلة الا أن يظن الخ ان الزوج اذا شرط لامر أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا ثم
خرج مسافرا فاسره العدو وان اقيام لها بشرطها اه وأما لو خرج يريد غزوا فاسره العدو
والمسئلة بجبالها فالحق اقيام بشرطها فانه في الطرور به قال بعض شيوخ الزرقاني واعل الفرق
ان الخروج للغز ومظنة الاسر فكانه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم ان
قياسها على هذه المسئلة يقتضي ان الحبس ونحوه كالا سر (ص) وصدق ان أنكر عمله لان
غاب أولا (ش) يعني ان الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري
انت علمت بالبيع وغبت غيبه بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول بقوله مع
يمينه ويأخذ شفيعته لان كان غائبا قبل عقد الشراء وهو امر اده باولا فانه باق على شفيعته أبدا
حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفيعته أبدا فاذا رجع
بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفيعته الا بعد مضي سنة من يوم
قدومه أو يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو
قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب بالبعيدة وأما القريبة التي لا كفة عليه فيها
فكما الحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ
عبد الرحمن بطرة الشارح (ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشتري

الاولان لاصلاح فليست كمسئلة
الحيازة (قوله وكتب خطه) أي بان
شريكه باع نصيبه أي أو أمر
بالسكابة أو رضى بها بل المدار على
ذلك ولو لم يحضر فكان الاولى
للشارح أن يقول أراد بحضور
العقد الكتابة حضر العقد أولا
ومثل ذلك الامر بالكتابة والرضا بها
(قوله مع تكلف) التكلف هو
ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله)
وما قار بها) هو الشهر والشهران
على ما قال ابن الهندي وهو
الراجح ومقابلة قولان أحدهما انه
على ثلاثة أشهر ثانيم ما أربعة
أشهر (قوله فان كتب شهادته) أي
أو أمر بالكتب (قوله فبعيق) أي
عن ذلك بامر يعذرفيه ولا بد من بينه
أو قرينه على ان ذلك اعذر لا بمجرد
قوله ان ذلك كاف (قوله وان جاء
الخ) قال عجم في شرحه قلت
ظاهر ما ذكره الخطاب ان من ظن
الاو بة قبلها فبعيق أنه يحلف سواء
قرب أو بعد (قوله المدة المسقطه)
وهي الشهران في الاولى والسنة
في الثانية ولومع البينة أو القرينة
(قوله أنه لا يغيب عنها) أي وان
غاب عنها فامر ها بيدها الخ هذا من
تمه التصوير (قوله وبه قال بعض
شيوخ الزرقاني) فيه نظرفان الذي
في الزرقاني وأما لو خرج يريد غزوا
فاسره العدو والمسئلة بجبالها فالحق
القيام بشرطها فانه في الطرور به قال
جميع شيوخنا (قوله ثم ان قياسها)
أي قياس مسئلة الاسر التي لا قيام

لها (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة المصنف (قوله لان كان غائبا الخ) أي وغيبه الشخص المشتري كغيبه الشفيع أو
وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما يمكن كحضورهما ولا نظر لغيبه الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيقا (قوله)
أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عجم بعد كلام ذكره اعلم انه يستفاد من هنا انه تسقط شفيعته فيما اذا أخبره بالاخف

أو انفراده أو أسقط وصى أو أب بلا نظر (ش) معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم
 بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفيعته لكثرة ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن أقل مما أخبر به فله
 شفيعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحلف انه انما أسقط لاجل الكذب في الثمن ولو أسقط
 لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما اذا أخبر انه باع بدراهم فاذا هو باع بمثل كقمح مثلاً الا ان
 تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفيعته اذا أسقطها لاجل الكذب في الشقص
 المشتري بان قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريك ثم أخبر انه اشترى جميع نصيب
 شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لان الشريك بعد
 قائم فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة و زال الضرر و لاجل الكذب في
 المشتري بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى نصيب شريك فأسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي
 سمى فان له ان يأخذ شفيعته كما انما كان الشقص وكذلك لا تسقط شفيعته اذا قيل له ان فلانا
 اشترى حصه شريك في الشقص فرضى به وسلم شفيعته لاجل حسن سيرة هذا المشتري
 ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفيعته لانه يقول انما رضيت
 بشركة فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكري في هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغي ان يحلف
 فيها ايضاً بتبنيه لو أخبر بتعدد المشتري فرضى ثم بين انه واحد فانه يعضى ما حصل منه الا
 ان يكون له غرض في التعدد كذا ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف أو انفراده أي
 شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا أسقط ولي المحجور شفيعته محجوره بلا نظري
 ذلك بل كان الاخذ بها هو النظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيداً انه ان يأخذها أو ابوه والقاضي
 كذلك فقوله بلا نظر أي ان ثبت ان اسقاطها على غيره وجه النظر وذلك لانها محجولان على
 النظر عند الجهل بفعلها واما الحال كما فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل (ص) وشفع لنفسه
 أوليتم آخر (ش) يعني ان الولي ابا أو وصياً اذا كان شريكاً لمحجوره فباع حصه المحجور فله
 أخذها بالشفعة ولا يكون توليه المبيع مانعاً من ذلك وكذلك لو باع حصه نفسه فله أخذها
 بالشفعة للثمن ولا بد من ارفع للمالك فيها ما لا احتمال يبعه برخص لاخذة لنفسه أو بغلاء لاخذة
 لمحجوره ومن في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلاً لو باع حصه أحدهما فله ان يأخذ للآخر
 بالشفعة ولا يكون توليه المبيع مانعاً من ذلك (ص) أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به
 بانه (ش) يعني ان الشفعة ساقطة في هذا لان الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك
 للمشتري والحال انه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البائع بالبيع
 ثبوت الشراء لانكار المشتري له فلو نكل المشتري حلف البائع وثبت البيع والشفعة وأولى
 لو أنكر البائع المبيع (ص) وهي على الانصاء (ش) يعني ان الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ
 بالشفعة مستحقة ومفضولة على قدر الانصاء لا على الرؤس لان الشفعة انما وجبت لشركتهم
 لاعددهم فيجب تقاضهم فيها بتفاضل أصل الشركة فاذا كان العقار بين ثلاثة مثلاً لاخذهم
 نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فليس بكيه ان
 يأخذ ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام
 المؤلف فيما ينقسم وأما فيما لا ينقسم فهي على الرؤس اتفاقاً وهل تعتبر الانصاء يوم الشراء أو
 يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير (ص) وترك للشريك حصته (ش) يعني
 أن الشريك اذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فانه يترك له حصته ويأخذ بقية الشركاء
 منه على قدر انصابتهم مثاله دار بين أربعة لاخذهم الربع وللآخر الثمن وللآخر الثمن أيضاً
 وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحب الثمنين ان يأخذ بالشفعة نصف المبيع

فظهر انه أشد الا ان تكون قيمة
 الاشد أقل وان سلم فيما اذا أخبره
 بالاشد فظهر انه أخف لم يلزمه
 التسليم والموزون أخف من المكيل
 والنقد أخف منه ما هـ
 قوله معطوف على ما قبله وهو
 قوله غاب (قوله ومن في حجره يتيمان
 الخ) ولا يحتاج لرفع (قوله وحلف)
 أي انه لم يشتر وقوله وأقر بانه أي
 ادعى انه باعه له ومفهوم أنكسر
 المشتري انه لو أقر به مع اقرار البائع
 فالشفيع الاخذ (قوله وانظر
 ما يترتب على ذلك في ك) وبما
 تقدم يظهر أن المعقد هو القول
 الثاني وتظهر عمرة ذلك فيما اذا باع
 بعض مستحق الشفعة بعض نصيبه
 بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع
 فاذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثاً
 فباع أحدهم حصته ثم عدليه
 وقبل قيام الشفيع باع أحد الباقين
 نصف نصيبه فهل يشتر كان في
 أخذ الثلث المبيع أو لا بالشفعة
 نظر الى نصيب كل يوم وقع التباعد
 في الثلث المبيع أو لا وان من باع
 نصف نصيبه له الثلث بالشفعة
 ومن لم يدع له الثلثان فيما نظر الى
 نصيب كل يوم القيام خلاف ثم
 ان من لم يبيع بأخذ بالشفعة نصف
 نصيب صاحبه الذي باعه

(قوله وطولب بالآخذ) أي أو الأسقاط أي الشفيع لا يقيد كونه مشتركا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند حاكم بالآخذ بالشفعة
(قوله لا قبله) الأولى اسقاطه لانه (٣٩٠) لا تتصور المطالبة قبله لان نفي الشيء فرع تصوره (قوله ولم يلزمه اسقاطه) أي ولو على وجه

التعليق كان اشترت أنت فقد أسقطت شفعتي (قوله ان هذين الحق فيهما لله تعالى) وحق الله أو أكد وان كان حق الآدمي مبنيا على التشايع (قوله في الفروج) بدل من قوله النكاح وكانه قال وللاحتياط في الفروج ثم أقول ولا يخفى ان الفرق الذي أشار له أيضا انما هو فرجه للفرق الاول الذي هو قوله ان هذين الحق فيهما لله (قوله مقدور عليه) أي من حيث انسيبه فعل اختياري له بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة فليس باختياري له لكن أقول شراره فعل اختياري له فلا فرق (قوله ولا يجب على البائع ترك) أي ترك المبيع وقوله حتى يعلم المشتري المناسب أن يقول كافي ك حتى يعلم الشريك أي يعلم بان غرضه البيع للشفص هل للترغيبه في شرائه (قوله واغما يستحب فقط) تابع في هذه العبارة للفيشي في حاشيته وظاهره انه متعلق بالمسئلتين ولكن ذكره عب في الاولى التي هي قوله ولا يجب على المشتري ترك التصرف مقتصر اعليها ولم يذكر الثانية التي هي قوله ولا يجب الخ (قوله كهبه وصدقه) أي وعنت بان يشترى نصف حاط به عبد مثلا فيعقده المشتري واذ انقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ماشاء (قوله وظاهره الخ) في هب ومحل المصنف ما لم يحكم بعدم ماذ كرمخالف يرى ابطال الشفعة بذلك قاله البساطي على سبيل

التردد (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لا المعطاه ويتصور ذلك بان يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه الشفعة أو اعتقد ان بائعه حصل بينه وبين شريكه فسهه وان باع ما حصل له بهذا (قوله أو المشتري) هو أولى (قوله شفيعه) أي ان علم بوجود شفيعه (قوله وبه يعلم ما في كلام نت) فانه جعل عن النصف المأخوذ (١) (قوله رزق في بعض النسخ زرقون اه

بالشفعة للموهوب له والمصدق
 عليه (قوله ارباء) من الرأى قوله
 واستجمل أى استجمله المشتري
 بالاخذ والترك لا يطلب الثمن خلافا
 للتتاقى (قوله ارباء) أى تروا فى
 الاخذ والترك (قوله الساعة
 الفلكية) هى خمسة عشر دغما
 لا الزمانية التى تختلف باختلاف
 الزمن من مساواة الفلكية تارة أو
 نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر
 اذا كانت مسافة المشتري على أقل
 من كساعة هل يؤخر كساعة
 ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر الا
 مقدار المسافة ومدة النظر وقوله
 وطوب وقوله واستجمل الخ
 مخصصان لقوله قبل أو شهرين ان
 حضر العقد والاسنة أى ان محل
 ذلك مال يطلبه المشتري ويستجمله
 المشتري بدفعه له الثمن (قوله
 لا يجوز له) أى لا يصح وله كمن
 المشهور ان الاخذ صحح غير لازم
 وحينئذ يكون له الرجوع (قوله
 يباع الشقص) أى المأخوذ
 بالشفعة وأنت خير بانه انما يباع
 للثمن ان لم يأت به الشفيع ويبيع
 من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره
 كذا ينبغى واذا أراد المشتري أخذ
 الشقص حيث يبيع لاجل الثمن
 فله ذلك ويقدم على غيره (قوله
 فان امتنع) أى من التسليم أى
 بان لم يسلم (قوله عند قول الشفيع
 أخذت بالشفعة) أى مع معرفة
 الثمن (قوله انا آخذ) مضارع أو
 اسم فاعل وسلم المشتري فان لم يسلم
 لم يؤجل الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت
 فليس كالأولى لان ما حصل من
 الشفيع ظاهر فى الوعد حتى
 فى صيغة اسم الفاعل لاحتمال
 اطلاقه على ما يحصل منه أخذ
 (قوله والاسقطت) كأنه قال فان

الشفعة أخذت بى الخ (ص) واستجمل ان قصد ارباء ونظر للمشتري الا كساعة (ش)
 يعنى ان الشفيع يطالب باخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستجمل فى الطلب اذا قصد ارباء أى
 ان يترى فى نفسه أو قصد ان ينظر الى الشقص المشتري ولا يعمل بل امان بأخذ بالشفعة
 أو يسقطها الا كساعة واحدة فانه يعمل اليها فى النظر للمشتري وهذا اذا أوقفه الامام وأمان
 أوقفه غيره فهو على شفيعته فالاستثناء قاصر على قوله أو نظر للمشتري ومن رجع له لمقبله أيضا
 فقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة ان تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص
 كساعة وليس المراد ان تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف
 استقصائية كما يفيد النقل والظاهر ان المراد بالساعة الساعة الفلكية (ص) ولزم ان أخذ
 وعرف الثمن (ش) يعنى ان الشفيع اذا عرف الثمن الذى اشترى به المشتري الشقص من
 الشريك وأخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزمه أى يلزمه حكم الشفعة فالواو من قوله وعرف
 واو الحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزمه ويجوز الشفيع على رده قال صاحب السكت
 وغيره انه لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بغير مجهول اه لان
 الاخذ بالشفعة يبيع واذا أخذ قبل المعرفة وقتنا بفساده وجب رده فله الاخذ بعد ذلك بالشفعة
 (ص) فبيع للثمن (ش) الفاء سببية أى بسبب لزوم بيع الشقص أو غيره من مال الشفيع
 لاجل الثمن الذى للمشتري وبعبارة فبيع للثمن أى فبيع بمالك الاخذ بالشفعة لاجل توفيقه
 الثمن للمشتري وأتى بالفاء دون ثم للإشارة الى انه لا يعمل ولا ساعة ولو قال فبيع له كان أخصر
 وظاهر قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفى النقل ما يفيد ان البيع بعد التأجيل أى باجتهد
 الامام (ص) والمشتري ان سلم (ش) يعنى ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند
 قول الشفيع أخذت بالشفعة فانه يلزمه ان يدفعه له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشتري
 الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يجمل له الشفيع الثمن فان الخ كما يبطل شفيعته
 (ص) فان سكت فله نقضه (ش) أى فان سكت المشتري عند قول الشفيع أخذت بالشفعة
 يريد ولم يأت الشفيع بالثمن فله المشتري حينئذ نقض البيع وأخذ شفيعته وله يبيع مال الشفيع
 فى غنمه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أى بعد التأجيل باجتهد الحاكم وهذا ان لم يأت
 الشفيع بالثمن فان أتى به فلا كلام له ومحل نقضه مالم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك
 والحاصل ان المسائل الثلاثة احداها ان يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري
 وفى هذه ان لم يأت بالثمن فان الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغى ان الحاكم يبيع
 من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع الثانى ان يقول الشفيع أخذت ويسكت المشتري وفى
 هذه ان لم يأت الشفيع بالثمن فان الحاكم يؤجله باجتهد وادامضى الاجل ولم يأت فله ان
 يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله ان يبطل أخذ الشفيع ويبقى الشقص
 لنفسه كما اشار اليه بقوله فان سكت الخ الثالثة ان يقول الشفيع أخذت ويأتى المشتري ذلك
 فان يجمل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وان لم يجمل له ذلك فان الحاكم يبطل شفيعته حيث أراد
 المشتري ذلك (ص) وان قال انا آخذ اجل فلا للتقدم والاسقطت (ش) يعنى ان الشفيع اذا
 طوّل بالاخذ فقال انا آخذ بصيغة المضارع ولو لم يقل انا فانه يؤجل ثلاثة ايام لاجل الاتيان
 بالتقدم أى بالثمن للمشتري فان أتى به فلا كلام والاسقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري
 (ص) وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض (ش) يعنى ان الصفقة اذا
 اتحدت والمشتري أيضا متحدوا الحصص متعددة والبائع أيضا متعدد وأولى اذا اتحدت فان
 الشفعة لا تبعض ويقال للشفيع المتحد امان تأخذ الحصص كلها أو تركها كلها امثال ذلك

أتى به في الثلاثة الايام ثبتت
 الشفعة والاسقطت (قوله كتعدد
 المشتري على الاصح) وهو مذهب
 ابن القاسم في المدونة وانما زاد مع
 ذلك قوله على الاصح لقوة مقابله
 بالتبعض لا شهاب ومضمون
 واختاره اللخمي والتونسي (قوله
 والتشبيه في عدم التبعض والمعنى
 كعدم التبعض) المناسب ان
 يقول والمعنى اذا تعدد المشتري
 فانه لا تبعض الصفقة الخ (قوله
 وكان أسقط بعضهم) أي أسقط
 حقه من الشفعة قبل ان يأخذ
 الباقيون شفعتهم أو غاب بعضهم
 قبل الاخذ ايضا وقوله قبل ان
 يأخذ الباقيون احتراز اعمالوا أخذ
 جميعهم بها ثم أسقط بعضهم
 للمشتري حصته وقبلها فليس له
 الزامها لاحد الشفعة لان قبوله
 لحصة المسقط رضامنه بتبعض
 الصفقة (قوله وعليها يكون المؤلف
 طوى التأويل الثاني) لا يخفى انه
 على هذه النسخة يكون التشبيه
 بغير مذكور (قوله تأويلان) في
 كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب
 ان قول أشهب بالتبعض تفسير لقول
 ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد
 الحق فاذا علمت ذلك فقول الشارح
 فقط لعل الصواب اسقاطها وانها
 لم تقع في كلام ابن القاسم لانه على
 اثباته لم يأت وفاق بل بينهما خلاف
 وعلى اسقاطها فقول ابن القاسم
 على المشتري أي ان شاء فلا ينافي
 انه يكتبها على الشفيع

ان يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا ايشار كفي دار وهذا ايشار كفي حانوت وهذا ايشار كفي
 بستان فباع الثلاثة انصاء هم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد ان يشفع في
 بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري صفقته وليس له الاخذ الجميع
 أو ترك الجميع الا ان رضى المشتري بالتبعض قال ابن عبد السلام ورضى البائعون ايضا
 فقوله وان اتحدت الصفقة أي العتدة بان كانت واحدة أي والتمن متحد والام تكن الصفقة
 واحدة وقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة (ص) كتعدد
 المشتري على الاصح (ش) أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعض والمعنى كعدم
 التبعض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه
 المسئلة اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل مشتريا حصصه وسواء تعدد البائع
 أو اتحد فان الشفيع يحير بين ان يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له ان يأخذ من بعض
 دون بعض الا ان رضى من يريد الاخذ منه (ص) وكان أسقط بعضهم (ش) التشبيه في عدم
 التبعض والمعنى ان أحد الشفعة اذا أسقط شفعته وأراد بعضهم ان يأخذها فانه يقال له اما
 ان تترك الحصص كلها أو تأخذها كلها فقوله وكان أسقط بعضهم عطف على كتعدد المشتري
 والضمير في بعضهم للشفعة والضمير في قوله (أوغاب) لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض
 الشفعة غائبا وبعضهم حاضر أو أراد الحاضر ان يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي
 فليس له ذلك وانما له ان يأخذ الحصص كلها أو يتركها وان قال الشفيع انا آخذ حصتي فاذا
 قدم أصحابي فان أخذوا شفعتهم والاخذت لم يكن له ذلك وانما له ان يأخذ الجميع أو يدع فان
 سلم فلا يأخذ له مع أصحابهم ان قدموا وله ان يأخذوا الجميع أو يدعوا فان سلموا الا واحد قيل
 له خذ الجميع والادع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فله ان يدخلوا كلهم معه ان أحبوا
 والصغير اذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالفقير وبلوغه كقدوم الغائب (ص) أو اراده
 المشتري (ش) الهاء ترجع للتبعض والمعنى ان المشتري اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض
 الحصص وترك بعضها وأراد التبعض وحده فانه لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الاخذ
 للكل كما اذا أراد الشفيع التبعض وأبى المشتري فالقول قوله فليخص انه ان أراد الشفيع
 والمشتري التبعض عمل به والا فالقول قول من دعا عده فانه في المدونة (ص) ولمن حضر
 حصته (ش) أي ولمن قدم حصته لا من كان حاضر الانه مر انه يأخذ الجميع وبعبارة ولمن
 حضر حصته أي على تقدير ان لو كان حاضر الاحصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت دار
 بين أربعة لو احدثنا عشر قيراطا ولا عشرة ولا ثمانية ولا ثلثة أيضا باع صاحب
 النصف مع حضور صاحب الثمن فاخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين
 الذي قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فاذا قدم
 الشريك الاخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعه واحدا انظر أبا الحسن
 (ص) وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط (ش) هكذا في بعض النسخ وبه
 تصلح المسئلة وأوفي قوله أو على المشتري الاولي للتخير وأوفي الثانية لتسوية الخلاف أي هل
 عهدة هذا القادم وهي ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحفاق على الشفيع أو على المشتري
 فهو مخير كما قال أشهب وقال ابن القاسم انما يكتب عهدة على المشتري الاولي فقط وفي بعض
 النسخ وهل العهدة عليه أو على المشتري وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني أي أو على
 المشتري فقط تأويلان ونظرا في كلامه منها قوله وهل يوجب بيديه أو يضعهما على الارض
 وهذا تأويل واحد والثاني مطوى أي أو لا يفعله بل بما شيا كما هو وقوله (كغيره) أي كغير من

(قوله وقدم مشاركة الخ) أي حيث كان نصيبهم ما ينقسم عليهم إذا ما لا ينقسم عليهم إلا بالشفعة فيه على المذهب فالزوجات اللاتي لهن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة ممنهن فإن كان نصيبهن ينقسم عليهن (٣٩٣) قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات وإن كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة

للعاصب حيث كان نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم قسمة شرعية على الثمن فإن كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة (قوله وقدم مشاركة) أي البائع لا الشفيع خلافاً لت (قوله وإن كانت لاب الخ) يراد بالاخت الجنس فيشمل ما إذا تعددت الاخوات أو بنات الابن اللاتي أدخلتهن الكافي فإن قلت الاخت التي للاب ليست مشاركة في السهم إذ فرض الشقيقة النصف وأما السدس فهو فرض آخر فالجواب أنه لا يكون فرضاً آخر إلا إذا كان مستقلاً كالذي للجد مثلاً إلا أن كان تكملة الثلثين (قوله ماتت احدهن عن أولاد) عبارة عب ماتت احدهن عن بنات وفيه ولعل المراد بقوله باعت احدي أخوات الميتة أي ما ورثته من الميتة لا من أبي البائع (أقول) الصواب من أبي البائعة ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيد (قوله لا نهم أقرب) على هذا المراد بالأخص الأقرب (قوله ومثله الخ) الأولى شبهه بقوله أو لا يدخل الأخص من ذوى السهام الخ ويحتمل كما في شب أن يكون مثلاً وعليه درج بعضهم فإنه قال ودخل على غيره أي ودخل الأخص على الأعم والمسارداً بالأخص من يرث بالتعصيب ومن يرث بوارثه أسفل فإن من يرث بوارثه أعلى أعم منه في تنبيهه كما يدخل الأخص من ذوى السهام على الأعم منهم كدخول الأخص من العصبية على الأعم منهم كبيت

حضر من غيبته وهو الحاضر ابتداءً فإنه يكتب عهده على المشتري تشبيهاً في التأويل الثاني فقط وإنما ذكر المؤلف قوله كغيره مع أنه معلوم أن الشفيع لا يكتب عهده إلا على المشتري ليرتب عليه قوله (ولو أقاله) أي ولو تقابل (البائع) والمشتري من الساعة التي فيها الشفعة فإن الشفيع يكتب عهده على المشتري لأن الأقاله في باب الشفعة تعوق ليست يعا ولا نقضاً بعبارة وكون الشفيع يكتب عهده على المشتري لا ينبغي على أن الأقاله ابتداءً ببيع والأللكان له الأخذ بأي بيع شاء ويكتب عهده على من أخذه يبيعه ولا على أنها نقض للبيع والألم تكن شفعة إذ كان لم يحصل بيع وأجيب باختيار الثاني أي أنها نقض للبيع لكن في الجملة أي براعى فيها ذلك ولذا لم يأخذ بأي بيع وانما ثبت لتمامها على إبطال حق الشفيع بالأقاله وانما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الأقاله إلا أن يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الأقاله فإذا حصلت الأقاله فأقاله الأخذ بالشفعة من البائع ويكتب عهده عليه لأنه صار بيعاً حاداً لأن الأقاله ببيع واليه الإشارة بقوله (الآن يسلم قبلها) ولا يلزم من إسقاط شفيعته عن المشتري إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الأخذ عن المشتري صار شريكاً فإذا باع للبائع فله الأخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه وهذا إذا وقعت الأقاله على الثمن الأول وأمان ورفعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء اتفاقاً لأن الأقاله بزيادة أو نقص ببيع قطعاً وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكافي لقوله ولو أقاله وكلام الشارح فيه نظر (ص) وقدم مشاركة في السهم وإن كانت لاب أخذت سدساً (ش) المشهور كما في المدونة أن الشريك الأخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الأعم ويختص بالشفعة فإذا مات إنسان وترك ورثة كزوجتين ووجدتين وأختين لغير أم أو عاصباً وزوجتين وما أشبه ذلك فإذا باعت احدي الزوجتين أو احدي الجدتين نصيبهما من العقار فإن الزوجه أو الجدة تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشارك في السهم وكذلك إذا باعت احدي الأختين فإن الأخت تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشارك في السهم وإن كان المشارك في السهم أختاً لاب أو بنت ابن أخذت كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة أو البنت قال فيها ومن مات وترك أختاً شقيقة وأختين لاب فأخذت الشقيقة النصف والاختان للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدي الأختين للاب فإن الشفعة بين الأخت التي للاب وبين الشقيقة إذ هما أهل سهم واحد ولا يدخل بقية الورثة معهما وعن أشهب أن التي للاب أولى به اللغوى وهذا أحسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فإن التي للاب تختص بنصيبها وانما بالغ على الأخت للاب دون الأخت الشقيقة والأختين للاب إذا باعت احدهما مع أنه يتوهم هنا أيضاً عدم دخول الشقيقة على التي للاب لأن الشقيقة هي الأصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كما في الأخت للاب لأنها مكملة فهي أضعف فلذلك اعتنى بشأن ما ذكره وترك هذا (ص) ودخل على غيره (ش) أي ودخل الأخص من ذوى السهام على غيره كبيت عن بنات ماتت احدهن عن أولاد فإذا باعت احدي البنات دخل مع الأخرى أولاد الميتة وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من باقي الحالات وانما كان أصحاب الوراثة السفلى أخص لأنهم أقرب للميت الثاني ومثله بقوله (ص) كذا في سهم على وارث (ش) أي ليس ذاهمهم كبيت عن بنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجمع ولا

عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما الخنص أخوه بنصيبه ولا يدخل عمامه معه فان باع أحد العمين دخلا مع عمهما قال في ك ويمن ان يعهم في قوله ودخل (٣٩٤) على غيره بعدم اختصاصه بالوارث كما لو اشترى ثلاثة دارا ثم مات أحدهم وترك

يختص به العم (ص) ووارث على موسى لهم (ش) أي ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشئ من العقار فاذا أوصى بالجماعة بثلاث حائطه ومات فباع أحدهم فخصته بين أصحابه والورثة كلهم فقوله ووارث يتعين عطفه على فاعل دخل أي على الضمير المستتر فيه أي ودخل وارث ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم (ص) ثم الوارث ثم الاجنبي (ش) عطف على مشارك والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا أي فان لم يوجد المشارك في السهم أخذ الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبي وهذا نحو ما في المدونة وهو خلاف ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشارك في السهم ثم من يرث بالفرض غير المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فاذا كانت بقعة لرجلين مات أحدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمين فاذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الاخرى باخذ نصيبها فاذا أسقطت فالشفعة للاختين فاذا أسقطتا فالشفعة للعمين فاذا أسقطا فلا جنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فاذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة للاختين والعمين على السواء فاذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي والحق أنها ثلاثة كما ذكره الناصر للقاني وما في الشارح والتوضيح معترض (ص) وأخذ باي يبيع شاء وعهدته عليه (ش) يعني ان البيع اذا تنكر في الشقص فان الشفيع بأخذ باي يبيع شاء وعهدته وهي ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ يبيعه من المشتريين ويدفع الثمن لمن يبيده الشقص فان اتفق الثمن فلا اشكال وان اختلف فان كان الاول أكثر كما اذا كان عشرين مثلا والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول وان كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير في عليه راجع الى من أخذ يبيعه ولا يكتب عهدته على من أخذ الشقص من يده ولا على مطلق مشترى وفي كلام الشارح وتنتظر فقوله وأخذ باي يبيع أي ثمن أي يبيع شاء وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد اللغوي المدونة بما اذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأمان كان حاضر أو غائبا يأخذ بالخير لان سكوتيه مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الاخير وجزم بالتقييد المذكور ح هنا (ص) ونقض ما بعده (ش) يعني ان الشفيع اذا أخذ يبيع من البياعات فانه بنقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول بنقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وان أخذ بالخير ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق اذا ادواته الاملاك فان المستحق اذا أجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان أجاز غير الاول والفرق ان المستحق ثابت بالاصالة أي ان المالك له بالاصالة فاذا أجاز تصرف غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له أن يأخذ باي يبيع شاء فاذا أخذ بواحد بنقض ما بعده لعدم اخذه به فهو غير محيز له وصح ما قبله لاجازته لاجازة الذي أخذه (ص) وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد (ش) يعني ان غلة الشقص المشتري لمشتريه الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وظاهره ولو علم ان له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشتري اكرى الشقص فهل للشفيع بنقض عقد الكراء أو ليس له ذلك فيه تردد ومشوه هل الشفعة كالبيع

ورثة فاذا باع أحد الورثة يختص ببقية الورثة بخلاف لو باع أحد الشركاء فيدخل الاجنبي (قوله) فخصته بين أصحابه والورثة فان أسقط الورثة حقهم اخنص به بقية الموصى لهم دون الاجنبي (قوله) وعهدته عليه أي يكتبها على من أخذ يبيعه المفهوم من أخذ (قوله) وان كان بالعكس أي بان كان الثاني أكثر والفرض انه أخذ بالاول وأما لو أخذ بالثاني في المستثنين فالظاهر وهو انه يدفع في الاولى عشرة من الشقص بيده ويدفع في الثانية عشرين لمن الشقص بيده (قوله) وفي كلام الشارح وتنتظر أي لان الشارح قد قال وعهدته على من أخذ الشفيع الشقص عنه من المشتري لانه الذي يتناول الثمن من الشفيع ويسلمه الشقص (قوله) وجزم بالتقييد المذكور هنا (ص) وهو المذهب كما أفاده بعض وهو في شب وهو وجبه (قوله) ونقض ما بعده ومعنى نقضه تراجع الاثمان (قوله) وله غلته أي التي استغلها قبل اخذه منه بالشفعة (قوله) وفي فسخ عقد كرائه أي وفي جواز فسخ عقد كرائه فوافق النقل (قوله) هل الشفعة كالبيع الخ أي هل الاخذ بالشفعة كالبيع أي ان المشتري باع الشقص للشفيع ولكن لا بد أن يكون ما بقي من مدة الكراء لا يزيد على القدر الذي يجوز تأخيرها اليه ابتداء بالاولى من قوله في الاجارة عاطفا على ما يجوز

وبيع دار لتقبض بعد عام فان زاد على عام اتفق على الفسخ ثم انه على القول بالامضاء تكون الاخرة ولو بعد الاخذ بالشفعة للمشتري كما أشاره الشارح آخرا وانظر هذا مع ان الغلة لذى الشبهة للعكس وأوجب بان هذا أقوى من ذي

الشبهة تجويزه عدم أخذ الشفيع وأنه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان ما نشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم (قوله والمذهب الخ) وليس المراد ان التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبني عليه الذي هو كون الشفعة استحقاقاً وضعف المبني كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله ما حدث فيه باهر سماوي) كان نزل عليه مطر فهدمه أو سقط بزلزلة أو ما قوله أو ما نقص فأنما حصل فيه تغير بدون هدم (قوله اذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (٣٩٥) (قوله لان الخطأ كالعهد) لا يقال هو لم يفعل الا في ملكه لا نأقول لما أخذ الشفيع

بالشفعة علم بان شئ من الامور ان لم يكن تصرف في ملكه (قوله ان لم يحصل هدم ولا بناء) الا في حذق لا ويقول ما لم يحصل هدم و بناء أي فعل ذلك ما لم يعلم حصولها معاً (قوله وللشفيع النقص) بضم النون وبالضاد المعجمة الذي كان مبنياً وهدمه المشتري ولم يعبه في بنائه فيأخذ ويدفع جميع الثمن الذي وقع بالشراء مع قيمة البناء قائماً فان أعاده في بنائه أو باعه أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائماً مع ما قابل قيمة الارض من الثمن وسقط عنه ما قابل قيمة النقص من الثمن ان باعه أو أهلكه وينبغي اعتبار قيمة النقص يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله لان المتبايع) تعليل لقوله بشفعة البناء قائماً (قوله والاخذ بالشفعة) المعنى لقوله يوم الاخذ بالشفعة أي انما قلنا يوم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة كالاشراء والنقص ينظر لحاله يوم شرائه (قوله ويوضع الخ) تفسير لقوله وللشفيع النقص ومعنى له النقص عند فواته انه يسقط عنه ما يقابله من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء

أو كالاتحقاق والمذهب ان الشفعة تباع وعليه فلا يفسخ لانه باع شيئاً مكثري وكرائه من اضافة المصدر لفاعله أي كراء المشتري أو لمفعوله أي كراء الشفيع وعلى كل حال المكثري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى الكراء والتردد هل يتعمد الامضاء أو يتخير الشفيع في الامضاء والتردد على القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الآخر يكون للمشتري ومحل التردد اذا كان الكراء وجيبه أو مشاهرة أو حصل التقديفها والافسخ من غير تردد (ص) ولا يضمن نقضه (ش) يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقض الشفيع أي ما حدث فيه باهر سماوي أو ما نقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا هدم المتبايع الشفيع ليبنيه أو لتوسعه فاما اخذه الشفيع مهذوماً مع نقضه بكل الثمن واما تركه لانه انما تصرف في ملكه قال عياض اموال هدمه المشتري عبثاً أو لغير منفعة فيجب ان يكون في ذلك ضمناً لان الخطأ والعهد في أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن نقضه أي ان لم يحصل هدم ولا بناء بديل ما بعده (ص) فان هدم وبنى فله قيمته قائماً وللشفيع النقص (ش) الضمير في هدم وبنى وله للمشتري يعني ان المشتري اذا هدم الشفيع وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذه بالشفعة بقيمة البناء قائماً يوم الاخذ بالشفعة لان المتبايع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدي به والاخذ بالشفعة كالاشراء ويدفع أيضاً للمشتري ما يخص العرصه من الثمن الذي دفعه المشتري للبايع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن يوم الشراء بان يقال ما قيمة العرصه بلا بناء وما قيمة النقص مهذوماً ونقص الثمن عليهما ما قابل العرصه من ذلك فانه يدفعه للمشتري وما قابل النقص من ذلك فانه يحيط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقص بضم النون وبالضاد المعجمة وبعبارة وللشفيع النقص أي ما يخصه من الثمن في دفع الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصه غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائماً وذلك بان يقال ما قيمة النقص فاذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصه بلا بناء فاذا قيل خمسة أيضاً فقد علم ان للنقص نصف الثمن الذي دفعه المتبايع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن (ص) اما العيبة شفعة فقا سم وكيله أو قاض عنه أو تركه لكذب في الثمن أو استحق نصفها (ش) هذه اجوبة للاشياخ عن سؤال مقر رساله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائماً لان الشفيع اما ان يكون حاضراً كما علمنا فقد أسقط شفيعته أو غائباً فالباني متعدي في بنائه فليس له الا قيمة بنائه منقوضاً عن الاجوبة ان الامر محمول على ان الشفيع كان غائباً والعقار لشركا فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقا سم وكيل الغائب عنه أو القاضى بعد الاستقصاء وضرب الاجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشتري وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ

قائماً ستون مثلاً فانه يدفع قيمة البناء قائماً وخسون التي تنوب العرصه فتحصل انه يدفع مائة وعشرة وأما ما يخص النقص من الثمن وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون المشتري جعله في البناء (قوله سأل بعض الاشياخ لمحمد بن المواز) حيث كان يقرى في جامع عمر بن العاص سألته بعض المصريين (قوله فقا سم وكيله الغائب) أي وكيله على التصرف في أمواله كلها الا في خصوص النقص فقط أي ولم ير الوكيل الاخذ بالشفعة أو وركله على المقاسمة مع شركائه (قوله أو القاضى) أي لانه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بان يرفع المشتري للقاضي يطلب القسم وقسمه على الغائب جائز أي قاسم على ان المشتري شرى بالغائب لا على ان الغائب وجبت له الشفعة اذ لو

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائماً لانه غير متعد وكون قسمة القاضي عن الغائب
لا تسقط شفعته واضح حيث لم يكن مذهبه يرى ان القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام
المؤلف انه لا فرق بين ان يكون الوكيل مخصوصاً ومفوضاً ويؤخذ من كلام أبي الحسن
أن مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه تنزل منزلة موكله ومن الاجوبة أن يترك
الشفيع شفعته لاخبار من أخبره بكثره الثمن فلما تبين الكذب في الثمن
فانه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائماً والكاذب غير المشتري والافله
قيمة بناءه منقوضاً وبعبارة الكذب في الثمن أى شأن الثمن وذلك صادق بان يحصل الكذب
في زيادته أو في عدم وقوع العقد عليه بان يقول حصل الشقص بمهبة بلا ثواب وينبغي ان
يكون الكذب في المشتري بالفتح أو الكسر أو انفراداً كالكذب في الثمن ومن الاجوبة
ان المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبني ثم استحق شخص نصفها مثلاً ثم أخذ النصف
الاخر بالشفعة فانه يدفع للمشتري قيمة بناءه قائماً لان المشتري غير متعد (ص) وحط ما حط
لعيب أوله به ان حط عادة أو أشبهه الثمن بعده (ش) يعنى ان الشفيع اذا أخذ الشقص
بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذى دفعه المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشتري
من الثمن لاجل العيب الذى اطلع عليه المشتري فى الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه
البائع عن المشتري مما سحرت العادة بحطية من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع
ما حطه البائع عن المشتري من الثمن بترعاً من غير عادة اذا كان الباقى بعد الحطية يشبه ان
يكون ثمناً للشقص وأعاد اللام في قوله أوله به ليرجع الشرط لما بعدها وقوله أو أشبه مفهوم ان
حط عادة أى أولم يحط عادة وأشبهه ان يكون الباقى ثمناً فلم يشبهه كون الباقى ثمناً لا يحط شئ
(ص) وان استحق الثمن أو رد عيب بعده رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثلياً الا
النقد فثله ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري (ش) يعنى ان الثمن الذى دفعه المشتري للبائع
فى الشقص ووقع البيع على عينه وهو مقوم أو مثلى من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد
الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم أو بمثل المثلى كما هو أو رده البائع على المشتري لاجل عيب ظهر
به بعد الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذى خرج من يده لان
الشقص وبدله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين
البائع والمشتري ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذ من الشفيع
وهو مثل الثمن ان كان مثلياً وقيمته ان لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما اذا كان
الثمن الذى استحق من يد البائع أو رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقداً هباً أو فضة
مسكوكاً فان البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة أو بعده لانه
لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله
ولو مقوماً ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة من افراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من
يده أو قيمته أى ان فاتت وقد فات هنا باخذه بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل النقص
المسكوك بالمثلى حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلى وقوله ولم ينتقص الخ لکن ينبغي
ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد تسليماتين انه معيب وقيل
ينتقص ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه فى الشقص
وهو قيمته (ص) وان وقع قبلها بطات (ش) يعنى لو وقع الاستحقاق فى الثمن أو الرد فيه بعيب
قبل ان يأخذ الشفيع بالشفعة فانها تبطل أى لا شفعة له لانتقاض البيع حينئذ بين البائع
والمشتري والشفعة فرع صحة الملك مالم يكن الثمن نقداً كما هو (ص) وان اختلفا فى الثمن

علم لم يجزله ان يقسم عليه اذ لو جاز
لما تقرره شفعة اذا قدم وان كان
ظاهراً عبارة الشارح العموم (قوله
وكذا يحط الخ) حله عجب وتبعه
عجب بخلافه فيرجع له لانه منسوب
لمن شرح المدونة فقال أو أشبهه
الثمن الخ ولتنوع الخلاف على
قول كقوله فيما مضى بطالقة بانه
أو اثنين ومعنى الواو على قول آخر
بان يكون ما بقى بعد الحطية يشبه
ان يكون ثمناً ولو قال عقب عادة
وفيها أيضاً ان أشبهه الثمن بعده وهل
خلاف تأويلان لكان أحسن ولو
أراد الانتصار على التوفيق على
ما قال العلامة أبو الحسن لقال
أو بهية ان أشبهه الثمن بعده قاله
العلامة الاجهورى نفسه عنا الله به
ويمكن جعل أوفى قوله أو أشبهه بمعنى
الواو كما قال وتكون تفسيرية
وتكون اشارة للخلاف وهو راجع
لقوله رجه الله تعالى أوله به اه
(قوله ولو كان الثمن مثلياً) أى أو
نقداً غير مسكوك (قوله ولم ينتقص
الخ) ظاهراً ولو كان قيمة الشقص
تريد على قيمة الثمن كثيراً وانقص
هنا كذلك لان هذا امر طرأ

(قوله بعين فيما يشبهه) أن يكون ثمناً عند جميع الناس وسواء أشبهه الشفيع أم لا فان نكل فالقول للشفيع بعين وبأخذ بما ادعى فان نكل فلا يأخذ الا بما ادعى المشتري (قوله فانه لا يخلف على الا شهر) ومقابله يخلف كافي شب ولا عين عليه أي حيث لم يحقق عليه الشفيع الدعوى وأما لو تحقق عليه الدعوى فيصاف كالتى قبلها سواء بسواء (قوله فالقول قول الشفيع) أي بعين فان نكل فلا يأخذ الا بما ادعى المشتري اه ثم ان ذلك يقتضى ان قول المصنف تمثيل لا تشبيه فيما فى أول العبارة ان لم يلاحظ التشبيه بين العام والخاص (قوله نفي الشبه الذى يدعيه غيره) أي ان الشبه الذى جرت به (٣٩٧) العادة بين الناس زيادة على المعتاد خمسة ذنابير

مثلاً فادعى هو عشرين فهى ليست مشبهة دعوى الناس وعادتهم وتشبه ان يكون رادها لان الكبراء يريدون بلوغ مقصودهم ولو بشئ كثير (قوله أو لا شركة الخ) هذا ينافى كونه تمثيلاً (قوله لان دعواه مشبهة) أي دعواه من حيث كونه كبراً مشبهة فثبت قوله فيما تقدم ان الكبراء يريدون الكثير (قوله وبعبارة المراد بالوسط القصة) هذا هو المعتمد كما يعلم من النقل (قوله ما لم ترد) فان زادت على دعوى الشفيع فللشفيع الاخذ بدعوى المشتري وان نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع (قوله فى الاخذ بما ادعى المشتري) لانه الذى أقر به وادعى ان البائع ظلمه فى الزائد على المائة أو بما أدى به لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كائى ابتداءت الشراء بما تبين وهذا ان القولان متساويان (قوله ولكنه ما تمه) أي لكن الشارح ما تمه كلام المتن ويحتمل لكن المصنف ما تمه فرع الشارح ويتعين الثانى لانه فى الواقع ان المصنف لم يتم فرع الشارح قال فى ك وجد عددي ما نصه واذا ادعى المشتري بمائة والبائع بمائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشتري

فالقول للمشتري بعين فيما يشبهه (ش) يعنى ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع فى قدر الثمن الذى وقع به البيع فى الشقص فالقول فى ذلك قول المشتري بعينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى بما يشبهه أن يكون ثمن الشقص وانما يخلف المشتري حيث أشبهه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له أنا كنت حاضر البيع وان الثمن أقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يخلف على الا شهر كفى الشامل الا اذا كان منهما وقوله (ص) ككبير يرغب فى مجاوره (ش) تشبيهه فى ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك أو القاضى اذا رغب فى دار مجاورة لداره فاشترىها ليوسع بها بيته وما أشبهه ذلك فان القول قوله فيما اشترىها به اذا اتى بما يشبهه ما يمكن ان يزيد فيها ولا يعين عليه فان لم يأت بما يشبهه فالقول قول الشفيع فيما يشبهه وبعبارة تشبيهه بما قبله فى قبول قوله وان لم يأت بما يشبهه لانه اذا اتى بما يشبهه دخل فى الاول فان قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يأت بما يشبهه مع انه فى المدونة قيد قبول قوله بما اذا اتى بما يشبهه فالجواب ان الغرض هنا نفي الشبه الذى يدعيه غيره لانه مطلقاً بل لا بد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيد فيها كما فسر به اللخمي كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير الخ تمثيلاً لدعوى الشبهه يعنى ان الكبير الذى يرغب فى الدار المجاورة له اذا اشترى شقصاً له فيه شركة أو لا شركة له فيه فانه يقبل قوله فى الثمن لان دعواه مشبهة (ص) والا فالشفيع (ش) أي وان لم يأت المشتري بما يشبهه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبهه يدل عليه قوله (ص) فان لم يشهها خلفاً ورد الى الوسط (ش) أي وان لم يأت واحداً منهما بما يشبهه فانهما يتخالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط له فيما أخذه ويقضى للعالف على التاكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم ترد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغى (ص) وان نكل مشتري فى الاخذ بما ادعى أو أدى قولان (ش) هذه المسئلة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري فى قدر الثمن بان قال البائع بعين بعشرة مثلاً وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت العين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع بأخذ بالشفعة فقهل يأخذها بما ادعى به المشتري وهو الخمسة أو بما أدى للبائع وهو العشرة فى ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري قوله فى الاخذ بما ادعى أو أدى اذا لا يتصور ذلك فى التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو المتن ولكنه ما تمه (ص) وان ابتاع أرضاً زرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع فى نصف الزرع لبقائه بلا أرض (ش) يعنى ان من ابتاع أرضاً زرعها الاخضر ثم استحق شخص نصف الارض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط فان أخذ هذا المستحق النصف الثانى بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق

للبيع وهو المائتان فيكتب الشفيع هذه المائة على المشتري والاخرى على البائع وفائدته انه اذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشتري وتظهر الفائدة حيث تدفى فلس أو غيره (قوله وان ابتاع أرضاً زرعها الاخضر) أي لم يبلغ حل البيع (قوله فقط) لا الزرع فقط وراجع للها من قوله نصفها أي الارض فقط لان النصف لانه لا يحتزله فهو راجع للمضاف اليه لا للمضاف (قوله بطل البيع فى نصف الزرع) او بطل أيضاً فى نصف الارض المستحق وسكت عنه لوضوحه وخلفاء بطلان البيع فى نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله لبقائه بلا أرض (قوله فانه يرجع الزرع كله للبائع) أي على ان الشفعة استحقاق وسبأنى ان هذا ضعف

(قوله اذا استحققت) أي عليه اذا استحق وأما اذا فات الابان فلا يلزمه كراء النصف (قوله ويبطل البيع في نصف الزرع) ظاهره انه لا يبطل في النصف الثاني فينا في قوله قبل (٣٩٨) فانه يرجع الزرع كله للبائع ولكن هذا الاخير هو المعمد (قوله وقد علمت) أي لانك

قد علمت الخ (قوله لو كان يابس) أي لو وقع عليه البيع وهو يابس (قوله وكذا الخ) فان قلت مقتضى قوله فيما مضى ومضى بيع حب أفرق قبل يسه بقبضه ان يبعه قبل الافراق لا يعنى بقبضه ولا يسه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا أو ما لو بيع بارضه ثم استحققت الارض بعد ما ييس فان يبعه ماض نظرا لوقت الاستحقاق فكان البيع انما وقع وقته (قوله فانه يتعين الرد الخ) فيه نظرا لان الارض من المشتري ولان المستحق شائع ولا يحصر في ذلك التمسك بالاقول (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب يرده كلام المصنف الآتي فالاحسن الجواب بان المراد بقوله واستشفع أي استحق الاخذ بالشفعة الا انه أخذ حقيقة (قوله لان الزرع لاشفعة فيه) لتعليل لقوله فقط (قوله ولم يخيره في الجوائح) أي بل أوجب عليه التمسك بما بقى بعد الجائحة ولو قليلا (قوله والراجح انه للمشتري) ولا كراء على هذا المشتري للنصف الذي فيه زرعه وأخذ بالشفعة ولو كان الابان باقيا (قوله انظر نصه) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله وخير الشفيع أي فاذا استشفع فانما له الشفعة في نصف الارض وأما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب أن يتمسك المشتري بنصف الزرع

كراء النصف المستحق من الارض دون ما أخذ بالشفعة اذا استحققت في ابان الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الارض المستحق لاجل بقائه بالارض وقد علمت ان الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقاء لئلا يبطل لان لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهمه كلام المؤلف كما يأتي بيانه ومفهوما الاخضر انه لو كان يابس لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لجهة البيع في الزرع حينئذ استقلا لا وكذا ان لم يحصل الاستحقاق حتى ييس ومفهوما النصف انه لو استحق جاهها فانه يتعين الرد كما مر في باب الخيار فان قيل البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فيعين انه اذا استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما حلت عليه المدونة ثم شبهه في البطلان قوله (ص) كشتري قطعة من جنان بازا جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري (ش) والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازا جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها امر الا منسه ثم استحق جنان المشتري فان البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه ويصح في قوله كشتري قطعة الاضاهة والتنوين وقوله له أي للشيء المشتري وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع قولا واحدا سواء اشترى القطعة على الصورة التي ذكرها أو غيرها لان من جملة جنان البائع القطعة المبتاعة (ص) وورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أو لا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقى (ش) ثم بهذا الكلام على مسألة الارض المبيعة بزرها الاخضر والمعنى أن البائع يرد على المشتري نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها يبطل البيع في النصف المستحق ويبطل أيضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا أرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشتري وهو مراده بقوله أو لا بين أن يأخذ النصف الثاني من الارض فقط أي دون الزرع بالشفعة أو لا لان الزرع لاشفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما مر فان أخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما يأتي وصار الثمن كله للمشتري وان لم يأخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقى في يده من الصفقة وهو النصف الآخر يأخذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفقته ماله بالوعليه فيه ضرر أو يتسلسل بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابن ناجي خيره ابن القاسم هنا ولم يخيره في الجوائح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه أدخل المبتاع في ذلك فافترق الحكم فيهما وبعبارة ولم يبين لمن يكون الزرع الذي في نصف الارض المأخوذة بالشفعة حيث أخذها ومقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل انه يكون كله للبائع لبطان البيع فيه أيضا لبقائه بلا أرض وهو قول مرجوح والراجح انه للمشتري كما يفيد كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقارات ان تقسم ناسبان يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال

* (باب ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه) *

به البيع اذا اخذ بالشفعة كبيع مبتدأ وعليه جلا ما ذهب المدونة اه أبو الحسن بنصه انتهى وأقول ظاهر هذا تعين قال أخذه هذا النصف مع انه اذا لم يأخذ بالشفعة في الارض يخير المشتري فتدبر * (باب القسمة) * (قوله وأنواعها) عطف تفسير أي ان المراد بالقسمة أنواعها وغير ذلك ولم يحمله على حقيقة لان المصنف لم يذكر تعريفا شاملا لأنواعها (قوله والمقسوم لهم) سبأ في ذكره في قوله ولا يجمع بين عاصبين (قوله وما يتعلق بذلك جميعه) الظاهر ان ذلك يرجع لقوله من فروعها

(قوله قاسمه المال الخ) الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد ومراده نصارى المادة وقوله والمال أى الموروث فهو عين المعطوف عليه وقوله وقال فى المغرب بائعين المججمة كتاب فى اللغة (قوله لانها فى الميراث والمال) أى فأتى باعتبار متعلقها ولورجع الضمير للقسمه لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم اسكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أى مصدر قسم القسام المال (قوله وعين الخ) عطف مرادف وقوله ومنه القسم أى ومن جزئيات القسم من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أى المشاع وقوله بقرعة أو تراض متعلق بقوله تصير أى تصير به معينا بسبب قرعة وقوله ولو كان غائباً فاعلم ما يتوهم من أنه لا يجوز لكونه غائباً فيكون محجوباً ولا حاله فلا يجوز قسمه ما عليه (قوله نقله الشيخ) أى دخول قسم ما على مدينه فى قسمه التراضى وقوله ورواه أى روى ما ذكر لافى مطلق ما على مدين بل فى طعام سلم ومراده بالشيخ ابن أبى زيد وقوله فى طعام سلم تقدم فى باب الصلح ما يفيد منعه وقوله احتز به عن المشاع فى ملك مالك كالأوصى بعدد من شياهاه ومات الكل ولم يبق الا هذا العدر فلا يقال لذلك قسمه وقوله معينا أى خرج به ما اذا صيره غير معين أى ما اذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما فى هذا من التهاوت وقوله متعلق بمشاع أى تعلق الصفة بالموصوف فلا ينافى فى انه فى المعنى متعلق بمعدوف التعلق الاصطلاحي والتقدير تصير مشاع كائن من مملوك مالكين فهذا المشاع بعض مملوك المالكين أى بعض الهيئته الاجتماعية وقوله تقديره أى تقدير الحال ويكون المعنى تصير مشاع كائن (٣٩٩) من مملوك كائن معينا حال كونه تصير معينا

بأى اختصاص كان أى كان بوجه القرعة أو بغيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف وفيه ان الاختصاص ليس سبباً فى صيرورته معينا بل السبب القسمه والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفه بقرعة أو تراض اشارة الى ان التعيين انما يكون بالقرعة والتراضى ثم انه يبحث فيه من وجه آخر وهو أنه اذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقاً بتصير فلا تصح المبالغة لان شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله ينقسم الى مكمل وموزون) أى معدود وهذه مثلثات وقوله كرمابعم محال القسمه أى وهو المقسوم وقوله

قال الجوهرى قاسمه المال وتقاسماه واقسماه بينهما والاسم القسمه مؤنثة وانما ذكر فى قوله تعالى فارتزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمه لانها فى الميراث والمال وقال فى المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالنكسر النصيب وحدها بن عرفه فقال القسمه تصير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائباً نقله الشيخ عن ابن جيب ورواه ابن سهل فى طعام سلم الخ فقوله من مملوك مالكين احتز به من تعيين المشاع فى ملك مالك وفى بعض نسخ ابن عرفه فأكثر وبه يصير تعريفه جامعاً وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا مفعول ثان لقوله تصير والاول المضاف اليه وأخرج به ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص أى اختصاص كان ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمه تنقسم الى ثلاثة أقسام مهابأة وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكمل وموزون والى عقار وعروض ذكر ما يعم محال القسمه لانها قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع فزاد فى رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أى سواء كان التعيين بكامل أو وزن ولو كان بتصرف أى ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف فى المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهو المهابأة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص

لانها أى القسمه وقوله قدر مشترك أى انها توجد فى هذه الاصناف أى وليس المراد ظاهر اللفظ لان تلك الاصناف والانواع ليست جزئيات للقسمه وقوله فزاد فى رسمه لا يخفى ان الزيادة فى الرسم انما هى متعلقة بكون القسمه تنقسم الى ثلاثة أقسام لانها متعلقة بالمقسوم فلا يظهر ما قاله الشارح بعاصحاب الحدود وقوله والانواع عطف مرادف أى ان الاصناف والانواع واحدى المقام وقوله أى سواء كان التعيين بكامل أو وزن لا يخفى ان هذا خلاف تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أى ولو كان تعيين كل شريك يختص لا يخفى ان هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أى هذا اذا كان تصير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعيينه باختصاص تصرف وقوله فى المشاع المعين أى الذى صار معينا ثم لا يخفى ان فى قسمه المهابأة لم يكن التصرف فى المشاع بل فى الجميع وأقول لك ان هذه العبارة المتعلقة بتفسير التعريف انما هى عبارة الرصاص شارح الحدود لابن عرفه (قوله ولم يذكر الخ) لا يخفى انه لا حاجة ليراد ذلك من أصله لانه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضى ان فى الغاية امتداد وليس كذلك والجواب ان الاضافة للبيان وقوله فتصير أى القسمه ذمه بدمه أى محتوية على يسع ما فى ذمه أى فزيد مثلاً باع ما فى ذمه عمر وبعاصبه خالد فى ذمه بكر ففيسه يسع دين بدين وقوله وليقسمه ما على كل واحد أى اذا كان غير طعام قبل قبضه لان كان طعاماً قبل قبضه فلا يجوز على ما تقدم فى باب الصلح وقوله لم يجوز لورثته ان يقسموا ظاهر كلامه أو لان محل عدم الجواز اذا كان بتراض بان تقول لنا على زيد ما ثمان أنت يا زيد تأخذ ما ثمان وأنا كذلك وثمرة ذلك انه اذا قبض واحد منهم ما ثمانه فانه

يختص بها وأما بقرة فيجوز سياقاً عن قريش ما يفيد الخلاف في ذلك واعلم ان قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفاً للمذهب ان مراده بالمدين الجنس الصادق بالمتعدد وهو يناقض قوله ومن المعلوم الخ وذلك لان قوله ومن المعلوم تعليل لقوله ويدخل فيه أي التراضي لاني القرعة قسم ماعلى مدين واحداً لانه لا يعقل القسم بالقرعة فيما على مدين واحد حيث اتحد الاجل والحاصل ان قسمه القرعة تعقل فيما كان على مدينين أو مدين وكان الاجل متعدداً لان كان الاجل واحداً وهذا كله بالنظر للعقل والجواز وعدمه شيء آخر فتأمل ولم أرواحداً من الاشياخ أقصع عن تلك العبارة ولعل ما قلنا يقبل والامر لله تعالى (واقول) بعد ذلك كله يتعين أن يراد بالمدين في كلام ابن عرفة المدين الواحد وقوله أي حقيقة القسمة وطبيعتها اشارة الى أن أُل في القسمة للحقيقة والطبيعة وعطف الطبيعة على الحقيقة مرادف وقوله مرادفة لاضافة الخ تسامح لان الحقيقة ليست هي الاقسام الثلاثة بل صادقة عليهما من صدق الكل على جزئياته (قوله وتمات) بالنون والمثناة التحتية مع الضم فيهما (٤٠٠) والهمز لان كل واحداً صاحبها معاد فله أو بما هيأ له وجهه وبقراءتة بالياء الموحدة المكسورة والياء المشناة

تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ماعلى مدين الخ هذا خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وان ترك ديناً على رجل لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال فتصير ذمة بنمة وليقسموا ماعلى كل واحد انتهى ومن المعلوم ان القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحد ولعل الشيخ رأى ان الرسم بعم المشهور وغيره وأشار المؤلف الى الاولى منها وهي قسمة المنافع بقوله (ص) القسمة تهاؤ في زمن (ش) أي حقيقة القسمة وطبيعتها مرادفة وقرعة وتمات فيقال مهاتاة لان كل واحداً صاحبها معاد فله ومهاتاة لان كل واحداً هيأ له ودفعه اليه ويقال بالياء لان كل واحد وهب لصاحبه الاستماع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهاتاة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متحد أو متعدد وتجوز في نفس منفعة لاني غلته انتهى وحاصله انه لا بد فيها من تعيين الزمن المتحد المقسوم بينهما كعبد أو تعدد كعبدان بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوماً أو شهراً وأنت كذلك فان ذلك من المهاتاة وكانها اجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبدين على ان كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقسدا بر من معين وطريقه ابن الحاجب وابن رشد انه لا يشترط في المهاتاة تعيين الزمان ونص ابن الحاجب المهاتاة لازمة ان حددت بر من معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما داراً يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما ان يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيجتمعل ان يكون المؤلف أشار له ذابل هو الظاهر من كلامه اذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله تتقدمه عبد شهراً الخ مثال لاحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عمال ابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الأزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان وليس كذلك (ص) تتقدمه عبد شهراً وسكنى دار سنين (ش) أي تتقدمه عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهراً وهذا شهراً وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهاؤ في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهاؤ في زراعة الارض حيث كانت مأمونة بما يجوز فيه التقيد والتشبيه في قوله (كالاجارة)

تحت كذا في عبارة بعض الشراح والحاصل انه يقرأ بالنون ويقرأ بالياء وعلى كل حال الهمز في الآخر ويقرأ بالياء المكسورة والياء المشناة من تحت الا أنه يعترض جعل الاخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هابي بالهاء والياء الموحدة والياء المشناة من تحت وقوله ودفعه له عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متحد الخ) بيان لقوله مشترك فيه (قوله من متحد) كان يقول لشريكه يخدم مناسيد عبدنا يخدمك شهراً وأنا شهراً او واقفه على ذلك وقوله أو متعدد بان يقول له سعيد يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله وتجوز في نفس منفعة أي كما صورنا وقوله لاني غلته أي كان يقول له يخرج زيد يوماًجر نفسه في قطع الحطب يوماً يأتي لي بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر وفي قطع الحطب ويأتي لك بما

يخصه في ذلك اليوم من الاجرة لما في ذلك من الغبن لانه يجوز ان تكثر أجرته في يوم دون يوم فتسدر (قوله في وكانها اجارة) أي أجر زيد عبده لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا (قوله مثال لاحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لان عياضاً موافق لابن الحاجب فياورد على عياض من الاعتراض رد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الأزمان كعبد العبدي يخدمك شهراً او يخدمني شهراً وقوله ومقاسمة الاعيان يخدمك سعيد وزيد يخدمني ولم يعيناز ما للكل واعلم ان محل الخلاف في المتعدد وأما المتحد فلا بد من تعيين الزمن فيه والافسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنين) ظاهره ولو كثرت (قوله بما يجوز فيه التقيد) بيان للمأمونة أي من ذكرنا يجوز التقيد فيه بان تكون الارض مأمونة فيجوز التهاؤ فيها ولو عشر سنين بل أكثر فيجوز لاحدهما أن يزرع أكثر من عشر سنين والاخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيرهما فالظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كأنقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

(قوله وفي تعيين المدة) أي المدة المتعلقة بالقبض لا المدة المستوفى فيها المنفعة (قوله تقبض بعد سنين) الصواب بعد سنه والحاصل ان قسمه المهايأة قسمه منافع وأما المراضة والقرعة فقسمه رقاب ولكن يفهم من قوله كالأجارة ان قسمه المهايأة انما تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمه المراضة قسمها لها لأنها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع (قوله لان الغلة لا تنضب) أمالو كانت تنضب فيجوز (قوله ويستثنى الخ) أي فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن (قوله بعد تقويم وتعديل) عطف مغاير فالتعديل كما اذا قبل ذراع من هذه الارض يعادل ذراعين من الارض الاخرى مع كونه لا يعرف قيمته وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثلاً (قوله ولا يرد فيها بالغبن) أي وتكون فيها تماثل أو اختلف وفي المثل وغيره (٤٠١) ولا يجبر عليها من أباه ويجمع فيها بين حظ اثنين

فاكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لما فيه من ربا الفضل (قوله وأيضاً فيجوز قسمه ما أصله ان يباع كـ لا) كـ برة قمع وقوله مع ما أصله ان يباع جزافاً أي كفدان من الارض أي فيجوز ان يأخذ هذا الكفدان وهذا الصبرة القمع وقد خرج كل عن أصله لان الأصل في القمع الكيسل وفي الارض الجزاف (قوله ويجوز قسمه ما زاد) أي على أحد القولين (قوله كالأجارة) أي فهمى كالأجارة فقد دخل في باب الاجارة وقوله كالبيع قد دخل في باب البيع فلم يخص هذا الباب الا القرعة (قوله ولذلك يرد فيها بالغبن الخ) أي والبيع لا يرد فيه بالغبن ولا يجبر عليه من أباه (قوله ولا تكون الا فيما تماثل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحرير (قوله ولا تجوز في شيء من مكيل) وذلك لانها تحتاج لتقويم وهو انما يكون في المقومات (قوله وكفى قاسم) أي يكفي في تمييز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حران نصبه قاض فان نصبه الشركاء كفى ولو عبداً أو كافراً هذا محصل

في لزوم وفي تعيين المدة لاني ذلك وفي ان قدر المدة هنا كالمدة في الاجارة اذ لا يجوز اجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمه الدار على ان يسكن أحد هما سنين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه (ص) لاني غلة ولو يوماً (ش) المراد بالغلة الكراء أي انه لا يجوز التهايون في الغلة كان يأخذ هذا كراء يوم ويأخذ الآخر كذلك لان الغلة لا تنضب لانها تنقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بلورد قول محمد قدسهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لاني غلة اللبن كما سيأتي فيقيد ما هنا بما هنا (ص) وهو اضافة كالببيع (ش) هذا ثانياً أقسام القسمه فلا تكون الارضا الجميع ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله فكالببيع انها تملك الذات بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلها مقوماً كإبائي وانما شبه المؤلف قسمه التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز أخذ أحدهما نثيه أي ويأخذ الآخر نثيه بالتراضي منهما فلو كانت يباع حقيقة لما جاز ذلك وأيضاً فيجوز قسمه ما أصله ان يباع مكيلاً مع ما أصله ان يباع جزافاً مع خروج كل عن أصله ويجوز أيضاً قسمه ما زاد غلته على الثلث ولم يجبروا ببعه وانما خصت هذه بالمراضة والسابقة بالمهايأة مع ان الاولى فيها الرضا أيضاً لان المقصود من الاولى التهايون وان كان مستلزماً للرضا بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضا (ص) وقرعة وهي تمييز حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمه وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمه المهايأة في المنافع كالأجارة وقسمه التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى ان قسمه القرعة تمييز حق لانها يبيع على المشهور ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباه ولا تكون الا فيما تماثل أو تجانس ولا تجوز في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين (ص) وكفى قاسم لا مقوم (ش) يعني ان القاسم الواحد يكفي لان طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافراً أو عبداً الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد والافيكني فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلمة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويبدله انه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بانه لا بد من تعدده لان العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو في قسمه القرعة كما لا يخفى (ص) وأجره بالعدد (ش) يعني ان القاسم أجره على عدد الورثة بمن

(٥١ - شرحي رابع) الشارح ويفهم من قوله كفى ان الاولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالقائف) أي الذي يعرف ان فلان ابن فلان باشبهه (قوله ولو كافراً الخ) مباغاة في قوله يكفي أي ان القاسم الواحد يكفي ولو عبداً أو كافراً وقوله الا ان يكون وجهه القاضي أي أو نصبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أي والحريية (قوله ونحوه) أي كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله والافيكني فيه) أي وان لم يكن يترتب على التلف ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد أي بأن يقوم ليكون من حظ المتلف أي كان يكون أحد شر بكتين في منافع اتلف أحدهما شيئاً فيقوم لاجل ان يحسب على المتلف والحاصل ان المقوم لا يكفي فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وارش الجنابة والمغصوب والمتلف اذا وصف له والفرق بين القاسم والمقوم ان القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القصة فترجح فيه جانب الشهادة

(قوله لان تعب القسام) بضم القاف كفاجر وبخار (قوله والباء بمعنى على) أي أو ان في العبارة حذفوا التقدير وأجره باعتبار العدد (قوله وينبغي ان يكون المقوم الخ) لا يخفى ان المقوم والقاسم واحد فلامعنى لذلك وان أراد مقوم المتلف فلامعنى له (قوله وكره) أي لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من اليتامى وغيرهم) أي فالمقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بعد وليس معه يتامى أي فالكراهة انما جاءت من انضمام غير اليتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال والاحرم (قوله فهذا حرام) أي قسم كانوا يتامى أو غيرهم فذلك أقسام ستة علمت (قوله وان استأجره رشيد) أي رشداً فأراد بالرشيد الرشيد وهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى ان الأفضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عب اعتماده ولكن سيأتي للشارح ان ذلك جائز بخلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الاولى (قوله اتفق) كذا التتبع للباطى أي خلافاً للبراهم القائل بأنه اذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمده بعض الشراح وهو ظاهر ولا يخفى (٤٠٢) ان معرفة تساوى الاجزاء لا تتوقف على التقويم اذ قد يعرفه من لا يعرف

التقويم (قوله فانه يقسم كيبلا الخ) أي فوجه المنع انه اذا كبل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلامعنى لدخولها قال وكذا لان عاصم في شرح تحفة أبيه لتقارب ما بين المكيمات والموزونات فتكمل القسمة فيها على تساوي اعتدال من غير افتقار لقرعة وقوله كما عند ابن رشد أي ووافقه الباجي وقوله وقتوى ابن عرفة مبتدأ وقوله وعزوه للباجي لم يقع من ابن عرفة عزو للباجي وقال محشى تب بعد ما تقدم أي من قولنا فوجه المنع الخ مانصه فعلم منه ان العرض اذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون اذا قسم تخريعا على القول بجوازه فقد قال ابن زرقون ما كان روي او روي ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه انما يجوز قسمه كيلاً أو وزناً أو عدداً لا تخريعا وروي ابن القاسم يجوز قسم اللحم والخبز بالتصريف وله شرطان في الموزون لا المكيل وفي القليل دون الكثير وفي قسمة

طلب القسم أو أباه لان تعب القسام ٣ في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك أجرة كاتب الوثيقة فأخبر في أجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي ان يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة (ص) وكره (ش) أي يكره للقاسم ان يأخذ الاجرة بمن قسم لهم من اليتامى وغيرهم وان كان يأخذ قسم أولم يقسم فهذا حرام وان استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا اذا فرض له من بيت المال (ص) وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعني ان العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف اذ لا يعرف تساويه الا بعرفه قيمته فلا بد من التقويم وأما يكال أو يوزن واتفقت صفة فانه يقسم كيلاً أو وزناً كما عند ابن رشد وقتوى الشيبني وقتوى ابن عرفة وعزوه للباجي ان المثليات كالمقومات (ص) وأقر ذلك نوع (ش) يعني ان قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم اذا كان متباعدا على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وأقر ذلك نوع ولو لم يجمع القسمة غير انه اذا لم يجمع القسمة يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شئ لان المراد بافراجه عدم ضمه في القسمة الى غيره وأما كونه يقسم أو يباع فشيء آخر وسيأتي وأقر ذلك صنف كفتحاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يجمع يضم الى غيره ويقسم قاله أبو الحسن فقد بان ان ما لا يجمع القسمة من أنواع العقار والحبوان يباع ويقسم ثمنه كالتفتحاح والفرق ان كل نوع من أنواع الحبوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف في أصناف الثمار (ص) وجمع دور وأقرحة (ش) يعني ان الدور يجمع على حدتها في قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الأقرحة جمع قراح بفتح القاف قاله عياض كزمان وأزمانه يجمع على حدتها والأقرحة هي المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الأقرحة أحدها قريح ولا يبعد صوابه ان سمع كقفير وأقفرة وبغيره وقوله وجمع دور أي مع بعضها وأقرحة أي مع بعضها قالوا بمعنى أو كما هو

ما يجوز فيه التفاضل تخريعا ثلثها فيما يباع وزناً لا كيلاً انتهى (قوله اذا كان متباعدا) الاصناف في الأنواع في هذا المقام شئ واحد فالابل نوع وصنف وكذا البقر وقوله اذا كان متباعدا أي كالابل مع البقر والدور مع الحوائط لان كان متقارباً كالجنت مع العراب والجاموس مع البقر والضأن مع المعز فيجمعان في القسمة قال المواق بعد ان ذكر ان الرقيق يجمع أصنافه مانصه وكذلك تقسم الابل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فيجمع كلها في القسمة اه أي وكذا أصناف البركصوفي وحبر لان الغرض من البركصوفي نظر الشرع وهو الستر وبقاء الحر والبرد (قوله اذا لم يتراضيا) أي وأما لو تراضيا على الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أي فيختلف الرغبة فيه أي يضم ما لا ينقسم الى غيره ففيه غير يختلف الثمار باختلاف الرغبة فيها ليس قويا (قوله بفتح القاف) في غيره بفتح القاف وكسرها (قوله ولا يبعد صوابه ان سمع) كذا رأيت في بعض شراح غيره ان بالنون لا اذا (٣) (قوله تعب القسام) في نسخة القاسم وعليها يتضح عود ضمير كتعبه اه

ونسخة بهرام على ما عتدى اذ سمع فقير ولعلها الصواب بالذال المجبة (قوله ولو بوصف) أي ما يقسم بالوصف لا بد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوره وذاته وهذا غير قوله وتقاربت كالميل اذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسمة ولو قسمت معينة بغير الوصف (قوله راجع الخ) أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف وقوله ويصح الخ أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل انها ملازمة فيلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم والجمع بالوصف ويلزم من كون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين (ع. ٣) بالوصف (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمها اذ قد تساوى قيمة لا رغبة وبالعكس

فان قلت تساوى القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب ان الرغبة التي تتبعها القسمة هي رغبة أهل المعرفة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف وان لم تختلف رغبة أهل المعرفة وتبع المصنف في اشتراط تساوى الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وابن ناجي انه انما يعتبر تساوى القيمة لا الرغبة وانما اشتراط التساوى في القيمة لتلا يودى الى التراجع في اقيم وذكر اللغوى انه اذا كان الاختلاف يسير الا يضر كولو كانت قيمة احدى الدارين مائه والاخرى تسعون واقسمها بالقرعة على ان من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة الا ان محشى ت ذكر ما حاصله ان الذى في النقل أن تكون كل واحدة في محل مرغوب فيه فان كانت احدها في محل شريف والاخرى مرغوب عنها لم يجعما قال محشى ت ولم أر من عبر بالاستواء في القيمة فان أراد بالاستواء في القيمة القدر بان يكون مقدر قيمة هذه كهذه فلا خالهم بشرطونه (قوله ما يشرب بعروقه)

في بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة أى الفدادين لانهما متباينان وقوله (ولو بوصف) مبالغة في مقدر رأى ان كانت الدور أو الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح ان يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف انه يقسم به (ص) ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوى في التفاتق والراجح أى القيمة والرغبة الثانى التقارب في المسافة كالميل والميلين فاكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل أى تقاربت أمكنتها كالميل أى أن يكون كالميل جامعاً لا يمكنه جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذ ادعا الى ذلك أحدهم وايه أشار بقوله (ان دعا اليه أحدهم) فالضمير المجرور بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها في القسم ان دعا اليه بعض الشركاء ليجمع له حظه في موضع واحد ولو أبى الباقيون من ذلك ويجبر على الجمع من اياه من الشركاء ثم بالغ على القسم بقوله (ص) ولو بعلاوسيما (ش) والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها والسبح هو الذى يسقى بالعيون والانهار والمعنى ان الفدادين البعل والفدادين السبح اذ تساوت في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لانها ميز كان زكاة واحدة وهو العشر بخلاف ما سقى بالنضح وهو ما سقى بنحو السانية والا لكان زكاة نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحد منهما (ص) الامعروفة بالسكنى فالقول لمفرداها (ش) يعنى ان الدار المعروفة بالسكنى للميت أول الورثة اذا كانت تحتل القسمة على انفرادها فن طلب من الورثة قسمها على انفرادها فانه يحاب لذلك وان أبى غيره ذلك ويقسم ماسواها من الدور على انفرادها وتوزلت المدونة على ان القول لمن دعا لجمعها وانما كغيرها واليه الاشارة بقوله (ص) وتوالت أيضاً بخلافه (ش) وهو ان القول ليس لمفرداها فجمع في القسم مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمفرداها اذ قد اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقد استثنى منه هذا الفرع فعمل انه اذا حصل الدعاء الى الجمع لا يعتبر فلم منه ان القول لمن أراد افرادها بالقسم أى ان احتملت والاضمت لغيرها ولا اتباع ويقسم ثم اقبلت كغيرها مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم ان يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعاً بما يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار (ص) وفي العلو والسفل أو يلان (ش) أى هل يجوز ان يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كالشئ الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على انهما كالشئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها وأما قسمة المراضة فيعوز الجمع بينهما بخلاف (ص) وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل (ش) يعنى ان كل صنف من أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان مفردا على حدته في حائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسمة والاضم مع غيره كالم (ص) الاكتناط فيه شجر

أى بعد المرة الاولى كما يقصر (قوله بخلاف ما سقى بالنضح) أى بالماء الذى ينضجه الناضح أى بحمله البعير من نهر أو بترسقى زرع فهو ناضح والاثنى ناضحة ويسمى ناضحاً لانه ينضج العطش أى يبده بالماء الذى يحمله (قوله وتوالت بخلافه) رجمه عجم على الاول لانه الذى يفيد النقل (قوله وافرد كل صنف كتفاح) الاول عدم تنوين صنف باضافته للتفاح وليس تكرار مع قوله وافرد كل نوع اذ ما تقدم أفاد ان كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالاشجار تفرد عن البناء وعن الأرض وماهنا في افراد أصناف الاشجار * (تنبيه) الظاهر ان افراد كل صنف في الفواكه وفي الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فلا يسألها المترضى على خلافه

(قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لكونه أصح في المصود * (تنبیه) * انقطاني أصناف لا تجتمع في القسم (قوله ان جن) أي دخل على جزه وان تأخر تمام جزه لنصف شهر وأما الشروع فلا يجوز ان يتأخر أكثر من عشرة أيام (قوله ونحوها) لم يجعل الكاف استقصائية وفي عجم انها استقصائية فالظاهر ان النسخة أيام وهو بيان للكاف في قوله خمسة عشر وظاهر النقل بقوى عجم (قوله في قسمة المراضة فقط أي وأما قسمة القرعة فتجوز الى (٤٠٤) بعد من نصف شهر لانها تتميز بالبيع كاذكره كريم الدين (أقول) وحيث

مختلفة (ش) أي فانه لا يفردو بقسم مافيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير في حظ أحد منهم من ألوان الثمار قال فيها واذا كانت الامتياز مثل تفاح ورماني وخرنوب وغيره وكلها في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الخائفي موضع واحد فقوله مختلفة يريد ومختلفة اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا وانما جازت القرعة هنا مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة (ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى ان الأرض التي فيها شجر متفرقة فانها تقسم مع شجرها جميعا اذ لو قسمت الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه والبناء في شجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن (ص) وجاز صوف على ظهر ان جزوان لكن نصف شهر (ش) يعني انه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على ان يجزاه الا ان أو الى أيام يسيرة كالخمس عشرة يوما ونحوها وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين ان هذه المسئلة والمستئين بعد هاتي قسمة المراضة فقط (ص) وأخذ وارث عرضا أو خردينا ان جاز بيعه (ش) يعني ان من ترك عرضا أو ديونا على أقوام شتى فانه يجوز لاحد الورثة ان يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط ان يجوز بيع الدين بان يكون الذي عليه الدين حاضر امقرا ملينا تأخذه الاحكام وانظر هل حصول الاقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولكن ذكرت عن ابن ناجي ما يفيد انه لا يكفي ولا بد من الجمع واقرار المدين فانظره واشعر قوله وأخذ وارث عرضا أو خردينا ان أخذ أحدهما ديونا والا خردينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فنصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا يعرفه اه (ص) وأخذ أحدهما قطنية والا خرقة (ش) أي وكذلك يجوز ان يقسما الحبوب فأي أخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الا خرقة صاعا أو بمجولة يريد ابيسد كافي المدونة والافلالان فيه بيع طعام بطعام غير يريد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لاني القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز ان يقسما ويكون لاحدهما أوله - ما الخيار وسواء دخل على ذلك أو فله - بعد انقسم وسواء كان المقسوم دارا أو عرضا ويكون مقدار امد الخيار هنا كقدر مدته في البيع باعتبار الساع وما بعد في البيع رضا أو ردا بعد هذا ويصح رجوع قوله كالبيع أيضا الى قوله وأخذ أحدهما قطنية الخ فيفيد ان ذلك يدا بيد كاهم ولا يرجع الى قوله وأخذ وارث عرضا الخ لان قوله ان جاز بيعه يعني عن ذلك (ص) وغرس أخرى ان نقلت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أضرت (ش) يعني ان من كانت له

كان الشيخ كريم الدين ناقلا في تبين النقل والعموم قاله الدميري وتبعه الشارح (قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم ان مفاد النقل انه لا بد من الجمع (قوله ان يقسما الرجال) أي الدين الذي على الرجال (قوله فنصير ذمة) فاعل أي فيصير دين في ذمة مبيع دين في ذمة أخرى (قوله من وجهه هو الدين بالدين أي من بيع الدين بالدين أي أراد بقوله ذلك بيع الدين بالدين والحاصل ان قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لانه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جاز ولو كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أي واحدا لجنسه الصادق بالاكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعلم ذلك ولا تعبد عنه لانه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين اذا كان على واحد) أي بالتراضي (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضة وكذا القرعة على ظاهر المدونة

فخلة

وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر وعلم ان تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما انه لا بد ان تكون مدة الخيار هنا كدة الخيار في البيع فانها اذا فعمل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضاهنا أيضا (قوله وغرس أخرى) أي وجاز لمستعير أرض غيره مدة معينة باللفظ أو العرف ليغرس بها شجرا (قوله ان نقلت) أي قبل تمام المدة المعينة باللفظ أو العادة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الشجرة محبسة عليهم والافليس له غرس أخرى مكانها

(قوله لانها تضر بيباض الارض)

أى تضر بالارض البيضاء أى بالارض المشرفة بالشمس أى التى ليست مستترة بالاغصان (قوله كئاسته) أى طينه الذى ينزح منه (قوله ولم تطرح على حافته) وفى بعض النسخ ولم تطرح على شجره وعليها عول ابن غازى وهى الواقعة لقولها فاذا كنت نهر ك حلت على سنة البلد فى طرح الكئاسته فان كان الطرح بحافته لم تطرح ذلك على شجرهم ان أصبت دونها من حافته متسعا فان لم يكن فبين الشجر فان ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته اه (قسوله القسام) كفاجر وبخار (قوله فذلك جائز) أى فعل الامام جائز وقوله أم لأن بان لم يقسموا ليكون أحدهم يطلب القسم وأما اذا طلب القسم منهم وامتنعوا فلا يجوز لهم وقوله وان جعل الخ أى الامام (قوله وأما الشركاء) أى الورثة الرشاء (قوله لان الاعلام الخ) هذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضى والاجازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه وعند غيره كلقباني بمصر والقبروان المنصوب من جانب القاضى للوزن أمين الناس (قوله لان ذلك) أى عدم جواز الفصل مقيد بما عدا الطرف أى بما عدا الفصل بالطرف وقوله وفى المسئلة أى مسئلة الفصل من حيث هو فقد نقل الرضى خلافا فى الفصل بين المعطوف على مرفوع أو منصوب وما عطف عليه هل يجوز أو يمنع فى السعة ولا فرق فى ذلك بين الفصل بالطرف أو غيره قاله القرافى

نخلة أو شجرة فى أرض غيره فانقلعت باهر سماوى أو قلعهما صاحبها أو غيره فانه يجوز له أن يغرس مكانها أخرى من جنس المقلوعة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكون أضر من الاولى سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لانها تضر بيباض الارض أو من جهة فروعها لانها تظل الارض أى تستر الشمس عنها فتضعف قوتها ومنعتها ولو احتاجت هذه النخلة الى تدعيم فليس له أن يدعمها الا فى حرمها قاله ابن سراج وفيه من قوله أخرى انه لا يغرس اثنين وكذا فى المدونة وظاهره ولو كانت الاولى شجرة جيز (ص) كغرسه بجانب نهر ك الجارى فى أرضه (ش) التشبيه فى الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر يمر فى أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه أمجاارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وقيدته التخصى بعدم الضرر بان كانت عروق الشجر تغوص فى الماء فيقبل جريه وهو يقتضى كون التشبيه تاما بما قبله فقوله كغرسه أى كغرس غيرك ذى الارض فالضهير عائد على الغير المتقدم لكنه مراد به غير ما أريد به أولا اذا المراد به أولا غير مالك الشجرة وثانيا غير مالك النهر وهو مالك الارض فهو من النوع المسوى فى البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذى أرض بجانب نهر فيها لغيره لكان أظهر وأخصر (ص) وحلت فى طرح كئاسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة (ش) التاء نائب الفاعل والمعنى انك اذا كنت نهر ك الجارى فى أرض غيرك فانك تحمل فى طرح كئاسته على عرف أهل البلد الا انه اذا جرى العرف بالطرح على حافته التى بها الشجر فليس له الطرح بها ان وجد سعة والا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراده بحافته التى بها شجر ولذلك فى بعض النسخ شجره بدل حافته ولو قال المؤلف بعد قوله على العرف الا بحافته التى بها شجران وجد سعة والا طرح عليه لكان أظهر (ص) وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعنى ان القسام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعامل وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة والتوضيح ان الامام اذا أرتق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وان ارتزقهم الامام أو القاضى على أن لهم فى كل ركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك ~~مكروه~~ وأما الشركاء أو الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم باجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف (ص) لاشهادته (ش) يعنى ان شهادة القسام على من قسم لهم ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لانه شهادة على فعل نفسه وهذا اذا شهد عند غير القاضى الذى أرسله بان عزل أو مات وأما ان شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال التولية فانه يعتمد على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التقييد بذلك لان الاعلام بها اذا كان عند من أرسله لا يسمى شهادة وانما يسمى اخبارا (ص) وفى فقير أخذ أحد هما ثلثيه (ش) فى فقير متعلق بجواز أخذ المعطوف على ارتزاقه أى وجاز فى شركة فقير بينهما على حد سواء أخذ أحد هما ثلثيه وأخذ الآخر ثلثيه بقصد المعروف ولا يشكل ذلك بانه قد فصل بين العاطف والمعطوف عليه باجتناب لان ذلك مقيد بما عدا الطرف والجار والمجرور وفى المسئلة نزاع وهذه قسمة مرأسة فقط بان تراضيا على قسمته على أن يأخذ هذا الثلثه ويأخذ الآخر باقيه أو قسمة مرأسة وقسمة بناء على دخول القرعة فى المثلى كما عليه الباجى وافتى به ابن عرفة ورجحه صاحب المعيار بان تراضيا على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين من يأخذ الثلث من غيره واقترعا لتعيينه واما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا ادلا بد من الرضا

(قوله ويفهم من كلام المؤلف) أي الذي هو قوله لان زاد عينار وقوله زيادة العين أو الكيل أي المشار الى ذلك بقوله لان زاد عيننا أو كيلا (قوله ان زيادة العين) أي وهذه تقاس على قول المصنف وفي قفيز وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهي مسألة المصنف والحاصل ان مسألة الكيل مع استواء القفيز هي قول المصنف وفي قفيز وان مسألة العين مع التساوي تقاس على ذلك (قوله غير ممنوع) أقول ومن غير الممنوع في الكيل قول المصنف وفي قفيز (قوله معناه اقسما العين الخ) بان لم يكن هناك الا العين أو الطعام (قوله المنع الخ) هو صريح المصنف لانه تقييد للمصنف لان المصنف صريح في ذلك (قوله وأما مع التساوي في الجودة) أي أو الرداءة (قوله وهو ما أشار اليه المؤلف) أي مع ملاحظة (٤٠٦) التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذ أحدهما)

ان عطف على قوله ارتزاقه كان مثل ما قبله في الفصل والخلاف فيه وان عطف على أخذ الذي قبله كان قوله وفي كفة في عطف على قوله وفي كفة في عطف على شئين على شئين قاله الجيزي (قوله ولان عدولهما) المناسب حذف الواو ويجعل علة لاختلاف لان التعليل الثاني يرجع للاول لانه مغاير له كما هو ظاهر وقوله وهذا التعليل الذي هو قوله لاختلاف الاغراض أي المذكور في جانب اتفاق صفة القمح وقوله هو أخذ كل واحد حصته من العين الاولى حذف تلك الزيادة لان سياق هذا في اتفاق صفة القمح فقط (قوله وهو كذلك) أي كما يؤخذ ذلك من قول المصنف لان زاد عيننا أو كيلا لدناءة فيفيد ان العين اشترط فيها الاتفاق في الوصف وأما لو اختلف فقد صدق عليه انه زاد عيننا لدناءة وحكم عليه بالمنع أو لا وقول المصنف ان اتفاق القمح صفة يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا تناف من المصنف والجواب انهما طر يقنان فتدبر (قوله لا تراد أعينها بخلاف القمح) أي لان الدراهم المدار على السائر بين

منه ما بالفاضل ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا استوى الثلث والثان في الجودة والرداءة والا فلا يجوز كما يفيد قوله لان زاد عيننا أو كيلا لدناءة ويفهم من كلام المؤلف ان زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير ممنوع وهو ظاهر المدونة كما قال ابن ناجي (ص) لان زاد عيننا أو كيلا لدناءة (ش) معناه اقسما العين على حدة وزاد أحدهما عيننا لصاحبه لاجل رداءة في نصيبه أو اقسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه لاجل رداءة في طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الفرعين ومحل المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة وأما مع التساوي في الجودة فلا تمنع الزيادة وهو ما أشار اليه المؤلف بآول كلامه في قوله وفي قفيز أخذ أحدهما الخ (ص) وفي كتابين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفاق القمح صفة (ش) يعني ان المشتركين في ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة يجوز لهما ان يقتسما ذلك على التفاضل فيأخذ أحدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا من الطعام كيلا وبأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة من الطعام ووجه الجواز انهما قسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض والالمجاز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقا في الصفة كسمر أو محمولة نقياً أو غلثاً فان اختلفت صفة لم يجوز لاختلاف الاغراض فينتفي المعروف ولان عدولهما عما هو الاصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والاقفزة الى غيره انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا التعليل يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن التخمى انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو ظاهر لان الدراهم لا تراد أعينها بخلاف القمح ونحوه (ص) ووجب غر بله قح لبيع ان زاد غلثه على الثلث (ش) يعني انه يجب على الشخص اذا أراد بيع حب من قح وغيره ان يغر بله ان زاد غلثه على الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغر وان كان الثلث ذنون فتستحب الغر بله واليه أشار بقوله (والان دبت) فلو قال حب بدل قح لكان أشمبل وفي بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشروط راجع لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما تجب فيه الغر بله ان زاد الغلث على الثلث فالقسمة كذلك فلا تجب فيها مطلقا بل ان زاد على الثلث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع انه لا تجب الغر بله في القسمة ولو زاد على الثلث لانها تميز بحق لا يبيع فيغتفر فيها مالا يغتفر فيه وظاهر كلام أبي الحسن على المدونة مساواتها للبيع (ص) وجمع بزولو كصوف وحرير (ش) يعني ان البري يجوز جمعه في قسمة القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراد ولو كان بعضه

مخطا

الاسم بخلاف القمح فلا ينظر فيه الا له وحده (قوله ان زاد غلثه) أي بنينا أو غيره وكذلك الحشف

البالي الذي لا حلاوة به (قوله فلا تجب فيها مطلقا) أي فلا يقال انها تجب فيها مطلقا بل هذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وهو الراجح نقله نف عن شيخه الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر فبه غر فتسحق اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبي الحسن) وهو المتمد (قوله وجمع بز) أي جمع بعضه لبعض مختلف ولو انتهى في الاختلاف بان كان بعضه صوفا وبعضه حريرا (قوله يجوز جمعه) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه واجب ان دعاه اليه أحدهم أو ترافعا كما يطلب انقسم ولم يذ كر اجمعا ولا افرادا وأما لو طلب جميعهم الافراد فهو محذور

(قوله بعد أن يقوم الخ) ظاهره انه يقوم كل على انفراده ولو جعل بعد ذلك الصوف والحبر وقسمها والسكان قسمها آخر مع انه لا حاجة لذلك بل يكفي التقويم بجملة الصوف والحبر الذي يجعل قسمها مستقلا مقابلا للسكان الخ (قوله لا كبعل) تضمن منظومه ثلاث صور ممنوعة هي بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غرب بعل معها - ما والجوازي في صورة ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعني ان البعل) أي الارض البعل وقوله وهو الذي يروي أي الارض الخ (قوله مع ذات الغرب) أي الارض ذات الغرب وقوله أو مع ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله أو السانية تفسير للبئر أي ان المراد بالبئر السانية أي الساقية أي الارض ذات الساقية وقوله ر بعبارة وذات الغرب أي الارض ذات الغرب وقوله لا تغاير ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله لانها بئر أي لانها ذات بئر أي أرض ذات بئر ملتبس بالدولاب أي الساقية وقوله وبئر ذات غرب الاولى أن يقول وأرض ذات بئر بغير أي دلو كبير كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لا تمر) بالرفع أي لا يجوز قسم ثم فاعمله محذوف ولا يصح قراءته بالحرف عطفًا على قوله كبعل لان مسألة البعل في منع الجمع وهذه في منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالثاء المثناة لانه قبل بدو صلاحه (٤٠٧) أي غير النخل وأما غيره فبمنع ولود دخلا على قطعه لان التعري فيه متعذر كما

مخيطا وبعضه غير مخيط والبز يفتح المباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفًا أو خرا أو كسنا أو قطنًا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقوله وجمع برأي بعد ان يقوم السكان وحده وكذا الصوف والحبر وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لانها عندهم كالنوع (ص) لا كبعل وذات بئر أو غرب (ش) يعني ان البعل وهو الذي لاسق في فيه وأدخلت الكاف السبع وهو الذي يروي بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وز كاتم - ما بالاعشر لا يجوز جمعها في قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير أي الارض التي تسقى بالغرب أو مع ذات البئر أي السانية لان ز كاتم ما نصف العشر وبعبارة وذات الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر أيضا فيقدر ما يتغاير ان به أي وذات بئر بالدولاب وبئر ذات غرب أي دلو كبير فتغاير (ص) وثمر أوزرع ان لم يجدها (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم الثمر في شجره بالحصر قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالحصر قبل بدو صلاحه ان لم يدخل على قطعه بان دخلا على التبقية أو سكان القسم هنا يسع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية اما اذا بد صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمه بالحصر على أصوله لانه روي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الاتي أو في أصله بالحصر فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع وأطاق الجذاذ على حقيقته ومجازه لان الجذاذ بالمعجمة والمهمله خاص بالثمار وأما بز الزرع فالزاي (ص) كقسمه باصله (ش) يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز وأما على الجذاذ فانه يجوز والمراد باصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر وأما قسم ما بد صلاحه مع أصله فانه ممنوع ولود دخلا على جذاذه لان فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وأفرد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحيدًا فالتشبيه تام بخلافه للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولود دخلا على الجذاذ انظر الشرح الكبير (ص) أو قنا أو ذرعا (ش) عطف على أصله أي ان قسم الزرع قناه وهي

قطعه لان التعري فيه متعذر كما لعب تبعا لعج وردده محشى بت بالنقل بما حاصه لانه لا يتقيد بثمر النخل بل التين والقصب بل وغيرهما يقسم بالحزر قبل بدو الصلاح على شرط الجذب ولويدا صلاحه بالشرط المذكور اذا كان يجوز فيه وبالتفاضل (قوله ان لم يدخل على قطعه) ومثل ذلك ما اذا دخل أحدهما على القطع والآخر على الجذاذ اما اذا دخلا على قطعه فيجوز وبقيته شروط بيعه على القطع من النفع والاضطرار وعدم التماثل لم أر من تعرض لها هنا فانظر هل لا بد منها أولا وانظر الشيخ أحمد (قوله لانه روي فيمنع) ولو دخلا على جذه والحاصل انه اذا بد صلاحه فلا يقسم الا كيلا أو يباع ويقسم ثمنه بثلثيه في انما جاز قسم ما لم يبد صلاحه بالتعري ولم يجز مدارعة لقلة الخطر في التعري

وكثرته في المدارعة فانه قد تكون جهة أحسن من جهة فيغبن أحدهما (قوله حقيقته ومجازه) فالحقيقة بالنظر لر جوع الجذاذ بالذال للثمار ومجازه تعلقه بالزرع أي مجاز استعارة فشبهه قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطلق الابانة (قوله خلا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أي بين منع قسم الثمر مع أصله بالتعري ولود دخلا على جذه وبين جواز قسمه وحده بالتعري اذا دخلا على جذه ان قسم الثمر مع أصله يكثر معه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يعسر التعري فيه أو يتعذر ولا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الاصول التي فيها ثمر دون ثمرها بخان ان أبر الثمر لان لم يور (قوله تشبيه في منع قسم الثمر باصله) فيه تسمح لان قسم الثمر باصله هو المشبه لانه وجه التشبيه فالمناسب أن يقول تشبيه في مطلق المنع والجواب ان في العبارة جذاذ أي تشبيه من أجل تحقق منع الثمر من أصله (قوله أو قنا أو ذرعا) وانما يقسم بعد تصفيته بعبارة الشرعي وهو الكيل بثلثيه في ل عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال في البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا بانه يباع ويقسم ثمنه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أي ان قسم الزرع قنا) أي جميع أنواع الزرع حتى السكان وقوله فيما تقدم كقسمه باصله شامل للثمر والزرع وقوله أو قنا أو ذرعا قاصر على الزرع والبرسيم ان البرسيم

المشترك يجوز قسمه تحريبا بالقدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل البين أو يباع ويقسم غنمه والراجح السكنان انه لا يباع الا بعد تهيبته للغزل بالدق والذي نقله عجم في شرحه الكبير انه يجوز قسم البرسيم في أرضه بالتحري لان ليس بطعام قفص عليه ذكره بعض تلامذة الشارح (قوله بقصبه) بدل من بالمساحة فكانه قال مزارعة بقصبه أو غيرها (قوله كياقوتة الخ) أى فالكاف الداخلة على ياقوتة آدخلت كل ما كان نفيسا والكاف (٤٠٨) الداخلة على جفيرا بالعكس (قوله كالياقوتة الخ) هذه أمثلة لما فيه الفساد الاقوله

والخفين والمصرعين فليس في قسمها فساد (قوله فشكل) والجواب ان يمنع القسمة على سبيل الاجال لكن بالنظر للياقوتة فهي صامة للمراضاة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تقصر على القرعة وتجوز بالمراضاة (قوله على أصله) فيه اشارة الى ان في معنى على (قوله لانه ربوي) لان المراد بالثمر الثمر التخل فقط (قوله كيقبل) أى من كرات وسلق وكزبرة ونحوها (قوله ولو كان على الجذ عاجلا) هذا حمل محنون وقوله الا ان يكون الخ هذا من كلام الشارح لقوله كما ذكره أبو الحسن (قوله وأنكره) أى أنكروا حمل محنون الذي هو قوله ولو كان على الجذ عاجلا وقوله أى الا ان يكون أى فلا بد حينئذ من أمرين الدخول على الجذ والتفاضل البين وانظر هذا مع ان ما قاله محنون ظاهر عبارة ابن القاسم (قوله وأما على الجذ فيجوز) أى وان لم يكن فيه تفاضل (قوله فكلام المؤلف ليس على اطلاقه) أى بل يقيد بان محل المنع اذا لم يدخل على الجذ وخلاصة هذا اعتماد كلام أشهب (قول المصنف وحل بيعه الخ) تعلم بقوله بعد كالبخ الكبير ان هذا الشرط انما هو في العنب فقط وقوله وقسم بالقرعة أى بعد ان يحزر

الحزم التي تربط عند الحصاد أو مزارعة بالمساحة بقصبه أو غيرها وهو قائم على أرضه ممتنع سواء بدا صلاحه أم لا وانما يمنع قسم الزرع قسا وجزا ببيعته جزا فافتا الكثرة الخطر هنا لا اعتبار شروط الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فانما انما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القيت تأمل (ص) أو فيه فساد كياقوتة أو كجفيرا (ش) هنا حذف موصوف أى أو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنى والمعنى انه لا يجوز قسم ما في قسمه فسادا بالامراضاة ولا بالقرعة لانه اضعاء مال كالياقوتة والفص واللؤلؤة والخفين والمصرعين والخاتم والجفيرا وهو وعاء السيف وما أشبه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه على نسخة كجفيرا بالجيم وآخره راو أما على نسخة تكفين فتشبهه فشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضاة مع انه جائز كالمصرعين وسائر كل حزر وحين وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممنوع (ص) أو في أصله بالحرص (ش) عطف على قوله ان لم يجزاه وهو موضوع الاولى قبل بدو الصلاح كما هو موضوع هذه المسئلة بعد بدو الصلاح والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالحرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل والحرص بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتحري مصدر حرص من باب قتل والاسم الحرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كيقبل) الى قول ابن القاسم فيها واذ ورث قوم بقالا قائمالم يجعني ان يقسموه بالحرص وليبيعوه ويقسموا غنمه لان مالها كما كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالحرص فكذلك البقل اه قال أبو الحسن حمل محنون المدونة على منع قسم البقل تحريبا ولو كان على الجذ عاجلا أى الا ان يكون على التفضيل البين كما ذكره أبو الحسن قبله بيسير وأنكره ابن عبدوس عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحريبا على التأخير وأما على الجذ فيجوز وهو مذهب أشهب فكلام المؤلف ليس على اطلاقه بل يقيد بما يرى (ص) الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقل وحقل ببيعته واتخذ من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري (ش) هذا مستثنى من قوله أو في أصله بالحرص والمعنى ان الثمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشرط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة لانهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطي بالورق والتمر في كلام المؤلف بالثناء المثلثة المراد به ثمر التخل بدليل قوله واتخذ من بسر أو رطب الشرط الا ان تختلف حاجة أهله بان كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا عياله تأكل كثيرا وهذا عياله تأكل قليلا وما أشبه ذلك الشرط الثاني أن يكون هذا المقسوم شيئا قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على أصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والنسبة للعرف الشرط الثالث أن يكون قد حصل بيعه أى بدو صلاحه الشرط الرابع أن يكون المقسوم بسر على حدته أو رطبا على حدته فلو كان بينهما بسر ورطب وقسم ذلك بان يكون لاحدهما السر ولا آخر الرطب لم يجز وكذا لو صار ثمرا يابس لان في قسمه بالحرص على أصله حينئذ اتفقا لامن اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشد وهو

للضرورة أى فقد خرج عن الاصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله بان كان هذا عياله تأكل كثير الخ) هذا يفيد ان قوله وان بكثرة أكل يضبط بالمصدر والذي اعتمده البساطي يقرأ باسم الفاعل وأما قرأته بالمصدر بدون اختلاف كثيرة الاصل امم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع في القلة والكثرة للعرف) كذا قال اللقاني وفي عجم ان الذي يربعا يفيد النقل انه القدر الذي يكون فيه اختلاف

قسمه بالحرص لان ما قادر ان على جذاذه وقسمه كيلاً او بيعه وقسم ثمنه فلا فائدة في تأخيرها
 وانما اغتفر بالحرص فيما اذا كان المقسوم بسراً او رطباً لانه يبقى الشرط الخامس ان يقسم
 بالقرعة لانهما يتبرح فلا تجوز بالمرضاة لانها يسع محض فلا تجوز في المطعوم الا ان يقبض
 نأجزا الشرط السادس ان يقسم بالتحري في الكيل لانه على القيمة ثم يقرع عليه ولا بالوزن فهذا
 الشرط لا يعني عنده قوله بالحرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد هنا من الكيل لكونه
 أقل غرراً من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط
 بالخفة والتقل وهم الا يظهر ان الناظر ولو كان في بلد ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عندنا
 بصرفاً بما يتعري وزنه لانه معياره كذا ينبغي كما اشار له بعض واعا آخر المؤلف قوله وحل بيعه
 عن قوله في أصله ليجمع مع بقية الشروط وانما دخلت القرعة هنا في المثلى للضرورة وقد يقال
 ليس هذا مثلاً بل مقوم لانه جازف بالتحري فهو من المقومات (ص) كالبليح الكبير (ش)
 تشبيهه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كانه قال الا البليح الكبير فلا يشترط ان
 يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي ان يكون بالحرص وان تختلف حاجة أهله وان يقسم
 بالقرعة وأن يكون بالتحري وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى ويزاد شرط آخر وهو ان
 لا يدخل على التبقية والافسد والبليح الكبير هو الراغ الذي لم يبد صلاحه فهو كالسر
 في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالحرص وان كان رطباً اذا اختلفت حاجة أهله بان كان هذا
 يأكله والآخر لا يبيعه لمعا (ص) وسبق ذوالاصل (ش) تقدم ان الثمر والغنم يقسم على أصله
 بالشروط المتقدمة فاذا اقتسم ذلك كذلك ثم اقتسم الاصول فوقع عمر هذا في أصل هذا وعمر
 هذا في أصل هذا فان صاحب الاصل يسقى نخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع الشاح وماهر
 في باب تناول البناء والشجر الارض في قوله ولكلها السقي حيث لا مشاحة ولذلك عبر هناك
 بان السقي له وهما يانه عليه كما يفهم من الفعل (ص) كما نعه المستثنى ثمرته حتى يسلم (ش) يعني
 ان من باع أصول شجرة واستثنى ثمرتها فان سقى الاصول على بائعها حتى يسلمها للمشتري وهو
 لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز اذا الحكم بوجوب
 بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال كما نعه الذي له ثمرته لكان أخضر وسلم من ارتكاب الجواز
 (ص) أو فيه تراجع الا ان يقل (ش) تقدم انه قال لا كبعل وذات برأ وغرب ثم عطف هذا
 عليه والمعنى ان قسمه القرعة لا تجوز اذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك ان يكون بينهما عرضان
 قيمة أحدهما عشرون مثلاً وقيمة الآخر عشرة مثلاً وقعت القسمة بينهما على ان من صار له
 الذي قيمته عشرون رد على صاحبه خمسة ذراهم لتعدل القسمة بذلك فانه لا يجوز ان لا يدري
 كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر املو كانت القسمة بالتراضى لجاز ذلك ومحل
 منع التراجع مالم يكن مابه التراجع قليلاً كالدرهم في أربعين خفة الامر في ذلك فانه جائز
 وبعبارة والقلة كنصف عشر (ص) أو لبن في ضروع الا لفضل بين (ش) أي وكذلك لا يجوز
 قسم اللبن في ضروع الغنم أو غيرها الا قرعة ولا مر اضاة لانه مخاطرة وقار أي لانه لبن بلبن من
 غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقاً كلبن بقرو بقراً ومختلفاً كلبن غنم وبقراً الا ان يفضل
 أحدهما الآخر بامر بين علي وجه المعروف وكان اذا هلك ما يسد هذا رجوع فيما يسد صاحبه
 فذلك جائز لان أحدهما زك لا آخر فضلاً بغير معنى القسم كفي المدونة (ص) أو قسموا بالا
 منخرج مطلقاً (ش) يعني ان القوم اذا قسموا داراً أو ساحة أو سفلاً أو علواً بينهم بشرط ان
 لا يخرج لاحدهم على الآخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيرها لان هذا
 ليس من قسم المسلمين ومحل المنع ان الم يكن لصاحب الحصه الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن

الحاجة (قوله لانه يبقى) أي يبقى
 على حاله بدون تغيير بنقص (قوله
 ولو كان في بلد ليس معياره الخ)
 أي فكلام المصنف فيما اذا كان
 معياره الكيل فقط أو هو والوزن
 ولو كان الوزن أكثر (قوله كالبليح
 الكبير) الحاصل ان البليح الصغير
 هو المشار له أولاً بقوله وعمر وزرع
 فيشرط فيه الدخول على الجذ
 فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط
 بخلاف البليح الكبير فلا بد من هذه
 الشروط الا شرط القلة والاتحاد
 من بسر أو رطب وحلية البيع
 (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء
 من محذوف والتقدير وحل البيع
 فيما ذكر الا البليح (قوله وهي أن
 يكون بالحرص) عده شرطاً تسمع
 لانه الموضوع (قوله ان لا يدخل
 على التبقية) أي بان يدخل على
 الجذ أو السكرت (قوله وفي
 الاستثناء تجوز الخ) هذا على قراءة
 المستثنى بالبناء للفاعل ولو قرئ
 بالبناء للمفعول أي الذي استثنى
 الشارع ثمرته لم يكن تجوز أي تسمع
 ويصح قراءة البناء للفاعل وتحمّل
 على ما ذالم توير (قوله المأبورة)
 وأما غير المأبورة فلا يجوز استثناءها
 (قوله الا ان يقل) المعتمد المنع ولو
 قل وهذا في قسمه القرعة كما يشعر
 به التعليل وأما في المرضاة فيجوز
 ولو أكثر (قوله على وجه المعروف
 وكان الخ) هذان القيدان تر كهما
 المصنف ولا بد منهما وقال اللقاني
 يؤخذ من قوله بين قصد وجه
 المعروف بخلاف قوله وكان اذا
 هلك فلا يفهم منه فعليه الدرك
 في اسقاطه

(قوله والاولى رجوع الخ) وغير الاولى هو مقدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو بغيرها (قوله للمخرج) أى لانتفاء المخرج بدليل ما بعده (قوله عنه) أى عن المخرج (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لا يظهر لان الكلام فى المخرج (قوله أى قسم الماء الجارى) أى بغير القلد كما سياتى وأما بالقلد فيصير وقوله أى بطريق الجبر أى وأما بطريق التراضى فيصير وقوله ومعنى المناسب بمعنى (قوله فاطلق المجرى الخ) التفریع غير صحيح والاولى فأراد بصيغة (٤١٠) مفعول اسم فاعل وجعله من اضافة الصفة للموصوف كما هو المفهوم من قوله

ان يجعل له فيه مخرجا وظاهره المنع ولو تراخيا بعد العقد على المخرج لو وقوع العقد فاسد ابتداء فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للمقسم أى ان اتنى المخرج انتفاء مطلقا أى قسموا قسما ملتبسا بشرط انتفاء مخرج مطلقا أى من أى جهة من الجهات لا من الممر الاصلى ولا من غيره امو لا قيد بجهة فان كان له موضع غير ها يصرف اليه باه باه جاز والاولى فلا ومثل المخرج المرخاض والمنافع (ص) وصحت ان سكنت عنه (ش) يعنى ان القسمة اذا وقعت فى البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء ان ينتفع بالساحة اذا وقعت فى نصيب أحدهم وليس له ان يمنع غيره من المرور منها واليه أشار بقوله (ص) ولشريكه الانتفاع به (ش) فقوله ان سكنت عنه أى عن المخرج من الساحة (ص) ولا يجبر على قسم مجرى الماء (ش) يعنى ان أحد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء أى قسم الماء الجارى فاطلق المجرى على الماء الجارى من باب التعبير باسم المحل عن الحال امان تراضوا على ذلك فلا كلام فى الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان أحد أجزاءه أى بطريق الجبر فان قيل قد فرض فى المدونة المسئلة فى العين وهى مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انها تقسم بالمرضاة فالجواب ان قسمها بقسم الاماكن التى تجرى الى الشركاء كما يرشد اليه كلام البساطى وانما امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم ماء العين الا بجزء فيها بين النصيبين أو الا لنصبا وذلك يؤدى لنقص مائها وانما لم يقسم مجرى الماء أى محل جريه لعدم تعيين نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى الجرى فى محل دون آخر فقد تبين أن القسمة لا تتعلق بالعين ولا بعمل جرى الماء كما بينا وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذى هو عبارة عن الآلة التى يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلد) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان حل مجرى الماء على حقيقته وأمان حل على الماء الجارى أى الذى شأنه الجرى فيؤل الكلام الى أنه لا يجبر على قسم الماء الجارى وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد التناقى اذ ظاهره ولو جبر او يجاب بان المراد لا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وتفسير القلد المتقدم يعلم أن قول المؤلف فى باب الموات أو غيره من قوله وان لك أو لا قسم بقلد أو غيره مستدرك (ص) كستره بينهما (ش) قال فى المجموعة قال مالك فى الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لم يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما أمر الآبى ان يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص أى موضوعه بينهما ولا يصح أن يكون تقديره مشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الآبى كما علمت من النص (ص) ولا يجمع بين خاصين الا برضاهم الا مع كزوجته فيجمعوا (ش) يعنى أن قسمة القرعة لا يجوز ان يجمع فيها بين عاصبين فاكثر رضوا أم لا الا أن يكون مع العصبية صاحب فرض زوجة فاكثر أو أم

الماء الجارى (قوله فالجواب ان قسمها الخ) هذا الجواب يضارب حله أو لان حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من اضافة الصفة للموصوف (قوله وانما امتنع قسم العين) أى مر اضافة قرعة وقوله وانما لم يقسم مجرى الماء أى بطريق الجبر لا بالمرضاة فيجوز وقوله لا تتعلق بالعين أى مطلقا لا بطريق التراضى ولا بطريق الجبر وقوله ولا يعمل جرى الماء أى بطريق الجبر لا بطريق التراضى وقوله وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون الا بالقلد أى بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أو لا فاطلق المجرى الخ ويعارضها قوله فالجواب ان قسمها الخ فانه يفيد ابقاء المجرى على حقيقته (قوله وحينئذ) أى حين قررنا هذا التفرير وقوله وذلك ظاهر الخ أى الذى أشار له أو لا بقوله فالجواب وقوله وأمان حل على الماء الجارى أى الذى أشار له أو لا وآخر (قوله مستدرك) أى لانه لا يحتاج له الا لو قسم القلد بالقدر الذى يتقرب ويلا ماء لا يقل جزوه ويجرى النهر له الى أن ينفسد ثم كذلك غيره فلما فسره بالآلة المذكورة الشاملة له وللمشكاب يكون أو غيره مستدرك لا حاجة له (قوله الا برضاهم الخ) اعلم أن مفاد النقل انهم مع الزوجة يجمعون

برضاهم ولا يعتبر رضا الزوجة وانما يعتبر رضا جميع العصبية وفهم من منع الجمع بين العاصبين أن المنع فى الشركين فان الاجنبيين أخرى وانما نص على العاصبين لئلا يتوهم الجواز فيهما الشبه بما بنى الفرض فلا حاجة لقول الشارح ولو قال شريك الخ (قوله فيجمعوا) باسقاط النون اما على اللغة القليلة واما ان هنا شرط مقدر وهو فان رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدر اقبل الفاء لان هذا الجواب لا تعجب به الفاء (قوله رضوا أم لا الخ) انظر مواجه الجمع رضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم

صاحب فرض والقول بأنه يشمل الفرع مع وجود ذى الفرض ويكثر مع فقد لا يتنص وهذا التعميم فيه بحث لأنه ان كان لمورثهم شريك
 أجنبي جمعوا وان أبوا وان لم يكن له شريك أجنبي في المقسوم بل كان كامل لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له الا ان يحمل على
 أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم (قوله وان لم يرضوا) أى لانهم كالشئ الواحد (قوله لا على الدوام) أى واما على الدوام
 فان شأوا قسموا وان شأوا لا (قوله ثم يتعين الباقي للثالث) أى فرمى الورقة الاخيرة غير محتاج اليه في تمسيز نصيب من هي له حصول
 التمييز برمى ما قبلها فقوله المصنف ثم رمى بحمل على هذا أى ان الرمي منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعينا (قوله يكتب أسماء الجهات)
 بان يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمعمل المخصوص مثلا كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة لدار فلان مثلا كما أفاده بعض
 شيوخنا (قوله وعلى هذا قد يحصل الخ) قال الشيخ أحمد لعل هذا غير مضر في القسمة (٢١١) لان الدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع

التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا
 وفيه نظر في الجواهر وغيرها
 ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب
 كل شخص وعدم تفرقه وعليه
 فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه
 اتصال من الانصاء حتى يحصل
 لكل شخص نصيبه غير مفرق
 وتبين من هذا التقرير أن الطريق
 الثانية لا يتوقف حصول التمييز
 على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو
 ان القاسم يكتب أسماء الشركاء)
 أى في ستة بقدر الاجزاء فقوله
 أو كتب الخ تفرغ على الصفة
 الثالثة والحاصل أنه على عطفه
 على رمي يكون اشارة للصفة الثالثة
 والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب
 المقسوم وأعطى كلال لكل ويراد
 بالايعطاء المقابلة وان عطف قوله
 أو كتب الخ على قوله وكتب الشركاء
 كان مشيرا للصفة الثانية ويراد
 بالايعطاء حقيقته وشارحا قد
 جعل المصنف على الصورة الثانية
 فيعلم عطفه على قوله كتب ثم انتقل
 للتقرير الثاني بقوله فقوله أو كتب
 اشارة لحل ثان وكانه يقول ويمكن
 ان يحمل على الصورة الثالثة بان

فان العصبية تجمع أولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا
 الثانية ليوافق النقل والتقدير حينئذ ولا يجمع بين عاصبين الارضاهم مع كزوجة لان كلام
 المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره أنهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبية فقط
 لهم الجمع وليس كذلك وانما قال فيجمع مواع عليه من الاستثناء لاجل قوله أولا أى ان الجمع انما
 هو ابتداء لا على الدوام وانما ثنى أولا وجمع ثانيا للاشارة الى انه لا فرق بين الاثنين والاكثر الا
 برضا الجميع من العصبية ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى (ص) كذى سهم وورثة (ش)
 تشبيهه في مطلق الجمع اذ هو في العصبية برضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو
 اذ هما مستلزمان ومعنى الاولى ان أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرضوا فن مات عن
 زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول
 من أراد منهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان تقسم نصيبها منفردا لم يكن
 لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما اشار له الشارح ونصه فاذا كانت الدار
 لشريكين مات أحدهما وترك وورثة قسمت نصفين نصفا للشريك ثم نصفا للورثة ثم ان شأوا قسم
 لهم ثانيا (ص) وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلال لكل (ش) هذا شروع منه
 في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الاولى ان القاسم يعدل المقسوم من دار أو
 غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزا فإذا كان لواحد نصف دار ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها
 فجعل ستة أجزاء وكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في
 بندقة من شمع أو غيره ثم يرمي ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ
 الاجزاء وانتهوا ثم يكمل لصاحبها بما يلي ما رميت عليه ان بقى له شئ ثم يرمي ثانيا ببندقة على
 أول ما بقى مما يلي حصة الاول ثم يكمل لصاحبها بما يلي ما رميت عليه ان بقى له شئ ثم يتعين
 الباقي للثالث وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا ببعضه ببعض من غير تفرق في
 النصيب الصفة الثانية ان القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق
 بعدد الاجزاء على وجه يميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة
 لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد
 يحصل تفرق في النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو ان القاسم يكتب أسماء الشركاء

يقال ان قوله أو كتب معطوف على الخ تشبيهه اذا علمت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وانه يلزم التفرق على الطرفين
 الاخيرين مردود كما أفاده محشى نت حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر والضمي وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد
 الجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء اما ان ترمى بهم في
 الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والكل سواء ولذلك قال ابن غازي أو كتب المقسوم عطف على رمي لا على كتب الشركاء وانما قلنا
 لا كل الاجزاء لان الرمي لا يقع فيها كلها الا ترى الى أن القسمة اذا وقعت على أقلهم جزأ كالسدس اذا كان فيها سدس ونصف
 وثلث فان الرمي يقع في ثلاثة فقط بل الاثنان لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه الى تمام
 حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان قول من قسم المقسم بكتب جميع الاجزاء كالسنة في المثال المذكور

قائلا يكتب ستة أوراق في كل ورقة معيننا السدس الذي كتب فيها ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين
 ولصاحب السدس ورقة ثم أورد عليه أنه قد يحصل تفریق في النصيب الواحد وأجاب بما فيه خط الخ وأشار الى ذلك أي لما وقع الخط
 فيه عب بقوله قال الشيخ أحد له أي التفریق غير مضر في القسمة لأنها لا تخرج ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفریق أيضا قاله بعض
 شیوخنا اه وفيه نظر في الجوهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه في عماد العمل فيما لم يحصل فيه
 اتصال من الانصاء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى) الخارج عما جاز ذلك لأنه يمكن تسليحه
 لان الجزء الشائع تسليحه بالاستيلاء عليه (٤١٣) أي تملكه ولان غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على ان الخ) وأما على

ويجعلها تحت سائر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت سائر آخر على حدة ثم
 يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فنظرا منه في جهة أخذ حظه
 في تلك الجهة فقوله أو كتب الخ معطوف على رى (ص) ومنع اشتراء الخارج (ش) يعني أنه يمنع
 للشريك أو للاجنبي ان يشتري ما يخرج بالسهم لاحد الشركاء لأنه يبيع مجهول العين وعمل
 البساطى المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه وبتعدر تسليحه عند العقد بخلاف ما اذا
 اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ أي على البت
 وأما على الخيار فلا يمنع على القول بان الخيار متصل (ص) ولزم (ش) أي القسم اذا وقع
 على وجه من الوجوه السابقة فن أراد الرجوع منها لم يكن له ذلك لأنه انتقل من
 معلوم الى مجهول (ص) ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فان تفاحش أو ثبتا
 نقضت (ش) أي ونظر الحاکم في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فان تحقق عدمهما
 منع مدعيه من دعواه وان أشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة
 حلف المنكر لدعوى صاحبه ان القاسم لم يجز ولم يغلط فقوله وحلف المنكر متعلق بمفهوم
 قوله فان تفاحش أو ثبتا نقضت فلو أنخر قوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأتى معه بالافتقار
 والاحلف المنكر لكان أظهر في افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم مادعى
 الاخرانه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل وأمان ثبت ما ذكر بقول أهل
 المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض القسمة والمراد
 بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد (ص) كالمرضاة ان أدخل مقوما (ش)
 تشبيه في النظر والنقض أي ونظر في المرضاة ان أدخل مقوما بان يقول هذه السلمة بكذا
 وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه في دعوى جور أو غلط فان تفاحشا أو ثبتا نقضت فقوله ان
 أدخل مقوما بان اقتسما بعد تقويم لانها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المرضاة
 بلا تعديل وتقويم فانه لا ينظر الى من ادعى الجور أو الغلط وهي لازمة لا تنقض بوجه ولو
 تفاحش الجور أو الغلط لانها يبيع حينئذ ولم تشبه القرعة (ص) واجبر لها كل ان انتفع كل
 (ش) يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض الشركاء وأباها بعضهم فان الطالب لها يجاب الى
 سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل
 واحدا من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالاتفاق قبل القسم في

أنه منبرم فيمنع كما صرح به شب
 وهذا للقاني وأما عجب فقد قال
 ظاهر كلام المصنف منع ذلك
 ولو اشتراء على الخيار (قوله ولزم)
 القسم بقرعة أي حيث وقع على
 الوجه الصحيح لأنه كبيع من البيوع
 (قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أولا
 مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة
 للفظ لان مرجع الضمير اذا كان
 فيه العطف أو يجوز فيه مراعاة
 اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى
 مراعاة المعنى أي أن المقصود
 أحدهما (قوله نقضت) ان قام
 بالقرب وحده ابن سهل بالعام
 والظاهر ان ما قار به كهو وهذا
 ظاهر في غير التفاحش وأما هو
 فينبغي ان لا تنقض القسمة بدعوى
 مدعيه ولو قام بالقرب حيث
 سكت مدة تدل على الرضا وان
 لم تمض مدة تدل على ذلك حلف
 انه ما اطعم على ذلك ورضى به واذا
 حلف كان له النقص (قوله فيقسم
 ما حصل به الجور والغلط) مثلا
 لو كان حصة أحدهما تساوى
 عشرة والاخرى خمسة عشر فالذي
 حصل به الجور ما قابل الخمسة فيقسم

بينهما (قوله ان أدخل مقوما) وكذا لو قوما لا نفسها ووقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم وان فرق بين التقويم مدخله
 والتعديل ان التعديل ان يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة فان كان كذلك فقوله وهذه تكافئ هذه اشارة الى التعديل فالولى
 ان يقول وكذا اذا أدخل مقوما كان يقول هذه تكافئ هذه ويدل على ما ذكرنا قوله بعد بلا تعديل ولا تقويم فهو يشير الى أن مثل
 التقويم التعديل (قوله لانها يبيع) أي كالببيع (قوله ويجبر الخ) ولو كان حصة شريكه الا ترى تنقص قيمتها بسبب القسمة ولا يخالف
 هذا ما يلزم في جبر أحدهما للببيع ان نقصت حصة الآخر لان ما هنا حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا مجازا لا اول وما
 يأتي خرج عن ملكه بالكتابة انظر عجب (قوله بشرط أن ينتفع كل الخ) فاذ لم ينتفع كل فلا يجبر بل يقسم بالتراضي واعلم أن المدار على
 الانتفاع وان نقص الثمن (قوله كالاتفاق قبل الخ) أي وان لم يساوه عند ابن القاسم كسكاه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكاه بعده

(قوله وما أشبه ذلك) أي الالبيع فيخير (٤١٤) واجد العيب في رده واجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه كذا قال عجم وثبته

وجه الصفقة ولو لم يكن أكثر (ص) فإن فات ما يبد صاحب به كهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وماسلم بينهما (ش) الهاء من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رده هو صاحب السليم
والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب السالم
من القوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب في أكثر نصيبه والحال
أن شريكه قد فات نصيبه بيده ما يهدم أو يبناء أو صدقه أو حبس وما أشبه ذلك فإنه رد نصف
قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب وبصير النصيب المعيب السالم من
القوات شركة بينهما وانما عتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم
لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواحد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت البيع
الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بعده قوله رد نصف قيمته المناسب
قيمة تصفه لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض (ص) وما يبد رده
نصف قيمته وماسلم بينهما (ش) الضمير المحرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى أن
النصيب المعيب اذا فات يبد صاحبه فإنه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه
وماسلم من العيب والقوات بينهما نصفين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا فإنه يرجع
على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادت قيمة السالم على قيمة المعيب قوله رد نصف قيمته المناسب
قيمة تصفه لانها أقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض
(ص) والارجع بنصف المعيب مما يبده ثمنًا والمعيب بينهما (ش) أي وان لم يكن العيب في الاكثر
من نصيب أحد الشركاء بل وجدناه في النصف فأقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب
المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكا في الصحيح ونصير
الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فاذا
كان المعيب مثلا يسع نصيب أحدهما فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصص بمثل بدل
نصف السبع قيمة مما في يد صاحبه وبصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصص الصحيحة فيه
نصف سبع فقوله مما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجار والمحرور في
محل الحال وقوله ثمنًا أي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له * ولما أنهى الكلام على طرف العيب
بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فان
الحصص المستحقة اما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف
والثلث وبدء بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال (ص) وان استحق نصف أو ثلث
خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقا القسمة على حاله أو لا يرجع بشئ وبين رجوعه
شريكا فيما يبد شريكه بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسم اعددين فأخذ هذا عبدا
وهذا عبدا فاستحق نصف عبدا أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على
صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات رجوع على صاحبه بربع قيمته
يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما يبد أحدهما فلا خيار له والقسمة
بأقسبه لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف
ما يقابله واليه أشار بقوله (لا يرجع) فلو استحق بدل ما يبد أحدهما فان القسمة تنفسخ
وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار إليه بقوله (ص) ونفسخت في الاكثر (ش) وما
قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا

من تبعه والصواب أن البيع مثل ذلك كما قاله محشي نت قائلا انه في ابن الحاجب وابن شاش والمدونة * (تنبية) * بقي ما اذا فات بعض ما يبد واستظهر أنه يجزى كل مما فات وسلم على حكمه ومثل ذلك يجزى فيما اذا فات ما يبد واجد العيب (قوله وما سلم من العيب والقوات) المناسب أن يقول وما سلم من القوات لان الحديث في السلامة منه فقط (قوله بنصف قيمة ما زادت قيمة السالم المناسب أن يقول بنصف ما زاد من قيمة السليم على قيمة العيب كما اذا كان السالم قيمته عشرون والمعيب قيمته عشرة فإنه يرجع بخمسة (قول المصنف والارجع الخ) لا يخفى انه تعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لخصته لا يوم القبض وكذا حكم قوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أو لا (قوله بمثل قيمة نصف المعيب الخ) المناسب حذف ذلك ويقول أي يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح ببدل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول المصنف ثمنًا يعني قيمة وهو تمييز محمول عن المضاف ويدل على ما قلنا ما قاله بعد من قوله بمثل بدل الخ وضافة مثل الى بدل للبيان وظهور أن في عبارته تناهي في التقدير والمناسب هو الاخير * (تنبية) * كلام المصنف محله اذا تخير المعيب في جهة فان عم جميع ما أخذه يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على

المعيب (قوله فللذي استحق الخ) أي وله أن يتماسك ولا شئ له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي بقولنا ودلالتنا التقرير المذكور في التخيير قائلا وقبه نظر أي فالقعه عنده أنه لا يفسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما

ببصد صاحبه لا غير وايس هنا طرف آخر (قوله وموصى له بالثالث) أي أو غريم على موسى له بعدد أو نحوه أو طرأ غريم على ورثة
وموصى له بعدد أو على وارث الخ يقيد في طرق الموصى له بعدد على الورثة بما إذا كانوا أجازوا الوصية أي وصية الموصى له بعدد مع
ايضا له بالثالث لغيره هذا ما يفيد به نقل بهرام عن المقدمات والافليس له الرجوع الاعلى الموصى له بالثالث وقال الشيخ أحمد الزرقاني
ما يخالف ذلك فقال وقد يقال ان الوصية انما تعلقت بالثالث فكان القياس ان لا يرجع الموصى له بعدد الاعلى الموصى له بالثالث
والجواب ان حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بثلاث أو ينقص الخ ولكن الظاهر اتباع ما نقله
الشارح عن المقدمات وحرر (قوله وفسخت في الاكثر) من النصف ان شاء (٤١٥) فيرجع شريكها بالجميع وان شاء أتى القسمة على

حالتها ولا يرجع بشئ والتخيير في
الحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيها
مستوفى في عدم الرجوع بشئ وانما
يختلفان في ارادة الفسخ فسق
النصف أو الثلث يرجع شريكها
بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفي
الاكثر تبطل القسمة من أصلها
ويرجع شريكها بالجميع وظاهر
المصنف سواء كانت قسمة تراض
أو قرعة (تنبيه) كلام المصنف
كله في استحقاق جزء معين اذ لو كان
جزءا شاعرا تنقض لانه استحق من
نصيب أحدهما مثل ما استحق من
نصيب الآخر (قوله علوا أم لا لانهم
متعدون في القسم) لا يخفى أن هذا
التعليل ظاهر في العلم لا عند عدمه
نعم ذكر بعض الشراح انه اذا طرأ
الغريم على الوارث انه يؤخذ الملى
عن المعدم وان لم يكن الملى
علما بالطارئ أي مع اشتها الميث
بالدين فان لا وهل يقيد طرأ الموصى
له بعدد أو يجزء كثلث على الورثة
بذلك القيد فان كان ذلك القيد
مسما فلا اعتراض لان الاشتهار
ينزل منزلة العلم ولكن محشى نت
لم يذكر ذلك القيد والنصوص التي

بقولنا من نصيب أحد الشرىكين الخ عما اذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الانصبا فانه
لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (ص) كطر أو غريم أو موصى له بعدد على
ورثة أو على وارث وموصى له بالثالث (ش) التشبيه في قوله وفسخت في الاكثر والفسخ مقيد
بما اذا كان المقسوم مقومادرا أو عرضا ونحوهما متعلق الاغراض بذلك والمعنى أن الغريم
اذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثالث أو طرأ موصى
له بعدد من دنائير ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث موصى له بالثالث فان
القسمة تنفسخ بالقيد المشار اليه بقوله (ص) والمقسوم كدار (ش) أي والحال أن المقسوم
كدار أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أتى الورثة من دفع الدين والافتى دفعوه للغريم
فلا كلام له كإتاني واذا فسخت فان الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقي
ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص) وان كان عينا أو مثلبا رجح على كل ومن أعسر فعليه
ان لم يعلموا (ش) أي وان كان المقسوم عينا ذهباً أو فضة أو مثلبا غير العين من مكيل أو موزون
فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم
أعسر فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ الملى عن المعدم هذا ان لم يعلموا بالطارئ
أما ان علموا به واقسموا التركة فانهم متعدون حينئذ فلا طارئ ان يأخذ الملى عن المعدم
والحاضر عن الغائب والحى عن الميت هذا تقرير كلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد أن
قوله والمقسوم كدار الخ حقه أن يؤخر عند ذكر المسائل الاربع الآتية وهي طرأ الغريم
أو الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فنقض القسمة مطلقا
سواء كان المقسوم مقوما أو عينا أو مثلبا علوا أم لا لانهم متعدون في القسم لحقه أن يقول
بعد قوله هناك أو موصى له بجزء على وارث ما نصه انقضت القسمة اذا كان المقسوم كدار
وان كان عينا أو مثلبا أتبع كلامه بجملة ولعل ناسخ المبيضة خرجها في غير موضعه كإتبه على
ذلك الشيخ شرف الدين وغيره (ص) وان دفع جميع الورثة مضت (ش) أي فيما اذا كان
المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أي انه اذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين
فان القسمة تنقض اذ ليس له حق الا في ذلك فان امتنعوا أو بعضهم فسخت حينئذ لان الدين
مقدم على الميراث فلا ملل للورثة الا بعد أدائه وظاهر كلامه المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا
للغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله (كبيعهم)

ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة نقضها ولو كان مثلبا في الضمان من جميعهم اذا تلف بسمواى ولو كانت صحيحة ما كانت
منهم جميعا قال المدونة قال مالك ومات بايديهم من حيوان أو هلك باهر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده
و ضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لان القسم صار بينهم بما طال للدين (قوله وان دفع جميع الورثة مضت) وكذا أجنبي فيما يظهر
ومثل دفع جميعهم في مضيها دفع بعضهم برضا الباقيين كما باتهم ان لم يرجع الدافع عليهم بشئ مما دفعه فمضى في هاتين الصورتين كالتى في
المصنف فان لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع اباية باقيهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فنقض القسمة (قوله وظاهر كلام
الشارح المتقدم) نسخة الشارح فيها المتقدم والمناسب حذفها (قوله وهو قول مالك في كتاب محمد) الاولى حذفه كما هو مشطوب لان
الذى في كتاب محمد عدم الصحة عند العلم

(قوله اذا باعوا التركة) هذا بناء على أن إضافة المصدر في المصنف للفاعل ويجوز أن تكون للمفعول كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله ولو كانوا عاقلين الخ) لا يناقض قوله ثم طرأ الخ لأنه يفسر بجاء أي قدم من موضع لموضع فلا ينافي أن الدين قد يكون معلوما ثم يقول ان هذا مردود فقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فان بيعهم رد قال في كتاب المديان من المدونة واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي بيده و يتبع المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين و باعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن ولا متابعة على من ذلك المال بيده أبو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون لانهم ما وجدوا الثمن بأيدي الورثة وان وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع لان حقهم ليس في أعيان السلع ويحتمل انه رأى فسخ البيع على رواية أشبه أن الورثة ان باعوا بعض السلع لانفسهم وعزلوا للدين اضعافه انه يفسخ لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله كبيع التفرقة ويوم الجمعة والاول أشبه بظاهر الكتاب (قوله سواء كان بغين) أي بلا محاباة (٤١٦) لاحقيقة الغبن قال محشي نت وما أدري ما الحامل للمؤلف على ارتكاب

تشبيهه في عدم النقص والمعنى أن الورثة اذا باعوا التركة ثمن المثل وهو مراده بقوله (بلا غبن) ثم طرأ رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عاقلين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلا غبن اذ بيعهم ماض سواء كان بغين أو غيره لكن وقع الخلاف فيما اذا حصل البيع بغين هل يضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على المشتري أو انما يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح (ص) واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسئلة البيع بل هو جار فجا قبلها أيضا والمعنى انه اذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك بعضهم لم يستهلك فانه يستوفى حقه ممن وجده بيده قائما كما يستوفى ممن لم يبيع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفى من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله (ص) ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح انه في هذه يأخذ الملى عن المعدم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله الطيخى فيما اذا استوفى الطارئ حظه ممن وجده فان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده من أحماله بحصته فقط وان كان غيره معدما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجده مليا عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال انه يأخذ الملى العالم عن المعدم مع مساواته في العلم وهذا البحث لا يتأتى في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص) وان طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مسئلة أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلام بحصته (ش) قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثليا أو عينيا وأمان كان المقسوم مقوما فان القسمة تنقص كما مر التنبيه على ذلك (ص)

المجاز الخالي عن القرينة لكن استشكل القول بالرجوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا بغين ولو خالف العادة الآن يحصل على ما اذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبئ بطلان عتقهم والاحسن ان يقال وجه رجوعهم على المشتري انهم باعوا شيئا ليس ملكهم فتدبر (قوله فوجد بعضهم قد استهلك بعضهم لم يستهلك) الاحسن ما قرره به عب حيث قال واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد من أخذ من الورثة لم يبيعه أو ممن عن ما يبيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستهلك لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين دون ما استهلك عمدا أو خطأ (قوله ان لم يعلموا) أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بدين الطارئ

وأخرت

يعلموا أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بدين الطارئ

مع جهل تقدمه كعدم علمهم كما يفيد المواق (قوله فيما اذا باع الجميع) أي ان الورثة جميعهم باع التركة والبعض ملى والبعض معدم فان المدين يستوفى حقه من الملى فاذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي انهم اذا لم يعلموا وأخذ الطالب من واحد منهم جميع الدين فان من أخذ منه الطارئ اذا وجد أحد من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأمان علموا فانه يأخذ من وجده مليا يأخذ منه حصته المعدم ثم انك خبير بأن أخذ الطارئ بجميع الدين من الذي لم يعلم أت على المعتمد الذي نبه عليه الخطاب راداه على ما قاله الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته في العلم) أي ومقتضاه انه يأخذ منه حصته وينتشر كان في الباقي فاذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فاذا وجد المأخوذ منه مليا فانه يرجع عليه بحصته وينتشر كان في الباقي (أقول) اذا علمت ذلك فالواجب الرجوع لما قاله الشيخ آجده وهو انه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فينبغي أن يأخذ من الملى العالم حصته وينتشر في الباقي فما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بحصته فقط وأمان كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فانه يرجع على الملى العالم بما على المعدم

(قوله لادين لجل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة في ذلك للورثة وفيه رد لقول ابن ايمن انه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الحمل كما ذكره عنه الباجي (قوله يعني أن القسمة الخ) ويحتمل أن يكون الضمير في آخرت عائدا على الوصية المفهومة من قوله أو موسى له ويكون جزم أولا بأحد القولين فيها ثم حتى الخلاف بعد ذلك والاول أولى وان كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن له ذلك) لاحتمال ان لو جعل نصيبها يضيع المال فيحصل غبن على بقية الورثة (قوله) أولا تنفذ الا بعد الوضع) لاحتمال تلف شيء من المال قبل وضع الحمل أو بعده قبل تنفيذ الوصية والمعتبر ثلث المال يوم التنفيذ (قوله فان الورثة يرجعون) أي نظر للقول الثاني والاول نظر للاول في ذاته (٤١٧) فكأنوا يرجعون لان العبرة بيوم التنفيذ

(قوله وقسم) أي بقرعة أو راض (قوله يقسم على ولده الصغير) ومثل الصغير السفيفه (قوله) وكذلك رصيه) أي ان وجد والا فقدم القاضى ويجوز أن يكون المصنف أراد بالوصى ما يشاء مثل مقدم القاضى (قوله) والا انتظر الخ) هذا كلام اللقاني أى وان كان قريب الغيبة ولم أر قدر القرب والظاهر كما في غير هذا الموضوع انه أراد بها ثلاثة أيام مع الامن وهلا قيل أرسل له ولا ينتظره وقال عجب وظاهره ولو قربت غيبته والظاهر هو ما قاله عجب لانه لا موجب للارسال وكذا ظاهر المدونة الاطلاق (قوله) ولكن نت خصه بالانثى الخ) مسلم لان بهر ما نسيبه للمدونة فقال قال في المدونة ولا يجوز قسم الاب عن ابنه الكبير وان غاب ولا الام عن ابنها الصغير الا أن تكون وصية ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كما لا يزوجها اه (قوله والمعنى ان قاضى الشرطة) كذا في نسخة قاض من القضاء ولعل الاحسن صاحب

وأخرت لادين لجل وفي الوصية قولان (ش) يعني أن القسمة تؤخر لاجل الحمل الى وضعه فاذا كان للميت ولد فقالت زوجته عجلوا لى لى لتحقه لى لم يكن له ذلك وسيأتى هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للحمل واعتذر واهناك عن اعادته بأنه أعادها طول العهد خوفاً النسبان فالضمير في قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة وأما الدين الذى على الميت فلا يؤخر قضاؤه لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلاً قبل الوضع فلو كان الميت أوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل أو لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلاث ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنائير أو دراهم فان كانت بذلك يجب تجميلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولاً واحداً اذا لا اختلاف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة (ص) وقسم عن صغير أب أو وصى ومليق كقاض عن غائب (ش) يعني ان الاب يقسم على ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للمليق أن يقسم عن الطفل الذى التقطه وكذلك القاضى عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة أو بالتراضى وقوله عن غائب أى بعيد الغيبة والا انتظر والكاف الداخلة على القاضى للتشبيه فلا تدخل شيئاً ولا يقسم الوصى عن الاصغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا رآه نظراً ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التثنية خصه بالانثى ونصه وقسم عن صغير أب مالم يكن كافراً فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها اه المراد منه تأمل (ص) لاذى شرطه أو كنف أخواه عن كبير وان غاب (ش) معطوف على قاض والمعنى ان قاضى الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غيره من صغير أو غائب الا بامر القاضى وسعى بذلك لان جنده واعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيمهم تميزهم عن غيرهم وشرطه يوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف أى صيره في كنفه احتساباً لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضى وظاهره كان المقوم قابلاً أو كثيراً وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائباً ومثله الام الا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أى أخ كنف أخوا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضى انه ضرورة والاولى ان يكون مصدراً ممنوعاً على وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف كضرب يضرب وحينئذ فهو معطوف على شرطه

(٥٣ - حشرى رابع) الشرطة كالولى وعبارة بهرام وقوله ولاذى شرطه أى فليس له أن يقسم عن الغير قال في المدونة الابأمر القاضى ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم في صاحب الشرطة يقاسم على الصغار ان ذلك جائز ان كان عدلاً (قوله شرط في لبسهم) أى حالة مخصوصه (قوله احتساباً لله) أى لا وصيته (قوله وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد) أى وانما يقسم للولد الكبير الرشيد وكيله ان كان والا فقاضى وقوله ولو غائباً قال بهرام وانما قال وان غائباً لا يتوهم ان الابن اذا غاب يسوغ له ذلك فنبه على عدم ذلك مطلقاً (قوله في مثل هذا) أى فيما اذا كان الوصف جلة وحذف الموصوف مما لم يكن بعض اسم مجرور وعن أوفى وأما اذا كان الموصوف بعض اسم مجرور عن أوفى فلا يكون كذلك كما في قوله مناظن ومنا أقام أى منافق بقرطظن ومنافق بقرطظن فالفريق بعض مدلول الضمير وكفى قوله لو قلت ما في قومهم تبتم * بفضله فى حسب وميسم أى لو قلت ما في قومها أحسد بفضلهما

(قوله ولذا نسبها للمدونة) أي لاجل الورد ونسبها أي لان المصنف يذكر كلام المدونة استشكالا أو استمهادا (قوله قسم نخلة وزيتونه) أي نخلة من طرف وزيتونه من طرف (قوله فيما ذكر) وهو ما اختلف جنسه (قوله كما يمنع اذا كثر) أي كما يمنع دخولها فيما ذكر اذا كان كثيرا وقوله حفظ القاعدة هي ان قسم القرعة انما تكون فيما تماثل أو تتجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أي كونها قسمة قرعة (قوله لقولها ان اعتدلا) أي لان الاعتدال انما يكون في قسمة القرعة تذكر كل لفظها قلت فان كانت نخلة وزيتونه بين رجلين هل يقسمانها قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرهالم يجبراه (قوله واعتذروا الخ) أي انه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فانه يشعر بانها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار ان المراد تراضيا بالاستهام أي بالاقتراع بان يقسموا قسمة قرعة (قوله لقولها بعدوان تركوها لم يجبروا) أي فان نفي الجبر انما يكون فيما شأنه الجبر وهو قسمة قرعة لانه يجبر الآتي للطالب كما تقدم وحينئذ (٤١٨) فيكون المعنى على هذا وان تركها بعضهم وطلبها بعضهم لم يجبر الآتي للطالب

أي لازي شرطية ولازي كنف أخاه وقوله وأب الخ بالجرح عطف على قوله زى شرطية ثم ختم الباب بمسئلة واردة على قوله وافر دكل نوع ولذا نسبها للمدونة فقال (ص) وفيها قسم نخلة وزيتونه ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مر اضاة أو بلان (ش) هنا حذف مضاف أي وفيها جواز قسم نخلة وزيتونه ان اعتدلا في القسم وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه لاقلة وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر حفظا للقاعدة وهذا فهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتذروا عن قوله فيها تراضيا أي بالاستهام لقولها بعدوان تركوها لم يجبروا عليها ولقولها ان اعتدلا أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مر اضاة واعتذروا عن قولها اعتدلا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بانها ما دخل على بيع لا عين فيه أو بلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة علة لم حذف أي واجيزت للقلة

فيكون قولهم يجبر الآتي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا لان هذا يتوقف على نص صريح وقوله ولقولها ان اعتدلا أي والاعتدال انما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الاولى حذف قوله ان اعتدلا أي لانه الذي جعل موجبا للحمل على قسمة القرعة (قوله أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مر اضاة) أي من قولها تراضيا المشعر بالرضا من الجانبين الذي يكون في قسمة المر اضاة (قوله واعتذروا عن قولها اعتدلا) أي عن ايراد قولها اعتدلا وقوله بان التراضي تصوير للورد وقوله بانها الخ متعلق باعتذروا وسكت عن ايراد قوله وان تركوها لم يجبروا لان وروده من حيث الاشعار المتقدم وهو خفي (قوله على بيع لا عين فيه) أي يباع حكما أو ان المراد كبيع (قوله والواجب) أي لان الواجب أي انما احتجنا الى هذا التأويل لانه كان الواجب ان يعبر باعتدلتا فاندفع ذلك بان التذكير باعتبار

باب يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه

وله مما سببه لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو يكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قرضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضار به وركاب المضار به أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيره فابتاع المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فاقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التعمية بنفسه وحده ابن عرفة بقوله تمكن مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى

كونها نوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر (باب القراض) (قوله على صفة القراض) أي حقيقته ولو عبر بها السكان رجلا أولى (قوله وأحكامه) أي المسائل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله سمي بذلك أي سمي العقد المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي ووجه الاخذ الخ حاصله ان وجه الاخذ ان تلك العقدة الشان فيها انها محتوية على سير في الارض (قوله على هذا الشرط) يظهر من العبارة ببادي الرأي انه متعلق بابتاع والظاهر ان ذلك ليس بمرام بل الظاهر ان قوله على هذا ان شرط بدل من قوله على الخروج وكانه قال كان يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به الى الشام وغيره فابتاع المتاع وربما يحظر بالبال ان المراد بهذا الشرط أي شرط ان له جزأ من الربح وهذه العبارة أصلها اللعاطب وليس فيها ما يشعر بأن المراد شرط جزء من الربح فتأمل لعلك تطلع (قوله تمكن مال) ظاهر العبارة انه لا يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة (قوله لا بلفظ اجارة) وأما اذا كان بلفظ اجارة فمكون اجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره انه لا يدخل كل الفاسد بل بعضه

لان الحقائق تشمل صحيحها وفسادها مع انه يترأى دخول جميع الفاسد ويجاب بانها اذا كان بلفظ اجارة فهو وان كان اجارة فاسدة هو قراض فاسد ايضا (قوله لا بأس به) أي في تلك الحالة وورعما يقع في الوهم ابتداء انه اذا كان ضمان على العامل يكون به بأس أي لا يكون جائز مع انه جائز وعمل المراد أن يقال انه نص على المتوهم وأما اذا كان عليه ضمان فلا مانع لانه حينئذ من له الغنم عليه الغرم (قوله وسيأتي الخ) أتى به اشارة الى ان نفي الضمان على العامل لا يتقيد بهذه الصورة (قوله مجاز) اما مجاز استعارة أو مرسل علاقته الاطلاق والتقييد والتقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أي فلا حد هما أن يجعل عن تلك العقدة وقوله قبل العمل أي الذي هو شراء الامتعة بمال القراض (قوله ولذا لم يقل عقد على تمكين) أي لانه لو عبر بقوله عقد لافاد اللزوم لان العقد عند الاطلاق لا ينصرف لما كان لازما فاذا لم يكن لازما يصح بما يفيد عدم اللزوم كقوله في باب المزارعة واكل فسختها ان لم يبذر (قوله في نقد) ظاهره انه الايجوز القراض بما يتعامل به من غير التقيد ولو انفرد التعامل به كالودع في بلاد السودان وهو كذلك قصر المرخصة على موردها وقوله مضروب أي ضربا يتعامل به في ذلك لا بمضروب لا يتعامل به (٤١٩) كافي غالب بلاد السودان (قوله مسلم) أي بدون

أمين عليه لان جعل عليه آمينا فان تسليمه حينئذ كالتسليم (قوله فعلم منه حرمة) أي وأما عكسه فهو مكروه (قوله فهو وعلى حذف مضاف) أي مجازاة على ما هنا أن يراد من القراض الفعل والايضاح ان يراد بالقراض في باب الزكاة المال بل ويصح ان يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أي ذو توكيل ثم انك خبير بانه لا بد من حذف في عبارة الشارح لتستقيم العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدرى ولا حذف وأما في باب الزكاة الخ (قوله خرجت الشركة) أي لان المعنى في نقد لافي غيره (قوله والنقد متجر به لافيه) أي والمتجر فيه انما هو الامتعة من عرض وغيره وفيه أن التجار البيع والشراء فكما ان التجار يتعلق بالامتعة من حيث كونها ممتنفا قد يتعلق بالدراهم من حيث كونها ممتنا (قوله

رجلا ما لا يعمل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه وسيأتي ان الضمان على العامل في الربح له ان لم ينقه ولم يسم قراضا فان سماه قراضا ونفي الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح لاحدهما أو لغيرهما قراضا مجازا الاحقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين الخ وعرفه المؤلف بقوله (ص) القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم لم يجز من ربحه ان علم قدرهما (ش) علم من قوله توكيل ان رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي وهو قول والمذهب الكراهة اذا لم يعمل بمحرم كالرأب ثم المراد بالقراض المعنى المصدرى لقوله توكيل وأما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر ركيه ربه ان ادارا أو العامل فهو على حذف مضاف أي ومال القراض ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاصمى بتقدير مضاف أي ذو توكيل أي مال ذو توكيل الخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة والتجر البيع والشراء المتصل بربح وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفي معنى الباء فالنقد متجر به لافيه والباء الاستعانة أو الآلة أي مستعانة به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق بتجر محذوف أي في كل نوع وبه يندفع قول من قال ان المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجار المقيد بالفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما أتى وقوله يجز من ربحه وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج الى زيادة شائع والمراد في الحائظ فيخرج ما قلنا بخلاف الجزء هنا فانه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزأ من ربح غير المال المتجر فيه فانه لا يجوز ثم ان قوله يجز من ربحه يقتضي ان ما جعل فيه الربح لاحدهما أو لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما أي قدر المال المدفوع والجزء المشتراط للعامل لان الجهل برأس المال يؤدي الى الجهل بالربح كالدفع له صرة مجهولة الوزن بعمل بمسأمة بالغ على الجواز

أو الآلة) لا يخفى أن بقاء الآلة هي بقاء الاستعانة (قوله وبه يندفع) الاولى أن يقول وبه يبين ما قاله الشيخ أحمد من ان المراد على تجر مطلق (قوله فيخرج التجار المقيد) أي بنوع فانه فاسد ما لم يوجد في كل العام (قوله وهو أولى) وذلك لان تعلقه بتوكيل يؤذن بان ذلك الجزء مدخول عليه ابتداء بخلاف تعلقه بتجر بل اذا تأمات تجر تعلقه بتجر أولى وذلك لان الجزء انما هو في مقابلة التجر يؤذن قطعا بان الجزء مدخول عليه ابتداء (قوله ولا بد أن يكون شائعا) أي لا يقدر معين من ربحه كعشرة ناير أي الا أن ينسبها بقدر سماه من الربح كالثلاثة عشرة ان كان الربح مائة دينار فيجوز لانه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفرع على قوله احتاج الى زيادة شائع (قوله لان الجهل برأس المال الخ) جواب عما يقال ان اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس المال فلم يظهر وحاصل الجواب ان اشتراط علم قدر رأس المال ليعلم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لان الربح ليس محمدا محمدا باعتبار رأس المال انما هو جزء الربح الذي يتحصل من المال الذي يشتري به كان كثيرا أو قليلا وحيث عسد العامل آمينا فيمكن أن يقال ان الصرة وان جهلت باعتبار حالة العقدة فالشراء الصادر من العامل بعد لا يكون الا بشئ معين فأتى الربح على حسبه

(قوله ولو مغشوشا) أي ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه يتعامل به مغشوشا فهو وبالغته في مقدار لا من تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحاكم فيه (قوله ورد بلوقول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضي عبد الوهاب (قوله انما هو لاجل الاخراج) أي الذي أوجبه الشارع والذي أوجبه الشارع لا يكون الا فيما راج كالكمال لانه بمثابة الكمال فاذ لم يرج كالكمال فلا يكون بمثابة الكمال فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أي على أن يكون آخره وقوله على أن لا حل أن يزيد (قوله ومثله الوديعة) أي في ذلك التعليل (قوله فان وقع وعمل الخ) (٤٣٠) هذا راجع لمسئلة الدين لا لمسئلة الوديعة فان حكمها سبب أي يتهم على أنه في

بقوله (ص) ولو مغشوشا (ش) أي ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد تعامل به والا فلا لانه كاعرض ورد بلوقول ابن وهب بعدم الجواز ثم ان الجواز في المغشوش لا فرق فيه بين الرواج كالكمال أم لا بخلاف ما في باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هناك انما هو لاجل الاخراج وعدمه واما هنا فالعرض التعامل وهو حاصل وانما هو أن رأس المال الذي يعطى عند المقاصلة مثله مغشوشا (ص) لا بد من عليه (ش) يعني ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والرجح بيننا للثمة لان يكون آخره على ان يزيد فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان الرجح له والخسارة عليه ولا شيء من الرجح لرب المال للنهي عن رجح مالم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان واليه أشار بقوله (ص) واستمر (ش) ومحمل النهي مالم يقبض أو يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون آخره ليزيده فيه وأما بعد القبض ودفعه له أو احضاره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء الثمة فاذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الرجح على ما ذكره الا عليه والى هذا أشار بقوله (ص) مالم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والاشهاد برجلين أو برجل واحد ولا يتصور ان يكون هنا شاهداً وبين فهور نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كان فالتفاهل له قد قلت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فاجاب بقوله واستمر أي واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المقيد بالاشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الامرين معا فيكون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا بالفاء فالجواب ان المراد الاحد الا وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفاءهما معا كقوله تعالى ولا تطع من سم آثما أو كفورا (ص) ولا برهن أو وديعة (ش) يعني ان الرهن لا يجوز أن يكون رأس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لاني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً والمنع ظاهر حيث كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح بل يسد أمين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الامين وأمالو كان كل يسد المرتهن أو المودع فيتموهم فيها الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وان يسده (ش) أي وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمبالغة في محلها اخلافاً لابي غازی ويتصور كون الوديعة يسد أمين بان أودع لسفر عند عجز الرد أو لعورة حدثت ثم ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث لم يقبض واما الاحضار مع الاشهاد فيهما فينبغي أن يكون

الواقع ليس قصدهما القراض وانما قصدهما التأخير بزياة (قوله مالم يضمن) أي لانه اذا ضاع المال يكون المدين ضامنا له لكن قد يقال هـ لا قيل الرجح له وينتقل الضمان عليه (قوله أو يحضره ويشهد) أي على براءة ذمته كما يفيد كلام الابن وكلام بهرام ولكن الذي في المواق والحطاب ان المراد يشهد على زنته وهو واضح فيما يتعامل به وزنا وأمالو كان عددا أو بهما فالاشهاد على ما به التعامل وظاهر المصنف الصحة ولو أعاده بالقرب وهو ظاهر المدونة فان قيل اذا قبض الدين انتفى كونه ديناً فلا يحتاج الى اخراجه فالجواب ان القابض لما كان يرد ما قبضه بالحضرة وعبايتهم ان قبضه كلابض وان وقع بالدين فمعرض له لنتفي هذا التوهم (قوله ولا يتصور) أي انه لا يتصور أن يحضره ويقول والله اني برئت ذمتي وقوله فهو نظير الوكالة في أنها لا تكون بشاهد وبين أي لا يتصور أن يقول أشهدنا فلان على اني وكلته والله اني وكلته (قوله أي واستمر على حكم الدين) أي واستمر

القراض على حكم الدين أي الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر بالدين (كقوله قال لاني أخاف) هـ الاياتي على تقدير ان يكون يسد أمين الا أن يقال خالف ذلك عدلة أخرى وهو ما أشار له بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتموهم فيها الجواز) الاولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع المشهور الخ (قوله راجع للعامل) أي الذي هو المرتهن والمودع بالفتح (قوله لا فلا لابي غازی) فان قال ظاهره انطبق الاغيا عليه جامعا وانما حصر وابه في الرهن فيما رأيت ولو سلم فأنما ينبغي ان يجعل غاية ما يسد أمينه لا ما يسده فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه ولو كان قائما بسده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقول بالمبالغة تفريع على قوله وأمالو كان كل يسد المرتهن الخ

(قوله لان ذمة المودع بالفخ برئته) أي وقد قلنا بشهد على البراءة فلا فائدة في ذلك الا أن عجز ذكر أنه يكتفي فيها الاحضار وان لم ينضم له اشهاد لانها محض أمانه (قوله هذا) أي قوله لاني أخاف جزءة حاصله ان علة الجواز مجموع أمرين نفي الخوف ونفي تسمية التواطئ فاذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطئ على انه ما أحضرها الا لاجل صحة (٤٣١) القراض فلا يجوز فاذا علمت ذلك ففي العبارة

حذف والتقدير قلت هذا أي نفي هذا جزء علة أي علة الجواز وخلاصته ان علة الجواز مجموع الامرين فالمنع يتحقق بانتفائه وانتفاؤه يتحقق في صورتين اما الخوف وامتتمة التواطئ على تقدير أن تكون موجودة (قوله في بلد القراض) كذا يفيد بهرام أي بالدفوع المال والذي يفيد به المسواق أنه راجع لبلد العمل في القراض (قوله بما اذا لم يوجد) أي وأما لو وجد فلا يجوز وظاهره ولو غلب التعامل به على التعامل بالضرر واعتمده هذا القيد عجز ولم يعتمد اللقاني والظاهر ما قاله اللقاني (قوله والمذهب ان حكمها واحد) أي وخلاصة كلام بهرام ان الخلاف في الكل أي التبر والحلي والنقار أي والفرض انه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يعنى بالعمل) أراد به شراء سلع القراض واذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب رد ماله عند المفاضلة عرف وزنها أو لم يعرف (قوله ولكن يعنى بالعمل) الذي هو شراء السلع أي ويفسخ قبل العمل (قوله كافي نقل الشارح) الاولي كافي الشارح لانه في الشارح على تلك الكيفية (قوله والسكاد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور الخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل ان كانت

كالقبض في الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع بالفخ برئته اللهم الا أن يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعديل المنع لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه دينان الاحضار فيها كافي في الجواز وان لم ينضم لها قبض ولا اشهاد قلت هذا جزء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تسمية نواقضها واداء وقع وعمل في الوديعة فان الرجح لها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفه عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر أن المودع اذا تجر فيما عنده من الوديعة أن الرجح له لان رب الوديعة هنا أدن في العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فانما هو محض تعدد منه وقد عمل على ان الرجح له وانظر ان الرهن كالوديعة في ذلك وأما الدين فقتضى قوله واستمر ما لم يقبض ان الرجح لمن عليه الدين والحسرة عليه (ص) ولا تبر لم يتعامل به ببلده (ش) يعنى ان التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض والافيجوز وقيل ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب ان حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يعنى بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه كافي نقل الشارح والنقار القطع الخالصة من الذهب والفضة (ص) كفالوس وعرض ان تولى بيعه (ش) التشبيه في المنع والمعنى ان الفلوس الجدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤول الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعض وعمل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا يدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لان المراد به ما قابل النقد اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدينار والدرهم وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد اللغوى ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض وأما ان جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الا أن أو يوم المفاضلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير في مفهوم ان تولى بيعه تفصيل (ص) كأن وكاه على دين أو ليصرف ثم يعمل (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه اذا وكاه على خلاص دين له على شخص فاذا خلصه كان يسهده قراضا فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضر امليا تأخذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل زهبا وبشرط عليه ان يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا (ص) فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الاربع والمعنى ان العامل اذا أخذ هذه الاشياء رأس مال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله في ذمة رب المال في توليه يبيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال أي لاني ذمته حتى لو لم يحصل ربح لاشئ له كما يأتي في الفرق بين

كثيرة فالمنع وان كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد اللغوى) أي فاللغوى قيد المنع بما اذا كان لبيعه خطب وبال وعطف وبال تفسير (قوله أي بصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعتبر تقييد المنع بما اذا كان للصرف بال (قوله فأجر مثله) أي العامل لا المال وقوله ثم قراض مثله أي المال لا العامل (قوله هذا جواب الخ) هذا حيث باع الفلوس واشترى بثمنها نقدا فان جعلها ثمن العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض المثل في الربح

(قوله أو مهمم) أي كقراض مهمم فهو بالجر عطف على مدخول ككاف (قوله أو ضمن) وهذا حيث اشترط في العقد وأما لو نطوع به العامل بعد العقد في صحة القراض وفساده قولان (قوله وفي توليه أجر مثله) أي وأجر مثله في توليه في العبارة قلب (قوله على جزء مهمم) بالتعبير بعنوان الجزئية فلا تنكرار مع (٤٢٣) قوله كل شرك قوله كما إذا قال الخ) أي فحينئذ يكون قوله إلى أجل كذا أي من

حيث الشروع والافالانقضاء ليس محذور واجد وأما قوله أو اعلم به سنة من وقت كذا أي أو سنة بدون قوله في وقت كذا بخلاف ما إذا قيل له اعلم به في الصيف فقط أو في موسم العيد أو نحو ذلك مما يعين فيه الزمن للعمل ففيه أجر المثل والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا أشد في التحجير وذلك لأن المال بيده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما إذا قال اعلم به سنة من الآن أو اعلم به سنة فإن المال الذي بيده ليس محجوراً عليه وأما قوله إذا جاء الوقت للفلا في فاعلم به فإنه وإن كان ممنوعاً من العمل بما بيده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضاً حق مما يعمل به في الصيف (قوله وله قراض مثله في ربحه) ظاهر العبارة ربح هذه السلعة وليس كذلك بل المراد ربح المال المتجر به بعد (قوله فإن له قراض مثله) أي والخسارة عليه (قوله فإن اشترى بالدين الخ) ومثله ما إذا اشترط عليه الشراء بالنقد فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور وأما إن أمره بالشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فإن اشترط عليه أن لا يبيع إلا بالدين فباع بالنقد فذكرت أن فيه قراض المثل وذكر المواق أن فيه أجر المثل وقد تعرض ابن ناجي للخلاف في ذلك ولكن المطابق لقول المصنف

أجرة المثل وقراضه (ص) كأن شرك ولا إعادة أو مهمم أو أجل أو ضمن أو اشتراعه فلان ثم اتجر في ثمنه أو بدين أو ما يقبل (ش) أي كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجعلت فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسألة اشتراعه فلان ثم اتجر بثمنها مما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليه أجر مثله ولو قال اعلم به والربح مشترك فإنه جائز لأن العرف يفيد التساوي فليس فيه جهل ولفظ شرك يطبق على الكثير والقليل إلا أن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مهمم كقوله اعلم بهذا المال ولك في ربحه جزء ولا إعادة ويكون فاسداً وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسداً إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم وهو رخصة فليس واحداً منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما إذا قال له إذا كان رأس العام الفلاني فاعلم بالمال أو اعلم به سنة من وقت كذا فإنه لا يجوز وللعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسداً إذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال إذا تلف أي رأس المال لأن ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل ولم يعمل بالشرط إذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضماناً يضمنه فيما يتلف بتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسداً فيما إذا دفع مالاً آخر على النصف مثلاً على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه ثانياً فهو أجبر في شرائه وبيعه فله أجر مثله في توليه وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشترى أي أو قراض قال فيه اشتراعه فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشترى مقول القول وكذلك يكون القراض فاسداً إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فإن له قراض مثله وأما إن اشترى بالدين فإن ربح له والخسارة عليه لأن الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين رب المال للعامل نوعاً وكان ذلك النوع في نفسه يقبل وجوده سواء خالف واشترى سواء أو لم يخالف واشترى وكلامه يتوهم أن الفاسد مع المخالفة وأنه إذا اشترى ما اشترط عليه فإن القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبي الحسن والشيخ حاولوا في شرح هذا المحل والمراد بما يقبل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائماً إلا أنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعود إلى غيره الباجي فإن كان به عذر لقلته لم يجز وإن نزل فسخ اه وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواق قبل اه وبعبارة أو بدين أو ما يقبل أي وخالف فبالخسارة عليه وفي الربح قراض المثل وإن لم يخالف في مسألة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما يقبل الخسارة عليه وفي الربح قراض المثل (ص) كما خلتا فهما في الربح وادعيا ما لا يشبه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وإنما التشبيه في الرد إلى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما في الذي قبله للتشبيه والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلاً وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فإن العامل يرد إلى قراض

وفيما فسد غيره أجر مثله القول بأن فيه أجر المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه ببيع به أو ببيعته بالنقد فهل يكون الربح له والخسارة عليه وهو ظاهر أم له أجر المثل وأما إن اشترط عليه أن يبيع بالنقد أو باع به فلهذا شرط لا تأثير له (قوله) وليس المراد به ما يوجد دائماً إلا أنه قليل) أي لأن ذلك فيه أجر المثل وهو ما أشار له في المدونة من قوله إذا قارضه على أن لا يشتري إلا السلعة كذا وليس وجودها بما مومن أن فيه أجر المثل اه (قوله ولذلك فسخ اه) أي كلام المواق وقوله بعد اه أي كلام عجاج الناقل

لذلك (قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم بدون تعيين في ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أي ما لم يكن الفساد لا بشرط عمل يده
كان بشرط عليه أن يخبط فانه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لانه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل
القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل اذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرة مثله (قوله ضمير غيره لها) أي
للمسائل المتقدمة والالزم الخلو عن العائد وقوله لاقتضائه قد يقال (٤٣٣) لان السلم الاقتضاء وذلك لان المعنى وفي فاسد تعلق

الفساد بغيره أجرة مثله ولا اقتضاء
في ذلك وقوله أو بدل من فاعله
لا يخفى أنه على البدلية يكون
الضمير في غيره راجعا للمسائل
المتقدمة لا للمال والمعنى صحیح فلا
اقتضاء لان المعنى وفي الذي فسد
الذي هو غير ما تقدم ولا يصح
ترجيح الضمير للمال لكن في حاشية
القاضي لا يصح أنها بدل من الضمير
المستتر في فسد لا بدل كل ولا بدل
اشتمال وهو ظاهر ولا بدل غلط
ولانسيان ولا بداه لانها لا تقع في
الكلام الفصح (قوله جعل ما
مصدرية) أي والمصدر مضاف
للفظ غيره ويحتمل وجه آخر وهو
أنه بعد تأويل ما وما بعد ما بمصدر
وبؤول المصدر بامم فاعل ويكون
غيره بدلا منه عائد على المسائل
المتقدمة أقول ويصح أن يجعل
غيره خبر مبتدا محذوف والضمير
عائد على ما تقدم من المسائل أو
منصوب على الحال من ما أو
ضميرها ويصح الجر على أنه صفة
لما أو بدل منها على أنها نكرة
وضمير غيره عائد على المسائل
المتقدمة ولا يصح الجر على أنه صلة
لما على ان ما موصولة لان المعرفة
لا توصف بالنكرة وغير لا تعرف
بالإضافة في مثل هذا الموضوع بانفاق
وانما الخلاف فيها اذا وقعت بين
ضدين (قوله بان لا يكون بنصيب

مثله فان ادعى ما يشبهه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى أحدهما ما يشبهه
فالقول وقوله وأما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال أشبه أم لا كما
يأتي للمؤلف (ص) وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة (ش) يعني ان القراض الفاسد حال
كونه غير الوجوه السابقة ويأتي أمثله تكون فيه أجرة مثله في ذمة رب المال وسواء حصل
ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق بينهما
أيضا بان ما يجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادي
العامل كالمسافة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجرة المثل فان العقد يفسخ متى عثر عليه ولا
يمكن من التماضي وله أجرة مثله وبانه أحق من الغرماء اذا وجب قراض المثل وهو اسوتهم في
أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعبارة ما هناء واقعة على الفاسد من غير المسائل
المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لاقتضائه ان في المسائل المتقدمة أجرة المثل وليس
كذلك وهذا على ان غيره مرفوع على انه فاعل فسد أو بدل من فاعله والمخلص من هذا جعل
ما مصدرية فالمعنى وفي فساد غيره أجرة مثله (ص) كاشتراط يده أو امرأته أو أمينه عليه
بخلاف غلام غير عين بنصيب له (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي يرد العامل
فيها الى أجرة مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل أن تكون يده معه في البيع
والشراء والاخذ والطاء فيما يتعلق بالقراض فانه يكون فاسد المسافة من التعجير ويرد العامل
فيه الى أجرة مثله فالشرط من رب المال والضمير في يده لرب المال ويصدق كلام المصنف
أيضا بما اذا اشترط العامل يدر رب المال وهو صحیح أيضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد
العامل فيه الى أجرة مثله اذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض
ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطى للقراض الا بمرأته أو اشترط رب المال أمينه
على العامل لانه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى أجرة مثله لانه لم يأتمنه على
القراض أشبه الاجير الا ان يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين
الاول أن يكون غير عين الثاني أن لا يكون بنصيب للسيد بان لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب
للالام اما ان كان بنصيب للسيد فانه يفسد القراض وكان للعامل أجرة مثله وزاد بعضهم
شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه والافسد القراض وكان المؤلف لم يعتبره
فلم يذكره فقوله بنصيب أي يجزى من الربح أي ان جعل جزأ فلا بد ان يكون للغلام جعل
النصيب غير شرط (ص) وكان يخبط أو يخز أو يشارك أو يخالط أو يبضع أو يزرع
أو لا يشتري الى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب
المال ان يشترط عمل يده العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجرة مثله كما
اذا اشترط عليه ان يخبط ثيابا أو يخز زعالا وما أشبه ذلك أو يشارك جمال من عند العامل أو
اشترط عليه أن يشارك غيره وأما من غير شرط فسيأتي ان للعامل أن يشارك باذن رب المال

أصلا الخ) وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام لانه اشترط عليه قدر زائد (قوله أن لا يقصد بذلك
تعليمه) أي بل قصد به اعانة العامل (قوله وكان المؤلف لم يعتبره) أقول وبعض الشراح اعتبره (قوله أو يخز) أي ما يجز فيه من جلود
ولو حذف المصنف قوله أو يخز استغناء عنه بما قبله ما ضره لان الخرز الخياطة قال الشاذلي يخز بضم الزاء وكسر هاءه ولا يكون
مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك الخ) فان قلت أي فرق بين الشركة والخياطة قلت في صورة الخياطة ما يخص

بعضه ما للعامل من الربح فكأهله أى للعامل ولا يقسم بينهما إلا ربح حصه رب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما ربح الحصتين
(قوله أو يشترط عليه أن يخطأ المال بماله) هي عين قوله أو يشارك بمال من عند العامل فالأحسن أن يحمل قول المصنف
أو يشارك أى بمال الغير وقوله أو يخطأ أى بمال من عند العامل أو مال يده قراضاً لا حسده غيره (قوله وأما أن لم يشترط الخ) الحاصل
أن المسائل ثلاث أما أن يدخل على شرط الأبضاع وهي مسئلة المصنف وأما أن يقول له أبضع إن شئت فهو إذن من رب المال وليس
بشروط وأما أن يبضع بغير إذن رب المال (٤٣٤) وإذا أبضع بغير إذن رب المال وتلف المال أو خسره من الخسارة وإن ربح وكانت

أبضع باجرة كان للبضع أجرته
في ذمة العامل وإذا كانت الاجرة
أكثر من حظ العامل من الربح
فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما
عليه من الاجرة ويغرم الزائد
وإن فضلها للربح ففضله لرب المال
للعامل لأنه لم يعمل شيئاً وإن
أبضع مكارمة دون أجر للعامل
الأقل من حظه من الربح واجارة مثل
الذي أبضع معه أن لو كان استأجره
لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال
رضى أن يعمل له فيه بعوض قاله
ابن عرفة وبعضه في أبي الحسن
(قوله عين محل التجرفيه) والتجرف
البيع والشراء (قوله عين محلاً
يشترى منه) أى فقط أى لا يقع
فيه إلا الشراء فقط لا التجرف الذي
هو مجموع البيع والشراء (قوله فانه
جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح
بقوله فقرض صحيح ولكنه مكره
فإذا أريد بالجواز عدم الحرمة
توافق العبارتان (قوله ونسخة
الواو أحسن) قال الشيخ أحمد
الظرف مع ممول لفعل محذوف
معمول لشرط مقدر وجوابه
فقرض وإن أخبر شرط في الجواب
والتقدير وإن انعقد أى القراض
بعد اشتراء العامل فهو قرض
إن أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها
هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه

أو يشترط عليه أن يخطأ المال بماله أو بمال قراض عنده وأما من غير شرط فله الخلط كما
بأقنى أو اشترط رب المال على العامل الأبضاع بمال القراض في عقدة القراض أى أن يرسله
أو بعضه مع غيره يشترى به ما يتجر فيه وأما أن لم يشترط عليه الأبضاع فله ذلك باذن رب المال
أو اشترط عليه أن يربح من مال القراض لأن ذلك زيادة زادهار رب المال على العامل وهو
عمله في الزرع وأما أن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع
الآن أن يكون العامل ممن له وجهه أو يكون الزرع مما يقبل تلك الناحية أو اشترط عليه أن
لا يشتري بالمال المدفوع له شيئاً إلا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلقاً لانه فيه
تجوير أعلى العامل وهذا غير مكره مع قوله أو محلاً لان معناه أنه عين محل التجرفيه ولا يتكرر
واحد منهما مع قوله كان أخذ ما لا يخرج لبلد ويشترى لان هذا عين محل التجرفيه ولا يفهم
من كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر وقوله (ص) أو بعد
اشترائه إن أخبره فقرض (ش) معطوف على قوله وكان يخطأ أو يجرز والمعنى أن الشخص
إذا اشترى سلعة ويجز عن نقدتها فقال لا تحردفع لي مالا لا نقده فيها ويكون قراضاً بيننا على
النصف مثلاً فان ذلك لا يجوز ويكون قرضاً مثله لدخوله على السلف فيلزمه أن يردده اليه
والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضاً
بيننا فانه جائز قال بعض من حشاه ونسخه الواو أحسن من نسخة أو لا يهاهما منه من جهة ما يجب
فيه أجر المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اه لكن الإيهام المذكور ما يكون
الافى أول وهلة وأما إذا نظر لا تحردفع لي مالا لا نقده في نفسه والله تعالى أعلم ولذا قال
بعض هو معطوف على ما هو والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضاً لا في غير ذلك
من الاجرة لتصريحه بقوله فقرض وليس المراد بقوله فقرض أنه صحيح بل المراد به فقرض
فاسد فيلزمه مثل ذلك ليكون ما قبضه مثلاً ويلزمه رده على الفور (ص) أو عين شخصاً أو
زماً أو محلاً (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أى فيكون القراض فاسداً في هذه
المسائل منها إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أولاً يبيع الامن فلان الفلاني فإن
ترك كان فاسداً وللعامل أجره مثله وعللة الفساد التجوير على العامل وكذلك إذا اشترط عليه
أن لا يتجر بالمال الا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجر المثل كما مر إذا أجله وكذلك يكون
القراض فاسداً إذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال الا في المحل الفلاني وللعامل
أجره مثله والربح والخسارة لرب المال في تنبيهه ذكر ابن غازي في قوله أو زماناً مناصه تحرير
عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجر المثل كما كان القراض الى أجل من قبيل
ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلى اه أى إذا الأول عين فيه زماناً صادقاً على

متعدد

آخر غير الإيهام المذكور ولعله أشار الى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الإيهام) مرتبط بقوله لا يهاهما فاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله

مناف لمقاد أوله ولعله أشار الى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الإيهام) مرتبط بقوله لا يهاهما فاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله
يدفعه الخ) أقول لا يدفع بل ذلك محقق المناقاة على ما أشار اليه بقوله تأمل (قوله والمشاركة الخ) في ذلك شئ لأن سوق الكلام يبطل ذلك
(قوله بل المراد فقرض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه جمع بين أمرين قرض فاسد وقراض فاسد يلزمه رده له عاجلاً ولا يلزم
وبه أن ينتفع به العامل مدة كالقرض لأنه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور) هذا عمرة

الفساد (قوله كالنشر) الكفاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل لاحرف (قوله وجاز جزءه) ذكره للتعميم صريحاً في قوله سابقاً جزءه
لانه نكرة في سياق الاثبات فلا تقيده العموم وهذا أولى لعدم تكراره (قوله لان الربح) (٤٣٥) غير محقق بخلاف الهدية المحققة في

باب القرض (قوله خلافاً لابن
حبيب الخ) أي فيرد عليه بتلك
العلة أي التي هي قوله لان الربح
الخ (قوله يرجع للربح) أي المفهوم
من قوله جزءه (قوله على المشهور)
ومقابلته ما في الاسدية من أنه
لا يجوز اشتراط ذلك على واحد
منهما (قوله ولا يؤدي ذلك) أي
اشتراط الزكاة على واحد منهما
(قوله يرجع إلى جزء معلوم) أي جزء
الزكاة يرجع إلى جزء معلوم وإذا
رجع جزء الزكاة إلى جزء معلوم
فيعلم منه القراض يجوز معلوم
وهو نصف الربح ما عدا ربع
عشره (قوله وان لم تجب) تشمل
صور ما لو كان المشتري رب المال
وقصر الجزء ورأس ماله عن النصاب
ومالوتفاصلاً قبل الحول سواء
كان المشتري العامل أو رب
المال وما لو كان العامل ممن لم تجب
عليه الذكاة لرق أو دين أو كفر
(قوله وهو واحد من أربعين) وإنما
كان رب المال يأخذ ديناراً كاملاً
قبل الوجوب وان كان القياس
يقضي أخذه نصف دينار من
حصته فقط لانه لما اشترط على
العامل صار حقه وليس له من
الربح إلا ما عداه فان وجبت عليهما
حال اشتراطها على العامل دفع
للفقراء ديناراً وحسب من حصته
من الربح فله تسعة عشر رولاً به
عشرون وان وجبت على ربه فقط
أخرج العامل نصف ديناراً للفقراء
وان وجبت على العامل فقط أخرج
نصفه للفقراء وباقي ربه وكذا

متعدد كذا تشترا في الصيف والثاني عين فيه زماناً لا يصدق على متعدد كما عمل فيه سنة كذا
أو سنة من يوم أخذه (ص) كان أخذ مالاً ليخرج لبلد فيشتري (ش) صورتهما شخص دفع مالاً
لا تشتري به سنة فوجوده في البلد الفلاني ثم يحمله إلى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون
للعامل أجره مثله وبقولنا ثم يحمله إلى بلد القراض يدفع به كراهته مع قوله سابقاً أو
لا تشتري إلى بلد كذا لان هذا حجر عليه في ابتداء التجرة وفي محله وما سبق حجر في ابتداء التجرة
(ص) وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر (ش) الكفاف اسم لاحرف والمعنى ان
العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي لجرمان العادة بذلك فلا استاجر
على ذلك فان الاجرة تكون عليه لافي المال ولا في ربحه ومثل ما ذكرنا النقل الخفيف وأما
ما جرت العادة أن لا يتولاها وتولاها وهو من مصلحة المال فله أجره ان ادعى انه عماله يرجع
باجره وخالفه رب المال يميناً لانه ادعى بشئ معروف فتنوجه عليه اليمين حيث كانت
دعوى رب المال ان العامل نص على انه على وجه المعروف وأما ان كان لسكونه فلا يحلف
(ص) وجزءه جزءه أو أكثر ورضاهما بعد على ذلك (ش) اعلم ان القراض ليس من شرط
صحته أن يكون بجزء محدود لا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشتري للعامل كثيراً أو قليلاً
معلوم النسبة كالربع أو الثلث وما أشبه ذلك من الاجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على
جزء قليل أو كثير وهو المراد باسم الاشارة غير الجزء الذي دخل عليه لان الربح لما كان غير
محقق اغتفر ووافيه ذلك خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل
العمل فلا يتوهم المنع لان العقد ليس لازماً فكلهما ابتدأ الآن العقد (ص) وزكاته
على أحدهما (ش) الضمير في زكاته يرجع للربح والمعنى ان زكاة ربح المال يجوز
اشتراطها على العامل أو على رب المال على المشهور ولا يؤدي ذلك إلى قراض يجوز
لانه يرجع إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته
على العامل اتفاقاً (ص) وهو للمشتري وان لم تجب (ش) ينبغي ان يعود الضمير على جزء
الزكاة على حذق مضاف إلى نفع جزء الزكاة والافالمبالغة مشكلة لان الزكاة اذا وجبت
كانت للفقراء لا للمشتري والنفع محقق وهو توفير حظه من الربح بعدم أخذ جزء الزكاة
منه أو الواو والحال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من
أربعين مثلاً من حصته العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر
ولرب المال من الربح أحد وعشرون جزءاً حيث لم تجب الزكاة بان تفاضل قبل مرور حول
من يوم عقد القراض (ص) والربح لاحدهما أو لغيرهما (ش) أنه يجوز اشتراط ربح
القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لانه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ
يجاز كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشتري له معيناً
وقيل ويقضى به ان امتنع المترزم منهما فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف بقدر ما للعامل
من الربح في مثل ذلك القراض عمل به والافهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون كقراض
وقع بجزء منهم وأما ان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء (ص) وضمنه في الربح له
ان لم ينفه ولم يسم قراضاً (ش) يعني ان العامل يضمن المال اذا أخذه على ان الربح كله له لانه
حينئذ يشبه السلف اللهم الا ان ينفي العامل الضمان بان يقول عند أخذه للمال ان الاضمان
على في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمى المال قراضاً أي ولو شرط عليه الضمان

(٥٤ - خرشي رابع) تجرى هذه الصور الاربع اذا اشترطت على ربه (قوله والافهل الخ) الظاهر الاول وهو انه يقسم الربح
بينهما لان عدم قبوله صيره بمثابة الهبة لهما (قوله ان لم ينفه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه

(قوله و يكون قراضا فاسدا) لكن هل الربح كله للعامل عملا بشرطه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر
الاول **بتنبيه** فهم من كلامه عدم ضمان العامل ان اشترط الربح له وهو كذلك لبقائه على الامانة وكذا ان شرطه لاجنبى
والظاهر انه لا يتأتى هنا أن يكون عين عليه وان لا يقصد تعليمه لان المشترط هنا العامل والظاهر أنه يشترط في شرطه عمل الدابة أن
يكون مجانا أيضا كفى عب (قوله مجانا) به يدفع تكرار هذه مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم انه
لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معيناً أم لا وان كانت الاضافة تفيد التعيين الا أن غير المعين أخرى ولا يتعين شرط الخلف
في المعين (قوله وان عماله) ان كان مثلبا ومصليحة (٢٢٦) لاحد المالكين غير متيقنه وكان ذلك قبل شغل أحدهما فينبغ خلط مقوم

أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة
متيقنه (قوله أنه يجب أو يندب)
أى بالنسبة لتقديم مال القراض
على ماله أى فالوجوب والندب
متعلق بتقديم مال القراض على
ماله والمفهوم من كلامه غير معين
الوجوب وان خاف بتقديم مال
القراض رخص ماله لم يجب اذ
لا يجب عليه تسمية ماله (قوله
مضبوطه) بمراجعة ما تقدم للشارح
تعلم انها غير مضبوطه (قوله وكلام
البساطى فيه نظر) أى فانه قال
ولو نكر الصواب ان كان أحسن
لان كلامه يشعر بانه مختار من
خلاف أى لايامه انها صبيغة
ترجح (قوله تباع الآن بالنقد)
فيه مع قوله بنسبة قيمته أى الدين
المؤجل تنافى فالعبارة الثانية هى
الصواب ويمكن ترجيحها بالبان
يراد بقوله تباع الآن بالنقد أى
تقوم بالنقد بواسطة تقويمها
بالقرض وقوله بنسبة قيمته أى قيمة
المؤجل المشار لها بقوله بالنقد
وقوله والدين المؤجل أى قيمة الدين
المؤجل وقوله فاذا بيعت أى قومت
أى بواسطة تقويمها بالقرض
(قوله يكون شيئا بعد شئ) أى كان

أى و يكون قراضا فاسدا (ص) و شرطه عمل غلام به أو دابته في الكثير (ش) يعنى انه يجوز
للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال مجانا أى يعمل معه في مال القراض أو دابة رب المال
حيث كان المال كثيرا والعطف باو يقتضى أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اذ يجوز
اشتراطهما معا حيث كانا يسيران بالنسبة للمال القراض والظاهر انه ينظر في اليسارة
والكثرة للعنف (ص) وأخطاه وان عماله (ش) عطف على جزء أى و جاز للعامل خلطه من غير
شرط والافسد كما مر (ص) وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أى و خلط مال
القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم أحد المالكين في البيع والشراء رخصا للمال
الأخرى و يكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب انه يجب أو يندب
قولان وينبغى عليهم ما لم يخلط فحصل خسره فعلى انه يجب ضمن وعلى انه يندب لا ضمن فقوله
رخصا أى أوغلاء أى رخصا في البيع أوغلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتصراره
على الرخص كالمداونه يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صبيغة ترجح لان اصطلاح
المؤلف في صيغ الترجيح مضبوطه ليس هذا منه نعم لو قال على الاصول تأنت صبيغة الترجيح
وكلام البساطى فيه نظر (ص) وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته (ش) يعنى ان العامل يشارك
رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة
حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته
من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بحمس مائة بالنقد فانه يكون شريكا
لرب المال بالثلث ابن المواز واذا قومت المائة المؤجلة فانما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد
فيكون شريكا بنسبته قال في التوضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين على الحلول ثم تراضيا
على ان القبض يكون شيئا بعد شئ فقوله بقيمته متعلق بشارك أى يشارك بنسبة قيمته ومفهوم
مؤجلا انه اذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم وذلك انه يشارك بعدده وحكم الزيادة
مطلقا عدم الجواز ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشتراها للقراض فيخير
رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشترىه بالحال والمؤجل
قراضا (ص) وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله (ش) يعنى ان العامل يجوز له أن يسافر بالمال
قبل ان يحجر عليه به فان حجر عليه قبل شغله المال فليس له ان يسافر به وليس لرب المال
أن يحجر عليه بعد شغله المال من السفر به وسواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر
بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (ص) وادفع لى

يقولوا كل شهر دينار فيقدر انه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه (قوله وحكم الزيادة مطلقا) يتامل فيه فانه فقد
يرجع للخلط وهو جائز (قوله ومحل المشاركة الخ) أى سواء كانت المشاركة بالعدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شريكا معه) أى بنسبة
قيمة المؤجل الى رأس المال وفيما اذا زيد مائة ثانية حالة واختار رب المال أن يكون شريكا معه فانه يكون شريكا بالعدد لا بالقيمة
فالخالص ان التخيير فيما اذا زاد سواء كانت الزيادة بمؤجل أو بحال وانما يفترقان فيما اذا اختار به أن يكون شريكا معه هذا ما أفاده
بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ وقوله أو يدفع له قيمته أى فيما اذا كانه بمؤجل وأما بحال فبعده (قوله ان لم يحجر عليه) أى
اننى الحرج قبل الشغل بان لم يوجد أو وجد بعد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيدا الخ) وجه ذلك الاطلاق ان ابن حبيب يقول له
المنع مطلقا ويحجون بفصل فيقول لا يسافر في القليل سفرا بعيدا

(قوله فهل تكون السلعة الخ) أي ويكون القراض فاسدا (قوله واذا عين البائع الخ) قد سبق مني في تقرير هذا المحل استظهاره ثم ظهر لي انه لا يصح لان مسئلة اشتراعه فلان قال فيها اشتراعه فلان ثم اتجر بثمنها فالتجروا وقع بعد بخلاف ما هنا فالتجروا هو شراؤها وبيعها للربح لانها واقع بعد وقوله فله أجرة المثل محتمل لا مبرين لان يكون قراضا فاسدا وله أي للعامل أجرة المثل وهذا هو الظاهر أو ان السلعة تكون لرب المال وعليه أجرة المثل في توليه الشراء وهو الطرف (٤٢٧) الاوّل حيث قال فهل تكون السلعة لرب المال

وأقول الظاهر انه حيث كان العقد وقع على ان يدفع له المال قراضا على ان يشتري ما ذكر ان يكون قراضا فاسدا وللعامل أجرة المثل لانه من غير المسائل التي حكم فيها بقراض المثل لان المصنف لم يخصص المسائل التي فيها أجرة المثل (قوله ورده بعيب) ظاهره ولو قل والشراء فرصة (قوله ان يبيع عروض القراض) لبيان الواقع لان البيع في القراض لا يتعلق بالا بعروض (قوله ولا يضمن) نسخة الشايخ فيها زيادة بعد هذه الكلمة وتلك الزيادة هي قوله وليس له البيع بالدين وحينئذ يتضح قول الشارح بعد والالجاز يبعه بما أي بالعروض والدين (قوله وذكر صفته الخ) لا يخفى ان الارلى أن تجعل الباء للسببية فلا يكون صفة (قوله ان كان ثمن الخ) فيه اشارة الى ان اسم كان العائد على المبيع على حذف مضاف أي ان كان ثمن هذا المبيع وان أل في الجميع نأبئة عن المضاف اليه أي جميع مال القراض أو ان أل للعهد أي العهد الخارجي المعلوم من المقام (قوله لا للبيع) أي لا لكونه ينوي يبعه وهو باق على القراض (قوله وأجبره) أي الموجر

فقد وجدت رخصا اشتريه (ش) عطف على فاعل جاز يعني أن القراض يجوز في هذه الصورة وهي ان يقول شخص لا آخذ دفع لي مالا قراضا فاني قد وجدت سلعة رخصه اشتريه بابه ويكون المال قراضا بيننا اذ لا تهمه حينئذ بخلاف ما مر في قوله أو بعد اشتراؤه ان أخبره فقرض فانه لا يجوز زلخوله على السلف وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله الشارح قبل هذا الموضوع والمواق هنا فاذا سمى السلعة أو البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري أجرة توليه الشراء أو تكون للمشتري وما أخذ من القراض فاسدا واذا عين البائع فهي كمسئلة اشتراعه فلان فيكون له قراض المثل واذا عين السلعة فله أجرة المثل (ص) وبيعه بعرض ورده بعيب (ش) يعني ان العامل يجوز له ان يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن اذ لا محذور في ذلك وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص والا لا تمتنع يبعه بالعروض ولا كالمفوض والالجاز يبعه بما والجواب انه كالمفوض وانما جاز يبعه بالعروض لانه لما كان شريكا قويا جانبه وكذلك يجوز للعامل ان يرد سلعة من سلع القراض لاجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفته ليؤذن بالعموم كقوله تعالى والتديعو الى دار السلام أي ورد العامل مشتري كأن يبيع بغير اذن رب المال أي أي مشتري كان (ص) وللمالك قبوله ان كان الجميع والثن عين (ش) يعني ان للمالك وهو رب المال ان يجعل المبيع ان كان ثمن هذا المبيع جميع مال القراض والحال ان الثمن الذي اشترى به المبيع وهو رأس المال عين لان من حجة رب المال على العامل ان يقول له أنت اذا رددت ذلك نص المال في ان آخذته فان كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرجو ربحه اذا عاد ليدنه وزاد بعضهم قيده آخرو هو ان يأخذ ربه لنفسه على وجه المفاضلة لا للبيع ويفهم من كلامهم أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وكان البعض الآخر ناضا للمالك قبوله أيضا (ص) ومقارضة عبده وأجبره (ش) يعني انه يجوز لالانسان ان يقارض عبده وأجبره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع محتون من مقارضة أجبره لمساقيه من فسخ الدين في الدين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالامر واضح وان كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فانه يجبر المستأجر بين ان يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين ان يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كمسئلة أجبر الخدمة اذا أجر نفسه (ص) ودفع مالمين (ش) يعني ان من اراد القراض يجوز له ان يدفع مالمين مع العامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء كانا متفقين كما انه من الذهب ومثلها من

عنده لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لمساقيه من فسخ الخ) ولعل جوابه ان عقد القراض ناسخ للعقد الاول أو كانهما تقابلا لعقد التواجر عند عقد القراض (قوله لانه فسخ) أي لان الغالب وقوع ذلك والاقدي يكون عديم الفسخ وذلك فيما اذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم انه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم (قوله يعمل في كل مال على حدته) هذا ليس بقيد بل الصواب حذفها بلصحه قوله الا في الجزاء المتخلف ان شرطنا خلطا

(قوله ان شرط الخلط) أي والافسح الثاني ويكون له فيه أجرة المشل وأما ما شوب الاول من الريح فهو على ما دخل عليه كـ
 (قوله لكن دفع الثاني الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف قبل شغل الاول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذكور لاقتضائه أن
 هناك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصله ان مفاد الشارح انه راجع لمحتاني الجزء فقط وقوله خلافا لتت فان محصل كلامه انه
 راجع لمحتاني الجزء ومتفق (أقول) ما ذكره شارحنا تبع فيه الفيشي في حاشيته وذکر صرح انه راجع لهما كما قال نت فانه قال قوله ان
 شرط الخلط وان شرط عدمه فان اختلف الجزء امتنع اتفاقا وان اتفق امتنع على الراجح وان سكتا فحكمه حكم ما اذا اشترط عدمه اه
 وهو المعتمد كما أفاده محشي نت ونص الفيشي قوله ان شرط الخلط راجع لمختلفين لاله ولمتفقين ولاله للمسئلة الاولى كما قاله الشارح وهو ظاهر
 المدونة خلافا لتت الى ان قال وقوله (٤٣٨) لاله المسئلة الاولى لان المالين المدفوعين معا كأنهما مال واحد وان اختلف الجزء انتهى

(قوله اما ان شرط الخلط الخ) لا يخفى
 ان شارحنا بما قاله يكون ساكتا عن
 صورة السكوت وظاهر المصنف
 ان صورة السكوت مثل اشتراط
 عدم الخلط لان قوله ان لم يشترط
 الخلط صادق بما اذا اشترط عدمه
 أو سكت وعليه عجم فانه لا بعد
 وظاهره الجواز ولو حصل الخلط
 بالفعل وهو خلاف ما يفيد كلام
 المدونة وحينئذ فالشرط أن
 لا يشترط الخلط وان لا يحصل
 خلط بالفعل ونص المواق
 يخالف ما قاله عجم فانه قال فيها
 لابن القاسم وان أخذ الاول على
 النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ
 انه في على مثل جزء الاول أو أقل
 أو أكثر على أن يخلطه بالاول لم
 يجزئ فأما على أن لا يخلط بغائر
 فان خسرت في الاول ورجع في الآخر
 فليس عليه أن يجبر بهذا
 انتهى فانت ترى المدونة تعارضت
 في السكوت ثم ان قول عجم وأن
 لا يحصل خلط بالفعل لا يظهر لان
 ذلك أمر يحدث بعد العقد فلا دخل
 له في صحة العقد ابتداء ولا يفيد
 المدونة (قوله فقوله أو شغله الخ)

الذهب أو مختلفين كإثمه من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيها متفقا كالنصف
 من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثالث من ربح الأخرى وسواء كان الريح
 فيهما أوراها أو ربح احدهما لا حدهما بعينه وربح الأخرى له - ما معا أو ربح هذه لرب المال
 وربح الأخرى للعامل كل ذلك جائز ان شرط الخلط المالين عند الدفع أي عند العقد فيهما لان
 ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فلا تهمه حينئذ فان لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء
 ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن المواز اذا لا تهمه في ان يهمل في أحد المالين أكثر من الآخر
 بخلاف المختلفين في الجزء فانه يهتم ان يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص)
 أو متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرط الخلط (ش) معطوف على مقدراى معا
 أو متعاقبين أي وكذلك يجوز لمزيد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أي واحد بعد واحد
 لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الاول ليعمل في كل مال على حدته وسواء اتفق
 رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر ان شرط الخلط المالين عند دفع
 الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم ولا تهمه فان لم يشترط الخلط لم يجز أي في المختلف
 الجزء ويجوز في المتفق كل من الموارز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين أي معا بدليل
 ما بعده وقوله وان بمختلفين راجع لهما وقوله ان شرط الخلط راجع لمختلفين لاله ولمتفقين كما قاله
 الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا لتت (ص) أو شغله ان لم يشترطه (ش) هذا مفهوم الظرف
 وهو قبل شغل الاول أي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم
 الخلط ولو مع اختلاف الجزأين لانه حينئذ اذا خسرت في أحدهما ليس عليه ان يجبر بربح
 الآخر أما ان شرط الخلط بعد شغل الاول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفا وعلوا
 عدم الجواز بانه قد يخسر في الثاني فيلزمه ان يجبر بربح الاول فقوله أو شغله الخ عطف
 على معنى قبل شغل الاول أي ان لم يشغل الاول أو شغله (ص) كتنضوض الاول (ش) يعنى
 ان العامل اذا نضض ما يبدد فانه يجوز لرب المال ان يدفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول
 بشرطين أشار لاولهما بقوله (ص) ان ساوى (ش) ما نضض رأس المان من غير زيادة ولا نقصان
 كما لو كان الاول مائة ورجع اليها فقط وياتى مفهومه وأشار الى الشرط الثاني بقوله (ص)
 واتفق جزؤهما (ش) بان كان الجزء للعامل في الثاني مثل الاول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط

يفهم منه أن يقر أقول المصنف أو شغله بالفعل الماضي وهو مفاد بعض الشراح ولكن المتبادر من المصنف الخلط
 قراءته بالمصدر أو ناضضا بطله كذلك وله على ضبطته عن سماع فعلية يكون قوله عطف على معنى الخ أي مع مراعاة المعنى في المعطوف أيضا
 (قوله ومحل الخ) حاصل ذلك انه اذا اتفق الجزء يجوز اشتراط عدم الخلط أو الخلط أو بسكت وأما اذا اختلف الجزء فلا يجوز الا اذا اشترط
 الخلط لان اشتراط عدمه أو سكت فيكون جاريا على ان شرط الخلط انما هو في مختلفي الجزء وقد تقدم ان المعتمد ان شرط الخلط
 لا بد منه حتى في المتفق الجزء ولذلك ترى بعض الشراح حل المصنف بقوله كتنضوض الاول تشبيهه في أول المسئلة وهو دفع الثاني قبل
 شغل الاول فاذا دفع الثاني بعد نضوض الاول فان شرط الخلط جاز مطلقا اتفق الجزء أو اختلف وان لم يشترط الخلط فالمنع حيث اختلف
 الجزء اتفاقا أو اتفق على الراجح فدفعه بعد نضوض الاول كدفعه قبل شغل الاول والحاصل ان الزيادة بعد النضوض بمثابة أو متعاقبين

(قوله فيبني أن يكون كاشترطه) أي العدم وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لاجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسره) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك ممتنع وقوله بالثاني أي بسبب الثاني (قوله بان لا يتوصل) أي بان كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أم لا زاد اللقاني فقال وهذا لا يعلم إلا انه خير بان هذا المعنى لا يتوقف على العلم منه (قوله ان لا ينزل واديا) أي محلا مختفضا واعلم ان محل ذلك حيث يمكن المشي بغير (٤٣٩) الوادي والمشى بالنهار والمشى بغير البحر (قوله

أي وحصل التلف بشرطه) هذا الكلام ظاهره في الثلاثة الأولى التي هي قوله واشترطه أن لا ينزل واديا أو يمشى بليل أو يجروا والحاصل انه في الثلاثة الأولى ضمن عند المخالفة اذا حصل نهب أو غرق أو سماوى زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوى بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الاربعة فيضمن فيها الخسر والسماوى وضمنه وان كان المتهدى لا يضمنه بخلاف الغاصب مع ان هذا شريك على قول لانه لما طلب بتقوية المال عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التسمية التي هي سنة القراض فلو ادعى ان التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فيبني أن يكون القول قوله (قوله كأن يزرع أو ساقى بموضع جورله) ويضمن ولو بالسماوى (قوله وظاهر الشارح الخ) أي والحال انه عالم كما يدل عليه كلام ل (قوله انه لا فرق) أي عند العلم والحاصل انهما طريقان طريقة الشارح وطريقة تاليف خبير بان الشارح لما ذكر نص المدونة القائل فان علم العامل بموت رب المال وهو يبيده عيننا فلا يعمل به قال وقيد ابن يونس قوله فلا يعمل به بما اذا كان العامل ببلد رب المال وأمان كان بغيره أو ظعن منه

الخلط بان اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس وأمان سكت عن شرط العدم فيبني أن يكون كاشترطه وأما مع اشترط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وأما يشترط الأول دون الثاني فلونض الأول بريح أو خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الأول أو أقل أو أكثر وسواء وقع على الخلط أو على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لانه قد يخسر الأول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشترط الخلط أو السكوت وأما مع اشترط عدم الخلط فلان الأول قد يفيض بريح فيرغبه بالثاني قصد البقاء وذلك نفع وقد يفيض بنقص فيرغبه بالثاني لاجل ان يعمل في الأول حتى يجبر خسره أي لانه يرجو جبره بالثاني (ص) واشترطه به منه ان صح (ش) يعني انه يجوز لرب المال ان يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو الى أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشترطه أن لا ينزل واديا أو يمشى بليل أو يجروا (ش) يعني انه يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا ينزل واديا أو لا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطر أو لا ينزل بالمال في البحر الملح أو الخلو لما فيه من الخطر (ص) أو يبتاع سلعة (ش) عطف على ينزل مع تقدير لا أي انه اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبتاع سلعة عينهاله وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيم أو حصول الوضعية فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) أي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكرنا وحصل التلف بسبب المخالفة وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه (ص) كأن يزرع أو ساقى بموضع جورله (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى ان العامل اذا زرع بان اشترطه بالمال طعاما أو آلة للعرث أو آلة كثرى تلك الآلة والاحراء ووزرع أو ساقى أي عمل بالمال في حائط شخص ساقاه أو اشترى حائطا من مال القراض وساقى فيه آخر بموضع جورله بان كان لا حرمة له ولا جاء فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاء فانه لا ضمان عليه ولو كان جورا لغيره (ص) أو حرمة بعد موته عيننا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما اذا مات رب المال والحال ان العامل يبلد رب المال والمال يبيده عيننا ثم حركة العامل بعدموت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا لتعديده لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت أم لو كان المال عرضا فحركة فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعه من التصرف فيه وهم في ذلك كورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا تجر قبل علم موته وقوله عيننا حال من الهاء أي حركة حال كون المال عيننا أي ناضوا وظاهر كلام الشارح عدم الضمان اذ لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وبنيت أن تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهرة تقررت انه لا فرق بين كونه ببلد رب المال أم لا واذا فعل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء التجر لنفسه أو للقراض والربح له ان التجر لنفسه والا فلا وأمان التجر به قبل العلم بخسره فانه يضمن لخطفه على مال

فه العمل به كالمشغله اه فاذن يحتمل أن يكون بهرام متوقفا في اعتماده لانه جازم باعتماده وبعد هذا كله فالظاهر ان الواجب الرجوع لاطلاق المدونة لان القرض انه عالم بالموت ولم يلتفت للقاني اتقييد ابن يونس (قوله والا فلا) ظاهرا العبارة انه لا شيء له أصلا بل كله للورثة وكذلك يفيد كلام بهرام فانه قال والربح له ان التجر لنفسه والا فلا ورثته وكذلك في شرح شب حيث مثل لقول المصنف لكل أحد الخ بقوله كمن أخذ قراضا ومات صاحب المال والتجر به العامل بعد علمه بموته فانه لا ربح له فتأمل

(قوله أي وكذلك ضمن الخ) هذا يفيد ان الوارث للمال وليس بمشعير والمعنى أي أو شارك العامل بمال القراض صاحب مال آخر بل وان عاملا (قوله وكذلك ضمن العامل الخ) (٤٣٠) أي لان العمل في القراض مبنى على الامانة وقد لا يرضى رب المال بالتالي بخلاف

الوارث وقيل لا يضمن لان له شبهة وهذا هو المعتمد (ص) أو شارك وان عاملا (ش) أي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه عرضه للضياع لان ربه لم يستأمن غيره وظاهره الضمان سواء كان من شاربه يغيب على شئ من المال أم لا وقال ابن القاسم أو شارك رجلا في مال لا يغاب عليه ولا يقسمه جازا للمغربى وهو تفسير لها انتهى (ص) أو باع بدين أو قراض بلا اذن (ش) يعنى ان العامل يضمن اذ باع سلعة القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والبيع لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه أى دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعد به والبيع حينئذ للعامل الثانى ولرب المال ولا يرجح للعامل الاول لما علمت ان القراض جعل لا يستحق الا بتسام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا يرجح له فقوله بلا اذن قيد فى المسائل الاربع الا ان الاذن فى الاولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جوره لان رب المال لا يآذن فى تلك ماله فى هذه الحالة (ص) وغرم للعامل الثانى ان دخل على اكثر (ش) يعنى ان عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على اكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثانى الزيادة والبيع للعامل الثانى مع رب المال والاول لا يرجح له كما هو وكذلك لو دخل العامل الثانى على اول مما دخل عليه الاول كولو دخل الاول على النصف والثانى على الثلث فان العامل الاول لا يرجح له أيضا للعلة السابقة (ص) تكسره وان قبل عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجازا وانما هو تلف والتشبيه فى الغرامة يعنى ان العامل اذا تجر فى المال خسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لا تجر بلا اذن من ربه فرج فيه فان رب المال يرجع على الثانى برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثانى على الاول بما خصه من الربح الذى أخذه رب المال فان كان المال بشأين وعمل فيه مثلا خسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح والتجر فيه فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربعه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الاول بعشرين ولا يرجع على رب المال عليه لان خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بامر من الله تعالى كضياع ذلك (ص) والبيع لهما (ش) يعنى ان الربح يكون لرب المال وللعامل يريد فى المسئلتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وان عاملا وقوله أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا اذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت ان القراض جعل لا يستحق الا بالعمل فقوله لهما أى لرب المال وللعامل الثانى فى مسئلة ما اذا قارض بلا اذن ولا شئ للعامل المتعدى بالمقارضة أما المتعدى بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أى والربح لرب المال والعامل المخالف لكن بسنتى صورة واحدة وهى صورة المقارضة فانه لا يرجح له قال فى توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال والعامل الثانى ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكنا عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يقوته الكلام على الاخرى أو لرب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الاول فى المشاركة والعامل الثانى فى المقارضة (ص) ككل أخذما للتنمية فتعدى (ش) هذا أشبهه فى اللازم أى فيما تضمنه قوله والربح لهما أى والربح لرب المال والعامل الثانى ولا يرجح للعالم المخالف لانه متعدد ككل الخ والمعنى ان كل من أخذما لا يسميه له به فتعدى فى ذلك المال كولو كيل على بيع شئ والمبضع معه والتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب

العامل فى المساقاة فان له ان يعمل عاملا آخر لان العمل فيما لا يغاب عليه وأيضا لان العامل فى المساقاة أشبهه الشريك (قوله) وغرم للعامل الثانى الخ) وانظر لولو لم يحصل ربح هل على العامل الاول للثانى قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله فى المال لوربح أم لا لان الاول يقول له لولو لم يحصل ربح لا يغرم رب المال لى شيئا فانت كذلك وأمان قارض باذن الاول فلا عبرة به وللثانى ما شرطه لرب المال كذا فى شرح عب واعترضه ابنه بانه لا وجه لهذا التنظير لعدم حصول الربح (قوله) قبل عمله (ر) ارجع فقوله تلف (قوله) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز أى مجازا استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله) ومثل الخسارة الخ) الاولى اسقاطه لانه علم مما تقدم (قوله) فقوله لهما هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله) فيشمل جميع صور المخالفة أى الامسئلة المقارضة (قوله) وعلى كل أى ان جعل على مسئلة المقارضة فانه مسئلتان مسئلة المشاركة والبيع بالدين وان جعل على مسئلة ما فانه مسئلة المقارضة وقوله أو لرب المال والعامل الخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله) والتجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام انه لو وكله على بيع شئ بشئ ثم تجر بذلك الثمن فرج فيه فلا شئ له منه بل ذلك لرب السلعة وانه لو دفع دراهم لا تجر بشرى بها بضاعة ثم صار

تجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شئ من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم ان عجز رد ذلك فالتشليل المسال

بالوكيل والمبضع معه بحيث لا يتم المأخذ للمال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لا يرجح له يفرض فيما باعه بالوكالة فإنه لا يأخذ
 ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الاكثر بل الرب السلعة وأما لو باعها بامر به ثم تجر في
 الثمن فرج فالرجح له وكذا لو دفع له ثمانية اشترى به سلعة فاجر به فالرجح له لانه كالمودع في الصورتين اه وتبعه في ذلك المفاد عب وشب
 الان عج استدرك على ما ذكر من المفاد كلا ما أتى عن أت يخالفه وتبعه عب فانظره (قوله لان نهاء) الضمير في نهاء للعامل
 لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لان نهاء راجعا لقوله والرجح لهما) أي ليس معطوفا عليه أي بل معطوف على مقدر أي الذي
 هو قوله ان لم ينهه فصار المعطوف عليه قوله ان لم ينهه المقدر والمعطوف قوله لان نهاء وفيه ان لا تعطف الجمل وعبارة الشيخ أحمد
 أحسن ونصه قوله لان نهاء الخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والرجح لهما ان لم ينهه عن العمل قبله لا يرجح لهما ان
 نهاء أي وجعلنا المعطوف محذوفا لا يلزم عطف الجمل بلا وهو قليل وقد رنا لاجل الشرط المذكور اه (قوله فيتبع به في
 ذمته) أي فيضم لما بقي ورجحه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه وقوله لكن ان كانت قبله الخ المناسب
 اسقاط ذلك وحاصل الفقه انه لا يجبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جنباية العامل أو أخذها أو جنباية قرب المال أو أخذها منزلة
 جنباية الاجنبي أو أخذها ومعلوم انه لو جنبي اجنبي فيؤخذ منه ارش (٤٣١) الجنباية ويضم لما بقي من المال ورجحه ويعطى

رب المال رأس ماله وما يخصه
 من الربح ويعطى للعامل ما يخصه
 من الربح فكذلك الجنبي رب المال
 أو العامل يعطى حكم ذلك فاذا
 أعطاه مائة فاشترى بها عبدا
 يساوي مائتين فخني عليه رب
 المال جنباية كقطع يده فنقصت
 من قيمته مائة وخمسين فباعه
 بخمسين واتجر بها فصار مائة
 وخمسين فإنه يحسب على رب المال
 ما نقصته جنباية فيأخذ العامل
 في القراض المذكور مائة ويدفع
 رب المال خمسين فيكون رب المال
 أخذ مائة رأس ماله وحصته من
 الربح مائة وأخذ العامل حصته
 من الربح كذلك والحاصل ان في
 عبارة الشارح تناقضا وذلك لان

المال وحده نظر الماد دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال أو باع بدين أو
 نحو ذلك بغير اذن ربه فغسارته عليه وحده والرجح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من
 أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي اذا حركوا المال الى أن تم بالتعدي
 فان الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لان نهاء عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر
 أي والرجح لهما أي للعامل الاول ورب المال ان لم ينهه عن العمل قبله لا يرجح لهما ان نهاء
 عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والرجح لهما أي لان نهاء عن العمل
 قبل ان يعمل فالرجح للعامل فقط لان المال بيده كالوديعة فليس قوله لان نهاء عن العمل قبله
 راجعا لقوله والرجح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه (ص) أو جنبي كل أو أخذ
 شيئا فاجنبي (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى ان العامل أو رب المال اذا جنبي
 أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فان حكمه حكم جنباية الاجنبي
 أي فيكون ما بقي بعد الاخذ أو بعد الجنباية هو رأس مال القراض والرجح لما بقي وأما ما ذهب
 فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجنباية قبل العمل أو بعده لكن ان كانت قبله فيكون
 الباقي رأس المال وأما بعده فأرأس المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا حصل
 ما ذكر قبله لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل ان التلف
 والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد الاقبل (ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه
 (ش) يعني ان عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك

قوله وأما بعده الخ يعارض ما صدر به والمعمل عليه ما صدر به (قوله بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد الاقبل) قد علمت ان المناسب خلافه
 لانه لا يجبر لا قبل ولا بعد والحاصل ان مفاد النقل أن ما تلفه واحد منهما يضم لما بقي من المال فان كان هناك ربح قسم بينهما والا فلا
 ففي مسألة العبد يضم ما تلفه رب المال للباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرط كما هو ناقل في المدونة وليس ما استهلك من
 المال مثل ما ذهب أو خسرت لان ما استهلك قد ضمنه ولا حصه لذلك من الربح وان تسلف العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس
 المال ورجحه على ما شرط وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا واذا كان القراض مائة فاشترى بها
 عبدا يساوي مائتين فخني عليه رب المال جنباية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل عايبا فربح مال لا يمكن ذلك من رب
 المال فبضال رأس ماله ورجحه حتى يحاسبه ويقاضيه عليه فاذا لم يفعل فذلك على رب المال مضاف الى هذا المال انتهى فانظر
 لذلك ولا تلفت لما عليه هؤلاء الشراح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسئلة الكراهة حيث كان يشتري السلعة
 للقراض وأما اذا اشترى لنفسه فخارز وقوله أو بنسيئة وان أذن اعلم ان محل منع شراء العامل بدين ولو باذن اذا كان غير مدبر وأما هو
 فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفه ابن رشد أما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسب ما مضى في سماع ابن القاسم قلت لان عروض المدير
 كالعين في الزكاة ويجب أن يقصد ذلك بكونه ممن ما يشتري بالدين بنى به مال القراض والالم يجز اه

(قوله لان العامل بضم مازاد في ذمته) مفاده انه اشتراه لاجل وقوله فان فعل كان له اجره مثله أي ان رب المال يغرم له قيمته ذلك كما تقدم ويكون المشتري كله للقراض ويغرم للعامل اجرة مثله هذا حاصله ثم أقول ان ذلك ينافي ما تقدم له في حل قوله أو شارك الخ حيث قال ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشتراها للقراض فيخبر رب المال بين ان يكون شريكه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالمحال والمؤجل قراضا (٤٣٣) ويمكن الجواب بان ما ذكره هنا أحد شقي التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته الخ ثم

ان محشى نت ذكر ان الصواب ان ما تقدم بيان لما يفعل اذا اشترى بالنسيئة سواء اشترى لنفسه أو للقراض وهنا بيان لحكم الشراء نعم يخص ما هنا من عدم الجواز بما اذا اشترى للقراض (قوله وهدم الجواز اذا كان الثاني يشغله عن الاول) أي واذا اشغلت بالثاني عن الاول ضمن ما حصل في الاول من تلف أو حواله السوق (قوله ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن) زاد في المدونة وللعامل رده واجازته (قوله وجبر خسره الخ) الخسر ما نشأ عن تحريك والتلف ما نشأ عن غير تحريك والمراد تلف بعضه كما أفاده الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به بعد بسماوى وأما بجناية فقد تقدم وكلام المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به في القراض الصحيح أو الفاسد الذى فيه قراض المثل وأما الذى فيه أجرة المثل فلا يتأتى جبر فيه (قوله ففعل واسقط الخسارة الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر المالك وابن القاسم وحكى مرام مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الأقرب لان الاصل اعمال الشروط تخبر المؤمنون عند شروطهم مالم يعارضه نص كذا في شرح عب (قوله بان قبضه وأعطاه) أي قبضا صحح على وجه البراءة كما قال أصبغ يعنى من غير نواطى وظاهر المدونة ان القبض ولو كان صورة يكون كافيا في قطع حكم القراض

قبل العمل أو بعده كان ما اشترى به قليلا أو كثيرا وعلوا المنع لانه يؤدي الى قراض بعروض لان رأس المال رجع الى ربه وكانه دفع المال عروضا وأما شراءه سلعة لنفسه لا للتجارة فإنه جائز (ص) أو بنسيئة وان أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة اذا أذن له رب المال وذكر هنا انه لا يجوز له أن يشتري بها ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق ان يبيعه بالدين فيه تعريض لتلف المال وهو من حق ربه فاذا أذن جاز له ذلك وأما شراءه بالدين فإنه يكون ضامنا فالرجح له ولا شئ منه لرب المال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن فكيف يأخذ برب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة أي للقراض وأما ان كان لنفسه فهو ما مر في قوله وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته وقوله أو بنسيئة فان وقع ضمن والرجح له وهذا حيث كان لرب المال حصته من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز اذا تخلص حينئذ من نهيته عليه الصلاة والسلام من ربح مالم يضمن (ص) أو باكثر (ش) يعنى وكذلك لا يجوز للعامل ان يشتري سلعا للقراض باكثر من مال القراض للنهي عن ربح مالم يضمن وذلك لان العامل يضمن مازاد في ذمته ويكون في القراض حينئذ يؤدي الى ما ذكرنا فان فعل كان له اجره مثله وأما اذا اشترى بالزائد لنفسه فإنه يكون شريكه بنسبة ذلك كما مر (ص) ولا يأخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول (ش) الضمير في أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له ان يأخذ قراضا ثانيا من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل في نفسه جاز له ان يأخذ قراضا ثانيا وبالثلث ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول (ص) ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن (ش) يعنى انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا منع في سلعة فاحرى في الجميع لان العامل هو الذى يحرك المال وينمي به وله حق فيما يرجوه من الربح فاذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضى باسقاط حقه (ص) وجبر خسره وماتلف وان قيل عمله الا أن يقبض (ش) يعنى ان ربح المال يجبر خسره وماتلف منه وان حصل منه التلف بما مر سماوى قبل العمل فيه مادام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال لرب المال لا تعمل حتى تجعل ما بقى رأس المال ففعل واسقط الخسارة وماتلف فهو أبا على القراض الاول والغاية التى ينتهى اليها الجبر بالربح قبض رب المال المال حسابان قبضه منه وأعطاه له فيصير حينئذ قراضا مؤتفقا لا يجبر ما تلف أو خسره بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذه اللص أو العشار يجبره الربح ولو علم وقدر على على الانتصاف منهما ومن المعلوم أن الجبر انما يكون اذا بقى شئ من المال وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فان الربح لا يجبره وهذا يشهد قول المؤلف الا أن يقبض وصرح به ابن الحاجب (ص) وله الخلف (ش) أي فان تلف جميعه أو بعضه قبل العمل فيه أو بعده فرب المال أن يخلفه وله أن لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف واليه الاشارة بقوله (ص) فان تلف

الاول (أقول) وانظروا الرجوع لاطلاق المدونة كما هو ظاهر المصنف واللقيد كيف وهو ما به الفتوى (قوله جميعه وظاهر المدونة الخ) أي لان المدونة قالت واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه للصوص أو العاشر فالمالم يضمنه العامل الا أنه ان عمل ببقية المال جبر ما ربح فيه أصل المال وما بقى بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما على ما شرطتا انتهى قال الشيخ أحمد بن حنبل واستفيد من كلام المدونة أن أخذ للصوص ليس من الجنائيات لان الحكم في الجنائيات كما تقدم ان

الباقى رأس المال فلا جبر وحينئذ فالمراد بالحنايات غير ما ذكرته منى (قوله ولا يصح ان يقال الخ) هذا يعارض قوله أولاً أى فان تلف جميعه الخ واظهار الاول لانه لا يلزم من كون ذلك لرب المال ان يلزم العامل القبول (قوله وفى كلام البساطى نظر) حاصل ما أفاده البساطى أنه حصل قوله وله الخلف على تلف البعض وقوله لم يلزم الخلف أى لرب المال ولا العامل وأفاد انه حيث قال المصنف وله الخلف أى عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطى من حيث انه عمم فى قوله لم يلزم الخلف لرب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما فى ذلك (قوله جبر الاول) أى جبر خسر الاول برجح الثانى (قوله ولزمته السلعة) ظاهره كالمدونة علم البائع ان الشراء للقراض أو لا وقسده أبو الحسن الثانى وأما الاول فلا يلزمه (٤٣٣) وفى الو كالة ما يناسبه وكلام تت عن الطخينى

فى طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضائه للقييد المذكور وحيث ان السلعة لزمته فان لم يكن له مال بيعت عليه ومارح فله ومارضع فعليه (قوله وان تعدد فالرح كالعمل) المناسب فالعمل كالرح وذلك لان العمل مستقبل مجهول وبيان الرجح حال معلوم والمناسب أن يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فاذا دفع القراض على ان لواحد نصف الرجح وللآخر السدس فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة ارباعه لان النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد للجموع الاربعه فالعمل كله عليهما بتلك النسبة وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز الخ) وله ما حينئذ أجر مثلها على الرابع وقوله على المشهور ومقابلته جواز ذلك كما يعلم من بهرام (قوله وانفق) فى طعام وشراب وركوب وسكن وحمام وحلق رأس ان سافر فى ذهابه وإقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصر وهو كذلك فى المدونة

جميعه لم يلزم الخلف (ش) أى لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح ان يقال لم يلزم رب المال الخلف لافادته أن ذلك له مع انه اذا كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفى كلام البساطى هنا نظروا ان تلف البعض لزمه وفى بعض النسخ لم يلزمه الجبر أى لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثانى ومفهومه ان تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ساكناً عن حكم الاخرى وعلى كل فالصير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فان أخلف رب المال لزم العامل القبول فى تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل وفى تلف الجميع يكون الثانى قراضاً متفقاً ولا يجبر خسر الاول بالثانى وفى تلف البعض يكون رأس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثانى (ص) ولزمته السلعة (ش) أى ولزمت العامل السلعة التى اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل من قبوله فيكون له ربحها وخسارتها وأما اذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض وأما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل قبضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فانه يقض الرجح على مادفع العامل من ثمن السلعة وعلى مادفع فيها من رأس المال فاناب مادفع فيها من رأس المال فانه يجبر به الخسران فضلت منه فضلة كانت بينهما على ما شرطوا وأما ما ينوب مادفعه العامل فيخص به (ص) وان تعدد فالرح كالعمل (ش) يعنى أن عامل القراض اذا تعدد فان الرجح يقض عليهم على قدر العمل كشر كاه الايدان أى فيما أخذ كل واحد من الرجح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساوى فى العمل ويختلف فى الرجح أو بالعكس بل الرجح على قدر العمل على المشهور فالصير فى تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد العامل واحد (ص) وانفق ان سافر ولم يبرز وجهه واحتمل المال (ش) يعنى أن العامل اذا سافر للتجارة وتبىه المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف ومدة سفره ومدة إقامته ببلد يجز فيه الى أن يرجع الى بلده فقبل مدة الخروج للسفر لانه نفقة له وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقف منها وتقييد اللخمى ضعيف وهذا ما لم يزوج فى حال سفره فان تزوج وبنى بها أو دعى للدخول فانه لا نفقة له من مال القراض حينئذ وهذا غير قوله لغير أهل لانه فى هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به ومسئله لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بان كان له بال فلا نفقة فى المال البسيط وهى الكثرة بالاجتهاد كفى الموازى لمالك ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق فى الخمسين وجمع بينهما يحمل الاول على

(٥٥ - خرشى رابع) (قوله فانه ينفق من مال القراض) أى لافى ذمة ربه فان أنفق فى سفره من مال نفسه رجح فى مال القراض فان هلك أو زاد انفاقه عليه لطر وحدث فيه لم يلزم ربه وينبغى اذا أنفق سفره فان يكون له القدر المعتاد (قوله بالمعروف) أى بحسب ما يناسب حاله قاله اللقانى (قوله وتقييد اللخمى ضعيف) الحاصل ان اللخمى وكذا أبو الحسن يقول انه اذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقف منها فانه ينفق (أقول) وهو تقييد ظاهر وعليه عول اب الأذى فى المدونة وغيرها الاطلاق فلذا ضعفه الشارح (قوله فان تزوج وبنى بها) أى فى البلد الذى أراد أن يجز فيها بالمال لان النقل يدل على أن المسقط للنفقة البناء بها بالمحل الذى ذهبه للتجسّر والشراء لا بالطريق (قوله وهى الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أى السبعون

دينارا كما هو مصرح به أي فينفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره وقوله وله ان ينفق من الخمسين أي لاني أقل وقوله وجمع الخ لا ينفق ان هذا الجمع يرجع الامر الى الاجتهاد (قوله ان له النفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لانه ينفق على زوجته أيضا كما قاله اللقاني واعلم ان السرية كازوجة والظاهر كاذكروا انه اذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا لان النفقة للممل لا لازوجة (قوله بناء على ان الدوام كالاتداء) أي دوام التزوج كالاتداء أي فينفق وقوله وظاهر كلامهم ان الدوام ليس كالاتداء أي فلا ينفق كدوامه عب أي دوامه (٤٣٤) لتزوج هذه المرأة كابتدائه له وقد انفق في حال الابتداء فكذلك في حالة الانتهاء

وقوله أم لا أي ليس دوامه لتزوج هذه المرأة كابتدائه أي فلا ينفق وفي شرح شب ما يفيد أنه لف ونشر مشوش وان قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دوامه للتزوج كابتداء التزوج في منتهى سفره أي فلا ينفق وقوله وظاهر كلامهم الخ أي فينفق في العبارة عليه لف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الانفاق وفهم بعض شيوخنا ان المعنى ان دوام السفر كابتدائه أي فينفق وقوله ليس كالاتداء أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا ينفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ما ذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل انه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المعول عليه منهما والاقرب ما ذهب اليه شب اذ لو كان لفا ونشرا من الباقي اولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا انه على فهم شب يكون ظاهر كلامهم الانفاق ويؤيد ما نقله شارحنا في ك من التقرر حيث قال وجد عندى ما نصه فلو سافر بزوجه ينفق ذهابا وايابا واقامته على نفسه انتهى (قوله لغير اهل) فلو سافر لواحد من

السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم بين زوجته وقوله لغير اهل انه لو سافر بزوجه ان له النفقة في سفره ذهابا وايابا واما في اقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بني فيها زوجته بناء على ان الدوام كالاتداء وظاهر كلامهم ان الدوام ليس كالاتداء (ص) لغير اهل وحج وغزو (ش) هذا متعلق بقوله سافر والمعنى ان العامل ينفق اذا سافر للتجارة لان سافر لاحد هذه الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة لاني ذهابه ولا في اياه لان ما لله لا يشرك معه غيره والمراد بالاهل الزوجة المدخول بها الاقارب ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيه اقربة بخلاف من سافر لاهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها اهل والفرق ان سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الاهل ويؤخذ من هذا التعليل ان من سافر لبلد ومركبة لكونها بطريقه وقصد الحج أيضا فان له النفقة بعد فرغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله (بالمعروف) لغو متعلق بانفق أي انفق اتفاقا ملتبس بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الانفاق في المال بمعنى ان نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لاني ذمة رب المال فلو انفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا ان زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال (ص) واستخدم ان تأهل (ش) يعني ان العامل اذا كان أهلا للخدمة فانه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض ان تأهل للخدمة مع الشروط السابقة وهي ان سافر ولم بين زوجته واحتمل المال وان يكون السفر للمال (ص) لا دواء (ش) بالجر عطف على مقدر أي وانفق في أكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغنى عنها في دواء والرفع عطف على المعنى أي وله الانفاق لا دواء أو على انه اسم لا على انها عملة عمل ليس والخبر محذوف أي لانه دواء أي ليس له دواء والجملة حينئذ مستأنفة استثناء فابينا انها في جواب اسؤال اقتضته الجملة الاولى أي انه لما ذكر ان النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا هذا ولا ينفق ان لا العاطفة غير العاملة اذا الاولى تقتضى مشاركة ما بعدهما قبلها في اعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الجمامة والقصد وحلق الرأس والحمام ان احتج له وانما هي من النفقة (ص) واكتسى ان بعد (ش) يعني ان عامل القراض يكتسى ان بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لازمه فلا يكتسى في الزمن القصير قوله ان بعد أي مع بقية الشروط السابقة وانما سكت عنه لوضوحه لان ما كان شرط في الاعم

الثلاثة سقط الانفاق قصد المال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الامور تابعة أو متبوعة (قوله فهو لاحد هذه الثلاثة) أي الا اهل فانه ينفق في الرجوع (قوله لا الاقارب) أي مالم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فانه في قوة التعليل (قوله متعلق بانفق) أي مرتبط به معنى فلا ينفق في قوله أي اتفاقا ملتبس بالمعروف (قوله من يخدمه في حال سفره) أي لاني الحضمر لان رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضى عدم استخدامه (قوله ولم بين زوجته) تبس في الشخ أحد ورده عجب وتبعه عب بانه خلاف ظاهر كلامهم فان لا وأما عدم البناء بزوجه وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافاً لاي الشيخ أحد (قوله فيؤخذ باعتبار لازمه) أي فيراد اللزوم فيكون قوله ان بعد كناية من اطلاق اسم اللزوم واردة اللزوم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتن ما عليه من الثبات (قوله لان ما كان شرط في الاعم) أي وهو النفقة فهو شرط في الاخص أي

وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واكتسب ان بعد في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسب الا اذا بعد فعالم ما يتوهم من أنه يكتسب مطلقا لان الكسوة من افراد الانفاق وهذا نصح العبارة وقد كنا اعتراضا بقابانه لان سلم أن الكسوة من افراد الانفاق (قوله فان النفقة توزع) الفرق بين الخروج للحاجة توزع النفقة عليها والخروج للاهل لا توزع ولا نفقة لها بالكيفية أن الغالب ان من سافر لزوجه يكون جل مهماته الزوجه لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه ان يوكل فيها (قوله توزع الخ) قال عجم الذي تقتضيه القواعد ان التوزيع انما يكون على قدر النفقة في الحاجة وقدرة النفقة من مال القراض لانفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفي هذا التوزيع عندي نظري لا نه ذكره في العينية ولا ينبغي ان تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته في حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغي أن تكون المحاصات في الآثار بحسب مؤثراتها وعلاها لا بحسب أحد الاثرين مع المؤثر ووجه ما في العينية ما قال ابن عرفة وفي الموازية بحسب قضاء حاجته رأس مال نفقته النفقة عليه وعلى القراض وفي المدونة نحو ما في الموازية ففيها وان خرج حاجة (٤٣٥) نفسه فأعطاها رجل قراضا فله أن يفض النفقة

على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه في خروجه) أي على نفسه (قوله وعزاه في اختصار المتبعية للمشهور) أقول حاصل ما ذكره بعضهم ان ما ذهب اليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور لان المشهور ما ذكره في اختصار المتبعية من انه لا ينبغي له كالذي خرج الى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للمشهور (قوله وأما رجاؤه للقراض ٣) اعلم ان المدونة قالت وان خرج حاجة نفسه فأعطاها رجل قراضا الخ فاذن لا صحة لقول من يقول وان بعد ان اكثري وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحنا وان بعد ان اكثري وتزود للحاجة لانه تحصيل الحاصل لان الخروج للحاجة يستلزم التزود لها اذا لا

فهو شرط في الاخص والبعذر اذ على الانفاق (ص) ووزع ان خرج حاجة وان بعد ان اكثري وتزود (ش) يعني ان الانسان اذا خرج حاجة تتعلق به أي غير ما هم في قوله لغير أهل وخرج وعزوا فاعطاها انسان قراضا ولو بعد ان اكثري وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فاذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وان بعد ان اكثري وتزود أي للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لاهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتبعية للمشهور ووارضا ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها وأما على حمله انه اكثري وتزود للقراض فيكون ساكنا عن محل الخلاف (ص) وان اشترى من يعتق على ربه عالماتق عليه ان أيسر (ش) يعني ان عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالماتق الرقيق قريب لرب المال كالأبوة مثلا فانه يعتق على العامل ان أيسر سواء علم العامل بالحكم أي بانه يعتق على رب المال أم لا اذ الجهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام واذا عتق العبد على العامل فان ولاءه لرب المال للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا ربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو أعطاها مائة رأس مال يتجر بها ففصارت مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالماتق فانه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل يفيد قوله ان أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلي ربه (ص) والايبيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه (ش) أي وان لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فانه يباع من العبد بقدر ثمنه أي الذي اشترى به وربحه أي ربح رب المال الكائن في المال قبل الشراء او يعتق باقيه هذا اذا نيسر يبيع بعضه والايبيع كله لاجل

يكون الابعده بل في المدونة انما ذكر هذا فيمن أخذ ما بين ونصها ومن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل واكثري وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالخصص اه فلو قال المؤلف ووزع ان خرج حاجة أو أخذ ثانيا وان بعد ان اكثري وتزود لكان أحسن (قوله عتق عليه) أي على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده المواق (قوله فان ولاءه لرب المال) أي لان العامل كانه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله الكائن في العبد قبل الشراء) الاحسن الكائن في المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك في القراض) اعترضه محشي تحت بان مراد الآية يغرم حصه رب المال من الربح عند المفاصلة لانه يجعل الربح في القراض وفي بعض التمرح ان المعنى ويجعل ذلك في القراض ان شاء الله ويكون قراضا مؤنثا (قوله بقدر ثمنه الخ) المناسب ان يقول بقدر رأس ماله وربحه الكائن قبل الشراء فان اشتراه بمال القراض قبل حصول الربح فيه يبيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله والايبيع كله الخ) أي أو أكثره والحاصل انه اذا لم يوجد قول المحشي قوله وأما رجاؤه للقراض الخ كذا بالنسخ وانظر النسخة التي وقعت له من نسخ الشرح اه معجم

الامن يشتره كاه أو أكثره يبيع كله في الاول رأ أكثره في الثاني و يأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقوله لم لا يربح الشخص فمن يعتق عليه معناه (٤٣٦) حيث عتق (قوله الا في صورة تأتي) هي المشار اليه بقوله ومن يعتق عليه الخ (قوله)

والحال انه غير عالم) واذا اتزان في العلم وعدمه فالقول قول العامل (قوله فانه يعتق على رب المال الخ) أي يوم الثراء بمجرد الثراء لدخوله في ملكه (قوله وأولى ربحه قبله الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ربحه قبله لافيه والحاصل أن المناسب والصواب أن المراد حصول الربح الكائن قبل الثراء (قوله عتق بالاكثر) أي بحكم بناء على أنه أجبر (قوله والحال انه عالم بان هذا العبد يعتق عليه) المناسب كافي عبارة غيره وهو عالم بانه والده (قوله بالاكثر من قيمته يوم الحكم وغنه) هذا هو الصواب وقول عب قال في التوضيح يوم الحكم وابن عرفه يوم الثراء أو الحكم معترض كما يعلم من محشى نت (قوله ولولم يكن في المال الخ) الذي اعتمده محشى نت أن المراد بالمال في قول المصنف المال العبد المعتق ولوقال ولولم يكن فيه فضل لكان أبين (قوله على من يقول) أي وهو المغيرة (قوله بقبضته) أي يعتق يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يقرمها الرب المال وظاهره أنها اذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فانه يقرم ذلك فقط فاذا كان بيده مائة واتجر بها فصار مائتين واشترى بها قرينه غير عالم بقيمته يوم الحكم خسون فانه يقرم الخمسين فقط وهو ظاهر لانه يعتذر (قوله والا فلا يعتق شيئاً ويباع ويدفع لرب المال) أي سواء كان موسراً أو

حق رب المال وأما الربح الكائن في العبد بعد الثراء فانه لا شيء لرب المال منه لان القاعدة أن الانسان لا يربح فمن يعتق عليه الا في صورة تأتي ببيان ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجبر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائتين فربح رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلثمائة وقت الثراء وقد علمت انه لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه حينئذ النصف بمائة رأس المال وخمسين حصه رب المال قبل الثراء ويعتق منه النصف لان حصه العامل قبل الثراء خسون أفسدها على نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس العبد هدر (ص) وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه (ش) يعني ان العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال انه غير عالم بقرابته لرب المال حين الثراء فانه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح وأولى ربحه قبله والضمير في نفسه يرجع الى العبد المشتري والحال ان رب المال موسر وأمالو كان معسراً والحال ما ذكر فالحكم ان حصه رب المال تعتق عليه أي ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصه العامل من الربح في العبد ملكه لا تعتق عليه لان الحكم حينئذ بمنزلة عبدين اثنين أعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصه الثرى لا تخضع على ملكه (ص) ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وغنه (ش) يعني ان العامل اذا كان موسراً ثم اشترى من يعتق عليه والحال انه عالم بان هذا العبد يعتق عليه كايه مثلاً فانه يعتق عليه بالاكثر من قيمته يوم الحكم وغنه الذي اشتراه به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما اذا كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما اذا كانت القيمة أكثر لا يقال انه ربح في قرينه لانا نقول هولم يأخذ شيئاً والامتناع حيث أخذ فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالم فانه يعتق عليه فان كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح (ص) ولولم يكن في المال فضل (ش) يعني أن العبد يعتق على العامل ولولم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساوياً أو كانت خسارة لانه بمجرد قبض المال تعلق له حتى به فصار ثرى بكاره وبالباقي على من يقول انه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون ثرى بكاره حتى يحصل ربح (ص) والا فبقبضته (ش) أي وان لم يكن العامل عالمين شرائه للعبد بانه أبوه مثلاً والحال انه موسر فانه يعتق عليه بقبضته يوم الحكم أي يعتق عليه في مقابلتها ما عدا حصه العامل من الربح منها فقوله بقبضته فيه مسامحة اذ المتبادر منه انه يقرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضل والا فلا يعتق شيئاً ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه انما عتق على العامل لكونه شرى بكاره اذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصه ثرى بكاره وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لانه انما عتق في العلم بالتعدي وقيد كون في المال فضل بقبضه كلام المؤلف حيث قدم قوله ولولم يكن في المال فضل على هذا وقوله (ص) ان أسرفه ما (ش) أي في حالة العلم وعدمه (ص) والا يبيع بما وجب (ش) أي وان لم يكن العامل موسراً فانه يبيع من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصه ربه من الربح من الاكثر من قيمته وغنه حيث كان في المال فضل قبل الثراء والاكثر من قيمته وغنه حيث لم

معسراً (قوله والا يبيع بما وجب الخ) محل البيع ان شاء رب المال وان شاء انبع به ديناً في ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد (قوله من الاكثر من قيمته الخ) لا يخفى ان كلامه الا في صرح بانه يبيع منه بما وجب اذا كانت القيمة أكثر

(قوله يوم الشراء) المناسب يوم الحكم (قوله ويغرم أيضا ما يخصه (٤٣٧) من الربح الكائن فيه قبل الشراء) وأما ما في العبد من

الربح فلا يضمه هذا هو الموافق للنقل فما حل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهي فاسدة) أي لأنه يقتضى أنه يغرم القيمة وشيئا آخر وهو ربحه مثلا لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوي مائة وخمسين فظاهر هذه النسخة أنه يغرم مائة وخمسين وخمسة وعشرين لأنها قيمته وربح رب المال (قوله وهما الصواب) وحينئذ فالعنى يغرم قيمته الأربح العامل ولو الكائن في العبد فلا يغرمه كما أفاده كلامهم وقوله لأنه متعدد الخ الأولى حذفه لأنه لا معنى له (قوله فإنه يباع من العبد الخ) مثلا لو كان الثمن مائة والعبد يساوي مائتين فإنه يباع من العبد بمال رب المال وهو مائة وخمسون وقوله إن كان في المال فضل أراد به العبد كالصورة التي قلناها وقوله فإن لم يكن في العبد فضل بأن يكون يباع بمائة كما اشترى ثم لا يخفى أن هذا إنما هو على حل البساطى لقوله فيما تقدم غرم ثمنه وربحه لأجل الشارح فإن البساطى قد فسر قول المصنف غرم ثمنه وربحه بقوله غرم ثمنه الذي اشتراه به ودفعه فيه وربحه أي الربح الحاصل في العبد إن كان فيه ربح لأن شراءه للعق لا يسقط حق رب المال من الربح وعليه فضمير ربحه يعود على العبد والمعمد ما حل به شارحنا فالعنى على ما قال شارحنا أن ماله هو الثمن وحصته من الربح قبل الشراء في الأقل وقيمه

يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم قيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال ربح قبل الشراء وأما إن لم يحصل ذلك فلا عتق كفى التوضيح مثال ما إذا كان معسر أو في المال فضل أن يشتريه بمائتين ورأس المال مائة وقيمه يوم الحكم مائة وخمسون فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين لأن العامل قد جنى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فقلنا منه حصته رب المال التي جنى عليها وأما إن لم يبيع رب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال المذكور خمسون لتسوف الشارع للحرية وحينئذ فيقيد قوله بماوجب بما إذا لم يرزئ منه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فإن زاد فإنه يباع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في قيمته يوم الحكم أي ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن إن اشتراه العامل عالمًا ولو لم يكن عالمًا في المثال المذكور فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشئ (ص) وإن أعتق مشتري للعق غرم ثمنه وربحه (ش) يعني إن عامل القراض إذا كان موسرًا اشترى من مال القراض عبدا بقصد العتق ثم أعتقه فإنه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو رأس ماله ويغرم له أيضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء وأما ما في العبد من الربح فلا يضمه إذ هو متسلف لما اشتراه به وهذا ظاهر فإن قيل لم أره بالثمن رأس المال فالجواب أنه لو بقي على ظاهره لا يقتضى أنه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك (ص) وللقراض قيمته يومئذ (ش) يعني إن العامل إذا اشترى عبد القراض ثم أعتقه وهو موسر فإنه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشارح ونحوه في المواقف عن ابن رشد وفي البساطى يوم الشراء وتبعه وتالضمير في (وربحه) على هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة الأربح بالا الاستثنائية ونسخة الأربح بالنافذة وهما الصواب عائد على العامل لأنه متعدد فلا ربح له لأن كل من أخذ مالا للتبعية وتعدى لأربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل (ص) فإن أعسر يبيع منه بماله به (ش) أي فإن كان العامل معسرا في الحالتين أي في حالة اشتراؤه العبد للعق وفي حالة اشتراؤه للقراض ثم أعتقه في الحالتين فإنه يباع من العبد بمال رب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وماله فيه من الربح إن كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فإن لم يكن في العبد فضل فإنه لا يعتق منه شئ (ص) وإن وطئ أمة قوم بها أو أتى إن لم تحمّل (ش) يعني إن عامل القراض إذا وطئ أمة من أماء القراض ظلم ولم تحمّل فإن رب القراض يحخير حينئذ بين أن يقومها على العامل أي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبيعها للقراض فإن أبقاها فلا كلام وإن اختار فهو بماله فإن كان العامل موسرا أخذ منه قيمتها يوم الوطء وإن كان معسرا فأنما يتابع على العامل في تلك القيمة فإن لم يوفى ثمنها بالقيمة فإنه يتبعه بما بقي ذمته قاله مالك في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتبسطى ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة وأما إن حملت فقد أشار إليه بقوله (ص) فإن أعسر أتبعه بها وبحصته الولد أو باع له بقدر ماله (ش) يعني إن عامل القراض إذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلمًا لحملت منه وهو موسر أي وقد اشتراها للقراض فإنه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل في القراض وهي له أم ولد لأنه من وطء شبهة فهو حريسيب فإن كان معسرا فإن رب المال يحخير بين أن يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيد كلام ابن

الأربح العامل في الثانية وبهذا يعلم أن الشارح سكت عن المسئلة الثانية عند الأعراس (قوله أو يبيعها الخ) وهذا وإن كان المتبادر من المصنف إلا أن ابن عرفة نازع فيه وتبعه الناصر بأنه غير منقول والمنقول أن المراد أبقاها للوطئ بالثمن الذي اشتراها به

(قوله لا يوم الحمل) هذا القول أي ان القيمة يوم الحمل خلاف المشهور (قوله بقدر ماله) أي من رأس المال وقوله وهو جميع الامه الضمير عائدا على المبيع المستفاد من قوله أو تباع أي قبض بعد الولادة وليس المراد تباع قبلها وقوله ان لم يكن في المال أراد به ما يشتمل الامه وقوله فضل أي ربح أي بان لم تكن قيمتها أي بعد الولادة تزيد على رأس المال وقوله ولو الحاصل الواو للمبالغة وما قبل المبالغة ماذا كان بعض ربح نشأ من مال القراض بيد العامل وقوله بقدر ماله تقدم أن الذي له هو رأس ماله فقط ان لم يكن فيها فضل ورأس المال والربح ان كان فيها فضل بقي شيء آخر وهو انه اذا لم يكن فيها فضل بيعت فلم يساؤها رأس المال وحكمه أنه يتبع به وقوله يخافى ز مخالف لما ذكر والذي فيه أنه يتبعه بحصة الولد ولو مع الاتباع بالقيمة مع انه متى اتبعه بالقيمة ولو كان معسرا فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما في النقول انه اذا كان موسرا يتبع بالقيمة قطعا وتعتبر يوم الوطء ولا شيء له في حصة الولد لان الولد نشأ عن الحرية وكذا اذا كان معسرا واخبارا يتبعه بقيمتها وما اذا كان معسرا ولم يختر ذلك فانها تباع بعد الوضع فان كان عنها يساوى رأس المال فقط فلا يتبع العامل الاجبة الولدان كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقي بحساب أم الولد ولا يباع منها في مقابلة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به ان كان عنها لا يساوى رأس المال فانه يتبع به العامل كما يتبعه بنصيبه من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله ان يتماثل بنصيبه منها ويتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به في الجواهر (٤٣٨) (قوله ان لم يكن في المال فضل) أي زيادة أراد بالمال ما يشتمل الامه الا ان خير

بانه لا يخفى ما في العبارة من المسامحة وذلك لانه اذا بيع جميع الامه فلم يكن ابيع منها لان معنى البيع منها أن المبيع بعضها وقوله فان كان في المال فضل أراد بالمال ما يشتمل نفس الامه كما قلنا (قوله أي ولو الحاصل) هذا اذا كان حاصلا قبلها بأن كان رأس المال مائة فتجر فيها فربحت مائة ثم اشترى بها الامه المساوية ثلثمائة فهنا ربح حصل قبلها وربح حصل فيها ولو أنها لا تساوى الامتين فالربح الحاصل قبلها صار عين الحاصل فيها ولو أنها لا تساوى بعد الشراء الامه

الحاجب لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الامه ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصلته من الربح أي ولو الحاصل فيها فلم مما قررنا انه اذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وانما له ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعه بها أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فان ظاهره ان لرب المال ان يقبض العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيمتها مع انه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتبسط وهو ظاهر كلام ابن رشد يخافى ز مخالف لما ذكره كقول المؤلف فان أعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل أي فان حملت فان أعسر الخ وظاهره ان في المال فضلا وهو كذلك والالم يعتق منه شيء هكذا في عبارته -م- وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض وقوله له أي لا جمل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وحصلته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلته وفاء رب المال (ص) وان أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر (ش) يعني ان عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبلها فان كان موسرا فانه يغرر لربها ثم فقط أي الذي اشترىها به وان كان معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين ان يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين أن يبقيه للوطئ

فالظاهر ان المائة الربح الحاصل قبل صارت لغوا وكانها لم توجد (قوله بقدر ماله) بالثمن تقدم ان المبيع بقدر ماله اما جميع الامه ان لم يكن في المال فضل والذي له في تلك الصورة هو قيمتها أو بعضها ان كان في المال فضل وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر في انها اذا بيعت كلها يتبعه بحصة الولد أي نصف قيمته ان كان له نصف الربح أو غير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقا يبعث كلها أو بعضها وظاهرها أنه لو يبعث الامه باقل من القيمة لا يتبع شيء ولا يحسب له الفضل من قيمة الولد الا في الشيخ أجدان لو كانت قيمة الام أقل من رأس المال كمل من قيمة الولد الى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره أن في المال فضلا) أي حيث قال ويحصه الولد وأراد بالمال ما يشتمل الامه أي بان كان فيها ربح بأن يكون رأس المال مائة مثلا واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلا وقوله والا أي وان لم يكن في المال فضل أي وان لم يكن فيها فضل بان كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هناك ربح بيد العامل لم يعتق من الولد شيء عله بعض تلامذة المؤلف بقوله لانه حينئذ لا شبهة له فهو متعد والولد ليس حرا بخلاف ما اذا كان في المال فضل فله شبهة وقوله ان يبيعه أي ولو يبيع الام قبل الوضع فاذا علمت ذلك تجد هذا الكلام مناقضالا وله الموافق للنقل كما ذكرته لك وأقول والله أعلم ان قوله والالم يعتق منه شيء تحريف والاصل والالم يعتق منها شيء وقوله ان يبيعه تحريف عن يبيعها أو يبيعها فالكلام في الامه لاني الولد فالولد حر على كل حال قطعا كما هو مفاد النقول والامر بيد الله تعالى * (نعم) * سكت المصنف عن حكم ما لو اشترىها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فحمله مالك على أنه للقراض ولم يصدقه فبباع وصدقه ابن

القائم فلا تباع هذه ابن رشد هذا محل الخلاف وأما ان قامت بينة على شرائها للوطء لم تباع قولوا واحدا اه كذا ذكرت واعترض عليه محشي نت بان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم علم الشراء لاحد الامرين بينة أو مجرد قول العامل فلما أطلق المؤلف دل على أنه لم يملك طريقة ابن رشد اه (قوله وكلام ز فيه نظر) وذلك أن الزرقاني حمل قول المصنف وان وطئ أمه على ما اذا اشتراها للقراض الذي حل به الشارح سابقا فالأول وأما اذا اشتراها للوطء ولم يحبلها فينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقاني مخالف للمنقول (قوله قبل عمله) أي وسفره والمراد بالعميل (٤٣٩) تحريك المال (قوله بمعنى الترك) أشار

بذلك الى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذي لا يكون الا في العقد اللازم بل أراد به الترك والرجوع (قوله وأما التزود الخ) ظاهره ان العامل تزود من رب المال (قوله فان التزم ذلك الخ) وكذا اذا كان الصرف من عند العامل (قوله الى نضوضه) أي يستمر حتى ترجع السلع عينا واذا نضض فقد تم عمل القراض فليس للعامل تحريك المال ان نض ببلد القراض وأما ان نض بغيره فله تحريكه (قوله لاجل أن ينفق) هو بمعنى ربح مسترقب (قوله فما كان صوابا أمضاه) فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين وانظر هل يكفي منهم اثنان أم لا شب (قوله كالاول) في عب في الاول كالامانة والثقة بصيرا بالبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف امانة الوارث فلا يشترط فيها مساواته لمورثه والفرق أنه يحتاط للاجنبي مالا يحتاط في الوارث لكن قال عجب ظاهر كلامهم أن مطلق الامانة في الثاني كاف وتبعه العلامة الشبرنجيستي رحمه الله تعالى أقول وهو ظاهر ونقل المواق (قوله والقول للعامل في تلفه) قال العلامة بهرام واستخلافه جار

بالتن هذا هو النقل وقدم ان قول المؤلف وان وطئ أمه قوم ربهما أو أبقى انه شامل لما اذا اشتراها للوطء وللقرض وكلام ز فيه نظر (ص) ولكل فسحة قبل عمله كرهه وان تزود اسفر ولم يظعن والا فلنضوضه (ش) قد علمت أن عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فذلك واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن لرب المال ان يترك ويرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير وأما التزود بالنسبة للعامل فعمل يلزمه اتمامه ما لم يلتزم غرم ما اشتري به الزاد لرب المال فان التزم ذلك كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بان شرع في السير أو عمل به وان لم يظعن فإنه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده الى نضوضه أي خلو صه في امان سوقه وليس لاحدهما مقال فاللام بمعنى الى لا لتعليل ثم ان حذف واو التسمية من قوله وان تزود أصوب لثلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسحة قبل عمله أي بالنسبة لما قبل المباغة وأيضا ثبوتها يقتضي انه اذا لم يتردد ولم يظعن فان له به الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بان الواو للعالم (ص) وان استنضه فالحاكم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أي وان طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لاجل ربح مترقب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لاجل أن ينفق سوق المال فالحاكم ينظر في ذلك من تجميل أو تأخير فما كان صوابا فله ويجوز قسمة العروض اذا تراصوا عليها وتكون بيعا (ص) وان مات فلوارثه الامين أن يكمله والا أتى بأمين كالاول والاسلموا هدر (ش) يعني ان عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو أقبل امانته من مورثه أن يكمله له على حكم ما كان مورثه وأما ان لم يكن أمينا فان عليه أن يأتي بأمين كالاول في انه ثقة يكمله فان لم يأت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدر أي من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدقنة ان الورثة محمولون على غير الامانة ونحوه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى تبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من بعد عمل فيها وفي القراض يسلم له هدر وان عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل وأيضا هي أشبه بالاجارة من القراض للزومها بالعقد (ص) والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة (ش) يعني ان العامل اذا ادعى تلف مال القراض أو انه خسره فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع عينته ولو كان غير أمين في نفسه لان رب المال رضي بامانته ومسئلة التلف كمسئلة الخسر في أن المين تتوجه على العامل وان لم يكن منهما على المشهور وقيد اللغو بقول قوله في الخسر بما اذا أتى بما يشبهه ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القاعدة ان كل شئ

على أيمان التهم وفيها ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور فوجه ما مطلقا ومحل تصديقه ان لم تقم قرينة على كذبه (قوله على المشهور) أي تتوجه على المشهور وان لم يكن منهما أي خلافه لن يقول انها لا تتوجه اذالم يكن منهما وفي شب والقول أيضا في خسره مع عينته ان كان منهما مساو حقيق عليه رب المال الدعوى أم لا وان كان غير منهم فان حقيق عليه الدعوى فالعين والا فلا (قوله والا) أي بان قبضه بينة

(قوله خوف الجحود) المناسب خوف دعوى الرد بدل خوف الجحود كذا أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ولا بد أن تكون بمحضرة الدافع والقابض) أي لا بد أن تكون تحمل البيعة الشهادة بمحضرة الدافع الخ (قوله اتفاقاً) أي لأن رب المال حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا انتقل عليه إذا نكل عنها العامل بخلاف ما تقدم لأنه اتهمه (قوله وحصته من الربح) أي حصته من المال وأعلم أن ما ذكره المصنف من التلف والخسر يجرى في الصحيح والفساد (قوله وظاهر المدونة الخ) إشارة إلى أن المسئلة المشار إليها بقوله أو ادعى الخ ذات خلاف وكلام (٤٤٠) ابن رشد يقتضي اعتماد الأول (قوله أو قال قراض الخ) بشرط خمسة أن تكون

المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبهه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح والخامس أن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله فإذا نكل حلف ربه ودفع أجرة البضاعة المناقصة عن جزء القراض وتجري الشروط المذكورة في قوله أو عكسه (قوله واليمين) أي يمين العامل في الصورة الأولى (قوله) لأن اختلافهما يرجع للأول) كما يدل عليه بقية الكلام (قوله) أي فليست هنا الأجرة في الذمة) أي كأنها ليست في الذمة (قوله) مما إذا قال بضاعة بغير أجر) وظاهره أنه لا يتأتى دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن يقصد منته على ربه (قوله وبهذا) أي بقولنا فائدة وقوله يندفع هذا لا يتم الابتدир في العبارة والتقدير ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون والافلاثرة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله والافلاثرة بما حاصله أن له ثمة وهو عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل

أخذ بأشهاد لا يبرأ منه إلا بالشهاد ولا بد أن تكون البيعة مقصودة للتوثق وهي التي يشهد بها الدافع على القابض خوف الجحود فلو أشهد بها القابض بغير حضور رب المال أو أشهد بها رب المال لا تخوف الجحود فكيف لو كان القابض بلا بيعة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن أشهد خوف الجحود ثم أنه لا بد من حلفه على دعوى الرد إن لم يكن منهما اتفاقاً (تنبيهه) كلام المؤلف هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه أو ادعى رد رأس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح وأما إن ادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال للخمى يقبل قوله وقال القابض لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أتى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط (ص) أو قال قراض وره بضاعة باجر وعكسه (ش) أي وكذلك القول قول العامل مع عينه وبأخذ الجزء إذا اختلفا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجرة معلومة فإن نكل العامل حلف رب المال ودفع الأجرة واليمين مقيدة بما إذا كانت الأجرة أقل من جزء الربح وأما إن كانت مثله فأكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لأنهما قد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الأجرة إذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لأن الجزء في المال والأجرة في الذمة فأين الاتفاق وأجاب بعض بان فرض المسئلة فيما إذا حصل ربح إذا يدعى ربه أنه بضاعة باجر ويدعى العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أي فليس هنا الأجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة باجر وره أنه قراض قد يحصل التنازع حيث لا ربح ثم إن كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض لهما كما يفيد جعله من الاختلاف في الجزء وأما قبل اللزوم فلا فائدة في أن القول قول العامل لأن له به الفسخ واحتراز بقوله بأجر مما إذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل أنه قراض فإن القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يرد على مادعاه فلا يرد فائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون له أجر مثله وبين ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعى أنه باجر فله أجر مثله وبعبارة أن جعلت مفهوم قوله باجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفه وإن جعلته مفهوم مخالفة كان كلام الشيوخ ولكنه مشكل (ص) أراد على عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره (ش) يعني أن العامل إذا قال المال بيدي قراض أو ودعاه وقال ربه بل غصبته مني

وقوله وبين ذلك أي بيان أن للعامل أجر المثل (قوله دعواه أن العامل الخ) أي والأصل عدم التسرع ثم إن ظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق بين كون مثله يأخذ أجر أم لا في عب ولعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضاً لا جماناً (قوله ولكنه مشكل) إلا أنه معول عليه ووجه الإشكال أنه إذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلا يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر وأولى انتهى وجوابه أنه إنما يكون أولى لو كان رب المال لا يعزم شيئاً والواقع أن عليه أجر مثله كذا في عب وتأمل ذلك الجواب

او

(قوله ولان الاصل الخ) عطف صلة على معلول (قوله وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال الخ) أي بمجرد دعواه (قوله اذا أتى بما يشبهه) أي ان أشبه نفقة مثله كان النفقة من رأس المال كذلك (٤٤١) (قوله لكونه سلعا) أي اشتراها سريعا بآمن المثل

النقد فلا ينافي ما مر من قوله في نقد (قوله على ظاهر كلام المتقدمين) كذا في عجم ولم يذكر ما قال المتأخرون كما هو المتبادر منه ان له مقابلا قاله المتأخرون (قوله وان لربه) أي وافق على الايداع عنده وأما لو قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي ان يكون القول قول رب المال (قوله وكذلك لو نكلا) أي ويقضى للعائف على التام (قوله وكذلك يكون القول قول رب المال مع عينه اذا قال رب المال قرض الخ) في عجم وتبعه شب ان القول قول رب المال بلا عيبين لان له رد المال أقول وهو ظاهر قوله وقال العامل بل قرض صدق العامل وعبارة غيره فلو قال العامل عكس ذلك لكان القول قوله كما في المسدونه انتهى أقول وظاهره بغير عيبين وهو ظاهر مما تقدم (قوله لما علمت ان عقد القراض الخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم (قوله وان قال وديعة الخ) وعكس المصنف وهو قول ربه قرض والعامل وديعة والقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح أي اذا كان التنازع بعد العمل والاقول ربه وتظهر فائدته فيما اذا كان التنازع قبل العمل وبعد التزود للسفر (قوله لان هذا الباب) هذا يقتضي بان القاعدة المقررة وهو ان القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مخصوصة بما

أو سرقته منى فان القول قول العامل مع عينه والبينة على رب المال لانه مدع ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبهه ان يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاصلة أنفق من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد اذا أتى بما يشبهه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الانفاق لكونه عينا أم لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاصلة فانه لا يصدق (ص) وفي جزء الربح ان ادعى مشبهوا والمال بيده أو وديعة وان لربه (ش) يعني انهما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط ان يدعى مشبهوا ويخلف سواء أشبه رب المال أم لا فان نكل صدق رب المال ويخلف فان نكل صدق مدعي الاشبهه فان ادعى ما لا يشبهه حلفا ورجعا لقرض المثل وكذلك لو نكلا وبشرط ان يكون المال بيده أو وديعة عند اجنبي أو عند رب المال فقوله وفي جزء الخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة حاله أي والحال ان المال بيده حسا ومعنى ككونه وديعة عند اجنبي بل وان عند ربه فاللام بمعنى عند ومثل كون المال بيده كون الربح أو الحصة التي يدعيها بيده ومفهومه انه لو سلم له به لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو لمع وجود شبهه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه وأما ان قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله ان ادعى مشبهوا والمال بيده شرط في مسألة الانفاق وما بعد ها (ص) ولر به ان ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء العمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع عينه منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع عينه اذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة وانما كان القول قول رب المال لان العامل يدعى عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قرضا وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل ان القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا عيبين اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت ان عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه أم لا (ص) وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل (ش) يعني ان رب المال اذا قال المال وديعة وقال من هو عنده هو بيدي قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فانه يضمه اذا تلف لتعديه وانما ضمنه لانه مدع على ربه انه اذن له في تحريكه والاصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فانه لا ضمان لاتفاق دعواه ما على انه امانة فقوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه الآخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركة ضمنه وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكرهما هو أعم فقال (ص) والمدعى الصحة (ش) يعني انه اذا ادعى أحدهما بصحة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف ومائة تخصصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب فيها

(٥٦ - خري رابع) اذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي ان المشهور قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وقال عبدا الحميد المصانع اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لاطلاق ما تقدم وفي شرح عب ان قول ابن ناجي المذكور انما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر كرات كلامه في المساقاة نظر ودعوى عجم ان نت نقله

هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه (قوله ومن هلك) أي أوفقد ومضت مدة التعمير أو أسرو وهذا كله إذا ثبت بينه أو اقرار (قوله ولم يوص الخ) فإذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان وإن لم توجد لأنه علم أنه لم يشفها ومن الوصية أن يقول وضعت هاني موضع كذا فلم توجد (قوله ولا ادعى تلفه) أي ولم يدع وورثته انه رده أو تلف بسماوى أو ظالم أو خسرفه ونحوه مما يقبل فيه قول مورثهم لأنهم زلوا منزلته ولا يقبل منهم دعواهم إن الرده منهم لبالمال (قوله يعنى ان من أقر في مرضه أو صحته الخ) المراد أقره وشخصه وعينه كهذا قراض زيد أو هذا بضاعة (٤٤٣) أو هذا وديعة ومعنى المصنف على كلامه وتعين بوصية في العجعة والمرض وقدم

على غرما الميت قامت بينه باصه
أم لا حيث لم يكن مفلسا فإن كان
مفلسا الخ فقوله في العجعة أو المرض
متعلق بقوله وصية (١) أي ان
الوصية سواء كانت في العجعة أو في
المرض والحاصل ان الصور على
كلام الشارح عثمانية وذلك لان
تقول التعيين ما في العجعة أو المرض
وفي كل امان تقوم بينه باصه أم لا
وفي كل امان مفلس أم لا فان قامت
بينه باصه فيقبل التعيين مطلقا
مفلسا أم لا في العجعة أو المرض فهذه
أربعة واما ان لم تقم بينه باصه فان
كان غير مفلس فيقبل مطلقا في
العجعة أو المرض والا فلا يقبل
مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده
محشى نت انه اذا كان الاقراضي
المرض بان قال في مرضه هذا قراض
فلان أو وديعته فيقبل اقراره
ويقدم على الدين الذي عليه
الثابت في العجعة أو المرض اذا
كان غير منهم وظاهره سواء كان
مفلسا أم لا واما ان كان في العجعة
فيقبل مطلقا متهما أم لا اذا كان
غير مفلس واما ان كان مفلسا فلا
يقبل مطلقا ومن المعلوم انه مجرد
اقرار حال عن بينه والا فيقبل مطلقا
(قوله وظاهره الكراهة) ضعيف
(قوله ومعناه التحريم) وهو المعتمد

الفساد (ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد (ش) يعنى ان من مات وعنده قراض
أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد كذلك في تركته ولم يعلم انه رده الى ربه ولا ادعى تلفه ولا
ما يسقطه فانه يؤخذ من ماله لاحتمال ان يكون انفقه أو ضاع منه بتقريب بعد ان يخلف رب
المال انه لم يصل اليه ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقدم الامر كعشر سنين فانه يحمل على رده
لر به كما مر في الوديعة ويقال هلك للميت سواء كان كافرا أو غيره قال الله تعالى حتى اذا هلك
قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبله بكسر الفاق ورفع الباء أى جهته وأدخلت الكاف
الوديعة والبضاعة ويحاصص صاحب القراض أو الوديعة غرما الميت واليه الاشارة بقوله
(ص) وحاص غرما وتعين بوصية وقدم في العجعة والمرض (ش) يعنى ان من أقر في مرضه
أو في صحته بقراض زيد أو وديعة فانه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرما المقر وسواء كان على
أصل ذلك القراض أو الوديعة بينه أم لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا فلا يقبل تعيينه
القراض والوديعة الا ان قامت بينه باصه سواء كان مريضا أو صحيحا (ص) ولا ينبغي للعامل
هبة أو تولية (ش) يعنى ان عامل القراض لا ينبغي له ان يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب
هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن
ناجي قال ومعناه في الكثير واما اليسير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل ان يولى سلع القراض لغيره
بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب المال بالرجح فيها وقيد بما اذا لم يخف الوضعية وظاهره
ولو فعل ما ذكر استتلافا وجعلوا الشريك أقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير ان
استأنف لانه قدر رجح فيه انه أجبر وانما جعلوا للمأذون له في التجارة ان يضع ويضيف ويؤخر
ان استأنف لانه أقوى أيضا من العامل لان المال امان ان يكون للمأذون أو للسيد وجعل له
رجحه فتصرفه فيه أقوى (ص) ووسع ان يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل (ش)
يعنى ان الامام ماله كوسع لعامل القراض ان يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره
بطعام يشتركون في أكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره أى ان لم يأتي بطعام أفضل
مما يأتي به غيره من رفقائه امان أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فان الامام لم يوسع في ذلك
ويضمن العامل حينئذ فعليه ان يتحمل صاحبه فان فعل فواضح وان أبى ان يحال له من ذلك
فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أى يعرضه نظيره واليه الاشارة بقوله (ص) والا
فليتحلله فان أبى فليكافئه (ش) فان قلت التوسع حيث كان مما تلا لقوله كغيره فلا يتأتى
الشرط فالجواب ان المماثلة في الابتنان لا في الطعام أى ان يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر
ولو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتحلله فان أبى فليكافئه لطابق

(قوله واما اليسير فجائز) أى لسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في اعطاء الكسرة للسائل وكذا التمرات والماء ابن النفل
رشد لانه من اليسير الذى يتسامح بعثله الا انه قال في كبيره فيحمل على اليسير دون الكثير (قوله أفضل) أى أكثر كثرة لها بال والا
بان لم يكن لها بال فهو بمنزلة العدم ولا يخفى ان ما حل به المصنف حل مراد ليس بظاهر العبارة لان ظاهرها انه لا يحرم الا اذا أكثر وقصد
به التفضيل وانما قلنا أكثر لان قصده التفضيل لا يكون الا عند الكثرة (قوله فان قامت الخ) وارد بقطع النظر عن الحل المتقدم فهو
وارد بسبب ظاهر المصنف (قوله ولو قال عقب قوله الخ) أى بالنظر لظاهر لفظه والافقده بما يدفعه (قوله والا) أى والا بان كان أكثر
بشرطه وهو ان يكون (١) قوله أى ان الوصية الخ كذا بالاصل بايد بنا وكان المحشى حذف خبران لفهمه من المقام تأمل اه معصمه

له بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل انه اذا قرئ بالبناء للفاعل فالصمير ما ندهلى مالك كما أفصح به غيره ووجه قوله أحسن ان التوسعة
وظيفة الشارع لا الامام وان كان المنقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً (باب المساقاة) (قوله من سقى الثمرة) من اشتقاق
المصدر المزيدي من المصدر المجرد وقوله اذ هو معظم أي انما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقى الثمرة الخ (قوله من أصول أربعة) أي
من قواعد أربعة (قوله الاجارة بالمجهول) أي لان نصف الثمرة مجهول وقوله كراء الارض بما يخرج منها يظهر في البياض حيث يكون
بذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامتها الخ) لا يخفى ان هذا يرجع الى الاجارة بالجزء المجهول وقوله والاصل فيها أي جوازها أي
الحكم به (قوله ولداعية الضرورة) اللام زائدة أو معطوف على (٤٤٣) معنى ما تقدم أي وانما جازت للمعاملة ولداعية
الضرورة أي ولداعية هي الضرورة

النقل من انه يمنع أن يأتي بأزيد ان كان له بال سواء قصد التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل
أي رخص وبالبناء للمفعول أي وسع له في الشرع وهذا أحسن

(باب) في الكلام على أحكام المساقاة صحة وفسادها

وهذه اللفظة مشتقة من سقى الثمرة اذ هو معظم عملها وأصل منفعتها وهي مستثناة من
أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج
منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرل لان العامل لا يدري
أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبي
صلى الله عليه وسلم أهل خير ولداعية الضرورة الى ذلك ولفظها مفاعلة امامن المفاعلة التي
تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من
التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الامن اثنين
والافهده الصيغة تقتضى ان كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة
ونحوهما وقد عرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لامن
غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها بالأبس بالمساقاة على ان كل غرة للعامل
ومساقاة البعل انتهى ويطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملت لانها ليست
بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لامن غير غلته يشمل ما اذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها فلذا
قال فيدخل الخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم يدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل في
التعريف وأركانها أربعة الاول متعلق العقد وهي الاشجار وسائر الاصول المشتملة على
الشروط الا التي بيانها الثاني الجزء المشروط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تعتقد
به وهي الصيغة وانما تعتقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول مضمون واختاره ابن
الحاجب وابن شاس وابن عرفة انها تعتقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو المذهب والمساقاة جائزة
لازمة عند جمهور الفقهاء ومصعب الحصري قول المؤلف (ص) انما تصح مساقاة شجر (ش)
ويندرج فيه الخلق قوله ذي ثمر الخ ولا يصح ان يكون منصبا على شجر لانه سبأ للمؤلف ان
المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد ويصح ان يكون مصعبه بساقيت وهو متعلق بتصح
أي انما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله (وان بعلا) مبالغته في جواز مساقاة
الشجر لان ما فيه من المؤن والكلفة يقوم مقام السقى والبعل هو الذي لا سقى فيه بل يسقى

الضرورة أي ولداعية هي الضرورة
فلاضافة للبيان (قوله امامن
المفاعلة التي تكون من الواحد)
هذا بالنظر للفظ مساقاة منظور
فيه لمعناه اللغوي والافعال مرادها
العقد على عمل مؤنة النبات (قوله
وعافاه الله) أي لان الله هو الذي
يعفو عن الشخص لان الشخص
يعفو عن الله وقوله أو يلاحظ
العقد أي الذي هو المراد منها
الا أن وقوله فيكون من التعبير
بالمتعلق ظاهره تفرعه على الثاني
فقط وذلك لاننا قلنا انه على الاول
منظور فيه لاصل مدلوله اللغوي
واما هذا فنظر فيه لمدلوله اللغوي
ثم بعد هذا كله رد ان كون المفاعلة
قد تكون من الواحد مما عاى كما
نص عليه محشى نت فلا يقال
ضارب بمعنى ضرب ولا ساقى بمعنى
سقى (قوله وهو لا يكون الامن
اثنين) فيه ان المفاعلة شرطها ان
الفعل يتحقق من كل منهما
كالمضاربة فان الضرب يتحقق من
كل واحد واما العقد فلا يتحقق الا
منهما معا فتدبر (قوله عمل مؤنة
النبات) الاضافة للبيان أخرجه
العقد على حفظ المال أو التجر وقوله

النبات أخرجه مؤنة المال وعمم النبات ظاهره أي نبات كان مسقياً أو بعلا وقوله بقدر معناه بعوض وقوله لامن غير غلته عطف
على مقدر أي بعوض من غلته لامن غير غلته أي وتجعل من المقدرة مستعملة في التبعض والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد
بالركن ما كان داخل المساهية بل أراد به ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه (قوله انها تعتقد بساقيت الخ) أي ان البادى منهما
كالتسكاح ويكنى في الجانب الآخر ضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تعتقد بلفظ الاجارة لانها أصل مستقل كما لا تعتقد الاجارة بلفظ ساقيت
قاله ابن رشد (قوله عند جمهور الفقهاء) ومقابل الجمهور أبو حنيفة فانه منعها واما تلامذته كابي يوسف ومحمد فقد وافقوا الجمهور (قوله
ويندرج فيه الخلق) لما كان الخلق بحسب العرف خارجا عن الشجر أفاد ان المراد بالشجر ما يشمل الخلق

(قوله من غير سبع ولا عين) السخ الماء الذي يكون في الاودية فيخرج الى الزرع فيسقي منه أو الى الارض تروى منه وأرض مصر بعلم قال اللقاني وبعلم الزرع كبعلم الشجران احتاج الى عمل والافلا (قوله وعطف الجمل) أى كقوله ولم يخلف على المفرد وهو قوله وذو ثمر كان ذلك في صفات أو غيرها كالأخبار وقوله (٤٤٤) ويجوز عطف الصفات أى بعضها على بعض (قوله جريا على مذهب الكوفيين)

أى لا من اللبس لان عدم الاختلاف من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله الاصول) أى في شمل البقل وغيره وقوله لا الشجر المتعارف أى لو اريد الشجر المتعارف لم يخف لقوله ولم يخلف لان الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الاولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله كالموز) الكاف استقصائية ثم ان هذا ينسك على قوله سابقا كان جاريا على مذهب الكوفيين (قوله والتبعية في المسائل الثلاث الثالث فادون الخ) وقال عجم انظر ما الذي ينظر لكونه الثالث فادون فيما لا ثمر هل قيمة الاصول التي لا ثمر فاذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها قيمة الثمرة جازت المساقاة والافلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر (قوله فلا يصح أن يكون الخ) أى كان يقول لك النصف مثلا ولكن تأخذه من الاشجار التي في ناحية الجنوب مثلا (قوله ان يكون معلوم النسبة) احتراز اما اذا قال له لك جزء قليل وقوله فلا يجوز الخ تفريع لا يظهر وقوله فالمراد الخ المناسب ان يقول من أول الامر المراد بالجزء ما قابل المعين الخ ثم ان هذا الجزء يشترط فيه أن يكون شأنه الخ (قوله لانه يجوز ان تكون الثمرة كلها للعامل

من عروقه من غير سبع ولا عين ويركى بالثمر كشجر افر بقبه والشام (ص) ذى ثمر لم يحل بيعه (ش) يعنى ان من شروط مساقاة الاشجار أن يكون بلغ حد الثمار أى أو انه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الاطعام كالودى وسبباً فى ذلك فى قوله أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهى تبلغ اثناءها فهى مختز هذه ومن شروطه أيضا أن لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبد صلاح كل شئ بحسبه كما مر فى فصل تناول البناء والشجر الارض وقوله (ولم يخلف) عطف على ذى ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لان جملة لم يحل بيعه صفة ثمر وعدم الاختلاف انما هو من أوصاف الشجر والعطف يقتضى أن يكون من أوصاف الثمر أيضا وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على ذى ثمر ويجوز عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على انه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف ان مراده بالشجر فى قوله شجر الاصول لا الشجر المتعارف وبعبارة ان جعل الضمير فى قوله ولم يخلف واجعا للشجر احترازاً من الشجر الذى يخلف كالبقول والقضب بالضاد الممجمة والقرط بالطاء المهملة والريحان والكراث لان المراد بالشجر الاصول وهذه الخمسة لها أصول واذا جازت اخلفت وقد نص فى المدونة على انها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط عدم اختلاف الثمرة كالموز فانه انما يخلف ثمره أى اذا انتهى أخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط عدم اختلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمتقدم أى من ثمر أو شجر أى ولم يخلف شجره أى ثمره وانما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر (ص) الانبعا (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاث كما ذكره عن الباجي وليس خاصا بالمسئلتين قبله كما قال ابن غازى لكن رجوعه للثانية أعنى مفهوم لم يحل بيعه انما يصح فيما اذا كان فى الحائط أو أكثر من نوع والذى حل بيعه من غير جنس ما لم يحل وأما ان كان الحائط كله نوعا واحدا فهو يحل البعض يحل الجميع فلا يأتى تبعية لما تقر من أن بدو صلاح البعض كافى فى جنسه والتبعية فى المسائل الثلاث فادونه (ص) يجوز قل أو أكثر (ش) يعنى ان المساقاة تجوز بجزء للعامل قليل أو كثير ويشترط فيه أن يكون شأنه فى جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجر معين من الحائط ويشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الاجزاء فلا تجوز بكييل معلوم من الثمرة كعشرة أصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة معينة أو أصع أو أوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط وانما ذكر الجزء ليتوصل به الى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط فى الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان فى الحائط أصناف من الثمر وشترط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجوز وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه فى نوع من الثمار بالنصف وفى نوع بالثلث لم يجوز ذلك فقوله وعلم أى قدره ولو جعل قدر ما فى الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو أكثر لانه أعم منه والاعم لا يلزم ان يصدق بأخص معين

(الخ) أى أو لاجنبى كما نص عليه عجم (قوله وانما ذكر الخ) والحاصل ان المعنى انه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء لكن لو وقع وزل وجعل له جزء فيشترط ان يكون الجزء شأنه معلوما وقد يقال ان كلامه فى المساقاة حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء (قوله أصناف من الثمر) أى كصحنى وبرنى وغير ذلك من أنواع الثمر بالمشناة فوق وقوله أنواع الخ أى كبلع وعنب وغير ذلك (قوله لانه أعم منه) أى لانه يصدق بقوله لك جزء قليل أو كثير وهذا لا يصح فلذلك احتاج لقوله وعلم بأن يقول لك النصف

(قوله كالنكاح الخ) أي كالولي في النكاح الذي هو البادئ كما هو الأصل (قوله ولا نقص من في الحائط) فان نزل ذلك كان للعامل مساقاة المثل ووقوع ذلك من غير شرط فلا يضر لـ (قوله ولا نقص الخ) فلو شرط رب المال اخراج ما ذكر من الحائط أو شرط العامل ما لم يكن فيه على ربه بل يجوز ان وقع ونزل كان للعامل أجر مثله والمثل لربها وأما حصول ما ذكر من غير شرط فلا يضر (قوله أي خارجه) انما قال أي خارجه إشارة الى جواب عما عساه أن يقال لاحاجه لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد فاجاب بان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر (قوله أي خارجه عن الحائط) أي كأن يشترط أحدهما على (٤٤٥) الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو ذلك (قوله أو أوسع أو أوسق)

لا دخل له هذا هنا وقوله لكن يعنى عنه قوله شاع وعلم روح الاغناء قوله شاع واما قوله علم فلا دخل له (قوله يفتقر) أي المساقى عليه كان شجيرا أو زراعا ولا يقال ان الكلام هنا في الشجر لاننا نقول الكلام في المساقاة أي في مساقاة من قوله مساقاة شجر مع قطع النظر عن شجره واذا علمت ذلك تعلم ان الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ويمكن أن يقال انه شى على مذهب الكوفيين واللبس مأمون لان من المعلوم أن الذي يفتقر للعمل انما هو الحائط (قوله أو دواب واجراء) كل منهما ممنوع الصرف (قوله لتضمنه معنى لزم) لا يخفى انه اذا ضمن معنى لزم أن يقرأ العامل بالنصب مفعول عمل وقوله جميع بالرفع فاعل عمل أو يحمل ذلك على المعنى لا التضمن الاصطلاحى وهذا لا ينافى أن يكون قوله العامل فاعل عمل وجميع مفعوله فان قلت من أين اللزوم قلت وجه ذلك كما أفاده في لـ ان

(ص) بساقيت (ش) هذه هي الصيغة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انما لا تنعقد الا بلفظ ساقيت قوله بساقيت أي من البادئ منهما كالنكاح ويكفى من الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك (ص) ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما (ش) يعنى أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد واجراء وآلة يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا ان يكون قد ترعهم قبل عقدها ولو اراد المساقاة وليس كالمراة يخرج جهاز وجهها وهو يريد طلاقها فلا يجوز و يقضى عليه بعودها على الا تقضاء عدتها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط ان يجدد فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يشترط زيادة شى على صاحبه يختص بها عنه أي خارجه عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل أن يقرأ ولا تجديد بالخاء المهملة أي ولا تجديد على العامل في الجزء كمن تخلت معينه أو أوسع أو أوسق لكن يعنى عنه قوله شاع وعلم (ص) وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كبار وتنقيبه ودواب واجراء (ش) يصح تسلط عمل على قوله ودواب واجراء لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الاتيان بهما اذا لم يكونا في الحائط في بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وهو ظاهرة لا تحتاج لتضمن أي وعمل العامل وجوباً بجميع ما ي عمل أو العمل الذي يفتقر اليه أي الحائط المفهوم من السياق عرفا من ابار وحصاد ودراس ومكيلة وما أشبه ذلك والمراد بالابار تعليق طلع الذكر على الانثى وكذلك ما يلقح به على المذهب وتنقيبه منافع الشجر قال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحى والاجراء والدواب (ص) وأنفق وكسا (ش) يعنى ان العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسو على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان رب الحائط أو للعامل قال فيها ويلزمه نفقه نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى واما ما ترتب في ذمه رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل (ص) لاجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض (ش) يعنى أن حكم الاجرة يخالف لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل اجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرتة على ربه وكذلك لا يلزم العامل ان يخفف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كارت على الاصح

القضايا المطلقة في القواعد العلية محمولة على الوجوب اه (قوله وتنقيبه منافع الشجر) أي تنقيبه الحياض التي حول الشجر وأما تنقيبه العين فهو على رب الحائط على مذهب المدونة ويجوز اشتراطها على العامل (قوله لا اجرة من كان فيه) كان الكراء وجيبة أو مشاهرة قال اللقاني وهو المذهب وقال اللعنى انما ذلك اذا كان الكراء وجيبة وأما اذا كان ذلك مشاهرة فاما ذلك على العامل كما أن عليه الاجرة فيما زاد على مدة الوجيبة فانه البساطى وبنى أن يقول على ما ذكره اللعنى (قوله لا اجرة) معطوف على المعنى أي على العامل ما ذكره لاجرة كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره ولو شرط ذلك على العامل وهو كذلك لخالفه السنة ولا مفهوم لمات أو مرض اذ من غاب أو أبق أو سرق كذلك ^{بنيته} وهو انما كان على العامل لا يبنى اشتراطه على رب المال ويجوز اشتراط ما على رب المال على العامل حيث كان قليلا (قوله كارت على الاصح) مفهومه لو سرق الدلاء فان خلفها على رب الحائط وينتفع بها العامل الى قدر ما ينتهى اليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذها صاحب الحائط ويخلفه جمتا العامل على الصحيح لان خلف مارت على العامل وعلى مقابله يستمر العامل على الانتفاع به وهذا اذا اختلف جديدا

(قوله انما دخل على انتفاعه) أي انما دخل على ان أعياها تلك بحسب العادة وحرث العادة بتجديد ذلك عليه هذا هو المراد (قوله بخلاف العبيد والدواب) أي التي كانت فيه قبل عقد المساقاة فهي على رب الحائط (قوله واعتراض ابن غازي) ظاهر العبارة أن ابن غازي هو المعترض وليس كذلك والحاصل أن ابن غازي قال وفي بعض النسخ لا مارت فاعترض عليه بأن لا يعطف بها بعد النبي وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النبي حيث كان معطوفها داخل فيما قبلها من النبي وهذا بخلافه (قوله كزرع) منه العصفرو الباميا والحاصل أن الزرع (٤٤٦) تصح مساقاته ولو بعلا حيث كان يحتاج إلى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان

لا يحتاج إلا للحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وانما تكون اجارة فاسدة لا يتأتى فيه مجزؤه كما أفاده الشيخ (قوله وبصل) أي وبخل ولفظ مجزؤه وقوله ومقتاة ومنها الباذنجان والقرع (قوله وخيف موته) استظهر عجم المراد بخوف موته أن يظن ذلك (قوله لان السنة انما وردت في الشجر) فيه ان الزرع وقع في مساقاة أهل خيبر والجواب انه انما كان تبعا لمقصودا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله باعتبار ما يؤل اليه) أي فالمعنى كبذر الخ وقوله لدفع ما يتوهم الخ ينافي قوله باعتبار ما يؤل اليه (قوله فانهما اذا برزبا صلاحهما) فيه نظر لقول المصنف فيما تقدم والبقول باطعامها (قوله والبروز مشترط) أي والحال أن البروز مشترط وحاصله أنه يقول ان قول المصنف ولم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك ان المصنف اشترط البروز بصلاح البقول ببروزه بخيئت لا تصح المساقاة في البقل بوجه وكانه قال وخرج بهذا القيد جميع القضب والبقل لانه مجرد بروزه بصلاحه (قوله يعني ان الورد والياسمين) ذكر ابن رشد

(ش) التشبيه راجع لما قبله لا وهو قوله وأنفق وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف مارت من الحبال والدلا وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وانما كان على العامل على الاصح من القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تملك أعياها وتجديد ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا مارت بل الانافية فهو ومخرج من المنى قبله أي ليس على العامل خلف مامات أو مرض يمن كان فيه وعليه خلف مارت واعتراض ابن غازي على هذه النسخة مردود بما يعلم من الوقوف عليه في النسخ الكبير (ص) كزرع وقصب وبصل ومقتاة ان مجزؤه وبخيف موته وبروز ولم يبد صلاحه (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله وانما تصح مساقاة شجر الخ فإنه يصح مساقاته مجزؤه به أم لا كما مر بخلاف هذا لان السنة انما وردت في الثمار فحاصل مالك الزرع ومما معه أخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته إلا بشرط أربعة الشرط الاول ان يجزؤه به عن تمام عمله الذي يتوهمه كان مجزؤه أصليا أو عارضا الثاني أن يخاف عليه الهلاك بأن يكون له مؤنة لوز كتمات ولا يلزم من مجزؤه به خوف موته لان ربه قد يجزؤه وتسقيه السماء الثالث ان يبرز من الارض ليصير مشابها للشجر والا كان سوادا وعبارة الجوهر بدل وبروز واستعمل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص ولا بد منه ان قيل لا معنى لاشتراط وبرزان التسمية بالزرع ومما معه انما تكون بعد البروز وما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة والجواب أنه اطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤل اليه مجازا فاشترط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم ان المراد بالزرع ما يشبه البذر الرابع ان لا يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترك فيه الزرع والتمر وخرج بهذا القيد أيضا القضب والبقل فانهما اذا برزبا صلاحهما والبروز مشترط (ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كلاله وعليه الاكثرنا وبلان (ش) يعني ان الورد والياسمين والقطن مما تجزئ ثمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقه بالزرع فلا يجوز مساقاتها إلا بشرط الزرع المقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أو هي ملحقه بالشجر فتجوز مساقاتها مجزؤها أم لا وهو المراد بالاول وعلى هذا أكثر الاشياخ كابن عمران وابن القطن وغيرهما فراده بالقطن الذي تجزئ ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأمما لا يجزئ الامرءة واحدة فهو كالزرع من غير تأويل (ص) واقتت بالجدان (ش) ظاهره أنه لا بد أن تؤقت بالجدان أي لا بد أن يشترط ذلك وانها اذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لانه قال يجزئ ساقيت واقنت بالجدان مع ان ابن الحاجب صرح بانها اذا أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجدان وسيأتي انها تجوز سنة من مالم تنكث جدا فالتوقيت بالجدان ليس شرطاً في صحتها فالمراد انها اذا اقتت لا تؤقت إلا بالجدان أو بالشهور العجيبة لان كل ثمرة تجزئ وقتها بالثهور العربية لانه لا بد من وقتها في المساقاة أي انهاؤها

انه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين الجزأ اتفاقا وان ارجح ان القطن كالزرع فالاولى الاقتصار على الثاني على

(قوله فراده بالقطن الخ) تفرع على قوله واقطن ما يجزئ ثمرته أي ويبقى أصله وقوله فيثمر مرة أخرى أي متميزة وان كان مرتين إلا أنه مما تميزان وقوله وأمما لا يجزئ الامرءة واحدة والظاهر ان مثله ما يجزئ مرتين ولكنه ساقاه في الثانية (قوله وسيأتي الخ) أتى به تقوية لتكون التوقيت بالجدان ليس شرطاً (قوله وبالشهور العجيبة) أي كتوت وبابه مثلا وقوله لان كل ثمرة تجزئ وقتها أي لان الشهور العجيبة لا تدور مع العادة أن الثمار في بعض البلدان جذاها انما في بابه وقوله لانه لا بد من وقتها في المساقاة أي انهاؤها

بان الشارح قد وافق نت وقد قال محسبه قد علمت وهو مذهب المدونه وغيرها ان المعتبر الجذاذ لا الزمان فلا حاجة للتاريخ
 بالجمي وبالعربي فبعض ما قال بعض الشيوخ ان المعتبر الجذاذ اذا ارخ فيكون بالجمي الذي يكون الجذاذ عنده لا مطلقا لان المدار
 على الجذاذ وكذلك بالعربي الذي يكون الجذاذ عنده لا فرق لوقوع الانصباط بالجذاذ وانما يفترق الجمي من العربي اذا كثرت
 السنون فاذا ارخ بالجمي الذي يكون الجذاذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التاريخ بالعربي الذي يكون الجذاذ
 عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال ولذا قال أبو الحسن بعد ذكر مقاله بعض الشيوخ وهذا في السنين الكثيره لان السنين
 بالعربي تنتقل اه (قوله فان بطونه لا تميز) أي فتكون المساقاة على جملة (٤٤٧) البطون ونبه بعض شيوخ شيوخنا ان المعنى

لا تصح مساقاته استقلا لا وانما
 يساقى تبعالغيره والذي قلناه هو
 الصواب وفرق بينهار بين الموز
 لانها تنقطع بالكلية بخلاف الموز
 قوله ان وافق الجزء الخ) فيه اشارة
 الى أن الجزء فاعل وان المراد من
 البياض والمفعول محذوف وهو
 جزء المساقاة ويجوز ان يكون
 الفاعل ضمير مستتر اعادة على
 جزء البياض ويصح ان يقال
 معنى توافق الجزء أي جزءهما (قوله
 ثلث قيمة الثمرة) أي مضموم القيمة
 البياض كما يدل عليه التمثيل (قوله
 أي ووجد بذره) أي ان المدار على
 الوجود ولا يشترط الاشرط أولا
 وسكت عن الشرط الاول وحكمه
 كهو أي ان وجد موافقة الجزء
 ولا يشترط الاشرط من اول
 الامر أفاد ذلك عجم (قوله ويرد
 العامل الى مساقاة مثله الخ) أفاد
 عجم ان هذا فيما اذا شرط البذر
 كله على رب الحائط والزرع كله
 له وعمله على المساقى وذكره عن
 ابن حبيب وقال وانظر اذا شرط
 البذر على رب الحائط وكان الزرع
 بينهما فهل يكون الحكم كذلك

على أول بطن فيما يطعم بطنين في السنة وتميز احدهما عن الاخرى كما في بعض اجناس التين
 في بعض بلاد المغرب والى هذا أشار بقوله (ص) وحملت على أول ان لم يشترط ثمان (ش) وأما
 الجزر والنبق والتوت فان بطونه لا تميز (ص) وكبياض نخل أوزرع ان وافق الجزء وبذره
 العامل وكان ثلثا باسقاط كافة الثمرة (ش) بياض النخل أو الزرع هو الارض الخالية من
 الشجر أو من الزرع وانما سمي بياضا لان أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل
 بنور الكواكب فاذا استمرت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجب عن الارض
 بهجة الاشراق فيصير ما تحته سوادا يعني ان البياض سواء كان منفردا على حدة أو كان في
 اثناء النخل أو في اثناء الزرع يجوز دخاله في عقد المساقاة بشرط الاول ان يوافق الجزء في
 البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع الثاني ان يكون بذر البياض على العامل
 لانه لم يعد له عليه الصلاة والسلام دفع لاهل خيبر شيئا لما علمهم عليها الثالث ان يكون كراء
 البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فدون كما اذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد
 اسقاط ما أنفق عليها يساوي مائتين وقوله وبذره العامل أي ووجد بذره من العامل أي وعمل
 بقية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا (ص)
 والافسد (ش) أي والابان المنخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ويرد العامل ان
 عمل الى مساقاة مثله في الحائط والى أجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله (ص) كاشترطه
 ربه (ش) أي كاشترط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أي لم يعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز
 لتيله سقى العامل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذلك لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء
 الحائط فانه يجوز له به اشترطه (ص) والى للعامل ان سكتا عنه أو اشترطه (ش) يعني ان
 البياض اليسير اذا سكتا عنه عند عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك ان اشترطه عند
 عقدها وهذا كله اذا كان البياض يسيرا تبعا ولا يخلو في المساقاة ولا أن يلغى
 للعامل بل يبقى له به أي ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وما ذكره نت من انه يلغى للعامل
 حيث سكت عنه ولو كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر بسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة
 لخصه العامل فقط (ص) ودخل شجر تبعا (ش) يعني ان المساقاة اذا كانت على زرع وفيه
 نخل يسير تبعا فان النخل يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشترطه للعامل ولا لرب
 الارض لان السنة انما وردت بالغناء البياض لا بالغناء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا

أم لا وانظر أيضا اذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك واذا كان الفساد لفقد الشرط
 الاول والاخير ما الحكم وفي بعض التقاير بأنه يكون في البياض أجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مساقاة المثل كسئله أو يكفبه مؤنة
 آخر ولم يدعسه بنقل (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا وشرط فعله ممنوع كالنقد في بيع الخيار زاد قوله أو اشترطه لينبه
 على جوازه وانظر أيضا اذا لغي للعامل وهو أكثر من الثلث أو اشترطه العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله
 غير ظاهر) بل هو ظاهر لان كلام نت فيما اذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط (قوله وفيه نخل يسير تبعا) بان كانت قيمته الثلث
 فدون وكذا عكسه بل ربما يقال هذا يفهم مما ذكره المصنف بالاولى وصورة ذلك ان يقال ما قيمة الزرع على المعتاد منه بعد اسقاط
 السككفة فان كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين دخل الشجر في المساقاة لزوما

(قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو المشاركة بقوله أو دخل وقوله أو وقعت هذا هو المشاركة بقوله وجاز الخ (قوله هذا) أي قوله وجاز الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تبعا زرا (قوله وفي كلام الشارح نظر) وذلك لأنه دفع السكرار بقوله وهذا أتم فائدة وذلك أنه شمل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا منساو بين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا منساو بين (قوله وحوائط) الجمع مافوق الواحد (قوله يجره) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجز (قوله أي متفق) أي يجرأين متفقين لا يجرأين (٤٤٨) مختلفين (قوله من مفهوم قوله يجره الخ) في الحقيقة الاستثناء من

معدوف والتقدير لا يجرأين في كل حال من الحالات التي في صفقات وقول الشارح في صفقه أو صفقات هو المشار له بقولنا في كل حالة الخ (قوله لا يجرأين الخ) إذ قد تفرحناظ دون أخرى فيكون سقيه وعمله في التي لم تفرح زيادة عليه انتفع به الرب الحائظ ودونه وهذا وإن كان موجودا مع اتفاق الجزه ولكنه مع الاتفاق كحائط واحد فكلا يؤثر عدم آثار البعض في فساد العقد وكذلك هذا (قوله ان وصف) وسوا وصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم منه انه لا تجوز مساقاة برؤيه لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا نص الرخصة على موردها (قوله ووصله) ونفقته في ذهابه وإقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول مرجح (قوله من أجناس وعددها) أي بان يقول فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا (قوله والقدر المعتاد منها) بان يقول ويخرج منها عشرون وسقا ولا يخفى ان هذا إذا كان شرط في الغائب فيشترط في الحائط الحاضر إذا كان العامل لا يعرف مقدار ما يخرج منها (قوله يمكن وصوله

عكسه ثم انه لا يعتبر شرط التابع في مسألة المؤلف ولا في عكسه (ص) وجاز زرع وشجر وان غير تبعا (ش) يعني ان المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف أو قريبا منه أو كان أحدهما تابعا للآخر على ما مر وفي الأول يعتبر شرط ككل وفي الثاني يعتبر شرط المتبوع ثم انه لا بد من تساوي الجزه فيما إذا ساق أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما تابعا للآخر أم لا وهذا إذا كان في عقد واحد وأما ان كان كل في عقد فبجوز المساقاة ولو اختلفت الجزه فيهما وقد بان مما قررنا ان هذه والتي قبلها لا يعتبر فيها شرط التابع وانه يعتبر في الثانية شرط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم ان المساقاة في مسألة المؤلف هذه وقع عقدها على كل من جزأها سواء كان أحدهما تابعا أم لا وأما في التي قبلها فانها تتعلق بالمساقاة بأحد جزأها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار في كلام الشارح نظر (ص) وحوائط وان اختلفت بجزه الا في صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقه واحدة بجزه واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة الا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزه واختلافه ثم ان قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جاز مع مراعاة المضاف أي وجاز مساقاة حوائط وان اختلفت أنواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله بجزه أي متفق بدليل قوله الا الخ ثم ان الاستثناء من مفهوم قوله بجزه أي لا يجرأين الا في صفقات والاستثناء متصل اذ قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما إذا كان العقد في صفقه أو في صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما اذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعد الآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن (ص) وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه (ش) يعني انه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الأول ان يوصف للعامل بان يذ كرما فيه من الرقيق أو الدواب أو انه لا شيء فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلابة أو غيرها ويذ كرما فيه من أجناس وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه ان يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراده ان يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو تواني في طريقه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط بمال العامل بنسبه ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حظ بنسبه وسيأتي انه اذا حصل السقي من الله تعالى لم يحط له شيء مما للعامل (ص) واشترط جزء الزكاة (ش) يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة تخرج من حصه أحدهما لانه يرجع الى جزء معلوم

قبل طيبه) فان جزم عند العقد بعدم وصوله عند طيبه فسد وان وصله قبله (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو الزكاة للحائط بتمامه وانما تجب فيه اذا كان ربه أهلا لها وعمره أو مع ما يفرضه له من غيره نصاب ولو كان العامل من غير أهلها لانه أجبر فان لم يكن ربه من أهلها أولم تبلغ هي أو مع ماله من غيرها نصاب لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من أهلها لانه أجبر بخلاف مساقاته على الزرع فانه لها وطاب على ملكهما فيزكي كل من نابه نصاب (قوله لانه يرجع) جواب عن سؤال مقدر وهو ان ذلك الاشتراط يؤل أمره الى جهل الجزه المجهول للعامل وحاصل الجواب لان سلم ذلك أما إذا كان الاشتراط على رب الحائط فالامر ظاهر وهو أن العشر ونصف العشر يخرج من نصف الثمار مثلا الذي يخص رب الحائط وأما إذا كان الشرط على العامل

فيقول الاشتراط المذكور الى أن للعامل نصف الثمار مثلا مع ادا العشر أو نصف العشر أي عشر الجميع أو نصفه الذي هو جزء الزكاة
(قوله وسواء تقدم الجذاز) أي في أول أشهر السنة أو تأخرها بينهما فالمدار على الجذاز (قوله وسنين) أي أو شهر أو في العبارة حذف بدل
عليه قوله بعد أو شهر وقوله ما يوافق الجذازات أي شهر أو سنين توافق الجذازات مثلا إذا كانت المدة ثلاثين شهرا يتفق أن يكون
الجذاز في كل رمضان مثلا الذي يكون في هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهر (٤٤٩) وأما بالنسبة لقوله أو سنين فالمعنى فينتفق

أن يكون الجذاز في كل رمضان
مثلا منها القلة السنين لان الحال
تغير عند كثرتها هذا ما ظهر في
فهم معناها والله أعلم بالصواب
* (تنبيه) * قال صاحب المعين
يستحب أن تكون المساقاة من
سنة الى أربع فان طالت السنون
جدافسخت (قوله حيث كان كل
منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما إذا
كان غير معين فيجوز وان لم يشترط
الخلف * (تنبيه) * قول المصنف
دابة الخ تشمل ما تعدد وكذا قوله
وغالما فيجوز اشتراط الدابتين
والغلامين اذا كان الحائظ كبيرا
وظاهره انه اذا كان الحائظ كبيرا
يجوز الجمع بينهما ذكره الخطاب
وتفله عجم وأقره وقوله وعامل
معطوف على جزء وهو من اضافة
المصدر لفاعله وعطف المصدر
المضاف لفاعله على المصدر المضاف
لمفعوله جائز كما نص عليه الشيخ
أبو بكر السنواني في حاشيته على
الشيخ خالد (قوله على أحدهما)
راجع لمابعد النكاف والعادة
كالشرط فان لم يكن شرط ولا عادة
فهو عليهما واذا جرت العادة بشئ
واشترط خلافه عمل بالشرط (قوله
يوهم) أي يدل دلالة ضعيفة وقوله
أو يدل أي دلالة قوية ويحتمل ان
المعنى يوقع في الوهم ولو جزم ما فيكون
توزيعا في التعبير والمعنى واحد

ساقاه عليه فان لم يشترط شيئا فأن الزكاة ان يبدأ بها ثم يقسمان ما بقي فهو من اضافة المصدر
لمفعوله أي واشترط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو المشترط وان لم يجب كما مر في
القراض (ص) وسنين مالم تكثر جدا بالحد (ش) يعني ان المساقاة تجوز على سنين معلومة مالم
تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز المساقاة والكثيرة جدا هي التي لا تنقضي الا بتغير الاصول
واذا وقعت جائزة فالسنة الاخيرة بالجذاز وسواء تقدم الجذاز أو تأخر وقوله وسنين ولو عربية
اذا طابقت الجذاز بان يشترط من الشهور أو السنين ما يوافق الجذازات فلا ينافي قوله واقتت
بالجذاز (ص) وعامل دابة أو غلاما في الكبير (ش) أي انه يجوز ان يشترط العامل
على رب الحائظ دابة أو غلاما في الحائظ الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث
كان كل منهما معينا ومفهوما المنع في الصغير وهو كذلك لانه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه
اشترط جميع العمل على ربه (ص) وقسم الزيتون جبا كعصره على أحدهما (ش) يعني
وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون جبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فان لم يكن
شرط فعصره عليهما معا فان قيل الواجب في الزيتون قسمه جبالا ان مساقاة تنتهي بجناه فلا
فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه جبالا بل الاشتراط يومهم أو يدل على ان المساقاة فيه لا تنتهي بجناه
وأجيب بجوابين أحدهما ان كلام المؤلف هذا اذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثانيهما
دفع ما يتوهم ان اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يصح التقديفها تطوعا
ويفسد بشرطه فيها (ص) واصلاح جدار وكس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة أو ما قل
(ش) يعني ان اصلاح الحائظ وكس عين الحائظ واصلاح ضفيرة وهو الموضع الذي يجتمع فيه
الماء لسقي الحائظ وسد حظيرة الحائظ أي الزرب باعلا منه التسور من الحظير وهو المنع
يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته ويطربان العادة بالشرط ذلك عليه لان ذلك لا يبقى في
الحائظ بعد انقضاء مدة المساقاة غالباً وسد يروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى
ابن يحيى ان ما حضر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل
على العامل كالتطور ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال لان ظاهره جواز اشتراط هذه الامور
على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي أن يقدم قوله أو ما قل على
اصلاح جدار وادخال من البيانية أو كاف التمثيل على اصلاح فيقول أو ما قل من اصلاح الخ
أو كاصلاح جدار الخ والمناسب ضبط سد حظيرة بالشين المعجمة والطاء المشددة وأما بالسين
المهملة والضاد المعجمة فيستكرر مع قوله واصلاح جدار (ص) وتقابلها هدر (ش) أي يجوز
أن يتقابل العامل مع رب الحائظ هدر أي من غير شئ يأخذها أحدهما من الآخر لانه ان وقع
على عوض فهو ما يبيع للثمر قبل زهوه ان ثمر الخمل واما من باب أكل أموال الناس بالباطل
ان لم يثمر وعبارة وتقابلها هدر اسواء كان قبل العمل أو بعده اما ان كان غير هدر
فقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولا ينرشد تفصيل

(٥٧ - شرحه رابع) (قوله فبالمعجمة) أي بالشين المعجمة وقوله فبالهملة أي بالسين المهملة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين
مع الايتان بالطاء المشددة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع قراءته بالطاء المشددة فيكون هذا غير قوله آخره والمناسب
قوله فكان ينبغي أن يقدم قوله أو لعل هذه الاشياء شأنها القلة فلذلك لم يقيد (قوله فهو ما يبيع للثمر) هذا اذا دفع للعامل شيئا فقد باع
العامل الثمر قبل بدو الصلاح وقوله واما من باب الخ هذه العلة تأتي سواء كان الدافع العامل أو رب المال (قوله ولا ينرشد تفصيل الخ)

حاصله انه ان كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب فان كان قبيل العمل فلا خلاف في جواز هوان كان بعد العمل فأجازة ابن القاسم ومنعه أصبح وعاله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الاشهر بشئ من غير الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال الخطاب ظاهر كلام ابن رشد أن هذا التفصيل هو المذهب خصوصا وقد قبله المصنف في التوضيح خصوصا وقد قطع بعضهم بانه المذهب (قوله منصوب على انه الخ) أو انه منصوب على الحال من المضاعف اليه أي جاز تقابلهما حال كونهما هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم (٤٥٠) الفاعل (قوله وحمل على ضدها) أي حتى يبين انه أمين وظاهره انه يحمل على ضدها

وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فانه يحمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظننته أمينا فالظاهر أنه لا ضمان عليه إلا ان يكون ظاهر الفسق مشهورا انتهى (قوله فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير) أي الذي هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره انه محمول على الامانة فينافي قوله وحمل على ضدها والجواب ان المعنى ان لم يتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الامانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي ان الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه الاباء محقق بخلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فانهم محمولون على ضدها بانه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم به القبول للنهي عن اضاعه المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نخوه فضمانه منه فان عجز زره أيضا وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بالأولى لانها لا تحتاج الى كفة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بالأولى) أي لانه لا يجوز حوج الى تلك

انظروا ان شئت وهدرام منصوب على انه مفعول مطلق أي تقابلا هدرام (ص) ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعني ان عامل المساقاة يجوز له ان يساقى عاملا آخر بغير اذن رب الحائط ولو كان هذا الثاني أقل أمانة من الاول بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فانه لا يجوز له ان يقارض عاملا آخر ولو كان أمينا فان فعل ضمن كإمير والفرق ان مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر معمول مساقاة لا يقال شرط عمل المصدر ان لا يجهك كون مخروما بالتاء لانا نقول التاء في مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله (ص) وحمل على ضدها وضمن (ش) يعني ان العامل الثاني في المساقاة يحمل أمره على ضدا لامانة اذا الاصل في الناس التجريح لا العدم فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان غير أمين وسواء كانت المساقاة في زرع أو في شجر وأما ورثة عامل المساقاة فمحمولون على الامانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر أي واذا حمل الثاني على ضدها ضمن أي الاول موجب فعل الثاني غير الامين (ص) فان عجز ولم يجد اسلمه هدرام (ش) يعني ان عامل المساقاة اذا عجز عن سقى الحائط ولم يجد شخصا أمينا يساقيه مكانه على الحائط يسلم له به من غير شئ يأخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لان المساقاة كالجعل لا تستحق الا تمام العمل (ص) ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى (ش) يعني ان عقد المساقاة لا يفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء ببيع الحائط على العامل مساقى فيه بالنصف أو الثلث أو نحوهما من الاجزاء فقوله ولم تنفسخ أي لم يحكم بفسخها ولم وان كانت تغلب معنى المضارع الى المضى لكن محله ما لم تقم قرينة والقرينة ان الكلام في أحكام مستقبله فصار التعبير بلم مساويا للال لكن التعبير بالأولى وكلام المؤلف فيما اذا تقدم عقد المساقاة على الفسلس وأما لو تأخر لسكان للغرماء فسخره وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفسلس بالمعنى الاعم وانظر لو استحق الحائط هل حكمه حكم الفسلس لا تنفسخ المساقاة أم لا والظاهر انه خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كاستئذنه للمستحق أخذها ودفع كراء الحرث وأما الموت فلا تنفسخ به كالفلس لان المساقاة كالكراء (ص) ومساقاة وصى ومدين بالاجر (ش) أي وجاز مساقاة وصى حائط بئمه لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لانه ليس من يبيع الربح حتى يحمل على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه لحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالاجر قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام الغرماء انما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روى هنا كونه

المعونة (قوله الفسلس بالمعنى الاعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله والظاهر انه خلافه) أي يفسخ ان شاء المستحق من لانه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الاجازة والفسخ كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ٣) كالكراء أي كراء أرضه وداره فلا يفسخ (قوله وصى) أي من قبل أب أو أم ومثل ذلك القاضى ومقدمه وكذا للوصى أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر ونص على مساقاة الوصى هنا وعلى مقارنته لاني باه بل في باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال في المساقاة لا يعمل هو به أيضا أم لا لانه مما لا يغاب عليه (قوله الربح) أي العقار (قوله بمعنى قيام الغرماء) أي وأما الحجر بمعنى (٢) قول المشي قوله كالكراء الخ كرر الكتابة على قولين هنا وفي العجبة الآتية فليستأمل

حكم الحاكم فيمنع ولو من غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الاحاطة (قوله لم يعصر حصته خرا) أي تحقق ذلك أو غلب على الظن فان ظن أو تحقق عصرها خرا حرم فان شك كره كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ان يأمن منه) أي تحقيقاً أو ظناً كما أفاده نت وقضيته انه اذا ظن عصرها خرا أو شك في ذلك امتنع والمناسبات تقدم في المغشوش انه مكروه مع الشك وقال البساطي معناه انه شرط عليه انه لا يعصر حصته خرا قال وهو ظاهر كلامهم (قوله كالكراء) أي ككراء أرضه وداره فلا فسخ بالموت ولا بالفلس (قوله وصى) أي سوا كان من قبل الاب أو الام ومثله القاضي ومقدمه وكذا اللوصي أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر (قوله ليس من باب الربيع) تقدم الكلام عليه في باب مبينا وقوله لان الجراخ اعترض عليه بان المنع من التبرع حاصل بمجرد الاحاطة وان لم تقم الغرماء وقوله تأمل أي تأمل ما قلنا من الجواب المذكور وتجده صحيحاً أو هل تجده صحيحاً أو فاسد أو ما تقدم من الاعتراض يوجب فساداً لانه مبني على فاسد (قوله وانما اقتصر على الذي) أي دون المعاهد والمستأمن ظاهر العبارة ان المعاهد والمستأمن ليس كذلك والظاهر خلافه والظاهر ان الكلام مع المدونة فانها قالت ولا بأس ان تدفع نخلك لتصرفي مساقاة ان أمن أن يعصر حصته خرا فيقال لم خصت المدونة التصرفي بالذ كرف الجواب أنه انما خصته بالذ كرانه (٤٥١) الذي يتعاطى ذلك غالباً (قوله بخلاف الآتية

فيهما) أي في الامر من أي الآتية وقع في الانتهاء العمل عليهما والربح بينهما وفي الابتداء لم يقع شيء من ذلك بل وقع ابتداء على ان العمل على العامل والربح كما هو للعامل أو لرب المال هذا ظاهر عبارته (ثم أقول) وهذا لا يصح بل الذي عند المحققين ان المستثنين وقتنا في الابتداء الا ان الاولى وقع الشرط من رب الحائط ابتداءً والآتية وقع من العامل أي ابتداءً والثمار بينهما مناصفة ونص العتبية سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة لم يصلح انما المساقاة ان يسلم الحائط الى العامل ابن رشدان وقع وفات فالعامل أجبر لان ربه شرط أن يعمل معه فكانه لم يسلمه اليه انما

من باب التبرع لانه لما اغتفر فيها أي في المساقاة ما يحرم في المعاوضة أشبه التبرع تأمل (ص) ودفعه لذم لم يعصر حصته خرا (ش) يعني ان الشخص المسلم له ان يدفع حائطه لذم أو معاهد أو حر في مساقاة بشرط ان يأمن منه ان يعصر ما ينوبه خرا فان لم يأمن منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وانما اقتصر على الذي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالباً (ص) لا مشارك به (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي لا تجوز في المساقاة والمعنى انه لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة مثلاً انما المساقاة ان يسلم الحائط اليه وليس المراد أن اشركه وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة ثم ان هذه غير قوله الآتية أو اشترط عمل ربه لان العقد وقع في هذه ابتداءً على ان العمل عليهما والربح بينهما على ما شرط بخلاف الآتية فيهما ويصح جل كلام المؤلف أيضا على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه وبشارك في الجزء الذي شرطه له ولك أن تدخل هذه في قوله الآتية أو اشترط عمل ربه فيكون شاملاً لصورتين (ص) أو اعطاء أرض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم الشرط من قوله لم يعصر حصته خرا والمعنى انه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرا سماه له ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت الأرض بيده مساقاة سنين أي ثم تكون ملكا لرب الأرض لانه خطر ابن يونس فان زل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم ينسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فان لم يقل كانت مساقاة بان قال خذ هذه الأرض واغرسها فعمياً فاذا بلغت قدرا

أعطاه جزاً من الثمرة على ان يعمل معه بخلاف ان اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا قال فيها وغيرها انه يرد الى مساقاة مثله قال محشي نت ومسئلة اشترط العامل هي الآتية في كلام المؤلف وقد صرح ابن عبد السلام في تقرير كلام ابن الحاجب بالمراد فقال يريد أنه لا يجوز لرب الحائط ان يدفع الى العامل غلة الحائط على أن يكون معه شريكاً بالنصف لا بغيره من الاجزاء (قوله ويصح) حاصله انه وقع العقد ابتداءً على ان العمل على العامل وله نصف الثمار ثم بعد ذلك اشترط العامل على رب الحائط ان يعمل معه وبشارك في النصف الذي جعله له قبل وفي تشبيه ذلك شرطاً تسمع وقوله لصورتين الاولى هي التي تقدمت له في قوله بخلاف الآتية والثانية هي هذه وقد علمت ما في ذلك (قوله لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ زيادة وهي ابن يونس فان زل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم ينسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الأشجار يوم غرسها انتهى وتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان أثمر وعمل الخ فيفيد انه اذا أثمرت ولم يعمل ينسخ أيضا وهو كذلك لما يأتي من أن الفاسدة قبل العمل تنسخ فان قلت قد وجد العمل قلت العمل الذي وجد في الزمن الذي يجب فيه أجرة المثل ولم يوجد عمل في الزمن الذي يجب فيه مساقاة المثل وسبأ في ما يدل على هذا عند قوله وفيصت الخ وكذا يقال في المسئلة التي بعد قاله عج قوله فسخت المغارسة المناسب المساقاة

قوله قدر مخصوصاً الثالث قوله كان بينهما (قوله ووجب للعامل في بقية المدة) أي وأما فيما مضى قبل البلوغ فله أجرة المثل وقول المصنف خمس سنين أما ظرف لاعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح قد جمع بينهما لأنه أو لا جعل خمس سنين معمولاً لاعطاء ثم جعله معمول مساقاة والأظهر جعله معمول مساقاة (قوله فان في الرواية) أي المسدونة لان في المسدونة التقييد بخمس سنين (قوله بلا عمل) له بال فالمنطوق حينئذ صورتان نفي العمل من أصله والعمل الذي لا بال له (قوله لاجل خلل ركن) تقدم أن ركنها في أول المساقاة والشروط معلومة من المصنف وقوله أو وجود مانع بان كانت مثلاً عندئذ الجملة (قوله وبلا عمل صفة الخ) هذا بخلاف ما تقدم له من قوله تتعلق بمقدر أي عشر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولى) أي النصب أي نصب فاسدة على الحالية أولى من رفع فاسدة صفة لموصوف محذوف والتقدير وفسخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية والمشتق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو في أثناءه) وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي من مدة معينة عقد فيها على أكثر من سنة (أقول) وأولى اذا عشر على هذه قبل تمام السنة ونص عليها

مخصوصاً كان الشجر والأرض بينهما صحت وكانت مغارة فان انخرم شرط من ذلك فسدت فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والأفلاو على الغارس نصف قيمة الأرض يوم الغرس براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلوغ وهو بينهما على ما شرط (ص) أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها (ش) يعني أنه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الاطعام في عام وتبلغه في عامين ان يعطيها مساقاة خمس سنين لرجل عبد الحق فان عشر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخت ذلك للعامل نفقته واجارة مثله واذ لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الاطعام أي وعمل لم يفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول لا عطاء وقوله وهي تبلغ أثناءها أي بعد عامين وهذا يرشد له المعنى اذ لو كانت تبلغ في عام العقد لم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته أي مؤنة الشجر فقوله أو شجر الخ معطوف على أرض قوله أو اعطاء أرض مفهوم قوله سابقاً شجر وقوله أو شجر لم تبلغ الخ مفهوم قوله ذي ثمر أي بلغ حد الاعثار وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي لم تبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر أي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك وانما المدار على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة وهي تبلغ أثناءها كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر في الرواية فرض مسئلة (ص) وفسخت فاسدة بلا عمل (ش) يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل ركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسختها فقوله بلا عمل متعلق بمقدر أي عشر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجرة المثل أو مساقاة المثل لانه لم يضح على العامل شيء وفسادة بالرفع صفة لمحذوف أي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة أي فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسخت أي وفسخت هي أي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة أو حال من ضميرها فتكون حالاً متداخلة وهذا أولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعلق الحكم بوصف يشعر بعليته أي وفسخت لفسادها (ص) أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر ان وجبت أجرة المثل (ش) يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فانها تفسخ ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أي له بحسب ما عمل كلاجارة الفاسدة واما ما رده في المساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل بما له بال لم يفسخ المساقاة الى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق الا تمام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت أجرة المثل (ص) وبعده أجرة المثل ان خرج عنها (ش) أي وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فتجب أجرة المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله (ص) كان ازداد عيناً أو عرضاً (ش) لانه ان كانت الزيادة من رب الخاطف فقد خرج عنها الى الاجارة الفاسدة فكأنه استأجره على ان يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض ويجزه من ثمرته وذلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد الى أجرة المثل ويحاسبه رب الخاطف بما كان أعطاه من أجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرج عنها أيضاً الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بمادفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وباجرة عماله فوجب ان يرد الى أجرة

وان كان يمكن دخولها في التي قبلها لا يتوهم فيها عدم التسخ ل طول العمل قاله شب (قوله ولا شيء له من الثمرة الخ) مثله هذا اذا كان لا ضرورة فاذا كانت ضرورة كان لا يجدر به عاملاً الا مع دفعه له شيئاً اذا على الجزء فيجوز كذا كره ابن سراج

(قوله لان التقرير الاول الخ) فان قلت برد ذلك قوله أوفى اثنائه أو بعد سنه من أكثر الخ قلت لان قوله ان رجبت أجرة المثل
معناه فيما الواجب فيه أجرة المثل وكونها تجب في أى حالة بعد العمل أو قبل تمامه شئ آخر يفاد ذلك من قوله وبعده الخ (قوله هذاني
المسافة الخ) أى قوله ويكون العامل (قوله قد أطمع عمره) أى بلغ أو ان (٤٥٣) الاغمار وقوله الثالثة الخ هذا المعنى صحيح كما علم

بما تقدم قال في ك وعلة المنع فيما
اذا كان المشترط رب الحائط ان
يشاركه العامل لكونه لم يرض
بأمانته وان كان المشترط العامل
فدلانه قد يتوهم من رب الحائط
عدم الامانة انتهى فان قلت فما
الفرق بين المستثنين قلت الفرق ان
الشرط اذا كان من ربه فالسقي
عليه بالاصالة وانما العامل أجبر
نخرج عن المسافة فلذلك وجبت
أجرة المثل بخلاف ما اذا كان
الشرط من العامل (قوله الرابعة
والخامسة) في شرح شب
والظاهر الفساد في هذا ولو أسقط
الشرط (قوله ولا فرق الخ) انتقال
لما هو أعم مما قبله فيكون الانسب
أن يقول وكذلك لو اشترط العامل
(قوله فله مسافة مثله) في عب
ويبنى دفع أجرة الحمل له في الممنوعة
مع مسافة مثله (قوله ان كان
الشرط للمساقى) بفتح القاف انما
قال ذلك لان الشرط اذا كان من
المساقى بفتح القاف يكون الشأن
أن الجزء يكون أقل من مسافة
المثل أى فاذا كان الشرط من
المساقى بفتح القاف فليس له مسافة المثل
أى بل له الجزء المجهول له وقوله أو
أقل ان كان الشرط من المساقى
بالكسر للقاف وذلك انه اذا كان
الشرط من المساقى بالكسر تكون
مسافة المثل أقل من الجزء ويكون
الجزء أكثر فاذا كان الشرط من

مثله وبأخذ من رب الحائط ما زاده ولا شئ له من الثمرة فقوله كان ازداد أى أحد هما لكن
ان كان الذى ازداد العامل فقد وقع فى بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد وقع فى اجارة
فاسدة وارجاعنا الضمير فى بعده لبعده الفراغ من العمل تبس الخ ورجعه ابن غازى لبعده
الشروع فى العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أوفى اثنائه لان ذلك فى بيان الفسخ فى أثناء العمل
وهذا فى بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لان التقرير الاول يقتضى أن أجرة المثل لا تكون
الا فيما يفسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة فيما يفسخ بعد الشروع فى العمل وقبل
تمامه وبعده تمامه حيث وجبت أجرة المثل (ص) والاقسافة المثل (ش) أى وان لم يكونا
خارجا عن المسافة وانما جاءها الفساد من جهة انهما عقداها على غرر أو نحو ذلك فان الواجب
مسافة المثل والفرق بينهما وبين أجرة المثل ان أجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل أحق
بالثمرة فى الفلس لا الموت هذا فى المسافة وأما يرجع فيه فى القراض بأجرة المثل لا يكون أحق
به لاني فلس ولا فى موت وأما مسافة المثل فتعلقه بالثمرة ويكون العامل أحق بالثمرة من
الغرماء فى الموت والفلس وكذلك ما يرد فيه فى القراض لقراض المثل يكون العامل أحق به
فى الموت والفلس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الحق عن بعض شيوخه صغلية ثم ذكر
المؤلف المسائل التى تجب فيها مسافة المثل وعدها نساء فقال (ص) كساقاته مع عمر اطعم أو
مع يسع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله منزله أو يكفيه مؤنه آخر أو اختلف
الجزء بسنتين أو حوائط (ش) (الاولى) أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطمع عمره والاخر
لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد قد أطمع وفيه عمر لم يطعم وليس تبعا لانه يسع عمر مجهول
بشئ مجهول لا يقال أصل المسافة كذلك لاننا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فى
على أصله (الثانية) ان تجتمع مع يسع كأن يبيعه سلعة مع المسافة ومثل البيع الاجارة
وما أشبه ذلك مما يمنع اجتماعه مع المسافة قاله بعضهم بلفظ يبنى (الثالثة) اذا اشترط العامل
على رب الحائط أن يعمل معه فى الحائط لولان يده على حائطه وأما لو كان المشترط رب الحائط
ففيه أجرة المثل (الرابعة) اذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير
(الخامسة) اذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال أن الحائط صغير لانها حينئذ زيادة
على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيراً فقوله وهو صغير قيد فى الاخيرتين
(السادسة) اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المسافة أن يحمل ما يخصه من
الثمرة من الاندرالى منزله لعله السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقه والاجاز ولا فرق بين ان
يشترط العامل على رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله أو يشترط رب الحائط على العامل
ذلك فله مسافة مثله مالم تكن أكثر من الجزء الذى شرطه عليه ان كان الشرط للمساقى
أو أقل ان كان الشرط للمساقى كفى المقدمات (السابعة) اذا اشترط رب الحائط على
العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل بنفسه بغير عوض أو بكره فان وقع وفات بالعمل
فالعامل مسافة مثله وفى الحائط الاخر أجرة مثله (الثامنة) اذا ساقاه على حائط واحد

المساقى بالكسر فله عامل الجزء المجهول له قال عجم ويبقى النظر فيما اذا أشبه العامل وحده وأبى أن يحلف فهل يكون تكوله عن العين
كعدم شبهه وحينئذ فلم يشبهه واحد منهما فيكون له مسافة المثل كما تقدم فيما اذا أشبه رب المال وحده ولم يحلف أو يقال ان حلف رب
المال فانه يدفع ما حلف عليه وان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا لم يشبهه واحد منهما ونكلا هذا هو الذى يبنى لكن يتجه حينئذ ان يقال لم
لم يجز مثل ذلك فيما اذا أشبه رب المال ونكلى

(قوله غير لازم) تفسير لقوله جائز (قوله وأمالوا كراه نفسه الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن حمل المصنف على ذلك وهو لا يمكن حمله عليه قلت يمكن حمله عليه بان يكون معنى قوله أو أكرهته أو كرهته (قوله يخشى فيه سرقة) أي بسببه سرقة كأن يكره بداره التي يتوصل بها إلى سرقة الجيران (٤٥٤) وانظروا كراه لجل شيء هل هو بمنزلة مالوا كراه ليخدم عنده أو بمنزلة مالوا كراه

سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة (التاسعة) إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلاً لا احتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر وأما صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف ولعل مراده بجوانب ما زاد على الواحد (ص) كاختلافهما ولم يشبها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل والمعنى أنهم إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشتراط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلاً وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلاً والحال أنهم لم يشبهوا أحدهما فافهمهما يتعاقبان أي يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله إذا نكلا ويقضى للعالف على الناقل فإن أشبههما معاقول للعامل مع عيئنه فان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع عيئنه وأما ان اختلفا قبل العمل فانهما يتعاقبان ويتفاحمان ولا ينظر لشبهه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فإنه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم (ص) وان ساقيته أو أكرهته فالقيته سارقاً لم تنفسخ ويتحقق منه (ش) يعني ان من ساقى شخصاً حائطه أو كراه داره ثم وجدته سارقاً يخشى منه في الأول على الثمرة أو الزرع وفي الثاني على الأبواب مثلاً فان العقد في المساقاة وفي الكراه لا تنفسخ لاجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتحقق منه فان لم يقدر على التحفظ منه فإنه يكرى عليه الحاكم المنزل ويساقى عليه الحائط وحملنا قوله أو أكرهته على أنه أكره داره مثلاً موافقته للنص وأمالوا كراه نفسه للخدمة فإنه عيب يرد به كإيأتى في الإجارة في قوله وخيران تبين انه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وان ساقيته حذف المؤلف المقبول من الأول للعلم به لان من المعلوم انه يساقيه حائطه أي وان ساقيته حائطك ومن الثاني المقبول الثاني للعموم أي وان أكرهته شيئاً يخشى فيه سرقة أو سرقة شيء منه أو عليه (ص) كبيعته منه ولم يعلم بفلسه (ش) تشبيهه في عدم الفسخ ولزوم البيع للتفریطه حيث لم يثبت فليس له أخذ سلعة في فلس ولا موت وما مر في باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شبيهه المأز عنه فيما إذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفریط من البائع بخلاف ما هنا (ص) وساقط النخل كليف كالثمره (ش) يعني ان ما سقط من النخل من بلح وليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوماً بينهما على حكم ما دخل عليه من الاجزاء في الثمرة وكذلك حكم التبن فقوله وساقط النخل أي الساقط عنه وأما أصل النخل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة الاضافة على معنى من ويقدر مضاف أي الساقط من النخل أي من اجزاء النخل وقوله كليف مثال لا بيان به فلا يصدق بالساقط من الاصول (ص) والقول مدعى الصحة (ش) أي والقول عند اختلافهما فيما يقضى الصحة والفساد قول مدعى الصحة مع عيئنه كان يدعى رب الحائط انه جعل للعامل جزءاً معلوماً وقال العامل بل جعل لي جزءاً مبهماً أو بالعكس الا ان يكون عرفهم الفساد في صدق مع عيئنه ويفسخ العقد ونقل العلم عن المتبسط ان القول قول مدعى الصحة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقول شامل وصدق مدعى الصحة بعد العمل والاتحالف وفسخت انتهى لا يعول عليه وأشعر قوله مدعى الصحة بانهما اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع لي الثمرة

داره والظاهر الثاني قاله عجم وقوله أو سرقة شيء منه كأن يكرهه التي يخشى سرقة باهما مثلاً وقوله أو عليه كان يكرهه ذاته التي يخشى سرقة لجامها (قوله ولم يعلم بفلسه) أراد به ما يشبه قيام الغرماء (قوله وكذلك حكم التبن) أي تبن الزرع الذي في البياض (قوله مثال لاجزاء النخل) أي مثال قصد منه بيان اجزاء النخل وقوله لا بيان به معطوف على قوله على معنى من أي ان الاضافة على معنى من لأن الاضافة بيان به لانه يكون المعنى والساقط الذي هو النخل الا انه يصدق بما اذا سقط جذع من الجذوع فيما له جذوع كالجنيز والتبق وليس ذلك مجرداً واعترض كلامه من وجه آخر وهو ان الاضافة التي بمعنى من شرطها ان يكون المضاف اليه جنساً للمضاف ويصح حمل المضاف اليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد فالمتعين في مثل هذا ان تكون على معنى اللام انتهى (قوله الا ان يكون عرفهم الفساد) كذافي عب فإنه قال ومحل المصنف ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم في صدق مدعيه يمينه وما ذكره نت هنا عن ابن ناجي من أنه ولو غلب الفساد على المشهور رده عجم بان ابن ناجي إنما ذكره في القراض لاني المساقاة والذي في شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول مدعى الصحة

ولو غلب الفساد وهو كذلك لانها الاصل انتهى أقول كلام عجم هو الموافق لاطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى والنظر في وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجي ان القول في القراض قول مدعى الصحة ولو غلب الفساد في المساقاة

وقال العامل بل دفعتم اصدق العامل لانه أمين ابن الموازي يخلف ان كان قبل الجذاذ أو بعده
وكذا الوجود بعضا رطبيا والباقي تمر افعال قبل الجذاذ لم يدفع على الرطب ولا ثمنه (ص) وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته (ش) أي وان قصر عامل عما شرط عليه عمله أي أو جرى العرف به
حط من نصيبه بنسبته كأن يشترط عليه حوث أو سقي ثلاث مرات فخرث أو سقي مرتين فينظر
قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط له ثلثه
كأن يقال ما أجرة مثله لو حوث مثلا ثلاث مرات فاذا قيل عشرة فيقال وما أجرته لو حوث
مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا أو أشعر قوله قصر بأنه لو لم
يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقي مرتين واغنى المطر عن الثالثة لم يحط
من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدناير والدراهم
على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة بخاء ماء
السماء فاقام به حينما حط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه
والفرق ان الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف
المساقاة والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

﴿تم الجزء الرابع وبلية الجزء الخامس أوله باب الاجارة﴾

القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب
الفساد وكان الانسب الموافقة
بين ما لخرج كل منهما عن الاصل
(قوله ويخلف ان كان قبل الجذاذ
أو بعده) المناسب كما قاله غيره
ان يقول ويخلف قرب الجذاذ
أو بعد أي ان النزاع وقع بعد الجذاذ
فلا بد من الخلف قرب الجذاذ الخ
ويمكن تصحيحه بان يكون المعنى
ويخلف ان كان قبل تمام الجذاذ
أو بعد تمام الجذاذ والبعديه ظرف
منسحق (قوله وكذا الوجود بعضا رطبيا
والباقي تمرا) أي اتفق ذلك وقوله
قبل الجذاذ أي للتمر هذا المعنى
هو الموافق للمنقول (قوله حط)
قال أبو الحسن أو يفرضه قيمة
المنفعة التي تعطى ويدفع له الجزء
كاملا (قوله حط من اجارته بقدر
اقامة الماء فيه) فلوانه أجره على
سقيه ثلاث مرات بستين دينارا
مثلا ودخل معه على أن كل مرة
يقوم الماء في الزرع أربعة أيام ثم
اتسق أن ماء السماء أقام فيه
أربعة أيام التي هي احدى الثلاث
فيسقط من أجرة العامل الثلث
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

	صفحة
فصل ومنع للتهمة ما أكثر قصده	٣
فصل في العينة	١٥
فصل في بيع الخيار	١٩
فصل وجازم اجمحة البيع الخ	٨١
فصل في تناول البناء والشجر الارض	٩٠
فصل في اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعه الخ	١٠٥
باب السلم	١١٣
فصل في القبض (الصواب القرض)	١٣٩
فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها	١٤٣
باب الرهن	١٤٥
باب الفليس	١٧٣
باب الحجر	٢٠٠
باب الصلح	٢١٨
باب الحوالة	٢٣٢
باب الضمان	٢٣٧
باب الشركة	٢٥٣
باب المزارعة	٢٧٩
باب الوكالة	٢٨٤
باب الاقرار	٣٠٢
باب الاستلحاق	٣١٦
باب الوديعة	٣٢٤
باب العارية	٣٣٦
باب الغصب	٣٤٥
فصل في الاستصقان	٣٦٦
باب الشفعة	٣٧٧
باب القسمة	٣٩٨
باب القراض	٤١٨
باب المساقاة	٤٤٣

893.7H21

S

4

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0055237630

JUL 20 1966

